



مخطوطة

القسم الثاني من كتاب النهر الفائق

المؤلف

عمر نجيم الحنفي

فما انت قبل الاستئناس لم يقع شيء وهو لانه لو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فثلاث او اخذ انسان فاه قبل ان ياخذ يقول ثلاث اتفق واحدة كذا
في الثانية **ولو قال انت طالق واحدة واحدة** قال انت طالق واحدة قبل واحدة
او قال انت طالق واحدة بعد واحدة **او قال انت طالق واحدة واحدة** فاما في العطف بالواو
فلا يبان بالاولى لا الى عدة فلتحتمل الثانية وفيما يما الى ان الحكم كذلك
بالعطف بالفاو ثم يلو به صرح في المحيط واما قبل وبعد فالصابط فيهما
حيث ذكر ابن شيبان انما ان اضيقا الى ظاهرهما كما ناصفة للذكر والآخر في زيد
قبل عمرو وان اضيقا الى ضميرهما ناصفة للذكر والآخر في قوله او بعد عمرو لانه
في هذه الحالة خبر عنه والخبر وصف للبند او المراد بالصفة المعنوية والحكم عليه
بالوصفية هو الظرف فقط والاولى في قوله عمرو وحال من زيد لوقوعها بعد معرفة
والحال وصف واذا عرف هذا ففي واحدة قبل واحدة وقعت واحدة قبل الثانية
المذكورة في اللفظ اعني المضاف اليه فلم تلحق في بعدها واحدة او وقع طلقة موصوفة
ببعديتها لها اخرى فوَقعت الاولى قبلها فلا تلحق الثانية **وفي قوله انت طالق واحدة**
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها يقع **ثلاثان** لانه في بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة موصوفة بانها بعد اخرى او موصوفة بقبليتها اخرى
لها ولا قدرة له عليه اذ لم يكن في الواقع لها وجود والايقاع في الماضي ايقاع في الحال
فيتفرقان فيقعان ولا فرق في الحاصل بين صداقة مع الى الظاهر او الى الضمير
للقران فيتوقف الاول على الثاني لتحقيق المعناها ومن مسايل قبل وبعد ما قيل من
ما يقول الفقيه ايد الله • ولاز عند الاحسان •
في فتي على الطلاق بشهر • قبل ما بعد فيله رمضان •
وهذا البيت يمكن انشاؤه على ثمانية اوجه حاصلة اما ان يكون المذكور محض قبل
او بعد او الاولين قبل او بعد الاول فقط او قبل بين بعدين او عكسه فنجد الاجتماع
يلفي قبل وبعد لان كل شهر بعد قبيله وقبل بعد فيبقى قبله رمضان وهو شوال
او بعد رمضان وهو شعبان وعند عدمه ففي قبل يقع في ذي الحجة وفي بعد يقع في
جمادى الاخرى **ولو قال له ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة فدخلت**
الروحة **تقع طلقة واحدة** عند الامام وقال لا اتفق نسا لما ان الواو للجمع المطلق
اعني جميع المتعاطفات بما قبلها وما بعدها في الحكم سواء كان هناك عامل كجارية وعمرو
وبكر ام لا زيد وعمرو وبكرهما والاولى مقدمية او ترتيب بل اعم من ذلك وقع جمع بين
الواحدة والواحدة في التعلق قصار كما اذا اجتمع بينهما بلفظ الجمع وله ان الجمع
المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى الاول يقع الكل وعلى الثاني لا يقع الا واحدة فلو وقع
الرايد بالشك قيد بحرف العطف لانه لو حذف وقعت واحدة اتفاقا عند وجود

الشرط ولغا الباقى لعدم ما يوجب تسريته معه وبكونه واوالا انه لو كان فاقية
واحدة ايضا اتفاقا فى الاصح قاله الفقيه او كلمة ثم تعلق الاول ونحوه الثاني
ولغا الثالث **وان اخر الشرط فثبتان** اى قالوا وقع ثبوتان اتفاقا لان
صدر الكلام يتوقف على اخذ لا فرق بين الواو والفا وما فى ثم فتقع واحدة
لحال ويلغوا الباقى وفى المدخول بها يقع ثبوتان وتعلق الثالث وعلى هذا
الخلاف لو قال لغير المدخول بها ان دخلت له ادقانت طالق وانت على طهر
اى ووالله لا اقربك قد خلت وسقط الظهار عنده والاولى وعندها
هو مطلق نظا هو مولى ولو قال ذلك لاجنبية فتزوجهما فعلى ما مر من
الخلاف بخلاف ما لو قدر الظهار والابلا فتزوجهما حيث يقع الكل عند الكل
اما عندهما نظا ما عندهما فلينسب الى ابلا ثم هي بعد محل للظهار ويجوزها
محل للطلاق فتطلق وفى الحادى العدى يوم تزوجهما فان طالق وطالق
فتزوجهما وقعت واحدة والفقى ما بقى ولو اخر اليوم وقع الثلاث والله الموفق بمنه
باب الكتابات لما فرغ من احكام الصريح الذى هو الاصل
فى الكلام لما انتمو متووع للازهاام والصريح ادخل فيه شرع فى الكتابات
وهي مصدر كنى يكنوا الاسترو عند النجاة والقويين انما يصير عن شى معين لفظا
او معنى بلفظ غير صريح اما اللابهاام على السامع كقولك جاني فلان وانت تريد
معينا او لتستنا عتة كالمص للفرج او للاختصار كالضمير او لتووع من الفصلية
كقلان كثير الرماذ وعنده الاصوليين ما استمر المراد منه نفسه وخرج
بالاخير ما لو استمر المراد فى الصريح بواسطة نحو عبارة اللفظ وانكسفت
المراد فى الكناية بواسطة التفسير والبيان وهما اعنى الصريح والكناية من اقسام
الحقيقة والمجاز فالحقيقة التى لم يخرج صريح والابهاام التى غلب معناها المجازى
كناية والمجاز الفالب لا تستجما لصرح وغير الغالب كناية وعندها البيان لفظ
فقد بمعناه معنى ثابت وملزوم له اى استعماله فى معناه المتووع له لكن لا يتعلق
به الاثبات والتى ترجع التصديق والتكذيب اليه باليتعلق مثله الى ملزومه
فيكون ملزوما لاثبات والتى ترجع الصدق والكذب بخلاف المجاز فانه استعمل
فى غير ما وضع له هنا فى ارادة الموضوع له فقولنا فلان طويل الجواد قصد بطول
الجواد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له جواد قطبوا اذا استعمل المعنى الحقيقي
نحو السواطوطا يمينه والرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان هذا كله كتابات
عند المحققين كذا فى التلويح واذا عرف هذا اتفاقا البحر من هنا لا يصح باسم المستعار بل
يدكره لانه لا يسهل الاستعارة بالكناية التى من المجاز بعلاقة المتشابهة ولا يصح ارادتها
فى من اللفاظ لا يثبت بخلاف الكناية بالمعنى المذكور فانه يصح ارادتها فى نحو اعمد

كما سياتى وعند الفقه ما احتمل الطلاق وغيره **لا تطلقها** اى بالكناية ليعنى قضا
الاباينة اى نية الطلاق **او دلالة الحال** وهى حالة مذكورة الطلاق او الغضب
اما فى الديانة فيصدق بيمينه ويكنى تحليفه له فى البيت فان امتنع رفقة للقاضي
وان نكل فرقا بينهما لما سركذا فى المجتبى وقد سوى المص بين هذه الالتاظى انه لا يصد
مع الدلالة الا اذا قال فويت غير الطلاق بعبارة الامام السرخسى والمستلخ كفى الاسلام
وعزيم قالوا هذا انما هو فيما لا يصلح رد الاما يصلح له فيصدق اذا ادعى امر وعلمة
الا مزايا الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وحالة مذكورة الطلاق وحالة الغضب هـ
والكتابات ثلاثة اقسام قسم منها يصلح جوابا فقط وهى امر ببدل واختارى
واعتدى و مرادها وقسم يصلح جوابا وشما لاراد او حلية بصرية باين حرام ومحر
وقسم يصلح جوابا وسر الاسبابا وبكى اخر جى اذ هي اخر جى قولى تقضى ومرادها
ومعنى الردى هذه اى استتعل بالثقتين الذى يقع لك فى الرضى لا تقع شى منها
الاباينة والعول مع اليقين عدمها وفى حالة المذكرة ومما ان تسال هو او
اجنبى الطلاق يقع بها فى القسم الاول والثانى دون الثالث وفى حالة الغضب
يقع بالقسم الاول فقط واجاب بعض المتأخرين بان صلاحية الردى
كانت معارضة لحالة مذكورة الطلاق فلم يبق دليلا وكانت الصورة المذ
خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية قال فى فتح القدر حقيقة
الثقتين فى الاحوال فتشتر الرضى والغضب والتمتة واما المذكرة فتصدق
مع كل منهما بل لا يتصور سوالهما الطلاق الا فى احدى الحالتين لانهما ضدان
لا واسطة بينهما فتحرر التقريران فى حالة الرضا المجرد عن سوال الطلاق
يصدق فى كل المسبوق فيه الطلاق فيما يصلح سببا او ردالا فيما يصلح جوابا
وفى الغضب مع الشؤال يجتمع فى عدم التصديق فى المتخصص جوابا يستأذنا
وكذا فى قبول قوله فيما يصلح رد او فيما يصلح للسبب لغير الغضب بانباته
فلا يتغير الاحكام انتهى مختصا قال فى البحر بعد نقله وبه علم ان الاحوال ثلاثة
مطلقة عن قيد الغضب والمذكرة وحالة المذكرة وحالة الغضب انتهى وعند
ان الاولى هو الاقتصار على حالة الغضب والمذكرة فى الاحوال التى تؤثر فيها
الدلالة لا مطلقا ثم رايته فى البدائع بعد انه قسم الاحوال ثلاثة كالشارح
قال فى حالة الرضى يدبر فى القضاء وان كان فى حالة مذكورة الطلاق او
الغضب فقد قالوا ان الكتابات اقسام ثلاثة وذكر ما مر وهذا التحقيق
واعلم ان دلالة الحال تفهم دلالة القول ايضا وعلى هذا فتفسر المذكرة
بسؤال الطلاق او تقديم الايقاع كما سياتى فى اعتدى ثلاثا **فتطلق**
الزوجة واحدة رجعية يعنى عند التنية او دلالة الحال فى قوله **اعتدى**

لأنه عليه الصلاة والسلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها فتصح أن تكون
 الثلاث كنايةات بتفسير علماء البيان بناء على أنها أريد بها معانيها لينقل منها
 إلى الطلاق الملزوم إلا أنها دلالة في معانيها على اليسوسة بخلاف لفظيها
 وحرام وبيان اللزوم أن اعتدي يحتمل عدى الدرامم والدناير وتمامه عليه
 أو ما بعد من الإقرار إذا أتواها ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة أن
 أن وجوب عد الإقرار يقتضي ساقية الطلاق والضرورة تنفذ بانك
 واحدة رجعية فلا يصار إلى الزايد وفي هذا تنبيه على الملزوم المتمثل
 الية في الكنايةات وقد يكون لازما مستقدا على ما هو المعبر في الكنايةات
 هذا إذا كان ذلك بعد الدخول فإن كان قبله فلا حاجة للاقتضاء فيجعل
 مجازا عن كونى طالق بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب لأن الطلاق
 سبب لوجوب الاعتداد ولا يجعل مجازا عن طلق إذ لا يقع به طلاق ولا عن
 أنت طالق وطلقتك لأنهم يشترطون التوافق في الصيغة والحاصل أنه لما
 جاز أرادته المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعدر جعل مجازا وأما التفسير
 على الأصول فهو كناية على التقديرين لاستتار المراد به وقد يقال إن اعتدي
 من باب لا ضمارة طلقك فاعتدي واعتدي لا يطلق في المدخولة
 يثبت الطلاق وتجب العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنية ولا تحت
 العدة كذا في التلويح واختار في الفتح أنه في غير المدخولة من إطلاق الحكم
 وأراد العلة لأن شرط إطلاق المسبب على السبب اختصاصه بالسبب ليحقق
 الاتصال من جانبه أيضا والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها في أمر الولد وما
 أجيب من أن ثبوتها فيما ذكر بالأصالة فغير دافع لسؤال الاختصاص انتهى وما
 في البحر من قول في التلويح وقد يقال إنه يفيد أنه من باب لا يقتضي غير المدخولة
 أيضا ففيه نظير وقد جعل مقابله فتدبره وفي قوله **استبرأ رجلك** لاحتمال
 أن يريد لا ي طلقك أو لا طلقك ويجوز أن يكون فيما إذا كانت أيسة أو صخرة
 مجازا عن كونى طالق إذا لم تكن مدخولا بها وفي قوله **أنت واحدة** أي طالق
 نطقا واحدة ويحتمل أنت واحدة عندي أو في قولك مدحا أو ذمفا فذا نوي
 الأول فكانة فالة ولا اعتبارا بعارض الواحد عند العامة وهو الأصح لأن العوام
 لا يميزون بين وجوهه والخواص لا يلتزمونه في مخالجاتهم بل تلك صناعتهم
 والعرف لغتهم ولذا ترى أهل العلم في مجازي كلامهم لا يلتزمونه على أن اللفظ
 لا يتأني الوقوع لاحتمال أن يريد أنت طلقة واحدة فجعلها نفس الطلقة
 مبالغة كرجل عدل لكن قد اعتبروه في الإقرار فيما لو قال له على درهم فبيلك
 نعمنا المصدر محذوف تكلف غير محتاج إليه بل يحتمل أن يراد به منفردة عن

الزوج ورده في الفتح بأن التعدي بالمصد والمفوض به شايع في طلاق الزوج
 كما مر في قوله أنت طالق والطلاق عزيمة بخلافه بلفظ أنت منفردة عن الزوج
 فكان احتمال أنت واحدة للمصد وأظهر من الاحتمال الثاني فضلا عن تعينه
 وتقع في غيرها أي في غير هذه الألفاظ الثلاثة من الكنايةات **بأية** وإن
 نوى تنبيه لو كان طلقا واحدة قبل ذلك ولم يبق إلا التثنية كما في المحيط
وتصح بنية الثلاث لأنها كل الحسرة لذاتية التثنية في الامة لا في
 غيرها لأن بنية العدد في الجنس لا تصح في كلامه مأخوذة من وجهين الأول أن كونها
 الثلاث يقع به البين بمشوع بل يقع الرجعي ببعض الكنايةات سوى الثلاث كما ترى في طلاق
 الطلاق عليه يقع وهبتك طلاقك إذا نواه وفي بعثك إذا قالتا شترت من غير
 بدرا ثا الله طلاقك وفضاء شيت طلاقك خلبيت سبيل طلاقك أنت مطلقه
 بسكون اللام أنت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقه أنت طالق بلقاء لك في فتح
 القدر الوجه اطلاق التوقف على النية مطلقا أن لم يكن هناك دلالة ما أخذ
 أو ضلتك أعريك طلاقك وفي برت من طلاقك والأصح يقع قال في الفتح
 والأوجه أن يقع بآية الثانية من الكنايةات المذكورة اختيارا ولا يصح فيه بنية
 الثلاث وغاية ما أجاب به في البحر الأول بأن تلك الألفاظ ملحقه بالثلاثة
 وعن الثاني بأنه مفيد بغير اختيار لما سيفكر في بابه وأراد أن في قوله وهي
 أي غير الثلاث من الكنايةات التي يقع بها البين هذه الألفاظ المحصورة فكان
 قال وفي غيرها التي هي كذا الأخرية مطلقه دفعا للإيراد ثم قوله في الهداية وهو
 مثل قوله أنت باين حينئذ يرد عليه ما ذكره وقرئ ما بين العبارتين لمن تأمل
باين من بيان الشيء أفضل وتطبيقه بأية بمعنى مباينة فتجمل من وصلة
 النكاح أو عن الخبر أو باين من نسب فلا بد من المعين لافرق في ذلك بين الخبر
 والمعلق **بنت** من البت بمعنى القطع جاء المضارع منه من بابي ضرب
 وقتل وأبت طلاقا لغة في أدب الكاتب أن سبيويه لا يجوز إلا أبت بالالف
 واللام وأجاز الضرا اشتقاقها وحكى أنها لغتان وقد جاء مجردا في مستمل
 فيجمل ما مر في باين **بتله** من البتل ولموا الانقطاع وبه سميت مريم لانقطاع
 عن الجبال الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نسائها فضلا ودنا
 وحسنها وقيل عن الدنيا إلى غيرها وفيه من الاحتمال ما مر **حرام** من حرمة الشيء جازما
 امتنع أريد به هنا الوصف ومعناه الممتنع فيجمل ما سبق وسياتي وقوع البان
 به بلائية في زماننا للتعارف لافرق في ذلك بين محرمه ومحرمك سواء قال
 على أو لا وحلال المسلمين على حرام وكل جليل على حرام وأنت متى في الحرام وفي قوله
 حرمت نفسي لا بد أن يقول عليك وأورد أنه إذا وقع الطلاق بهذه الألفاظ

تردد

بلائية ينبغي ان يكون كالصرح في اعتقابه الرجعة واجب بان المتعارف انما هو
ايقاع البائن لا الرجعي حتى لو قال لمرأتي اني قد صدقت ولو قاله مرتين ونوى بالاول
واحدة والثانية ثلاثا صححت بنية عند الامام وعليه الفتوى كذا في البرازية **خليفة**
بفتح الخاء المعجمة فقبيلة بمعنى فاعلة اي خالصة اما عن النكاح او الخير **سرية** بالهمزة
اي منفصلة اما عن قيد النكاح او عن حش الخلق او عن الذنبا مدحا او ذما **جملك**
على غاربك تمثيل لانه تستببه بالصورة المسترعة من اشياء وهي هيئة الناقة اذا
اريد اطلاقها للرجعي وهي ان ترس على الجبل على غاربها وهو ما بين السنام والفق
كيلا يتعلق به اذا كان مطردا فنسب هذه الهيئة الاطلاقية الطلاق المرأة من قبل
النكاح او العمل او التصرف من البيع والشرا او الاجارة والاستيجار وصار كناية في الطلاق
لتعد وضوء الطلاق كذا في الفتح وخاصله انه استعارة تمثيلية وقال غير اللفظ استعير
للمرأة وجعل كناية عن طلاقها اي خلت سبيلك كما يحل البعير في الصحرا ويترك جملته
على غاربه فاذهب حيث شئت اما لاني طلقتك او لاني لا امنعك **الحق باهلك** او
برفقك بكثرة الهزلة وفتح الحاء من الحقوق قيل وفتح الهمزة مع كسر الحاء لا يجر
من الحاق المتعدي لكن في المصباح لحقته ولحققت به من باب تعقب لحاقا او ركنه وبالالف
مثله وعليه فلا يكون خطأ والمعنى لاني طلقتك او سبوتك لسيروهم **وهبتك لاهلك**
او لا يهلك او لامك عفوت عنك لاجلهم او رد ذلك اليهم مجازا لم يشترط قولهم فقصر
الحواله الاولى وهي البينة وعلم منه ما لو قال وهبتك لنفسك بالاولى وقيد
بالاهل لانه لو قال وهبتك الطلاق وقع فضا بلائية وازادهم من تركهم
عادة فلو قال لاحبك او لا تحبك او لمحبك او لم تحبك لم يقع وان نوى وعرف
منه عدم الوقوع فيما لو قال لا تحبني بالاولى بخلاف وهبتك للزوج حيث يقع
بالئية **سرحتك** من السراح بفتح السين وهو الارسال وفي الخائبة انت السراح
كانت خالصة **فارقتك** لانها لا يتبعها في النساء بل يقال سرحت ابلي وفارقت مالي
وما لا يتبعين يكون كناية كذا في المشرح وقد يقال ليس الكلام في المطلق من السرح
والمفارقة بل في المضامين اليها ولو قيل ان سرحتك بمعنى ارسلتك لاني طلقتك
او لم حاجة وكذا فارقتك لاني طلقتك او في هذا المنزل فلم تكن فيه لاحتمل الطلاق
وغيره وفي المجتبى ومشاخ حوار من المتقدمين والمتأخرين كانوا يفتون بان
لفظ السرح يمتزله الصريح يقع به الرجعي بلائية **امرك بيدك اختاري**
كنايات عن تمريض الطلاق قالت في الحواشي السعدية وهذا الينا سب ذكره
في المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم بسبب المفتين فرغم انه يقع به الطلاق
واقفي به وهو محلا لا نفوذ بالله من ذلك ثم هو يحتمل عملك بيدك او في تصرف الخوا
في الطلاق واختاري نفسك بالفراق او في عمل فاذا نوى الطلاق وطلعت نفسها

وقع

وقع **انت حره** لبرأتك من الرق او عن ريق النكاح واعتقك مثل انت حرة كافي
الفتح وكذا كوفي حرة او اعتقني كافي البدائع **تقضي** امر باخذ القناع اي الحمار
على الوجه او بالفنائة **تخري** يقال تخربت المرأة او اختبرت لبست الحمار **استمر**
لانه حرره على النظر اليك باليدتونة او لا ينظر اليك الا جانب ولو قال متخرج
عن كونه كناية **اغربي** جاء بالغين المعجمة والراء المهملة بمعنى تباعدى وبالعين
المهملة والراء من الغزوبة اي كوني غريبة او تباعدى عنى ايضا يقال غربت
فلان يعزب ويعزب اي بعد كذا في الصحاح **اذهي** لاحتاجتك وفتح الهمزة
لغة واظفري بمراد **اخرجني قومي** اليها او لاني طلقتك ولو قال فيسعي لا يقع
وان نوى عند ابني يوسف لان معناه عرفا لاجل البيع وكان صريحه خلاف
المعنى ووافقهم ذفر ولو قال اذهبي فترجعي وقال لمرأتي لو يقع لان
معناه ان امك قاله قاضي خان والمذكور في الحافظة وقوعه بالواو
بلائية ولو قال الي جهنم وقع ان نوى كافي الخلاصة والله الموفق **اتبعني الازواج**
ان قدرت او لاني طلقك ومثله تزوجي **نمت** من الخنايات
ايضا نمتي واختلف في قوله لم يمتني وبينك عمل او شي قبل يقع اذ نوى وقيل
لا ومنها منحت النكاح وان نوى به الطلاق وقع باينا ولو قال اربع طرق
عليك مفتوحة لا يقع بالئية الا ان يقول خذي ايا شييت ومنها قال الغنك
كاسياتي ومنها انت كالمثمة او الخمر او حمر الخمر ان نوى الطلاق يقع ومنها
جوت كافي الفتح وقالوا لو كنت لطلاق او اعتاق مستتبينا كنز
لا على وجه الرسالة والخطاب ينوي فيه الكلام المكفي وان كان قوله
اسا بعديا فلانته فانت طالق او انت حرة او اذا وصل اليك كتابي
فانت كذا فانه يقع شجر اغتفب الكتابة اذ لم يتعلق ولا يصدق
في عدم البينة والله الموفق **ولو قال لامرأته اعدتي ثلاثا** او قال هذا
اللفظ ثلاثا ونوى بالاول اي باللفظ الاول من هذه الالفاظ الثلاث
طلاقا ونوى بما بقي **حيضا صدق** حيضا صدق قضا لانه كونه حقيقة
كلامه والظاهر يشاهد له **وان لم ينو بما بقي شيئا** اي الالفاظ الثلاث
ثلاث لانه نوى بالاولى طلاقا صار الحال مذكورة الطلاق فتعين ان نوى الطلاق
بجذه الدلالة والاصل انه اذا نوى الطلاق بواحدة ثبت حاله مذكورة الطلاق
فاذا نوى ما بعد الحيض صدق لظهور الامر بالاعتداد بالحيض عقيب الطلاق ولا يصدق
في عدمه شي ما بعد ما اذا لم ينو الطلاق بشي شي وكذا كل ما قيل المنوي به ونية الحيض
بواحدة غير مسبوقه بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق وثبت بها حال المذكر في
في الحكم المذكور بخلافه اذا كانت مسبوقه بواحدة اريد به الطلاق حيث لا تقع

بها الثانية وفروع هذا الاصل وصلت الى اربعة وعشرين فرعاً حاصلها انه اما ان
ينوى بالكل طلاق او بالاولى طلاقاً او بالاولى طلاقاً لا غير او بالاولى طلاقاً
كذلك او بالثانية والثالثة طلاقاً او بالاولى طلاقاً في هذه الستة يقع الثلاث او بالثاني
طلاقاً لا غير او بالاولى طلاقاً او بالثانية طلاقاً لا غير او بالاولى طلاقاً والثالثة طلاقاً لا غير
وبالآخر طلاقاً لا غير او بالاولى طلاقاً لا غير او بالثالثة طلاقاً لا غير او بالثانية طلاقاً لا غير
طلاقاً او بالثالثة طلاقاً او بالاولى طلاقاً والثالثة طلاقاً لا غير او بالثانية طلاقاً لا غير
طلاقاً او بالاولى طلاقاً والثالثة طلاقاً لا غير او بالثانية طلاقاً لا غير او بالثالثة طلاقاً لا غير
حيث لا غير فلهذا احدى عشر وجهاً يقع فيها ثنتان او ثلثان او ثلثان منها حيث لا غير
ثلاث طلاقاً او حيث لا غير او بالثانية طلاقاً او بالثالثة طلاقاً لا غير وفي
هذه الوجوه تقع واحدة والرابع والعشرون ان لا ينوى بكل منهما شيئاً فلا يقع
والكل في فتح القدير ويقي ما لو نوى بالكل واحدة وهو الخامس والعشرون ويترفع
الثلاث كما في المحط لا بد يكون نوايا بكل لفظ ثلث تطلقته قال في العناية وبنا
هذه الوجوه على الاقتصار على احوال ذكرها الطلاق وعلى ان النية تبطل من ذكره
الطلاق فاعتبر في قيد بما ذكرناه لو قال انت طالق اعتدى اعطفه بالواو
والفا فان نوى واحدة يعني لا غير وقعت واحدة او ثنتين وتفتا وان لم يكن له نية
فمن الثاني انه في الغائبة واحدة وفي الواو ثنتان وبه جزم في المحيط على انه
المذهب المذكور في الثانية وقوع الثنتين في الوجوه الثلاثة **وتطلق جميعاً بلسان**
لي بامراة وكذا بقوله لست لك بزواج او ما انا لك بزواج وان نوى طلاقاً عند
الامام وقال لا يقع لان نفي النكاح ليس طلاقاً بل كذب محض وله ان اللفظ يحتمل
لاني طلقك كما يحتمل لاني لم اتزوجك فتعين الاول بالنية ولو قالت له لست لي بزواج
فقال صدقت فهذا ما لو قال لست لي بامراة سواء لو قال صدقت بامراة او صدقت
النكاح تطلق اذا نوى لو قال لست بامراة ان دخلت الدار او وقعت اذا دخلت الدار
واجمعا انه لو اكره ما القسم او قال لم اتزوجك او قال لم يبق بيني وبينك شي او قال
ما لي امراة او قال على حجة ان كانت لي امراة انه لا يقع وان نوى في الاجناس اجمعا انه
لو قال لا سبيل لي عليه يقع اذا نوى كذا في الخلاصة وفيها من النكاح عن المتن في
لها ما انت بزواجك وانت طالق فليس باقرار بالنكاح قال البرازي لقيام القرينة المنقذة
على انهما اذا اذ الطلاق حقيقة انتهى يعني لو اراده حقيقة لكان اقراراً بالنكاح سابقاً
وكذا ذكر البرازي قبله لو قالت له انا امراة فقال لها انت طالق كان اقراراً بالنكاح وطلق
لاقتضا الطلاق النكاح وصنعاً واذا عرف هذا فقول المم وتطلق مستغنى عن تعييده بما اذا
كان النكاح ظاهراً كما في البحر اخذ من الفرع الاول لانه اذا كان مع الصريح لا يقع فالكتابة
اولى اذا المسئلة مفروضة فيها اذا نوى الطلاق ولا يخفى ان في هذه الحالة يكون مقرباً بالنكاح

اقتضا اذا لم يكن ثابته قبل وقوعه وليرد كذا لانه هنا ما من اهلنا من انما يعمل فيما يصلح
حواراً باقتضا وهو الفاظ مخصوصة ليس هذا منها **والصريح** وهو لا يحتاج الى نية كان
الواقع بها او رجعيماً كذا في الفتح **يلحق الصريح** ويلحق **البين** حتى لو قال لها انت
طالق ثم طلقها على مال او قال انت باین او قالها على مال ثم قال انت طالق او طلقها باین في
الثاني وكذا لو طلقها ثلاثاً بعد ما بانها لكن مقتضى التعريف انه لو بانها ثم قال لها
في العدة اعتدى بنوى الطلاق انه لا يقع وهو رواية عن الثاني وظاهر الرواية انه
يقع كما في البدائع الا ان يدعي ان نحو اعتدى صريح حكماً وسيأتي ما يورده ويرد على
على اطلاقه ما في البرازي لو قال كل امرأة طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت
كذا فامرته كذا لم يقع على المعتدة من باین انتهى **والبائن يلحق الصريح** حتى لو قال
لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت باین وقع اذا نواه قال في البحر المطلقة تشمل ما لو
خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي حيث يصح ويجب للمال كما في الخلاصة واقول
او طلقها على مال سهواً من ارضاء من الصريح لا من البائن الذي يلحق الصريح ثم ما في
الفقيه رافق السمسرية الا لو جردى طلقها على الف قبلت ثم قال في عدتها انت باین لا يقع
مشكلاً وكذا في الخلاصة طلقها على مال ثم خلعها في العدة لم يصح حمله على عدم لزوم
المال بدليل ما صرح به في عكسه وهو ما لم يخلعها ثم طلقها على مال وقع ولا يجب المال
بعيد ولا بد من عدم لزوم المال فيه ووقع الطلاق من قبيلها كما في البرازي **لا**
يلحق البائن اذ اذ به ما كان بلفظ الكتابة وعرف ذلك من استدل بالام الذي
اطبقوا عليه كذا في الفتح وفي تجريد الكرماني لفظ الكتابات التي تقتضي البينة لانه
على المبانة وما في حكم الصريح يلحقها فذكر اعتدى واستبرى رحمك وانت واحد
في المنصوري شرح المسعودي المختلعة يلحقها صريح الطلاق اذا كانت في العدة
والكتابة ايضا تلحقها اذا كانت في حكم الصريح فذكر الالفاظ الثلاثة ثم قال الكتابات
والبواين لا تلحقها وان كان الطلاق رجعياً تلحقها الكتابات قال في عقد
الفرايد وهذا ما يورده في الفتح ومقتضى العطف في كلام المنصوري ما وقع من
البواين لا بلفظ الكتابة فانه لا ينفوذ كالبائن كما اطبقوا عليه ويلحق الصريح
وانما يلحق البائن مثله لا مكان جعله خبراً عن الاول وهو صادق فيه فلا
حاجة الى جعل انسا حتى لو قال عنيث به البينة الفليضة يهدق في
نيته وقيل لا يصدق حكاهما في المحيط واقتصر على الاول غير واحد فيقع الظاهر
ان معناه يجب لا انه يجب كما فهمه كثير قال في عقد الفرايد والذي ظاهري ان مقتضى
تقليد ائمتهم انه اذا تعدد رجله على الاحبار يكون انسا يلحق في البرازي قال في
ابنتك يا غري يقع لانه لا يصلح اخباراً وفيها قال فليباة انت طالق باین يقع امرى
بائنة ولو قال انت باین لا يقع لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال لها ابتك بتقليد

بلفظ

نة

لا يقع انتهى ذلك لانه يصلح اخبارا لغيره لما قد ثبته عن القينة طلعت على الف
قبيلت ثم قال في عدتها انتطالق لا يقع وكذا الوقت لانت باين ثم قال في عدتها
انت باين بنظيفة اخرى تقع ثم لو قال لباينة انتك بنظيفة لا يقع قال
وخرج في البداهة وقد علم الوجه منه مما مر انتهى وهو ظاهر في ان وجه عدم الوقوع فيما قد
عن القينة انه يصلح اخبارا او في نظر ظاهر والله الموفق **الاذا كان البائن معلقا**
قبل ايجاد المنجز او مضى فحق له اباها ثم علق البائن في العدة لم يصح اعتبارا بالمتخير
كذا في البداهة ولو قال لباينة انت باين غدا فاوليا الطلاق ثم اباها ثم جاء الغد وقعت
اخرى كذا في الظهيرية وظاهره انه لو اباها ثم اضاف لا يقع كما في التعليق وهذا لانه
انما لم يقع في المعلق كجواز ان يكون خبرا عن الاول كما مر وفي هذه الحالة لا يصح ان
يكون خبرا بل الواقع انما هو اثر التعليق السابق وهو زال القيد عند وجود
الشرط وهي محل فيقع على هذا انقزع ما لو قال ان فعلت كذا انحلال الله على حرام
ثم قال هكذا الامر اخر ففعل احدهما وقع طلاق باين ولو حث في البين الثاني
وهي في العدة فيل لا يقع والاشبه الوقوع لا التحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا
كذا في البرازية **تمت** قال في عقد الفرائد نظم شيخنا سعد الدين
الديري ما يلحق وما لا يلحق فقال

- وكل طلاق بعد اخر واقع سوى باين مع مثله لم يقع
- قال في معنى والده وقوله لم يقع يشمل البائن الاول والثاني والمراد الاول
- لا الثاني وهو مطلق في محل التقييد فقلت مفردا من الرجز
- كل رجز لا باينا مع مثله الا اذا علقته من قبله
- قلت وقد فات الشيخين التنبية على ان ذلك خاص بالعدة فقلت منبها على
- ذلك مفردا من الرجز
- بعدة كل طلاق لحقا لا باين لمثله ما علقا
- وقول في الحفا يشعر بان البائن هو المعلق ووصفت البائن بانه مثل البائن مشعرا بخرج البين
- الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قد مرته انتهى لا يخفى ان الضمير في يعلق بيقين ان يرجع
- الى البائن لا الى المثل لما استقر من ان ما بعد مع متبوع لما قبله نحو جازي دمع عمر لا شك
- ان البائن هو التابع للمثل الى الاحق لقان لم يقع لم يقع والابان سبق تعليقه في
- دفعه رد عليه بانه يشترط كما مر ان يعلقه قبل المنجز وليس في يمينه ما يفيد
- هذا المعنى وهذا اورد على بيت الشيخ عبد البر ايضا ثبت والد من الحسن مكان غيره
- لا يخفى ما في قوله كلام من لاهاهم ويرد على الكل ما قد مرناه لو قال كل امرأة له طالق لم يقع
- على المختلف ولو قال ان فعلت كذا فامرته كذا التريق على المعتدة من باين هـ
- فقلت مفردا من الرجز • مبنيا لما اعلى الكلية قد خرج

• الابن املة قد ضلح • ولحق الصريح بعد لم يقع • انتهى والله سبحانه وتعالى هو الموفق
باب التوقيف لما كان الطلاق بولاية مستفاد في الغنى على خلاف الاصل
ذكره بعد بيان ما هو الاصل من التوقيف بالاستقلال لانه فصول الاخبار ولم يجعل فضلا على هذه
كما حب القدا بانه لم يسبقه شي يصل به عما قبله بخلاف الاخيرين فالتقي به **قال الا اذا**
ري حال كونه **ينوي** اي ينوي به توقيف الطلاق دل على هذا المضاف عند الباب له ولم يذكر
الدلالة اكتفا بما مر **فختارت في مجلسها** اي مجلس علمها الوعائية فان فيه بوقت اعتد
مجلس علمها فيه حتى لم يضي ثم علمت خراج الامر من يد ما ولو قال لها اختاري اليوم ولتتار
عند اكانا اختيارين وفي اليوم وعدا اختيار واحد ولو جعل لها الخيار راس السهر كان لها
الخيار في الليلة الاولى واليوم الاول منه **بات سنة واحدة** لان المنجز بها المجلس باجماع
الصحابه رضي الله عنهم اجماعا سكونيا ولا نه تملك الفعل منها والتعليقات تقتضي جوابا
المجلس فان قلت لا نسلم انه تملك بل توكل اذ لو كان للزمر اما انتقام ملكه او كون الشيء كله
مملوكا لا كثر من واحد والاول ممنوع بدليل صحة طلاقه والثاني محال وكونه عاملا لنفسه لا
كونه وكيل الا ترى ان رب الدين لو وكل المديون باي نفسه صح مع انه عامل لنفسه وايضا لو
ضربها ثم طلق ان لا يطلتها فاخترت نفسها حث ولو كان تملكها لم يثبت • قلت
ما ذكرت لما يلزم في الاعيان في الافعال كما هنا الا ترى ان الاقتضاء يثبت لا كثر من واحد على
وجه الحال وما في العتابة من ان ملكها انما يثبت بالقول فتقبله لا ملك لها وبعد زوال ملكه
ظاهر في ان القول هو اختيارها نفسها وبه صرح بعضهم كمن رده في فتح القدير بانه لا
اد هو المقرقر المتفرع على ثبوت ملكه مع انه مناف لما سياتي مع ان الاعراض يبطله وايضا
يبطل اذ امر ببيت لها ملك وفي الحق في السعدية هذا اجرا لاني يوجد التملك ولا يجعل الملك
للمتلك وصرح في الدرية بان هذا التملك لا يتوقف على القبول كونهما نطق قبل التوقيف وهذا
بعد تمام التملك وينبغي ما ورد المجلس اد كانت غايية وهذا بخلاف سائر التملكيات وكذا
ذكر في الدخيرة وزاد وانما يصح الرجوع عنه لضمته معني التعليق قال في فتح القدير حيث كان
الملك يثبت فيه بالملك ومن لم يرجع القول بانه يخالف سائر التملكيات التي لا يثبت الملك
عندها وانما لا يتدر على الرجوع لانه مقرر وطرح لا كونه مضمنا معني التعليق لانه اعتبا
ممكن في سائر الوكالات لضمته معني اد بعته فتدبرته والولاية لضمته معني اد امكن
بين من ثبت فتدبرته انتهى ونا رعه في الجريان تعليق الاجازة بالشرط غير صحيح • واقول
في رواية الغني والقصدي وقد لجاز والعقابي الغايية منها ومنه فصد واما المديون
فوكيل في الابرا وثبت اثر المقرقر لنفسه في ضمة وسبيلة العبي ممنوعة والحق في ما هو قول
محمد وفي العمانية توقيف الطلاق قال بعض العلماء هو كالة تملك عزها فيه والاصح انها لا تملك
وضم باختيارها نفسها ما لو اختارت زوجها بان قالت اخوت زوجي او قالت بل نفسي او
قالت نفسي وزوجي حيث لا يقع وخرج الامر من يد ما ولو كان بالواو واعتبر القدم وانما ما بعده

وما في الاختيار من انها لو كانت اختارت نفسي لا يلزم زوجي لا يقع له لرب عن الاول وهو
مجلسه لانه لو خير ثم قام هو لم يطل بجلالها ووضع المسيلة في اختاري فكيف لو قال
لها اختاري الطلاق فاختارته فهي رحيمة كما سياتي **ولم يقع نية الطلاق** لان اختيارها
انما بقيد الخلو والصفاء والبيونة تثبت فيه مقتضى ولا عموم له بخلاف انت باني وامرك
بيدك وما قيل من ان الوقوع بالاختيار على خلاف القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم
بخلاف باني ونحوه لان الوقوع مقتضى نفس الالفاظ ومقتضاها البيونة وهي بمجموعة
فتنبه نظر لا تنفك الاجماع فقد روي عن زيد ووقع الثلاث قوله بكمال الاستخلاص **بان قال**
اولاخذت في عمل اخير على الاعراض بطل خيارها لانه عليك فيبطل بما يدعي على الاعراض
ولو قال ان فعلت ما يدعي على الاعراض بطل الجان اخر وانفرد لانه ما اوله انه يبطل بمقتضى
المجلس فتنبيهه كالتفاهيم او كما لا خذ في عمل اخر كمن يكونه يبطل بكل قيام سواد على
الاعراض ام لا اما هو قول البعض والاصح انه لا بد على الاعراض وان الخلاف يظهر فيما لو
قامت لندعوا المشهور ولو قامها او جامعها مكروهة يبطل تمكينا من المبادرة الى اختيارها
فسرها فقدم دليل الاعراض وقيدنا العمل بكونه الاعلى الاعراض لا يخالفها ما ليس بشرا
او شرب او لبست ثوبا قاعدة لم يبطل خيارها بخلاف ما اذا انتسبت او خاضت في كلام اخر
وذكر النفس او ما يقيم مقامها افاده بقوله **والاختيار** يعني الذي في صدر اختيار التطبيق
او تكرار لفظ اختاري وكذا قولها اخوت اي واهلي والازواج بخلاف اختارت فوي
او ذارحم محرم وينبغي ان يجعل على ما اذا كان لها اب او ام اما لا يركن ولها اخ ينبغي ان يقع لانها
تكون عنده عادة كذا في النسخ ولما راسا لو قالت اختارت اي واهلي وقدمات ولا اخ لها
وينبغي ان يقع لقيام ذلك مقام اختارت نفسي **احد كلايهما** شرط اي الزوج والزوجة
لان الوقوع به انما عرف باجماع الصحابة وهو الفهمي احد من الجانبين وينتصر على مورد
النفس فيه ولولا هذا لا يمكن الاكتفاء بنف من القرينة الى البينة ووزن القلبية بعد ان نوي
الزوج ووقع الطلاق به وبضاد عليه لكنه باطل والاولو مع مجرد النية مع لفظ لا يقع
له كما سقني لما كذا في النسخ وهو مخالف لما في النسخ كذا في القواعد اجبة مع عدم الوقوع
فيما لو قال لها اختاري فقالت اختارت نفسي بما اذا لم يجدد فيها الزوج انها اختارت
نفس فان صدقتها وقع الطلاق بنقضها وان خلا كلايهما عن ذكر النفس وذكره في
العناية ببطل فيها اي الى ضعفه وهو الحق وفي المحيط لو قال لها اختاري فقالت فعلت لا يقع
لانه كناية عن قولها اختارت وبه لا يقع ولو زاد نفسك وقع وفي جامع الفصولي قال لها
اختاري فقالت الحقت نفسي باهلي لا يقع والكتبي بما ذكر في احد كلايهما لانها ان كانت في كلا
مقتضى جوبها اعادته وان كانت في كلاهما فقد وجد ما يخص بالبيونة فاذا نوي
الزوج الطلاق ثمة عليه البيونة وانما كان مصدرا اختاري فمضرا لان التافيه للوحدة فيه
واختيارها نفس هو الذي يتجدر منه وينبغده اخري فان كرر لفظ اختاري ثلاثا فقالت اختارت

يتبع الثلاث فلما قيد بالوحدة طرأ انه اراد تخييرها في الطلاق فكان منفسا فان قلت
هذا منافي لقضاي من ان الاختيار لا يتنوع قلت لا تنافي فانه لا يلزم مما ذكر كون
الاختيار لنفسه يتنوع كالبيونة الى الخليفة وخصيصة حتى يصاب كل نوع منه بالبينة
من غير لفظ اخر **ولو قال لها اختاري فقالت انا اختارت نفسي اوقات اختارت نفسي**
تطلق يعني بانيا ولم يقيد به احالة على ما قدمه بين هاتين التعليلتين ان قوله في الاول
يعني في اول الباب فاختارت فيه بين المضارع والماضي سواد كرت انا او لا لكن القياس في
المضارع عدم الوقوع لانه وعد ومحتمل اذا قال لها اطلق في شك فقالت انا اطلق نفسي وبه
الاختارة حديث عائشة رضي الله عنها في العجيجين فانها قالت لما قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين تزول ابنة العجيج اني في تركي يا مولا تخييرني حتى تستامر لي ويكول ذلك
ثم اخبرها بالاية فقالت لي هذا استامرا بوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واعتبره
عليه السلام لم جوابا ينبغي قيام معناه في الحال وان كان التخيير في الاية ليس هو التخيير
الذي الكلام فيه بل اذا اختارت نفسها طلقتا كما هو ظاهر من الاية ولان المضارع حقيقة
في الحال كما في كلمة الشهادة واد الشاهد وفي انا اطلق نفسي تغذر الجمل على الحقيقة لانه ليس
حكاية عن حالة قائمة كاختاري نفسي اذ لا يقع ان يكون باللسان دون القلب وفعل اللسان
لا يصح ان يكون حكاية عن فعل قائم باللسان على طريق الحال لانه معدوم والحكاية تقتضي
وجود المحل عنه والاختيار عمل القلب فكان الذكر باللسان حكاية عن امر قائم وفيه المسيلة
في المراج بما اذالم بنوات الطلاق وان نوي وقع وبه النسخ قدسنا انه لم يقرر في معنى
الايقاع بمعنى الطلاق يعني لا يقع نفسا لطلاق جاز وفي البوارية لو قالت اختارت ان
اطلق نفسي جاز وفيه لو قال ان شئني الله مضي فانما اع كان نذرا وفي الكماله لو قال ان لم
يؤده فلانا فلان لمفعه اليك كان كماله لما علم من المواعيد باكتساب صور التعلق يكون
لازمة انتهى وعلى هذا القول ان دخلت الدار فانا اطلقك **ولو قال لها اختاري اختاري**
اختاري فقالت اختارت الاول او الوسط او الاخير اوقات اختارت اختار
او باختيار او مرة او مرة او دفعة او دفعة او اختار او اختار **ثلاث** عند الامام ج
المسيلة الاولى في قولها او اختار او اختار او اختار **بلا بنية** لدلالة التكرار على رادة الطلاق اذ لا
في حق الطلاق هو الذي يتكرر هذا في الشهود وعليه جري المصنف بقا صاحب الهداية
لانه لم يشترطها في الجامع الصغير بشرطها في الزيادات والجامع الكبير قال لا يتقاضي وهو الظاهر
واختاره ابو المعين الشافعي وقاضي خازن حيث قال في شرح الزيادات قال لها امرك بيدك او
فامرك بيدك فقالت اختارت نفسي وقال الزوج لم انا اطلق كان القول قوله لان التكرار
لا يزيل الابهام وكذا لو كرر الاختيار انتهى وعناية الامران في الجامع مطلق وغير مقتضى فمحل
المطلق على مقتضى وفي الكافي لا بد من ذكر النفس وانما حذف لانه لا يضر في التبرع
دون بيان صحة الجواب قال الطاهر وعلى هذا فينبغي ان تكون النية حذفت لهذا الغرض لانها

ليست بشرط ويدل على ذلك ما في المدايع قال لها اختاري ثلاثا فاختارت نفسها فقال نوب
 بالاولى الطلاق وبالباقيتين التاكيد له بصدقه فقلت لانه لو نوي بالاولى الطلاق حال
 حال المذاكرة كان طلاقا طاهرا ومثله في المحيط وعذابه على شرطها بل يصح فيه قال
 في النسخ وهو وجدها تكرار من الاختيار لا يصير طاهرا في الطلاق لجواز ان يرد المآل
 او اختاري في السكن ونحوه انتهى وهذا يبطل المقتضى القابلة لان الاختيار في حق الطلاق
 هو الذي يتكرر له ما في الاول ان ذكر الاول وما جرى مجراه ان كان لا يقيده من حيث الترتيب
 فيقدر من حيث الافراد وله ان في هذا الوصف لغوي في حق الوصف والاصل لغوي في التبع في قولها
 اخترت وهي صريح جوا بالكل ولتقابل ان يقول لا نسلم ان الافراد من ضرورة الترتيب بل كل منها
 مدلول للفظ بالاصالة الاول اسم لغوي سابق فالمراد به مدلول لفظي والجواب بعد تسليم
 هذا انه قد يكون احد جزئ المدلول المطابق هو المقصود ووالاخر تبع في معنى بالتقيد المقصود
 والوصف كذلك لانه ما وقع لذات باعتبار معنى هو المقصود ومعنى السابق هو المقصود في كل الترتيب
 اصلا والافراد في ضرورية واصحوا انها لو كانت اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة
 ثم لا فرق على قوله بين الطن وتزكه ولو قال على ان لزوم الكل عند وعندهما مع العاطف
 لا يقع شي ومع عدمه ان اختارت الاخر لزم المآل والالا **ولوقالت** في جواب التخيير لانا
طلقت نفسي واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لانها انت ببعضها ففرض السمع
 التطليق داخل في ضمن التخيير والتخيير هو العامل والواقع به بين الاثرى اليها سياتي من اندلواها
 بالبيان وقعت رجعية في الهداية من انه يملك الرجعة قال الخارجون انه غلط من الكاتب والاصح
 من الرواية في واحدة ولا يملك الرجعة لان روايات المسورة والجامع الكبير والزيات وعامة نسخ
 الجامع الصغير لصدور الاسلام فانه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب كذا في العناية **واقول** كيف
 يكون ما في الهداية غلط من الكاتب وقد علم المسئلة بان هذا اللفظ يوجب لا نطلق بعد انقضاء
 العدة فكانها اختارت نفسها بعد العدة فالجواب كما في الشرع اطلاق كونه غلط انعم ما وقع
 في بعض نسخ الجامع الصغير طالع التعليل فكونه غلط من الكاتب صحيح وما في البحر من ان صدر في
 قال ان في المسئلة روايتين فدر رواية تقع رجعية وفي اخرى بآينة وهذا اصح وبه ظهر ان ما في
 الهداية هو احدي الروايتين فتقول من قال انه غلط او سهو عما لا ينبغي غلط لان صدر الشريعة
 لا يعني بما رواه في الامام انما اراد بالاولى الجامع الصغير لصدور الاسلام وفي هذا قال
 الشهيد انما غلط الكاتب فكيف يقول ذلك فيلهو مروي عن الامام **قال لها امرك بيدك**
تطليقة اختاري تطليقة واختارت نفسها طلقت طلقة رجعية لانه جعل لها
 الاختيار لكن بطلقة وهي تعقب الرجعة قبل ولو كان كذلك لكان هذا كقولك طلقني نفسك
 لا يقع باختارت جوابا له **واجيب** بان اخر كلامه لما قيل الاول كان العامل هو المفسر وهو
 الامر باليد والتخيير وقولها اخترت يصح جوابا له فيدفع قوله في تطليقة لانه لو قال لها طلقني
 نفسك وطلقتي نفسك او حتى تطلق وطلقت في بيانه كذا في جامع الفصولي **تمت** قال

لرجل خيرا امراني فلا يختار لها ما لم يخبرها ولو قال اخبرها بالخيار فسمعت من غيري واختارت نفسها
 ومع لان الامر بالاختيار يقتضي تقدم الحرية فكان اقرارا منه بثبوت الخيار له كذا في المحيط لو
 قال لها انتطالق انتيت واختاري قتلت شيت واخوت وقتت ثقتان كذا في الغنى والبيان فيها
 هو الثانية وفي البزائية زوجي امرأة فاذا فعلت فامرها بغيرها فزوجها الركيل وله شقة طلاقا ذلك
 كان الامر بغيرها حكم التخليق من الزوج ولو قال واستطرها على اني ان تزوجها فامرها بغيرها
 ليركن بغيرها بلا شرط الوكيل **فصل** في الامر باليد التقويض بالخيار والاختيار
 لا يعلم فيه خلافا بل هو صحيح قياسا واختصاصا غير ان التقويض بالاولى لم يعرف باجماعهم بخلافه
 بلقط الامر باليد فانه لم يقع فيه ذلك لثقل صحتها لاجلهم فذكر الاول **امر كيدك** او في يدك او
 يمينك او شمالك وكفك وفك او لسانك ولو قال في عينك اسأله عن نيته وامري بغير الخيا
 انه كما مر بيدك كذا في الخلاصة وفي الاول الجيه اعني طلاقك كما مر بيدك ولو قال بيدي ويدي
 ينفرد جلا على التعليل وفي امر كيدك بيدك ينفرد وكذا اسم الله تعالى للترك كونه في الخيا
 وفي المحيط ان طالق وامرك بيدك لا تطلق حتى تختار نفسها في مجلس وفي حديث غير الزوج ان
 شات وقع تطليقة وان شات وقع باختيارها ولو قيل امرها بين رجلين فطلعت احداهما لم يقع كذا
 في الفصول وفي الثانية وكما ما بطل فكل ان يطلق الا ان يكون بماله وكذا العتق انتهى فبطلما
 الفرق ولا فرق بين كونه كيدية او صغيرة وهو تعليق الطلاق بايقاع امر عن هذا قال في الحاشية جعل
 امراته بيد مجنون او صبي لا يعقل صح وليس للزوج ان يضعه عن الثقل بعد عن الاصل ان العي
 ان كان من يعي يجوز قتال ولو جعل امرها بيد اخر فبطل المجهول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل
 ما يقرب لا يقع طلاقه انتهى ومعنى يعتق يتطلق بالطلاق والفرق اذا اؤمضه الى مجنون او عاقل
 فجزاؤه في الاول علفه بايقاع غير العاقل فجزاؤه في الثاني بايقاع العاقل ولم يوجد بنية خطاها
ينوي ثلاثا اي ينوي التقويض في ثلاث **فقلت** في مجلس كما افاده بالغا التعقيبية وتبلي
 تغاربعه **اخترت نفسي بواحدة** او اختارت امرتي **او قلت نفسي** او قال بواحدة كما في الخلا
 ويبيح ان يتقدم مسيلة الاب بالصغيرة ولو قالت في جواب الامر باليد انت على حرام او انت مسي ياني
 او اناسك ياني كان جوابا لان هذه الالفاظ تعيد الطلاق وكذا لو قالت انا منك طالق او انا
 طالق بخلاف انت مسي طالق **وقر** اي الثلاث لان الاخبار يصح جوابا للامر باليد كونه يمكن ان
 كالتيخير والواحدة صفة للاختيار فصار كانهما قالت اخترت نفسي بغير واحدة وبذلك يقع التلا
 لانه لو نوي واحدة او اثنين وكانت حرة او لم ينو شيئا وقعت واحدة ولو طلقت ثلاثا فقتل
 الزوج ما نوبت الواحدة طلق كما في الغنى الا ان يكون في حالة الغضب وذكر الطلاق خلاصه في
 انه لم يرد ما كان ادعت انه كان في هذه الحالة لو انه نوي وانك العول مع عييه وتقبل بيته في انما
 هذه الحالة لا يبيته الا ان تنام على اقرارها كذا في العمدية ويذكر النفس حي او ما يقوم مقامه
 لو قالت اخوت او طلقت لم يقع شي كما في المحيط ولهذا ظهر ان الامر باليد كالاختيار الا في الثلاث
 فقط وفي المدايع من شرط ان يذكر النفس في العمدية الكتاب وتعليق الامر باليد كالتخيير حتى لو قال

م

ص

ان دخلت الدار فامر بك بيدك فان طلعت نفسك حتى وضع قدمه فيم وقع وان بعد ما است خطوت
لا يقع كزوج الامر من يدها كذا في المحيط وفي النضول دعوي المرافعة وجها انه جعل امرها
بيدها لا تسع الا اذا طلعت نفسك بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق وجوب المهر ساعى الامر
فتسمع **ويقالها جوابا بالامر باليد طلعت نفسي بواحدة واخترت نفسي بتطبيقه باتت جوابا**
لان الواحد صفة لمصدر وهو طلعة او خصوص العامل اللطفي فربما خصوص المقدر وهذا
وقع الفرق بين جوابها بهذا واخترت نفسي بواحدة وان دفع به ما اوردناه ينبغي وقوع
الواحدة في الثاني ايضا لان الموصوف كما احتمل ان يكون مرة احتمل ان يكون طلعة لما قلنا
ان الاحتمال ليس على حد سواء **لا يدخل الليل في قوله امر بك بيدك اليوم وبعد غد**
لانها تملكها وتملكها وتلكا ولهذا فنيا ساعى طلعت نفسك اليوم وبعد غد حيث لا يقع لا
طلاقا واحدا قلنا الطلاق لا يحتمل التاخير بخلاف الامر باليد غير ان عطفه على زمن
مما لا يفصل بينهما من مائل لهما ظاهر في قصد تعيين الامر المذكور بالاول وتعيينه
امر اخر بالثاني واذا كان كذلك فيكون لفظ يوم مفرغا عن مجموع الاما بعد في المذكور
باب عطف الجملة فلا يدخل الليل **وان ردت الامر في يومها ولو اني بالغال كان اولى بطل امر**
ذلك اليوم فينبى قوله اليوم لانه لو قاله في اليوم بتعيينه بمجلسه **وكان بيدها بعد غد** وهو الامر
الثاني وهذا اعني الحكم بصدقه ما تضمن لما صرح به في الدخول من انه لو جعل امرها بيد هذا او
بيد اجبي ورده الامر او رده الاجبي لا يصح لان هذا تملك شي لا بد فيه من الاذن والمصلحة
مروية عن اصحابنا قال العمادي في فضوله والتوفيق انه يرد بالرد عند التوفيق ما بعد ما قبله
ثم اراد المنقوض رده اليه يرد تيطر الاقرار فان من اقر لا نسيان بشي صدقه للمقر له ثم رد
اقراره لا يصح الرد قال في فتح العذير وحاصله انه لا ابراع الذي يثبته لا يتوقع على القول
ويرد بالرد واختار قبله توفيقا اخر هو ان المراد بردها هنا اختيارها زوجها اليوم
وحقيقة انتم ملكها وهذا المراد ان يقول ردت اختي اليه يرشد قول صاحب الهداية
حيث قال بعد ما حكم عن الامام انها اذا ردت الامر في اليوم كان لها الخيار عند الظاهر انها
اذا اختارت نفسها اليوم لا ينبغي لها الخيار عند ذلك اذا اختارت زوجها نزل الامر
وقال ان تاضي خان سميته في جمعه يحتمل ان يكون في المسئلة روايت ان لا تملك على وصح
رده قبل قبوله نظر الى التملك ولا يصح نظر الى التعلق لا قبله ولا بعده فرواية صحة الرد
نظر التملك وفساده نظر التعلق واعلم انما هي تافهة الصرا قال الاخيرة جعل امرها
بيدها انه طلقها طلاقا باينا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يخرج وان كان الطلاق رجعي لا يخرج وفي موضع اخر لا يخرج وان كان الطلاق
باينا وفي رواية الخروج فيما اذا كان من غير ما ادركه معلقا بان قال لها ان غفلت كما
فامر ببيدك ثم طلعت باينا وعبارة العمادي على فضوله بعد ما حكم في قدسناه قالوا هذا اذا كان
من غير ما اذا كان معلقا لا يبطل سؤل زوجها في العدة وبعد انفتحها والرواية المستفيضة انتهى واصله

ما من الباقى لا يلحق الباقى الا اذا كان معلقا كما في الغيبة من ان المعلق لا ينبغي بعد الطلاق الباقى
في ظاهر الرواية ثم رفته ان تروها قبل انقضاء العدة فالامر باق والا لا شيء على الطلاق
وفد علمت انه مفيد بالتوفيق هو التوفيق **ويقال امر بك بيدك اليوم وغدا يدخل النكاح**
لم يتخلل بين الرقبتين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام فكان جمعا جردا مجمع بالتعلق الواحد وصاح
كقوله امر بك بيدك في يومين وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعلا لا لغويا وعرفيا **وان ردت**
الامر في يومها لم يبق في العدة فينبى قوله وغدا لانه لو قال امر بك بيدك اليوم وامر بك بيدك غدا
كان امرين كذا في الثاني قال الشرحي وهذا صحيح لانه لما ذكر لكل وقتا عرفيا في الامر رد استأنك
الوقتتين في خبر واحد والاصل في كل كلام الاستقلال ولم يحكم قاضي خان فيه خلافا لقوله في الفسخ فلم
ينقح تحصيله في يوسف الا انه يخرج للفرع ويتفرع عدم جواز اختيارها لنفسه ليل ولا يقبل
عنه وفي جامع الترمذي امر بك بيدك اليوم وغدا او بعد غد امر واحد في ظاهر الرواية ولو قال
امر بك بيدك وامر بك بيدك فهما امران ولو قال جعلت امر بك بيدك فامر بك بيدك فامر واحد كان
القاضي الثاني فيصححه في الاول لحيث امر بك بيدك الى راس الشهر فله ان تطلق بنفسه مرة
واحدة في الشهر كان الامر متحد ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار
نفسه في الغد عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله ولو قال لها هذه
السنة فاختارت نفسها لم تطلقها لم يكن لها خيار في باقي السنة ولو طلعت واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
في تلك السنة كان لها الخيار عند الامام وقال ابو يوسف لا خيار لها وات خبير بان الفرع الاول
لا يخلو من احتياجه الى تأمل وجهه اذ مقتضى كون امر واحد ان يبطل خيارها في الغد كما قال
المصنف ثم رايته في الدراية وجهه قول الامام بان الامر باليد تملك نفاضا وتعلقا سمي
نفي احد ذكر الوقت فالعبرة بالملك وبشي ذكره فالعبرة بالتعلق **ولو مكثت مكانا بعد التوفيق**
اي توفيق الزوج **يوما** ليس بغيره وانما خصه لانه غايه ملك عادة مع ضعف نيته وان كان
مع مكثت فثبت مكانها بعد التوفيق وهذا صادق اذا كانت قايمة لانه لما قدر يوم وكما
تباين على كل من عاده اذ رده بنقله **ولم تنق** فكانه قال مكثت قاعده يوما واراد بذلك
ان باطالة ملكه لا يخرج الامر من يدها لانه لا دلالة فيه على الاعراض فلا يرد عليه انه مفيد بما اذا
لم يوجد من ما دل على الاعراض **او جلت عنه** اي عن القيام **او انكأت عن القعود او مكثت**
بان فعدت عن الانكأ او كانت محتبسة او مكثت فبطلت لانها الواضحة بان هيأت
الوسادة كما تفعل اليوم بطل وقيل لا يبطل مطلقا كذا في الخلاصة **او دعت ابوها للشون**
بفتح الهمزة وضم السين اي المشاورة **او دعت شهودا للاشهاد** ولم يكن عندها من يدعوهم
سوا تخولت عن مكانها او لا خلاف في الثاني واختلف في الاول بناء على ان المعتز في بطلان
الخيار اعراض او تبدل المجلس فعند البعض ايما وجده وعند البعض الاعراض وهذا الصريح في الفقه لو
قامت لدعوتهم ولم تنقل قبل البطل وقيل ان لم تنقل فغيره روايتان **او كانت على دابة**
فوقفت لانه يابقها او انقضا **فان خيارها** لانه لم يوجد من ما يدل على الاعراض ومن ثم لم

يطلقها لو كانت قاعدة او كانت نصي المكتوبة او الوقت فاعلمتها او السنة الموكدة في الاصح او صحت الي
الناقلة اخري او ليست من غير قيام او كانت قليلا او شرب او قلت قليلا او صحت اوقات لا تطلق
بلسانك قال في الجدي وفيه نظرا في هذا الكلام زايده بتبديل المجلس ورواه في النسخ بان المبدل
يكون قاطعا للكلام الاول وضافه في غيره وليس هذا كذا بل الكل يتعلق بمعنى واحد هو الطلاق
استيديل عليه ما في الخلاصة لو قالت ما يصنع بالولد ثم طلقت نفسها وضع ولذا لو قالت على
نسمة او هدي بدنة او حجة او حرمه شرط ما فعلت ولو جعل امرها وامرعت العبد بيدها فبدلت
بالعتق قيل ان كان عهده زوجها كان اعراضا والا **وان سارت** لا يبطل خياره لان سورها
مضاف اليه قيل واخترت نفسها مع سكرته والدابة شرب طلقت لانه لا يمكنها الجواب
شرع من ذلك اذا اتحاد المجلس بما يعتبر لصبي الجواب موصلا بالخطاب وقد وجد اذا كان من غير فصل
كذلك النسخ وضرا لا سرا في الخلاصة بان يبنى جوابها على نوازل فرق بين كون الزوج معها
على الدابة او لا ادلالة الاعراض قايمة في الكل ولذا يبطل خيارها لو كانت نازلة فركبت او نحو
الي اخري وامرته ويكملها او اجنبيا يبيع او شرا او ادعت طعاما فاكلته او تمسكت او احتضنت
او جوفت او نامت او قالت اعطيتي كذا ان طلقني كذا في الخلاصة **والفلك** يعني السفينة
كالبيت لان سورها مضاف اليه كسرها بل الي غيره من الريح ودفع الما فيله جريته فلا يبطلها
بل تبطل المجلس وعن الثاني انها اذا كانت واقعة فسارت بطل وقالوا لو كان في مجلس فبطل
الجماع لا يبطل خيارها بالسبوق في النسخ لانه والحالة هذه كالسفينة يعني بجوامع السير
غير مضاف اليه ركب وقياس هذا انها لو كانت على دابة ونحوه من ينودها ان لا يبطل بسورها
تكميل طلب اولها المرأة من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لا يسر ما تريد مني فعل ما تريد
وخرج فطلقتها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التقويض والقول له انه لم يرد كذا في الخلاصة
جعل امرها بيدها حال عيبتها فطلقت نفسها ثم اختلفا فقالا علمت منذ ايام ولم
تطلق في المجلس اي في مجلس العلم وقالت بل علمت لان القول لها ولو جعل امرها بيدها
الا في بنتها بغير جنابة تطلق نفسها متى شئت فضرها ثم اختلفا فقالا لضرها بجنابة
فالقول له لانه يتكرر وروى الامر بيدها وان لم يبي الجنابة كذا في فصول العمد في
الفصل الثالث عشر منه لو اقامت بيعة انه ضر بها بغير جنابة ينبغي ان تقبل وان قايت
على البني كمن على الرط والشرط يجوز اتيانه بالبيعة وان كان نكاحا وان قال انما طلقني
في ذلك المجلس لا تبطل فالقول لها لانه وجد سببه باقراره وهو التجيير في الظاهر عدم
بشي اخر قال خيرتك مسر لم تختاري وقالت قد اخترت والقول له قال لقتنه جعلت امره
بيده في العتق اسر لم تعتق نفسك وقال العتق فعلت لا يصح ان يكون في العتق لغيره لانه
الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق العتق نفسه والعق يدعي كذا والمولى يفكر ولا قول للفق
في الحال لانه يجبي بالامك انشاء لم يرد من يده بتبديل المجلس قال قاضي ما وند انقول
على هذا سبيلة الاستقلال بكلام اخر ينبغي ان لا يقبل قولها وفرو في البحر بينهما بانه في الاول

انقلا على صدر الايقاع منها بعد التقويض والزوج يدعي ابطاله فلم يقبل منه بخلافه في
الثانية اذ المولى لم يرض من الايقاع من العبد بعد وفي العمادة فتقولي قال لامرأة الغير
جعلت امره بيده فاختارت نفسها في نفسها فاجازة الزوج لا يقع لكن يصير الامر بيدها لان
ليس له مجيزان وقوعه لما من ان الزوج لا يملك الايقاع به وعلى هذا لو قالت جعلت امره
بيدي واخترت نفسي لا يقع ويصير الامر بيدها بخلاف ما لو قالت بدلا اخترت طلقت وفي
المجيط جعلت امر كل امرأة يتزوجها بيدها امرته حيث يقع الاجازة وفي البرازية جعل امرها بيدها
في الكاخ الفاسدان ضر بها بلا حرم فطلقت نفسها بحكم التقويض ان قيل متاركة قبل الطلاق
الظاهر فله ان المتاركة نسخ وتطبيق النسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقني نفسك
فطلقت نفسها يكون متاركة والله اعلم **فصل في المشية قال لها طلقني نفسك**
ان شئت والحال انه طلقت نفسها وقعت واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا
ونواه الزوج اي نوي الثلاث **وقتن** لان قوله طلقني نفسك معناه انفعلي فعل التطبيق فهو مذكور
لغة لانه جوء معني اللفظ فتصح نية العموم غير انه في حق الامة فتنتان وفي حق الحرم ثلاث
ولا فرق بين ايقاعها بلفظ واحد او متفرقا ولو قالت قد فعلت وقد نوي الثلاث وتعي على
الحائنة فبطلت خطاها لانه لو قال لها طلقني اي نسائي شئت او امر نسائي بيده فطلقت
لم يقع كذا في الحائنة فبطلت خطاها لانه لو قال لها طلقني نفسك ثلاثا ان شئت فقلت انما طلق او
قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا واعلم ان المناسب للترجمة الانبذ بمسيلة فيم ذكر المشية
كذا في العمادة **واجاب** في الحواشي السعدية بان ما ذكر في هذه المشية مما لم يذكر في غيرها
بقوله المركب من المفرد يعني والمفرد يسبق المركب فكذا ما تولى قوله **وبايت نفسي** او طلقت
طلاقا بايت اجواب لقوله لها طلقني نفسك او اراد تطبيقه رجعية **طلقت** بشرطه كما في
تلخيص الجامع وفيه ما اعلم انه رجي **لا باخترت** وضره الامر من يدها والعز ان الابانة من الفاظ
الطلاق التي تستعمل في ايقاعه كناية فقد اجاب بما فرض اليه غير ان زاد فيه وصافيا فاعلم
بخلاف الاختيار اذ هو ليس من الصريح ولا من كناية ومن ثم قالت ابنت نفسي توقف على اجازته وفي اختر
لا تحقه الاجازة بل تبطل **ولا يملك** الزوج الرجوع عن تقويض الطلاق اليه بعد صدوره منه
لما فيه من معنى التعليق **وبتيد** بغيرها لانه يملك اذا اقامت او ات بما يدل على التعريض بطل
فللتقويض بها حكم تقويض على جهة التعليق كذا في النسخ قالوا والظاهر ان كل ما يمكن ترتيبه على
المملك فصحة التوقيت على انه يملك منفعة وقدما الى الحاقها بالعمارة اقرب من صور التوقيت
ما يوجب التوقيت سوي امتداد الملك الذي تحقق في الحال كذا عدم صحة الرجوع بسكوته بلا علمه واما
عدم صحة الرجوع فينا سبب كلام التعليق والمملك لانه لو ثبت يلزمه لا نقضا ولا رضا بخلاف
قوله طلقني ضرتك وقوله لا يجبي طلقها او لها طلق فلانه وقوله رب الذي لم يدور لرادت ان
في هذه المسائل محض توكل والمديون وان كان عاملا لنفسه الا انه ضرتي على ان الشارح في الوكالة
جزم بانه يملك غير ان مقتضا عدم صحة الرجوع وتقييد المجلس والمصرح به صحة وعدم تقييد

وفي الظاهرية قال المدخول بهما لفظا انتسبا لثلاث فطلعت كل واحدة منهما نفسها وصاحبها بالانابة
على الناقب طلعتا ثلاثا بتطبيق الاولى وتطبيق الثانية باطل ولو بدلت الاولى بتطبيق
صاحبها لم تطلعت نفس لم يبق عليها شيء من روح الامر من يد لها ومن على صاحبها والفرق بين
البداهة بنفسها وصاحبها لا يعني فتأمل فان قلت صرح في الخلاصة وغيرها بانها لا تطلعا
بطلاقة صحتها لا يخرج من الامر من يد لها قلت ذلك في الامر بالبداهة والكل في الامر بالتطبيق ولا
خفا ان فيه وجوبه وكذا لو تاملنا فكان محل واحدة ان تطلق نفس في المجلس دون غيرها في المحيط
الاذا نزلت في شئ واذا ما شئت وحيثما شئت او حين شئت او اريدت او رويت او حجت
فان لها ان تطلق في المجلس وبعد ذلك من هذه الالفاظ لعموم الاوقات فنصار كما اذا قال في اي
وقت شئت وكما حكيت مع افادة التكرار الى الثلاث بخلاف ان ركيف وجبت وكما بين وانما قال
في هذه تقييد بالمجلس قال في المحيط ولو قال ان شئت فالت طالق ان شئت كان لها مشيئة في
والخروج في عموم الاحوال لفظا معلقا بمشيئتها في اي وقت كما اذا شئت في المجلس صارت كانه قال
انت طالق ان شئت انتهى وهذا ظاهر في انها لو قامت على المجلس طلق الثاني ايضا واعلم ان في
المشيئة سوالا في يلحق بوجوب العموم او لا اذا طلعت نفس بلا قصد غطا لا يقع بخلافه وانما امر
بذكرها حيث يقع قال في الفسخ وقد مضى ما يوجب حمل ما اطلق من كلامهم من الوقوع بقطع الطلاق
غلطا على الوقوع فضا لا بد انة ولو طلعت نفس بعد جنونه مطلقا قال محمد كل شيء يملك الزوج
او يرجع على كلامه بطلان الجون وكل شيء لم يرد له ان يرجع عن كلامه لم يطل به **ولو قال الرجل**
عاقلة طلق امرأتي لم ينفقها ان توكيل ولد كان له الرجوع الا اذا زاد وكلما
عز لك فانت وكنتي فانه لا يقبل الرجوع ولا يصير لارثا كما في الخلاصة وغيرها **الاذا زاد ان شئت**
فانه لا ينفقها بالمجلس ان تملك من محلي وتقبل صورة فلا يملك الرجوع فاذا قال طلعت او فعلت
ونع لا ينفقها شئت كما في المحيط ولو قال لعل طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يبق وكذا لو قال
بطلانها وقال فرعها او الاول سوى المقصر بالمشيئة كعدمه اذا فعل الاختيار في الاستحقاق
بدونها واذا اتسوا وبنوا كان الثاني توكيلا لا اول رصارا لو قال له مع عدي ان شئت فاذ في المشيئة
لا يجزم التوكيل الى التملك **قلت** المشيئة نوعان مشيئة تفنق البه المحركة والارادة
ثابتة في كل محركة بها ومشيئة ترتب عليها استحسان الفعل وتزك والاولى ثابتة في التوكيل
مع جهة حظر برفعها قوله طلعت ايضا على الفعل الموكلة به والثانية انما تكون في المال وقد
نوض اليه فهو ان شئت فكان عليك هذا ما مكنتي لمخصصه من كلام المشايخ **ثم قال** التوكيل
في الطلاق كالرسول وحيث لا يتصور ان يكون الامانة رسولا الى نفسه كان عليه طلق نفسه تملكها
واما قوله طلق صرتك وقوله لا ضبي طلق امرأتي فيجوز ان لا رساله فان لم يذكر كلمة ان شئت كان
توكيلا وان ذكرها كان تملكها صونا للزيادة عن الالفاظ اذا التوكيل يحصل بدونه كما في العناية
والما افاد كالمشيئة في البيع لانه لا يخفى التعلق بالشيء انما اذا علق به بطل الشرط ومع البيع
كاي المحيط وعرض بان الحلق انما الوكالة بالبيع وهي قابلة للتعلق بالبيع نفسه **واجيب**

بانه العقر

بانه اعني التوكيل بالبيع باصل البيع قال في الفسخ وهذا غلط يظهر بان في تامل ذلك لان التوكيل هو قوله
مع فكيف ينصور كون نفس قوله معلقا بمشيئة غيره بل وقد تحقق وقوعه من قبل مشيئة ذلك الغير
ولم ينزل ذلك الغير سوى فعله بخلاف التوكيل او عدم الفعل والرد وارجي في الجواز هذا هو الراجح
انما هو تعلق الوكالة التي هي اثر التوكيل لا نفس التوكيل فجاء اطلاق التوكيل على قوله وكلما عقر
التوكيل اي الوكالة ثم قال والحق المعلق انما هو الوكالة وتعليلها صحيح فيحتاج الى الفرق انتهى ذلك
وان قال سلم ان الوكالة معلقة بمشيئة لانها فيه بسكونه قبل مشيئة البيع ولا يرد
لشرط دون شرط وانما المعلق فعل متعلق بها واعتبار التوكيل بالبيع باصل البيع غير صحيح لان الاول
قابل للتوكيل بخلاف الثاني فكيف يعنبر به واعلم انه لو قال لها طلعتا اثباتا كما يصير وكذا انما
تتساوي المشيئة في مجلس علمها فاذا شئت وصار وكذا لو طلعت في المجلس رقع ولو قام على
مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح لان نبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما نوض اليه من المشيئة وتبين
تقتصر على المجلس فكذا الوكالة كذا في الثانية قال الخواشي ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عنت به
البوي فان الوكالة بوجوه من الاتباع عن مشيئته ولا يردون ان الطلاق لا يقع وهذا يستثنى
من قوله لم ينفقها بالمجلس ومن الغرض طلعتها فانها او ما شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال طلق
وقد جعلت امرها بيدك او جعلت امرها بيدك وطلعتها كان الثاني غير الاول يعني يقتصر التوكيل
دون التوكيل ولو قال امرها بيدك فطلعتها او عكس اقتصر **ولو قال لزوجته طلق نفسك ثلاثا**
او ثلثي فطلعت نفسها **واحدة وقعت** واحدة لانها ملكك الاتباع التزمي واحدة فتملك الاتباع
الواحدة ضرورة وكذا التوكيل لان يقول بالف فانه ان طلعتها واحدة بالف وقعت والام يقع
شبه كما في الحكم الشهد **لا يمنع شيء عكسه** وهو ما اذا قال لها طلق نفسك واحدة فطلعت
ثلاثا عند الامام وقال لا يقع واحدة كما هي اذ انت بمالكته وزيادة مصادرا اذا طلعتها الزوج العا
وله انها انت ببغوي ما نوض اليه وهذا لان الزوج انما ملكها الواحدة بخلاف الزوج فانه يتصرف في
ملكه وكذا في الاول وعرض بان مذهب اهل السنة ان الجزئي الملائمة ليس عينا ولا غير **واجيب**
بان ذلك في الامور الموحدة بخلاف نحو الطلاق لا يخفى ان هذا اصطلاح المتكلمين فالزام الزام نجر
الاصطلاح وغاية ما يلزم بعد التواضع ان التعبير بلفظ غير مجاز كذا في الفسخ قال في الخواشي السعدية
والاوليان يقال المراد بالخائفة اللعونة ما لا يصطح عليه المتكلمون والخلاف متبني ما اذا وقعت
الثلاث بكلمة واحدة اما اذا قالت واحدة واحدة وقعت واحدة اتفاقا فبها بقوله طلق نفسك
انه لو قال لها امرك بيدك بنوي واحدة فطلعت ثلاثا وقعت واحدة اتفاقا كما في البسوط
الخائفة قالت اللهم عني منك فقال الزوج امرك بيدك ونوي به الطلاق ولم ينو العدد فقال طلعت
نفسا ثلاثا فقال الزوج بخوت لا يمنع شيء في قول الامام لانه اذا لم ينو الثلاث كما انه قال لم يطلعه
نفسك ولم ينو العدد وقوله بخوت عني للاستهزاء ونوع واحدة في قوله صاحبها انتهى وهذا بخان
ما قدمناه اول الباب من انه اذا لم ينو شيئا في الامر بالبداهة واحدة وفي وكالة الحاكم وتلك ان طلعتها
فطلعتها التوكيل ثلاثا ان نوي الزوج ثلاثا ومن وان لم ينو لغيره شيئا في قوله وقال لا يقع واحدة

ولو قال طلق نفسك ثلاثا ان شئت الثلاث فطلقت نفسها واحدة وفي عكسه وهو قوله
طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الوجهين اما الاول فلان تفويض الثلاث
معلق بشرط هو مشيئته بها ولم يوجد وما الثاني فهو قول الامام وقال تقع واحدة على ما مر في
الثلاث ليست مشيئة واحدة فانقصت المطابقة بما وقعته وما فوض اليه ومن هنا قالوا لو
قال لها طلق نفسك واحدة وان شئت فقلت شئت نصف واحدة او عشر ان شئت فقلت
نفسى ثلاثا لم يقع شيء ولو قال لها ثلاثا ان شئت فقلت ان شئت واحدة قال البخاري لا يقع شيء
ولو قال شئت اربعاً فقلت لا يقع الثلاث ولو قال ان شئت فقلت شئت لا يقع شيء
حق يقول ثلاث مرات شئت الكل في الحاشية وفي المحيط لو قال في المسئلة الاولى فطلقت واحدة
واحدة واحدة ان فقلت بينهم بسكون لم يقع شيء كان السكون فاعل فلم توجد مشيئة الثلاث
ولا وقع الثلاث وفي هذا فقرع على الحاشية ان طلق ثلاثا ان شئت ان طلق ثلثي ان شئت
فقلت قد شئت واحدة قد شئت ثلثي اذ وصلت في طلق ثلاثا ولو امرها باليابس بان قال لا
طلق نفسك باينة او الرمي بان قال رجعية فعكست بان وقعت بالاولى رجعية وفي الثانية
باينة وقع ما امر به الزوج ولها وصفها وهذا عرف ان الحاشية في الوصف لا يبطل الجواز بخلافه
ما اذا كانت في الاصل كما اذا فوض المهر واحدة فطلقت ثلاثا على ما مر وفي الحاشية لو امر بالرجعي فقال
الوكيل بثلثي لا يقع شيء ولو قال فطلقتك باينة فمقتضى رجعية وهو صريح في ان الوكيل يكون مخالفاً باينة
بالكفاية وقد مر انه يقع بقوله ان شئت نفسي وكانه للفرقة بين المالك والوكيل وقاس ما مر انه
لو علق اليابس او الرجعي بمشيئته فعكست لم يقع شيء في قول الامام وبه صرح في الحاشية ولو قال
لا ان طلق ان شئت فقلت شئت وان شئت انت فقال شئت حال كونه بنوي الطلاق
او قال شئت ان كان كذا المدة وكان جازا المطر بطل كل من كلاهما فلا يقع شيء لانه علق
طلاقها بالمشيئة المطلقة منها وهي ان شئت بالعلقة فلم يوجد الشرط لم يستقل بما يعين فخرج
الامر من يدها ولا يقع بقوله ان شئت ولو نوي ان ليس في كلامه ذكر الطلاق اصلا ولا في كلامه حتى لو قال
طلاقا شئت او قال الزوج شئت طلاقك بنوي بيعه بخلافه اجبته ورضيته وارادته والفرق
ان المشيئة تنبئ عن الوجود لا يثبت شيء وهو الوجود فكانت شئت بمنزلة او جرت وليس ايجاد
الطلاق الا بايقاعه واما الارادة في الطلب لغة وليس من ضرورة الطلب الوجود واوراد اهل
السنن على انه لا فرق بينهما في صفاته تعالى فلا يدخلها الوجود اي لا يكون الوجود جزءا من مفهوم
احدهما غير ان ما شاء الله كان وكذا اراده وكذلك اهل اللغة في الالف المموزة من الجماع المشيئة
الارادة وفي الدال الارادة فاعلم الفرق بينهما واجيب بانهم لما منع من بالنسبة الى العباد ولا
بالعرف وهذا الخطاب العربي اذا قال شئت كذا معناه اوجبه من اختياره بخلافه اردت كذا بغير
يعني عن قاعد الوجود غير الوجود في المشيئة لما كان محتمل للفظ لا سوجه احتياج وبهذا ظهر الفرق
للامام بين الارادة بغير حق العباد ليس رواة عن في الفرق بينهما في صفاته تعالى وانما قاله الفقهاء
من ان التفرقة ضعيفة مستند الى ان اهل اللغة والاصول لم يفرقوا بينهما وارتقاء العيني مرفوع

ما علمت

ما علمت وبغيره على عدم التفرقة بالنسبة اليه تعالى ما لو قال اراد الله طلاقك فانه يقع كسائر الطلوك
على التفرقة نسبة الى العباد ولو قال اراد به او امر به او احببه او امره فقلت اردته حبسه عني
رضيته لا يقع بخلاف ما لو علمت ان اردت او احببت الى امرها فقلت اردت فانه يقع وان لم يتركها
في النسخ ونقل في البحر عن المحيط ان طلاقك لا ينقض في النسخ لانه بمعنى اوجبه وفيه ان كذا ان
احببت فقلت شئت وقع ولو قال ان شئت فقلت احببت لا يقع ولو قال ان شئت فقلت كذا فقلت
نعم او قلت او رضيت لا يقع ولو قال ان كذا ان قلت فقلت شئت فقلت نعم المحكي انه يقع في البحر
ولما حكم ما اذا علمت بالارادة فاجاب بالحجة او عكسها وبالرضا وان كان قولها شئت ان كان كذا
شيء في معنى سبق وجوده كان قد مر من البصر وكان قد قدم وان كان هذا الاصل او امره فيه
او كان هذا اي او امره او وجب وكان الامر كذا فقلت لان التعليق لا يكون في تنجي ان طلق
معي شئت او مني ما اذا شئت او اذا ما شئت بزيادة ما فيها التاكيد فورد الامر بان قال لا
اشأ الا برئت وكان لها بعد ذلك ان يشأ لانه لم يملكها في الحال شيئا لصاله الى وقت مشيئته فلا
يكون تعليق قبله فلا يرتب بالرد كذا في العداية وقد يقال انه ليس تعليق في حال اطلاق الطلاق
على مشيئته وليس الواقع الاطلاقة المعلق ثم هذا صحيح في قوله طلق نفسك ان شئت كذا في النسخ
وقد يجب ان هذا بالنظر الى صورته واما بالنظر الى معناه فتلك ان المالك هو الذي يتصرف
عريشية وارادته لنفسه وهذه كذلك واجاب في الجرائم اجرو مجرى التوكيد في
جميع الوجوه فيستقبر بالجلس ويطلب ما يدل على الاعراض انتهى وهذا بعد ان الكلام في مشيئة
ونواها من عند الله قول المحقق ولا يتقيد بالجلس اما في كلمة مني وفيه فلا نهال لولته
وهي عامة في الاوقات كلها كما قال في اي وقت شئت واما اذا اواد اما فكتي عند عمار عده
الامام وان كانت تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت كمن امر صابره عافلا تجزى بالقيام عن
الجلس بان شئت ثم لو قال اردت بمجره الشرط ان تنزل بيقين بالجلس ويجوز في التهمة
كونه صابره عافلا من منى انه لم يملكها في الحال شيئا بل اضافة الى وقت مشيئته فذكره
والحين كذا في المحيط ولو قال اذا شئت ان شئت او عكسه فيها سوا تطلق نفسها متى شئت
وعن الثاني انه ان قد شرط بغير المشيئة في الحال لو ان شئت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك
ان شئت ولو قامت عن المجلس قبل ان تقول شيئا بطلت لانه لا يملكها في المشيئة ان او في
الجلس والاخرى مطلقة اليه معلقة في شئت بعد هذا طلقت وان لم نقل في المجلس
حتى قامت بطلت مشيئته كذا في النسخ وبما انه شمس الامة جزم في المحيط ولا تطلق
المرأة بهذا الا لفاظا لا طلقا واحدة لا تعاقب الا زمان دور الانفال وفي قوله لها كذا
شئت فالت طلق ان تفرق الثلاث اي بوقتها متفرقة وكذا في ليس لها ان تجتمع لا يحا
لعموم الافراد لعدم الاجماع قال في الهداية فلا تملك لا يقع جملة وجمعا وفي الحاشية قيل
معناها واحد وقيل الجملة ان تقول طلقت نفسي واحدة وواحدة هذا هو الظاهر انتهى في
في تفسير الجمع وكانه يشير الى ما في الدلالة حيث صرح بان يقول طلقت وطلقت وطلقت قال

والاولا مع يعني كونها معني واحد وعلى هذا فليس لها ان تطلق ثلثين ايضا ولو فعلت
لم يقع شيء عند الامام وقال لا تقع واحدة بناء على ما مر وفي المصنف لو قالت شئت ان تطلق
وكذا في الزوج والفرق له لانه عما لا تملك انشاء وهذا لا يملك المشيئة في الحال
غير المشيئة في الاس **ولو طلق نفسها** بغيرها او طلق ثلاث متفرقة وعادت اليه
بعد زوج اخر لا يقع لان التعليق انما يصرف الى الملك القائم بما استقر ينتهي التوقيف في المشيئة
كونها او وقعت ثلاثا من مولا اليه بقوله بعد زوج اخر حتى لو طلقت نفسها واحدة او ثلثين
ثم عادت اليه بعد اخرى كان لها ان تفرق الثلاث **وفي قوله** ان طلق حيث **شئت واشت**
من ظروف المكان **لم تطلق حتى تشاء** في مجلسها لان الطلاق لا يعلقه بالمكان فيلحقه ويجعل
مجازا في الشرط الذي هو ان لا يملكها يغيبه بغيرها في الماضي وهو ان يملكها في الماضي واصلا وان
الباب لا يملك الشرط والاعتبار بالاصل اوي وهذا لا يقع ايراد ان الطاهران **وفي قوله**
لها ان طلق كيف شئت تقع طلقة رجعية يعني قبل شبيته كما اوي اليه بقوله **فان**
شأت بائنة او ثلاثة والحال ان الزوج نواه وقع ما شأت للطائفة هذا في المصنف
بها ما غير المدخول بها فتبيى وضوح الامر من يد هذا لفوات محليته بعد العقد فبقي بقوله وولاه
يعني الذي شأت لانه لو نوي خلاف ما شأت وقعت رجعية لان مشيئته كانت لعدم الواقعة
وتبيى ايقاع الزوج بالضرع ومجرد نيته لا يعلق في جعله ناي او لا ثالثا ولو لم يخص نية لم
يذكر في الاصل ويجوز ان تعتبر نية في وصفه وقال لا يقع شيء بالشرع على هذا الخلاف
انتهى حركت شئت وان الخلاف يظهر فيما لو طلق عن المجلس فعنده وقعت رجعية
وعنده لا يقع شيء وقولا الشارح وتبعه العيني فيما اذا كان ذلك قبل الدخول فعنده تقع
رجعية وعنده لا يقع وهو ظاهر من قوله بعد من سوا التمس والصواب وفيما اذا كان
ذلك بعد الدخول **وفي قوله** **ان طلق كما اقول** **ما شئت تطلق نفسها ما شأت**
الى الثلاث ولا يكون بعد عيالا معا مطلق اليه فيه اي في المجلس فلا يقع شيء قبل شبيته
انتقالا لان كم اسم للعدد فكان التوقيف في نفس العدد فلا يقع شيء بالشرع والواحد
في اصطلاح الفقهاء او ما عامه يتناول الكل **وان ردت** الامر **ان رد** خرج من يدها ولو
انت بما يدل على الاعراض على ما مر **وفي قوله** **طلق نفسك من ثلاث ما شئت تطلق**
مادون الثلاث فلا تملك ايقاع الثلاث عند الامام خلافا لما وعلي هذا الخلاف
اختاري من ثلاث ما شئت لهما ان ما للعموم ومن للبيان وله انما التبعيض حقيقة
اذا دخلت على ذي بعض والطلاق منه وما للعموم وقد امكن العمل بما بان يجعل المراد
بعضا عاما والثلثان كذلك لانه بالتبعية اليه واحدة عام والي الثلاث بعضا واوردا انه حينئذ
لا يتناول الواحد او لا عموم فيه **واجب** ان يبيننا وله دالة ولا يحسن هنا طلق نفسك
ما شئت الذي هو الثلاث لان ما موصولة معرفة فلا بد من كون موصولة معرفة وهو هذا العدد
فاحل الي طلق نفسك العدد الذي مشيئته هو الثلاث ويستلزم سبق العهد بالعدد الذي

شأنه او تشاؤه وانه هو الثلاث فيكون التوقيف بهذا انما هو في الثلاث وانما هو تلك الواحدة
لا يملكها ملكته بالتوقيف وليس المعنى عليه بل على التبعيض حيث لا يستلزم مبررة والمعنى
طلي نفسك عددا مشيئته على ان ما مكنة موصوفة بالجملة والمجاز والمجوز في موضع الحال من
الضرب الرابط المحذوف فيه في العدد ويزيل بها مكنة في المصنف وفي المحذور في قوله على اليها
ما شأت مما هو الثلاث وطلق ما شئت واقية في التبعيض مع زيادة من ثلاث لظهور ما شأت
الموافق **تمت** **بما شأت** كذا الثلاث الا ان تشاء فشأت واحدة وقعت عند الثاني وقال
محمد لا يقع شيء ان طلق ما شأت الله وقلنا وما شأت الله وقلنا او طلق ما شأت الله شئت لا يقع
بالمشيئة في لانه عطف على باطل فيبطل انت كذا ان شئت واشت وان شئت وان لم تشاء
لم تطلق ابدا لانه جعل المشيئة والا باسرها واحدا ولا يمكن اجتماعهما ولو قال ان شئت وان
لم تشاء فشأت في المجلس طلقت ولو طلق بلا مشيئة تطلق ايضا ولو قال انت طالق وطالق
وطالق ان شأته فقال زيد شئت واحدة لا يقع شيء قالت له طلقني وطلقني فقلت
طلعت في ثلاث ولو بلا او وطلق ان نوي واحدة فواحدة وان نوي ثلاثا فثلاث الكل في
فتح العيني والله الموافق **باب احكام التعليق** ذكره بعد بيان تحجير
الطلاق صرحا وكناية لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط فاجز عن المفرد وهو ربط حصوله بغير
جملة يحصل مضمون اخري وفي بعض النسخ باب الايمان في الطلاق كما في الهداية قيل لا
اصح في الخبر وهو الاول فيقول التعليق ما ليس بميثاقا التعليق يحضه وطرها او يحضه
حيضة او بما لا تملك الامتناع عنه كطلوع الشمس ومجيئ الغدا او بفعل من افعل ففعل كالحمة
والمشيئة او من افعل ففعل فانه في هذه ليس بميثاقا في المحيط فلا يحسن لو حلف ان لا يحلف الا في
بعضه من كونه في هذا الباب كالحمة **واقول** فيه نظرا لانه انما يحلف لانه ليس بميثاقا
وهذا لا ينافي كونها ميثاقا في اصطلاح الفقهاء ومن ثم قال في الدرر انما لا يمين يمين على الحلف
باسم تعالى وعلى التعليق ووجهه في المصنف بان اليمين في الاصل القوة وسمي الحلف ميثاقا
لا فادته القوة على المحلوف ولا شك في افادة تعليق المكنون على امر يتوكل شرعا عند تزوجه
قوة الامتناع وتعلق المحبوب لهما على ذلك المحل عليه فكان يمينان في التعليق في الحقيقة لانهما
هو شرط وجزا فاطلاق اليمين عليه مجازا لما فيه من معنى السببية فكان التقييد بالتعليق
انما يصح التعليق اي بلوغه في الملك **كقوله** اي الرجل **لمنكوحته ان زرت** **زيدا فانت**
طالق من زاره زيارة وزر او قصده وسواه زورا ايضا وزورا وزيارة وموضع الزيارة
في العرف قصد المزور وكراماله واستيناسا به كذا في المصاح وعلي هذا فينبغي توقف
الحث على زيارتها للكرام حتى لو ذهبت من غير قصد لم يحث وفي عرقا زيارة للمرأة
لا يكون الا بطعام معها بطبخ عند المزور كذا في الخبر ثم نقل عن الحجة انه لو حلف لزور
فلا تاخذ او ليعود نه فاني بابه واستاذن فلم يؤذن له لا يحث وان لم يستاذن حث
والفرق ان في الاول لم يتصور البتة فيعقد اليمين وفي الثاني يتصور وهكذا ذكره في العو

وعلى قياس من قال ان المخرج من هذا المنزل اليوم فمغ او فمغ حيث ان حيث هذا الوجهين
وهو المختار لما بين **او مضاف اليه** اي الى الملك وفيدنا بالضرورة انهما في غير الملك والمضاف اليه
من الاجنبى موقوف على الاجازة **كان نكحتك فانت طالق** في كون هذا من المضاف الى الملك
نظرن وجهين الاول انه تعليق محض لا اضافة الشك ان النكاح ليس ملكا وانما هو ملك للمعقد
واجاب في النسخ عن الاول بانه لا ينفك الاضافة من المفعول المفعول وفي غير ما يجب الثاني
بالاضافة الى النكاح اضافة الى سبب الملك فاستعير سبب السبب لئلا يقال ان
ملكك بالنكاح فانت طالق **فبقي** اي الطلاق **بعد** اي بعد وجود الشرط فيهما وفيما
الي ان الحكم بتأخر عنه وهو المختار لان الطلاق المقارن لا يقع كقوله انت طالق مع كماله
اذ لا يثبت الشيء مستقيا كذا في الجرح في الداراة وكذا قوله مع تزوجي اياك وقع قبل والفرق
ان الكلام في هذا تام لذكر الفاعل والمفعول فعمل بجاز من الملك ومع بمعنى بعد بخلاف ما مراد
الكلام بعد فاقى فلم يكن مع بمعنى بعد وبقي من الشروط ان يكون الشرط على خطر الوجود
فلو كان محتاجا لكانت طالق لكانت السما فوقت كان تنجي اوله لكان في الخاتمة لو
قال لصيغة ان صححت فانت طالق او قال ان ابصر او سمعت وهي كذلك طلقت انتهى ولو
قال ان مهننت او حضنت وهي اي او مريضه فعليها يستقبل لهما لا يمتنع ان لم يكن لبقاها
حكم الانبذ او كان مستحيلا عوان دخل الجبل في سم الحيا طبع وسنه ما في القنية سكران طاق
الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتح الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فحضنت
الليلة ولم تفتح لا تطلق في الخاتمة ان لم تروحي على الديار الذي اخذته من كيسي فانت
كذا فاذا الديار في كيسي لا تطلق وان يكون التعليق في المعينة فتمت الشرط لا يمتنع بخلاف
غير المعينة حتى لو قال للمرأة التي تزوجها طالق طلقت بتزوجها ولو قال هذه المرأة التي
اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لا تضرها بالاشارة فلا تؤثر في الصفه قال في الدرر
والتحريف بالاسم والنسب كالترديد بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها
طالق فتزوجها لم تطلق وان لا يقصد به المجازاه فلو وصفته بخوصه فقلت ان كنت
قلت فانت طالق تنجز سواء كان الزوج كذلك او لا وان يكون الشرط متصلا فلواي به بعد كونه
لم يصح لان لم يكن تمام الكلام لا بعد مدة كالي الطبيعي ووجود رابط حيث تأخر الجزا
وذكر المشروط حتى لو اقترع على الاداة لم يكن تخلفا اتفاقا واختلف في تنجزه فلو قال انت
طالق ان ولم يزد عليه لم تطلق في قول الثاني وبه يعني واقفة محمد للحال وعلم ان الحال المحقق
ان يرفع الامر الى سابع ليرفع اليه المضاف فاذا كانت بالثلاث ادعت الطلاق عند سابع في
بينها المعينة وان الطلاق ليس بشي حل له ذلك ولو وطئ قبل النسخ كان حلالا ولو قال كل امرأ
اتزوجها هي كذا فتزوج امرأ ثم فسخ اليه فتزوج اخرى لم تنجز الى الفسخ في كل مرة كذا في الخلا
وهذا قول محمد وبه يعني كالي الطبيعي وحكم الحكم كالمعاني على الصحيح كالي الخاتمة قال الحلواني
وهذا ما يعلم ولا يعني به وعرضنا ما هو اوسع من ذلك وهو انه لو استغنى فقير عن لاقائه

بطلان

بطلان البين صل له العمل بفتواه ولو افتاه اخر الجرحه على بالافت الثاني في حق امرأة اخرى
والتزوج فعلا او لي من فسخ البين في زمانا ثم حجة النسخ متقدمة بان لا يكون طلاقا ثانيا كما في
الخاتمة قال الراعي وظفرت برواية عن محمد انه في المضافة لا يقع فيه كان يفتي كثير من ائمه خوارج
فلو قال تفريق علي مهاد **اجنبية ان زرت فلانا طالق فنكحها فزرت لم يقع** لان الحال لم
يضعه الي المالك ولا الي سببه ولا بد من احد هلا وعرض بان لم يفتي بتمام الكلام مضى فتجسك
والتيه ران تزوجتك فزرت واجيب بان البين من يوم شرعا او غير مطلوب فلا يجز
في تعجبه ورده في الخاتمة بان التعليق ليس بيحي حقيقته على ما مر قال الصواب ان يقال المقدر اما
ان يكون محذورا او مقتضي جازا ان الاول ان المذكور غير مؤقت عليه لغة ولا الثاني
من شرطه ان يكون المقدر راجعا من المذكور وان لا يتغير المذكور عند التصريح بالمدة رتبة
والشرطان متفقان **والفاظ الشرط** عدل عن الاسماء والحروف لاشتمالها عليها وهو يسكون
الراشقين اشتقا قايكي من الشرط بحركة عيني العلامة سمي بذلك لانه علامة على رتبة الاشياء
على الاولى سمي انك في جوابا لانه الزام على القول الاول فصار الكلام الا في جده كلام السائر
تجوز لانه لما ترتب على فعل امر شبه الجزا وهذا الولي من قول صاحب الهداية وهذه الفاظ تلحق
افعال فتكون علامات على الحث اذ لا يكون من كونه وليس فعل ان يكون ثمة حث واسما في اللغة
الي جواب بان قوله فيكون علامات اي يكون وجود الاعمال علامات على الحث فمعنى الفاظ الشرط
يجب قرانه بالغائب لم يصلح جعله شرطا وذلك في موضع جمعت في قوله طلبية وسمية
وبعامة وبما وقد ومن وبالشقيس اي جملة طلبية كالامر والنهي والاستفهام والنجي
والعرض والتحضيض والعا واد بالجاهد نعم وبسعي وفعل التعجب وقوله وما الى الجملة
المعلية المقرونة بما النافية وتعد يعني ظاهرا ومقدرة كالي التسهيل وعبارة الرضى كل
فعلية مصدر مجزى سوي لا وروى في الخارج سواء كان المصدر ماضيا او مضارا فدخل الثوبان
كل مراده المرادي واد المقرونة بالقسم او ربك يفتي في عشاء في معينة التسمية في الطلبية
ومع السائر المواضع سبعة بنا على المتعدي واحد وان عم السبي وسوف وعلى عدمه ما هو
كما فعل غير مع ادخال التسمية في الطلبية تكون تسعة فلو حذفت الغاية الجواب تنجز سواء كان
واو او لا فان فواي التعليق دين ولو ادخلها على الشرط كانت طالق فان دخلت الدار قال في الدار
لا رواية في هذا ولما قيل ان يقول تطلق انتهى الاول اوجه اذ التعليق حبيذ ليس مدلوله اللفظ
والعا وان كان حرف تعليل كنهه توجيه الية محله فلا اوله ضا ولواي بالواو طلقت بكل حال
لانها في مثله عاطفة على شرط هو يفتي في المذكور بقية ان لم تدخلي وان دخلت وان هذه في
الوصفية كذا في النسخ وفي المحيط وم كالموا فيه لو قال انت طالق لدخلت الدار ولدخلك الدار
تنجز ولو قال ادخلت الدار ويدخلك الدار فقلت لا ادخل الدار ولو قال ادخل الدار فقلت
وقع والا لا وفي النسخ ادخل الدار وانت طالق تعلق بالدخول لان الحال شرط في الدار ان لا يفتي
فانت طالق تنجز ولو قال انت طالق لا فعل كذا كان تعليقا وعينا ولو قال والله لا افعل كذا

يجوز للمذكور هنا ان الفاعل الشرطية وسياقي ما يدل على ان **ان الكسوة** بدلها لان
 اصل الباب وهو يبيّن ما تضمنه معناه وكل ما اختصص بالاسم انصافها بفعل لا محالة
 فكان في معنى الشرطية فلو فتح ما وقع الحال وهو قول الجمهور لا انما التعليق لا يثبت وجود العلة ووقع
 الكسوة من شرط المشيبي في مجلس السيد انما شرطية بمعنى اذ ومنه هب الكوفي في ورع
 المعنى بامور ثلاثة وعلى كل حال ما اذا انوي التعليق ينبغي ان يقع بينه **والثاني اذا** والغالب
 ان تكون ظرفا للمستقبل مصنا معنى الشرطية وتختص بالدخول على التعليق ويكره كون الفعل ماضيا
 واما اذا السامع انشئت فالسما فاعل بفعل محذوف كاستدراك المحققين ان العامل في شرطها
 لا يجرى بها مع فعل او شبهة كما قال الاكثر والجمهور وعلى انها تحذف عن الظرفية قبل وقوعها
 عن الشرطية نحو والذي اذا الصابم الذي هم يتصرفون فاذا ظرف المحذوف وكانت شرطية والجملة
 اسمية لموجب اقتضاها بالغا وفوق بعضها انه على اخبارها مردود **والثالث اذا** بزيادة ما
 للتأكيد والالتفات في زيادة ومن ثم قال لم تكن زانية في كل ما وترا في كل شرط فاما انما في كل
 ايدى قليلا الاية حيث ما واذا ما فانها ليست بزيادة لا في الفاعل المصحح كونه جار مجزئ في
 عن الاضافة ايضا قاله الرضي **والرابع كل** وهو اسم جمع وضع لمقتضى مع انه لا واحد له من لفظه
 فهو عام لا يستغرق افراد المتكلمين كل نفس ذائقة الموت والحرف المجموع نحو وكلمه آية واحدا
 المفرد الحرف نحو كونه يد حسن فاذا قلت المتكلم رغب بكونه كل عموم الافراد فان اضيفت الرغيف
 اليه زيد صلوات لعموم اجزاء فرد واحد ومن ثم وجب في قوله غير في عمرو وابن ذكوان كذا
 يطبع اسم على كل قلب متكبر باضافة تلب يتنهد وكل بعد قلب ليعلم افراد القلوب كما علم كل اجل
والخامس كل قال العيني يزيد على كل ما للتوكيد ثم قال يجوز ان يكون حرفا مصدريا وان يكون اسما
 توكيدية انتهى وهذا هو ظاهر الزاوية لا تكون كذلك وكيف تكون زانية مع انها افادت معنى
 لم يكن موجودا قبل ثم تمل الحاجة ان كلما المتضمنة للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل
 فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير ان طالق كل كان كذا وكذا او ما التي معها في
 المصدرية التوقيفية وزعم ابن عصفور انها مبتدأ وانك موصوفة والعايد محذوف
 وجملة الشرط والجزاء في موضع الجواب بانه ان كلما المسموعة والامتناعية واثبات
 خبر بان هذا بعد تليجه لا ينافي كونها مبتدأ اذا التفتحة فيه فتحة خبرا وبليت كذا فتحة
 الى معنى ومحل الخلاف وجود الناقان لم تكن فالعامل هو الجواب على ان بعضهم جوز ذلك
 مع الغاذ كره ابو البقاء قوله تعالى واما بنحوه ركب لمحدث وغيره في قوله عز وجل
 اذا جاء نصر الله والفتح الي قوله فنج مجهر بك **والسادس متى** نحو متى دخلت الدار فانت
 كذا **والسابع متى ما** بزيادة قضاوي من نحو متى دخلت منزلك الدار فمتى طالق فلو دخلت وحده
 مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة يتراد به تعميم عرفا مع كذا في الدار
 وهي غيرية واي وان واي وكلما تجزم والمهور في اذا اختصص جزمها بالشعر ولم
 يذكر كثيرا لومع انها من ادوات الشرطية كما انما اوضحنا في الفادة ان الشرط قد وجد ووقع منه

نقصت بقولنا حرف وجود وجود ولو وضعت لامادة الملزوم ودلت على الوجود للموجبه
 لا لتوأم كباقي الادوات فنقصت بحرف امتناع لما فاتها التعليق على ما هو على خطر الوجوده
 لانها افادة تحقيق عدمه فلا يجعل بمعنى اليمين لعدم حصوله ليرد كذا وفي النهاية
 انما تذكر لولا انها تعلل على الشرطية لا لفظا وغير ما يعمل عمله لفظا ومعنى رده في العناية
 بان هذا الامد قوله في علم الفتحة **اقول** على ما مر في اولى بالذكور ان العتمة لما اظلم
 للمعنى الا ترى ان كل ذكر في نظر ايجاب من معنى الشرطية هو التعليق بما هو على ما مر وقد خرج عن
 معناها الاصل وعلى هذا فنزعه على الحاويات طالق لو تزوجت طلق اذا تزوجها وما
 في المحيطات كذا لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار وفي الفتح لو قال المرأة خولك
 اولها ابوك وامر بك لم تطلق وكذا في الاخبار لو قال طلقتك بالاسم لولا كذا **فتبين** الى لا
 لفظ **ان وجد الشرط انتمت اليمين** اي تمت واذا تمت حيث فلا يتصور الخلف ثانيا
 اليمين اخرى لانها غير متضمنة للعموم والتكرار لفظ **الاية** كذا فان اليمين لا ينتهي بوجوب
 الشرط مع واذا حصص اي متى لا ينبغي التكرار وقيل تقيده والحقا ما تقيده عموم الاوقات
 متى متى خرجت فان طالق افاد انا اي وقت تحقق فيه الجوزم يقع فيه الطلاق فاذا تحقق في
 وقت وقع ثم لا يقع جزم اخر وان المخرقة بلفظ ايدى كذا متضمنة فاذا قال ان تزوجت فلانة
 ابداني كذا فترجها طلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق كذا افاد الديلمي وعلمه البرازي بانه
 انما يعني التوقيت لا الترحيم فبينا بعدم الزوج ولا يتكرر وان اباك كذا حتى لو قال كل امرأ
 تزوجها فهي التي علي امر واحدة كما في المحيط وغيره بخلاف كل امرأة تزوجها حيث يعموم الصفة
 واستكمل لعموم اي امرأة اي امرأة تزوجها بعموم الصفة **لاقتضايها عموم الافعال**
كالتحايها عموم الاسماء فليقل لعدم انتفاء اليمين لانها لا تملكها وضع لا تستغرق ما فيها عليه
 وكل تدخل على الاسماء وكلما على الافعال وعموم الاسماء ويري ان عموم الافعال في كل كذا
 وخص كلما وان كانت كل كذا باعتبارها اليمين في حق اسم اخر لان اليمين لا ينتهي فيها بوجوب
 الشرط بخلاف كل فانها تنتهي في حق ذلك الاسم وبه يبين لفظ لو قال لا يخل وكلما لا يخل اليمين
 لا ينتهي بوجه فيها وقد علمت ان هذا مطلق في كل يمين صحيح لكن لما كان في كل لا ينتهي بوجه
 باعتبار ما مر بنية بقوله فالتضام لعموم الاسماء جعل اسمها بها لانها الاصل واذا قل عليه
 ما لم يكن بنية على هذا بوجه عرف انما في البحر من انه لو قال الاية كل وكلما كان اولي الامر **ولو قال**
كلما تزوجت امرأة فيمكنه التوزيع على اقتضايها عموم الافعال **فمتى بطل امرأة ولو كان** الزوج
 بعد زوجه اخر لان الشرط ملك يوجد في المستقبل وهو محصور وكلما وجد هذا الشرط فيستمر حظه
 ومن فروع كل الطبيعة ما لو قال لم يدخل بها كلما طلقتك فان طالق طلقها واحدة ونعت
 ثنتان ولو قال كلما وقع عليك طلاق في طلقها واحدة وقع الدلائل والنزوات الشرطية لان اية
 اقتضى تكرره تتكرر طلاقه ولا يقال طلقها اذا طلقت لوجود الشرط فيقع تطلق ثنتان احداهما
 حكم الايتاع والاخرى بحكم التعليق **ولو لا الملك** يعني ملك النكاح او اليمين بعد اليمين **بطل**

فان حرقت العظم فروي هتام انه لا يصدق والاصح انه يصدق لان الاحتلام لا يبره غيره كالحيف
كذلك المحيط فان حضرت فانك تخبني سوا قال بقلبك او لا وتخبني
او بعد ذلك انه بنا رجعت او تخبي الطلاق او الفراق كما في المحيط او تخبني الجنة او تبغضيني فقال
حضرت وهي جابض فان ظهرت لم يقبل قولها لانه ضروري فيك شرط قيام الشرط ولو لم اذ لو كانت
صغيرة لا يحض شها او آيسة ويخبي ان يقبل قوله الآيسة لا الصغيرة او قالت امك او اجب
او اكمل ارا بغض طلقت في فقط دون فلانة يعني ذلك في الزوج باجماع الاربعة فان صدقتها
طلقت فلانة ايضا وكذا انطلق فلانة اذا وجد الحيف من كلاهما في الجوهره فان قلت هذا الحيف
من نوع فانه لو قال ان شربت مسكرا يعني ذلك فانك شربت مسكرا في الجوهره فان قلت هذا الحيف
لها كذا في المحيط ولو قال ان ذهبت الي بيتي يعني ذلك فانك طالق فادعي انه ذهب واكررت
فالقول لها لانه ينكر وقوع الطلاق نص عليه في الصيرفينة وعلو مان الاذن لا يستغاد الاسم
قلت كل من الحيف وعو المحبة لا يطلع عليه غيرها بنقلها انه هو فعل السان فتدع بحجته لانه
لو يعلق بحجة غيرها لوقف الوقوع على تصديقه فتدع في المحيط على انه لو قال انت كذا انك
تكن امك تهوي ذلك فتلك الام لا الامواه وكذا في الزوج لا تطلق فان صدقتها طلقت وعن
محمد لو قال فلان مومتا فانك لا تطلق لان هذا لا يعلم غيره وان كان هو من المسلمين ويصلي ويحج
ولو قال لي اليك حاجة فتلك امراته طالق ان لم تقضه فقال في ان تطلق وتزوجك كان له ان يصدر
وفي الحائض ان سررتك فان طالق فضر بها فتلك سري قالوا لا تطلق لانها منيفنا
بكذا لقوله ان كنت تخبي ان بعد بكما بنار جهنم فقالت احب ولو اعطاها الف درهم
فقلت لن يبرني كان القول لها لا محال طهر في الاغني فلا يبرها الا انما هي وتذبر في جهنم بان
ايلام الضرب القام بها دليل طاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة العذاب فانه لا دليل عليه في الشيق
بكذا بل في الشدة بعض اياه قد خفي التخلص منه به وعلى هذا فينبغي انه لو قال ان كنت تخبي
العذاب فانت كذا في جهنم بالنار فتاقت احبته انه لا بيع . ثم رأت في فتح القدير يابوي
الي ذلك قال جاز ان تخلفا بعض مع غلبته الجمل وعدم الذوق للعذاب المحال على الخلاص منه بالبدن
واعلم ان تسوية المصنف بين الحيف والمحبة في الطلاق لا يقتضي عدم الفرق بينهما من وجوه اخر
فقد فرقا بينهما بان التعليق بالمحبة يقتضي على المجلس بخلاف الحيف وانها لو كانت كاذبة
في الاخبار طلقت ديانة في التعليق بخلاف الحيف وفي النوادر الظهيرية ان طالق ان كنت
احب كذا ثم قال لست احبه فهي امراته ديانة ايضا قال السرخسي هذا شك لانه يعرف ما في قلبه
وان كان لا يعرف ما في قلبه لكن الحكم يدارع على الظاهر وهو الاحبار وجودا وعدما وبرؤية الدم
لا يقع الطلاق المعلق بحضرة الجواز ان يكون المرئى دم استحاضة فان استمر الدم ثلاثة ايام في
الطلاق من حين رأت الدم لانه بالاستمرار يبين ان المرئى حضا من الابتداء فانه هذا
الاسناد تظهر فيما اذا كانت غير مدخولة بها فتزوجت حتى رأت الدم وكان المعلق بالحيف
فجني العبد او جني عليه بعد روية الدم قبل ان يستمر في المنزح المحام وكات الحائض بخاتمة الاخبار

فيما اذا خالها في الثلاث حيث يبطل الخلع لانها مطلقة قاله الحدادي وتطرق به بان البان
يلحق الصريح لكن الظاهر انه محمول على ما اذا لم يكن مدخولا بها وعليه فلا اشكال وعلى الفقيه
انه يقول طلقت حتى رأت الدم ولا تختب هذه الحيف من العدة لان الشرط حيث كان هو
روية الدم لانه يكون الوقوع بعد بعض ومن ثم قالوا ان الطلاق بدعي ولو ماتت بعد ما
تزوجت من ساعته كان ميراثها للزوج الاول دون الثاني كما في الحائض وفي قوله ان حضرت
حيضة يقع الطلاق حين تطهر اي يحكم بطهرها بما بانقطاع بعضه او بالاعتسالا او بانقضاء
مقامه من صيرورة الصلاة دينا في ذمتها اذا انقطع ما دونها لان الحيضة لهم الكامل
منهم وكذا اذا قال انت كذا نصف حيضة فان الحكم في حيضة ولو قال اذا حضرت نصفها
فانت كذا اذا حضرت نصفها الاخر فانك كذا لا يقع شيء لم تحض وتطهر فاذا ظهرت وفقت
طلقت ان كذا في الجوهره ولو كانت حائضا لا تطلق ما لم تطهر حتى تحيض فانه نوي ما يحدث
من هذا الحيف فهو على ما نوي وكذا ان قال ان جئت الا لانه هذا اذا نوي الجمل الذي في فيه لا
يجت منه لانه ليس له اجزا متعدد بخلاف الحيف قاله الحدادي ولو قال الطاهرة ان ظهرت
فانت كذا لم تطلق حتى تحيض وتطهر وتيد بقوله ان حضرت كذا لانه لو قال لها انت كذا قبل ان
تحيض حيضة طلقت اذا حضرت فلا يفترط طهرها وقوله ان ولدت ولدا ذكر او انك طلقت
طلقت واحدة وان ولدت اثني فثنتي فولدتها اي واحد بعد اخر ولم تدرك الاول
منهما تطلق واحدة قضا وثنتي تترها اي تباعد عن الحرة وضعت العدة اي نقصت
لان الغلام ان كان او لا يقع واحدة وبوضع الجارية تنقضي العدة ولا يقع به شيء ما استقر من الطلاق
المعارف لا تنقضي لا يقع وان كانت الجارية او وفقت ثنتان ولا يقع بالغلام شيء لما قلنا ولو
اختلفت قال القول للزوج وقيدت يكون الولادة واحدة بعد اخر لانه لو تحقق ولدتها معا
وقع الثلاث وتعد بالاقتران لم يذكره لا سخر الله عادة وقيد بكونه لم يدرك الاول لانه
لو علم وقع العتق السابق ولا يقع باللاحق شيء لما مر ويكوز المولود غلاما وجارية لانها
لو ولدت مع جارية في وقع ثنتان فثلاث تترها بالجارية الاولى ويترع بالجارية
ثاني ولا الغلام لما مر ولو ولدت غلاما وجارية لانه واحدة في القضا وفي التثنية ثلاث قيد
بالولادة لانه لو قال ان كان حلك غلاما فانك طالق واحدة وان كان جارية فثنتان بقوله
والسيلة بخالها لم تطلق ولو قال ما في بطنك غلاما فثلاث وقع الثلاث ولو علق طلقها
بحبلها لم تطلق حتى تلده كذا في مسيني من وقت اليمن ويمن بان يسني بها قبل ان يطاها
لتجود حدها والمك اي ملك بالطلاق بشرط وجوده لا اخر الشرطين دونها وما يقع
بعدها نقاد اليمن لقوله اول الباب انما يصح في الملك او مضافا اليه اعلم ان تحقق الشرطي
انما يكون بتكرار ايهما وهو على وجهي بواو ويغير اما الثاني فكموله ان كذا في بطنك
فانت طالق ما لم يوجد ايان يلبس به كذا في فرق في ذلك بين تميم الجذ او تميم او
ويشوط الملك عند اخرها وهو المملوطة به او في التقييد والتاخير في التوسط عندها

نما

ففي التجريد قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كنت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط
الاول فان طلقها بعد الدخول ثم دخلت وهي في العدة ثم طلق فلانا وفي العدة طلقت
انتهى وعمله في الباع بانه جعل الدخول شرط انعقاد البع في كانه قال عند الدخول فان
كلمت فلانا فانت طالق والبعي لا ينعقد الا في الملك او مضافا اليه فان كانت في ملكه
حيث دخل الدار صحت البع في المصلحة بالملك واذ اكلت بيع وان لم تكن في ملكه عند
الدخول لم يصح التعليق كما في فتح القدير من ان ياتي التجريد بما على الظاهر من التقييد والظاهر
فكان المتقدم شرط الاعمال فيعتبر الملك فيه تامل اذ لو كان كذلك لكان الشرط الاول هو الاعمال
وما في البحر ظاهر في انه الدخول وبه صرح في الباع هذا لكان الثاني غير الاول فان كان
عنده كان دخلت هذه الدار فبعي حيث بدخول واحد لكانا ويجعل الباقي تكرار البع
ان لا يجزئ الا بدخول في الثاني ان يقول لو كان جعل تكرار الزم في ان حر وحر ان الله
وحاصل انه مع العطف لا يمكن جعل الثاني تكرار المعطوف وان كان تكرار معي لا يعطف
الشيء على نفسه فكان فاصلا لان التكرار خلافا مع عدمه كذا في البرانية وفي الخاتمة
ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت طالق فهذا على خطين فاما ان يفرق بين
الصورتين وان هذا اختيار لوجه القياس في المحيط لوقال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق لم يبع شي حتى يتزوجا مرتين بخلاف ما اذا تزوجا مرة واحدة وكان معي واحدا
فلجزم في البع والاول فاذا قلنا ان طالق ادا فمرفلان او ذكر بكلمة ان او في
فلاهما قد مر ولا وقع المطلق ولا ينتظر قد مر الاخر وكذا اذا دخل الجزائي الشرطي ولا
بد من الملك عند ايها قد مر فان قدما معا لم يقع الا واحدة فان اضر لم يقع حتى قدما
اما اذا لم تكرر الاداة بل ذكر شرط متعلقا بشيئي من حيث هو متعلق بهما كان كلمة
ابا عمرو وابا بوس ودخلت دار زيد ودار عمرو فانت كذا الشرط قيام الملك اخرهما
عندنا وقال زفر عند كل منهما قياسه فيما اذا كان معلا قايما من شيئين من حيث هو قائم
بهما ان يكونا كذلك نحو ان جازيه وعمرو فانت طالق لا يقع الا ان يجي كل منهما واذ انتم
هذا فالمراد بالشرطي امر متعلق بالطلاق بهما ولا يقع باحدهما سواء كانا شرطي حقيقة
بنقد ذاتهما او لا فنقص الشارع كلام المصنف على ما اذا كان الشرط ذا وصفين مما لا يجزئ
واعترض الكمال على الشارع في جعله مسيلة الكلام من تعدد الشرط سهو لانه انما جعله في
تبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه جعل عبارة المصنف من قبيل تعدد الشرط وورد عليه
ما اذا وسط الجزا فانه حينئذ يشترط الملك لهما وعن هذا اجاب بان الملك انما اشترط
في الاول انعقاد الثانية وقد مر ان التعليق انما يصح في الملك او مضاف اليه وانت جزم بان
هذا ايها خلاف الواقع وذلك ان الشرطي صادقان بالعطف ايضا وقد علمت انه يقع الطلاق
معه باولهما ودعواه ان الشارع لم يجعله من تعدد الشرط كما فهمه في فتح القدير وهو وذلك
انه قال بعد ذلك كلام المصنف يعني اذا كان الشرط ذا وصفين اي اخر وهو ظاهر في ان هذا من

الشرطي

الشرطي وكان العذر للشارح انه لا يصح ان يرا دكل شرطي لما قد علمت خلافا على شرط
اوصيوقان اشترط الملك لا اخر صحيح فتدبر هذا المقام فانه من مزال الاقدم **سجل**
تنبيه الثالث تعليقه اي تعليق الثلاث قال ملاسكي والي هذا يجب ان يرا كذا كذا والاول
ان يعود الى الزوج ليحل ما دون الثلاث وفي البحر الاول ان يعود الى الطلاق ولا يعني ان
امانة المصدر را في ما علم في الاصل ومعنى المسيلة انه لو طلق فلانا فلانا او لفلان او لفلان
بدخول الدار فطلقنا ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوجه اخر ثم دخلت لم تطلق الا لفلان
انما هو طلقات هذا الملك وقد فانت قيد بالطلاق الثلاث لانه لو كان المعلق واحدا لم يجز
ثنتين ولو طلقا ثنتين فعادت اليه بعد زوجه اخر وقد كان المعلق الثلاث فوجب طلق
ثلاثا عندهما وعند محمد باق من الاول بناء على مسيلة العدم الالية وعلى هذا انقرض ما لو
كان المعلق واحدة والمجزئ ثنتين فعادت اليه بعد زوجه اخر ووجد الشرط حرمته عند
حرمة غليظة وعندهما لا يحرم واورد بعض الافاضل انه يجب ان لا يقع الا واحد لتوالم
المعلق طلقات هذا الملك واجاب **في الفتح** بان هذه قضية مشروعية بدوام
ملكها فادانها بتطبيقها لها ثنتين بقي المعلق ثلاثا مطلقا ما بقيت بحليتها
وامكن وقوعها وهو ثابت في تنجيزه الثنتين فيقع وقيدنا بالطلاق لانه الظاهر ان لا
يبطل به لانه يحرم الفعل لا الحل الا على ان قيام الشك من شرطه فلا يشترط بقاؤه
لبقاء الشرط **تنبيه** مما يبطل به ايضا الحكم بالحاقه مرتين بالمرح كمر فوف
محل البرعوان كانت فلانا اولاد دخلت هذه الدار فانت او صحت بستانا ومنه ما في التنبيه
ما يخرج من تجار الابان هذه الثلاث فجن احدهم لا يجوز ولو مات لا يجزئ لطلان البع الثاني
مسيلة التكرار بغيره **ولو علق الطلق الثلاث وعلق العلق بالوطي** او الجماع بان قال
ان وطيتك واجامعتك فانت كذا حث بالثنا الختاتين ولو تزوجا الاول الدوس بالقدم **ق**
عن الجماع كمن يجزئ به ايضا ولو قال ان وطيت كل على الدوس بالقدم بالثنا اصحابنا كذا في
الدراية او بان اني المواقفة في شي من الاشياء فالظاهر انه لا يصدق ايضا حكمي عن الجماع
انه القاعلي ابنته مسابلا ما فيها استباحة على كذا الستم جامعونا على كذا امر وكذا
هذا المعنى فثبتت يوما فقال ما ساء لك فثبتت ايضا فلما احسن انها ذهبت الى الجماع
المعروف بهذا اللفظ غضب وقطع الاملا وقال اللهم اني لا اريد الحياة بعد هذا فانت
حمة ايام وكان هذا في اخر عمره وذلك لانه جاوز الثمانين او التسعين بناء على الاختلاف في
ولا دته فتبيل سنة تسع وعشرين وقيل وثلاثين وما يتبين ولم يجزئ لوان في مائة سنة
وعشرين وثلاثمائة وله من الكتب احكام القرآن ومعاني الآثار ومثل الآثار والمختصر
الفتحي والمسدود الكبير والصغير والاسط والحاضر والسموات والوصايا والمزاوي وقارح
كبير ومناقب ابي حنيفة والمواد القومية والمواد والحكايات واقتلاص الفتاوى وعقيدة
في اصول الدين وحكم اراضي مكة وقصة النبي والقيام شرح الجامع الصغير والكبير والعقيدة

وغير ذلك فتتد على جعفر واحد ابن عمران وموسى بن عيسى وغيره فتد انه برحمة ورضاه **الرجعي**
 بضم العين دية الفرج المصوب وصداق المرأة كذا في التامس وفي المصباح انه دية فوج
 المرأة اذا غضبتم كبر حتى استعمل في المهر وبفتح الجرح **بالث** بفتح اللام وسكون الهمزة
 اللبث من لبث كسمع وهو نادى لان المصدر من فعل بالكسر فيا سبه بالتحريك اذا لم يبعده كذا في
 التامس ايضا وعن الثاني وجوبه في الفلطين لوجود الجماع بالدوام بعد الثلاث والحرية وجه
 الظاهر ان الجماع هو الادخال ليس له دوام حتى يكون له وانه حكم الابتداء **ولم يصر به اي**
بالث ما جاء في الطلاق **الرجعي** هذا قول محمد لا نه فعل واحد وليس له ضم حكمه فعل على
 حقه وقال الثاني يصير من اجعل الوجود المسبوبة وهو القياس **الا اذا اوجها ثانيا**
 حقيقة او كما بان حركة نفسه فانه يجب عليه العفو ويصير من اجعل اتفاقا لكن لا يجب
 المد والتايل ان يقول هذا في الطلاق مسلم لوجود العدة اما في العتق فيجب ان
 تخلو الوطى عن الملك وشبهته وجوابه ان هذا ليس بانتهاء فعل من كل وجه لا على المجلس
 واعلم انه روي عن محمد انه لو زني بامرأة فتزوجها في تلك الحالة فان لم يتزوج من
 بل لبث وجب مهران مهر بالوطى ومهر باللبث لان دوامه على ذلك فوق الخوة وهذا مشكل على
 ما مراد قد جعل الامر هذا الفعل الواحد حكم على حقه **ولا تطلق العبدية في قوله للعبدية**
ان نكحتها اي فلانة عليك في طالق فتك فلانة عليه في عده الطلاق **المباين** لان التزوج
 عليه هو ان يدخل عليه من يشاء كما في التتم ولم يوجد فيه بقوله عليك لان له لوليه تعلق طلق
 العبدية وبالبين لان لو كان رجعا طلق كذا في مسكن وينبغي ان يبينه بما اذا اراد رجعا
 لما مر من انه لا يتسم لها الا عند هذه الارادة وهذه واردة على المصنف **فلا تطلق في قوله**
انت طالق ان شاء الله حاصله انه اذا علمه عشيقة من لا تقم شتيته او بارادته او محبته او
 رضاه كالباري والملايكه والجن والانس والحايط او اشرك معه من تقم شتيته كمن شاء الله وزيد
 بارادة هي ان اوله نواذ الود والباوان لم تطلق لرواية الترمذي من خلق علي بن ابي طالب
 الله لم يحن ولو قال بامر او يحكم او يقتضيه او يحل او يقدرة او يعونه وقع للحال واما اذا
 اليه تعالى او الى العبد خلاف ما اذا اضاف المشية وما بعده ما الى العبد حيث يكون تليكا
 يقتصر فيه على مجلس علم فاقب باقائه حيث ما جعله الى فلان وقع ذكر الطلاق ولو
 ولوا في الامم التعليقية وقع في الوجود كل ان اضافه الى الله تعالى الا في العلم والقدر ان
 اراد حقيقة وان اضافه الى العبد كان تعليق في الاربعة الاول وما بعدها من الهوى والروية
 تعليقا في الباقي والحاصل ان هذه المسئلة اعني ما اذ لم يعلق بان علي ستنى وجهها وذلك ان كل
 من هذه الالفاظ العشرة اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل وجه على ثلاثة من
 اما ان يكون بالياء واللام او بنى واعلم ان عدم الوقوع فيما شاء الله مسلم بتقدير كذا ما صدرت
 ظهيرة ما اذا قدرت موصولا اسميا اي الذي شاء نفالي من الواقع واحدة او اثنين او ثلاثة
 او لا شك في ان طالق المذكور فصا كقولك انت طالق كيف ما شئت كذا في النسخ ولكنه انما

بسم بتقدير ارادة التقدير الذي شاء الله تعالى وليس يمتنع لجواز ان يراد الطلاق الذي
 شاء الله ومشيئته لا تعلق فليقع اذا عصية ثابتة يبين فلا نزول بالشك ثم التعلق
 بالمسئلة لبطال عند ما قال الثاني انه تعلق وقد نقل الخلاف بين الشيخين على عكسه
 وان الخلاف يظهر فيما اذا قدم الشرط قتاله ان شاء الله انت طالق فلي التعلق تطلق بغير الياء
 في موضع وجوبها لا على الابطال وفي الجمع وان شاء الله انت طالق يجعله تطلقا واما تعلقا
 وشرحه المصنف بناء على ما هو الظاهر فنسب الى الثاني عدم الاتباع بناء على انه تعلق وليس هو الاتباع
 قال في الفسخ وهذا غلط فاجتنبه والظاهر ان هذا الغلط واقع في الثاني ايضا فاعتد به التعلق
 بالتعلق يقتضي عدم الوقوع على الاول والوقوع على الثاني وفيه البحر من ان الذي يقتضيه
 ما في المتن انه يقع على التعلق بعد الرابطة لا يقع عندها ياباه قوله وما تعلقان وفيما
 اذا جمع بين يمينين فقال انت طالق اذا دخل الدار وصدي حرام كذا في زيد ان شاء
 الله تعالى فلي التعلق يعود الى الثانية وعلى الابطال الى الاولى وفيما اذا دخلت من تحت
 بالطلاق وقاله حيث على التعلق بالابطال وفيما اذا قال كنت طليقة لمسك ان شاء الله
 فعندهما لا يقع وعنده يقع اي يوسف يقع فله في الفسخ وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قول
 اي يوسف الا انه عزى اليه الا بطلان فتوصل على ان الفتوى على الا بطلان وحرم في البحر
 بان هذا هو وانما عزى اليه قاضي خان اليه حيث قال لو قال ان شاء الله انت طالق فلي التعلق
 في قوله اي يوسف وتطلق في قوله محمد والفتوى على قول اي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله
 وانت طالق ثم احتلنا بيو يوسف ومحمد لان الطلاق المقروضا لا يستثنى في موضع بيع الاستثنا
 هل يكون مبينا قال ابو يوسف يكون مبينا حتى لو قال ان طليقت بطلاق فبعدي حرم ثم قال
 لها انت طالق ان شاء الله حتى يبيع الاستثنا عندها حيث في قوله اي يوسف وقال محمد لا يفي
 مبينا ولا يحن وكذا لو قال امراة انت طالق ان دخلت الدار وعنده حرام كذا في فلانة انت
 الله تعالى على قوله محمد يضره الاستثنا الى الطلاق والقياس جميعا وعلى قول اي يوسف يضره
 الى البين الثانية انتهى قال فظهر هذا ان ابا يوسف قال يا يمين لا بطلان فلي القول
 بالتعلق لا يقع الطلاق فيما اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في شرح الجمع الا انه يقع على القول
 به وان شارح الجمع قد غلط كما توهمه في فتح القدير **واقول** انت خير بان يقتضي الا بطلان
 المقابل للتعلق عدم الوقوع فيما قدم المشية فنقله في الفسخ الا انه عزى اليه الا بطلان
 الموصي اليه بعدم الوقوع لا خصوص هذا اللفظ كما توهمه في البحر فمر به سمع ولا يصح ان
 يخرج هذا على القول بالتعلق لا يعرف بوثقه مع عدم الرابطة فتعني ان يخرج على الابطال
 فليكن ابا يمين يبر في كلام هذا الامام مخافة ان تزل بك الاقدام ويلج الزاوية من ان
 الفتوى على قول الثاني من الحث فيما اذا حلف بيمين يخرج على التعلق وقد علمت ان بعض المشايخ
 نسب اليه وما فيه ايضا انت طالق ان شاء الله طالق لا استثنا مضره في الاول وينبغي ان
 وقال من لا يقع في وكذا انت طالق ان شاء الله فلا انت طالق وتعت واحد في الحال مبني على كل

من القولين اعني التعليق والابطال وهذا لان الجملة الثانية منقطع عن الاولى وتقع في الجواب على ما سبق له من انه يصح ان يوجد التعليق مع عدم الرابط ولا يتبع فقال ينبغي ان يكون التعليق على قول زفر من عدم التعليق مع عدم الوقوع في انشاء الله تعالى انت طالق وانت قد علمت ما هو الواقع **نص** اما قبله بان لا يبيح للفظين فاصل حقيقي ولا حكمي في الاول الكسوف بلا عدد لنفس او جسا او نقل لسان او مسكه لغيره ومن الثاني انت طالق وطالق ان شاء الله ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند الامام وقال لا يقع شيء واجمعوا انه لو قال انت طالق واحدة وثلاثة ان شاء الله لم يقع في النوازل والله اعلم فلا يستغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى من ديانة لاقتضا لو قاله لو قال انت طالق ثلاثا ابوابي وقع ولو قال واحدة بآية من يبيع كذبة الشرح وعلي هذا فنزح ما في الفينة انت رجعي ان شاء الله وقع وبآية لا يقع ولو قال رجعي او بآية سال عن نيته فان نوى الرجعي لم يقع وان عني الباني يقع وادعي في الجوانب الصواب على هذا لان الفاصل موجود فيما ادعي الرجعي دون **وافتقر** بل الصواب ما في الفينة وذلك ان معنى كلامه انت طالق احدهما في ولده الا يكون الرجعي لغوا وان نوله بخلاف ما ادعي الباني فليس لغوي على كل حال **وان كانت الزوجة قبل قوله ان شاء الله** لانه بالاستثناء لم يخرج الكلام من ان يكون لجايا او الموت بآية الوجوب دون المبطر بخلاف ما ادعاهما الزوج وهو يريد لانه لم يصل به الاستثناء وتعلم ارادته بان ذكره كقولك قبل الطلاق **تم** ادعي استثناء او الشرطي الطلاق او الخلع وكذا بته فالقول له كاي الصريح ولو قال ما قبضت ما هو من حق لي عليك وقالت بل هو بدل الخلع فالقول له كذا في الفصول والاذا شهد عليه بانه طلق او خالع بغير استثناء وقال لا امر يستثنى وهي من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على التي فان لم يشهد عليه بل قال لا امر تضع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء في الحيط القول قوله وفي نوادر مسمى الاسلام لا يقبل قوله وفي الفصول وهو الصحيح وفي الحاشية لو قال الزوج طلقك اسد فقلت ان شاء الله ففي ظاهر الرواية القول قوله الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعلى قوله ابي يوسف يقبل وعلى قوله محمد لا يقبل وعليه الاعتماد والفقهاء حيا طاعة الزوج في رتب خلع على الناس المساد انتهى ويوافقه ما نقله في النسخ من نسخ الاسلام الى الحسن ان شاء الله بآية دعي الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الابدية لانه خلاف الظاهر قال في النسخ عندي ان ينظر الى حال الرجل فان عرف بالصلاح والتمسود لا يشهدون على النفي ينبغي ان لو قال لفسايمه انت طالق فلا تارة وفلا تارة وليس له غيرها ان يقع ولو قال انت طالق واحدة لا يصح وقعت واحدة اي اتفاقا ولما اختلفوا في التوجيه فقبل انه استثناء الصنفان يصح كونه يصح كانه قال انت طالق فتنطق بهما لا ينجز في كمال وقيل لانه استثناء الكل لان ذكر بعض ما لا ينجز كذكر كلمة والتمسود لا ينجز ويما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وقع الثلاث على الاول وهو قول محمد وهو الثاني يقع ثنتان ونسب الى الثاني وفي الحاشية انت طالق ثلاثا الا نصف يقع ثلثا ولو قال الا نصف يقع الثلاث ثم كوز المتفرق لغويين ما اذا لم يكن بعد استثناء اخر يكون ضربا

المصدر فان كان صحيحا وعلمي هذا فنزح ما لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يقع واحدة او ثنتين طوب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابي سماعه عن ابي يوسف وهو قول محمد وهو الصحيح لانه وقع السكن في الثانية فلا يقع في الثانية وفي المحيط لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة طلقت ثنتين للسنة في كل طهر واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة طلقت ثنتين رجعيين ولو قال ثلاثا بآية الا واحدة بخلاف ما لو قال ثلاثا ابوابي الا واحدة حيث يقع بآيتان ولو قال ثنتين الا واحدة بآية وقعت واحدة رجعية الا ان ينوي بالآية الثنتين ولو قال انت طالق ثنتين الا واحدة البتة وقعت بآية والله الموفق **تم** اعلم ان الاصل في المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة المستثنى ويبطل بطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير قبل يجعل وصفا حتى يثبت بثبوته بغيرها بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمماثلة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرها وان ذكر وصفا يليق بها قبل وصفا للكل تحقيقا للمماثلة وقيل للمستثنى منه لا غير لا يخلو جعل المستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره وعدمه سواء **باب** انه انت طالق ثنتين الا واحدة بآية والا واحدة بآية تطلق رجعيانها الا نصف صفة المستثنى منه لا يقال طلقتان بآية بل المستثنى فيبطل بطلانه ولو قال انت طالق البتة الا واحدة يقع واحدة بآية وكذا انت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة بآية لان البتة لا تفسخ المستثنى لعدم وقوعه بل المستثنى منه فيجعل صفة للكل والمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او انت طالق ثلاثا بآية الا واحدة تقع رجعيان لان كلاهما وصف اصلي للمثلاثة لا يوجد بدون فلا يفيد الاثبات الثلاث فلا يعتبر فسادا كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة كذا في البرازية والله الموفق **باب طلاق المهر** ويقال له الغار ايضا وبه عنوان بعض المتأخرين لان حكم الجاه لا يخفى بالمريض والمصنف كفيه وانما ترجم به نظرا الى اصله فيه بخرجه هنا ان يعجز عن قضا مصالحه خارج البيت هو الاصح كما في الشرح وفي البرازية وفي حقها ان يعجز عن مصالح الدخلة وهذا اولى من قوله في النسخ او ما في المرأة فاذا لم يكن لها الصعود الى السطح في مرضها انتهى وهو مذكور في الخبرين موثقين الاول انها لو قدرت على نحو السطح دون صعود السطح لم تكن مرضية وهو الظاهر والمفهوم والمسلول والمتعمد مادام نزلت فهو عايب الهلاك كما لصحح وبه كان ينبغي بدهان الائمة والصدور الشهيد وللمعرب للمقتل المريض وكذا المرأة في حال الطلاق هل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال الشافعية نعم قال في النسخ ولما رآه لما يخاف ان يمتنع من قواعدهم تقتضي انه كل صحيح قال العسقلاني في كتاب بد الطاعون وهو الذي ذكره في جماعة من علماءهم واستدل عليه

ولو قال المستثنى الا واحدة
وقعت ثنتان لان الاستثناء اذا
نقد او كان الكل شاملا ما يليق به ان
كل فرد من المصدر وكل منع فلهذا لو قال
انت طلق ثلاثا الا واحدة او ثنتين طوب

في الاشياء لما سياتي ان كان في صف القتال اذا اطلق لا يكون فاراد غاية من كان يبذل فيها
الطاعون ان يكون كذلك نتي **الطلاق رجيا او باينا** طالبا اعترازا عما لو اكره على طلاقها
فانها لا تترث كما لو اكرهت على سواها الطلاق حيث تترث كما في القنية وعرف من انه لو اكره
فانها تترث ولم تقتيد به بل تترك لو ابانها بخيار بلوغ وتقبل امه وبنتها وردته كما في البيع
وكانه اكره به كل فرقة طالت من قبله **في مرضه** قيد بالباين اما الرجعي فيتوارثان فيه
مطلقا ما بقيت العدة ولا يشترط فيه اهل بيته بالميراث الا وقت الموت حتى لو كانت وقت
الطلاق مملوكة او كتابية او اسلمت في العدة ورثته بخلاف الباين فانه يشترط اهل بيته
فيمرر بها من وقت الطلاق الى الموت وحرم به ما لو ابانها وهو صحيح ثم مرض ومات
وهي في العدة لا تترث وعندنا انه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب لانها فيه تترث
ولو طلق في الصحة ما بقيت العدة بخلاف الباين فانها لا تترث الا اذا كان في المرض ولقد حسن
العذوري في قوله اقتضاه على الباين ولما رآني شبه على هذا المراء بالمرض الذي افضل به
الموت حتى لو صح شهادت في عدها لم تترث اما اذا لم يصح حتى قتل او مات من غير وقت
وكذا لو علق طلاقها بمرضه كما صح في الخائبة او وكل به وهو صحيح فوقعه في حال مرضه
فادرك على غيره الا اذا لم يقيد بمرضه في الظهيرة وفي الكافي قال صحيح لزوجتيه احدهما
طالق ثم يني ذلك في المرض صار بالموت فاراد **اقول** وعلى هذا فيبغي انه لو طلق
وهو صحيح لكنه حدث وهو من غير قبضه في واحدة ان يكون فاراد ايضا ولو كره في الورث
بعد الموت في كون الطلاق فيه فالقول لها خلاف ما لو طالت امه فارعت العتق قبل
موته وقال الورثة اما كان بعد حيث يكون القول لهم **واع** لم انه لو ارادته وهو
صحيح وقتل على ردة او لحق به الحرب ورثته بخلاف ردتها وهي صحيحة والفرقان
ردته في معنى مرضه بخلاف ردتها لما لو ارادت وهي مرضية ورثتها **ومات في عدها**
فيما الى انها قد خول بها فتدب بوجه لانها لو ماتت وهي مرضية في العدة لم يرثها الزوج
لانه بطلانها اياها رضي باستطاعتها **ورث** منه سوا عاينت اهل بيته لانه اولا حتى
لو كانت امه اعتقها المولى او كتابية اسلمت ولم يرث حتى اياها في مرضه ورثت كما في
الظهيرة وفي الخائبة قال المولى لا منتهات حتى عدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا
بعد عدان عام بكلام المولى كان فاراد الا **وبعد ما لا** لان الزوجية سبب لارثها في
مرضه وقد قضى بطلانها فوجب عليه قصده بتأخير علمه الي زمان انقضاء العدة دفعا للضرر
عنه وقد امكن لان النكاح في العدة ينبغي في حق بعض الناس ان ينعى في حق امرئها عنه
بخلاف الانقضاء لانه لا يمكنه في البحر فذ علم من كلامهم انه لا يجوز للزوج المريض
التطليق لعلقه ببارئه فيه نظر لان الشارع حيث رد عليه قصده لم يكن اتيا الا
بصورة الابطال لا بغيره فتدبره وفي البدايع اختلفت في الوقت الذي يصير سببا
لاستحقاق الارث فالظاهر في النكاح القام وقت المرض وهو السبب ويقولون ان يكون

الحياة

الحياة رضي الله عنهم بل لم يعلم عن صحابي خلافة كافي النسخ **ولو ابانها بامر ما بنه** هذا على
ان ذلك الاطلاق يقتضي بما اذا كان الطلاق بغير رضاها واوردان امرها لا يزيد على قولها ان
ميراثي وثمة لا يستقط. **واجيب** بان الميراث لا يثبت في سقوط مقصودا ولكنه سببه وهو
الزوجية يثبت في الرضا قيد بالباين لان سواها الرجعي لا يمنع ارثها كما سياتي وفي كلامه اشارة الى
انها لو ارقت بجهب او عتة او خيار بلوغ او عتق لم تترث ولو وجدت هذه الامور في حال
مرضها ورثتها كذا في المخرج والمذكور في الجامع انه في الغرقه بالجب والعنة واللعان لا يرثها
لانها طلاق فكانت مضافة اليه وحرم به في الكافي **او اختلفت منه** اي من الزوج **او اختارت**
نفسها بتقويضه واحدة وهي قوله لها اختاري نفسك **لم تترث** لانها رضيت باستطاعتها
اما في الاول فلا يرثها بالعدة واما في الاخرى فلا يرثها بالعدة اما في التخيير فظاهر لانه
تملك من ماله في المثل فلان التزم المال عدة لانه شرط الطلاق ومباشرة احدي وصفي العدة
كما شرطها وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثا في حجة او مرضه فاجازة الزوج في مرضه ورثته مع
ان تطليقها ظاهر في رضاها به **واجاب** الشيخ الى الشارح وغيره بان الميراث للارث
انما هو اجازته وانت خير بان هذا لا يجدي نفعا فيما ادلى بان الطلاق في مرضه اذ دليل الرضى فيه
قائم وفي الخائبة ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة
ومات في مرضه لم تترث لانه موت في عدة مستقبلة فابطل حكم الغر بالطلاق الاول والثاني
وان وقع الا انه شرط حصول فعلهما فلا يكون فمراخلا فالمجد قيدا باقتلاع لان اختلاعهما
لا يبطل ارثها **وفي قولها طلقني رجيا فطلقها ثلاثا ورثت** نضج بمنوم قوله ابانها باين
وهذا لانها لا يكون سواها الرجعي مرضية باطل احتم ولوقال وفي طلقني وابانها ورثت كما
اوردوا خضرا ويعلم منه ما لو نعت على الرجعي او ارث ثلاثا بالاول وفي النحر اراد بالرجعي في
سواها الباين وبالثلث الباين ولكن نقول ان فيه بقوله رجعية احتراز عما لو قالت يا بنة فطلق
ثلاثا فانها لا تترث كما هو مقتضى الطلاق المتقدم **وان ابانها بامر ما اي الزوجة في مرضه** اي الزوج
واعاد المسيلة ليرتب عليها وجوب الاقل من الارث وما اقربه **او تصادق عليها** اي على وجود
البيوتقة منه **في الصحة** وعلى معنى العدة **فاقر لها بدني او وصي لها بدني** تارة في امر او وصي
فلا الاقل منه اي من العدة والموصيه **ومن ارثها منه** ليست فيها صلة لا قبل التقطيل لا تقضا
ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما بل للبيان وانما استعمال اللام فيجوز ان يقال او من الارث لانه
لما كان الاقل بينهما باحدهما صلة الاقل محذوف وهو من الاخذ فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر
فتكون الواو بمعنى او او تكون على معناها لكن لا يوراد بها المجموع بل الاقل الذي هو الارث تارة
والموصيه اخرى فتكون الواو للجمع لان الاقلية ثابتة لكن يجب زمانين قاله صدر الشريعة واعتر
يعتقوب باشاء بانها اذا كانت للجمع في اقل يجب زمانين لا يجب اذا كانت صلة ان يكون الواجب
اقل من كل واحد منهما ومعلوم ان لها احدهما لا غير نعم يجتمع من واللام وجعل في اوضاع الاطلاق
مغلطة بالظرف الي يثبت لها ايا من الموصيه ومن الارث ما هو اقل وهذا عند الامام وقال في

في التصاريح جواز اقراره ووصيته لهما صارت اجنبية عنه وانفذت التهمة الا ترى انه يقتل
شركه وله ما يجوز وضع الزكاة فيها بخلاف الاول لان فيما العدة سبب التهمة وله ان التهمة
قائمة بين الميلى اما في الاول قبلنا العدة واما الثانية فكانت المرة فمختار الطلاق
لينسخ باب الاقرار والوصية فيزيد حنفا والزوجان قد يتوافتان على ذلك ليس بها الزوج
بما له زيادة على ميراثها فينسخ وهذه التهمة في فرداها ولا تامة في الميراث ولا في
حق الزكاة والشهادة قال السروجي وينبغي تحكيم الحال ان تركت خدمته في مرضه لخصومة
سبقت فيصح لعدم التهمة والا لا يصح اخذها في الدخيلة كانت تزوجت على مثال كل امرأة
طالق قبل الاول تحكيم الحال ان كان قد بينهما خصومة تدل على غصبه ببيع الطلاق عليه ايضا
والا قال في الفسخ وقد يفرق بان حقتة الخصومة ظاهرة في قولها تزوجت علي وحقها
اذا اقرت بالمحاصرة اما هنا فلا اذا لا يصح بما هو اكثر من الميراث ظاهرة ان تلك الخصومة
ليست على جففتها وكثيرا ما يفعل اهل الحيل ذلك للاعراض وانت خبير بان اعترافه
في مرضه الذي هو زمان الرحمة والشفقة ظاهرا ايضا في خصومته والابصار بالاكوف
قد يكون طمعا في ابراهيمه فتدبر اسبق مودته وقد تقر في العدة عند فؤاد الجدي
وشايعا يعني شلج بخاري سمرقند يفتون بالطلاق ان ابتداهما من وقت لا ترقى التهمة
للمواضعة انتهى ليصح اقرار الميراث بها بالدين او ليتزوج باختيارها او اربعها سواها واذا كان
مخالفا حكم لهذه التهمة فينبغي ان يخبر به بحال التهمة والناس الذين هم مطاها ولذا
حصل السعدي حيث قال ما ذكر محمد من ان ابتداهما من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا
مفتريين عن الوقت الذي اسند اليه الطلاق اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامه ظاهر فلا
يصدران في الاستناد انتهى وهذا كما ترى في تحكيم الحال فاذا ثبت التهمة وكان اقراهما من
وقت الاقرار عليا عليه الفتوي فينبغي ان لا يقتل الشهادة ولا يجوز دفع الزكاة ايضا ولو
مات بعد ما انقضت عدهما من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقولها به او اوصي كذا في القما
وقالوا انما احق له شبهة بالميراث فتووني شي من التركة قبل التهمة كان على الكل ولو طلبت
اخذ الدرهم والتركة عرض لم يكن لها ذلك وبالدين حتى كان الورثة ان يعطوها من غير
التركة فظاهر كلامهم ان ما اخذه فيما لو اوصي بها فيه التهمة ايضا وهو طاهر فيما لو
اوصي بها بغيرهم مسئلة في وصايا بالتركة في على ثلاثة انواع ان يكون الموصي ورثة
كالوديفة بان اوصى بعين ما لا يقيم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا نقد لا يقتل الثاني
ان يكون اوصي له كالتزكية مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا استفاد ما لا يبعد الوصية
يعطي المستفاد ايضا الثالث ان يكون الموصي له كالميراث ان يوصي بالدرهم المرسلة فان
مكن خاصة ببيع التركة ويعطي تلك الدرهم كالدراهم الا ان الذي من محل التركة ومنه من
الثلث انتهى وفي جامع الفصولي قال لها في مرضه كنت ابتكت في صحتي ونزولك بلا شهوة
اوجامعت امك وبنتك او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت بات

منه وتورثه لا لوصدقته ولوادعت عليه مريضا انه اباها لانا فمختار الطلاق في غير
صدقته وماتت ترثه لا لوصدقته قبل موته لا لوصدقته **ومن بارز رجلا** اي خرج من صفها لاني
لقتاله بيان لان العدة لا ينقص في المرض بل يكون عند غلبة العلة لا يكون عند غلبة مع عدمه
ايضا ولذا قيد بعضهم المسيلة بما اذا علم ان الميراث ليس من اقلانه بل اقوي منه **او قدم البيهقي بقوله**
اي نصاب اورج بزي ثبت عليه او كان في سفينة قتلا طمعت الامواج بها وانكسرت به وبقي على البحر او
اقرسه سم وبقي في مده وقد مرنا ان من هذا القبيل الحامل وقت الطلاق واختلف في تنسير الطلاق يقتل
هو الوجه الذي لا تسكن حتى يموت او تلد وتقتل وان تسكن لان الوجه يسكن ارة ويصير اخري كذا في
المجتهبي **بابها** في هذه الاحوال **ورثت** لثبوت العدة هذه وفي قوله **وان مات في ذلك الوجه**
او قتل عليه دون ان يقول بذلك الوجه دلالة على انه لا فرق بين ان يموت بهذا السبب او بسبب اخر
قال في الاصل من يرض صاحب فراش بان امراته تم قتل ورثته وماله البحر من ان تلام الامواج فيبد
الاسبيحي ان يموت من ذلك الموضع اما لو سكت ثم مات اثر مما لا حاجة اليه لان في هذه الحالة لم
في هذا الوجه بخلاف ما لو قتم للقتل بسبب من الاسباب المتقدمة ثم قتل سبيله ثم قتل ومات
فان مات في ذلك الوجه **ولو كان محصورا** اي موعا في حصن كخوف عدو وبقيال حصن العدو وحصر
من حد قتل ما طواه ومثوره عن المضي لهم **او كان في صف القتال** وسعدا ورعا سفينة
او محبوك البيهقي في حد او قصاص **اي** ترث اذا القالب فيه اللامته والطلاقة يفيد انه لا فرق
بين ان يكون بينه من كان في صف القتال قليلة بالنسبة الى الاخرى ولا ولما **ولو علق الروح طلاقها**
يعني بالابن ولم ينفذه به كتمها بامر اول الباب وهذا لان قوله وهما في المرض والشرط فقط لما يتم
في الباب **بفعل اجنبى** اراد به غير الزوج حتى لا خصوصية اذ لو علق طلاقها بفعل ولدها منه كان
كالاجنبي **او مجي الوقت** كما جاء من السهر فانت كذا والحال ان التعليق والشرطية مرضه **او علته**
بفعل نفسه سو كان له منه بكد سلام زيد ودخول لداره ولا لاكل والشرب والصوم والصلاة
وكلام الابوين وقضا الدين واستيفاءه وعلى ذلك شرطه ان لا يكون لها منه به **وهما اي**
التعليق والشرطية **في مرضه او الشرطية** مرضه فقط **او علته بفعلها** ولا بد لها منه طبعاً او
شرطها **وهما في المرض والشرط** فقط **ورث** اما اذا كان التعليق بفعل اجنبى او مجي الوقت
وجده في المرض فلان القصد الى الغرض قد تحقق بما شرع التعليق في حال تعليق حكمه ماله ولذا لو كان
الموجود في المرض لانا هو الشرط فقط لم ترث عندنا خلافا لفرقها اذا كان بفعل نفسه وكان
في المرض او كان الشرط في المرض فقط فلا يفسد بقصد ابطال حكمه بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان
الشرط شبهة بالعلل لما ان الموجود عنده مكان متعدداً من وجه صيغته تحتها واضطرار لا يبطل حق غيره
كالطلاق العيص صالة الاضطرار وعلى هذا تنزع ما في البدائع ان طلقك وان لم تترفع عليك
فانت طالق ثلاثا فمفعول حتى مات ورثته ولو ماتت في ميراثها وفي الثانية ان شئت بالاولا
فانت طالق ثلاثا ثم مرضت الزوج والاجنبى معاً او الزوج شر الاجنبى ومات لم ترث وان
شا الاجنبى ولا ثم الزوج ورثت انتهى والفرق بين الاجنبى وبينية الاجنبى ولا ما دار الطلاق فعلت

علي فعله فتطو اما اذا كان بفعلها الذي لا بد لها منه وكان الشرط في المرض فلانها مضطربة
للباشرة لا الهامي لا امتناع من خوف الهلاك في الدنيا او في العقب ولا رضاع الاضرار وقال محمد
اذا كان التعلق في الصحة فلا ميراث لها مطلقا قال في الحرام وهو الصحيح **وفي غيرها** اي غير
ما ذكر وهو اذا كان في الصحة او التعلق فقط في الوجه الاول وكيف ساكن في فعلها الذي لها منه
بد والمحال ان هذه المسئلة على سنة عروجه وذلك ان التعلق اما بمجي الوقت او بفعل اي
او بفعله او بفعل وكل وجه على أربعة لان التعلق اما ان يوجد في الصحة او في المرض او يوجد
اصهارا دون الآخر وتصل الاوجه بعين علم **ولو ابانها في مرضه فصح منه او ابانها فازنت**
فاسكت فقلت لم تزت في الوجهين اما الاول ثلاثة بنين ان هذا المرض ليس هو مرض الموت
لما مر انه لا يمان ينصل به الموت فلم يتعلق بماله قبل هذا الاطلاق مقيد بما اذا لم يكن به
جميعه وهي كالتدخل العروق فان كانت قدالت ثم عادت جعلت الثانية عن الاولى
فترت قال في الدرر وفيه نظرية فلما ذلك لم يبق لها تعلق بماله وفي هذا الكلام نصح
بان المحرم مريض ووقع في ملتي الاجر لبرهان الذي الحلي انه ليس مريضا ويمكن التوفيق
بينهما بحل الاول على ادعاءات توفيق والثاني على ما اذا لم تات واسد الموقف واما الثاني
فلانها بالردة ابطلت اهلية ارثها فبذرت بالان ردته لا تبطل ارثها حتى لو مات
ولحق بها الحرب وهي في العدة ورثت كما في المحيط لو ارثها ما سلم الرزق وسب
لا ترث منه وان ماتت هي ثم مات من تدارثته لان العدة وقعت ببقائه على الردة
مصارف تارة ارثه **وان طأعت ابن الرزق** يعني بعد ما ابانها ليجرح بذلك ما لو
وقعت العدة بالمطوعة ولو في عقد الرزق فانها لا ترث **لما اول اعلم** روجه بعد ما قد
اولي منه حال كونه مريضا فبذرت بينهما **ورث** لما في المطوعة بعد البيئونة فلانها لما
اثبتت المحرمية وهي لا تنافي الارث واما في اللعان والايلا فلان العدة جات بسبب
وفي ملحة الى اللعان لوضع العار عنها ولا فرق في ذلك بين كون العقد في الصحة او المرض
وقال محمد ان كان العقد في الصحة واللعان في المرض لا ترث ولا خلاف انها لو كانت فيه ورث
وان الى الزوج في صحته **وبان** منه بمضي المدة في مرضه **لا** اي لا ترث لان الايلا في معنى
تعلق الطلاق بمضي مدته الحالية عن الوقوع فيكون ملحقا بالتعلق بمجي الوقت واسد
الموقف **باب الرجعة** ذكر بعد الطلاق لا يمان اخر عنه
طبع كذا اوضحا والجور على ان الفسخ فيه اضع من الكسر خلافا للارزقي في دعوى الكرية
الكسر ولكن تبعا لابي ويرد في الكار الكسر على الفسخ ولا يغدي يقال رجع الى اهله
ورجعته اليهم رد دونه رجعا ورجوعا ورجعا **استدانة الكراع** **القائمة في العدة**
زاد بعض المتأخرين بعد الوطى لما مر في انه في الخلوة الصحيحة يجب العدة ولا تضع الصحة ولا
حاجة اليه في الماهية لان هذا من الشروط وعلى هذا القول المصنف في استدانة القاييم كفاه
اذا العدة من الشروط ايضا ونقل البرازي وغيره انه لو اجمعي الوطى بعد الخلوة واكرت كان

له الرجعة لا يمان عكسه ثم الدليل على ذلك قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
اي قارس الانقضاء والاساكن استدانة القاييم لا افادة الزايل ولذا صرح منه الايلا والظهار
واللعان وتناولها قوله زوجا في طلاق ولم يشترط فيها بهود ولم يرب عوضا لحي
لوراجعها على التوقف لزومها على قبولها ويجعل زيادة في مهرها وقال ابو بكر لا يقوى
زيادة فلا يجب ولو راجع الامة على الحرة التي تزوجها بعد طلاقها صح ونه بقوله في العدة
علي ان غير المعتدة لا تراجع سواء كان ذلك لا يفتقر اليها او لم يزوجها كغير المدخول بها
اذا طلقت والموت لها في انقضائها بالحيض في مدة تحتمل ذلك اذا قالت استقطت سفطا
فان طلب بيئته بذلك حلفت انتا **وتصح الرجعة ان لم يطلق الزوج ثلاثا** او شتان
ان كانت امة ولم يترن الطلاق الواحد بعوض مالي ولا صفة تنجي عن البيئونة ولا
مشية ولم يكن بكاتبه يقع بها الباني وعلى هذا القول ان لم تطلق بانيها كان او كوفي
الخاتبة لو كان المقتط امة اقرت بالوف لا خريعت ما طلعتا ثنتين كان له الرجعة ولو بعد ما
طلعتا واحدة لا يملكها والعرق انها باق درها في الاول تبطل خفائت له وهو الرجعة بخلافه
في الثاني اذ لم يثبت له حتى البينة وفي القية قال للرجعة الامة ان دخلت الدار فان طلق
ثلاثا ثم غفقت ودخلت وقع ثنتان ومك الرجعة وحل وجد ان المطلق لما هو طلقا
هذا الملك وهو ثنتان وبالعنف ثبت له ملك اخر كما هو ظاهر **ولو لم ترث** بذلك بعد علمها
ولو لم تعلم بها الصلوا في الحانية من يشترط اعلام الغائبة بها منسوما استقر لعلها
انما هو مذهب ففقط ولو قال ابطت رجعتي او لا رجعة في عليك كان له الرجعة كما في الباع
براجعتك في حال خطبها بيان كونهها وهو قول او فعل بد بالمقوله لا بخلافه **ميراث**
امري حال غيبته او حضورها وهذا من الضريح ومنه ارجعتك ورجعتك ورد ذلك ونه
وامسكتك ومسكتك واشترط في بعض المواضع في رد ذلك الصلة بان يقول الى اوالي
نكاحي اوالي عصتي قال في الفسخ وهو صرح اذ مطلقه يستعمل في ضد القول ومنه الكراع
والترزوج عند محمد وعند الامام لا تكون رجعة وعن الثاني وان وصل في البديع قول
محمد هو ظاهر الرواية وفي السابيع وعليه الفتوى والكفاية انت عدي كالت واث مر في
فلا يصير مرجعا الا بالنية لان حقيقتته يصدق على ارادته باختيار الميراث **وما** اي
ويحل فعل **بوجب حرمة المصاهرة** من الوطى في قبل والمسر والتفصيل على اي موضع كان من
بدنها والنظر في فرجها لا لخل بشهوة لا فرق بين كون المسر وما بعد منه او منها بعد كونه
باختياره فان كان اختلاسا بان كان بانيها او بكرها قبل على قول في حصة ومحمد ثبت الرجعة
خلافا لابي يوسف واجمعوا انها لو ادخلت فرجها وهو بانيها او محبونها كان رجعة
ومتضي ظاهر كلامه ان الوطى في الدركا يكون رجعة لما مر انه لا يوجب ككن الفتوى على
انه رجعة وعلى هذا فيبغي انه اذا كان المسر والتطير به مع ازاله لا يكون رجعة
يعني اذا تجرد عنه لانه لم يوجب حرمة المصاهرة ولم يره لهم وفي المحيط بين التثليل والتثبي

بشهوة اذا لم يرد الرجعة قيل فيه دلالة على انها لا يكونان رجعة يعني اذا تجردا عن
كن قولهم في الاستدلال على الفعل يكون رجعة بان يصح دليل على الاستدانة والدلالة
انما تقوم بفعل يحكي بالكساح اي يختص حكمه به بينه عدم اشتراط في التمسك لا القسمة
مطلقا يختص حكمه به كدلالة النسخ واختلاف رجعة المجنون على قولنا انما الاختصاص
بالفعل وحزم به البزاري وتقدم الشارح له بوذن بتوجيه لما عرف من انه مواخذ
بافعاله دون اقواله **والاشارة** اي اشارة عدلين **ورب** اي على الرجعة بالقول ليل
يجري التكاثر فيها وقيدناه بالعدلين اخذنا من قولهم ان الامر في قوله تعالى واستشهدوا
ذوي عدل منكم محمول على الذب والحاصل ان الرجعة سنية وبرعية فالسنية هي ان
يرجعها بالقول معلما بها وان يشهد عليه عدلين ومن ثم قال في الحاوي القديسي لرجعها
بقتله او لم يفتل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا و خلاها بدعية **ولو قال** الزوج
بعد انقضاء العدة راجعتك فيها وصدة فته الرجعة لان التكاح يثبت
بتصاها قهما فالرجعة اولى **والا** اي وان لم تصدقه **اي** لا تصح الرجعة لانه اجزأ
يمكن انشاء ولا صدق له حتى لو اقام البرهان على انه قال في العدة راجعتك او جاعتم
قبل قوله قال الرضي هذا من اعجب المسائل حيث يثبت اقرار نفسه بالبرهان ولو اقر به
في الحال لم يقبل ثم اذا لم يكن منه برهان فلا يمين على المسائي **كل رجعتك** اي كما لا يخفى
اذا قال لها راجعتك **فقال** **مجيبة** **صفت** **عدتي** عند الامام وقال لا تصح لا بها صا دت
العدة ادعي باقية ظاهر الى ان يخبر وله انفا صا دت حالة الانقضاء لانها امينة في
الاخبار عنه فاذا اخبرت دل ذلك على سقم واقرب احواله حال قول الزوج وفي قوله فقلت
مجيبة اي الى انفا قائم موصولا اذا كان الجواب المعقب بقوله ان يكون كذلك فلو قالت
منصوبا ثبتت الرجعة اتفاقا قال في البحر وشاركون الزوج بدعي الى انها لو بدأت فقلت
انقضت عدتي فقلت الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقا وفي النسخ لو وقع الكلامان
مما ينبغي ان لا تثبت الرجعة ثم لا يخفى ان هذا معيها اذا كانت المدة محتمل الانقضاء ولو
لم تحتمل ثبتت الرجعة الا اذا ادعت انها ولدت وثبت ذلك في مسخلة المرأة هنا على ان
عدتها كانت منقضية حال اخبارها بالاجماع فان حكمت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة
بنكولها ضرر وق والفرق لا يبي حبيبة بين هذه وما قبلها ان الزام البيني لخلاصة النكول وهو
بدل عنده وبدل الاستماع عن الزوج والاحتساب في قوله جازي خلاف الرجعة واعلم ان حكاية
الاجماع في الاستحسان هنا وقع للشارح وتبعني في نسخ القيد ونسخت وذلك لانها لا يجمعها
فعلا لم يستلزم والذي في البدائع وغيرها لا يقتصر على قول الامام **واجاب** في الحاوي
السعدية بان المراد انما لو قال لا قال الامام من عدم صحة الرجعة ونظر ذلك في امر رقة فراجع
انتهى وبعيد لا ينبغي واسد الموقف **ولو قال** **زوج** **الامة** **بعد انقضاء العدة راجعتك** **فما**
فصدته **سبدها** **وكذبته** **ولا يثبت** **او قالت** **صفت** **عدتي** **واكرر** **الزوج** **والولي** **فالتول**

لها في المسيلتين اما الاولى فهو قول الامام وقالا التول للمولي لانه اقربا هو خالص فيقبل
كما لو اقر عليه بالكساح وله ان حكم الرجعة من الصحة وعدمها مبني على العدة من قيامها وانقضاء
وهي امينة فيها مصدقة بالاخبار لا انقضاء لقول المولي فيها اصلا وانما قبل قوله في الكساح لانرا
به خلاف الرجعة فيه بقوله وكذبته لانه لو وجدناه ثبتت الرجعة اتفاقا او كذبناه لم
تثبت اتفاقا ولو كذب به المولي وصدقته فذلك في الاصح والفرق للامام بين هذا وما مر انما
منقضية العدة في الحال ويستلزم ظهور ملك المولي المتعة فلا يفي في ابطاله بخلاف ما مر
لان المولى بالتقدم في الرجعة من نفيام العدة فلم يظهر ملكه معها فيقبل قوله وقيدنا
بعد المينة لانه لو اقامها ثبتت الرجعة واما الثانية فلانها امينة في ذلك ادعي العا
به ولو قالت بعد ذلك لم تنقض كان له الرجعة لانها اخبرت بكذبته في حق غيره كذا في
شرح المتأخر وفي فتح البقر ولو قالت انقضت بالولادة لا تقبل الا بيمينه او قالت اسقطت
سقطا مستبين بعض الخلق قلنا ان يطلب يمينه على ان صفته كذلك لا فرق في ذلك بين الامة
والحر **وتقطع** **الرجعة** **ان طهرت** **العنة** **من الحيض** **الاخر** **لم يقبل** **كاي** **الهداية** **من** **الحبيصة**
الثالثة **للبطل** **الامة** **لعشرة** **علمه** **لطهرت** **اي** **لا** **جل** **تا** **ما** **ها** **سوا** **القطع** **الدم** **اولا** **وان** **القتل**
ولا **قتل** **اي** **وان** **طهرت** **لا** **قل** **من** **اي** **لا** **تقطع** **حتى** **تقتل** **ولو** **ما** **مشكوك** **كسور** **الحمار**
او **يعني** **عليه** **وقت** **صلاة** **لان** **احتمال** **العود** **فيما** **اذا** **القطع** **لما** **دون** **العشرة** **قاي** **م** **فلا** **يد**
ان يعتصم بحقيقة الاعتقاد او بلزوم حكم من احكام الطاهرات بضي وقت الصلاة بان
يجوز وقت الذي طهرت فيه فيصير دينا في ذمتها وعي هذا لو طهرت وقت الشروق لا يقطع
الاب دخول وقت العسر ودل على انه ان هذا فيمن يجاب بالفصل والصلاة اما الكتابية فيمنح
الانقطاع لما دون العشر تنقطع رجعتهم لعدم خطاها وينبغي ان تكون المجبونة والمعروفة
كذلك ولنا قبل ان يقول غلط الفصل بعد الانقطاع لتمام العادة قبل العسر بوجه الدليل
وهو قوله تعالى ثلاثة فروع وحلوه عن اشتراطه فان احبب بان تبقى الانقضاء مستغنى
انه ليس اكثر الحيض واحتمال عود الدم وقع بان هذا الاعتقال الزايد لا يجري قطع هذه الاحتمال
لا في الواقع ولا شرعا لانها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشر كان له الرجعة بعد ان قلنا
انقضت الرجعة فكان الحال موقوفا على عدم العود بعد الفصل كما هو كذلك قبله ولو رجع بعد
هذا الفصل الذي قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشر صحت رجعة وكذا
الكلام في التيمم فليس جواب المسئلة في الحقيقة الا مقيد امكنا اذا انقطع لا قبل عشر ولو لم
يعاودها او عاودها ولم يجاوزها طهرت الرجعة من وقت الانقطاع لانقضاء العدة اذ
ذاك حتى لو كانت تزوجت قبل الفصل طهرت رجعة ان عاودها فالاحكام المذكورة بالعكس هكذا
في فتح البقر ورجحنا وهو ان خالف ظاهر المتون لكن المعنى يساعده انتهى وان قد علمت بالبحث
ليس الا في اشتراط الفصل فقط ولا نسلم للمخالفة لظاهر المتون لانه اذا عاودها ينبغي عدم
انقطاعه واسد الموقف **او حتى** **تتيمم** **ان** **نقضت** **لما** **وتقضي** **ولو** **تلا** **صلاة** **تامة** **في** **الاخص** **وتلا**

بها
ده

له

ينقطع بمجرد الشروع فيه بالصلاة لأنها الوقتان أو دخلت المسجد أو ست المحض لا تنقطع
فيما اختاره الرازي وقال الكوفي تنقطع وتقييد المصنف بالصلاة يومياً اختياراً لا واجباً وهذا
عندهما وقال بحر تنقطع بمجرد التيمم وهو القياس لا بظاهرة مطلقة ولها أنه ملوث غير مطهر وإنما
اعتبر طهارة مزرعة أي لا تتعاضف الواجبات وهذه الضرورة مستحقة حال أداء الصلاة لا فيما
قبلها من الأوقات والأحكام الثابتة أيضاً ضرورة اقتضائية وأورد أن مجرد ما مضى من وقت الصلاة
بالمبني لا طهارة مزرعة وجوز له لا بظاهر مطلقاً لأنه لا يثبت كذا على جواز أداء الصلاة المتفرقة
المنعقدة بالتيتم الواحد لا طهارة مطلقة وجعله هاماً وريته. **والجواب** أن فيه
جهة الإطلاق وجه الضرورة وفيه أيضاً أنه ملوث في نفسه فبذلك يطهر ولا ينظف بمعنى الإطلاق
أنزل الحدث إلى وجود الحدث والماء يعني الضرورة أن سرعته مزرعة أو المكتوبات وهذا
يبيد الاحتياط بمعنى الإطلاق وإما كونه ملوثاً وبغضه فهو سبب عدم شرعيته ابتداءً كما فلا
يأقضي في الأقوال قال في فتح البدر بعد ما طال في الوجوب وطالب وعندنا قولهما في الاقتضاء
من قوله محمد بن قولحمد في الرجعة أصح من قولهما لأن الضعف الجاهل فيه لم يظهر له أثر
في شيء من الأحكام عندنا فعملنا أنه شيء لم يفسد تنقطع الرجعة به **ولو اعتكفت ونسيت**
أقل من عصفور كالصبي وبعض التواعد **تنقطع** الرجعة لأن تسارع الجفاف إليه بعد
إصابته بالماء في عيده ولا سيما في الحر الشديد لكن لا يجزئ لها الزوج وكذا الرجل قرباً أيضاً
حتى يغسله احتياطاً في امر العروج أو عيضة عليه وقت صلاة فبذلك ثبت أنها لو
تعدت لخلاه عن أصابة الماء البهيم **ولو نسيت عضواً كاليده والرجل** أي لا تنقطع
لأن احتمال جناحه بعد الإصابة يبعد جداً وتركه المضمضة والاستنشاق كالعضو عنه
الثاني وعنه كادور العضو وهو مرفوع **ولو نسيت عضواً كاليده والرجل** أي لا تنقطع
تنقطع وعلى السببية تنقطع فقطعها ملاحظة لهذا الاحتمال احتياطاً ولو بقي أحد المتحيزين
لم تنقطع كذا في الفسخ **ولو طلق امرأة** وقد كانت **ذات حمل وولدت** قبل الطلاق وفيه
في عصمته **وقال** الزوج **لما طأها** سوا قال ذلك حال التطبيق أو بعده **راجع** أي كان
له أي راجعاً إما إذا ولدت منه ستة أشهر فصاعداً من وقت التزويج ثبت نسبه
وصار مكذباً في زعمه شرعاً وإما ذات الحمل فثبت اشكال وذلك لأن وجود الحمل وقت الطلاق
أما يعرف إذا ولدت أقل من ستة أشهر من وقتها وإذا ولدت انتقضت العدة فكيف يمكن
الرجعة ولا يراد أنه يمكن الردة قبل مضي الحمل لأنه لا انكراوطي لم يكن مكذباً شرعاً
الأبعد الولادة لأقل من ستة أشهر قبلها ففي العبارة تساهل والصواب أن يقال
طلق حاملاً منكر أو طيباً فراجعاً فحاجت بولده قبل من ستة أشهر صحت الرجعة هذا أصلها
قاله صدر الرجعة قال في الحاشية الجعقونية وفيه كلام من وجهين الأول أنه سيجي في
المسئلة الثانية أنه لو راجعها ثم ولدت لأقل من عامين ثبت فيه فعمل أن الحمل يعرف
بالولادة لا أكثر من ستة أشهر إلا أن الحمل من المسئلة على أقوالها بعضي العدة كونه

الثاني أن

الثاني أن الحمل يعرف بدون الولادة بقول المصنف به كاصحابه في دعوى العيب بسبب
الحمل وصرح أيضاً في العدة في باب ثبوت النسب إذا كان الحمل ظاهراً أو صدر
الاعتراف من قبل الزوج بحيث السب قبل الولادة فيحكم منها جلا لقوله في الحمل انتهى ولو حمل
الأول على ما إذا اقرت بانتضا العدة والثاني على ما إذا لم تتزلجا حسناً أو في ذلك يشر قوله
في العدة في وجه الثانية والمرأة فيه ولا بعد لم تقر بانتضا العدة فتدبر **وان خلا في**
خطه صحيحه وقال لما جاءها من طهر أي لا يراجع لأن نكاح الملك بالوطي وقد افرج عنه
والرجعة حقه فيصدق في حق نفسه وليس مكذباً شرعاً لأن نكاح المهرس يبي على تسليم المهر
لا على التيقن بقيد بأكاره لأنه لو اقر به وانكرته كان له الرجعة كما مر ولو لم يخلها ولا
رجعة لأن الظاهر شاهد لها كذا في الولو الجمية **فإن راجعها** والمسئلة حالها **ولو**
بعد أقل من عامين من وقت الطلاق **نقضت** الرجعة أي طهر صحيحه **لكن**
الشارع له في قوله لما جاءها حيث جعله وأطاعها لأن الرجعة تنبني على الدخول
وقد ثبت لثبوت النسب لأنه لا نسب بلائها وتركها وأطاعها قبل الطلاق ثم بعد
وإن أكثر من تكذيبه أو في حملها الزنا **ولدت** **فانت طالق** **ولدت** **ق**
ولدت ولداً **أو في بطن أمه** يعني بعد ستة أشهر ولو كان أكثر من عشر سنين
مالم تقر بانتضا العدة لأن أمه إذا طهرت غايته له إلا لا يأس **في** أي الولادة
الثانية **رجعة** لأن الثاني يضاف إلى علوف حادث بعد الطلاق في العدة وبه
يصير من راجعاً قيداً بالبطن الآخر لأنها لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لم تكن رجعة
لأنها حينئذ من بطن واحد ولم ينفذ دليل على كون الثاني من وطئ على حمه **ولو**
فانت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطن مختلف وهو أن يكون بين كل ولد ديني
سنة أشهر **فأولدت الثاني والثالث رجعة** أي يطهر بها الرجعة السابقة لأن العلوف
بوطئ حادث في العدة **فإن** **فلم** فيه حكم عليه بالوطئ في النكاح وهو حرام **قلت**
ليس النكاح كميته خاصة إذ يجوز أن لا يزوج شيئاً أصلاً فيد بقوله في بطنها لو كان بينهما
أقل من ستة أشهر كانا يومئذ ينفذ طلقاً بالاولى وبغيره وبالثالث تنقض العدة ولو كان
الاولان في بطن والثالث في بطن تنقض واحدة بالاولى غير وتنقض العدة بالثاني ولا يقع بالثالث
شيء ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن ينفذ ثنتان بالاول والثاني وتنقض
العدة بالثالث فلا يقع به شيء **ولو طلقته الرجعية يتزوج** أي بها زوجة والتزويج للزوج
منذ وبه لأنه حامل على الرجعة وهي منه وبه أيضاً كذا في الشرع وفيه إياها أن تزوجها
إذا يكون حاملاً مع غيبته وعليه فلا تنقض ذلك لو كان غائباً وفيه سكن يكونها زوجة
فإن كانت لا تزوجها لثمة بغضه لها فأنه لا تنقض قال في البحر صواباً أن لا يزوج أن يضرب
زوجته على ترك الزينة إذا طهرت وهو حامل المطلقة الرجعية قيد بالرجعية لأن العدة
عن باين أو وفاة يجرم عليها ذلك **ونب أن يدخل عليها** أي على المطلقة رجعية **ولو**

اي يعلمها بما به الاعلام عادة يعني اذ الركن من قصد مراجعتها لا يفار بما تكون مستحقة
ينفع به على موضع يصير به مراجعته بطلانها فتطول العدة عليه كذا في الهداية وعليه
جري الشارح وغيره قال في الجرد لا حاجة الى هذا الحل بل كلامهم شامل لما اذا اراد رجعت
ايضا لانه لا يمكن ان يري الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير ان يري الفرج
من وجهين كما مر **وانتقل** الداعي الى هذا الحل تفهيم فائدة ذلك الحكم تلويحا بقوله
والاشهر منه وبه عليه وقد علمته **ولا يسافر بها** اي بالملقة الرجعية لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن بطلت في الرجعية والحرمته لم تجعل رجعة لانها مدونة والمدة
حرام قيل ولا دلالة لان الكلام فيمن يصح بعد رجعت وكذا لا يحل اخرجها الى ما دون
السفلان من طاهر الحرة اما هو الخروج لخصوص السفلى اذا اشتهد على رجعت وفي
الهداية ما يدل على ان الحرمة متبينة بما اذا لم يراجعها في عدتها فان راجعها زالت الحرمة
كذا في البحر وفيه نظر يعرف من تدبر في الهداية واسه الموفق **والطلاق الرجعي**
الوطي لان الله تعالى سمي المطلق بطلا بقوله وبولسني احقر ودهن والتسمية حقيقة
تستلزم قيام الوجبة وثباتها يستلزم حل الوطى كما عايناه الموفق **فصل فيما حل**
به المطلق لما ذكرنا من انك به غير **وتنكح ما تته** بادون الثلاث في العدة **وبعد**
اي بعد انقضائها لان الحل الاصل باق تام يكامل العدد وسع غير الى انقضائها خوفا من
اشتباه الانساب ولا اشتباه بالنسبة اليه واعترض بالصغيرة والائيسة وعلة الوفا
قبل الدخول ومقتضى العبيد والحيضة الثانية والثالثة لا تته لا اشتباه في هذه الواج
ولا يجوز التزوج في العدة **واجيب** بان هذه حكم للحكم ووجودها يراعى في
المحسني في كل فرد قال في العناية اقول اشتباه النسب مانع عن جواز النكاح في عدة الغير
وهذا صادق واما انه يلزم جوازه اذ اعدم هذا المانع فليس يلزم جوازه ان تكون متاع
اخر هو جهة العبد انتهى ورد بان هذا ايضا تعليل في منابلة المضى فالاولى ان يقال المانع علة
العدة بالمضى وهو قوله تعالى ولا تغربوا عدة النكاح حتى يبلغ الكا حصى منه العدة
من الزوج نفسه بالاجماع لا ينكح **المبانة** **بالثلاث** لو كانت **حرة** **وهو المبانة بالشئ**
لو كانت امه ولا عليك يعني بان اريدت المطلقة ثلاثا وحقت بدار الحرب ثم استقرت او
طلق وزوجته الامه شئتين ثم ملكها فنيها يتي لا يحل له الوطى لان بعد زوجه اخر وهو لا
في قول المصنف بعد ملكه يعني ثمة اذ عاها في البحر بعد من البعيد وعم كلامه على مدخولها
ايضا وما في مشكلات القدوري من له ان يتزوجها بلا تحليل لقوله تعالى فانه طلق فلا حل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعني المدخول بها قال في فتح القدر انه زلة عظيمة والامر فيه من
ضرويات الذي لا يبعد انكار مخالفة انتهى كمن الاول جملته على ما اذا طلق ثلاثا متتالية
لا انه ارفع الثلاث بكلمة واحدة كما ذكره البخاري شارح الدرر في الاطلاق مواضع لا يخفى
حتى يطام ولو طام ايضا ونفسا او محرمة في الحمل المتبين به فلو طام العضاة لا يجملها له

تحمل

مدة

تحمل ولو صغيره لا يجامع شلها لا يجملها وان كان مثلها يجامع حلت وان اقضاها وفي الفتية لو اوج
في مكان البكارة تحمل للاول وكانه صغير لما في الشرح يشرط ان يكون الايلاج موجبا
للحمل وهذا ليس كذلك فني طهارة المحبط لو اتي امرأة وهي غدا لا غسل عليها لا العذر
ما نعت من مواراة الحشفة وفيه ايماء الى ان الايلاج شرط دون الاتزال فيبدي كونه عن قوة
نفسه ولو جامل توجب معه لذة حرارة الحمل فلا يجملها اليه الذي لا يفتر على الايلاج الا عشا
اليد الا اذا انقضت وعلى وضوح المحبوب الذي لم يبق له شيء يوجب من محل الحمل فلا يحل حنة
الا اذا حلت وفي التجريد ان حلت وولدت حلت للاول عند اي يوسف خلافا لغيره وفي الخلاصة
لو كان مسلول واجامع حلت عند اي يوسف خلافا لغيره والحكم ولو ذمبا الذمبة كانت
تحت مسلم او مجنونا حراما كان او عبدا **ولو صبي** **لم يمتا** وهو الذي من البلوغ وفسره في
الجامع بان يجامع مثله وقيل هو الذي يتحرك التته وبشئها النساكة في النكح ولا يخفى
انه لا تنافي بين القولين وقد مر نكح الاسلام بعشر سنين وفي العادة معزها الى وقتها
النسفي لوصاح المراهق قايلا بانا بالغ في المثل له بشرط ان يكون اثلاث عشرة سنة لان اقل
من ذلك نادرا شبهه انتهى وينبغي ان يحمل هذا على ما اذا تمت اثني عشر سنة وطعن في العالم
ولا ينافي قولهم اقل مدة البلوغ اثني عشر سنة **بنكاح صحيح** متعلق بيطا وضوح الفاسد
ومنه ما لو كان الزوج غير مكتمل على ما عليه الفتوى هذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح اتفاقا وعلى
هذا يكون الزوج عبدا متزجعا على ظاهر الرواية او محجورا على عدم وجود الولي ولا بد ان يتولى
ناذرا او الموقوف لا يجملها كما لو تزوجها عبدا بغير اذن المولي ورجل يأم لو وطئ بعد الاجارة حلت
ولو كانت دخل بواكف وعكسه اعني قوله ولو قال النكاح فاسد لا يني جامعتا ما فان صدقته
لا تحمل ولا حلت قال في النهاية ولم يميز بين قولنا الحمل بعد الدخول كمت حلت بطلا او تزوج
قلت يعني الامر على حال طهر فان كان صادقا عند هذا الحمل والاحل وان علم ان هذا كله فرع صحة
النكاح الاول ومن ثم قال في الغارزة لو كان النكاح بلا ولي فطلقها فلا نكاح تزوجها بلا حل
وقضي بصحة اخذ بقوله محمد اولا والثاني بيع والقاضي شافعي او حنفيا جاز قال صاحب المنظوم
وكان اسنادي شيخ الاسلام لا يرى ذلك لحنفي لان محمد قال بكراهة هذا النكاح ولكن بيعته
بالكتاب الى الثاني وبه لا يظهر ان الوطى في النكاح الاول كان حراما او ان في الاول مضى لان
المتا الاخر كدليل النسخ يعمل في القاييم والاي لا في المنقضي انتهى والولي شاذ اذ ذلك لو كان
بلفظ الهبة او محض فاسقين ولا فرق بين صحة الاول بين ان يعقوب الزوج بالطلاق الثلاث
او لا حتى لو عت بذلك وانكر كان لها ان تتزوج باخر سرا اذا غاب ثم اذا حضر التمت منه بتجديد
النكاح قيل هذا في الديانة اما في القضا فليس لها ذلك ونقل في الفتية عن الملا التوحي ان
لا يجوز في المذهب الصحيح وفي البوارية ان الزوج غايبا ساع لها التزوج باخر ولو كان حاضرا
لا لو ينفذ على نفسه لا يقتله فانها تقتل بالبدوا ولا تقتل بنفسه وكان الاجماع ينفذ ليس
لها ان تقتله وعليه الفتوى وذكر لا رجعت في انما ترفع الامر في القاضي فان طعنته حيث لا يبيته لها

وحدثنا الامام عليه وفي الفتية تسال عن امرأة حرمت على زوجها ولا يفتران يتخلص منها ولو غاب
 عنها وصحته وردت اليها هل يتخلل في قتلها بالسنة قال لا يحل ويبيد عنها بأي وجه قد **روى**
عنه اي عدة النكاح الصحيح بعد الطلاق ويجوز ان يرجع النكاح الى الزوج وعليه حرى الطرح
 لكنه يجوز ان لا يصح الاول اقرب والثاني اظهر وفيه ابا الى وقوع الغرة بينهما اذ غرة
 دورهما ثم هذا الاولي من قول الله وري ثم يطلتها او يموت عنها لان الطلاق ليس غاية اتمام النكاح
 مضي عنه لاقت وايضا لوجه تخصيص الطلاق او الموت بالذكاة الم في الغرة بعد طلاق
 كذلك وتنقضي عدتها من حرمة اخرى نظرا لنكاح الثاني ولا اختصاص لها بالثلاث بل نعم
 الاجنبيات كلهن وعلي وفق هذا وقعت الاشارة في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ومن وجب
 اليها ذكركم الفرق الرقيق ذكرتم وتنفى عنه طلاقه او يموت عنها ثم يطلها ان قوله حتى يطلها
 وتعني عدتها وقع غاية لقوله لا تنكح اي لا ينفذ واما الآية لا تحل البتة بالنكاحين لو
 اتمت اذ لا وطئ مولاها **بما** **بين** لان النكاح جعل لحرمة نكاح زوج اخر ولو لم يكن لزوج
وكره النكاح كراهة تحريم **بشرط التحليل** بان يقول تزوجتك على ان حلت او تموت عني
 هذا اصل ما صححه الترمذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل له فتيه باشرط
 لانها لو نواه فقط لم يكره بل يكون الرجل ما جوار العقد **الاصلاح وان** وصلت **حلت**
 لوجود الدخول في نكاح صحيح لما عرف من انه لا يبطل بالشرط الفاسد وعن الثاني انها لا تجل
 لفساده وعن محمد كذلك لكن لا لفساده بل لانه لا يتخلل في الحرام الشرع فيجازي بمنع مقصوده
 كجاء قتل المورث ومن الحيل اذا فلت ان لا يبطلها المحلل ان تقول زوجتك نفسي على ان امري
 بيدي اطلق نفسي متى شئت فاذا قبل على هذا جاز النكاح وصار الامر بهيها وهذا انما يحتاج اليه
 بما على ان شرط التحليل يبطل ويصح النكاح كمن في روضة الزهر وسى ان الامام قال يجوز ان
 حتى لو اتمعت الثاني من تعليمه اجبه القاضي عليه وعلى الاول قال الامام طهر الذي هذا البيان
 في غيره من الكتب كذا في العناية وفي فتح القدير وهذا ما يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان
 عليه ولا يحكم به لانه كونه ضعيف الثبوت يفتقره قواعد المذهب لانه لا شك انه شرط
 في النكاح لا يفتنيه العتد وهو لا يبطل بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط ويصح فيجب
 بطلان هذا وان لا يجبر على الطلاق في المصوب لو قال لا تزوجتك على ان امرتك بترك فعلك
 جاز النكاح ولغي الشرط لان الامراء يجمع في المكان او مضاف اليه ولم يوجب واحد منهما خلاف عام
 فان الامر صار بيد هاتين الصورتين انكحة **وبدم** نكاح الزوج ان الثاني **مادون الثالث**
 في الحمة والنكاح في الامة اي يجعل ذلك البيا في من الملك الاول كان له يكن كذا قبل ورده الله
 بان هذا من تصور للدم بل الزوج الثاني يهدم ما وقع من الطلقتين والطلقتين فيجعلها
 كان لم يكن الامة يهدم ما بقي وهذا عند ما قال المحمديا لا يهدم لان الزوج غاية للحرمة
 بالنقض فيكون من باب اولها قبل النبوة قلنا ثبت له وصف اخر ينقض هو ان كان الحلال مطلقا
 المقادير قوله عليه الصلاة والسلام المحلل اي المبتلى للحل فحينئذ لعنه الله ثبت الحلال اذا شرطه

وبهذا

وهذا عرف ان ما تقدم من حل الحرة على شرطه لا ينافي كونه مثبتا للحل واورد انه انما جعل
 محلا في صورة الحرمة الغليظة فلا يلزم ثبوتها في غيرها **واجب** بانه يثبت بذكره لانه
 لما كان محلا في الغليظة ففي الحقيقة اولى والخلاف من غير ما اذا دخل بها فان لم يدخل بها يهدم
 النكاح وانقض النكاح لمحمد بما يطول ثم قلنا فظهر ان القول ما قاله وهو الحق **ولو اجرت مطلقة**
الثالث **بمضي عدة** اي الزوج الاول لحد العدة اليه لانه سبب **واخبر** ايضا **عن** **الزوج**
الثاني ليس المراد انما قال مضت عدتي كما ذكر في الهداية **والمدة** **تتم** اي غنم مضي العدة
جازله ان يصدرها ان غلب على ظنه صدقها لان هذا معاملة او امر ديني فغلب على قلبه به وقول الاول
 فيها مقبول وانما لا يمكن ذلك مراد الان فلو مضت عدتي لا يبيد ما ذكره لوجوبها بالخلق ويجوز
 لا تحل ومن ثم قال الامام القلي لوقالت تزوجني فلي تزوجتك فزكوا ففقت عدتي ثم قالت ما
 تزوجت صدقت الا ان تكون اقرب بدخول الثاني انتهى لا يهاجر منها فقتة محل تولها تزو
 على العتد وقوله ما تزوجت معناه ما دخل بي فاذا اقربت بالدخول ثبت تناقضه كما افاده
 في النسخ وفي النهاية اما ذكر صاحب الهداية اخبارها هكذا استسوط لانها لو قالت حلت لك
 فتزوجها لم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عالة بشرط الحل لم تصدق والا تصدق
 ونما ذكر مبسوطا لا تصدق بكل حال وعن الرضوي لا يحل له ان يتزوجها حتى يستغفرها للاختلاف
 بين الناس في حلها يخرج العتد في التقارب لو تزوجها ولم يغفرها ثم قالت ما تزوجت
 بي صدقت والمنقول في الخلاصة انها لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال
 الاول تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المرأة واختلف في اقل ما تصدق فيه اذا ارغى **العتد**
 العدة بالاقتران قال الامام ستون يوما ان كانت حرة وقال تنقذ وثلاثون يوما ولو غلبت
 بولاها لم تصدق عنده في اقل خمسة وثلاثين يوما على تخريج محمد وعلي تخريج الحسن لم تصدق في اقل
 من مائة وعند الثاني في حق الاول تصدق في خمسة وثلاثين يوما وعند محمد في اربعة وخمسين يوما
 وساعة والتوجيه معروف في المطولة تنوابعه الموفق **باب** **الايتلاف** كل الزوجي
 والايتلاف بوج حرمة الزوجة لا في الحال غير انها بلفظ الطلاق تخير او تعليقا في العمل
 ففقدت اثر اولي الايتلاف لاعتداله للعصية بخلاف الظاهر والاعتدال فانما لا ينفك
 عنها والمخلع وان شاركه الا انه لا اختصاص له بالمال كان بموتة الركب من الميراث الايتلاف
 مصدر الى كاعطي حلف والجمع الايتلاف ما ومنه قوله قليل الايتلاف فظا ليميته
 وان تدرت منه الايتلاف بروت والاصل تزوجت بميمية تحذف المضاف من فخر الجوز القلب
 الضيق المحمور من نوعا فقياس هذا ان يكون الاصل في بروت تزويجا فخر الجوز والقلب المحمور
 من نوعا وعلى ما قال يكون الاصل تزوجت بميمية فتوقع الحذف والانتقال ثم اسند البراء الى الميمية
 مجازا وفيه من العتس فلا يخفى وجوابه ان قوله علي ما عرف في الكشاف اي من انقلاب
 المحمور من نوعا فقط وعرفا ما افاده بقوله **مواختلف** **على تركه** **بابنا** اي وطئها **الرجعة**
اشهر **واكثر** هذا التعريف ليس بما منع لصدقه بخوان وطئتك فنفس على ان اصلي كعتني مع

انما يقع في الكشاف كذا في التكملة والدرر والدرر
 انما يقع في الكشاف كذا في التكملة والدرر والدرر
 انما يقع في الكشاف كذا في التكملة والدرر والدرر

انه لا يكون موليا بذلك كما سياتي فلا بد ان يقال باسمه او بتقليد ما يستشقه على القربان المحرم
 مثل ذلك فانه ليس مما يشق في نفسه وان تعلق اشتقاقه بعرض ذي ميم في النفس المحرم
 والكامل بخلاف ان وطئته فعلي جرح ونحوه كما سياتي **ولما** في البحر جوايز الاول
 ان هذا تعريف لا حد فسيح الا لا وهو الحقيقي اعني التام على القسم واما ما كان فيه معناه
 ضيائي الثاني فاما ذكر خلاف الشيخين فجازا زاد تعريف المتفق عليه **وان** في كل منهما تطل
 اما الاول فلا سلم انه اراد تعريف الحقيقي فقط او اراده لذكر الثاني تعريفيا فلما لم يذكر علمنا
 انه ادرج القسمي تحت تعريفه بناء على ان الخلاف من كونه باسمه ومعناه واما الثاني فلانه
 لو اراد تعريف المتفق عليه لذكر ما يشق ويشق اذ الخلاف انما هو فيما لا يشق كما سياتي
 وهذا عرف ان المولي هو الذي لا يخلو عن احد الكروهي من الطلاق او لوروه ما يشق عليه
 وهو اولى من قولهم المولي من لا يخلو عن احد الكروهي من الطلاق او الكثرة لعدم قوله
 بخوان قريبتك فعبد يحرر واورر على هذا في البحر لا الذي فانه يصح عنده ولا كفارة لو
 قهرها وما لو قال لنسائه الاربع واسم لا اقربتك فانه يمكنه قربان كل واحدة منهن من غير
 شي يلزمه انتهى **واقول** ان الم تحب الكفارة في حث الذي لما انصا عبادة وهو ليس
 من افعالها ولذا وقع الطلاق عليه بمعنى المدة واما الثاني فاجاب عنه شارح الهداية بما
 ان الا لا يتعلق بمنع الحق في المدة وقد وجد فيكون موليا منهن وعدم وجوب شيء لعدم الحث
 لانه بفعل المخلوق عليه وذلك بقربان جميع من الموجود قهران بعضهن قال في القح وصل
 هذا تخصيص اطراف الاصل بما اذ لطف على واحدة ناجي تامل وفي البديع لوقاله لمراته واسمه
 واسم لا اقربك لا يكون موليا من امراته حتي يقرب الامنة وركعتي الخلف المذكورين شرط محلي
 المرأة يكونها منكوحه وقت تنجز الايلا فلا حاجة الى دخاله في التعريف بقولنا احصا
 في النكاح او مضافا اليه كما في الاصلاح قال وهذا التعقيب لا بد منه والاشكل لو قال
 لا جسية ان تزوجك فواسم لا اقربك خمسة اشهر فتزوجها قبل مضي شهر فانه يكون
 موليا لان شأن الشروط جزوها عن الماهية واهلية الخلف باهلية الطلاق عنه
 واهلية الكفارة عنه مما يقع ايلا الذي بما فيه كفارة عنه كما مر ولا خلاف في جسية
 بالايل في قربة كان قريبتك فعبد يحرر كما لا خلاف في عدم صحته بما هو قربة كقولنا
 جرح او صوم ومن الشرايط ايضا عدم التقضي على اربعة اشهر كما سياتي ولا خلاف ان وقوع
 في غرة الشهر اعتبرت منه بالاهلة ولو وقع في بعضه ولا رواية فيه عن الامام وقال
 الثاني بعينه بالايام وعرفنا اعتبار بقية الشهر بالايام والشهر الثاني والثالث بالاهلة
 وتكمل ايام الشهر الاول بالايام من اول الشهر الرابع كذا في البديع وسببه كالسبب
 الرجي وهو الداعي من قيام المشاجرة وعدم الموافقة والمناظرة صرح وكفاية منعه
 الاول بقوله **كقوله لنكوحته واسم** وتاسم او بصفة من صفاته التي تتفق بها اليقين
 لا ما لا تتفق بها على ما يبيى في البيان ان الرحمن **لا اقربك اربعة اشهر** ساكت

ظاهرة

ظاهر او مائضا وكقوله **واسم لا اقربك** بشرط ان لا تكون عايشا له في الحي السعدية واصله
 في غاية البيان مغزا الى الشامل وعلمه بان الزوج ممنوع عن الوطئ بالحيض فلا يصح المنع
 مضافا الى اليميني انتهى بخلاف ما اذا قيد بربعة اشهر فان ذلك يكون قربة على اضافة
 المنع الى اليميني ونبه بالحاف على انه ليس محظرا في هذين بل منه ايضا لا احامعك لا اطاك
 لا اباضك لا اعتقل منكم من جنابة فان ادعي انه لم يرضع الجماع لم يرد في القضاء وجعل
 في البديع الصريح هو لا احامعك فقط وان ما عداه يجري مجرى الصريح وذكره لاقتضاء
 في الكفو قال في الفتح والاول اولى لان الصراحة منوطه بنبأ والمعنى لغلبة الاستقبال
 كان حقيقة او مجازا لا بالحقبة والاول هو كون الصريح لفظا لا انك فقط والكفاية
 لا اسك لا اتيك لا اغشاك لا امسك لا غبطك لا سوينك لا ادخل عليك لا اجزع راجي
 وراسك لا اضامك لا اقربك فواشك ولو اتي من احدي زوجتيه ثم قال للاخوي قد
 اشركك معها حيث يكونان ايلاني والفرق مبني على ان قوله واسم لا اقربك ايلان ولا
 وبالشر يك يلزم نقص مدته وقوله انتما على حر ام ايلان فلا يلزم وعلم انه لو علق بشرط
 او اضافة اليه وقت صار موليا من وقت وجود الشرط والوقت ولو قته بعاية فان لم ينقض
 وجودها في مرة الايلا كان موليا كقوله في شعبان واسم لا اقربك حتي تقضي المحرم او الا
 في مكان كذا وبينه وبين ذلك المكان اربعة اشهر وكذا حتى تقضي صبيك وبينهما اربعة
 اشهر فضا عدا وكذا لو قال حتي تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها استأنا
 وكذا حتي تقوم الساعة وان تصور فان لم ينقض بها النكاح معك حتي توفي او اموت او
 لتتني او اقتل او اتمك او تقتلني كان موليا ايضا وان تصور حتي يتركك لا يكون موليا
 لان مطلق الشر لا ينيل النكاح حتي لو قال لتتني واقبضك كان موليا واشتد فيما لو قال
 حتي اعق عبدي او اطلق زوجتي فمعهما يكون موليا فلا يلاي يوسف ولا طلاق انه لا يكون
 موليا فيما لو قال حتي ادخل الدار او اتم فلا يلاي في البديع **فان وطئ المولي في المدة كره**
 لحشمه ونبه بذلك على انه لو كفر قبله لم يحرره ولا فرق في الحث بين كونه عاقلا او لا ولو قال
 ان قريبتك فعبد كفارة او مبيى كان موليا كذا في البديع اذ قوله فعلي مبيى اي موجب وهي
 الكفارة **والا** اي وان لم يطأها في المدة **بانت** منه بواحدة هو المأثر عن العبادلة الثلاثة
 وعجزه ولو ادعاه بعد مضي المدة لم يقبل قوله الا اذا قوي دعواه بالبرهان في البسوط **وسقط**
 الايلا **لو طئ على اربعة اشهر** لا يلزم وقتة بوقت فلا يتبع بعده **وبقيت البعيت لو طئ على الا**
 بان يصح به او يطلق بشرط ان تكون طاهرة على ما لا اله الا بتكريره عليه الطلاق قبل التزوج في
 المختار لا لم يوجد مع الحق بعد البيونة وسياتي بقا اليميني في حق الحث ثم قال ولا يصح
 الايلا من المباشرة في العدة هو الاصح **فلنكحها يعني** المباشرة بالايل كما حاطا **ثانيا** **وقال الشا**
ومنت الدتان اي مرة الايلا بعد التزوج الثاني والثالث **بانت** منه **بأخرين**
 لان ما تزوجها ثانيا ثبت حتمها في الجماع وبانت عنه صار طالما فيجاني بازالة نعمة النكاح

لجميع نكاح الطلاق والطلاق ما قال الاول
 ان على حرام ثم قال الثانية اشركك معها حيث يكونان

واختلفت في اعتبارها بندها متى في الهداية وعليه جري في الكافي انها في وقت التزويج وقيل في
المنية والغاية تبع المهرتاني والمرغباني بما اذا كان التزويج بعد انقضاء العدة فان كان
فيها اعتبار بندها من وقت الطلاق قال الشارح وهذا لا يستقيم الا على قول من قال بتكرار
الطلاق فيل التزويج وقد مر صفة قال في المنع فالاولي الاطلاق كما في **فان تكلمها** يعني التي
بانت منه بالابلا بثلث **بعد تزويج اخر لم تطلق** لتقبيده بطلاق هذا المكان ولو تكلمها
بعد ما بان بالابلا مرة او مرتين وعادت اليه بثلث بان كل ما مضت اربعة اشهر لم يحرم
فيها حتى تبين بثلث **فلو طهرها بعد ذلك كمن طهرها** يعني في حق الحث وان لم يصب في حق
الطلاق **ولا ابلا صحيح فيما دون اربعة اشهر** رجع اليه الامام حين بلغة نفوي اي عينا
بذلك وبه قالت الائمة الثلاثة والحل في الحق وسد كركم الامة **ولو قال والله لا اقربك**
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين **نوا بلاء** والتقيد بالظرف الثاني اذ كونه ابلا
ثابت بدونه قيد بالعطف فقط لانه لو ذكر معه حرف النفي والضم لم يكن مولى لانها يمينان
تداخلت مدتهما ولذا وقال والله لا اكلمه فلان ابوي يميني اوقال والله لا اكلمه يوميني
فكله في اليوم الاول والثاني لانه كفارتان ولو كان بدون حرف النفي والضم لم تكن كفارة
واحدة ولو قال والله لا افعل كذا فظاهر الرواية انهما يمينان وفي نوادر ابن سماعه
يميني واحدة في المشتق جعل كونهما يمينين قياسا وكونهما واحدة استحسانا **ولو مكث يوما**
يعني بعد قوله والله لا اقربك شهرين ونحوها يجوز ان يراد به مطلق الوقت او انه انقضي ايضا
ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لكي يكون مولى لان الثاني يجاب بسد الفم
بتكامل المدة والتقيد بالظرف لانه لا يكون مولى بمجرد بله يميني من الشهرين الثانيه حتى لو جردت كانت
مدتهما واحدة وتناحران لانه عن الاول يومين ولو جردت في الشهرين الاولين في مسيلة الكتاب لزمه
كفارة واحدة وما توارى عليه شراح الهداية من انه يلزمه بالقران كفارتان قال في المنع انه خطأ
لانه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين يميني واحدة يعني اذا كان كل يميني موقفا على حدة
فلان كل يميني المدين حتى تلزمه كفارتان الا ان يراد بالقران قربانان في مدتهما كذا في
الحق لمي السعيدة وعندي ان هذه الكلمة ما يجب للصبر اليه عرف ذلك من تأمل قوله في العناية
ويكون كلامه يمينين مستقلين يلزمه بالقران كفارتان وكذا ان تحصل ان في القران يمينين
وغير خاف عنك ما امرانه لا تلتزم به الا بالشرع واليمين فلذا قد يتعد البر والحث وقد
يتخذ ان وقد يتعد البر ويتخذ الحث ومكس فلا يلزمه اجماع فواسد الاقربك اذا جاز
عقد فواسد الاقربك فان قرنها في اربعة اشهر من اليوم الاول يري في الاول وبانت فاذا مضى يوم اخر
تري ان لا يمسو طلقت ايضا ولو قرنها في العدة وجب عليه كفارة واحدة وبعد العدة كفارتان والى
عقود الله الاقربك اربعة اشهر ومنه مسيلة الكتاب كما مر والثالث كلما دخلت عدة الدار فواسد الاقربك
فدخلت في يوم من يوم اخر فان تركها اربعة اشهر من اليوم الاول بان واخاض في يوم اخر بان
وان قرنها وجب عليه كفارة واحدة لا تخاد الحث قال في المنع وفي هذا المكان فظن ان اليمين تقع

شروط

شروط متكررة فيكون وحله اشتبه بواحد كل دخلت الدار الا اقربك كلما دخلت الدار فواسد
لا اقربك **ولجا** في البحر بانه لا اشتباه لان المنقول في التناوي ان الطلاق والعراق
والظهار متى خلق بشرط متكرر ينكر بخلاف اليمين حتى لو قال كلما دخلت الدار فواسد الاكلمه لم يرد
مرار الا ينكر اليمين لانه انما اعتقد والاث لا ينكر ولا ينكر صفة الا ترى انه لا يتعد
وان سمي المتعدد لان الكفارة لا تلزم بلا فمك حرمة اسم الله تعالى والرابع اذا جاز فواسد لا
اقربك ثم قال في المجلس اذا جاز فواسد الاقربك فهو ابلا واحد في حكم البر حتى لو مضت اربعة
اشهر من العدة طلقت وان قرنها فعليه كفارتان لا تخاد المدة وتعد الاسم **او قال والله لا اقربك**
سنة الاقربك اوقال الله لا اقربك الا يوما لم يكن مولى ايضا في الحث لغيره وبني بعد القران اربعة
اشهر لم يقرب بها فيها حث عندنا وقال من فيكون مولى ويصرف الاستثنا الى اخر السنة كما قال
اجرتك داري سنة الا يوما ولو لم يلح اليه سنة الا يوما اذا قال في مسيلة الكتاب انقضاء يوم
قلنا المولى من لا يمكنه القران الا بغيره وهذا يمكنه المستثنى يوم متفرقة في كل يوم من
ايام تلك السنة حقيقة فبذلك قربا بها قبل بقي اربعة اشهر من غير ان يلزمه صرفه الى اخر
له عن حقيقة المعنى التكرار الى التقييد بلا حاجة بخلاف الحارة فان الحاجة دعت اليه فيحتمل
لها والمقصود من التاجيل تاخير المطالبة فتعين بذكر الحالك ذلك التنصان يصر في الاخير
وارد في النهاية ما لو قال والله لا اكلم فلانا سنة الا يوما فانه يصر في الاستثنا في الاخير
ننكر اليوم **ولجا** بان المعنى هو الحامل وهو الحايطة المتضمنة لعدم كلامه
من الحال وورده الشارح بما حاصله انه مشترك في الالتزام اذا ابل ايضا يكون من الحايطة قال
بناج الشريعة وعن نقول في الفرق بين اليمينين ان الاستثناء الوارد في اخر السنة يلزمه الكفارة
لانها بان يفرها فتلزمه الكفارة اولا قبله الطلاق عند انقضاء العدة وكذلك اليمين التي
قاله في الحث السعيدة ولعل مراده ان يعارض جهة الحايطة ولو مر واحد للكروحي فيمنعني
الاول صرف اليوم الى اخر السنة ومقتضى الاخر خلافه فتسا قفا وعلى مقتضى اللفظ وهو التكرار
استثنى وانت خير بان هذا مما يحتاج اليه بتقدير تسليم انه مشترك في الالتزام وهو في حيز
المنع اذا ابل لا يلزمه ان يكون الحامل منه الحايطة بل قد يكون عن رضا خوف غيل على ولدها
وعدم موافقة مزاجها فيمنعها ان عليه لقطع لحاج النفس كما فيه عليه في فتح القدير
اول الباب بخلاف اليمين على عدم الكلام **او قال وهو يمين بالبصرة والله لا ادخل مكة**
وعني المرأة يعني مكة لا يكون مولى في هذه الحايطة ووجه الاحتجاج ان يكون قربانها
في المدة من غير ان يلزمه بان يجزها من مكة وان كان لا يمكنه بان كان بينهما ثمانية اشهر حار
مولى على ما في جوامع النفع واعتبر قاضي خان اربعة اشهر فقط **وان حلف** او عزم شروع
في الثاني من توجي الايلاء وهو الحلف بذكر الشرط والجزا ولا يخفى من تقديم الاول بان قال انه
فربك فسد على ج او عزم **او موعود** يعني كيمون وهو ان المعنى فان نكح ربة الايلاء
كوله فسد موعودا ربة اشهر او لها عهد الشرف فكذا ما لو قال هذا الشهر فانه لا يكون مولى لانه

بك

يكنه تركه الاثران الى ان يضي ثم يطاها بلا شئ كذا يكون موليا بنفوله فسه على صدقة او عتق
سوا كان المعتق عينا كعبدي هذا او كعبدا وكان معتقا كنفوله فكل مملوك اشتريته
فموصوع في الحانية ان تربيتك فعبدي هذا منعت المدة و فرق بينهما فموصوع من العبد انه
حو الاصل فبقي القاضى بحريته واطل الايلا وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا
وظاهر انه في العبد المبيع لو باعه او مات سقط الايلا ولو اتى صا موليا من وقت الشرا
ان لم يكن قريبا **او طلاق** اي حلق وله فرق بين كونه طلاقا او طلاقا غير حاجي لوقا ان
فرنتك فكل امرأة اتزوجها من اهل الاسلام طالق صا موليا وكذا لو قال فنده علي هدي
او عتقا او عيني او كذا او قال علي مائة ركة فهو مول ولو قال وان حلف بما يستشقه
لكان افوه واخر يخرج ما لو قال فعلي اتباع الحانة او حجة التلاوة او قرأة القرآن والبر
في بيت المقدس وتبيحها وان اغزو وتقل في الصلاة خلاف محرم فموصوع يكون موليا ويخرج
على قياس مائة ركة فانه لو قال مائة ركة او اتبعها مائة ركة ان يكون موليا ولم انه فان قلت
ببني ان يكون موليا انما في الصلاة في بيت المقدس كما في ما سبق في الحج قلت هذا اسم الوثني
كفى الذبح عدم تبين الحان في التذرع في سخط الصلاة في غير كفيين الدرهم والفتير ولذا
لو قال فعلي ان انصه قد هذه الدرهم على هذه السكينة لم يصح الا ان ينوي المصدق وكذا لو قال
ما لي هبة في السكينة **او اي** من المطلقة الرجعية **فهو مول** في هذه المسائل اما في الشرط والحران
هذه الاجوبة فانعت من الوطي كانت في معي اليمني واما المطلقة رجعية فلا تخرج من قولنا
الفس فان امنه طرها وكانت من ذوات الاثر بابت بمضي مدة الايلا لظلم بمنع حلق في الوطي
ولا حق له في الجماع فلا يكون بالسخ ظالما **ولجا** شمس الائمة الكرد ريدي عوار من
ثم الهداية على قولنا بان العدة في المنصوص عليه لعين الفم لا لعناه وهذه من شياطينهم
نصر الايلا بدليل ان اسمه تعالى سمي زوج المطلقة رجعية بعلا وهو الزوج حقيقة ومجرد
عدم ثبوت حلقها في الجماع لا اثر له في عدم صحة الايلا الا ترى الى انه يصح ولو سخط حلق الوطي
ولو لي من المانة ثلاث اوبان **ومن الاجنبية** لا لقوات محله وهو الزوجية ولا له وص
لوقع به البان بمضي مدته والبان في الحق مثله ولو وطئها كقولنا من عدم التلازم بين
الايلا واليمني وقيد بالجماع لما في الحانية لولا من امرانه شرابا بها ان صحت من الايلا وهي في
العدة بابت بافري لان النقص ولو عادهما قبل انقضاء العدة بقي الايلا على حاله وان بعد
اعتبرت مدته من وقت الترفع **ومدة ايلا** الائمة المتكوفة **شهران** لان هذه المدة ضربت
للبنونة فاشبهت مدة العدة فتنتصف بالوقت كما تنامي حقوق الكاح والطلاق فيمكوا ان زوجا
حلا ابعدا ولو اعتقت في اثنا بها بعد ما طلقت انتقلت الى مدة الحرام **وان عجز الولي عن طها**
عزها بسبب مرضه او عجز عنه بالرتق وهو ان يشهد ادم الرجم بمخولمة او الغزن او عجز
بالصرا بسبب بعد ساقته لا يفذر على قطع في مدة الايلا اوجب او عنة او اسراوات
فيحان لا يعرفه وهي ناسرة او طال القاضى بينهما بالشهادة عليه ثلاث للتركية او كان احدهما

محبوسا ولا يفذر على وطئ في السجن **فيه ان يقول** فيه ايمالا انه لا اعتبار بالقلب **فيه ان يقول**
ومادل عليه كما بطلت الايلا ورجعت عنه وراجعتك وارجمتك ونه هذه الاسباب
على انه لو كان محرما وقت الايلا وبينه وبين الحج اربعة اشهر لا يكون فيه باللسان لانه
المتسبب لا اختياره فيما لم يمتدح فلا يستحق تحميها ولو لم يمتدح وهو من يمتدح بابت بمضي المدة ثم
صح تزوجها وهو من يمتدح فيه باللسان عندهما وصح عند اي يمتدح قالوا وهو الاصح
وان قدر الولي على الوطي في المدة ففقيه الوطي لان الفم بالقول خلف عن الوطي في تحت قدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكمه كالمقيم اذ اوجده الما ونه هذه الجملة على
انه يشترط دوام العزم من وقت الايلا الى مضي مدته وبني شرط ثالث نيه عليه في البداع
هو قيام الكاح وقت الفم باللسان حتى لو ابا نهائم فابلسانه يصح فلو تزوجها ومضت المدة
بابت منه **انت على حرام** او حرمتهك على وانت محرمة علي ولم يقل علي وانا عليك حرام او
محرم او صرت نفسي عليك وفي هذا شرطان يقول عليك وانت معي في الحرام وحلال للملين
على حرام وانت على كالحرام والخبر او ما كان محرم العيني كانت على حرام **ايلا** ان نوي التحريم
او لم ينوشيا لان محرم الحلال يمين **وطها ان نواه** لان المحرمة اعم من المحرمة التي هي طهار
اولا والاعم يحتمل المتوصيات فنية الظاهرية محتملة كلامه لانية خلاف ظاهره فنص
مقاود كونه الهداية ظاهرا في ذلك ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية واما نقله الرضوي عن النوادر
والذكر في جوامع الفتنة عن محمد بن قنولما **وكذب** ينسخ الكاذب مع كراهة الرجوع كراهة حقا
الذلال **وان نوي الكذب** لانه نوي حقيقته كلامه وعده الا وصفا بالحمة وهي طالك كذب
ظاهرا وعازر بان الحقيقة لا توقف في صحتها او تم على النية **واجيب** بان عده
حقيقة او يمي الحقيقة بالثانية بواسطة الاشترا وعن هذا قال الرضوي لما يصدق
في نية الكذب ديانة لان هذا يمين ظاهر فلا يصدق في القضاء في نية خلاف الظاهر
قال في الفسخ هذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سذكروا الاول ظاهر الرواية
لكن الفتوى على العرف الحاد انتهي وفيه نظر لان الفتوى انما هو في اصله الى الطلاق لا في كونه
يمين كذا في العمر **وباب نية نوي الطلاق** او عليه ذلك الحال وفي الرواية انت على حرام الفم
مرة تقع واحدة وفي النسخ لو طلقها طلقة ثم قال انت على حرام ونوي ثنتين لم يقع في اثني
يعني بنيته وان وقع بلفظ انت على حرام واحدة بانية ولذا عرف انه لا ساقاة بين هذا
وبني قول غير لم يصح بنيته وان منع ما في البحر من انه سبق قلم اذ عبارة غير لم يصح بليته
وثلاث ان نواه اي الثلاث لان هذا اللفظ من الحمايات على ما روينا في نية الفلان وفي الفتوى
اي التي بها يفتي ووقع في كثير من النسخ وفي الفتاوي والاولى **اذا قال لامرأة انت على**
حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم يمتدح طلاقا وقع الطلاق يعني البان ولم يفذر به
اكثرا مما قد مر من ان هذا حكم كل كناية وقد عده منها لم كان ينبغي حلقه بل ينبغي عن النية ان
يكون الواقع به رجعيا **واجيب** بان المعارف انما هو اتباع البان به كما انني لم يتاحر

محرم

ولذلك لا يجعل به الا الرجال حتى لو حلفت المرأة به لزمها بالحنث كمان بيني وبين العتق ولو كان
 له اكثر من امرأة وقع على كل واحدة فطليقة باينة فان لم يكن له امرأة كان عليه كفارة بيني
 وافتي الا زوجتي وعيبر بها فانما يقع واحدة فقط واليه البيان وفي الدخيرة والخلاصة
 وهو الاشبه قال في النسخ وعندي ان ما في الفتاوى يشبهه لان قوله حلال اسه او حلال الميكن
 يحتمل كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله من طوالت لان حلال الله شملهن
 على سبيل الاستخراق **واقول** هذا لا يتم في قوله ان علي حرام مخاطبة الوصية كقول به
 المصنف قول السارح ولو كان له اربع زوجات والمصلحة على ما يقع على كل واحدة طليقة باينة
 وقيل يطلق واحدة منهم واليه البيان وهذا الاظهر والاشبه يجب ان يكون معناه والمصلحة
 بحال بقي في الحرام قال لا يقتيد ان لا يطلق بل في هذا يجب ان لا يقع الاعلى مخاطبة ولو قال
 ان فعلت كذا الحلال اسه على حرام ثم قال كذا لم يكن له امر اخر بفعل احد حاجتي ورفع الطلاق ثم
 فعل الاخر في العدة لا يقع والاشبه او وقوع لا تخاق البائن بالباين او كان معلقا كذا في
 الدرجة والله اعلم **باب الخلع** اخبر عن الازلاء انه يخلع عن المال كالمرة
 وبذلك كان اقرب الى الطلاق اي الرجعي والخلع باستلزامه اياه بالكره كما مر ايضا في الفتاوى فيه
 لا يحصل الا بعد مدة وفي الخلع تحصل في الحال فكانت نسبته الى الخلع نسبة الرجعي الى البائن
 وهو لغة التزعم واستعمل في تزعم الزوجة بالظن وفي غيره بالسخن يقال خالفت المرأة زوجها
 خطفا ففدت منه والحلقة لغة فيه وخلق ثوبه وخلق خطفا فتعد صبيح منها المتاعلة ملكة
 ملاحظة لملا بسنة كل الاخر كالثوب للملبوس قال تعالى من لباسكم وانتم لباسي وعرفنا
هو الفصل من النكاح هذا تعريف لمطلقة اعني سواها كان معه مال او لا كمن لا يدان براد لمطلق
 الخلع فاذا طلق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البائن به لا مطلقا ولا اجري في الخلع
 في انه نسخ وفي سقوط المسي به لو كان المسي غير والمصحح في تعريف الاول كانه ازالة
 ملك النكاح ببدل يملك الخلع فاذا ازالة ملك النكاح كالجس ليس لها ازالة بالطلاق وخرج
 بملك النكاح الخلع في النكاح الغائب وبعد الردة فانه لغو كما في المصنوع وبفعله بلفظ الخلع
 الطلاق على ما زاد في البحر المتوفى على قوله ليدخل مكان بلفظ المباداة فانه كما سياتي في
 به البائن ويسقط به الموقوف وما اذا كان بلفظ البيع والشرا فانه كذلك على ما سيجي في المعنى
 وان صرح في الثانية بخلافه وخرج بالموقوف ما لو قال لها خلعك بنا وبيا الطلاق فانه
 يقع باينا غير مستقلا شيئا سياتي واما خالعك ولم يسم شيئا فقلت كان خلعها مستقلا
 للموقوف فلا يرد على التثنية بالبدل كما لا يخفى **واقول** من تأمل قوله في النسخ كما هو الطلاق
 على ما ليس هو الخلع بل في حكمه لا مطلقا ولا اجري فيه الخلاف في انه نسخ وفي سقوط المهر
 علم ان المباداة من النكاح الخلع واما الخلع بلفظ البيع والشرا فلا يرد لانه يري ما في الحائنية
 وشروطه كالطلاق وصفته انه يمين من جانب معاوضة من جانب عند الامام على ما سياتي في
 ما افاده بنقله **الواقع به** اي الخلع سوا كان على مال ولا **والطلاق على ما لا ياتي** بالطلاق

الخلع

الخلع تطليقة باينة واما الثاني فلانها لم تنزل المال لا لتسلم لها نفسها ولا يكون ذلك في الرجعي وخرج
 بالتثنية بالمال لوقالت طلقتني على ان اؤخر مالي عليك ففعل الزوج كان الطلاق رجعي ولو قضى قاض
 يكون الخلع نسخا فينفق فاده قولان حكاهما في الخلاصة ولو ادعي في شرط او استأف القوي على صحة
 دعواه الا اذا اوجده التزام البدل او قبضه ولو قال انا مؤمن من حق عليك وقالت من بدل الخلع فالتو
 له ولو قال له بعتك طلاقك لم يبرأ من حركه فقلت نفسي بان منه وقيل يقع رجعي والاول اصح
 وفي اخر الفتاوى من سائل لم يوجد خبرا رواية ولا جواب لان لما خرف في ثالث اركان من المهر شرط
 الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعي ايتبع بايتا المتابلة في المال كمشيلة الزيادة
 انت طالق اليوم رجعي وغدا اضري بالثلاث مائة متبادل بها وهما بايتان ام رجعي وهما بايتان
 لوجود الشرط صورة او لا يبرأ انتهى وفي الدخيرة لو قال انت طالق الساعة واحدة ام لك الرجعة
 بالثلاث فقلت اخبرني البدل اليها وبات في الولادات وفي الدخيرة نص في انها بايتان **ولها المال**
 لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به قال في البحر ولو قال وكان له المستحب كان اولى بشمل
 ابراهيم عليها ماله او كماله فانه في هذه الحالة يقع باينا ايضا والمرد بالكتابة المتعالة
 بللها في الترخا بنية طليقة على ان يبريه من كفاية نفسه فانما هو رجعي ولو لم يبريه عن الاثني
 الذي كمل عن فلان فالطلاق باين استتبي ولو اتفقا على الخلع غيرهما قالت انه كان يفرغ من قوله
 لها ومعلوم انه لا بد ان تكون غير مجبور بالسنة اما لو كانت وقبلته لم يلزمه المالد وكذا لو كانت
 مكرهة ولو اختلفت في الطواعية والاكراه فالقول له مع البيني كما في الفتاوى واما المريضة اذا خلفت
 اعتبار من الثلث حتى يكون له الاقل من ميراثها ومن بدل الخلع اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج
 كان له الاقل من الارث ومن الثلث اذا ماتت وهي في العدة ولو بعد انقضاءها او كانت غير مدخول
 بها كان له بدل الخلع اذ كان يخرج من الثلث ولو زادت في البدل بعد تمامه فالزيادة غير صحيحة
 في الحائنية وفي الحيتي لو خالعها ولم يبرأ كمالا يصح الخلع في رواية عن محمد والاصح انه يصح تبني
 بعني ويسقط المهر على ما مر **وكذا له كراهة** تحريم **اخذني** له قيمة قبله كان او كبر او لم يكن به
 الا برأض صداقا **ان نشر اي كرمها** والنشور يكون بين الزوجين وهو كراهة كل منهما ما صرح كذا
 عن الزواج وفي المصباح نشرت المرأة من زوجها نشورا من باي تعد وضرب عصته ونشر الرجل
 من امراته نشورا بالزوجين تركها وجناها والحق ان الاخذ في هذه الحالة حرام انتهى **واشتر**
المرأة لا يبرأ الاخذ لان قوله تعالى فلان اخذ واسمها شيئا على ما اذا كان النشور منه وقوله
 فلا جناح عليهما فيما افترقا به على ما اذا كان النشور منهما سوا كان منه نشورا ايضا ولا يجزله ان
 كان النشور منهما كانت اباحة النكاح جارية الاخر وان منه فقط فله لانه ومن هنا قال السارح
 في قوله التدويري واذا انتشاق الزوجان فلا باس ان تنقضي المرأة نفسها من اي تحاصوا وخافا اي
 علما ان لا ينفكا من وداه ان هذا الشرط خرج بخروج العاقل الباعث على الاختراع غالبا اذ
 لانه شرط معتبر للمهر وهو ما بينهما قال في النسخ وقد بينا ان اباحة فانه قال هو بالشرط
 واباحة الاخذ مشروطة بمشاققتها فهو معتبر شرطا في ذلك قال في الحاشية تسديده وفيه نوع ناسل واطلا

فه

يشمل اخذ الزيادة على المهر وهو المذكور في الجامع الصغير لا يطلق ما قلنا وفي الاصل نكرة الزيادة لقوله علي
 انه عليه السلام حين قال لجملة زوجة ثابت ابن قيس تردني حديقته عليه قالت نعم وزيادة اما الزيادة
 فلا او ودان شرط قبول جمل الواحدة لا يعارض الكتاب وهذا كذلك **واجيب** بانه اذا احتضنت شي
 او عورض ببعضه خرج عن القطعية فجاز ان يجزى بعد جواز واحد مع ان اذا كان معارضاً لمصلحة
 موافق لآخر وهو النهي عن اخذ مطلقاً فكذلك الحقيقة معارضة الكتاب بالكتاب قال في النسخ وبه
 نظر لان النهي عن اخذ في هذه الآية مفيد بفساد هذه واطلاق الاخذ في قيد بفساد كل منهما
 عن الآخر فلا يعارض فلا تخصيص لان مورد العام غير صادق على مورد الخاص وعلى هذا فيظهر كون رواية
 الجامع اوجه نعم يكون اخذ الزيادة خلاف الاول لكن صح الشبهة رواية الاصل وفي الحق الشبهة
 بعد ذكر النظر قول ممنوع بل يجوز ان لا يثبت حرد انه وذلك يحصل بفساد الواحد فانه اذا
 نشئت المرأة فقط يجوز ان يخاف الرجل من سلبه الغضب عليه فلا يقيم حرد الزوجة وكذا
 اذا نشز الرجل فانه لا يقول فيه بحث فتنس **واي** وكل شي **صلح مهر** **بداخل** لان ما يصلح ان
 يكون عوضاً للمتزوج وهو البضع حالة الدخول فلا بد ان يكون عوضاً لغيره وهو حاله فوجه
 اولى وظاهر ان القضية الزوجية تنعكس جزئية وانما سبب كنية نصبة كاذبة والصديق بعض ما جاز
 بدخله جاز كونه مهر والبعض لا كذا لا من العشرة وما في يدها وما في بطن غنم ويطرح جاز في حوزة
 ما في بطنها ولا يجوز من اهل الجاهل والفرق انما في البطلان لا في الحال بل في المال كانه تعليق
 بالانفصال من البطن واحد الحوضين هنا فينبل التعليل فكذلك الاخر اعني المال ولا يثبت له ما في
 المال هناك وهو ملك النكاح فكذلك عوض الاخر وجوز الانتقائي انما سبب كنية صادقة وعليه
 جري العيني اذ الغرض من طرد الحيوان ان يكون ما لا يتفقوا اليه فيه كما له مستند وما دون العشرة
 بهذه المثابة ومن عكسه ان لا يكون الا متفقاً او ان يكون فيه كما له مستند وما دون العشرة
 مستند لاجل حاله فيه ولا ينبغي ان للصلاحيه المطلقة هي الكاملة وكون مطلق المال المستقوم خالياً
 عن الكمية يصلح مهر ممنوع فلذا مع المحققون انما سبب كنية واسه اعلم **وان خالها او ظنتها**
عمر او خبز او مبيته ما ليس مال **وقع طلاق** **باب في الخلع في غير** **وتوعا بما فيها**
 وزنه فقال قال الفارابي يقال هذا الشيء كبحان اي بلا بدله لانها لا غرور منها حيث لم تسم بالاولى
 من الكتابات والواقع بان خلاف غيرها لكن بشرط النية او دالة الحال على ما هو وتسمية البدل
 وان لم يكن بالامن دالة الحال وفي البرازية قالت خالعتي بمال او علي مال ولم تذكر في كونه
 في ظاهر الرواية بلا قبول واد المرء بالبدل هل يقع الطلاق قيل بغيره وبه يفتي وقيل لا وهو لا
 بالبدل **في العني** اي كما يتبع بما في قوله خالعتي **علي ما في يدي** **والحال انه لا شيء في يدها** لا قلنا
 وسوا قالت من شي ولا وكذا البوقات هي ما في بيتي او من بيتي او علي ما في بطن جاريته او غني او علي
 ملي غني فلا الا شيء في كذا في المحيط وان زاد على قوله خالعتي علي ما في يدي **من مال** او من متاع
 او قالت من المهر وقد اوفاه الا او علي ما في جاريته او غني من ماله **او زادت من دراهم** او
 دنائت من ماله او لم يكن في يدها شي **ردت** في الصورة الاولى وما الحق **مهرها** لا يملكها

ملا

دية

ملا لم يكن الزوج راضياً بالزوال لا بالعوض ولا وجه اليها بالمسي وقيمة الجاهل ولا الى قيمة
 البضع لعني مهر المثل لا نه غير مستقوم حالة الخرج فتعين ايجاب ما قام به في الزوج وفي قوله ردت
 ايها اليه منصوص لا شيء في ذلك يعني كونه مستحي ومثل فان لم يكن منصوصاً فلا شيء عليه كما في العا
 وكذا لو كانت قد اوفاه منه كليف المهر وفي الاول الجاهل اما اذا وقع الخلع على مهرها فان لم يكن
 منصوصاً لا سقط عنه والاردية وفي الاول الجاهل اما اذا وقع الخلع على مهرها خلعها بما لها عليه من المهر
 طان ان لها عليه بقية المهر فاذا اوفاه وفي الكل ردت عليه المهر لما ان علم انه لا شيء عليه وقع
 بما **اردت ثلاثة دراهم** **واجيب** بانها ذكرت الجمع وانفاه لا غاية له وادناه ثلاثة فوجبت
 واعتراض بان هذا في المشرط اهراماً في المحل فينبغي ان يلزمها درهم لطلان الجمعية باللام فيه الى
 الجنسية وهو يصدق بالفرد **واجيب** بان هذا عند عدم امكن العهد يترتب مع امكنه
 الاستغراق وقد امكنت العهدة لان قولها على ما في يدي انما يكون للمسي بطريق يدها وهو
 عام بصدد في الدرهم ويجزى فيصا وبالدراهم عهدة في الجملة من حيث هو كل صدقات لفظه
 ما هو مسمىه ولنظرة من وقت بيانها ومدحها وهو الدرهم على المسي خصوص المظروف
 والاستغراق هنا غير ممكن ولذا لم تكن للجنس في شترين العهدة فلم يبر الا بدله وكانت
 له في الا شترين العهدة حتى حيث بواحدة لا مكانه في النبي وتوقالت على ما في هذا الحال من الشاة
 او الجبل او البغال والخيول والسياب لزم ثلاثة ايضاً كذا في الدراية قال في المحرمية البناء
 للجاهل **واجيب** بانها في ايجاب الوسط في الكل وبه يندفع ما قال وقيد بقوله ولا شيء في
 يدها لانه لو كان في يدها شيء من المال كان له ولو قبل لايه الاولي لانه في النهاية لو كان في
 يدها درهم لزمها ان لكل الثلاثة وبه يعرف ان في كلامه مساحمة كذا في البحر **واجيب** بان
 الشبهة فيما اذا لم تتم شيئا منه في الوجود ونوعا اذا سلمت مالا او دراهم فاذا في يدها دنائت
 انه لا يجب له غير الدرهم ولما رده **وان ظمها على عبد ابن لها عني انها** اي المرأة **برية** **ففيها**
 ان يبعد من ابائه بل تجدته سلمة ولا فلا شيء عليه **المهر** **واجيب** بانها في تسليم عهده ان قدرت
 وقيمتها ان عجزت وافاد كلامه ان التسمية صحيحة ولا يبطل بالشروط الناسدة كالكافة
 صحت لانه مبني على المسامحة لما انه اعتباراً من غير مال فالعجز عن تسليمه لا يفضي الى الغاظة
 في القيمة واذا صحت وجب تسليم المسي بشرط البراءة من ضمانه باطل لانه بشرط عدم البدل
 في عقد المعاوضة قيد بالبراءة من ضمانه لانه البراءة من عهده صحيحة ومن الشروط الناسدة
 ما لو اختلعت على ان يكون صداقها لولدها او لاجنتي او على ان تسكه ولدها عنه ها وفي القيمة
 ظمها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فتبطل تلك التوبة بل التسليم امر تبي لا يملك
 التسليم شرطاً وحيث مهرها لا خير فاقه اخوها منه المهر قبله ثم اختلعت نفسها منه ثم
 ان تسلم اليه القبالة عدا فقتل ولم تسلم اليه القبالة عدا لم تحرم ولو اختلعت بشرط الصك
 او بشرط ان يرد اليها انفسه فقتل لم تحرم وبشرط كنية الصك ورد الا تمس في المجلس **ففي**
قالت لزوجها **مطلقاً ثلاثاً** **بالت فطلق** الزوج **واحد** يعني في المجلس **له تلك الاثنا وثلاث**

ملا او دراهم ما في يدي
 وكذا في الا شترين العهدة حتى حيث بواحدة لا مكانه في النبي وتوقالت على ما في هذا الحال من الشاة

لان البائن في العوض وهو ينقسم على العوض فيكون في المجلس لانه لو قام فطلقها لم يجز
شي والمصلحة في غيبه بما اذا لم يكن طلقها قبل ذلك فثبت في فاه كان فطلقها واحدة كان له كل الالف
كما في البسوط وغيره كالوطقها ثلاثا سواء كانت بلفظ واحد واستغرقت بعد ان يكون
في مجلس واحد ولو طلقها واحدة وقدم في طلاقها ثلثان والظاهر ان عليه ثلث
الالف ايضا لانه لو طلقها بلفظين في طلاقها كان له الالف كاملة بالاولى وفيه
يقول ثلاث الالف لو قالت له طلقني واحدة بالالف فطلقها ثلاثا بالالف فاذ اقبلت وتغ
الثلاث بالالف والالف يقع في ان لم يذكر المال وقع الثلاث بغير شيء في قول الامام وقال في
واحدة بثلث الالف وثلاث بغير شيء كما لو وقعها متفرقة وفي قولها طلقني ثلاثا **علي الف**
فطلقها واحدة وقع طلاق **مجي** وقولها **بما** عند الامام وقال اهذه الالف الاولى سوانا على
انها في العاوضات كالبا والامام جعلها مثل الشرط وهذا لا يثبت في الاستعلاء اذا فصلت
بالاجسام المسوخة كعت على الطمع او العنبة وموجع اطلاق النكاح وفي غير ذلك حقيقة في
معنى الضرر والصادق في ضمن ما يجب فيه الشرط المحض نحو ما يبعث على ان لا يترك ما يشي
وانت طالق على ان تدخل الدار وما وجب فيه العاوضة الشرعية المحضة كبعثي هذا على الف
والعرفية كما فعل هذا على ان استغ لك عند ريد وما نحن فيه مما يصح فيه كل من الاكثر
الطلاق مما ينطبق على الشرط المحض والاعتراض فان قلت كون مدخولا لا يخرج
الثاني **قلت** للمال يصح جعله مالا محضا حتى لا تنقسم اجزائه على اجزاء قبله
كما في قوله ان طلقني ثلاثا فلك ان كما يصح جعله عوضا متقسما كما في بلفظي اعتبار
العاوضة يكون له بالطلقة الواحدة الثلث وعلى اعتبار الشرط لا فلا يلزم بالثمن ولا
يحتاج في الضرر والاصل ابراه الدخلة وورد على قوله مالوقا انت طلقني وصرفي على الف
فطلقها واحدة كان عليه حصص من الالف **ولجب** بانه لا عرض له في طلاق ثلاثة
ليجعل الشرط بخلاف ايتناع الثلاث على بقية التحصيل البيوتة الغلبة قبل ولا يخل
عن شيء بل لها عرض في عدم بقا من بعدها **وراب** بخط بعض اهل العصر فقا
هو ان طلب للفرقة مشاوه شدة بفضها له فلا تطلب مجام صرتها وانت جيران
هذا الفرق ضعيف جدا الظاهر ان بعض الضرر بها الزوج من بعض والا قرب ما فعل
انها على الخلاف قال في المتروخانية وهو الاصح وفيها الزيادة على فطلق اجزاها
فلما بل ان يقول يلزمها حصص من الالف ولما بل ان يقول لا حتى يطلقها او عدي ان
الثاني اوجه في اذ كانت شرطا عدم قوله على فمعه اولي فمعه بولي المحيط قال في
وفلان على الف فطلق واحدة **وسر** من سوا وجب ثلث الالف لانها امرته بعوده لان
طلاق كل واحد على ما يقع على حدة فانقسم الالف عليها صزرع انه لا بد ان يكون لكل عند
يدل على حدة ليصح ولو قال **يا طلقني ثلثا بالالف او على الف فطلق المرأة نفسها**
واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبيوتة الا بسلامة كل الالف له بخلاف ما مر لانها لم اصب

بالبيوتة

بالبيوتة بالذات كانت ببعضها او بان تزويجها لوزاد السنة فقلت نفسي لانا فان كانت
طاهرة من غير جامع طلفت للحال واحدة يعني بثلث الالف ولا تقع الثانية والثالثة الا بخبر
الايتناع في وقت مجلس السنة فيقعان بغير شيء لانهما بات بالاولى فلا تملك نفسها بالثانية
والثالثة ولو كانت غير مدخولة طلفت واحدة بثلث الالف ثم اذا تزوجها ثانيا وثالثا
فذلك ولا يحتاج الى قول جديد كذا في المحيط ولو قال لها **يا طلقني بالالف** او بغير شيء
عليك **او على الف** أي على شرط الف يكون في عليك على قول الامام كما مر **فقلت** لانه في ذلك
في مجلس **لزم المال وبات** به بذلك على انه عي من جانبه فصع تغليفه وضافته ولا
يصح رجوعه فيه وبالنسبة عن المجلس لا يبطل معاوضة من جانيه فانفتحت هذه الاحكام
وتوقف على قبولها وظاهر اطلاق صحة تغليفه انه لا فرق بين القبول واليجاب لانه في
فتح القيد تنقل على كافي الحكم انها لو قالت له ان طلقني ثلاثا فلك على الف فان قبل في المجلس
فله الالف ولا فلا شيء له وهذا لا يبيد تخصيص بطلان التغليف منها بالقبول ولا تزويج
استراط القبول بين هذا وبين قوله على ان تغطي العا اما اذا قال اذا اعطيتني ومتي
اعطيتني لانا فانا لاطلق حتى تقطيه ثم ان في ان اعطيتني بشرط وقوع الطلاق لعطاها
في المجلس وفي اذ او متي لا يشرط الاعطاء في المجلس وادعي في الجرحان هذا كذا لا يعلم
مما سبق اول الباعين انه زاد القبول في الحق ثم لتزوم بالقبول وانت اذا لم ايت انما
اليه من المقرر علمت ان كلامه حال عن التكرار في الترخا بنية لولا ان انت طوق واحدة
بالف فقبلت نفسها المطلقة بالالف طلفت واحدة بلا خلاف ولو قبلت نفسها بجمعا كان
باطلا ولو ابنته انه في بان قالت له طلقني واحدة بالالف فقال الزوج انت طالق نصفه
بالف طلفت واحدة ولو قال بجمعا طلفت واحدة بجمعا قال في البحر وقد طلب في الفرق بين
على ان تغطي حيث توقف على التزوج وبين على ان تدخل الدار حيث توقف على الدخول
وبين انت كذا في دخول الدار حيث توقف على قبولها لا على الدخول كما في الثانية وعلى ان
تدخل حيث لا يكفي القبول اذ ان والفعل بمعنى المصدر وهو يريد فقا **فصرع** قال في حجية
انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول لا بعد التزوج ولم
يحك فيه خلافا كذا في جوامع الفتى وغيره من هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
اذا قبلت عند قوله ثم تزوجها طلفت والحق قول ابي حنيفة لانه على تبعه التزوج فيشرط
القبول بعد كذا في فتح المدخل ولو قال لها **يا طلقني عليك الف او قال العبدات** **او**
وعليك الف او قالت في او العبد طلقني او اعطيتني وكذا الف طلفت **وعتق العبد** بمجرد
ذكرها سواء قبل او لم يقبل لا وفي الثاني اذا احاب **بما** اي بغير شيء في الكل عند الامام
وقالا لا يقع شيء ما لم يقبل لا اذا قبل الزمها المالدان الواو اما يعني بالعاوضة اذ لم يقع
مباشرة او وار الحان مكانه قبل انت طالق في حال الرجوع اليك عليك ولكن لم يتحقق
ذلك لا بالقبول وبه يلزم المالد وله ان الواو العطف حقيقة فيكون الرجوع قد عطف

بعد الاتباع جملة اخرى تامة هي عوي المال وكذا قولنا ولكن الفايحاج صلة بمنزلة وعدا منها
وللواعيد لا ينقل بها اللزوم الا ان فيه عطف الجوع على الانشا وهو منقطع على ما ذكره
الاصول فيجب ان يكون او الاستيفاء وحسينه ان ادعى انها خفية فيها تبادل اليه المنع
فيحتاج في ترجيح على الحال الى دليل **والجواب** ان لتمام الوالو الحال والاستيفاء في حاصل
وباحدهما يلزم المال وبالآخر فلا يلزم بالشك على ما منع كون جملة كانت طالع اختيارية
بل خبر يتوالى ببيع عنده ثمها بالتطبيق الثابت ضرورة كذا في الفسخ وعطف الجوع على
الامتناع ليس منوعا مطلقا بل انما هو في الجمل التي لا محل لها من الاعراب كما نحن فيه فالاطلاق
مفيد بخصوص المسيلة وكون المنع معاوضة عندهما ممنوع بل يبيح من جات الزوجين
فان قلنا انما قال ذلك على طريق الاكراه **قلت** لو سلم ذلك منعنا كون هذا اطلاقا
ولا خلاف انها للحال في ادالي الفاوات جوع يعني اليه اعمل هذا وكذا الف والعطف في هذا
والعمل به في البر ومحملة للاسرين في تحوات طالعوات مرهبة فيختار فضا وينقل ديانة
ان غناه والضابط اعتبار الصلاحية وعدما فان تعين الحال فيبيد الا ان احتمل ما بين الكمية
والاحكام لعطف الجملة **ومع خيار الشرط لها في الخلع** لما من انه معاه من غير من جات
بصح **له** لا نرى من جات به وهذا قول الامام وقال لا يصح بنا على انه عيني من جات بها ايضا
فان قلنا ثبوته في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **قلت** ان ثبت له فانه
دلالة فذلك ان ثبوته في البيع انما كان له في الغنى في الاموال ولا شك ان الغنى في التوسر
اضر والحاجة في التزوي به اكثر فانه ربما ينفق ما هذا الازدواج على وجه لا يحصل مثله الا
كذلك الفسخ وفيه نظر من وجهي الاول ان الحاجة في صحة موهودة ايضا الثاني لا سلم انه
في الخلع على خلاف القياس كما ليس يحتاج الى الاحاق بطريق الدلالة فقد قال في الكتب لا يوجب
استراحة في البيع على خلاف القياس لا من التملكيات فيقتصر فيه على مورد الفسخ في الخلع على
وفقه لا من الاسقاطات والمال وان كان مفقودا فيه بالنظر الى العاقبة كمنه تاجر في البيع
في المطلق الذي مفقود العقدة ان التمتع في البيع وبالنظر الى المقصود يلزم ان لا
يتقدم بالثلاث انتهى على هذا فيخرج طافي البرازة خالها وقالت ان لا ردة البذل الى الزوجة
ايام فالخلع باطل فمضت الدعوى ولو تورد هذا من رة شرط الجبا في الخلع وهو على الخلاف اذا كان من
جانبه قال في البحر ينبغي ان لو اطلقت كان لها خيار المجلس فان قامت منه طرلا تنبأ
مما اذا اطلقاه في البيع لما ان له فيها بالبيع انتهى وعندي فيه نظر لا فتنايه ان يقبل الفسخ
بعد التمام والظاهر انه لا يقبله بدليل انه لا يجري المقابل بينه بخلاف البيع وهذا لما ساق
في البيع ثبوته عند الاطلاق فتنبه لما اذا قال له البائع ذلك بعد البيع اما حين القيد
البيع عند الامام والفرق بينهما سيأتي في البيع ان شاء الله تعالى واما جوار الروية فلا يثبت فيها
في العادة وفيه ان خيار العيب الفاحش وهو ما يخرج من الجودرة في الرواة ثابت في رة
البيع ولو قال لها **طلعتك امس** فقلت بل قبلت صدق الزوج بيمينه

كافي

سما في الفسخ ولو تطلق وكذا قولنا العبد اعنتك امس على ان لم تقبل وقال قبلت فالتوا ليقول
خلاف البيع اي بخلاف ما لو قال لغيره بعثك هذا العبد لم تقبل وقال لها بعثك طالع امس
بالف لم تقبل او قال العبد بعثك نفسك منك بالذ لم تقبل او قال العبد قبلت حيث لا يصدق
الزوج ولا السيد والفرق ان الطلاق على ما لا يبيح من جات به فالاقراء به لا يكون شرط صحة اقرار
بدونه اما البيع فلا يتم الا بالقول فالاقراء به اقرار بما لا يتم الا به فالجاء القول رجوع منه ولو
اقام بينة فيبيته المرأة او في سائر الترخاينة وفي القنية اقامت بينة ان زوجها الممنوع خالها
في صحته وامام وليه او هو بعد الاقامة انه خالها في جنونه فبيته المرأة او ولي وفي كافي الحاكم
قال لها طلعتك واحدة بالذ فقبلت فقالت انما سالتك لانك بالذ فطلعتني واحدة فلكلها
فالقول لها مع اليمين ولو اقاما بينة فبيته الزوج او ولي وكذا لو اختلفا في منذر الجوع بعد الاتفاق
على الخلع او قالت اختلفت بعبر شي فالقول قولها والبينة بينة الزوج وفي الفصول ادعى خالها
وهي تنكر كان القول لها والاطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقرب بالطلاق ثم ادعى عليه البذل وهي
تنكر كان القول لها **وسقط الخلع في الكاح الصحيح** ولو بلفظ البيع والشرع على ما روي بعضهم وعنده
العماد في فصوله **والمباراة** بفتح الهمزة معاملة من البراء وترك الهمزة خطأ وهي ان يقول الزوج في
من كاحك هكذا قاله صدر الشريعة وفي الفسخ هو ان يقول بارأني على ان تقبل وعما رة الدور
والمباراة كالمخلع قال في المختارات اي يقع بها الطلاق بالبراء بدون البتة بلفظ الخلع والمباراة ان يتبرأ
كل واحد منهما صاحبه وما في البرازة وغيرها بنية الطلاق في الخلع والمباراة شرط للصحة الا ان المشايخ
لم يشرطوه في الخلع لعلية الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مدة اكره الطلاق فلو كانت البراءة
ايضا كذلك فلا حاجة الى البينة وان لم يكن كذلك يثبت مشروطية في المباراة وسائر الكتابات على
الاصل معناه اذ اخطأ آخر كرا المال ولذا قال في الايضاح والمخلع والمباراة طلاق باين بعض
كالحق ثابت وفيهما لكل واحد **فصل واحد من الزوجين على الآخر ما اي من الحق الذي يتنقل بالكا**
هذا فينبه بالهمز والفتحة الماضية اذا كانت مفروضة اما تنقته العدة والسكنى في العدة فلا
تقع البراءة منها وان كان من حقوق النكاح بل للمصلحة التنقته والسكنى الا اذا اختلفت
على تنقته العدة فتسقط دون السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مونة السكنى فتصح
في الفسخ وانت جيبان فيما اشرنا اليه يستتبعان هذا التقيد اذ التنقته والسكنى لم يحبا وقتما
بل بعدهما والمراد بالمر الواجب بالنكاح الذي وقع الخلع منه حتى لو تزوجا على امر مسمى ثم طلقها
ثانيا على مهران فاختلعت منه على مهران يري عن الثاني دون الاول كذا في الخلاصة والمنقحة كالمهر
قال البرازي لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لامر اسقطت المنقحة فية بالخلع والمباراة لان في الطلاق
على ما لا يبيح فاكترهم على انه لا يوجب البراءة عن المهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في
الفصول وذكرنا لما فيها انه عند الخلع والصحيح من الروايتين عن الامام كقولها ما يقوله مما
يتعلق بالنكاح لان ما وجب من الذي بسبب النكاح لا يستقطب بالاتفاق على ظاهر الرواية هو
الصحيح وفي البرازة اختلفت على ان لا ادعى من عليه لحيه ثم ادعى ان له عند هذا من النكاح

ق

فبصح لان البراءة تخص بحق النكاح **حتى لو خالفها بيني ذلك علي ان المراد بالخلع المستقط**
للمتوق ما كان بلفظ الخالعة حتى لو قال لها خلعتك لا يستقط شي من المهر ويقع به النكاح
اذا نواه سواء قبلت ام لا كما في البراءة **او بارها** فبده لا لو كان لها رب من كذا كذا
وقع الطلاق وينبغي ان لا يستقط به شي **بما لم يسم** فبده لا لو كان مجموعا لهما
مستدركة كسوء بطلت النكحة ووردت ما قبضته من المهر وكذا لو قالت علي ما في هذا
البيت وليس فيه شي او علي ما يثبت في العام بخلاف ما لو كانت مستدركة كسوء مروي
ولو خالفها علي ارضاع ولده ونقته بعد النظام عشرين سنة والجماله لا تمنع كذا في
البراءة **كانت ما سمعت** اما فرضا لمصلحة فيما افاد كان البذل عليه لا لو كان عليه
فيه خلاف قيل لا يجوز والمختار جواز بان يجعل في الاستثناء المهر وكأنه قال لا انفرا
من المهر فانه لا يستقط عني كان لم يكن عليه مهر جعل كان ذلك انفرا لستني عن نفقته
فان زاد عليه جعل كان زاد علي مهرها ذلك ثم خالفها في الخلع بنذر الامكان كذا
في البراءة والذي ذكره غير الحمل علي الاستثناء من المهر والزيادة فيه وفيه ايضا فاق
علي مهرها ونقته عني ان ورد الزوج عليه عشرين درهما مع ولده علي الزوج كذا
دليله ما ذكر في الاصل خالعه علي دار علي ان يرد الزوج عليه الف الف شقة فيم وفيه
دليل علي ايجاب بدل الخلع عليه يصح وكذا اذا لم يذكر نقته العدة في الخلع ويكون نفقته
النقته العدة وهذا من الحسن **ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوي في المهر**
كان **او غير متبوض قبل الدخول بها او بعد** اعلم ان قوله ويستقط الخلع حينئذ ليس علي
اطلاقه فانه لو خالفها علي مهرها او بعضه وكان متبوضا ردت ما وقع الخلع عليه ومصل وجه
المسئلة ان البذل ما ان يكون مسكوتا عنه او متبوا او متبوا علي الزوج او علي مهرها
او بعضه او مال اخر وكل من استه علي وجهي اما ان يكون المهر متبوضا او لا وكل من الاتي
عشر اما ان يكون قبل الدخول بها او بعد فان كان البذل مسكوتا عنه فغير روايات
اصح رواة كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به احدهما الاخر وهذا سائل لما اذا قبضت
بعضه ونفي عليه بعضه وبه صرح في المحيط وان كان منفيها اذا قال اختلعي نفسك مني
شي فقبلت وفعل الزوج مع بغير شي لانه صرح في عدم المال ووقع الباني كذا في البراءة
قال في البحر فلا يجز كل منهما عن حق صاحبه وان كان معينا علي الزوج فقد روي وعليه
علي مهرها فان كانت قبضته ردت ولو شرطت لولدها او لغيره كان للزوج كذا في البراءة
ولو كانت وهبته لاسنان او باعته منه رجع بنقته لو فيها وعلمته ان كان مثليا ولو
خالعه بغير حضانة لحنه فان ابرأته عن مهرها وقع الطلاق والا لان ارتفاع الحضانة
يكون بسلامة المهر كذا في البراءة وهو ظاهر في ان المهر لو كان متبوضا لم يرد
الطلاق او علي بعضه فان كان متبوضا رجع بالمسي فقط ان كان بعد الدخول وان
قبله فبعضه وان لم يكن سقط الكل مطلقا وان حيا مالا اخر فتدروا علم الخلع

لورق علي نفقة العدة او الولد ثم مات الولد في اثنا المدة او تزوجا فانه يرجع عليه بنقته
نقته العدة ونقته النفقة الولد كما في القينة ويستفاد منه انها لو نشأت وهي في العدة
انه يرجع بالنقته ونقته او عدم وجود ولد في بطنه كوت الولد في اثنا المدة كما في المحيط فلو تز
الولد ومهرت فلزوج انه باخذ قيمة النفقة منها ولو خالعه علي نفقة عشرين سنة وفي مرة
فطالبت به اجبر عليه وعليه الاعتماد لا علي ما اتي به بعضهم من سقوطها ولو تزوجت كان للزوج
احد الولد من ولواتها علي تركه ونيطر الي مثل اساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليه كذا في
الفتح وفي الحاشية الجيلة في روايات موت الولد ان تقول فان مات الولد قبل المدة فلا رجوع علي عكس
وقياسه انها لو شرطت برأها اذا نشأت ان يصح الشرط **ولو طلع الاب** **بما لم يسم** من
صداق وغيره **لم يرجع خلعها** ان لم يبعد **عليها** هذا اللفظ وان احتل عدم وقوع الطلاق سؤل
الاب لكنه ينبغي ان يراى به عدم لزوم المال لانه لا نظر لها فيه مع وقوع الطلاق لانه لا يصح
فان كان بلفظ الطلاق وقع رجعا وان بلفظ الخلع وقع بايا فلو بقت واجاز لنا فعله
الاجاز كذا في الفتح هذا اذا قبل الاب فان قبلت به وهي تغفل ان النكاح جالب والخلع سالب
وقع اتفاقه بالاب لان الام لو وقع الخلع بينه وبين زوجة الصغيرة فان اضاقت البذل
الرجال تسر او قبلت ثم الخلع كالا جزي وان لم تصف ولم تضمن لارائه فيه والصحيح انه
لا يقع الطلاق بخلاف الاب كذا في البراءة وبالصغيرة لان الكبيرة لا يلزمها المال بالاولي الا
اذا قبلت وهذا دليل علي ان الطلاق واقع وقيل لا يقع ههنا الا باجازتها وان لم تجز فان
الاب لم يرد والا لاقاله البراري والصغيرة لا يصح خلع الاب عليه ولا يقع طلاقه وقد ذكرنا
لستوط المهر والمقعة عن الزوج في الصغيرة حلالا منها ان يجعل البذل الخلع علي جزي بقدر
ثم يحيل به الزوج من له ولاية تضي ذلك منه ومن ان يحيل الزوج بالصداق علي الاب وقولان
قولا اذا اختلفا عليه المهر والعالم كونه من الزوج ايسر جزي لو كان مثله ذكر اسحاق الوالحي انه لا
يمكن قبولها وسعي هذه الحيلة ان يدل الخلع كان علي الاب والا فاحتمل عليه رجع علي ما اجل به
عليه اذا اوفاه فيما اذا كانت الحوالة ما ذن المجمل ومن ان يقول الاب بقضي ذلك ثم يطلعه الزوج
بايا لكن هذه غير شرعية فيما اذا كان الاب كاذبا او لا يبرأ الزوج بذلك عند الله تعالى ويحرم عليه
ذلك وفي الظهيرة وكذا الصغيرة بلفظ الخلع مغل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وفي ارضي الا اذا
ضن البذل وان لم يضمن لا يقع الطلاق ولو قال لصغيرة ان عنت هناك فامر كذا يبرأ فطلعت
تسكت متى شئت بعد ان تيري دمي من المهر فوجه الشرط مطلقا تنسك بعد ما ابرأته
لا يستقط المهر ويقع الرجعي **ولو خلعها اي الاب** **بالف** درهم **علي انه ضامن** لها اي ملزم لا كسفل
لعدم وجوب المال علي **طلعت** **وتجب** **الف** **عليه** لان شرطه بدل الخلع علي الاجبي صحيح
الاب وان لم يكن التصرف في نفسه وماله اولى وكذلك لو خلعها علي مهرها علي انه ضامن له ولا
يستقط مهرها لانه لم يدخل في ولاية الاب فاذا بلغت فاحذ نفسك الصداق قبل الدخول وكذا
ان كان بعد من الزوج ويرجع هو علي الاب الضامن او تزوج ولا يرجع هو علي الزوج ولو كان المهر عينا

كت

أخذت من الروح ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله يرجع الروح على الاله الصافي بقيته
كذلك النسخ وقوله في البحر هذا ليس بصحيح لان هذا حكم بالوفاة على صحتها على انه صافي له وكلا
فيما اذا خالعا على الفعلي انه ضامن لها وفي هذا اذا رجعت على الروح بمهرها لا يرجع على اسمها
لانه لا يضمنه خطأ فاحش واي يضمنه هذا في فتح البدر وسواها على الاب على مهرها وضمنه
او الالف مثلا فيجوز الالف عليه ثم قال ولا يستطع مهرها يعني فيما اذا وقع الخلع عليه كالمهر
ويجوز ما لا يولي بالانسان حقت الثاني. **تمت** في خلع الفصول وحاصل الامر فيه انه
خاطب الروح فان اضاف البذل الي نفسه على وجه تقيده صانه او ملكه اياه بان قال اخلعها بالذات على اولي
الي ضامن لها او على الفتي هذه او عبيدي هذا فنقل الخلع تام والبذل عليه فانما هو لزمه قيمته
ولا يتوقف على قبول المرأة وان ارسله بان قال على الف او على هذا العبد فان قبلت المرأة لزمه
تسليمه او قيمته ان عجزت وان اضافه الي غيره بان قال على عبد فلان اعتبر قبول فلان ولو له
خاطب الروح او خاطبته بذلك اعتبر قبولها لان الخطاب يجري معها فكانت هي الدخلة في
العقد والاطالب الوكيل للخلع بالبدل الا اذا ضمه فان اده رجع به عليه بخلاف الوكيل بالانكاح
اذا ضمن المهر واده فانه لا يرجع على الزوج الا اذا كان الضمان بامر لانه لا يملك انكاحه الا
بامر والولاية في الخلع بعد تامة باطله ولو كان تحت امتان خلعها سبدها بعد الدخول
على رقة الصغرى صح في الكبرى وبطريق الصغرى ولو وقع كلا منهما على رقة الاخرى طلقتا
مجانا ولو كانا لهما ابناهما وارثاه تزوجت باحدهما ودخل بها ثم طلقها في مرض
موتها ولا مال لها غير وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث او لا يصح
ذكر البذل في حق الوارث فينقل الخلع فتبين ويرثان بالتقاربة. **رزقنا الله قربة**
والانابه. ومن لي بان كل الانابه. **باب** **الظهار** **باب** **الظهار**
كل من الخلع والظهار يكون عن الشؤز غالبا وقد مر الخلع لانه اكمل في التخيير اذ هو مختار
يقطع النكاح ويخرج بقاياه وهو لغة مصدر ظاهر قبل ظهور بظهوره وغايته وضمنه
ويبي نوبتي ليس احدهما فوق الاخر ومن امراته وظهر وتظاهر والظاهر وظهور وتظاهر
قال لها انت على كذا اي وعدي بمن مع انه متضمن اي لخصته معنى التبعية لانه كما
طلاقا في الكساف الظهور كناية عن البطلان لا يذكر البطلان الذي ذكره يقارب ذكر الزوج
وكني به عنه لانه عموده ووجه اخر هو ان آتيا في المرأة وظهرها الي السماء كان محرم
امرته شيها بالظهار ثم لم يقع بذلك حتى جعله طهر امرته انتهى **قال** في الفسخ بعد ما
حكي الوجه الاول لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة ما هو من الكتابات وانت خير بان
في كلام الكشاف ما يفيد الصارف فلا تكن عنه مصروفا **باب** **تشبيه المتكوفة** **باب** **الظهار**
مضاف الي بقوله اي تشبيه الروح المتكوفة يعني المسلم العاقل ولو حكى البالغ فلا يقع
الذي والمجنون والصبي والمعتق والمدهوش والمبرم والمغني عليه والنايم اما الكراه
فيصح طهر وكذا الكفر والمخطي والاخرس باثارة المفهومة ولو بكتابة الناطق اي

المستبينة

المستبينة او بشرط الخيار كما في البدائع واراد بالمتكوفة المملوكة يمكن النكاح من كل مسألة
او كتابية او صغيرة او كبيرة مدخولا بها او لا عاقلة او لا ولورثتها فلا يصح الظاهر من
الامة والمهر وم الوالد وولد ام الولد والمجانبة والمستسعاة ولا من الاجنبية الا
اذا اضافه الي سبب الملك كان تزويجك فانت على كذا امر ولا من البانة بواحدة او ثلاث
وسياي لن الجزء السابع والعصا الذي يعبر به عن الكل **باب** **الحمل** **باب** **الحمل** **باب** **الحمل**
اي على المشبه خرج بذلك ما لو شبهها بظهور ابيه قال في البدائع من شرائط الظاهر التي توجب
المطهر به ان يكون من جنس النسا حتى لو قال لها انت على كذا امر ايا واني لا يصح الظاهر لانه
لا يعرف بالشرع والشرع اذا ورد بها فيما اذا كان المظاهر امرأة انتهى وبه عرف الجواب
في المحيط ولو شبهها بزوج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا اذ فرجهما في الحرة كغيره
واندفع ما في البحر من انهم قالوا من محرم صفة الشخص المتناول للذكر والاني لظن اولى اظا
مما في المحيط وجن مربه ولم يبق له محاشا وانت قد علمت ما هو الواقع نعم يرد على المصنف ما في الخا
انت على كذا دم والحتم والصحيح انه ان نوي طلاقا او طارا فكا لوي وان لم يوشك كان
ايلا على **التأيد** خرج بذلك ما لو شبهها باخت زوجته او بامعة الغير وماله والمراد
تأيد الحرة باعتبار وصف لا يكتفي بزوجها لا باعتبار وصف يمكن من واله فان المجوسية محرمه
على التأيد ولو قال كذا محرمية لا يكون طارا ذكر في الجامع لان التأيد باعتبار رواد الوفا
وهو غير راد لجواز اسلامه بخلاف الامتية والاختية كذا في النسخ لكن قال في التحقيق
ان حرمة المجوسية ليست موقوفة وكذا المرتدة وعندي ان التحقيق ما في نكح الغير الا بترك
قولهم ان اللعان يوجب حرمة موقوفة ولو شبهها بامرأته الملائكة لا يصح مظاهرا كما في
الجوامع ايضا لان هذا الوصف يمكن زواله بان يكذب نفسه كما سياتي **باب** **الحمل** **باب** **الحمل**
من امراته فكفر وماتت ثم قال لا حري انت على مثل هذه كان مظاهرا من المشبه باليحيى
على التأيد وكذا الوفا مظهر من امراته يقال لها انت على مثل فلانة **قال** **باب** **الحمل** **باب** **الحمل**
باعتبار تضمن قوله لها انت على مثل اي لان تشبيهها بمن قبل لها ذلك انا هو في ذلك اي
واقضى كلامه انها لو قال له انت على كذا امر ايا او انا عليك كذا امر امك لا يكون طارا قالوا
ولا يثبت ايضا وهو الصحيح وفي الجوهر وعليه الفتوى بقي انه لا بد ان يكون المشبه به
مجمعا على خيرة على التأيد ليخرج امر المزي بها وبنتها فانه لو شبهها بها لا يكون
مظاهرا نص عليه في شرح الطحاوي كذا في النهاية لكن هذا قول محمد وقال ابو يونس يكون
مظاهرا في قول وهو قول الامام **قال** القاضي والامام ظهير الدين وهو الصحيح لكن يرمع
العمادي قول محمد والخلاف مبني على تعاد حكم الحاكم لو قضى عليها عند محمد وقال ابو يوسف
لا ينفذ قال في النسخ مظهر ان مبني ثبوت الخلاف في الظاهر وعدمه ليس كون الحرة
المرتدة مجمعا على اولي كونه يسوع فيها الاجتهاد او لا وعدم تسويج الاجتهاد لوجود
الاجماع او المصلح لغير المحتمل للثاويل من غير معارضة مصلح اخر في نظر المجتهدين انتهى على اقل تقدير

نية

هل

اي طلاقا او نوي ايلانظهار اي فوطها رعد الامام اذا صرح لا تقل فيه النية وعرف منه انه يكون ظاهرا وفيما اذا لم يشر بالاولي وقال هو علي ما نوي فانه لم يشر شيئا فظاهر فانه
لاظهار صحيح الامن زوجته ولو امة مدين كانت او ام ولد فخرجت امنه كذلك وقدمنا انه لو طاهر من زوجته الامة ثم استزها بنفي الظاهر واعتبارها بحاله بقا فكذا انما لا
حرمة الطهار اذا صادفت الحمل لا تزول الا بالكفارة **فلا يخرج امرها من طهارتها**
فاجازته اي الكفاح بطل الطهار لا نه صادق في التشبيه في ذلك الوقت وانما لم ينفذ على الاجازة كالنكاح لا نه ليس في حقته ويؤقت عند الشك في من المضى لا نه من حقوق الملك على معي انه يثبت له بالملك حق ان يعقوب او لا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو من غير وان كان لوقاله فندجه وهذا يعرف الجواب عن كون الطلاق ليس من حقوقه ايضا ولما روي بان لو طلق ثلاثا في الموقوف لا تخرم اذ هو محظور في الجملة **انما على كذا في طهارته**
منه بلا خلاف لوجود ركنه وهو التشبيه ولا نه اضاف الطهار اليه في مكان كصافه الطلاق ولما اختلف قوله من جميع من مجموع من والمراد الاول اردفه بقوله **وكنه لكل** اي لكل واحد من عند غرضه على استباحة وطهر فيد بالظن لا نه لو ابي منه كان عليه كفارة واحدة والفرق انما في الطهر لرفع الكفارة وهي مستعدة بنقد من وفيه لا يلا لصك حرمة اسم الله تعالى وهو الواحد وكذا في الطهر من واحدة في مجلس او مجلس تكررت الكفارة عليه الا ان نوي انما كيد باكان في يصدق قضا ولا علقه بشاها بان قال ان تزوجتك فانت على كذا في طهره ما به ثم كان عليه بكل مرة كفارة كافي الترخا
فدع انت على كذا في طهره في رجب ورمضان وكذا في رجب ورمضان واما لو طاهر في رجب ورمضان مثلا لم يترك في الفسخ وفي الترخا فانت طالق فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت على كذا في طهره او وقع الطلاق ولا يلزم الطهار رعد الامام وقال لا لزماه جميعا في الجملة والذكر في الخاصة لزمهما جميعا في هذه الصورة لانها يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت على كذا في طهره فانت طالق فزوجها لزمها ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق فانت طالق كذا في طهره فانت طالق ولا يلزم الطهار في قول الامام وقال لا لزماه جميعا بنافي الترتيب في التعليق بوجوب الترتيب في القول عنده وعند ما لا بوجوب انهي **فصل في الكفارة**
وهي كافي في التماس ما كثر به من عوصدة وصوم والاعمال في من غفر الله عنه فنبه على مجاه ومنه الكفارة لانها كذا في رتبته كمن عن يمينه فعل الكفارة والمراد به هذا التكليف ولذا قال **وهو خير من رتبة** اي اعتاقا بنية الكفارة نية بذكره على انه لو ورث من يمت عليه فوي به الكفارة فمقارنا لموت المورث ايجز واطلاقه يمل الكبير ولو شخا قانيا والصغير ولو رضيعا والمسلم والكافر المرتد وفي المرتد خلاف وبالجواز قال الكرماني كما لو اغتسل حلالا الدم ومن منع قال انه بالردة صار جزيا ومضى الكفارة اليه لا يجوز كذا المحيط اما العبد الحر في دار الحرب فلا يجوز كذا في النسخ وفي البتة خاتمة هذا ان لم يخل سبيله وان خلى سبيله اختلف الشايع فيقبل بغيره وقبل لا يجزيه وعمله في المحيط بالانكاح الكفارة الى الحرب فلا يجوز كذا لو صرف اليه الطعام او الكسوة والصحيح والمرغى الامر ايضا لا يري برونه

بق

بيت حكمه في التجديس ومباح الدم والمديون والمهرن كافي الجوامع ولو اختار الغنى استسما المديون وعن محمد بن باح الدم لا يجوز ولو عفي عنه والمضروب اذا وصل اليه كافي المحيط والا اذا علمت حياته واعلم انه يتنظر في هذه الرقبة ان تكون كاملة الرقبة اليه عن بدل وما ينفوت به جنس المنفعة ومن ثم قال **ولم يجر الا على** وفيما ياي جوار الامور والاعش والاعش والاريد **ولا تقطع اليدين** او كثرهما وهو ثلاث اصابع من كل يد غير الابهام يمين لان الاكثر حكم الكفاية بذلك كان مقطوع احدي اليدين او الرجلين من خلاف جاز بخلاف مقطوع احدي اليدين والرجل من جهة واحدة فلا يجوز **او الابهام والرجلين** لان ينفوت هذه ينفوت جنس المنفعة فيكون هالكا معني ومن ثم لم يجر الا من الذي لا يسمع شيئا على المختار لا نه بقرلة الاعي ولا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل وهاهنا مقطوع المداكير او الاذنين وذاهبا الحجابي شعرة العجينة والرس ومقطوع الانف والسفينة اذا كان يقدري على الاكل والعين والجيب والمخيط والرتقا والقرن **والجفون** اي المطبق لان المنافع كلها في حقه فائنة اما الذي يحن وينفق فغفنه في حال انا فانه جاز **ولم يجر ايضا للمدبر وام الولد** لتقصان الرقبة فيهما بل يمتحنهما الحرية جهة اما الحجاب فرفقه كامل وان نفق الملك فيه فجاز عقته ولا تلازم بينهما العموم الملك بنبوته في غير الادبي وقول السروجي لو قال كل مملوك في حرق مديون وامرات اولاده وفيه دليل على كمال الرقبة بما راد بانهم انما اعتقوا لا تقضا التوكيد ملكا تاما والكلام في كتاب لا يحق العتق الا جهة الحائسة حتى لو كانت ام ولد لم يعتق عنها الكفارة لم يجر **ولم يجر ايضا**
الحجاب الذي ادي شيئا من بدل الكتابة في المشهور من الرواية لا نه عتق بيد والاقتضاء لو ابراه عن الكتابة او وعده عتق فلو قال لا افعل صح عتقه ولم يبرأ من مال الحائسة قال في البحر وعلى هذا فينبغي ان لا يجوز عن الكفارة **واقول** يعني لو ابراه نأويا بذلك الحق عن الكفارة فانه لا يبرأ الا بالجزاء عن الكفارة وان رده لا يجوز الا ان صحت نيته عن الكفارة مع الا برأ تحتاج اليه قتل وعندي انها لا تنضم لان نيته انما اقررت بالشروط وهو الا المتضمن للموثر فلا يعين الا ان نوي انه لو قال لعبد العيران فعتقك فانت حر فاشتراه ينوي به عن الكفارة لا يجوز لما قلنا بخلاف ما لو قال فانت حر عن الكفارة في طهارته يجوز لا قتران النية بالعلة وهي البينة **فان قلنا** لو قال لعبد ان ادت الي الكفا فانت حر عن كفارة طرا ري فابراه يجوز به عن الكفارة **قلت** لمر المسئلة في كلام والدي يبين ان يقال ان لم ينفذ الا بالايص لا نه عتق ببدل وان قبله صح وانه الموفق **ثم** المسئلة مقيدة بما اذا لم يجر نفسه فان عجز بعد ما ادي شيئا فاعتقه جاز وفيه المسئلة جواز عتقه بعد اذ به شيئا **فان لم يجر شيئا** يعني جاز عتق المولي لما مر من ان الرقبة كاملة واذا جاز انقضى كتابته منها ولما سلمت الاولاد والاكساب له وفيه العتق بكونه مولى لانه لو مات فاعتقه الوارث عن كفارة لم يجر اجماعا والفرق انه لا حكم له بالارث فيه لعدم قبوله القتل بخلاف المولي فان له فيه ملكا وان كان ناقضا وانما صح عتق الوارث ابدا لثمنه لا بغيره

لي

الكفاية **او اشقوي** المطاهري دخل في ملكه بسبب اختياري ولو هبته ايضا او بول صدقة او صفة
قريبه اي محرمه **ناويا** خال من الفاعل **بالشر الكفارة** جاز ايضا لان النية قارنت علة العتق
فتصح على ما مر قيد بالشرا لانه لو نوي عند موت مورثه اعتاقه عنهم لم يجز وبما قتران النية به
لا يملكها لغيره عنه لم يجز ايضا وفي الثانية وكله بان يشترى اياه ليعتقه بعد شهر عن ظهر
ما شتره عتق كما استواه عن ظهر الامر انتهى يعني ويلغو قوله بعد شهر لان فيه تغير المشرووع
او حر نصف عبده عن كفارة شر حر ربا فيه عن رابع جواب للمبطل والصحة في
الثالثة استحسان ادعاء الامراء اعتق رقبة كاملة بجلالتي والنقصان في الباقي من اثار
العتق الاول فلا يمنع قيد بقوله ثم حر ربا فيه لانه لو حر نصفه من رتبة اخرى لم ينقص وكذا لو
محل لا طعام عند الامام وعندهما انما جاز لان العتق لا يمتنع من رتبة اخرى ولا لاطعام
كذلك في المحيط وقيل لو اعتق عبدي بيته وبني غيره لم يجز عن الكفارة انتهى يعني انما لو
اعتقاها معا عن كفارة ابي يصح **وضن** لا يملكه **باب فيه** اي النصف الاخر واعتقه **او حر نصف**
عبده **شر** **طلي المرأة التي طاهر منها شر حر ربا فيه** قيد في المسيلين وبه اندفع ما في
البحر من ان المراد بضان العتقة في الاول اعتاق النصف الاخر بعد التحيين والافحرج الصان
لا يكتفي بوضع المسيلة **لم يجز** اما في الاول فلان نصيب صاحبه انتقص على ملكه ثم تحول اليه
بالعتان ومثله ينج الكفارة وهذا بنا على تجزئ العتق عند الامام وعندهما لا يجزئ فان كان
موسرا اجزاه لانه كان معسكرا لانه عتق بيده وعلى هذا انقرعت الثانية فان اعتاق النصف
انثاني انما حصل بعد الصان منه وعندهما قبله لعدم تجزئه واورور على قول الامام بانه لو كان
عتق النصف الثاني ما غفر الاجر لما جاز عتق كامله بعده ايضا مع انه يجوز **واجيب**
بانه انما جاز لانه قبل المسيس الثاني ونقرز الاثم بذكر المسيس لعدم وجوب شرط طهر وهو اعتاق
رقبة كاملة **فان لم يجز** اي يملك المظاهر **ما يعتق** من رقبة بان لم تكن في ملكه ولم يقد على
منه وقت الاداء لو كانت في ملكه لكنه يحتاج اليه لانه العتق كله في الثانية خاتمة فالله الحكيم
يحلل ان الحسن وعلى هذا احكام الحدادي لو كان له عبده لمجزة لا يجوز له الصوم لان يكون
رضا انتهى يعني العبد هذا هو الموافق لكل اثم ويحتمل ان يرجع الصبي الى المولى لكنه يحتاج
الى نقل وعجز خاف ان الاحتياج شامل لما اذا احتاج اليه لقتل البدن ايضا وهو مذكور في
البدايع ايضا معللا بانه واحد حقيقة والاذا كان له مال لكن عليه دين مثله فان ادى الدين
اجزاه الصوم وان لم يورده فيقتل بجزئه ايضا وقيل لا بل يشترى رقبة ويقتم حكمها في المحيط
قال وعن محمد ما يدل على التوليى عسر له في علي ان سى وعبده غائب يجزئه الصوم بريد بالغائب
غير المملوك اما اذا كان في ملكه لا يجزئه الصوم وبالدن حاله قد ادر على اخذ فان تدر لا يجزئه ايضا
وكذا لو تزوجت عبده من قاد عليه ووجبت عليه كفارة لم يجزها الصوم انتهى وبه عرف انه لو كان
له مال غائب انتظم وان نقل الواري ذلك عن صاحب الشافعي موافق لمذهبه ايضا وفي المحيط ايضا
لو كان عليه كفارة يمين وعنده طعام يكتفي احدهما انصام عن احدهما ثم اطعم عن الاخرى لا يجوز صومه لانه

صام وهو قادر على التكثير بالمال ويستغفروا عنه انه لو كان عليه كفارة ظاهر روية مكثرة رقبة فقام
عن احدهما ثم عتق عن الاخرى لا يجوز بخلاف ما لو اعتق اوله صام شهرين فان كان صومه
بالاهلة اجزاه ولو كانت الايام ثمانية وخمسين يوما وان بالايام فلا بد من ستين يوما متتالين
فلو افطر يوما من بعد سبعا ومرض استقبل بخلاف ما لو افطر للمريض كفارة القتل والفطر في رمضان
حيث لا تتأثر وتصل قضاها بعد كبحض لانه لا يجزئ شهرين ليس فيهما ايام حيض عادة وعن هذا
روي عن محمد ايضا لو است بعد ما حاضت استقبلت كما في المحيط وقالوا ان العتق ينقطع المتابع
ولو لم تصل القضا بعد المحض استقبلت كما في البدايع **وليس فيها شهر رمضان وايام منهية**
يعني يوم العبد وايام الشريك من المتابع منصوص عليه وهو في سبعة من صوم خاليني عن
هذه الايام فبد جولا ينقطع المتابع وهذا لان رمضان لم يسع غير في حق الصحيح المقيم الصوم
في تلك الايام منهي عنه فلا يتبادر به الحمل وكل صوم شرط فيه المتابع كالحكمة والمشرط فيه
ذلك معينا مطلقا فهو كالكفارة واما الحالي عن الشرط كونه متساويا فالمتابع فيه وان لم يكن لكنه
لم يستقبل لانه لا يزيد على رمضان كذا في ايمان فتح العذر **فان وطلي** المطاهر فيها **الليل** لم يقبل كما
قال العذري عامدا لانه لا فرق بين العبد والنسيان كما في البدايع والتقيد به اتفاق كراه
للأحرار وعن النسيان كما قد نوهوا **او يوما ثانيا** قيد بالنسيان لانه لو طامع ثم طامع اعادة
استأنف اتفاقا ولم يعف عن وطلي لانه كما عفي عنه في الصوم لانه فيه خلاف القياس في ذلك
وبهذا عرف ان قوله ناسيا ليس بقيد فيهما لم يقبل فصار كالميدخل فيه ما يبي الجز الى طلوع الشمس
في الشرع وكان عفي العري والافا الشري من طلوع النحر وقدم في الصوم **او افطر** ولو بعد رجوعه **استأنف**
الصوم عندهما وخصه الثاني بالانظار ولما ان الشرط كونه قبل المسيس بالضر وهو موقوف وهذا
والخلاف بقيد وطلي المطاهر من اما بوطي غيرها ناسيا فلا تتأثر به اتفاقا كذا في الثانية في قيد
بكفارة الطاهر لانه في كفارة القتل لو وطلي ناسيا فلا يتأثر لان المنع في الوطلي فيه لم يمتنع الصوم
كذا في الجوهر **ولم يجز للعبد** ولو كان ناسيا او مستسعى **الا الصوم** المذكور وهو ان متتابعين ولو
اعتق عنه الوطلي واجمع ولو ايام لم يجز لانهما يعتد ان الملك والاهلية فينبه الا في الاحصاء والطعام
الولي عنه جاز من مربي جنابيات النسخ وفي البدايع نقل عن مختصر الكرخي ان المولى لا يلزمه ذلك لانه
لحق العبد ولا يجب للعبد عفو له حق فاذا اعتق وجب عليه ودك القاضي في شرم مختصر الطحاوي
لمولى ذلك لانه وجب لبلية ابنتيها العبد باذن المولى فصارت عترة النفقة وليس لمولى شفعة
هذا الصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وانما لم ينتصف لما فيه من معنى العبادات اعلم
ان المجوز عليه بالسنة بناء على قولهما الواجب يكفر بالصوم لا بالمال فلو اعتق عبده في كفارة الطاهر
سعي في قيمته ولم يجز عن تكفيره كذا في حر انه الاكل وغيرها وذكر ابن وهبان في منظومة في الجحر
فان لم يستطع الصوم لم يصح له صوم ولو كان كبيرا **استثنى سكرانا** ولو كان فان كان فيهم من ليس
بما هو لم يجز كذا في البدايع اي ملكهم قدر **كالنظر** يعني نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
ووقف كل كاهل وكذا السويق ولو وقع البعض من الحنطة والبعض من الشعير وان يجوز ان يكون

التشبيه في المصنف ايضا على ما مر **ار** وقع **قيمة** يعني في غير ما مضى عليه حتى لو دفع نصف صاع من
جميع قيمة نصف صاع من اوصاع من البر او اقل من نصف صاع من ثمر وفيه ثمة تعلقه لغير
لان العبرة في المصنف عليه لعين النص لا لغاه ولو لم يكن لغير ابطال التفسير المصنف عليه
في كل نصف وهو باطل وعليه ان يتم للذي اعطاه ما قدر من ذلك الجنس وان لم يجد في استسا
كذلك النسخ وما في البحر من انه افاد ذلك اعني كونه من غير المصنف عليه بالعطف ففيه نظر
او القيمة اعم من فئة المصنف عليه او غير ذلك يجوز في سائر الكفارات ان يعطى الواحد اقل من
نصف صاع وفي الفطرة خلاف وقد مر ان الجواز جزم به غير واحد وانه صحيح وعليه فالفرق
ان العدد مضمون عليه في الكفارة بخلاف غير ما قوله في البحر ان هذا الفرق مخرج على النزول
الضعيف ممنوع **فلو امر غير ان يطعم عنه عن ظاهره فقتل الزرع كذا جزاء** لانه طلب منه
التملك يعني ويكون القتيل ايضا له او لا فليست به وهو يرجع ان قال علي ان ترجع على رجع
وان كنت ليرجع عند الامام في ظاهر الرواية خلافا للشاي واجمعوا انه في الدين يرجع
بجزم الامر ورفقه في وكالة السراج بانه لو رجع يرجع الامر لرجع باكثر مما لم يقطع عن ذمة الآخر
بدليل ان الوجوب كان في احكام الاخر وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه في الدنيا والاخر
ولا يجوز ان يرجع باكثر مما استطاع ذمته ما الذي في حق مضمون في الدنيا والاخر انتهى
ومقتضاه انه لا يرجع ولو شرطه وقد علمت انه يرجع فلهذا لا يطعم عنه بل لا يرجع بالذات
وبالاطعام لانه لو امر بالعتق عن كفارته لم يجز عنده هذا الا في بعض الامور ولو جعل سماه
جائزا تماما وكفي الوارث بالاطعام جائز وفي كفارة اليمين بالكسوة ايضا خلاف الاعتقاد
ولذا استنعى بوجه في كفارة القتل كماله المحيط ونفع الاباحة في اطعام **الكفارات** ما عني كفارة
الظهار واليمين والصوم وقول العيني والقتل سهو وفي **القيمة** كناية عن الشيء الثمين عن
الصوم والجنابات في الحج ونحوها **دون الصدقات والعشر** لان المصنف عليه الكفارات
والندية الاطعام وهو حقيقة في التكليف وجواز التملك به لانه النفي في غيرها الا بتأويل
التملك حقيقة **والشرط** في اطعام الاباحة اطلاق شبعان **غدا** تحية عداو السحر
او غدا تحية عشائ شبعان **او غدا** لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك
بالغدا والمعاودة ويقوم قدرهما معا فاكفي بغدا في عشا في ما يوجب غالب الامور
اما جواز السحر والردة فلا بد فيهما من الادام بيا على القول باجزاء فيهما وفيه والي المال الكوفي
وجزم به الشارح وغيره بطلان اشتراط الادام بقوله لتمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي هذا
ما اشتراط الادام يوجب من قوله شبعان وفيل بالمخ وفاقاد به ايضا انه لو كان فيهم شبعان
لا يبعد قال الشارح او قديم لم يجز وقد مر ان البدايع انه ما يمكن مراعاة الجوز وانه لا
يعتبر في الاباحة كونه نصف صاع ولذا روي عن الامام في كفارة اليمين اذ لو قدر مائة
عشر اربعة او ثلاثة فاشبعوا اجزاهم وان لم يبلغ ذلك نصف صاع نعم يثبت ذلك الغدا
في التملك ولو رجع بينهما بان غدا واحدا واعطاه عدافيه روايتان وجزم في البدايع بالجواز

وكذا

وكذا الوعد الثلاثة فاشبعوا اجزاهم وكذا الوعد الثلاثة واعطاهم قيمة العشا وعكسه وفي البنايع
لو اطعم مائة وعشرين مسكينا اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا من نصف الاطعام وفي البدايع
بالجواز اوصي بان يطعم عنه ففقد في الرضى العدد المصنف عليه ثم ما في اقل العشا انتقلت
انتهى ولو غابوا انتظرهم فان لم يجدهم استأنف ايضا وهل يجب الانتظار على الرضى لغير المسئلة
في كلامهم وينبغي القول بالوجوه **ولو اعطي فقيرا واحدا اي اعطاه ما يطعم ثمر**
مع لان المقصود سد حاجة الفقير بنسخ الحاجة اي حاجته وهي تتجدد وتتجدد الايام فكان
الدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع اليه في اليوم الاول اقلوا لكنه اما يتم بنا على ان سئى مسكينا
مراد به الاثم من السئى حقيقة او كما يجاز من سئى حاجته اثم من كون حاجاته سئى واحدا
واحد اذا تحقق تكررها فيكون في عموم المجاز وهو خلاف الظاهر **ولو اعطاه ذلك في يوم**
اي لا يصح **الا في يومه ذلك** هذا في الاباحة بلا خلاف واما في التملك لو ملكه في يوم واحد
بدفعت فيقبل انه جائز والاصح انه لا يجوز الا في يومه فقط لانعدام حاجته في ذلك اليوم
فان قلت لو كفى مسكينا واحدا عشا او ثوبا في عشا ايام جاز مع انتفاء حاجته له في
اليوم الثالث قلت **نجد** للحاجة اليه تختلف باختلاف احوال الناس ولا يمكن تعميم
الحكم فيه فيغير الحاجة فاقيم في الرضى مقامها لا يها به تتجدد وادى ذلك يوم وما دونه
لا يمكن ضبطه **ولا يستأنف الاطعام بوطيها** اي بوطي المظاهر منها **في خلال الاطعام** لانه
نقالي ما شرط فيه ان يكون قبل المسبى ومن قواعدا ان لا تحمل المطلق على المتعدد وان
كان في حادثة واحدة بعد ان يكون في حكمين وانما منع عن الرضى قبله منع تحريم جوارده
على العتق والعيام فينتان بعد كذا اقلوا وفيه نظر فان القدر حال قيام العجز بالقر والكم
والرض الذي لا يرجي زواله ام هو هو وباعتبار الامور الموهمة لانتفاء الاحكام ابتداء بل
ثبت الاستحباب **ولو اطعم المظاهر في ملك ما يطعم ناويا** عن كونه **عن ظاهري** المتعددة
او المتعددة **سئى فقيرا اكل فقير صاعا من البر** مع عن ظاهر **واحد** عندها لانه راو
قدر الواجب ونقص عن الحمل والفقير مع اتحاد الجنس لغو وقال محمد يجوز عنهما على هذا
الخلاف لو اعطي عشرة كل واحد صاعا عن يميني والخلاف متبدي بما اذا كان دفعة واحدة
فان كان بدفعات جاز انفاقا ذكر الشارح وغيره ونواطهم ذلك الغدا ناويا كونه
كفارة **اغطار وظاهر مع عنهما** اختلاف الجنس **او حر** اي عتق عبيد عن ظاهري
وليرجعين بنية احدهما مع الاعتاق عنهما وكذا حكم الصيام يعني لو صام اربعة اشهر
عن ظاهري ولم يعي والاطعام بان اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظاهري ولم يعي مع ايضا
لا اتحاد الجنس فلا حاجة الى التعيين ولو كان عليه كفارة محتملة الاجناس عتق عنها عبيدا
لا يجزى به عن كفارة ولو قوي بكل واحدة كونه من واحدة لا يصح جازا جاعا ولا نفس جملة
المكفر عنه كذا في المحيط **وانصر عنهما اي الظاهري** **رفقة** واحدة **او صام عنهما شهرين مع**
عن واحد بعينه للعتق وان حرر مومنة عن ظاهرا **وقتل** لا يجرى عن واحد منهما قيدنا

بالسنة لانه لو اعتق كافر كان عن ظن واستحسان وان اختلف الجنس لعدم صلاحية للمائة
والاصل ان سنة النكاح في الجنس المتحد لغو في مطلق النية وحسينه ثله ان يعين بها شأ
مفيدة في المختلف كما اشرنا اليه ويعرف الاول بالتحاد السبب والثاني باختلافه ولذا كان صوم
رمضان من قبيل الاول والصلوة من الثاني وكذا صوم يومين من رمضان فاذا لم يعرف ما ينوي
ما علي من رمضان الاول او الثاني ولو نوي ظهر او عطل او ظهر او صلا جهنم لم يكن شارعا في
شي للثاني بخلاف ما اذا نوي ظهر او عطل حيث يقع عن الظهر عند اليوسف وهو رايه ترجح
للاقوي وعند محمد لا يصح شارعا اصلا للثاني ولو نوي صوم القضاء والقيل او الزكاة والقطوع
او الحج المتدرج والقطوع كان من الاقوي عند ابي يوسف وعند محمد عن القطوع لان النبي صلى
لعتا في مطلق النية ولو نوي حجة الاسلام والقطوع كان عن حجة الاسلام اتفاقا اما عند ابي
يوسف فلفظة واما عند محمد فلا ذكرنا قال في النسخ وقد جرحوا على هذا الاصل ما في ابي يوسف لو نوي
عن يمين وظن ان يجعله من احدهما استحسانا وهو مبني على ما هو الظاهر من ان المراد ان يمين
الافراد في الجنس المتحد لغو كمن قال في النية اراد به نعيم الجنس في النية الا ترى انه عني للكنه
انتهى **باب اللعان** هو لغة مصدر لا عن سماء او القياس للما عني كمن ذكر
غير واحد من النخاة انه قياسي ايضا نعم تنفر للعا حلة بالبا بما فاة ياكيا سر سيار وم
غير الغالب ياومه مباومة ويوما حكاها الى سببه وهو من اللعبي يعني الطرد والابعاد وحلا
لغة بفتح المهملة كغير اللعن ويسكن لعهه الناس كثير اولف الباب به لما في من لعن
الرجل نفسه في الخامسة من شسمية التي تليهم جزئيه ولم يسم بالعصب وان كان موجودا فيه
من جانب لان لعنه سبق والسبق في اسباب الترجيح شرعا افاده بقوله هي ابي اللعان
والثاني باعتبار الخبر اعني **شهادات** فيه ذلك على انها لو تلاءم فلم يوفق القاضي بينهما
حيث او عطل فان الثاني يعيد كالمشهد لعنه فوات او عطل قبل القضاء وهذا عند ابي
يوسف وقال محمد اللعان ايمان فينبغي كذا في الجوهر **مكذبات بالايان مرفوعة باللعن** هذا
ركنه وليس من الايمان ما يتعدد في جانب المدعي الا هنا وفي التسامية شرطية المتلاعني ان
يكونا زوجين حريين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين كذا في البدائع زاد في الجوهر
وان يكون النكاح صحيحا وقد اشار المصنف اليه بما سياتي من قوله فلو قدف زوجته من الزنا
وفي العادف عدم اقامة البيعة عن دعواه وفي المعتدوف انكاره وسببه قدف الزوج بها
الحديث الاجنبية وحكم حرمة الوطى بعد التلاعن وسياتي بيان اهله **قايمة مقام حد القذف**
في ختمه لان الاستشهاد بانه تعالى ملك كالحديث اشد مقام مقامه ولذا الوقتها مرارا
كناه لعان واحد كالحديث بخلاف ما لو قدف اكثر من واحد في كلمة او بكلمات يجب دفعه
عليه اللعان ولو كن اجنبيات حد واحد والفرق ان المعتدوف هو مدعي العاد عن الظاهر
بواحد وفي الجمع لم يحصل لتعذر الجمع بين كلمات اللعان وجاز ان يكون صادقا في البعض فلا
اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته ابد او به حزم العيني هنا ليعالما بالاختيار وذكر الشارع في

العدن فاما قبل وقايمة مقام **حد الزنا في حقها** ولذا يرجع العنونه ولا الاياد والصلح اذ كل من
حد القذف والزنا لا يحتمل ذلك والمراد انه قيام مقام حد القذف في حدان كان كاديا ومقام
حد الزنا في حقها ان كانت كاذبة وهو صادق واليه اشار في النسخ **فلو قدف زوجته** الحق
بنكاح صحيح ولو في عقد الرحي لا يباين في دار الاسلام **بالزنا** الحد في نكاحه وقبله بان قال
يا زانية او زينت ولو قال لها يا زانية انت طالق فلا شأ فلاحده ولا كفارة ولو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية وجب الحد كذا في البدائع وغيرها ولو حلف التا انتق ابو حنيفة وصاحبه
علي وجوب اللعان والحد في الاجنبية ثم قاس محمد عليه ما لو قال للرجل يا زانية فوجب الحد
وفه ما بان الزعيم شاع في القذف والمطاب دليل على ارادة التا والمعتبة مقصورة بخلاف الثاني وفي
كون التا المبالغة شك فلا يجب بالحد كذا في شرح الجمع للمصنف فيه بالزنا لا لو قدفها بعمل
قوم لو ط اي ماها به لزوج اللعان عند الامام لعدم وجوب الحد وعندهما يجب بناء على
الحد ذكره في البدائع **وسمى** اي الزوجان **شاهدين** عند القاضي يعني صحا اذا الشهادة فلا
لعان بين الحائرين والممركين ولا فيما اذا كان احدهما مملوكا او صبي او مجنون او محرورا
في قدف **فان قلنت** قد ابروا واللعان بين الاعمي والاعمي والاعمي والاعمي **قلنت**
هنا اهل الاينة لا ينفصل للفسق لعدم قدرة الاعمي على التيميم وهو هنا يتر على الفصل
بين نفسه وزوجه وايضا الاعمي من اهل الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالزنا والنكاح والسب
وهذا الثاني بالتوجيه انسب وما في الشرح من ان الاعمي هل له ولذا القذف النكاح بخبره
مدفوع بان الحرام في اهلية الاداية اهلية التحلل **في** اي المرأة **من يجذفها** حتى لو كان
من يجذفها بان دخل بها الزوج في نكاح فاسد او قال كان لها ولد لم يعرف له اب او
زنت في غيرها ولو مرة او وطئت وطيا حراما ولو مرة يشبهه لزوج اللعان بينهما وحصل في
هذا شرط في جانب ايضا حتى لو كان من يجذفها قدف فلا لعان بينهما لانها لو لم تكن محصنة
لا يجب شي اما قدف الزوج عند عدم احصائه بموجب الحد لللعان كذا في النسخ وورده الشارع
بانه يوجب اللعان ادغاية الامر انه فاسق وقد مر اجراء بين الناس بيني ولنا فيه ليعت
وهذا لا نحد القذف لا يجب الا اذا كان المعتدوف عينا ما في النسخ والحاصل ان للمرأة
في المعتدوف ذنونه فاحصته باشتراط كونه من يجذفها فاذن ما بعد اشتراط اهلية الشهادة
بخلالة ليس معتدوفها وهذا شاهد فاستقرت اهلية الشهادة دون كون من يجذفها قدف
الذي الزوج نسب الولد منه او من غير ماها منه بالزنا او لا والتقييد بكونه مولودا على
فراشه في كلام بعضهم نفا في لانه لو نفي نسب ولد هام غير عن ابيه المعروف لا عن كونه ايضا
تاذن انما لو تاه اجنبى وطالبته عند القاضي بانه بالواو على انه التصادم لا يستعمل ولذا قلنا لو
تركة ثم طلبته كان كذا ذلك لان الاصل لها عدم المطالبة الا لو يستحق القاضي ان يدعوها
الى التركة قال في البحر ومراوده طبع اذ كان القذف بصريح الزنا ما في الولد فالتطلب حقه
ايضا احتيا حرا في نفي من ليس هو ولد منه **بوجوب القذف** الذي انكرته ولم يبره

ما ادعي ما اذ ابرهن باربعة رجال من لو محصنة والاحطت ولو اقام رجلين او رجلا وامرأتين
 علي اقرار به فلاحده ولا لعانه هذا اذا كان قتل بالقتل ولو انك فطمت يمينه لا يستحق
 فان اقامت رجلين او رجلا وامرأتين علي قوله لا عن ولو صدقة ولو في بني الولد فلا حد ولا
 لعان وهو ولدها لان النسب لما ينقطع بها بالعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدق ان
 في ابطاله كذا في الشرح وغيره وبما نرفع ما في شرح الوفاية من ان نسب الولد ينبغي **وجوب اللعان**
بينهما اذ المحرم لها **فان قيل** اي امتنع **جيب** امتناعه عن ادما وجب عليه **حتى يلاعن او يكذب**
نفسه فيجوز لا يرتفع سبب اللعان بالتكذب وفيه دلالة علي انه لا يجزى عنه امتناعه خلافا لما
 شد في المشايخ فان لا عن وجب عليه اللعان بعد ولو اخطا العاني في فداء المرأة ينبغي له ان
 يعيده لانه سدة للمرأة بشهادهما تقدم في سدة الزوج فلا يصح الابعاد وهو سدة
 كذا في البدائع ولو فرق قبل الاعادة قال في الاختيار جاز لان المفضول تلاحقهما وقد جرحوا
 في البدائع المسيلة بان القرينة صادقة كل الاجتهاد ولا نه يزعم ان اللعان ليس بسدة بل يني
 ويجوز تغيره من احد البينين علي الاخرى انتهى وهذا يؤيد بان المعرفة لو كان ممن يرى انه سدة
 لا ينفذ فتدبر **فان انت حبست حتى يلاعن او ينفذ** فيسقط عنه طلبه وما في بعض
 نسخ القدوري في تحصيل غلط في الشارح لان الحد لا يجب بالاقرار من فكيف بالصديق الذي
 دونه بدل ليل انها لو صدقة اربع ملاتة الحد ولم يرد كذا لو امتنع منه بعد ثبوتها والمذكور
 في الاسجاني انها يجبسان وينبغي حمله علي ما اذا لم تقف المرأة كذا في البحر وعندي في جيب
 بعد امتناعه نوع اشكال وهذا لا نه لا يجب عليه الابعاد فقبله ليس امتناعا حتى وجب
 وكان هذا هو السر في اغفال المصنف وغيره هذا قد بين **فان لم يصلح الزوج شاهدا**
 وصحت لوصف قام به مع بقا تكليفه فان كان عبدا او محمدا في ذوق او كافرا بان سلمت
 ثم قد فاقبل عرض الام عليه بقرينة قوله **حد** فلا يرد الصبي والمجنون وهذا لان الحد
 لما يقيم علي الخلف ولما تغذر اللعان لمعني من جهته صير الي الموجب الاصلي **فان صلح الزوج**
شاهدا والحال انها **من لا يجد فادفعها** لوصف قام بها وهو اما عدم تكليفه لغيره او
 او كونها غير عفيفة **فلاحده ولا لعان** لعدم اهليته للشهادة ولعدم احصائها واذا
 انتفى اللعان لعدم صلاحيتها فلعدم صلاحيتها الاولى فان قلت يرد عليها انها لو كانت
 من يجد فادفعها بان كانت عفيفة الا انها لا تصح للشهادة بان كانت محمودة في ذوق
 فلاحده ولا لعان ايضا وكان ينبغي ان يجب الحد لان امتناع اللعان لعدم شرطه لا يستلزم
 امتناع الحد كما في جانبه لكن لما لم يكن حكم قد فقه الا اللعان الحد فادفعها من جهته استغ
 قام الموجب بخلاف حكم قد فقه فانه الحد لا لعان قلت في كلامه حيلة حالية مستطوئة اي وان
 صلح شاهدا ولم تصلح وهذا لان قوله لم يصلح شاهدا الى اخره يفرض بمنوم قوله ولم يصلح شاهدا
 وهي من يجد فادفعها احراز اعمال لم يصلح وصحت او عكسه وهذا اعرف انه لو قال بدل قوله
 وهي من يجد فادفعها وهي ليست من اهل الشهادة كذا في البحر لما فيه الاحتراز من قوله وهي من

قاذها

قاذها واذا تحققت هذا طرأ عليك ان الاجراء منشأه عدم التدبير في كلامه **وصفة** اي اللعان
 يعني كيميته **ما نطق به النسي** اي بضم النون مع الكتاب والسنة وقد سبق في الطهارة نحو وبه
 استقي عما في البحر الظاهر انه اراد بالصفة الركن يعني الماهية اذ صفتها علي وجه اسمة لم يسقط
 به النص وهو ان القاضي يقيم كما استغاب لي ويقول له التقي فيقول الروح احمد باسمه اي
 لمن الصادق في عمارتين به من الرنا وفي الحاشية لامة اسد عليه ان كان من الكاذبين فيما
 رواها به من الرنا بشهر اليه في كل مرة ثم تقول المرأة اربع مرات اسهد باسمه اني الكاذبي فيما
 رواي به الرنا وفي الحاشية غضب اسد عليه ان كان من الصادقين في عمار ما رواها به من الرنا وحضت
 المرأة بالغضب دون اللعن لانها تكذبه كما جاز في السنة فلا تبالي به والقصد انما هو التخليط عليها
 للحد علي عقرها بالحق والغضب اربع لها وفي النفاي انه ابلغ في اللعن لانه قد يكون سبب عي
 الغضب ولو كان القدر بنفي الولد ذكره او به وحده فتصير عليه ولو وجد بيعة علي صدقة بعد
 اللعان قال في البحر ينبغي ان لا تقبل لان القدر اخذ موجه وكانا حدث للرنا فلا تحذرا يا النبي
 ولعل ان يقول له يجوز ان تقبل لبيترتب عليه نكاحه له وقد علم في الهلية من كذا جازا اذا كذب
 نفسه فحذره لانه لا حد له في اهل الفارنغ حكمه الموطأ به وهو النكاح وهذا ياتي بها فانه اذا ثبت انها غير
 عفيفة لم يبق اهل اللعان فارفع حكمه فتدبر **فان التلعا** ولو اكدت اللعان **بات بغير نكاح** لا بالعا
 لخير الشيخين ان عويلا الجلاي لا عن امرته عند عليه الصلاة والسلام فلما فاقا قال كذبت عليهما
 يا رسول الله ان اسكنتم في طالق ثلاثا ولم يتكوي عليه ذلك صلى الله عليه وسلم وانما وقع الطلاق
 لبنا النكاح وعن هذا قلنا الواي منهن او طاهر صرح ولومات احد هما ورثة الاخر ولوزات اهلية
 اللعان في هذه الحالة بالبريحي واليه بان اكدت نفسه او قدق احد هما انسانا فادفعها لغيره
 او وطئت وطيا حراما لم يفرق بينهما بخلاف ما لو جنى احد هما حيث يفرق لانه يبري من زواله ولو تلا
 فغاب احد هما او وكل بالتزوي ففرق كذا في الترخاينة وهو ظاهري انه اذا لم يوكل منظر فدا
 باكر اللعان لانه لو فرق بعد التلعا فانه لا يقع الفرقة ذكر الاسجاني في باقي الترخاينة ووفق
 بينهما بعد التلعا الزوج وقبل اللعان المرأة تنفذ حكمه كونه مجتهدا فيه بشكل ويمكن ان يقال بانه يفتي
 في الثاني في فصل مجتهد فيه فتدبر لان الشافعي قال بوقوع الفرقة بلعان الزوج فتطيل في الاول
 هذا يجب ان يعيد القاضي بالمجتهد والشارح يقول بغيره الحكم الي انه غير متوقف علي ضاهوا لعل النكاح
 وان كان باقيا فبذلك لا انعجم عليه وطهر خير المتلاصقان لا يجتمعان ابد كذا في المتح **فان**
 الزوج **بولد في النكاح** **منه** **عن ابيه** **واللحمة** **بانه** هذا غير لازم في النكاح وانما خرج من غير التاكيد
 كما في الشهادة وظاهر صيغة يعطي انه يفرق ويقتول قد الرننه امه واخرجه من نسب الاب كذا في
 الثاني لانه ينقل عنه فلا يدعي ذكره وان التزوي يبرك في النبي قال في الترخاينة عن السوط وقد اجمع
 اذ ليس من ضرورة التزوي في النسب وفي ابن الملك وهو الصحيح ولا بد ان يكون الموقوف في حال حي
 بينهما اللعان حتي لو علنت وهي كاذبة او امه ثم عقت ولحمت فبني نسب ولها لا ينبغي لانه لا يلحق
 ولا بد ايضا ان يكون النكاح صحيحا كما مر والمصنف يستغني عن هذا الشرط بذكر النبي بعد اللعان وصحت

ف

فكيف يتصور النفي في بيان شرايط النفي اذا قطع نفي في سائر الاحكام من الركا
والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوى غيره له الا في حق النكته والارث كما في التزويج ابنة وزاد
في البحر كون النكاح صحيحا وكونه في حال يجري الملا عن بينهما كما قد ساءه والحق ما سلفناه من ان هذا
من شرايط النكاح لا من شرايط النفي **قاعدة** يقال ان الامام محمد بن ابي حبيب كان ولد لعنة ومضى
فان ان اسم امه وانما غير مصرف وتيل هو اسم ابيه والاكثر من علي الاول وكان بعدا ديا عالميا
واجار العرب بكثرة من روايته الفقه بوقا به في روايته توفي في ذي الحجة سنة خمس واربعمائة
قاله الدمايني في حواشي الغني قال في فتح القدير في كتاب النكاح ان بعد ما نفي على الدمايني قيل
ودمايني بالون بلدة بالصعيد **فان اكدب نفسه** صريحا بان اعترف بذلك او قامت عليه بينة
بذلك او دلالة بان ساءت الولد المني عن القادر في نفسه **ح** لا تقام لوجوب الحد عليه وهذا اذا كان
بعد اللعان كما اقتضاه كلامه ليس للنفق الاول انه اخذ موجه بل لا نسبه في كلمات اللعان
الي الرثا وهو شرقة وشهود الرثا اذا رجعوا يجدون ولو كان المني ترك ولد ثبتت نسب من
الاب وورثه لا حنينا جه الى النسب ولو ترك بنتا ولها ابن فاكذب الملكا عن نفسه ثبتت نسبها
عند الامام خلافا لما قيل للملان على العكس له ان الابن يصير بائنا نسب امه كايه هو محتاج الي
ثبوت نسبها كذا في الفقه **وله ان يتكلم سوا** اولا وكذا اذا صدقته كذا في البحر وهذا عند
وقال الثاني ليس له ذلك لما روينا ولما ان الاكذاب رجوع والشدة بعد الرجوع لا حكم له في
حق الرجوع فيرتفع اللعان به ليلام جميع الحد واللعان كذا في الشرح وهذا انما يتم بتقدير ان يكون
الحد بعد الاكذاب للنفق الاول لا ما اذا كان لما اقتضت كلمات اللعان من الرمي بالزنا كما قد ساء
وحكي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لا يمكن اجراء على حقيقة لانهما كما وعما منه عزالت الحقيقة فلم
يقف الا في بينهما تلاحق حكما وبالاكذاب سمي الحكم ايضا البطالة وفيه نظر لم يجوز ان يلاحق
بينهما تلاحق في الخارج وارتفاع الحكم لا يوجب ارتفاع هذا وكذا له ان يتكلم اذا قد عرفها
فقد عرف والقادر بعد الحد عن اهلية اللعان **اورت** بخشد بيد النون نسبت غيرها الذي اليك
قوله **فقد** قيد معتبر المفهوم بخلافه على التحقيق اذ لا شرط في نكاحها بعد ما رت ابي
سوارت قبل الدخول او بعد بل وان يكون موجبا للحد حتى لو طلت بسببه كان له ذلك كما
ذكره لا سيما في وايضا احدها بعد الدخول البرم فلا يتصور حل للزوج وبه يصير المصنف
لقد فقه وقذفها **ولا لعان** بغير **الاحرس** زوجة الماطنة لنقد المطلق منه وهو ناطقة
بالشهادة ولذا لا تلاحق بالكتابة ولا بقذف الماطن لاحتال تصديقها اياه لو كانت
ولا لعان ايضا **بنيت** عند الامام وقال لا يجب وقت الرض اذا تحقق وجوده بان وضعت
من سنة اشهر من وقت القذف وله ان ينعى التيقن بغيره فيه تعليل القذف بالشرط كما قال ان
كان قبل شهر من الرضا والقذف لا يصح تعليله بالشرط ولذا قلنا يصح عتق الحمل لصحة تعليله بالشرط
واما رد المبيعة بعيب الحمل فلظهور وكونه من رجا شبهة والرد به يثبت معها **ولا لعان** بنيت
بقوله زينت **وهذا الحمل منه** اي من الزنا للقذف **والفرج** **والزيف** القاضى **الحمل** لعدم ترتيب الاحكام
فلا راد

قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والام ولد لعلال وقد قذف زوجته حامل لعنه بالرجوع
الرجوع **الولد عند التهنئة** بالمر من هات بالولد بالتقبل والتمشروع في شرايط صحة النفي في سنة
ان يكون المني ما يصح في البداية ولم يدر لو نسبه منذ اذ في ظاهر الرواية بل ما جرت به العادة وعن الامام محمد بن
بثلاثة ايام وفي رواية الحسن بسبعة وسبعة اشهر في نفي المقادير بالروي لا يجوز **واشباع**
اي شاة الولادة كالمهد وخوفه قاله العيني والاوليان نفسا كروي والذي نولد عليه المرأة وخوف
كشرا تشر به حال ولا دنهاها **الولادة مع نفيه** ولو عايبا اعتبرت المدعى الي التي
ذكرنا هاهنا لاصح **لا يصح** لان تقادم العهد دليل الاكذار وعندهما فقه بمرحلة النفا
لانها اثر العباس وولد كلامه انه لو اقرب من حارة او دلالة بان قبل التهنئة او سكنت عندها
ثم نقاه لا يصح **ولا عن** الزوج **فيها** لوجود القذف منه **ولو نفي اول التوبى واقر بالثاني حدة**
لان اكدب نفسه بدعوى الثاني وعلى هذا لو كانا ثلثة اقر بالاول والثالث ونفي الثاني ولو قال
بعد ذلك هاتين ابني اوليسا باثني فلا حد عليه كذا في الفقه **وان عكس** بان اقر بالاول ونفي الثاني **س**
لان قاذف بنى الثاني مصر عليه **وثبت نسبها فيهما** اية في الصور في لانهما خلفتا في ما اوجده وثبت
نسب الذي اقرب به يستلزم ثبوت نسب الآخر **فرع** في نسب التوحيث ثم مات احد هاتين
المتوفي واخ لاه واه فالارث اشلاك فرضا ورد اللام السدس والملاخوي الثلث والنصف
الباقى يورثهم كذا في شرح الخنيس وبه عرف ان نفيه يحجره عن كونه غصبه واه الموقت
باب العنين ونحوه من المجهوب شروع في بيان من له من تعلق
بالنكاح يقال رجل عني لا يقدر اتيان النساء ولا يشتهيهن سمي بذلك لان ذكره يفسد
يقبل المرأة يمينا وشمالا اي يحترق اذا اراد الايلاج وامرأة عنية لا تشتهي الرجل والنكاح
يقولون عني به عنة وفي كلام الجوهري ما يشبهه ولما جرد لغيره والمهور يورث العني كذا
في المصباح وجمعه عني فعيل بمعنى مفعول **هو من لا يصل** اي لا ينفذ ان يعمل **الى النساء** اي الي
جامع في التبع بقيام الالة لاقلة اصلية او لم يرض او ضعف او كبر سن او حرج او يصل **الى النيب**
دون **التي** او الي بعض النساء البيات دون البعض انتصبت الالة اولا وليس منه في فقرت التزويج
لا يمكن ادخالها داخل النزع كما في المجهوب وفي المخرج لو اوج الحسنة فقط فليس عني وان كان
مقطوعا فلا بد مما يلاصق بغيره الذكر ولو اقر قبل ان يجامعها لم تنتشر الالة بعد فهو عني قيدنا
بالقبول لانه لو قد رجلي دخاله في الدبر فقط كان عنيانا خلافا لابن عتيق فانه يقول لا بد
اسد من القبل كذا في المخرج **وجرت** الحرة البالغة الخالية عن الرثق ولو مجبونة **زوجها** ولو
مرضا او صغيرا او مجنونا **مجبوا** اي مقطوع الذكر والخصيتين بقا الجبهة جاني بابيل قطعة
ولم يذكر واقتطوع الذكر فقط والظاهر انه يعطى هذا الحكم ايضا **فقر** **الحال** اذ لا فائدة في التا
كن بطلهم لا يقيده كونه على الفور حتى لو اقامت معه زمانا وهو ايضا جهم كانت على خيارها
ما لم تعلم بحاله وقت العقد او علمت به ولم ترض ولو اقام الولي بينة على رضاها بجبهه او عنته او علم
بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلع منها على ذلك خلفت فان نكحت لم يفرق في قوله وجرت لهما

الي انه لو جوب بعد ما وصل اليه لا خيار لها وفي الترخاينة لو لم تعلم بحاله حتى جات بولد فادعاهوا
القاضي فسميه منه فمعلت به وطلبت التبريق كان لها ذلك انتهى وعلى هذا قالوا الوجبات بولد بعد التبريق
الي سنين ثبت فسميه منه ولا يبطل وفي العيني ونظر فيه الشارع بالتبريق في العيني وقول البا
تكيف يبطل الا ترى انها لو اقرت بعد التبريق انه كان وصل اليه لا يبطل وجوابه انه ثبت
النسب في العيني ثبت انه ليس بعيني بخلاف المحبوب فان ثبت النسب منه باعتبار انزاله
بالحق وهذا لا ينافي كونه محبوبا وانما لم يقبل اقرارها لتناقضها مع اصلها كذبها وفي الثانية
لو شهد شاهدان على اقرارها قبل التبريق بانه وصل اليه يبطل التبريق فيدنا بالحق في الخيار
في الامة انا هو للمولى عند الامام وقال الثاني لها محمد قبل مع الامام وقيل مع الثاني كذا في
الثانية وبالباقية لان الضمير ينتظر بلوغها لحوار رضاها به بعد وبالحالية عن الرق كان
الرقا لا خيار لها في الثانية والحكم فيها اذا كان احدها محبوبا وليه فان لم يكن نصيب
من يخاصم ولو كان بمن ويقيم هل تنتظر لحوار رضاها به اذ ايقنت كالمكات غير بالغة
ويثبت كونه محبوبا بالمس من وراء الثياب فان لم يعرف الا بالنظر من القاضي اميبا لينظر اليه
ويجوز كذا في الثانية **ولعل** اي اجل القاضي الربع **سنة** قربة بالاهلة في ظاهر الرواية ووجه
في الروايات او شمسية بالايام على ما عليه الفتوى كما في الخلاصة وهي تزيد على التمهية احدى
يوما وقيل عشرة ايام وربع عشر يوم تقريبا ولا خلاف في الاعتبار بالايام فيما اذا كان التنا
في اثنا الشهر كما في المجتبى وذلك كلامه على ان تأجيل غير القاضي لا عبرة به واطلق الزوج فمثل
المجنون والمعتوه الا ان يكون مريضا فيؤخر تأجيله الي صحته مطلقا على المفتي به او
صغيرا فينتظر بلوغه فان بلغ اربعة عشر سنة ولم يصل اليه وصل الي غيرها بوجله كما في الثاني
او محررا فبعد الاحرام ولو لم يظهر الا بعدد على العتاق امهله القاضي شهرين ثم اجله ولو
ظاهر بعد التأجيل لا يثبت اليه ويحبس للمدة عليه ويحبس منها ايام حصر رمضان
ومجه وعييته وكذا ماله ومنه وعليه فتوى الشيخ كذا في غاية البيان وعن محمد هذا
دون الشهر اما الشهر التام فلا وفي الثانية وهو اصح الاقوال ولا يجنب منها محرم وعييته
وحبسها وانتاعا من المجي الى السجن بعد ان يكون فيه موضع خلوة ولو على مهرها **والا عينا**
لانه بعد السنة ينبغي ان العجز اصلي فيه **او كان خصيا** بفتح الفاعل يعني بفعل تقول
خصيت العبد اخصيته خصا بالمد والكسر سلت خصمته والفرس قطعت ذكوه
مخصي يجوز استعمال فاعل وفعل فيها ولا بد ان لا ينتشر ذكوه فان انتشر فليس به الا في الجمل
وعلى هذا انقطع عليه من عطف الخاص على العام لخاصه وان كان باولا ان النكاح يقتضي محرم
ذلك ولو قال الشيخ الكبير لا ارجو الوصول اليه او كان حنفي يقول بيان الرجال اجل ايضا
وفي كلامه ايا الي دفع ما عن المحدث والي في انه يوفى بطمته فيه ما يارد فيجلب منه
فان نقص ذكوه وانزوي علم انه لا عنة به والاعلم انه عني اذ لو اعتبر هذا الزمان لا
يوجب **فان وطئ** مرة واحدة في المدة بطل التأجيل لا يستغني بها عنها بمرة وما زاد من

عليه ديانة

عليه ديانة ولذا ياتر اذ كما تمتع مع القدر وعليه في الامتاع لصياها اليه ينبغي ان لا ياتر
كذا في السنية **ولا اي** وان لم يبا بقراره **بانت** منه اي طلقت طلقة يائنة **بالتبريق** اي التبريق
القاضي بينهما عند امتناعه من تطليقها لانه وجب عليه الشرح بالاحسان حتى يخرج الاسكان
بالمعروف فاذا امتنع كان ظالما فتاب عنه واصلف فعله اليه وقيل يكفي اختيارها لنفسها
ولا يحتاج الى التنا خيار العتق قيل وهو الاصح كذا في غاية البيان وجعل في الجمع الاول قوله
الامام والثاني قولهما فظاهر ان تطليقها اياها لا يقال فيه تفرق تقول العيني اي تفرق
الزوج والقاضي فيه مواخاة ظاهرة **ان طلت** المرأة تبت في الامتاع كما اعني فرق واجل ويات
لا يقبض كونه على التور ايضا حتى لو وجدته عينا ومضت مدة من غير ان يخاصم او مضت
الاجل ولم يخاصمه كذلك لا يبطل صحتها **وقال** اي الزوج بعد السنة دل على ذلك الايمان
بالنا **وطئت وانكرت** المرأة ذلك نظر اليه النساء فاذا فعلت **وقل** بها **بكرخت** للمخاض
الاقامة والفروقة في مجلس فان اختلفت نفسها امر القاضي بالتطليق فان ابي فترق بينهما ولو لم يكن
وشرط الحاكم عند التمس والاشنا فاحوط وفي بعض الكتب افضل وعلى هذا فتولده قتل بعلها هو لا ولي
غاية الامر انه اطلق الجمع على الشئ وطريق معرفة انها بكران يدفع بيني المرأة في فرجها اصفر بيضا
للدجاجة فان دخلت من غير عتق فهي ثيب والافكوا وتكسر وتسكت في فرجها فان دخل ثيبا
فبكر وقيل ان امكها تقول على الحداد فبكر والافكيب وظاهر كلامه ان لا يستعمل ولم ار ما يور
الواحدة عن السنة اذ او الثنتان بعد التبريق هل يصحان نصف المهر كسود الطلاق قبل
الدخول ومقتضى كونه اخبارا حتى اكتفي فيه بالواحدة عدم العمان **وان كانت ثيبا بعد** الزوج
جملته اذ ليس من صفة ثبوت الشهادة الوصول اليه لحوار زواله بعينه فيحذف الخلاف فيكارة وفيه
ايما الى القاضي ولذا لو كانت الشهادة فيها اصلية قبل قوله يمينه قال الشارع هذا كله في الاستماع
وسكت المصنف من كينية ثبوت العدة للتأجيل ابدا ولا بد منه ايضا واجاب في البحر بان قوله
كانت ثيبا صدق شامل لها ايضا وانت خبر بان الايمان بالغا بعد قوله واجل نسبو عنه كما ان
البه وكان المصنف لم يقتضي بذكر الاستماع عن الايمان بالغا بعد قوله واجل نسبو عنه كما ان
فرق القاضي بينهما ولا يسمع ان تزوج باهر ولا يسعد ايضا ان يزوج باهر كذا في الجمل **والا عينا**
ولو لا لان وجه من ما يدل على الاعراض بان قامت من مجلس او اقامه اعوان القاضي او قام القاضي
عن مجلسه في الثانية **بطل خيارها** لان المجتبى في سبيل ليس له ان يختار الا احدها او مع كلام ابي
الي انه لو فرق بينهما ثم تزوجته فلا خيار لها كما لو تزوجته عالمة بحاله على ما عليه الفتوى والروايات
فيما لو تزوج احدها عالمة بحاله ودكوه في الاصل ان لا خيار لها وبه يبي ودكوه الحقا فان لا الخيار
لان العجز عن الاول لا يدل على العجز عن غيرها قال في الثانية **ولم يجز احد الزوجين بيع**
الاخر سوكا كان عيبا يحل للجماع كالقرن والرق او بغيره الطبع كالمجنون والبرص والكيدام وهذا
عندهما وقال محمد لا الخيار اذا كان في الزوج واحد من الثلاثة الاخير وثبت في الحقا في هذا
كانت محال لا تطبق المقام معه وان كون الاستيفاء اطلاق الموت لا يوجب والقسم فاختاره الله بهن

العيوب اولى كذا في الهداية وتفت بان النكاح موقت بجبايتها واما لا يوجب لعدم قبوله اياه اما
 مع هذه العيوب فيقبله ولم ار من اجاب عنه في الشارحي واجاب في البحر بحوايلي الاول ان
 النكاح بالموت ينتهي لانه ينسخ والشيء ينتهي به لا ينسخ والثاني وهو الحسن انه على
 حذف مضاف اي لا يوجب خيار النسخ حتى لا يستطبه شي من مهرها **وقول** كل من الجوابين
 غير نافع في دفع هذا الإيراد لمن تأمل والذي ينبغي ان يقال ان موت الاستيعا اصلا بالموت حتى
 قبل التسليم لا يوجب نسخ النكاح قبل الموت مع اننا عهدنا ذلك شرعا في البيع فقلنا ان اختلافه
 بهذه العيوب اولى ان لا يوجب وهذا لانه قبل التسليم هو الذي يفوت به الاستيعا اصلا لا بعد
 وهذا يظهر المراد ويندفع الإيراد واسه الموفق والقرن بنسخ النكاح وسكون الواك في النهاية
 وقيل بنسخه في النوع غنة غليظة او عظم يمنع سلوك الذكر والرتق بنسخ النكاح جمع رتقه
 ومصدر قولك امرأة رتقا وفي كراهية الفسقة لوشق الرتق من امته المستحراه وانما لم يمت
 وقالوا لوجه عدم رد الزوج ببيع الرتق لا مكان شتمه بقي هل يشترط ان يكون في البهر
 لمراده **وقول** وينبغي ان يجبر عليه لان التسليم الواجب عليه لا يمكن بدونه انتهى
باب العدة ذكرها بعد النكاح في النكاح لترتيب في الوجود وهي كسر العيني
 قال الجوهري عدة المرأة ايام اقلامها **وقيل** في تريض المدة الواجبة وبالضم الاستعداد
 للامر وما اعدت لحادث الدهر من مال وسلاح وعرفا ما افاده بقوله **تريض المدة**
 اي انتظار انقضاء المدة للزوج فحينئذ تركه لزوجها في التزوج والرتبة قالوا لو كانت حرمات
 تثبت عند الفقرة وعند النافع الكف عنها وينبغي على الخلاف تدخل العدة بين عدتها لا
 عنده قال في الفقه فعلى هذا ينبغي ان يقال لو تزوجت بغيره لانه فعلها وحرمات احكام الله فلا
 يكون نفسه وهذا التقدير غير محتاج اليه في كلام المصنف قوله يلزم المرأة كما توهده في البحر
 اذ لا معنى لوصف التريض بالزوج مع اضافة اليه نعم قال في الحواشي السعدية اذ كان زوجها
 حرمات اي حرمة الزوج والمزوج فيكون التعريف بالتريض على هذا تعريفا بالامام وخص المرأة
 بالزوج من اجل ان العدة اصطلاحا تختص بتريضها لا بتريضه وان كان هو في العدة ايضا لان
 وجوب الانتظار بالتزوج يشملها وقد خص مواضع وجوبها عليه في الخزانة في غير موضع
 جازم يرجع الى ان انتسخ نكاحها عليه لما لا يدور من زواله كنكاح اخته واربع سواها وعرف
 في البدر اربع بالاجل للمصروف لا منتظما ما يعني من انار النكاح وهو شامل لعدة الصغرى كما ان
 تعريف المصنف وان سماها الحرمات فانه لا يشبهها ايضا واكثر المشايخ لا يطلقون لفظ
 الوجوب عليه بل يقولون نفقة والوجوب اما هو على الولي بان لا يزوجها حتى تنقضي العدة قال
 شمس لا يمتنع منها مجرد مضي المدة فتبوتها في حقها لا يوردي الى توجيه خطاب الشرع عليها
 فان قلت كون مسماها المدة لا يستلزم انتفا خطاب الولي ان لا يزوجها **قلت** ان
 كذلك فالثابت فيه عدم صحة التزوج لاحطاب احد من طرفي الشارع عدم صحة التزوج **فمن قال**
النكاح المتأكد بال دخول او ما ينشأ من نفقة من الخلوة والموت قال في البحر ولم ار من اورد ذلك

منية في فروعها من غير ايلال في قبلها والمذكور في كتب الشافعية وجوبها ولا يبعد ان يحكم على اهل
 المذهب به لا حتما بها منه الى نفقة براءة الرحم انتهى **وقول** ينبغي ان يقال ان ظهر عليها
 كان عدتها وضع الحمل والاولا عدة عليها **اشبهت** عطف على النكاح ودخل به العدة من
 النكاح العاقد وما لو زفت اليه غير امراته فوطيها زاد المتأخر وزاد في عدة ام
 الولد وفي بعض النسخ او شبهه بالاضافة الى صير النكاح وعلى كل فهو عطف على النكاح ليكون
 الزوال ملاحظا فيهما وعلى هذا فلا حاجة الى ما زيد الا انه يلزم عليه ان لا يكون جامعاً لمن زفت اليه
 غير امراته على ما مر سبب وجوب النكاح او شبهته وزوال ذلك شرطاً في الاضافة في عدة الطلاق
 الى الشرط وحكم حرمة نكاح اخته واربع سواها وما قيل من ان منته حرمة نكاحها على غير رده
 في النسخ بان عدتها جزوتيات تلك الحرمات التي هي اركانها كما هو وانما هي حيض ووضع حمل
 ولا شهرة **الحق** ولو كتابية تحت مسلم **الطلاق** **والنسخ** زاد في ايضا في الاصلاح او الرنح
 وقرآن النكاح بعد عامه لا يقبل النسخ عندنا لكل فقرة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة
 بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة بعد الكفاة فسخ وكل فقرة بغير طلاق بعد تمام
 النكاح كالفرقة بكل واحد الزوجين الاخر والفرقة بتقيل اب الزوج وخبر رفع وعرفا راجع
 ممن له خيرة في هذا الفن وهذا التقسيم لم يترنم عوم عليه والذي ذكره اهل الدار الشامية
 ثنائية وان الفقرة بالتقيل من النسخ كما قدمناه **ثلاثة اقل** بالنصب على الظرفية اي في مدة
 ثلاثة اقل اجرة عدة ليل لا يكون مسمى العدة لزوم تريض او تريض المدة في المدة في المدة في المدة
 بنا سكون مسماها مسمى الاجل اذ ان يكون اطلقا على المدة بما زاد في فسخ العدة ولما
 كانت الاقل التي هي جمع قولها في النسخ واقتصر الجوهري على النسخ مشتركا لتطابق النسخ والظاهر
 والمراد الاول قيل او معنى يافى بقوله **اي حيض** بكسر الحاء وفتح الهمزة وفتح اللام وفتح النون
 حيضا تباعا للنساء عني قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وجملة يتربصن
 خبر واقع موقع الامر والظاهر ان المقول محذوف اي تربصن التزوج او الارواح او هو ثلاثة
 قروء اي حيضين وبانفسهن متعلق يتربصن وبالجملة المسببية وقيل تأكيد بمعنى وبالباربعة
 قاله السمي وفي ذكر الانفس تبيح لمن علي التريض انهن لما كانت نفق من طوام الجوال
 امره بان يغتنم ويغلبهن على التريض واتي بتخييل العدد جمع كونه مع انه لا يزيد على جمع العدة لبا
 لعنف قرا ما ان الحكماء المطلقات تنقض جمع الكثرة فحسن وانتم تسفلون كل واحد من
 البابي كان الاخر انتساعا **او عدتها ثلاثة اشهر** هلا لية نقا فان وقع الطلاق في اول
 الشهر وانتهى اشياؤه اعتبرت بالايام عند الامام وعند جماهير الاول لا يبيح من الشهر الا حبي
 والشهر ان المؤسطة بالاهلة وجعل في الصغرى الاغبار فيها بالايام اجاعا والخلاف بين الايام
 وصاحبه اما هو في الاجارة **ان لم تحض** بان بلغت ولم تر دما او راية اقل من مده او كانت
 شبت عاذه او مبقع لم تبلغ تسعا على المختار او كبيرة بلغت سن الاياس فبذلك التي لم تحض
 لانه التي حاضت ثم امتد طهرها لا تغنر بالاشهر الا اذا بلغت سن الاياس وعن مالك انتفاؤها

صحة

بحول وقيل بثلاثة اشهر ستة اشهر والدم وثلاثة اشهر للعدو ولو بقي به قاض منه قال في الرافعة
وقد كان بعض اصحابنا يفتون به الضرر خصوصا العام والذي وجب البرائة والقوي في زماننا
على قولنا ان في عدة الابينة وانت خبير بان لا داعي الى الافتاء بقوله نعتناه خطا فيقول الصواب
امكان التوامع الي ما لكي يحكم به وفي نكاح الخلاصة قيل لخصي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان
يقول قال ابو حنيفة كذا لما قلنا واعلم ان الصغيرة لو طافت في ثلث الاشهر استأنفت كالكبيرة
اذا ليست في اثنا الخيض فاجاب عن الجمع بين الاصل والحلف **والعدو** اي عدة الحنف **الموت** اي لوت
الروح سواء كانت مدحولا او لا صغيرة كانت او كبيرة وابينة مسلمة او كاهنة حر كان زوجها
او عبدا **اربعة اشهر وعشر** لقوله تعالى والذي يتوفون منكم ويذرون الامة وانيث العشر
باغتبار البالي لا بها عمر والشهور والاعوام وتعل المتضي لهذا التعديوان الجيني في غالب
الامر يتجوز في ثلاثة اشهر او اربعة ان انتي فاعتبر اقصي الاجل في زويد عليه السلام فصار
قاله القاضي في تفسيره وتعب لما في الصحيح انه يكون في البطن اربعين نفقة ومثلها علقه ومثلها
مضغة ثم تنفخ فيه الروح اللهم الا ان يكون معني الحديث ان كل النفخ في كل الاعضاء يكون الاعد
العدة المذكورة وهو لا ياتي في النفخ في بعض قبل المدة المذكورة قاله الحارزمي وابنه ادهان في
الموت فان مات في الشهر اعترفت الاشهر بالاهلة وان في ثمانية نفقة من الخلاف قال في المحيط
ومدة الابلا والبيبي ان لا يكمل ثلاثة اشهر والاجابة سنة في اثنا الشهر ومن الرجل في ذلك كذا
ويوم الكهانة اذا شرع فيه في شهر على هذا الاختلاف **اقول** ومنتهى هذا الخلاف
ايضا في العنبي اذا جلي في اثنا الشهر وقد مثاله لا خلاف في اعتباره بالايام فيحتاج الى الفرق
يد من بقا النكاح صحيحا الى وقت الموت حتى لو شري الحائض زوجته وماتت عن وقتها لم يجز عدة الوفاة
لفساد النكاح قبل الموت فتعذر جفتين ان لم تزل منه وقد فعل فان ولدت سعت وسعي ولدها
على جوفه فان عجزت بعد شهران وخمسة ايام فان اديا وكان الاداء عدة كان عليها ثلاث جفتين
تستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم موت زوجها فان اديا بعد ما انقضت كان عليها ثلاث جفتين
كذلك البهائم فان لم يدخل في فلاة اصله **العدة للامة** قننه كانت او ام ولد او مدبرة او مكاتبة
او مستسعاة على قول الامام كعتقة البعض والمعتقة في مرض الموت والمدربرة اذا خرجت من النكاح
قرآن لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقتان وعدا جفتان **وصف القدر** من
اشهر او اربعة اشهر وعشر **ان كانت من لا تحيض** لصغر او كبر او غيرهما على ما مر ان طهر بعد الدخول
او ماتت عن طهر **العدة للحامل** وضعه من كانت او امه مسلمة او كاهنة وسواء كانت عن طلاق او وفا
او مشاركة او طي بشبهة **وضع الحمل** لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحقيقة
على هذا العموم اولى من الحماقة على عموم قوله تعالى والذي يتوفون منكم الامة كان عموم اولاد الاحمال
بالذات وعموم ارجاء المعزى ولكم يتعل هنا خلاف ثم كذا في تفسير القاضي كذا في الحنفية
وبان عموم الاولاد انما لان الجمع الموقوف من صبي العموم والشافي عرضيا لكونه وانما في جرسلة العام والخاص
المكول عموم له في المختار واقول صدر القاضي بان المبتدأ محذوف والنقطة وارواح الذين يتوفون

منه كذا

منكم ولا خفاء ان الجمع المعروف بالاضافة عام الا ان يدعيان عمومهما عن رضي ايضا بالاضافة كذا في ان
يقال ان المحكوم عليه انما هو ذوات الاحمال ودعوى ان العموم انما من الجمع المعروف بغيره بل
من اضافة الالات المرد عليه فيستوي به اية الوفاة بالتعد والمقدم وهذا الاشكال المراد
من عموم عليه وهو قوي يحتاج الى الجواب والحق ان بين كلام القاضي هذا على ان الذين ينفذون الجور
اما يترجمون او محذوف اي فيما يتلى عليكم حكم الذي فتنهم والحكم معلل بكون المعتدة ذات حمل
ببراة الرحم من حق الغير يعني ان يكون مسحا بالتزويج باخر ويتعطل ذلك بخلاف الامة الاخرى
حيث لا يعقل تأخير كونه المرأة متوقفا عن زوجها في تزويجهم اربعة اشهر وعشر وانما هو يقدر
قنن على غير كذا قد منع القاضي ما ينفذ به معتدل المعنى ايضا الا ان يدعي انه حكمه لا عدة
واذا عرف هذا فاما في الجرم ان معي كون عموم اولاد بالذات وارجا ان الموصول مع صبي
العموم وعموم ارجاء بالذات هو خلاف لما اشهر من ان الالات ليس موصولة بل اسم جمع ملحق
الموت السالم وفي البداية قد تنقض عدة من الزنا بوضع الحمل بان تزوجت الحامل منه ثم طلعت
انقضت عدتها بالوضع ولو وضع اكثر اولاد قال في الهارونيات لم يقع الرجعة وحلت للارواح
وقال مشايخنا لا تحل للارواح ايضا احتياطا وفي البرائة لو طالت المعتدة ولدت لا يقبل قولها
بلا بينة فان طلب يمينها باه لعدا سقطت سقطا مستبني الملقح حلقت ايضا والله الموفق
فدع لومات الحمل في بطنها ومك مدة باذات تنقض عدتها لارام المسيلة فيسفي ايتها تنقي معتدة
الي ان يتزل وتبلغ مدة الايام التي تنتهي وعدة زوج الفار لانه من زوج سابق ولا كذا لاحتلاله
بعد الطلاق لا نكاحا بعدد وجوب العدة لكونه قبل الدخول ولم يثبت بطلان هذا الحكم ولا
يجوز ان سقم النسب فيما اذا جات به كذا في من ينشور ان يكون منه وهو ستمتان ينافي
الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جات به لسنة ويوم في غايته
للبعد فان العادة مستمرة بكونه اكثر منها وربما يضيء دهورا ويسمع فيه ولادة لصف حول كان
الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فاي احتياطا في اثبات النسب اذا انقبضه لاحتمال اي
ضعيف يقتضي بغيره وتركها ظاهرا يقتضي ثبوته وليت شرعي في الاحتمال ايا بعد الاحمال الذي
فرضه لصور العلوق منه واحتمال كونه اذا كان زادا على سنة يوما يكون من غير كذا في الفسخ
وفي النهاية معزيا الى المستحالة لا يكون به محصنا **لزمه** لانه ثبوت النسب منه جعل
واطيا حكا وما قيل من انه لا يلزم اذ قد يكون الحمل من ادخال الماء الفرج دون جماع ودبانه نادر
والوجه الظاهر هو المختار قال الشارع وكان ينبغي ان يجب مهران مهر الوطى ومهر النكاح كالو
تزوج امرأة مال وطيا انتهى لكن اذا كان الاصح في ثبوت هذا النسب امكان الدخول وقبول
ليس الا بما ذكره وقد حكم فيه بهس واحد في صرح الرواية فالفرع المشبه به شكل المخالفة للمذهب
المذهب وايضا الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الحمل فيجب مهر واحد به هذا حاصل ما في فتح
القدير **في ثبوت نسب ولد معتدة الطلاق** **البر** سوا العتد بالحيض والاشهر كذا في **والامة**
والامة لاكثر من سنتين ولولم يسنين فاكوا لاعتقال العلوق في العدة لجواز كونه ممتدة الظاهر

قبل هذا الحمل سقطت
وفي فصل تحت معتدة كل
باب ثبوت النسب
فيمنع التنبه

الامام فاحي خان وفيه الحسي بالباي قال في الحرج والحق ان جات به لقل من سبني اجتمع
 الى الله ادة بما ابي وان لا يثبت نسبهم بشدة القابلة انفا للقيام الشرع وفقد العام والكتبا
 بالقابلة وفي استقراط لفظ الشهادة خلافا على قوتها وهل تقبل شهادة رجل واحد قبل علم ولا يفتى بحسب
 ومبني الخلاف على ان الشرع باق ام انقضى فالاول للقيام العدة والحاجة الى شهادة الواحد اي
 لتعيين الولد وقال الامام بالثاني لا يقرها بوضع الحمل والمتقي ليس بحجة فثبت الحاجة الى ثبوت النسب
 ابتدا وذلك بكمال المضاب على ولايتها واوراد ان شهادة الرجال تستلزم فسقم فلا تقبل ولعل
 بانها لا تستلزم النظر كما اذا دخلت بيتا بغيرهم يعلمون ان ليس في غيرهم حرج ومعاوله
 فيعلمون انها ولدت ولين استلزمه فجاز ان يقع اتفاقا من غير قصد **او جعل ظاهره من كل واحد او**
اقراره به اي بلجل من الرقعة ان النسب في خبر ثابت قبل الولادة كذا في الفسخ وموطا في انها ولدت
 وقد كل الحمل ظاهره فانكروا كتمى بالشهادة بكونه ظاهرا **او تصديق الوتره** على ولايتها لان الارث
 في حقهم فيقبل فيه نصيبهم وفيها الى انه لا يثبت شرط فيه لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم ولا العدة ولا
 العدالة وامان في حق ثبوت النسب من الميت بغيره في حق الناس كافة فقالوا اذا كانوا من اهل
 الشهاده بان يكونوا ذكورا مع انان وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشرك المكرين ايضا على
 هذا قبل بغير لفظ الشهادة في مجلس الحكم والاصح انه لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم
 يقع للثبوت في حقهم ولا راي السبع شرايط اذا ثبت لصاله وعلى هذا فنقول لم يكونوا من اهل الشهادة
 لا يثبت النسب الا في حق المقرين منهم كذا في الفسخ وصرح في شرح الجامع الصغير بانه كما لا
 يعتبر لفظ الشهادة لا يقتضي الخصومة بغيره بل يقتضي نظر القاضي في شبهة الاقرار او اقراره
 العدة وتطل الى شبهة الشهادة ولعلم ان ظاهر كلامه يعطي عدم الاحتياج في ثبوت النسب
 شهادة القابلة مع ظهور الحمل او الاقرار به وبصرح في البدائع وعليه جري السراج في
 الشارع بانه سهو وان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا ان الخلاف في ثبوت النسب
 الولادة بقوله فممن تثبت بنوها وعندها لا يثبت الابن ادة القابلة ولما كتب الولد
 فلا يثبت الابن ادة اجماعا لاحتمال ان يكون غير هذا او الخلاف في طهر في حق الطلاق والعشا
 بان علمها بولادتهما فممن تثبت بنوها وعندها لا يثبت الابن ادة القابلة قال ابن
 اقول شهادة القابلة شرط في اقرار التهمة كاليمن وفي رد الودعة واليمني في انقضاء العدة
 فان لم تشهد قابلة ببيت مسهمة فلا يقبل قولها قال في البحر وهو حسن به يحصل التوفيق
 بين كلامهم من قضاها اراهاها ليست بشرط في نفس الامر ومن اثبت اراهاها شرط اقرار التهمة
 انتهى وللجرح فيه بما لا يقتضيه ويثبت نسب ولد **المنكوحة اذا جات به ستة اشهر فاعدا**
 اي اكثر من وقت التزوج نصب على الحال وصاحبه مخدوف تعقيرم وذهب صاعدا **ان سكت ان**
محمد اي تكو لا دنها **بشهادة امراة** حرة مسلمة عدل على **الولادة** لان الشرع قائم والمدة بانه
 قوي القول بثبوت فان نفاه لا عن فيه ستة اشهر لانها لو جات به لما هو دونها لم يثبت النسب
 الحجاج لجواز كونه من زوج او من وطئ به شبهة وكذا لو اسقطت لقل من اربعة اشهر اذا كان قد استبان

خلعة لانه لا يستبين في اقل منها ولو جات به سنة من غير زيادة كانت كالا كولا خصال انه تزوجها
 واطيا لها موافق الاثر والالحاح والنسب يحتاج الى اثباته **فان ولدت ثم اختلفت المدة**
 بان قالت نكحتني منذ سنة اشهر **واذ في الاقل القول لها وهو ابنه** لان كلا منهما لو كان معه
 ظاهر بشده له هو انها لا تملك الا من نكاح وكون الحوادث تقضي الى اقرب او قاطبة الا انه
 ترجع ظاهرها بان النسب يحتاج الى اثباته وبسبب ان التقوي انها تخلف ولا تحرم عليه بهذا الجواز
 ان تكون حامل من زمانها حين تزوجها وتقر بان لا يكون من زمانها فمضاري الامر ان يكون مقر بانه
 كفى لما صار مكرها بشرا بان النسب فبطل اقراره كذا في الفسخ الا ان المذكور في الخلاصة من التقاضي
 انه انما يبطل اذا كان التكذيب بالبوها فالتوجيه الاول اسم **ولو علق الفرج فلا تقابل** **او**
 بان قال ان ولدت فانت طالق **فشهدت امراة على الولادة لم تطلق** عند الامام وقالوا تطلق
 لان سها ذمها في ذلك ولو انها ادعت الحث فلا يثبت الا حجة تامة فيد بالطلاق لا بالنسب
 وما كان من لوازمه كالمومية الولد لو كانت امه واللعان وجوب الحد عند عدم اهل بيته له ثبت
 بشرا ذمها **وان كان الفرج اقربا للحمل** او كلن ظاهره **طلعت بلا شهادة** عند الامام خلافا لهما
 لا في الاقرار به اقرار بما يقضي اليه وهو الولد **وهو اكثر من ستة اشهر** لرواية البيهقي والدارقطني
 عن عائشة انها قالت لا ينبغي للولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بطل معزول اي بغير رطله
 مثل القتل لان طله حالة دورانه اسرع زوالا من سائر الاطلاق ومثله لا يذكر بالرواي
 في حمل على السماع **واقلة حصة اشهر** اجماعا لقوله تعالى وحده وقضاه فلا يكون شر او فسر الفضال
 في الآية الاضري يكون في عابدين فلو لم كون الفاضل للحمل ستة اشهر قيل يقتضي الحديث الشا
 ان يكون امه خمسة اشهر **فلو نكح امه فطلعتا بعد الدخول واحدة رجعية او باينة اما لو**
 طلعتا قبل الدخول لم يلزمه الولد الا ان تاتي به لقل من ستة اشهر منذ قارفها او كان
 بعد والطلاق ثبوتان ثبت فيه الى سنتين من وقت الطلاق **ما تراه** اي ليس بقيد للمرا
 انها دخلت في ملكه باي سبب كان والطلاق ليس بقيد ايضا اذ لو استأجرها ولم يطلقها
 فالحكم كذا ولا بد من كون قبل الاقرار بانقضاء عدتها قبله في منع الغير قال في البحر
 يسين مفهومه **واقول** انما لم يبينما استغنا بما من منة مع الاقرار بشرط ان ياتي
 به لقل من ستة من وقت الاقرار لا من وقت الشرا كما قال هنا **فولدت لقل من ستة اشهر منه**
 اي من وقت الشرا **لزمه** اي الولد لانه ولد المستة لعتق كوز العلوق ساقط على الشرا وولده
 يثبت فيه بلا دعوة **والا** اي وان تلده لقل من ذلك بل ولدت له ستة فضاء **الا** اي لا يلزمه
 لانه ولد لمملوكة وقد عرف ان شبهة لا يثبت بدون العدة **ومن قال لانه ان كان في بطنها**
ولدا وان كان بها حمل فهو مني فشهدت امراة ظاهره سوا كانت هي القابلة او غيرها **على اقراره**
فيها م ولد اجماعا لان سبب وجوب النسب وهو الدعوى قد وجد والحاجة الى تعيين الولد
 وشهادة المرأة حجة فيه هذا اذا اولدته لقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان كان اكثر لم يكف
 ولما خصال ان العلوق بعد المعتل فيه بالتعليق لانه لو قال منه حامل مني لم يولد وان جات

ها

به اكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفية كذا في غاية البيان **ومن قال لفلان هو ابني ومات**
بعد ذلك **تقالت امه** المعروف فقبحه الاصل وانما امه دل على ذلك قوله بعد فان جهلت امه
انا امراته وهو ابني برثانه استحسانا لان المسئلة حيث فرضت فيما ذكره من كونها
مصحح عادة وعرفا وتكون من فاسد او وطى شبهة لاختلافه لا يصح ان ينفية في مقابله الظاهر
المقوي وكذا احتمال كونه طلقة في صحة وانتقضت عدتها لانه لما ثبت النكاح وجب الحكم ببقاء
ما لم ينفى عنه **وان جهلت امه برثانه** **وانت ام ولد ابني فلا يرث لها** **بالمعنى**
او الجهل بالحرية كان في منع ارثها سواء قال الوارث ذلك ام لا او كان صغيرا او اصبحت قول من قال
بان للوارث انة يقول ذلك وفي سكوتة عن المراد بان عدم وجوبه واجوب الترتيبي لها
من المثل لانهم اقرروا بالدخول ولم يثبت كون ام بنت لهم وارثتها في فتح القدر وردة الانتا
بان الدخول انا يوجب ميراثا في غير صورة النكاح اذ كان الوطى عن ثمنه ولو ثبت النكاح
هنا والاصل عدم الشبهة واسه الموقف **باب الحضانة** لما ذكر ثبوت الشبهة
عقيب لحول المعنونة ذكر من يكون عنده الولد والحضانة بفتح الحاء وكسر هاء ترتيبية الولد والحما
للمرأة وكل ابني قد حنفت ولدها حضانة من باب طلب كذا في العرب والمحن ما دون الاصل
الى النكح وحسن الشيء ابناءه وحل في حق من ثبتت لها الحضانة او حق الولد خلقا قبل الاولاد
فلا تجوز ادعاء استغنى ورعيه غير واحد في الواقعات وغيرها وعليه الفتوى وفي الخلاصة
قال مشايخنا لا تجوز الام عليه وكذلك الحالة اذ لم يكن زوج لا يجرى عن ذلك وقيل الثاني
فختير واختاره ابو الليث وخواهر اده والهند وابي وايد في النسخ بما في الحاكم واختلف
على ان تترك ولدها عند الزوج والمحل جاز والشرط باطل لانه حق الولد فاذا دان قوله القها جواب
الرواية ثم قال في النسخ فان لم يوجد غيرها اجرت بلا خلاف انتهى وعلى هذا فما في الظهيرية قالت
الام لا حاجة لي به وقالت الجدة انا اخذت دفع اليها لان الحضانة عنها فاذا سقطت حقها مع الاسماء
منها لكن انما لها ذلك اذ كان للولد زوج محرم كما هالما اذ لم يكن اجرت على الحضانة كيلا يضيع
الولد كذا اختاره القم الثلاثة انتهى ليس بظاهر وقد اعترفته في البحر فقال قاله القم الملائكة
فيه في الظهيرية بما اذ لم يكن للصغير زوج محرم بخلاف الام كيلا يضيع الولد وانت قد علمت
انه اذ لم يكن له احد فليس من محل الخلاف في معنى هذا المحاور جبر الاب على اخذ الولد بعد استغناؤه
من الام لان نفقته وصيانيه عليه بالاجماع يعني ان قولهم فان لم يوجد مع ما اذا وجد واستغنى من
القبول **فدفع** قال في السراج يستحق الام الاجر على الحضانة حيث لم يكن مشكوكا ولا معتد
قال في النسخ ولو كان الاب معسكا واب الام ان تربي الابا جبر وقالت القم انا اري جبر النكاح
او يي هو الصحيح واختلف في المسكن الذي يخص فيه الصبي فيجب في ماله ان كان ولا فعل من
يجب نفقته وفي التفريق يجب كذا في الحضانة وينبغي ترجيح اذ وجوب الاجر يستلزم وجوب
المسكن بخلاف النفقة **الحق بالولد** اي بتربيته **امه النسبية قبل الفرقة** من ابيه **وبدعا**
ولو كانت ابنة او جارية سببا لان الشقة لا تختلف باختلاف الذي وهي اشق عليه منه لانه خلق من

ما بها الخارج من نواحيها الغريب من القلب كما في ايد او ذوات امه يا رسول الله ان ابني قد مات بطي له
وعاودني به سقا وجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان يبتزعه مني فقال اهل الصلوة والسلام
انتم قبيد ما لم تنكحوا ورواه الحاكم ايضا وصححه والخوا بكسر بيت من الشعر والمجمع الاحوية وهذا الاطلا
منهيد با اذا لم تقع الفرقة بردها لحقت بداء الحرب اولا فان وقعت فلا حق لها بها تحبس وعلى
الاسلام تجبر وما اذا كانت اهلا للحضانة فان لم تكن اهلا لابيها كانت فاسقة او خرج كل وقت ونز
البنات صالحة او كانت امها او ولد او مدبرقة او مكنتة فلا حق لها فيه كماله في البحر وينبغي ان يكون
المراد بالعنف هنا هو الزنا القضي لا شغل الام عن الولد بالخروج في المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق
بترك الصلاة لما سباني في ان الذمية اقرب بولدها المسلم ما لم تغفل الادارة فالناسقة اولى وافضل
في قصر على الزنا قصودا لو كانت سارقة او معنية او باجعة فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد فتسبح
الولد به وفي القبية الام اخى بالولد وان كانت سيئة السيرة معروفة بالجنود لم تغفل انتهى
ما لم يثبت فعله عن **قرا لامر** وان علمت اذ لم يكن له ام بان كانت ميتة او ليست اهلا للحضانة
لان هذه الولاية مستفادة من قبل الام وكانت التي من قبلها اولى وعلى هذا فالجدة من قبل الام اولى من ام
الاب ومن الحالة في الاصح كما في الولد الحية وذكر المصنف اذ كان للصغيرة جده لام من قبل ابيها وهي ام
اي ام لم تكن بمنزلة قرا بنات الام من قبل ام وهذا ظاهر في تاخير ام ابي الام عن ام الاب بل هي الحالة
ايضا وهي واقعة الفتوى كذا في البحر **قرا لالاب** وان علمت وتلا في الشقيقة والحالة الحق لانه
يدين بقراية الام وقد قال جليله الصلاة والسلام للحالة ام قلنا هي ام ولذا تجوز ميراث الام من
وعلمة الشقيقة تتبع اولادها فكانت مقدمة على من ذكر وما روي يجهل كونه في ثبوت الحضانة
او غير لان السياق اشارة الاول في مقام كونه في ثبوت الحضانة او كونه اخر به من كونه
ولا دلالة على الثاني والاول متيقن فيثبت فلا ينفى الحكم بانها التي هي احد خصوصية المعنى اي
المعتمد بلا معلق كذا في النسخ **قرا لاخت لاب وام** لا بها الشقة **قرا لامر** وقال زفر بن يسوع كان فيه
استولوا في الادلة بالام وهو لعنبر وجهه الاب لا مدخل لها فيه وعن قولنا انها تصح للزوج **قرا**
لاب هذا رواية كتاب النكاح اعتبارا القرب القرابة في رواية كتاب الطلاق الحالة اولى بها تدي
بالام وتلك بالاب قال في النسخ وعليه رواية كتاب النكاح تدفع بعدا لاخت لاب بنت الاخت
الشقيقة ثم الي بنت الاخت ثم لم ير الي بنت الاخت لاب ثم الي الحالة الشقيقة انتهى وفي غير ان
اولاد الاخوات كتاب وام اولام احق من العمات والحالات باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات
فلا يصح ان الحالة منهن اولى **في الحالات** اي في النكاح **كذلك** يعني تقدم الشقيقة ثم التي لام
ثم التي لاب ثم العمات **كذلك** وبعد من حالة الام الشقيقة ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك وقالة الام
اولى من حالة الاب عندنا ثم حالات الاب وعماته على هذا الترتيب واما بات الاعمال والعمات والاخوات
والحالات فلا حق من في الحضانة لان قرا بين لم تترك بالحرمية **ومن نكحت** من لها حق الحضانة **غير**
مهر الصغير **مستقط حتما** لما روي في قوله عليه الصلاة والسلام انت اخق بجمام تزوج فيستقل
الحق في غيرها كما في مثلا وقيد في القبية بنيد حسن هو انك تسك الصغير في بيت الاجني مع المتروكة

ل

فان فعلت كان للاب ان ياتيه من البع وقد وقع الرد فيها واسكتة الحالة في بيتنا جيني عن
 الصغير عازية والظاهر سقوط حصصه في ما على ما مره وانقول **الظاهر** عدم سقوطها للفرق الذي
 بين زوج الام والاصغر فيدفع المهر لانه لو كان محرم له كغيره لكان سقط حصصه لعدم الضرر في حق
 خلاف ما لو كان رجلا فقط كان العلم فانها سقطت ولو ادعى تزوجها وانكرت فالقول لها ولو اقرت به كتمها
 ادعت عليه المهر فان لم يبيح الزوج فالقول لها ولو اقرت به لانه عينته وينبغي ان يكون
 مع البيني في الفصل **ثم يورد حق الحضانة بالفرقة** البينة اما الرجعية فلا بد من ثبوت العدة فيها
 وعاد لنزول المانع كالناشئة اذا عادت الى منزل الزوج وبه يثبت ان قوله سقطت حقها فيكون
 لا يجزي **ثم** بعد من ذكره **العصبات بتزويجهم** يعني في الارث فيقدم الاب ثم الجد وان
 ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاب وكذا كل من قبل من اولادهم ثم التمس الاب
 ثم الاب واما اولاد الامام وموالي العتاة فانما يدعى اليهم الصغير دون الصغير قال في البحر
 ان يقيدهما اذا كانت تشي وكان غيرهما من عليهما فان لا تشي وكان مامونا عليهما فلا مانع
 وقالوا لو كان في المحرم من لا يورث على الصبي والصبيته فلا حق له في الحضانة وفي خفة القتل ليس
 للجارية غير ابى العلم فالاحتياط ان لا ياتي ان راه اصله منها اليه والوضعها عند امينة
وسكت المصنف عن ذوي الارحام وقد قالوا ان الميراث له عصبة دفع اليهم فيدفع الى الاخ
 لام ثم الى الولد ثم الى العم ثم الى الخال لاب وام ثم الاب ثم لام واذا اجتمعوا استحقوا الحضانة
 في درجة فاصحهم او في ان تشاؤوا فافسهم **والامر والجدة** ونحوها دل على ذلك امر مريان
 من له حق الحضانة **الحق بالامر جدي يستغني** عن التام احتياجه اذ ذاك في المادب والرجال
 على ذلك **قدر زرع** اي قدر الحضانة بذلك قالوا وعليه الفتوى وفيلقن في ذلك
 بان ياتى وحده ويشرب وحده ويستحي وحده اي ينظره وقيل معناه ان يزيل النجاسة عنه
 وان لم يقدر على تمام الطهارة وحده قال الشارح وهو قريب من الاول بل عينته لانه اذا بلغ
 سبع سنين يستحي وحده انتهى ويدل على ذلك انهم جعلوا ذلك مرجعا عند اختلافهما في كونه
 بلغ سبعا **والامر والجدة** ونحوها **الحق بها** اي بالجارية **حي تحيض** لانه بعد الاستغناء
 محتاج الى مسقة اذ اب النساء والام اقدر على ذلك فاذا حاصت احتاجت الى التزويج والجماع
 وللأب ولاية ذلك وهذا هو ظاهر الرواية كما في التخييس ولو ادعى الاب حيضه وانكرت
 قال في البحر ينبغي ان يكون القول لها كما لو ادعى تزوجها وانكرت **وانقول** ينبغي ان
 ينظر الى سبعة فان بلغت سنا تحيض فيه الا نفي غايبا فالقول له والاعاوعى غيرها اذا
 بلغت حد الشهوة قال اب احق به قال صدر الشريعة وهو المختار لسناد الزمان وعمل المصنف
 الثاني قال الشارح وبه ينبغي وفي الخلاصة وعليه الاعتماد والفتوى على تقديره حد الشهوة
وعبرها اي الام والجدة من قبل الام والاب **الحق بها** اي بالجارية **حي تستحي** بان تبلغ
 سنين على ما مر وفي الجامع الصغير حتى تستغني وعدل عنه المصنف بما الى ان المراد به ذلك
 لان غيرها لا يتدر على الاحتكام شرعا وتعليم اذ اب النساء من عوطج وغسل ثيابها لما يحصل

بذلك

بذلك وهذا الفرق انما يحتاج اليه على ظاهر الرواية كالايجي **والحق للامه** ولو لم يرع او كانت
 حات بالولد قبل كتابته **وامر الولد في الحضانة ما لم يعقلا** لان فيه ولاية ولا ولاية لهما
 على التمسهما فعلى غيرها اولى بل هي للمولى ان كان الولد مرفقا ولا يفرق بينه وبينها حيث كانا في
 ملكه على ما سياتي وان كان حرا كانت لاقرباياه الاحرار وقالوا الحاتبة الحق مولدها المولود
 في كتابته فان اعتقتا ثبت لهما حق الحضانة في اولادهما **الاحرار والذمية** ولو جوسية
الحق بولدها المسلم لان الحضانة تنبني على الشفقة وهي اشفق عليه من غيرها **ما لم يعقل الا**
 فيترع منها لاحتمال الضرر ولما راعى قدر ذلك مدة وينبغي ان ينفذ ربيع سنين في فتاوى
 قاري الهداية المراد بقوله ويرجع اسلام الصبي العاقل من بلغ سبعا فيها فوفقه لا يرد
 انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي بن وهبان سبع فاجابه انتهى رد في الهداية
 وعليه جوي في الاصلاح وخيف ان يالف الكفر في اكثر النسخ وخيف ان يالف الكفر وحذف
 المصنف لانه اذا علمت خيف عليه ان يالف الكفر نعم ما في بعض النسخ يحتاج الى التوجيه
 وفي فتح القدير ومع ان تعذبه بالحمل والختون فان خيف ضلالي تاسي المسلمين **وللجارية**
الولد ذكره كان او انثى اذا بلغ سبعا او بلغت الا نفي تستعابل ياخذ الاب ولو اختار امه
 لانه لضعف عقله يختار من عنده الراحة والتخلية بينه وبين اللعب وتخييره على الصلاة
 والسلام لانه دعاه بالهداية فوافق اختياره لا نظر ولذا لم يثبت عن الصحابة بعد تخيير
 وفي النسخ والمعتوه لا يجبر ويكون عند الام وظاهر ان هذا مندرج على التول بالخير كما هو
 مدح الشافعي واذا عرف هذا في المعتوه فالجدة او ولي **ولا تشاير مطلقة** مطلقا بانها
 بعد انقضائها **بولدها** لما فيه من الاضرار به **الا ابى وطنها والحال انه قد تكفها** اي
 فيه لان ذلك التوفر المقام فيه شرعا وعرفا فلا يملك منها ولو بعدت المسافة الا ان توافر
 به الى دار الحرب وهو مسلم او ذمي وان كانت هي حربية ولو كانا مسافرين جاز في ذلك الظاهر
 ان المراد بالسفر هنا الفتوى الذي هو قطع المسافة لا الشري الذي لا يشترط ان يقصد سيرة ثلاثة
 ايام غير انها لو قربت بحيث يتمكن من مطالعة ولده ويرجع الى وطنه في يومه جاز في التفرقة
 لانه تنقله من القرية الى المصلى الى غيرها فليس له ذلك الا بالشرطين المذكورين وعلم منه انهما
 لو اردت الخروج الى ما كثر فيه كتمه عن وطنه لم تكن في ذلك في الاصح خلافا لما في الجامع
 الصغير وفي التعبير بالمطلقة اي الى ان المستوحدة لا تافز به بالاول ومنه المطلقة مطلقا
 رجعيها واما المعتدة عن باين فتقدم انها لا تختص وان لم يكن معها ولد وبالولد المضاف اليها اشارة
 ايضا الى ان الجدة ليس لها ذلك وكذا ام الولد اذا اعتقت لانه لا يعتد ببيها كذا في النسخ وغيرها
 بالاولى وقيد بالام لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حتى حق الحضانة لا وقيد في الحاوي
 القدي بخير القريب اما الحان القريب الذي لا يتعلم عنها اذا اردت ان ينصرف له هاتين يومانه
 يجوز كما فيها بينهما وعرض وفي المرجعية لواء المطلق ولما مر في رواها هل له ان يافز به
 قال نعم له ذلك ان يعود حتى امه انتهى وهذا يجب ان يقيدها اذا لم يكن له من يتقفل الحق اليه

يان

ك

بعد ما علم انه لو اضرع الولد ثم طلقها فطالبت باعادته ان كان الاضرار باذنا ليس عليه الرد وبطلانها
اذ في وقتها وانما كان بغير اذنها كان عليه الاعادة والله الموفق **باب النفقة**
ذكر العلامة ان كل ما قارنه نون وعينه فانه يدل على معنى الخروج والذهاب كنفق ونفق ونفق
ونفس ونقد قال في البحر في اللغة ما يتنقه الانسان على عياله ويؤد ذلك كناية عن نفق الخدم وبيع
ان النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفق بمعنى المالك ولا من النفق ولا من النفاق بل
في اسم الشيء الذي يتنقه الرجل على عياله وفي المخرج ما قال هشام بن سالم في قوله تعالى في العظام
والكسوة والسكنى **وانقول** كونه عبارة عما ذكره في بيع الاشتقاق المذكورين تأمل ما قاله المحرر
الما هو باعتبار المعنى الغلب والافتقار فيها في العانية وارتضا في فتح القدير بانها الادوار
على الشيء بما به تقاوم وانت خير بان هذا شامل للنفقة الدواب كسائر ما في نفقة على الغير
تجب باسباب الزوجية والقرابة والملك بد المصنف بالاول لما سببه لما من الكسوة والعدة
تجب النفقة للمفوض للنفقة فيها وعلى ذلك لا نفقة للاجماع وهي الادوار على ما يحتاج اجماع من كونه
طعاما وشرايا ونقد لما قاله من انما لو شكت منه عدم الانفاق عليه ولم يكن صاحب يد
ان القاضي يفرض له درهم ونسبه بوجوبها على ان لها ان تاكل من طعامه وتلبس من كراسه بغير
اذنه كما في الدخيرة **فان قلت** هل تلك الدرام المفروضة بغيره حتى كان لها النفق
فيما بخوصه وصدقة **قلت** الظاهر انها ملكها في النفقة قال لها في هذه الدنيا
النفقة لتتسكن ولتربي الوقت فهو ملكها اياها وفي الدخيرة فرض لها عشرة نفقة شهر في
الشهر وفي ما يقرض لها احرى وفي الخلاصة لو سرق المفروضة لا يفرض لها احرى بخلاف
المحرم ولا يعارضه ما في الخلاصة ايضا ويحرم ان الزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر
مطله فيوم بان يعطيه لئن نفق على نفسه لان ذلك له في الضرر عنه لا لعدم ملكها في الخلاصة
وللزوج ان يرفعها الى القاضي ليأمرها بلبس الثوب لان الرتبة حق وهو ظاهر في ان الوقت
على نفسها كاهوشان زمانا وسائنا حيث صارت منزلة كان له ان يرفعها الى القاضي ليأمرها
بصرف ما يبيع من ذلك وان الزوج ينفق على نفسه واعلم انه لو شرط في العقدان النفقة
بشرط كان الشرط غير لازم ولو حكم بوجوب العقد كما يري ذلك عرف ذلك من ما روي عنهم في
انه لو حكم المحقق بغيره درهم واستوفى ما لا بد له منه هل لا في بعد ذلك ان يحكم بالقرين
قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام وهو ما ذكره في صورة سجل النفقة **قلت** هذا دليل لما
اقوله من انه ليس للشافعية ذلك بناء على ان الزوجية والقرابة سبب لوجوبها بشرط وان كل يوم
لنفقة ايضا وان المتضايع منه السبب الاول ونسب المال والسر وهو ذلك بعينه السبب
الثاني انتهى وعلى هذا فلو حكم القاضي بالقرين ليس للشافعية ان يحكم بخلافه وهذه هي الحوادث
المهمة فليحفظ وفي البحر من القضاء **فان قلت** هل تقرر القاضي المتقدم منه **قلت**
هو حكم وطلب الشق بشرط دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثه ويدل عليه ما في نفق
المفتني واذا اراد القاضي ان يقرض النفقة يقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا

كذا وكذا

كذا وكذا فرضت عليك النفقة مدة كذا وتجب على الزوج حتى لا تسقط عنه المدونة لان نفقة الزمان المستقبل
تعتبر واجبة بقضاء القاضي **فان قلت** لو ابرأ بعد الفرض صح انتهى **فان قلت** اذا فرض الاكل يوم او
هل يكون قضاء الجميع لا يكون في العصمة **قلت** نعم ما لم يمنع مانع به ليل في الخزانة ففرض شهر
عشرة دراهم فايرأته من نفقتها يري في نفقة الشهر الاول ما اذا قضى شهر فايرأته من نفقة ما بقي
وما يستقبل يري مما مضى ومن شئ مما يستقبل وتامره فيها انتهى ولو طلبت منه كذا لم يحرفا
من عيشته المحسن ان انما تأخذ كفيلا بنفقة شهر به يعني اي يحجر الزوج على ذلك قال
في الفسخ ولو علم القاضي انه يملك في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر ولو كفل لانه نفقة
كل شهر قال ابنه نفقة شهر وقال الثاني ما دام الكسوة قايما وهو رفق بالانسان عليه الفتوى
واجمعا انه لو قال ما دمنا زوجي وعلى الابد كان الامر كما قاله ولو كان له دين على النكاح
نكاحا ان رضى الزوج كان دين النفقة يضعف عن سائر الديون ودين الزوج اقوى منه
فاستطاع رضاءه بخلاف سائر الديون **باب النفقة** سلمة كانت او كفاية وفيه ايمالي انه لا نفقة
لها في العاسة لانها ليست زوجة وفيه البطارنة بعد ما ذكرها في العاسة لا يلزم قال وفي الكسوة
بلاشهر ونظيره وفيه نظر اذ هو من افراده **باب النفقة** ولو فقيرا او صغيرا له مال **باب النفقة**
ايضا وهي كما قال محمد درعان وحارثان ومحنة في كل سنة وثني الدرع والخمار باعتبار الصيف
والشتا وادار بالمحنة الملاة التي تلبس عند الخروج وقيل في عطا الليل ولم يذكر المراءول ولا يد
في الشتا وهذا في غيرهم اما في عرفنا فتجب لها ثياب اخر كالجبة والغاش الذي تمام عليه الخمار
وما يدخ به اذ في الحر والبرد ولم يذكر الخف والكعب لان ذلك انما يحتاج اليه الخروج وليس للزوج
نفقة اسباب الخروج كذا في الظهور وفيه وهذا يعني كون المراد عطا الليل والحضاق ابدل الدرع
بالتبضع قال في الفسخ وهما سواء الا ان القيس يكون مجيبا في قبل الكسوة والدرع في قبل الصدر
وذكر شمس ايمانه ان لها في اشارة على حدة ولم يكتف بفرش واحد لانها ربما تعتزل عنه في ايام
الحضاضة زمان ماض قال في البحر وقد استغنى عن هذا انه لو كان لها امعة في فرشها
لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد ايدى من يامرها بغير شئ امتعتها له ولا ضيفه جوا
عليه وذلك حرام انتهى لكن قد منع عنه في باب المهر معيها الى المنسحق انها لو زفت اليه بلا حاد
يليق به فله حظ الية الاب بما دفعه من الدراهم والدنيا يبر الا اذا اسكت انتهى وعلى هذا فاذا
زفت اليه به لا يحرم عليه الاستمتاع به وفي عرفنا يلقون كثرة المهر وكثرة الجوار وقلة
بنقلته ولا شأن العروف كالشرط فيستفي العمل على ما من **باب النفقة** فان كانا موسري
وجبت نفقة البسار او مصدرين نفقة الاعسار ولو كان احداهما موسرا والاخر عسكرا
فظاهر الرواية وبه قاله الكرخي ورجه غير واحد اعتبار حال الزوج والحضاق اعتبار حالها
فما وجد نفقة وسطا يعني فوق نفقة المعسر ودون نفقة الموسر فيحاط بقدر وسعه
والباقي دين عليه الى الميسر قالوا وعليه الفتوى وعلى هذا فلا يجب عليه اذ كان موسرا وفي
فتوى ان يطعم مما ياكل نعم يذهب له ذلك ثم اذا كانت دراهم فان كان محترقا دفع لا يوا

بيوم عند المساء اليوم الا في وان كان تاجرا دفع نفقة شهره وان كان من الدهاقين دفع ستة
بسة او من الصباح الذي لا يبيع علمه الا بالنقدا الاسود فكذا في النسخ وبعثه اذا
علي ذلك ما لو قال التاجر انا ادفع لكل يوم كان له ذلك وفي التجانس لو طلبت بعد فرض الشهر
النفقة فلو كان كان لا ذلك **ولو كانت مانعة نفسها للمهر** المجل سوادخل او لا على قول الاما
كامر لان النسخ بحق حتى لو كان كله موهلا كانت بالبيع ناشرا الاعلى قول الثاني من ان لها النسخ
وبه يعني **لا ناشرا** بالجر عطف على الزوجه وجعله الشيء على المكان المحذوف مع سهمها وهي لغة
العاصبة على الزوج المبخضة وعن الزواج نشوز الزوجي كراهة كل منهما صاحبه كذا في
المعرب وعرف الخارج عن منزل الزوج بغير عذر شرعي فالمنفقة عن المحجة له خارجة عنه
واما التي لم تكن من الدخول الى منزلها المملوك الذي كانت تكن معه فيه قبل ان تصاله ان
يجوز اليه متى كما وتكره لها متى لا فكا لخارجة الى موضع اخر ولو سلمت نفسها بالليل دون
النهار او عكسه كانت ناشرة قال في المجتبى وبه عرف جواب مسئلة في زمانها هي بالزوج
من المحرفات التي تكون في الشريعة في مصالحها وبالليل عنده فانه لا نفقة لها انتهى وفيه زيادات
ايضا ولو ادعى عليها كذا فجددت ثم اقام البينة فلا نفقة لها وكذا لو كان الاكثر من كذا
النسخ وجوز ما لو دافعت في الوطى فانها لا تكون ناشرة وكذلك لو اخرجت نفسها لارضاع صبي وزوجها
شريف وقيل تكون ناشرة وتكون ابغى عذر شرعي ما لو ابنت السكنى في كراهة المصوب ان
بعثا جنبيا مكانه يحمل اليه فانت ان تذهب معه كذا في انها تخرج لزيارة احد الوطى وقلو
انها تخرج ايضا لمصلحة وقعت لها لغيرها زوجها وعنه كذا في لرسالة لوعادت الى منزله بعدما
سافر اجابوا بانها خرجت عن ان تكون ناشرة كذا في الخلاصة وفيه شهيد وانها اوقاها المجل البت
في بيته فلا نفقة لها ولو شهدوا انها في طاعة للزوج للجماع لا تقبل انتهى وبه علم ان القول بها
في عدم الشورح يمين **وصغيرة** اي لا تجب النفقة لصغيرة **الوطى** اي لا تطبق الوطى سواء
كانت تقع للخدمة والاستيناسي ولا ان انتاع الاستناع لمعي فيه واوردان هذا المعنى
موجود في المرتن والقرن ومن بها من منع للجماع مع ان النفقة واجبة لمن سواها من هذا الوجه
ما انتقل الى بيت الزوج او قبله **واجيب** بان المعنى في ايجاب النفقة احتباس ينتفع
به الزوج بالوطى والدواعي والثاني موجود هنا وعلى هذا قالوا ان كانت الصغيرة مشرة على
جماع فبها دون الفرج تجب النفقة كذا في الدخيرة قال في النسخ والظاهر ان من شئ الجماع
فيما دون الفرج مطبق للجماع في الجملة والاصح ان الاطاقة ليس لها حد مقدرا بالسنة والخدمة
تطبيقه ولو صغيرة فتدنا بالنفقة لان المهر يجب الاول كما ولدت ورجع الزوج على دفعه بالصغير
لان الكبيوة تجب نفقتين ولو كان زوجها صغيرا جدي ماله فلان لم يكن له مال لا تجب عليه
الا اذا ضمن كالمهر في الخلاصة **ومحبوسة** بدت اطلقت نساء الجماع الصغار ليع ما اذا كانت
قادرة على ايتابه او لغوات الاحتباسي والتمهده محمد بن الوعظ بن العيين الموجه من
المستاجر بان الاجرة تسقط لغوات الانتفاع لا من جهته وعليه الاعتماد وفي النسخ وغيره وعليه

الفتوى قال المحمدي ولو حبس هو بدني له مبيع فلا النفقة على الاصح وعليه في طلاقه ولو حقت
وفيد بالدين جلا حال المسم على الصلاح والا فالمحبس يتظلم الا نفقة لها ايضا كما في الدرر قال
الاتقاني وفرض محمد المسيلة في المفروضة كانه في غيرها لا تنقور المسيلة تسقوط وفيه نظر لان
عدم الوجوب لشي لا يستلزم ثبوته او لا فيجب حبس لان حبسه مطلقا غير مستط للنفقة لها
وكذا في غير كتاب الا انه في صحيح القدر يقرر ان نقل عن القاضي انه لو حبس في حيز السلطان ظما
اختلفوا والصحيح انه لا يستحق النفقة انتهى لو طلب ان يحبس معه لا يجاب اني ذلك كما في الخلاصة
وفي مال الفتاوي اذا حبس عليه الفساد يجاب اني ذلك عند المتأخرين **ومحبوسة** اي موهمة
عنه ظما لاما قلنا وهذا هو ظاهر الرواية وعن الثاني في عدم السقوط في الضلعي والفتوى على
السقوط **وحاجة** فرضا او نفلا **مع غير الزوج** سواء كان مع محرما او لا بعدما سلمت نفسها او قبله
في ظاهر الرواية لما مر وقال ابو يوسف ان جئت مع محرما كان لها النفقة والاول قول محمد وهو
الاظهر واما اذا جئت قبل النفقة فلا نفقة لها بالاجماع ولو محرمة كذا في الجوهرة وهذا ان
لما مر اذا جئت معها ولو تطوعا فلها النفقة انتا قاي يعني نفقة الحظر على معنى انه ينظر الى قيمة
الطعام فيه فبدع لها اما الكدوا نفقة السفر فلا **ومرخصة لزوج** الى بيت الزوج صحيح هذا
ظاهر في انها لم تزلت نفسها وهي مرخصة فلا نفقة لها اما اذا كانت مجبجة فمضت بدارت
اليه فان لا النفقة احتسابا لقيام الاحتباسي فانه يشترط فيها ويمتصم بمحض البيت
والمانع تعارض فاشبه المحض كذا في الهداية قال في النسخ وهذا مبني على شرط التمسك بوجوبها
وقدمنا انه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف والفتوى على ظاهر الرواية وهي الاصح
لعلها بالعدد الصحيح ما لم يمنع نشوزها المستحسنون لهذا التفصيل من المختارون لئلا يروا
والمختار وجوب النفقة لاحتق الاحتباسي لا سنيها ما هو من مقاصد النكاح من الاستيناسي
والاستمتاع بالدواعي قال في الخلاصة لو كانت من بيعة ومهر زوجها او قبل الدخول او بعد يجيب
وفي الجامع الكبير سواء اصابته هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت زوجها او قبله فاما اذا لم يكن
مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية انتهى ومثله في الباع وادعى في البجران ما ذكره
المشايخ ليس من هذا على ما في الثاني بل اطلاق ظاهر الرواية بقيد بان يمكن الانتقال معه
اما اذا لم يمكن فانه لا تجب وانت جبران ما في الكتاب ظاهر في ان المبيعة لا نفقة لها حيث لم
توق اليه سواء كان يمكن الانتقال اليه او لا وهذا ابروالة الثاني في النسخ **وتجب** النفقة
والكسوة ايضا **للمأدوم** اي الزوجة يعني المملوكه لظاهر الرواية عن اصحابنا المذاهب
كما في الدخيرة الذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن له ملك او كان له شغل غير خدمتها
او لم يكن لكنه لم يخدم فلا نفقة له وقيد المسيلة في الخلاصة ببينات الاشرف وواقعه ما قيد
به ابو الليث اطلاق الحضاف من انها لو ابنت عن الطبخ وخوف لا تجبر عليه وعلى الزوج ان ياتيه
عن يمينه عمل كذا بان هذا اذا كان بها علة لا قدر على ذلك او كانت مالا تبارك العمل بنفسها
فان كانت ممن تخدم بنفسه وتقدر على ذلك لا يجب عليه وفي بعض المواضع وتجبر على ذلك

وقال الشيخ لا يخبر وكن اذا لم تطلع لا يعطيك الا دام وهو الصحيح اي ادام موطعاه لا مطلقه كالانج
وفي كلامه اي انه لا يفرض لها اكثر من نفقة واحدة ولو تعدت خلافها وهذا عندنا هو قول المنا
يفرض نفقة خادمتي ولا خلاف انه لو كان له اولاد يكتفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمتي
او اكثر كل في الفسخ ولو جاء الزوج بخادم من غيره لم يقبل منه الا برضاها كذا قالوا وينبغي ان يغير بما اذا لم
ينفرض منه ما كان تجلس من شئ ما يشترطه كاهوداب صغار العبيد في ديارنا ولو لم يستبدل به غيره
وجاءها بخادم امي فانه لا يتوقف على رضاها كذا قالوا وينبغي ان يغير بما اذا لم يغير من خادم انا
اذا انقضت لا يتوقف على رضاها فيدبىساره ان المعسر يجب عليه ذلك فيما رواه الحسن عن الامام هو الصحيح
حلا فالجرح وجه الظاهر انها تكتفي بخدمة نفسها ولما الخادم لزيادة التعم ولا يلزمه الاحالة
البسار قال في الفسخ وهذا بخلاف ما من اعتبارها وانما عند عساره دونها تنفق بغير رطله
والباقي دين عليه وفيما ساه ان يجب نفقة الخادم دينيا عليه قال في البحر وقد يقال انما قيل ذلك
في نفقته لجمع بين الدليلين اعني الآية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فكان على الرجل
من اعتبار رطله واقول **فانه** نظر اذا لم يغير رطله فيه لوجوب نفقة له اذا كان من رطله
وهو نفقة وقد علمت انها لا تجب ولو ادعت يساره واكثر فالقول له الا ان نفقة البينة على ذلك ولو
طلب من القاضي السؤال عن حاله من غير انه لا يجب عليه ذلك ولو سأل فاجزم عنه لان يساره ثبتت
بغيره سائر الديون كذا في البراءة **ولا يفرق** اي لا يفرق القاضي بين الزوجين **فجزء من النفقة** لان
التفرقة ابطال الحصة وفي عدم تاجر حقهما والثاني اخف ضررا من الاول فكانا ولي على ان ينفق
ان تكون دينية الزمة وقد اعمل الزوج بها فكانت مأمورة بالانظار بالقبض **وتنوير الاستدانة**
عليه يعني بعض فرض القاضي نفقته عليه وعلى تشتري الطعام على ان يوردي الزوج منه وقال
الحضاني في الشرائع النسبية ليقضي الفرض من مال الزوج وقاية الامر بها ادالة العجز عن الزوج وال
لم يرض وقال في النفقة ان له ان يحد دينه من الزوج او من المرأة ويوردها لاسر
بها ليس له الرجوع الاعلى المرأة وايضا ومن الفوائد انها لا تنسقط بموت احد في الصحيح
بخلاف الفضا وحده والمال لم يورث من الرجل بالاستدانة لانه بعد ثبوت عساره لا يائمه احد
غالبا على مله ولو كان للزوج ابن واخ لم يورث الا بالانفاق عليه ويرجع به على الزوج
اذا ايسر فان استغنى عن هذا من الموروث كذا في شرح المختار قال في الشارح وبهذا النبي الادانة
لنفقته اذا كان الزوج معسرا وفي معسر فجب على من كانت تجب عليه نفقته الا الا
وعلى هذا لو كان المعسر اولاد صغار ولم ينفقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه ولا
الاب كالا والاف والعلم ثم يرجع به على الاب وقوله في البحر انما في شرح المختار ينبغي ان يكون له
ما اذا لم يجد اجنبيا يبيع ما بالنسبة او يقرضه مد نوع بالقبول بالموروث اذا ليس منه ان يعرض
من اجنبى لنفقته مع وجود من هو قادر عليها من اقاربها واعلم انه اذا لم يوجد من هو واحد لا من
يديه استحسن علماءنا ان يامر القاضي ببيع الذهب ان يفرق بينهما وينفق قضاؤه فان كان
الزوج غائبا واقامت بينة على عساره فالصحيح ان قضاؤه لا ينفذ ولو نفقه قاضي اخر لا ينفذ

الصا

ايضا في الاصح كذا في الدخية يعني الفخمي الخفي فلا ينافيه ما في فتاوى قاري الهداية لو فسح مع البينة
فان نفقة قاض اخر وترجعت مع الفسخ والنفقة والتزوج فلا يرتفع بحضور الزوج وادعائه انه
تركها نفقة مدة غيبته واقامته البينة بذلك لان بينة المرأة بعد من النفقة افضل بها
القضا ولا تنقض كذا في فتاوى قاري الهداية **وتستعمل نفقة البسار** رطله اي حدوده **وان**
ففي عليه بنفقة الاعسار لان القضا انما كان للاعسار وقد زال بطل قال الشارح المسئلة
تستقيم على قول الكرخي من اعتبار الخالة على ما ذكر الحضانة من اعتبار رطلها فيكون فيه نوع تنافي
لانه جري في اول الباب على قول الحضانة وهذا على قول الكرخي وعبارته في الهداية واذا انقضت
لها نفقة الاعسار ثم ايسر فاحصته فتم لها نفقة المورث في الفسخ هكذا شئ عليه ايضا
الكثر بعد اعتبار حال الزوج والزوج في وجوب النفقة فاعترض عليه شارحة في محكم ما رواه
في البحر بانه مستقيم على قوله الحل لان الخلاف انما يظهر فيما اذا كان له عسار او اخر موسى
او كلام المصنف اعلم من ذلك فانها اذا كانا معسرين ثم ايسر يتم نفقة البسار اتفاقا واذا ايسر
وحده ففي بينة يساره وهي الوسط عند الحضانة وكذا اذا ايسرت وحدها اذا لم ينفق يسار
الزوج وان قلنا انه المراد كما وقع المبرح به في الهداية فهو محمول على يسارها ايضا ومضى كذا في المحل
فلا تنافى واقول **ما ذكره** مبني على نفقة الوسط تسمى نفقة البسار وهو ممنوع وقال
الجبني بل هو مستقيم على قول الحضانة ايضا لان المعسر على قوله عند عسار احد من النفقة
المتوسطة فبعد يساره يتم نفقة المورث انتمى كمن يرد عليه ان العبارة صادقة بما اذا كانا
معسرين فايست وعكسه فانه لا يتم لها نفقة المورث على قول الحضانة فيها ويتم على قول الكرخي
فيما اذا ايسر هو وحده قال في البسار يدل من الحضانة اليه اي يسار الزوج كما قسمه الشارح وجري في فتح
الغدير كما قد علمت وهذا لان الكلام السابق فيه اعني قوله ولا يفرق بجزء من النفقة وكذا في
قوله وان قضى اي عليه بنفقة الاعسار **ولا تجب نفقة مضت** يعني دينية الزمة وكذا في
كسوة لانها صلة فلم يجزكم الزوج بغيرها **الا بالفتنا** بغير ضمها عليه اصفا او دراهم ودنانير والرضا
بينهما بان يصلحها الزوج على مقدار منها كذا في الشرح وفي الفسخ والحاصل ان نفقته لا تكون دينية في الذ
الانقضاء القاضي بغيرها واصطلاحهما على مقدار انتهى والمراد بالماضية فاذا سقطت في الماضي على مقدار
معنى صاددين في ذمة لان ولا يتم على نفسها فوق ولا يذ القاضى قال في البحر والمراد بالرضا اي
اصطلاحهما على قدر معين اصفا او دراهم ولذا عبر الحد ادى بالقرض والنفقة بقراد افرض لها
الزوج شيئا معين لكل يوم ثم مضت مدة فانها لا تسقط هذا هو المراد بقوله والرضا واما قوله
بعض حنفية العصر من ان المراد بالرضا انه اذا مضت مدة نفقته ففسخه ورضا ثم مضى الزوج
بشيء فانه يلزمه خطا ظاهره من له ادنى تأمل واقول **رايت** في الظاهر انه ما يورده
ما في البحر ولقطه فان فرض لها القاضي واصححت زوجها من النفقة على شئ معلوم كل شهر ولو نفق
عليه على نفقته من مال نفسه او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة
او لا في الدخيرة وغيرها اختلافا فيما مضى من المدة من وقت القضا او من وقت الصلح والقول للزوج

نة

في وجوبها اذا كان البيت خاليا عن الحيوان ولا سيما اذا كانت تحتها على عظم من سفته
ولم ينظر والكلد اي وقت شأوا تخاميا عن طبيعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخوله
 بيته وفيه ايما اليهم يعقون الدخول بخلاف القيام على باب الدار كما في الحائض كذا في الاصح
 انه لا يمنع الاب والام من الدخول عليهما ولا تمنع من الخروج اليهما في كل جمعة وفي غيرهما من
 المحارم في كل سنة وانما يمنع من البيوت عند ما وعليه الفتوى وقيد في النوادر ان كان
 خروجها بانه بقدر اعلى تياها فان قدره لا تدفع قال في الفتح وهو حسن ثم قال واختار
 بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما والحق الاحد بقول ابى يوسف اذا كان الابوان بالصحة
 التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لهما في زيارتهما في الحيض بعد الحيض على قدر
 يتعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثر الخروج فتح باب الفتنة خصوصا ان كانت
 شابة والرجل من ذوي الصيحات ولو كان ابوها زينا مثلا وهو محتاج الى خدمته وهو
 بمنزلة ما كان عليه ان تصيبه سيما كان الاب او كافرا انتهى قالوا وله ان ياذن له في الخروج الى
 زيارة الابوين وعيادتهما وتعريضتهما واحدهما وزيارة المحارم فان وقعت لها نازلة فسال
 الزوج عنها او اضرها بحكمها لا يخرج وان استخرج خرجت بلا اذن وان ارادت ان تخرج لتعلم
 مسيلة من مسابيل الصلاة او الوضوء فان اغشاها الزوج عن ذلك لا يخرج والا فلا ولو كان
 ياذن لهما احيا وان لم ياذن فلا شيء ولو كانت عسالة او قابلة او لم تقبض حملها او كانت
 لها على اخر حق يخرج بغير الاذن والحق على هذا يعني الفرض وينبغي ان يقيده خروجها مما اذا
 كان لها حق يكون غير محذور لانه لا يقبل التوكيل في حبيبة فان كانت وكلت وتول القبيحة
 انها تمنع في الحمام خالفه قاضي خان في اول الفتاوى حيث قال دعوى الحمام شروع للرجال والنساء
 خلا لما قاله بعض الناس قال في الفتح وجبت اجنا الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة
 وتغير الهيئة على ما لا يكون داعية لمظن الرجال والاستحالة **وفرض** اي فرض القاضي الفتنة
لزوجة الغائب ولو فتنه **او طفله وابويهم من مال له** ودرعنا ومصارنة او دينا او شقرا
 ان يكون من جنس الفتنة كالدراهم والدنانير وغلة العبد والدار لا خلاف الجنتي يحتاج الى البيع
 ولا يباع مال الغائب اتفاقا لانه لما اقر بذلك فقد اقر بحق الاخذ **عند من نهب وبازروحية**
 ولا يدان نهبها بالنسب ايضا في الوالد والولد قالوا وعلم القاضي بذلك كافي فيد يا فلان لانه لو انكر
 وطلبت يمينه لا يستحق ولو اقامت البرهان بما ادعته عليه لم تقبل لانه ليس خصما
وبوجه كفييل منها بما اخذته لا بنفسه وجوبا في الاصح وسكت عن تحليفه وقد قالوا
 ان القاضي يسا المعامل على لها نفقة ولم يكن ناشرا ولا مطلقة انتفعت عدلها وهذا ظاهرا
 اختصاصا باحة الكفيل سنة ما ندفع ما في بعض نسخ المستفي من قوله وبوجه كفييل سنة
 اي من اخذته اذ ليس في الاخذ من غير الزوجة فابرة او غايه الامر ان يكون قد عمل الفتنة
 ايضا ولو ادعي الغريب هذا كما اوسر قسنا فبما حري فلوها الغائب واقام البرهان على جيلها
 او ارسا الاربع عليها او على الكفيل قيل ولو لم تكن عن اليمين فكذلك فيعبد الفتنة لان دين الغائب

لا يفتي

لا يفتي عنه ولو اقر به من عنده المال وبالمال لانه لو لم يذكره ما لا وطلبت في القاضي فرض
 الفتنة لا يفتي بها القاضي شيئا اقامت بيعة على الشكاح او لا وقال في المسمى وفرض لها
 الفتنة امر لا يبالا سنداً انه فان حضر الزوج وانكر طلق القاضي اقامة البيعة ثانيا فان
 الحذف وهذا الرق بالناس وفيه مطلق الاجر هو المحتاج في غيره وبه يعني قال في الفتح ونقل
 مثل قول من فرغ من ابي يوسف عمل الفتنة لحاجة الناس الى ذلك ولو غاب وترك مزارا
 والسيلة بحال اجبرت الام على الاتفاق عليهم بعد فرضه الفتنة لم يرجع والاستدات
وجب ايضا الفتنة والسكنى **لمنفقة المطلق** لا يفرق في ذلك بين الباني والرجعي كذا في
 ولم يذكر محمد في الكسوة واعتذر عنه بان لا يفتي في العدة زينا واحتج اليه حتى لو فتن
 يعني بان كانت مندة الطهر وجبت لها ايضا وهذه الفتنة كماله في الشكاح تسقط عنها
 المدة الا بفرض او صلح وان استدان عليه بعد فرضه عليه فان بنتا رجعت وان
 بغير فتية اختلاف الروايات والمشايخ واثار الرضا في انها تسقط وهو الصحيح
 لعدم قيام السبب حينئذ وقال الحلواني المختار عندي لا تسقط واطلاق المتن
 يشهد للمثاني ادعت انها حامل في العدة وان ادعت حبل الفتح عليها ما بينه وبين
 سبني من يوم طلقها فاذا مضت هذه المدة وادعت ان الذي بهازج وانما طنت الحمل به
 وانما تمتة الطهر الزمها القاضي بالفتنة الى انتصاف عدتها اما جيلها او بدخولها في حد
 الاياس وعيني بعده ثلاثة اشهر لا تجب الفتنة **لمنفقة الموت** ولو طلقها لانه خصما
 ليس بحق الزوج بل بحق الشرع قال في الجوهر اذا كانت ام ولد وهي حامل فملا الفتنة
 من جميع المال كذا في الفتاوى وينبغي ان يكون معناه اذا حملت امه من سيدها واعترف
 بان الحمل منه كمنه لم تلد الا بعد الموت فتدبر وفي الظهيرية لو اتفق الموصي على المالم
 فضده رجوع بما الفتنة على لان يكون باذن القاضي اي قاضي يرى ذلك لان عليا وشرا
 كذا يريان ذلك في جميع المال **ولا تجب ايضا بفرقة العصبة** من قبل كمنه في الزوج
 واباها اذا اسلم هو وهي بحسب او وثنية لم نقل من قبل لان في وجوبها محصور في
 كون العصبة منهن لانهما صارت حابسة نفسا بغير حق مصارت كالنساء في البعد
 قيد بالعصبة بانها لو كانت يعقوها كخيار بلوغ وعق وعدم كفاة ووطي في الزوج لها
 كرهة وجبت نفقتها وبكونها منها لانها لو كانت منه كفييل بنت زوجته وابلا مع
 عدم فتيته حتى مضت المدة واباها عن الاسلام اذا اسلمت هي او رتد باقي عن الاسلام وجبت
 لها الفتنة لان عصبيتها لا تحرم من الفتنة قال في الفتح ولها السكنى في جميع الصور
 التوار في مثل الزوج حق عليها فلا تسقط بعصبة اما الفتنة فحق لها فتجاري بنحو
 بعصبة انتهى والظاهر ان الكسوة كالفتنة يحاج انكلا منها حق لها **وردت** **الطلاق**
البت تسقط نفقتها لان الدار اوجب حبس ولا نفقة للمحسنة وكذا لو حلت بداه
 الحرب حتى لو لم تلحق ولم تحبس كان لها الفتنة ولو حبست ولحقت فعادت الى الاسلام

ورجعت الي بيتي عاد سحتاها للشفقة **لا تكن ابنه** لانها لا تحبى به شرعا ولا تقبل المسيلة
الاولي بحسب لان اول امر الشرع لا يتخلف عنه الحلف فكم بسقوطها بمجرد ثبوتها بانها
موجود عقيب رد ثبوتها لا يتخلف وجب الشفقة والكسوة والسكنى **لطف** وهو الولد
من بطن امه الي ان يحتم ويقل جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وقيل اول ما يولد يصيتم طفل
المتغير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اليه اوجب علي البر ذوق الوالدات وغير المولود
وتنبيه علي علة الاجاب عليه وهو الولادة واذا وجبت نفقة غير بسببه نفقة نفسه
او في قبه بالطفل لان الكسوة والقادر علي الكسوة لا يجب نفقة علي ابيه بخلاف العاجز كذا في زمانة
او عي او غل او ذهاب عقل ومنه لا يثبت ان تزوج وليس له ان يزوجها بل عدوان كان لا فدية
واذا اطلقت وانقضت عتقها عادت نفقتها وابنا الكلام اذا كان لا يجدر من بيتا جرم وكذا
طلبه العلم اذا كان لا يهتدون الي الكسب وقيده الحواشي بان يكون لهم رزق ولا يتغير كونه لو
كان غنيا فنقضته في ماله الا ان يكون المالك غايبا فتجب علي الاب فان اراد ان يرجع النكاح
بماذن القاضي فلو انفق بلا اذن لم يرجع الا اذا شهد انه انفق ليرجع فلو لم يشهد لم يرجع
وان جاز له ذلك ديانة واطلاقه يعلم ما لو كان الاب فقيرا ايضا لكنه قادر علي الكسب فان
ابيه عنه جسي وان كان عاجزا قال المصنف يتكف الناحي ويتفق عليهم ولو ولد له الصغر بالمكانات
نفقة في مال ابيه وفي الدخول الخاصة الام في نفقة الصغار فمريض القاضي علي الاب فانها
تدفع اليه فان قال الاب انها لم تنفق عليهم لم يقبل قوله ولو طلب من القاضي لسؤال من جيبها
فاخبروا بما قال منهم او زجرها ومن مشايخنا من قال ان القاضي مخير ان شادع النفقة الي ثمة يدعيها
اليه صياحا ومساوئ امر غير هال يتفق علي الاولاد ولو صاحبه علي نفقتهم موكرا او كذا في حواجز
ولا تجبر امه **لنضع** يعني فضا وان زعمها ديانة لانه كالنفقة وهو علي الاب واطلاقه بم بالاذ
لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر المصنف انه في هذه الحالة تجبر في الاختيار وهو الصحيح وفي الحاشية
تجبر في هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجبر من ترضعه او وجد الا ان الولد لا يحد ثديي غيرها
لانه يغذي بالدهن وغيره من المايعات كني الاصح انها تجبر ايضا قال في المجتبى عند الكل وفيه
نظر وعليه الفتوى وقال في النسخ انه الا صوب لان قصر الصبي الذي لم يرضع الطعام علي اللبن
والشراب سبب ترضعه وموته **ويستاجر الاب من يرضعه عندها** لان الحضانة لها
والنفقة عليه وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحبل لها بنا علي ياقه من ان الام
لا تجبر علي الحضانة لكن قد مناه عن القسمة الثلاثة اجابها واعلم ان المرضعة لا يلزمها
لان تكفي في بيت الام الا ان يشترط ذلك بل لها ان ترضعه ثم ترجع الي من يرضعها فيما يستقي
فيه من الزمان او تقول ارضعوه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي الي امه او عمل الصبي
الي البيت كذا في الشرح ولو انقضت المدة وابتن ترضعه ولم يقبل ثديي غيرها قال في حواجز
عليه قالة الانتقائي **لا اسم لو منكوحة او ممتدة** اي لا يجوز ذلك لان الارضاع يستحق عليه
بالنفس فادامته عذرت لا تمنع من غيرها غير انه بالاجر ظهرت قدرته فكان الفعل واجبا

عليه ولا يجوز اخذ الاجرة وموظاها من عدم جواز اخذ الحقة ولو من مال الصغر وذكر في اله
انه يجوز قل وما ذكر من عدم جواز استئجار رزوجه فتاويله اذا كان ذلك من مال نفسه
كما لا يودي الي اجتماع اجرة الرضاع ونفقة النكاح في مال واحد ومنه في المجتبى والاجبة
عندي عدم الجواز ويدل علي ذلك ما قالوه من انه لو استاجر منكوحة لارضاع ولهم من غيرها
جاز من غير ذلك خلاف ما لا غير واجب عليهم مع ان فيه اجتماع لبعوة الرضاع والشفقة في مال واحد
ولو صح ما قلنا جاز هنا فتدبر واطلق الممتدة وكذا خلاف في الرجعي في البائن روايتان قيل
وظاهر رواية الجواز وهو اصح الروايتين كذا في الحواجز والشفقة بعد اللابان النكاح فكذا في
كالاجنبية الا ان ظاهر المدة ينفذ ترجيح عدمه وهو رواية الحسن في الامام وهو الاولي
وهي اي الام **اخرى** بارضاعها **بعد ما** اي بعد العدة **ما لم يطلب زيادة** اي زيادة لغيره علي
الاجنبية لانها اشفق وانظر الا ان طلبت الزيادة فيلزم ربا الزوج فلا يجبر عليه واورد
ان المانع من جواز استئجارها منكوحة هو وجوب الارضاع عليه وهذا القدر موجود بعد
المدة **واجب** بانه مقيد بايجاب رزقه عليه بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اليه
وهذا المعنى مقتود فيها بعد العدة قال الشارح ولو رضيت الاجنبية بلا اجر او به رزق المثل
والام باجر المثل فلا جنبية او ياتي اي بالارضاع اما الحضنة فهي الام وتتفق اجمع علي
كافي فتاوي قاري المداية وفي الولد الحقة لو طلعت الغمة ان ترضيه وتمسك من غير امر ولا تمنع
الام عنه فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكه بغير امر واما ان يدفع الي الغمة انتهى وفي الغمة
ليست بتقيد فيما يظهر بقي ان الاجنبية هل تكون كذلك قال في البحر ظاهر المنون ان الام اخذ
باجر المثل ولا تكون الاجنبية او يوظاها كلاهما من هذه الاجرة لا توقف علي عقد اجارة مع
الام بل تسحقه بالارضاع في المدة المذكورة وعليه ايضا نفقة وكسوة فتدبر مع الشارح
في اجارة الظهير بان الطعام والشراب علي الولد انتهى ولا تسقط هذه الاجرة بموت بل هي لموت
الغربة كذا في الولد الحقة هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال كانت موته الرضاع ونفقة
بعد الطعام في ماله كذا في المجتبى **وتجب** النفقة والكسوة والسكنى ايضا علي الابن الممرض
من عزم عليه الصدقة وبه يفتي بشرط في الاجناس نصاب الزكاة قال الصدر ويفتي قال
في النسخ هذا اذا لم يكن كسوبا فان كان كسوبا يعتبر بقوله محمد وهو ان اليسار عايف في حق
كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما وكيفية اربعة دنانير وجب عليه الدانقان للمقرب هذا
يجب ان يقول عليه في الفتوى **لا يرضع** لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وتزنت في الابوي
الحافزين وليس من الحروف تركها بالمجوع والحري وان يتقلب هو في النعم الا ان يحمل علي غير
الحريين فاما الابا الحريون وان كانوا يستأمنون في دار لا يجبر الاب علي النفقة عليهم **ولما**
وجدته من قبل الاب والام **لوقر** قال في المدايع اختلف في حد العمر الذي يستحق النفقة قبل
هو الذي لا عمل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج ولو كان له مثل وخدم في
استحقاقه روايتان في رواية لا يستحق وفي اخرى يستحق وهو الصواب ولو قال الابن هو غني

الاب الاعمار بالقول للاب والبيته بينة الابن ودل الطلاق ان الابن او الاب لو كان مع فقير بنذر على
الكسب يجب نفقة ايضا وهو قول الرضوي قال الحلواني لا تجب وجزء الحاكم بما قاله الرضوي في
في كافيته ولا يجبر المورث على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا الا اذا كان لا ينفذ على الكسب
الا في الولي خاصة او في الجدار اب فاني اجعل الولي على نفقته وان كان صحيحا انتهى ومن هنا قيل ان
ما قاله الرضوي هو ظاهر الرواية وفي كلام المصنف ايما اليه اذ لم يشترط فيه غير القصر في القصر
شرط مع الجرح عن الكسب وهذا يجب عليه نفقة زوجته ايضا قبل نعم وقال الحلواني هذا الحكم
الروايتين وفي الاخرى لا بد ان يكون مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة وبالسانية جزم في
البدائع وعلي هذا في الثانية فمن ان يجب عليه ايضا نفقة خادم الاب مرة كانت الخادم
او جارية اذا كان الاب محتاج اليه بخدمة محمول على ان المراد بالحاجة ما ذكرنا فيندنا بيار
الابن انه لو كان معسرا لا تجب عليه نفقة الا اذا كان مريضا او به زمانة او في حاجة الى الخدمة
ان ينفذ اليه حاله ويتفق على الكل وفي البتني لورث عند بقاء الابن الاتفاق عليه من ماله
ما يكفيه ان كان في البلد قاضا ثم والا فلا بد ان ينفذ نفقة الام بما ادا لم تكن متروكة لان كانت
متروكة الا اذا كان الزوج معسرا فانه يوم بان يفرض ليرجع عليه اذا ايسر **واجب النفقة**
لاصح اختلاف الدين الاب بالزوجية من وجوبها باعتبار الجنس المستحق للعقد الصحيح دون الخلل
الدين **والولاد** كماله وان علا وفرعه وان كان كذا في خمسة ذميمة جات منه بولد ناسلت ونفها
ولها تنقل عن الاسلام على اللاب النفقة عليه لانه لا تمتنع نفقة نفسه كغيره فكذا نفقة
حريمه **ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولد وابويه** اختلفوا في نفقة ابويه ونسبهم اما الولد
فلما مره فرفعه ذلك بين الصغير والكبير وفي رواية ان نفقة الابن الكسبي تجب على البوي
اثلاثا اعتبارا بالارث والظاهر على الاول غير ان الاب اذا كان معسرا او كان للولم له وجه
موسر له امر القاض الام بالاتفاق لترجع عليه اذا ايسر ولو لم يكن له احد موسر فذلك فينادي
العدوي فان في الدخيرة فلم تجل النفقة عليه حال عسر الاب وقد ذكر في اول الفصل ان
الغير ملحق بالبيت في استحقاق النفقة على الجدة وهذا هو الصحيح في المذهب انتهى هو ظاهر
في انه لا رجوع له على الاب اذا ايسر ولو كان زمانا يرجع الجدة بالاتفاق على حد اتفاق الان نفقة
الاب عليه في هذه الحالة فكذا الولاد الصغار ثم قال في الدخيرة فان لم يكن له قرابة من قبل الاب
فقتضيت بالنفقة على ابيه وامر قرابة الام بالاتفاق ليكون رعا عليه وهذا هو الجواب لما سئمت
اذا لم يكن في قرابة الام من يكون معسرا للصغير ويكون اهلا للارث فان كان تجب النفقة عليه
ويلحق الاب المعسر بالبيت ما ذكرنا انتهى واما الابوان فلان الولد اقرب الناس اليهما مكان ابي
باستحقاق نفقتهما عليه وهي على الذكور والانات بالسوية بينهما في ظاهر الرواية وهو
الصحيح **وجب النفقة ايضا للزوجة** على قريب صغير كان او كبيرا حتى يفرض على الصغير
في ماله فيند بالقرب لان المحرم غير القريب كالخامس الرضا لا تجب نفقته والمحرم لان غير
للمحرم كابي العم اذا كان خانا الرضا فانه قريب محرم ولا تجب نفقته **فغير عاجز عن الكسب**

كالزنى والاعمى ومقطوع اليدين والرجلين او حكا لاني لنفوله تقلي وعلى الوارث مثل ذلك
وقراني مسعود ذي الرحم المحرم والمراد به من هو اهل البيت كونه وارثا حقيقة اذ لا يتحقق
ذلك الا بعد الموت حتى لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله وميراثه لابن عمه ثم عند الاستنسا
في المحرمية النفقة على الوارث كالعم الخال وافاد بقوله **بقدر الارث** انه لو تعدد من تجب عليه
النفقة فنمت عليهم بقدر الارث كام وعم للصغير وام واج شقيق فلو كان الاقرب مسرا والا بعد
موسرا لم يكن اجازة صحيح المال وهو معسر جعل كالميت وكانت النفقة على الباقي بقدر الارث وكل
ما زبضه لم يجعل كالميت وكانت على قدر وارث من يرث بعد بقاء معسره ابني فيقر او صغير وله
ثلاثة اخوة متفرقي اي للاب ثلاثة اخوة متفرقي فيجعل ولد في حكم الميت فنفقة الاب على
الشقيق والاعلام اسد اسد اسد اسد على الشقيق والباقي على الاخر ونفقة الولد على الشقيق
خاصة كذا في البدائع ولو لم يمتع المعسرون والموسرون ووجب النفقة على الموسر من ثم على الكل على
الموسر ببيانه صغيره وام اخت شقيقة ولام فتطو لاد كذلك والشقيقة والام من زمان الشقة
عليهما على اربعة سهم ثلاثة على الشقيقة والباقي على الام قال المصنف **لو كان موسرا** لا يحسن
ولا نفقة على العاقر بخلاف نفقة الزوجية واولاده الصغار واعلم ان هذه النفقة لا تجب الا
بالنفا او الرضا بخلاف الاصول والعزوة والزوجية ولا الا يقضي بها على الغايب وليس له اخذ
شي طفر واه من جنس النفقة بخلاف الاصول وخوهم لان وجوبها للتقريب تختلف في نفقة العاقر
يكون ايجابا مبتدئا والقضا على الغايب باطل بخلاف غيره فان القضا انما هو اعانة ام على اخذ
حتم كذا في الدخيرة قال السروي وهذا شكل جلا فان العاقر غير مشرع فكيف جعل له ولاية ايجاز
ابتدئ بل الموجب هو انه تعالى بما تولى اولا اثر للاختلاف في نفية الاقرب ان القضا بنفقة للبتوة
ليس الاعانة مع ثبوت الخلاف فيه **واجب** تاج الشريعة بان يفي قولام لا يجبي لا يجله اوها
امانفس الوجوب فثبت عندنا انتهى وعلى هذا فنقوله يكون ايجابا مبتدئا للاد الا ان تنفاه جواز
اخذ شي طفر واه من جنس النفقة وليس كذلك فتدبر **وصحيب** الاب الفقير **عز ابنه** الكسبي الغايب
لاعتان نفقة قبيد في صورتين وهذا اعني جواز بيع العرض لاحتان وبه قال الامام والفتا
ان لا يجوز كالعقار وهو قولهما الزوال ولا ينفذ بالبلوغ ولذا لا يمكنه حال حضرة وجه الاحتسار
ان للاد ولا ينفذ معطال الغايب وبيع المنقول من المقتطرون اعقار فقيده بالامه هذا الام
من الاقارب وكذا العاقر ليس له اجماع على الاقتضية جواز بيع الاقرب وهكذا ذكره العدوي في
شرحه فيجمل ان يكون في المسئلة روايتان وينتقد الاصلان وتاويلهما كوفي ان الاب هو الذي
يتولى البيع كمن نفقتهما فاصيف البيع اليهما لانه بعد بيع الاب يهرق الثمن اليهما وهذا هو الظاهر
فانه جواز بيع الام بجيد كذا في الدراية وقيده بالكبيرة لا يبيع عرض الصغير والمجنون كذا لعقار
اتفاقا وليس لغير الاب بيع العقار مطلقا كذا في الفتح يعني بالنفقة والافسياني ان للمومي
عند استيفاء الشروط الاتية وفي قوله بالنفقة ايما الي انه لا يجوز ان يبيع زيادة على قدر
حاجته فيها كذا في مخرج الحلواني ولم يقل بالنفقة لانه من انه ينفق على الام ايضا من الثمن وينبغي ان يكون

ها

الزوجة وأولاده الصغار كذلك وفيه بالشفقة لأنه ليس له البيع ليدى سواها إجماعا قال الشارع
وفيه نوع اشكال وكذلك البيع حيث كان من الحفظ في المانع منه ليدى آخر وجوابه ان في الشقة
خالت سائر الديون على ما مر ولوجاز بيعه للبدن للزهر المضاعف الغايب وهو لا يجوز **ولو**
انفق مودعه اراد به من له عنه مال لومد بونه كما في الاول الجنية **علي بوبه** ورغبة الزهر
الصغار وكانه انما خفي الابوي ليعلم غيرهما بما ذكر بالولي **بلا امر الملك** او القاضي **من قضا**
لا ديانة حتى لو ساق الغايب كل له ان يحلف لورثته انه بريء والمسئلة اخوات معروفه وهذا
الاطلاق قيد في التؤاد ربما اذا وجد قاضيا فان لم يجد لم يرضى بحسبنا وقالوا اذا ضمنه الغايب لم
يجز بيعه بئس كونه بالضمان ظهر ملكه لما دفعه حاله دفعه فظاهر انه كان مبررا على ملكه وبيع له في نفسه
ارثته في الموضع اليه كالأب مثلا فلا ضمان كالواطم المصوب للمالك بغير علم وهذا لا يضر الرعية بحسب
وانه لا فرق في وجوب الضمان بين الشقاق وبيع الوديعة واسأالي ان لو فني دينه بالوديعة
ضمن بالوديعة كما في الدرر وظاهره ولو باهر القاضي كانه قضاه على الغايب وهو لا يجوز كذا في البحر **ولو**
انقضى الابوان اي المال الذي **عندهما** الذي لا ضمان عليهما لانها استوفيا جميعا
ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذب الاب حكم الحاكم يوم الخصومة فان كان بمصره
فالقول له والافلاكي ولو اقاما بيئته فالبيئته بيئته لان كذا في الخصومة ما عدها من زيادة
العلم اذا الساريس اصيل في الانسان بل طار عليه فبدا بالابوي لان القريب المحرم لو انفق ما عده
قضا ضمن والفرق ما مر **ولو فني نفقة الولاد** وهم الابوان والاولاد كالموسر والقريب المتقدم
ذكر وهو المحرم ونصت مدة طويلة **لنفقة** لا نفقة مولا باعتبار الحاجة وقد وقع قوله
عن الماضي فيدنا الطولية لان النفقة وهي ما دون الشهرة تسقط بل نصي دينا فان كان
الدراية وكيف لا نصير النفقة دينا والقاضي ما سوب بالقضا ولو لم يضر دينا لم يكن للامتناع
بالنفقة قابلية ولو كان كل ما يصي تسقط لم يكن للتمسك بشي ولست في الشارع تبعا لغير نفقة
الصغير فانها نصير دينا بالقضا **الا ان ياذن القاضي بالاستدانة** فلا تسقط لانه لعموم
ولا يثبت بغير اذنه كالمغايب وهذا اطلاق مقيد بما اذا وقعت الاستدانة بالفعل حتى لو انفق
من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة كذا في المبسوط ونحوه
من انه منقذ ايضا بالاتفاق مما استدانه وعزاه الي الشهادة وغيرها ففيه نظر اذ الاستدانة
مما استدانه حتى لو انفق بعد الاستدانة من ماله اضر ووفي مما استدانه لم تسقط ايضا لانه
في الدراية من الجامع ان نفقة المحارم تصير دينا بالقضا ولا تسقط واختلف الشارع فيه قبل ما
ذكر في الجامع اذا استدان القاضي بالنفقة وانفق فكانت الحاجة قاعة لقيام الدين وما ذكر في
غيره اذا انفق في غير الاستدانة بل كل من الصدقة ولو بالمسئلة واليه مال الرخصي في كتاب
النكاح وقيل ما في سائر الكتب اذا طالت المدة وما في الجامع اذا قصرت وفي البدائع لو امتنع من
القريب المحرم يضرب ولا يجبر بخلاف الممتنع من سائر المحقوق لانه لا يمكن لغيره ان ينفق
بالجس لانه ينفق بمضي الزمان فيستدركه بالضرب بخلاف سائر المحقوق انتهى وينبغي ان

بما زاد على الشهر ما الشهر وما دونه فيجب عليه لعدم سقوطه على ما مر **وتجب النفقة ايضا للموكل**
منفعة اعم من ان تكون الوقتية له او فلا تجب للمكاتب ووجبت للزهر وام الولد وللموكل بغيره على
الموكل له بها الا اذا مر من مرضا يبعده من الخدمة او كان صغيرا لا ينفذ على الخدمة فنفقة على المولى
له بها اي بالوقتية حتى يصح ويبلغ الخدمة وللقاتلي ان يبيع الميراث وان يشترى ثمنه عبداه
نظام الاول في الخدمة ولو اوصى بجارية لاضمان وعما في بطنه لآخر فالنفقة على له الجارية
ومثله لو اوصى بدار لرجل وبسكنها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى وقالوا انها على المالك
والموجع فلو غاب نجا المودع وطلب من القاضي الايام بالنفقة او بالبيع امر ان يوجع وينفق عليه
من الاجرة وان راى القاضي بعضه فعل ونفلوا في اخذ الابن اذا طلب من القاضي ذلك فان راى
الاتفاق اصلح امره وان خاف ان ياكله النفقة امره بالبيع فيقال ان امره بالاجارة وفيه القسمة نفقة
البيع على البائع مادام في يده هو الصحيح وفيه اشكال اذا لمالك له لارقية ولا منفعة فينبغي ان يكون
على المشتري ويكون تابعة للملك كالمهرين كما جئته بعضهم انتهى ولو شهد رجلا بئس فوضعا
القاضي على يد عدل ليلال عن الشهود فالنفقة على من يفي في يده ان طلبت الاخذ ذلك اذ
الحرية او لا ولا رجوع بها التمسك اذ ثبتت حرية الا اذا اجمع القاضي على الاتفاق او اكلت
بيئته بغير اذنه وان كان عبدا امره بالاكتساب وان ينفق على نفسه ولو ان عبدا صغيرا في يد
قال لغير هذا عبده او دعيه عندي فانكوي يستخلص ما اودعه ثم ينفق بشفقة على من هو
يده ولو كان كبير الاجل كذا في النسخ **فان ابي** الاتفاق عليه **في كسبه** ان كان له كسب لو
نزه المولى عن اكتساب كان له ان يتناول بغيره فان ماله كالحاجز **والا** اي وان لم يكن له كسب
كان زينا او كسب جارية لا يجوز مئلا اما الصحيح الذي لا يعرف حرفة فليس بجارح لا كان ان جرح
نفسه في بعض الاعمال كعمل شي وتحويله كعمل البنا كذا في النسخ **امر** اي امر القاضي امره بالبيع
بان يجسه حتى يبيعه حيث كان قابلا له لان فيه اتقا حظه والمولى حظه باق ايضا بالخلع وما
قيل من ان القاضي يبيعه فقال لا يتم ينبغي ان يكون على قولها لانها يريان جواز البيع على الحر
لا على الغير وسياتي في الجران الفتوي عليه فاما الامام فانه لا يري ذلك ولكن يجسه فان لم يكن
قابلا كالمسروم والولد ليجر على الاتفاق لا غير فبده بالواقع لا غير من الحيوانات لا يجبر المولى على
الاتفاق عيسى في ظاهر المذهب كانه فيه نوع قضا ومويعته الفقيه له واهلية الاحتفاق في النفقة
وليس فليس كونه يوم ديانة ويكون انما معاها يجسه عن البيع مع عدم الاتفاق وعن الثاني انه
يجبر وبه قالت الامة لان له قال النجاشي وبه نأخذ وفي النسخ وهو الحق وغاية ما فيه ان ينفق
دعوى جبهه فيجبر القاضي على ترك الواجب ولا بد فيه واسه الموفق **كتاب الاعناق**
اعلم ان الاسقاطات انواع يميزت باسماء التنسب اليها اختصاصا فبني اسقاط المانع لبعض الطلاق
وملك الوفاة بالاتفاق وحال الدمة بالابرا ومالك المضاعف بالمعقود كذا في القسمة بعد الطلاق
لا شراكهما في ذلك وفيه انه كلاهما لا يقبل الفسخ غير انه قد مر الطلاق وان كان غير مندوب
البيعي العتق المندوب اليه وصلاته بما له وهو النكاح وغيره ويري بالعتاق لانه يتنظم

ما لو ملك دارم محرم منه والاستيلاء الا في نياهما عتاق وقد يقال انه الاصل
فلذا اعتنوا به هنا وعلو لغة كناية الخبز المزوج عن المملوكية والمضارع منه على يفعل
بالكسر فان في صيا العلو وما العتاقة بمعنى العتق والعتق بمعنى الجلاء فبالضم
وفي البسوط وعليه جي كثر انه لغة العتقة وادجي في البحر ان اهل اللغة لم يقولوا
عتق العبد اذ اقوي وانما قالوا عتق العبد اذ اخرج عن المملوكية وقالوا عتق الظلم
اذ اقوي على الطيران وانت جبير بان هذا بعد ان الناقلة ثقة لا يلبثت اليه على ان
في كلامهم ما يثبت ذلك انهم قالوا الرقعة في اللغة الضعف وسد ثوب رقيق وصوت
رقيق ولا شك ان العتق ازالة الضعف وازالته تستلزم القوة وكوز المضارع جا
في العتق بمعنى التدمير والجمال بالظلمة ياتي كونه بمعنى القوة ولذا قال في الفسخ قيل للقدم
عتيق القوة سبقه وسمي البيت عتيقا لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه والقوة
عتيقا لجماله اول قدمه اول عتقة من النار وكل هذه المهنومات ترجع الى زيادة قوة
في معانيه وفي الصحاح العتق الحرية بناء على ان القوة الغضبية هي القوة اعم من غيرها
في البدن وما يرجع اليه معنى اخر ولذا اطلق في تلك المواضع التي عددناها باعتبار
قوة ترجع الى حان مختلفة الا انه متيد بالحرية الطارئة على الرق وبه صرح في
المعرب حيث قال العتق الخروج عن المملوكية كما مر في سيرة المنبث له اما دعوى النيب او الملك
في الغريب او الاقرار بحرية عبد غير او الدخول في دار الحرب فان الحربي لو اشترى عبدا مسلما
فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند الامام وكذا لو هرب منه الى دار الاسلام او اللط
الا شاي الدالة عليه وهو ركنه وصفته واجب وهو الاعتاق عن الكفارات ومنه وبه وهو الاعتاق
لوجه انه تعالى لما في الكتب السنة من اعتق رقبة مومنة اعتق اسد بكل عضو من اعضائه
اعضائه من النار اذ ابوداود وابو داود واما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاك من النار بحري
مكان عطيني منهما عظم من عظامه ومن هنا قال المشايخ يندب ان يعتق الرجل الرجل والمرأة
المرأة لظهور ان عتقة يعتق امرأتين بخلاف عتقة امرأة ولم أر هلا في شرط الصيغة لتحصيل
هذا المذهب على ظاهر قوله اعتقا وانه يحصل ولو بالتميز او شر القرب والظاهر انه
يحصل بهما السنة وافضل اعلاها كناية السنة بالحجة والمهمة وهذا المطلق يجب تقييده
بالاعلى من المسلمين اذ المقصود من العتق جبر حاصل بالكمال ومعلوم انه لا يلزم في تحته شرا
وقوع عبادة اذ قد يوجد للاختيار ومن الخمر ومباح وهو الاعتاق بلا نية وحرام وهو الاعتاق
للشيطان او الصم وكذا الغلب على ظنه انه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه الرقة وقطع
الطريق وحكمه زوال الملك واما حقيقة الشرعية فما افاده بقوله **هواناث القوة الشرعية**
وعلى النذر على التفرقات والتأهل للشهادات والولايات **المملوك** ويندب له ان يكتب كتابا
عليه شهودا صيانة عن التجاحد كناية المداينة بخلاف سائر التجارات لا سيما بغيره وقوم الكفاية
فيها فوي الى الخروج كناية المحيط **ويصح** الاعتاق كناية **من حر** فلا يصح اعتاق غيره ولو كان حرا يد

مكن

كناية حر العبيد الجنود والعتق والمدموس والميرسم والمعني عليه والياف فانه لا يصح ولو
اسند الى الحالة من هذه الاحوال اولى دار الحرب وقد علم ذلك بالقول له لانه اسند الى ثبات
لا يضر منه حال كونه **لمملوك** صرح به اعتاق غير المملوك فانه لا يصح وسند اعتاق المحل
اذا ولدته لا كثر من ستة اشهر ولا يرد عتق المصنوع المجازي كما هو في البحر ان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السا بقية ومعلوم ان الوكيل فيه سفير محض وفيه انه يستغني بهذا عن
قيد الحرية واما الحلام في شرائط الصحة وهذا من شرائط النفاذ فلو قال للمملوك لكان اولى
والمد لمصلحة انه اراد زيادة الايضاح وسأله من كتابه انه لا يميز بيني الشروط بل يصح
مثلا شرائط الصحة مع شرائط الوجوب عرف ذلك من ما رسمه فانه كان معلقا بما سوي
الملك او سبيته لغيره وجوب الملك وقت التخليق ونزول الجزا الا ما بينهما وقية الى ان
انه لا يشرط ان يكون طائعا فيصح عتق المملوك ولا عالما بانه مملوك حتى لو قال انما
للمشترى اعتق هذا العبد او قاله البائع للمشترى اعتق عبدي هذا فاعتقه صح ولا تأ
فيصح عتق المحظي ولا صحها فيصح عتق الميرسم وان خرج من الملك ولو شرط المالك
المجانلة فيه صح العتق وبطل الشرط نعم اذا كان العتق على مال فان الشرط في جانب العبد
صح **بانت** حر متعلق بيصح بداهة الصريح من الفاظه لانه الاصل بغيره انما بالوصف
لكثرة استعماله فيه وبه يترك على انه لو قيل اعتقت هذا العبد فامري بواحه ان يعتق
كافة المحظ ولو زاد من هذا العمل عتق قضاك في البدائع وفي الخانية لو قال لامتنعت حر العبد
انت حر عتق وفي البرانية انت حر المقس ونوي كونه الاطلاق عتق وان زاد في لفظك لا
يعتق كمن في فسخ التذير هذا قول ابي حنيفة وقال محمد يعقق اذا اراد به الحرية قبل والظاهر
قول محمد وبأدبي تامل يظهر انه لا فرق بين العبارتين في المعنى فلا خلاف بينهما وفيه
من اضافة للعتق وتقوم حر وتعتد حر يعقق لخال اذا امرت على العاشر فقل انا حر
فقال بعد امر ورعتق ولا يعقق قبل الامر ولا اذا نوي ولو قال له ابتدا قل انا حر لا يعقق
وفي المحيط قال لكانه ان انت عبدي فانت حر لا يعقق لان في كونه عبدا قصور **وبما**
اي وباللفظ الذي **يعبر به عن العبد** كالاس والوجه والرقبة وفتح الامة وفي قوله
لعبد فوجك حر خلافا قيل يعقق وعن محمد لا يعقق لانه لا يعبر به عنه بخلاف الذكر في ظا
الرواية كذا في الخانية وفي الفسخ الاولي ثبوت العتق فيلانه يقال هو لسان القوم وفي
الذم والعتق روايتان والاصح في الذم والاست انه لا يعقق ولو قال فوجك على حرام فهو
العتق لا يعقق لان حرمة العتق مع الرق يجتمعان كذا في الفسخ وينبغي ان يكون كناية لجواز
ان تكون الحرية للعتق فاذا نواه تعين وفي المجتبى لو قال كذا حر او بك حر عتق وخرج
عوا اليه والرجل لم يقل كناية الطلاق او الجزاء شايع للفرق بيني وبينهما وهو ان هذا مما
يتجزى كاسيا في الطلاق فلو قال سهم منك حر عتق السدس ولو قال جزء او ثلث
حر عتق الوالي منه ما شاي قوله كذا في الخانية وبقوله **انت عتيق وعتق وحر** فبذكر

هر

المبتدأ لانه لو افترق على الخير كان كناية قال في الحاشية لو قال حر فقبل من عتقت فقال عبدي عتق ولو
قال انت عتقت فلان عتق بخلاف اعتقت فلان كذا في المجتبى وكان وجهه انه في الاول
اعتق بالفتح الحاصلة بالعتق فيه وفي الثاني اما اجر بان فلانا او جد الصيغة **وحر**
واعتقتك بيان لما اذا وجد بصيغة المفعول في الحاشية لو قال لعبدي الذي حل ذمة
اعتقتك وقال اعنتت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم باقراره ولم يذكر
المصدر نحو العتاق عليك وعتقتك على مع انه في الصريح ايضا ولو زاد واحدا لم يفتق
لجواز وجوبه عليه بكتان وهذا النقص ضعف ما في جوامع الفتنة من انه لو قال انت عتق
او عتاق لا يعتق الا بالنية اذ لا فرق بين مصدر ومصدر ومن ثم قال في المحيط انه يعتق
وان لم ينو ولو قال عبدي اهل الدنيا احراما فاختار للموتى قول عصام اني لو قال لا يعتق
عبدي واجمعوا على عدم عتق عبدي فيما لو قال ولد ادم تملهم احراما ويشتبه عتق بالنية
فيما وعلى عتقه فيما لو قال كل عبدي في هذه الدار احراما وعبده فيهم كذا في الظهيرية
وفي المحيط ما لي حرام لم يعتق ارقاوة لوجوب اعتبار عموم كلامه وعمل الرافعي
الامواله بقبول الوصف بالحرية انتهى واعلم ان الحق بالصرح وعتقتك تسكن او
بعثت نفسك يعتق وان لم ينو ولم يقبل العبد ولا يرتد بالورم فان قال بكذا اتفق على
القبول كذا في المتع زاد في الحاشية تصدقت بنفسك عليك واما الفعل التفضيل
نحو انت عتقت فلان في ملكي او في السن او في حجر في الحاشية وغيرها بانه من الكتابات
وفي المجتبى ان نوي عتق وقيل يعتق بدوزنية وفي البديع وغيرها دعا عبده سالما
فاجابه اخر فقال انت حر ولا ينسلك عتق المحب ولو قال عتبت سالما عتق في القضاء ولو قال
يا سالم انت حر فاد هو عبدا عتق سلم **وبلا ملكك** اي يصح العتق ايضا بقوله ملكك **وبقوله لا**
في ملكك مشروع في الكتابات لان نفيها جازان يكون بالبيع والكتابة كاجازان يكون العتق
فلا بد من النية ولما كان من ايضا خرجت من ملكي وقوله لا منه اطلقتك وانت حر او قال
لعبدي انت حر وقوله لا حق لي عليك عند اي حصة ويحد وقدم انه صرح على الاختلاف
وساوي ما يبيده قال في البحر واد لم يقع العتق في ملكك في هل لانه يدعيه قال في الحاشية
لو قال لعبدي انت غير مملوك لا يعتق كمن ليس له ان يدعيه بعد ذلك ولا يستخذه فان
مات لا يرث بالولا فان قال بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا
بعبدي لا يعتق انتهى وظاهره انه يكون حرا ظاهرا لا معتقا فتكون احكام الاحكام احكاما
ياجي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا انتهى انتهى **واقول** على في المحيط انت غير مملوك
بان نفي الملك ليس صريحا في العتق بل يحمله انتهى واذ لم ينو لا يعتق وبقي اقراره بكونه
غير مملوك اصلا فتثبت عليه ما ذكره وعندني ان هذه المسئلة الكتاب وذلك انه في مسئلة
الكتاب اذا اقر بانه لا ملك له فيه وهذا لا ينافي ملكه لغير مسئلة موضوعا اقراره بانه
مملوك اصلا اما العتق له او خزيه الاصلية فتنبه لذلك فانه **م** **وبقوله ايضا لا**

عليك

لي عليك وقوله ان نوي قيد في المحلان نفي السبيل بجبل ان يكون عن المتوبة واللوم
لكمال الرضا وان يكون للعتق في قوله الى معنى لا ملك لي عليك كذا هو الطريق الى بقا القدر
وقدم ان نفيه كناية ولو قال انت مملوك او جعلتك مملوكا لا يعتق ولو نوي كذا روي
عن الامام وعنه يعتق اذا نوي وقال لا يعتق ووقفاه على النية في رواية ولو قال ادع
حيث شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوي وجعله في العتق كناية وبه قال بعض المشايخ
في قوله انت مثل الحر يصح العتق ايضا **هذا او هذا ابني او هذا ابني** نوي العتق
اولا غير انه ان كان مجهول النسب ويولد مثله لثله سواء شهد او لا ثبت النسب ايضا
اجماعا لان كان معروفه كمن يثبت العتق عندنا وان كان لا يولد مثله له فذلك عند
الامام وقال لا يعتق والحلان مبني على ان المحارظ من الحقيقة في الحكم عندها وعند
الحكم على ما عرف في الاصول ثم ان كان هذا ادخل في الوجود عتق قضا وديانة والا فقتضا
ولا تصير له امر وولد له كذا في النسخ ولو قال هذا ابني من الرتبة يعتق ولا يثبت نسبه
الشبي وفي المحيط لو قال هذا خالتي او عتي من الرتبة اعتقت ولذا قال هذا ابني واخي من رتبة
لانه يثبت بينهما القرابة المحرسة للقطعة والشاكلة وان لم يثبت النسب وهل يشترط
فصدقته فيما سوي دعوي النبوة قولان ولو قال هذا ابني لم يعتق في ظاهر الرواية الا ان
به الاخ من النسب لان الاخ كاتما على السبي يقال ايضا على الاخ في الدين والان وان اطلق
على الرضاحي والمبني كمن اطلاق مجازي فلا يبارض الحقيقة كذا في المحيط
ملخصا ولو قال لعبدي الصغير هذا جدي فالاصح انه على الخلاف ايضا لانه
بصفة من يعتق ملكه واختلف المشايخ فيما لو قال لعبدي هذه بنتي او امته هذا
ابني قال في المجتبى والظاهر انه لا يعتق الا بالنية ويدل عليه ما مر من انه لو قال
لعبدي انت حر او امته انت حر وكوفي بعض الموضع انه صرح وفي بعضه انه
كناية ونفي بقوله ايضا **هذا مولاي** لا يفتق بالصرح وهذا لانه وان كان اللفظ
يتنظم معان وصلها ابن النير الى نصف وعشرين معنى كالناصر وابي العزم والمولاة في
الدين والاعلى والاستقل الا انه لما كان الزنى لا يستتص عبده عادة ولان
معروف والمولاة مجاز واصافته الى العبد تنافي الاعلى يعني الاخر وكوفي صريحا
هو الاصح كذا في الولولجية واختار بعض المشايخ انه لا يعتق الا بالنية واكرهه
الاواري بانه مشترك استعمال في مكان فلا يكون مكشوف المراد فلا يكون صريحا وقيل
المولى لا يستتص مملوكه عادة ممنوع بل حصل له المصرة بهم على اناسقوا الصريح في
الدلالة والحكم بنا دي انا عتيت الناصره هم فيقولون لانه الحاشية كلامه كذا على
ان المراد الاستقل ولا تغيب اعادة الناصره وعنه في غاية الخارج **ولما**
في فتح القدير بان قوله لا يعتق ان اراد ايا منعه جواز ان ينكشف المراد باقرا
على نوي غير اقترانا ظاهرا هو ما نحن فيه وسعدان المولي لا يستتص عبده لا يلام ما عند

به من قوله تحصل الفسخ بهم لان المداينة اذا حذبه امر لا يستدعي الفسخ عنده بل ينبغي عدمه
وان كان العبيد والحكم بغيره كنه يانف واما قوله الصرح يفوق الدلالة فكانه
اراد الكفاية قطعي فله فنقول هذا الصرح وهو قوله اردنا ان ناصر بلقط المولى لما قاله
بعد قوله عما هو ملحق بالفرج في ارادته المعنى فالبنت حكمه ذلك ظاهر وهذا الصرح
بعد رجوع عنه فلا يقبله القاضي والكلام فيه انتهى وانت خبير بان قوله انما قاله بعد قوله
عما هو ملحق بالفرج اول المسئلة وحمل التراجع في الخاتبة لوقال انت مولي فلان عتق **وقال**
يا من لا ي لانه لما العتق بالفرج كان كقوله يا حر فريد بالمولى لانه لوقال له يا سدي
او يا ابي لم يعنى لانه يراد التظيم وقيل يعنى والاصح انه لا يعنى ما لم ينو كذا في المحيط
والمختار في قوله انا عبدك عدم العتق وبذلك جاب الصغار حتى قيل عن جارية ذات براء
لولاها فقال ما افعل بالمرأه يا من وجهك اصنامي السراج يا من انا عبدك لانه هذه كلمة
تلفظ في المحيط عليه قدم على مولاه فقال المولى اي حر قد مر عليك لا يعنى لانه لا يراد
به التحقيق انتهى **وبقوله ايضا يا من يا عتيق** لانه ناداه بما هو صرح في الدلالة على العتق
الاذا سماه بذلك لان مراده الاعلام باسم علمه ولوناداه بالفارسية اذاد وقد لقبه بالحر قالوا
يعتق وكذا عكسه لا نسى ندا باسم علمه فيجوز اخبارا عن الوصف بالكد في الهداية وشروط
في الخاتبة وغيرها الاشهاد على ذلك وفي المبسوط لو جعل اسم عبد حر وكان ذلك معروفا عند
الناس وناداه به فقال يا حر لم يعنى **يعتق يا ابي ويا ابي** لان النداء الاعلام المناري
بطلب حضوره فان كان بوصف يمكن اثباته من جهة تضمن تحقيق ذلك الوصف فنحن
له كما في ياهروان لم تجرد الاعلام والبدوة لا يمكن اثباتها بهذا القدر قال في الفتح ينبغي
ان يكون محل المسئلة ما اذا كان السيد معروف بالنسب والاهو شكل اذ يجب ان يثبت نفسه
له فيعتق وفي نوادر ابن رستم عن محمد لوقال يا ابي يا جدي يا عمي لوقال جاريته
يا عمي يا خالتي او يا اختي لا يعنى في جميع ذلك راد في تحفة الفتى الا بالنية والاطلاق
انه لو ناداه بغير اضافة او مصغر لا يعنى فريد باطلاق الاخ المتداول للاطلاق
او من الرضاع او من الذي لا نه لوقال من اي واني او من النسب عتق كذا في المبسوط لا يور
لا سلطان لي عليك وآه نوي لانه عبارة عن اليد يقال لهذا سلطنة ويراد بها الله
من حيث اليد ولو صرح بنفي اليدنا وبالعق لم يعنى لجواز ان يزول ويستحق الملك كذا
المحاذي وذهب بعض المشايخ الى انه يعنى بالنية وبه قالت الاية الدلالة قال في الفتح
الذي يقتضيه النظر **وكذا لا يعنى مثل الناط الطلاق** هو طلقك وانت مطلقة
وان نوي وهذا لانه نوي بالاجتهاد لفظه لان العتق اثبات الفقة والطلاق رفع القيود
العبد الحق بالجماد وبالعق يجبي فريد وروا كذا كذا المرأة فانها قاذرة الا ان قيد الخلع
مانع وبالطلاق لا يرتفع المانع فتظهر الفقة وعم الفاظ الطلاق كذا يانه حتى لوقال لاهته
انت علي حرام لا تعنى وان نوي الا في قوله اسر كد بيدك واختاري فانه يقع بالنية كذا في البدع

وبها قال لا امر عتقك بيدك او جعلت عتقك في يدك او قال لا اختاري العتق او خيرتك
في عتقك او في العتق لا يحتاج الى النية لانه صرح لكن لا بد من اختيار العبد العتق في المحيط
تمليك وفي الفسخ قال لاهته اطلقتك او قال لعبدك ذلك وقع العتق اذا نوي بالانتقاء انتهى
وهذا وان كان من كتابات الطلاق ايضا لان المنع انما هو استعارة ما كان كناية للطلاق فقط
للعق **وكذا لا يعنى بقوله ات مثل الحر** هذا الاطلاق يشير الى انه سواي العتق ام لا يور
وفي المبسوط لا يعنى الا بالنية كذا في العتق وفي الحقيقة قالوا اذا نوي يعنى الى ذلك يشير
توجيه الشارع المسئلة بانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة
فلا يعنى بالنية للشك انتهى وادى يكون عامة يعني في العرف العام فان العامة يستعملون
للمشاركة في بعض الاوصاف فيقولون نريد مثل عمر ومثلا اذا كان عمر وشهورا بصفة
كعلم او حظ او جود ويكون خاصة يعني في العرف الخاص فان بعض اهل العلم يستعملونه في الاحتج
بالحقيقة **وعتق ما انت** اي بقوله ما انت **الحر** لان الاستثناء من التقي اثبات على وجه
التاكيد قال في الفتح وهذا هو الحق المهور من تركيب الاستثناء لغة وهو خلاف قول الشافعي
في الاصول وقد بينا في الاصول انه لا ينافي قولهم الاستثناء مكرما بالباقي بعد استثناء
قيد بذلك لانه لوقال ما انت الامثل الحر لم يعنى ولو نوي العتق كما في المحيط وفيه لوقال
لحمه انت حرة مثل هذه يعني امته عتقت ولوقال انت حرة مثل هذه الامه لا تعنى
وعلى فيه بانه قد بين ان هذه امه غير حرة **وبذلك قريب** عطف على القولين بقوله ولا يصح
عطفه على قوله ما انت الا حر كما قد توهم **محرم** ولو شقصا منه فيعتق بقدره **عنه**
كان المالك **صبا او مجنونا** او ذيبا جحر من ملك دارهم محرر عتق عليه رواه النسائي
وصححه عبد الحق وهو مضموم بقتول المسلم والحر في دار الاسلام اذ حكم لنا في دار الحر
فلملك قريته في دار الحرب او عتق لم عبد فيه لم يعنى خلافا للثاني وعلى هذا الخلاف اذا
اعتق الحر عبد ممة كذا في الايضاح وجوز في الحاشية ان يعنى الحر في امة اذا اخل سبيله
في المختلف عتق عنه الثاني ولا يور له وقال لا ولا لانه عتقه بالتحلية لا بالاعتاق فهو كالم
ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حرييا فاعتقه ممة القياس ان لا يعنى بدو
التحلية وفي الاستحسان ببقائه وزنا ولا له عنه علم قياسا وله اولا عند اي وصف احتج
قال في الفتح والجمع بين هذا وبين ما في الايضاح ان يراد بالمسلم ممة الذي نشأ في دار الحرب
وعم كلامه ما لو اشترى المادون من يعنى على المولى لا يراد عليه وفي البدع لو اشترى
زوجا ابية الحامل منه عتق ما في بطنه دون الامه وليس له سيم قبل ان تضع حملها لانه ملك
احاه فعتق عليه انتهى وهذا منافق لقولهم ان الحمل لا يدخل تحت المملوك حتى لم يعنى بقوله
كل مملوك يحرر فيحتاج الى الجواب كذا في البدع **واقول** لا يور مني مملوكا مملوكا
مطلقا قال في البدع وهو يدخل الحمل تحت اسم المملوك ان كانت امه في ملكه دخل وان كان في
ملكه الحمل فقط وان كان موصي له به لا يعنى لانه لا يستوي مملوكا على الاطلاق لان في وجوده خطا

بح

عم

وهذا لا يجبي على المولى صدقة قطر انتهى وكان غير المكلف اهلا لهذا العتق لانه تغلق برحمة العبد
 فاشبهه النفقة ويصح العتق ايضا **بختار لوجه الله** فتالي ايلداته لا لفرض من الاعراض
وكذا الشيطان وهو واحد شياطين الانس والجن اي مذهبهم والنون فيه اصلية ان كان من جنس
 بعد عن الخير وزاوية ان كان من شياطين عكس **والصنم** وهو صورة انسان من صنم اوده
 او صنم فان كان من حجر فهو وثني بان يقول انت جود لوجه الشيطان او الصنم لان الاعتقاد به
 الركن الموثق في ازالة الرق وصفة القرية لا تباير لها في ذلكه ويبلغ ان المسلم اذا اعتق
 للصنم ان يكون **وكذا يصح ان يكون** اي اكرامه سواء كان مليكا وهو ما يخاف منه فزوال النفس
 العضوا وغيره **ويشكر** لصدور من اهله مضافا الى محله اطلقه وهو مفيد بما اذا كان من جنس
 او مثلت بقصد السكران ما كان من مباح كسرب المضطر والحاصل من الادوية والاشربة المتحققة
 من غير العنب والثلث لا يقصد السكر بل يقصد الاستمرار والتقوي ونقيع الزبيب بلا طهر
 كالاغصا لا يصح معه نكاح ولا طلاق ولا عتاق كذا في الخمر وهذا على قول الامام لما عول
 عهد الحق به من ان كل مكره من فلا يجوز لاشرب المضطر وسلي ان شاء الله تعالى **وان اضافه**
 اي العتق **الى ملكات** بان قال ان ملكك فانت حر والاطاعة الي سبيبه كان اشتراكا
 حر كالاضافة اليه والتعقيب بالاني مخدع لخوان ملكك فانت حر وهو في ملكه فانه
 يعق للحال المعروف ان العتق بالماضي يتخير فوق بين هذا وبين قوله لكانت او
 عبيدي فانت حر حيث لا يعق قال الشهيد وبه نأخذ لان في الاضافة تصور كذا في الواقع
او الى شرطه كان دخلت الدار فانت حر وفي لطايف هذا الباب ما في الظهيرية قال لانه
 ان مات والدي فانت حر فباع من والده ثم تزوجها فقال لا ان مات والدي فانت طالق
 ثنتين فانت الوالد كان محمدا او لا يقول يعق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا
 عتاق انتهى وكان وجهه انه الملك يثبت مقارنا له بالولت فتدبر **ولو حر حاملا**
عتقا اي الام والحمل لانه تبع له لا لاضالته وقدره الثاني بان لا يجوز كذا فان خرج
 لا يعق لانه كالمفصل في حق الاحكام الا ترى انه تنقضي به العدم ولومات في هذه الحالة
 يرث بخلاف ما لو خرج الاقل وعزي الى الزاوية لانه المخرج له وكلامه وان عم ما اذا ولد
 لا قل من سنة اشهر او اكثر لانه في الثاني يعق تبعاً وسيا في الاول مقصود فليكن هو
 المراد **وان حررت** اي الحمل وحررت بان قال حملك حراً او قال لكضعة او العلقه التي في
 بطنك حرة في الحائض ولو قال اكبر ولدت في بطنك حر فولدت ولعبر في قوله لما حررت
 اكبر كذا في المحيط وكذا لو قال ان حملت ولدتا **ولو حر عتق فقط** اذا لوجه عتاقا مقصود
 لعدم الاضافة ولا تبعاً لان فيه قلب الموضوع وعمه كلامه ما لو كان على مال وان لم يرب
 لكن بشرط قبول من وجب عليه انما قال في المحيط لو قال اعتقت ما في بطنك على الف
 عليك فقبلت فجات به لا قل من سنة اشهر عتق بلا شيء لان العتق تغلق بقبول الامة الا ان وقته
 قبلت فعتق الولد وبطل المال وفي الظهيرية ما في بطنك حر مني ادري الى الفاقصة فانه

سنة فهو

عتق

ستة فهو حر مني ادري اليه الف درهم بقي هل يشترط ان تلد حيا قال في المحيط اهله في المحيط
 انه يشترط حيث قال لو اعتق احد من بني الامة مائة بطنه فولدت فواميتا لامن عليه
 لان الانلاق لم يثبت لاحتمال ان الجنين لم يكن حيا ولم تنفخ فيه الروح اصلا فلا يجبي العتاق
 بالذك استبي وللمت فيه مجال والتدبير كالتدبير الا انها يفتقران في انه من الخمر بغيره فانه الام
 التدبير في الاصل لانه في معنى هيئة المشاع **فدفع** اوصي بمائة بطن جارية لثلاثة نساء وماتت فاما
 الورثة ما في بطن الجارية جازا عتاقهم ويعتقون قيمة الولد يوم الولادة كذا في الظهيرية
والولد في حال كونه جنينا **يتبع الام في الملك** بساير اسبابه حتى لو ملك حتى لو ملك الام
 بشرا او هيئة ملك حملها ايضا **والحرية** اي الاصلية بان تزوج عبيد حرة اصلية فحملت منه ولما
 الطارئة فقد صارت ولو قال المولى في الطارئة ولد نبيته قبل العتق وقالت بعد حكم الحال ان
 كان الولد في يدها فالقول لها وان كان في يدي فالقول له كذا في البدائع وفي دعوى الحائض لو
 كان في ايديها فالقول لها ايضا لانها تدعي الحرية في اقرب الاوقات ومنه حرية الولد ولو اقام
 بيته فبيته او في ايته ولو كان مكان العتق تدبر فالقول قول المولى مع بيته على علمه والبيته
والرق وهو الدال الذي ركبته ابيته تغالي على عباده جزا استنكاهم عن طاعته وهل هو حر او
 تغالي اوصى العبد خلاف معروف فاوول ما يؤخذ الا سي يوصف بالرق لا المملوكية حتى يخرج
 بدار الاسلام على ما قد فانه في كراه الرقيق وبذلك تغاير اسمهما فاذا اخذت امراه و
 ولد تبعها في الرق وصور العيني المسيلة بان اشترى امراه من دار الحرب وارضعها وولده
 فانه عبيدها او ولدها رقيقا **والنذير** بان يرحل ملائمة يرا مطلقا اما المقيد فلا ينبغي في كذا في
 الظهيرية **والاستبدال** بان تزوج ام ولد حملت بنهما ولدها حكم امومية الولد حتى يعق عتق
 المولى ايضا وينبغي ان يبينه هذا بما اذا لم يشترط الزوج على المولى حرية الولد **والكتاب** بان
 كانت امته الحامل فجات به لا قل من سنة اشهر من وقت الكتابة وزيد على المصنفاته يتبعها ايضا
 في حق الاسترداد في البيع الفاسد في الذي يباع مع امه فبها في الرهن فاذا رهن حاملة فولد
 كان رهنا معها في حق الاجنحة كذا في جامع الفصولي ولا يتبعها في السب حتى لو تزوج عتق
 امه غير فجات منه بولد كان هاشميا ايضا لاسبه رقيقا لانه **تتم** قال في الظهيرية فليكن
 الولد حر من زوجتي رقيقتي بان كان حر ولد هو عتق لا جنين وجه الاب جارية برضى مولا
 فولدت ولدا كان حر لانه ولد ولد المولى ولما كان هذا الحكم في غير ولد الامة من السيد قال **ولد الامة**
من سيد هار قتل لانه مخلوق من ماله فيعتق عليه والتحقيق انه علق حر للقطع بان ابراهيم
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا لانه علق مملوكا ثم عتق كما يعطيه ظاهر العيان وفي
 المسوط الولد يعلق حر لان ما حر وما جارية مملوك لسيدها فلا تحقق المعارضة والله
باب العبد يعق بعضه **من عتق بعض عبده** سواء كان ذكرا لغيره من عبده
 وكما عتقك اوجز منك واشتق منك غير انه يوم بالبيان ولو قال سهم منك حر فنتاس قول الامام
 ان يعق سهمه كاية الرصية بالسهم من عبده وقد مر **يعق كله** عند الامام وقال يعق كله

والخلاف بين علي بن ابي طالب والملك عنده وهو مخزن وعند رزاق الرق وهو غير مخزن ولما
 نفس العتق والعتق بالخلاف في عدم تجزئه وكذلك جرد اللطام جرد الصحاح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
 قال من اعتق ثم كاله فبعد فكان له مال يبلغ من العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى سوكاوه حصصهم
 وعتق العبد عليه والافتد عتق منه ما عتق **وسعي فيما بقي** من قيمته لموكله عنده فان كان له عمل
 معروف اخذ من اجور وان اشغ على العمل اخذ واخذ ذلك **وهو الكتاب** في توقف عتقه على اداء الدين
 وكونه اخص بكاسبه ولا يد عليه ولا استخدام وكون الرق فيه كاملا ولا يبرأ من اعطى الشبهة كم المسببه من كونه
 ولذا لا ينفذ في ائنه لو عجز لا يرد الى الرق والفرق ان عتق البعض من الملك عنه لا يملكه ولزمه المال لغيره
 الشرعي وهو نصيبه فهو اما الكتاب فعتقه في مقابلة التزامه بالدين بعينه فيفيل الاقالة والفسخ بخير
 نفسه وعتق البعض ليس كذلك ولذا لو وضع بين عتق البعض قبله صفة واحدة بطل البيع
 فيها بخلاف الكتاب ولو قتل انسان عمدا لا عن وفاق يقتض من القاتل بخلاف الكتاب لانه ما تقينا
 لا نفسا في الكتابة بموته عاجزا **وان اعتق رجل نصيبه فشرى له** الجوارا ما ان يجزى اي يعتق
 نصيبه مخزا او مضافا وينبغي انه اذا اضافه ان لا تقبل منه اضافة الى زمان طويل لا يتركه لغيره
 معني ولو دبر وجب عليه السعاية في الحال كما هو جوابه فينبغي ان لا تصافي مدة الاستسعا كذا في البيع
او يستسي العبد كماله والاولاهما في الوجهين او يفتن العتق قيمة نصيبه **لو كان موسرا**
 قادرا على قيمته لا غنيته في ظاهر الرواية واستثنى في رواية الحسن الكفاف وهو المثل والخدام
 وشباب الدين قاله في البحر الذي يظهر ان هذا الاستثناء لا بد منه على ظاهر الرواية ايضا وتوكل
 الشارع هو العتق ليس باليسار البني وهوان يملك من المال قدر نصيب الامر فاضلا
 عما يحتاج اليه من ملبوسه ونفقة عياله سكنه لومدة وصحة الزاهدي واراد بنفقة العا
 قوت يومه كما في المحيط ثم القيمة تعتبر يوم الاعان فحي لو كان العبد اعمى يومه فاجل يفتن
 عينه بحسب نصف قيمته اعمى او كان موسرا فاعسر لم ينفذ عنه الضمان بخلاف العكس
 ولو اختلف في قيمته يومه فان كان قايما نظر اليه يوم ظهور العتق حتى لم ينفذ قواعله
 فيما مضى يومه لمحال ولو نفاذ قواعله واختلف في قيمته في ذلك الوقت فالقول قول العتق ولو
 في يساره يومه حكم الحال يوم ظهور العتق الا اذا افساد قاعلي سبق زمانه في مدة تجل حاله
 فيه فالقول قول العتق **يرجع به على العبد والاولاه** وهذا قول الامام وقاله في الا
 الضمان مع اليسار والسعاية عنده وعندها وان يسار العتق لا يمنع السعاية عنده
 وعندها يمنع زاد في التحفة خيار التدبير والكتابة وحده من المصنف لرجوعهما الى
 السعاية لانه لو دبر وجب عليه السعاية للحال ولو كان له على كثر من قيمته من العتق
 يتقاني فيه لم يجز لان الشارع اوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الاكثر ولو على عرض
 قيمته اكثر جازوات خبير بانها وان رجعا الى معنى السعاية الا ان للتدبير فائدة اخرى
 هي انه لو مات المولى سقطت عنه السعاية اذا كان يخرج من الملك من المثل كما في الكفاية ايضا
 فاذن هي الاستغناء عن تقبوعه وفضا الفاضي في واسار المصنف به كالحجرات الي انه ليس له

في السعاية في العتق
 وان كان له على كثر من قيمته من العتق

خيار التكر

خيار التكر على حاله لانه لا سبيل الى الاستغناء به مع ثبوت الحرية في جزمه فلا بد من تحريمه الى
 العتق كما في البدايع وهو ظاهر في ان الشريك يجزى على ان يختار واحدا ماد كذا في المبسوط
 ليس له ان يختار القضي في البعض والاستسعا في البعض الاخر وفي البدايع الا اذا كانت
 الساكت جامعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل منهم ما اختار ولو اختار
 الاستسعا انتفع عليه القضي وكذا لعكسه نعم له الاعتاق ولو مات العبد بقي القضي في
 ظاهر الرواية فاذا ضمن وكان للعبد كسب رجع العتق باضمن وليس للساكت ان ياخذ
 من ثمة العبد قيمة نصيبه في قول العامة وظاهر قول محمد بدل عليه او العتق وكذا العتق
 في صحة اخذ الضمان وان كان في مرضه لم يجز في ماله شي عندها وقال محمد بن قيس في القيمة
 من ماله او الشريك الساكت فللورثة ما من من الخيار لكن لبعضهم ان يختار العتق وللبيع الآخر
 ان يختار القضي في ظاهر الرواية وروي الحسن انه ليس لهم ذلك وصححه في المبسوط ويصح
 العتق في حق الوارث هو الا بر الحقيقة لان المستضي كالحايات عنده ولا تورث رقبته
 بموت المولى اما الموروث بدل الكتابة لكن لهم الا بر عن السعاية كذا في او اعلم ان ابيات
 الخيارات للشريك مفيدة عن بعض منه الاعتاق حتى لو كان صيا او مجونا انظر بلوغه وانا
 ان لم يكن له ولي او وصي فان كان انتفع عليه العتق فتنط ولو كان مازدا لم يرد بان له اي
 القضي والاستسعا والاولاه لولا وان لم يكن مديونا كان له الخيارات الثانية للمولى فلا لا
 والحايات كلما دون المديون **تنبيه** في الافتقارات على هذه الخيارات اما الى ان الساكت
 لو ملك نصيبه للعتق ببيع او وهبه لم يجز استحسانا لانه لم يفتن بخلاف التملك واما اذا ضمنه
 الساكت فاما ملكه بالضمان من وزنه لكن ليس ملكا مطلقا الا ترى انه ليس له يبيعه بل العتق
 او الاستسعا كما لو كان له فاعتق نفسه **ولو شهد اي خبر كل** اي كل واحد من المالكين الاخر
بعق نصيب صاحبه وكذا به **سعي** العبد **لها** اي بكل واحد منهما في نصيبه مرسى كذا او
 مرسى وكذا اذا كان احدهما موسرا وعتق عند الامام لان كل واحد منهما يرمي ان صاحبه عتق
 نصيبه نصار العبد بذلك في حكم الحايات وان حرم عليه استرقاقه فيصير في حق نفسه فنبغ
 من استرقاقه وله ان يستسعيه ان شاء او يعتقه لا يفتن باحق الاستسعا كما ديان او
 صاد قال انه مكانه او مملوكه ولا يختلف ذلك باليسار والاعتقاد ان يسار العتق لا يمنع السعاية
 عنده وقد تغرر القضي لا تكار الشريك فتعني الاخر وهو السعاية والاولاهما وتقييد المصنف
 بشئ دهما انتفاي اذ لو اخبر واحد ان صاحبه عتق نصيبه وكذا في الحكم كذلك ولو كانا لولا
 شهد اثنان على الثالث انه عتق نصيبه فقبل لا يجران الى انفسهما مغبنا ولا يفتن
 نصيب الشاهد ولا يفتن لصاحبه ويسعي العبد في جميع قيمته كذا في البدايع وقال ان كانا موسري
 ولا سعاية عليه لان كل واحد منهما يرمي عن سعاية وان كان الموسر اما هو احد ماسي له فقط
 لا للموسر وان كانا موسري سعي لهما وولا من موقوفه الى ان ينتقل على اعتاق احدهما واعتق

قته

المتقين لم يتعد رتبته والتخلف فانه لما انكر حلف فاذا انكر حلف فانه لما
كان
من اعتقاد بل واحد منهما انه اعتقه صاحبه لم يحل الصلح على تدين الحلف فلا فائدة في التخليف
بل تقيي السعاية بلا تخليف لان المال اليه كذا في العناية ولكن ان تقول من ان علم ان اعتقاد
كل منهما ما ذكر فيجوز ان يكون خضع غير مطابق لاعتقاده لا يتل وضع السيلة فيما لا يوردي قوله
الي شبهة فان الشبهة هي الاخبار يكون اعنى موافقة قلت لو سلم ان معاجها ما ذكر في القاضي يحكم
بالظاهر كذا في الجواب السعدية من هذا الجواب صرح في انه لا تخليف في السيلة وحسينه
فلا معنى لقوله في الكتاب كذا وكان او صاد قابل يجب ان يحكم بصدق كل واحد منهما كذا في الفسخ
قال في الجواب المذكورة وفيه بحث ان الصدق ليس عطا بقة الحكم للاعتقاد بل الواقع والاداء
على المعنى بناء على الاعتقاد والمذكور في شرح الاقطع وهو اني الجازي وابن الساعاتي
في شرح مجمع ثبوت الحلف قال في الفسخ وهو وجه فيجب في الجواب المذكور وهو ان
استساع كل منهما للعبد انه فيما اذا لم يتوافقا الى قاضي بل خاضع كل منهما الاخر
اعتقت نصيبك وهو يتوكل فان هذه ليس حكمها الا الاستساع اما لو اراد احدهما التضييق
او اراده ونصيبه متساوت فتوافقا او رغبما ذو حسنة فيما لو استرقاه بعد قولها فان
القاضي لو سألها فاجابا بالانكار لم يلزم له ان يقول ان صاحبه حلف كذا بالاعتقاد
ان العبد يحرم استرقاقه ولكل استساعه ولو اعترفوا انها اعتقاد معا او على التوافق
وجب ان يرضى كل الاخر ان كانا موسري ولا يستسي لان عتق كلمة من جهةها ولو اعترف
احدهما وانكر الاخر فان المنكوب يجب ان يحلف لان فيه فائدة فانه ان نكل صار معترفا
او باذلا صار معترفا فلم يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى **فروع** قال في المحيط عبيد
بني اثني قال احدهما لصاحبه بعثت منك نصيب وان لم اكن بعثته منك فهو صرح وقال
الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو صرح والتقول لمنكر الشراعية يمينه فان حلف ليس
للبايع بيعه عتق العبد ولا سعاية عليه لم يبيع ويباع للعتق في نصف قيمته على كل
حال عند الامام وكذا عندهما ان كان البايع معسرا وان كان موسرا لم يبيع لاحد في نصيبه عند
ابي حفص وفي رواية ابي سليمان ليس لهما عتق جميعا ان كانا معسري وان كانا موسري
يباع لهما عتق في نصف قيمته فقط ورواية ابي حفص صح والتوجيه فيه فلو جمع بين
ولو عتق احدهما اي الشريك ان عتقه بفعل فلان او امر عتدا او في وقت واقعة مثان قال
ان دخل فلان الدار عتد فانت حر **وعلى الشريك الاخر** بان قاله ان لم يدخل **ففي الله**
ولم يدرك او دخل ام لا **عتق نصفه والعبد في نفسه اي نصف قيمته لهما اي الشريكين عتدا**
وقال محمد يبي في جميع قيمته لان القضي اليه بسقوط السعاية محمول ولا يمكن القضا
على الجهول ولهما ان تيقنا سقوط نصف السعاية لان احدهما حاث بيقيني والحالة
توقع بالبيع ويرى عليه ما على قول الامام كالاخي ولا فرق على قول بني كثرهما
معسري او موسري وعند محمد ان كانا مؤسرين فلا سعاية عليه لاحد ولو كان احدهما

موسرا

موسرا والاخر معسرا سبي للموسر منهما لان الذي ياخذ السعاية يكون هو الساكن والاخر
معنق فاذا كان احدهما موسرا فانه يبيح ان يفتني العسر في حد السعاية وعلى اثره
العسر هو الساكن فزعمه انه لا سعاية له على العبد وانما حقه في تضييق العتق اي للموسر
وتضييقه منعذر للشك في ان العتق من جهة او من جهة الاخر وابوي شخ مع الامام في القذا
ومع محمد في اعتبار البسار والاعسار فلو كان احدهما موسرا فقط سبي في الربع **هنا ولو حلف**
كل بعثت عبيد والمسيلة بجملها **المعنى واحد منهما** لان الجهالة في المعنى له والمقتضى عليه
متناخشة وبها يمنع القضا وفيما من المعنى له معلوم واورده انه لو كان بينهما عتق فعتق
احدهما عتقه بفعل لان عتدا وعكس الاخر عتق كل واحد منهما مع جماله المعنى له وعليه في
كل عتد لكل واحد منهما في جميع قيمته عند الامام فيكون بينهما واجب بالانكار واحد منهما
انفساد نصيبه هذا الزعم ان شريكه هو الحاث بخلاف ما من فان كل واحد يزعم ان
صاحبه هو الحاث فحسب حتى لو تقاضيا عتق عليهما لا فرق لكل واحد منهما بجزئية عتد الاخر
ثم في سيلة الكتاب لو اشترى انسان عتدا وان كان عالما بحث احد المالكين لان كلاهما
يزعم انه يتبع عتده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه لغير معتق كالأمر بحرية عتده وهو
ينكر ثم اشترى عتدا وادفع واجتمعا في ملكه عتق عليه احدهما لان المعنى عليه معلوم
ويومر بالبيان في التمهيد على ذلك وانت خبير بان القليل يكون المعنى عليه معلوما
بينهما لو اجتمعا في ملك واحد كالحال في الحكم كذلك وفيد بنعقد الحالف كانه لو اتحد
بان قال عتده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرته طالق ان كان
دخل اليوم عتق وطلعت لانه باليمين الاولى مقر بوجود شرط الثابتة وبالثانية صارت
بوجود شرط الاولى وقيل لا يعتق ولا تطلق لان احدهما سلق بعدم الدخول والاخر
بوجوده وكل منهما يحتمل تخلفه وعدمه قلنا ذلك في مثل قوله ان لم تدخل فعبد يحر
بخلاف ان لم يكن دخل فانه يستعمله الجازي في الدخول وعدمه في الماضي لتحقيق الدخول
فيه وحقيقة شرطه ظهور انه لم يدخل في الماضي وكذا ان كان دخل بخلاف ان دخل كذا في
الفسخ وبه عرف الجواب عن قول الشارح ينبغي ان يفرق بين التخليق بالشرط الكافي والشرط الكافي
ينفع في العلق بالكلين لا بغيره **ولو ملك الاب ابنه** بشر او هبة او صدقة او ارق وللمرء
من يعتق عليه **اخر عتق بخطه** اي الاب لانه ملك قربه فعتق عليه كالف او اشترى العبد
نفسه اجني حيث لا يصح لوقوع البيع والعتق معا في زمان واحد **ولم يرض** قيمة نصيبه
ولو ملك **والشريك ان يعتق او يستسي** عند الامام لانه رضي بافساد نصيبه بمشركته
فيما هو عتق العتق ولا فرق في ظاهر الرواية بين ان يعلم انه ابنه او لا ولا يرضى الاب في غير
الارث ولو موسرا قيد بكونه قربه لانه لو ملك مستولدا له بالكل مع اخر ضمن نصف قيمة
شريكه ولو بالارث لان هذا صان ملك فلا يختلف بين البسار والاعسار ومالك في احرانه
لو ملك خطم بعد الاجني ضمن نصيبه لو موسرا ولو حلف احدهما بعثت عتدا ملك نصفه ملكه مع اخر

كان كسيلة الكتاب كما خلافا وان اشترى الاب نصف ابنه من ملكه ابنة لا يضمن الاب
بابه شيالوموسر عند الامام لان الباع شاركه في العلة وهذا لان علة دخول المبيع في ملكه
المشتري الايجاب والقبول وقد شارك فيه واوجب عليه الضمان فبكون الباع يملك كسيلة
لو اشترى نصفه في احد الشريكتين فلا ضمان عليه لعلو لم يذكر بالشركة من الخيار هنا اكتفا
عامة عبدلوسر ثلثه **دبره** ولحقه **وهره** الشريك **الاخر** والثالث ساكن **ضمن السالك المهر**
يكسر البان شالك قيمته فقاو رجع بها على العبد وليس له ان يضمن الحق **ضمن المهر**
ثلثه مبرر الماخذ المهر من ثلثه فقاو هذا عند الامام وقال العبد كله للمهر او لا ويضمن على
قيمة الشريكتين مورا كان او معسرا والخلاف بين عليك التديبي يتجزى عنه كالا عتاق لانه
شعنة من شعبه ولا يتجزى عندهما فاقترعه على نصيبه لكنه افسد به نصيب الاخرين
حيث امتنع عليه ما البيع ومعه من البنة والوصية والامه فثبت لكل منهما الخيارات
المقتدة من العتق وفرعية التديبي والمكاتبه وكذا الاستسعاء وتركه على حالة فاذا
اعتقه صار باعق سلفا حقه في الضمان وعجز خاف ان يسار السالك لا اثر له ولو كان بين
انبي والمسيلة جالا كان للمهر ان يضمن العتق ثلثه مورا ولو كان العتق اولا والتديبي ثانيا
كان للمهر ان يستعصيه لا خياره بالتديبي ترك الضمان ولو لم يعلم ايها اول او صدر امس كان للمهر
تصديق العتق ربع القيمة ورجع على العبد واستسعاء العبد في ذلك وهذا عند الامام وقال
العتق اولى في الكل فان كان العتق مورا ضمن للمهر والاسعي العبد له في نصيبه كذا في المخط
وفية المهر ثلثا قيمة فقاو الضمان الشريد وبه يفتي وقيل بسا اهل الحق لوجازع فاقضية
اعني البيع كرم يبلغ فقاو كوا هو القيمة والخمس في النسخ وكنت عن الولا قال في الهداية وهو في
العتق والمهر اثنان قال في النهاية وعليه حري في العتابة والغاية اي يبي عصبه المهر او
لا يثبت للمهر الاجرة موت مولاه ونسبه الى قاضي خان قال في الفخر وهو غلط لان العتق
المخرج واجب الاخراج الى الحرية نتجها احد الامور من الصميم مع اليسار والسعاية والعتق فيه
يكون السالك اختار نصيب للمهر بعد تحرير الاخر لانه لو ضمه قبل تحريره ثم حرره كان للمهر
يضمن العتق ثلث قيمته فقاو قيمة ثلثه مورا لان الاعتاق وجه بعد ملك للمهر نصيب
قال في الفخر واورد الطلبة على هذا انه ينبغي ان يضمن قيمة ثلثيه مورا لانه حين ملك ثلثه
بالضمان صار مورا ولذا قلنا ان ثلثي الولا لانه صار كانه مورا ثلثيه ابتداء والجواب لا يثبت
الا بغير كون الثلث الذي ملكه بالضمان صار مورا بل هو من ملكه اذ لا موجب لصيرورته مورا
الا بظهور الملك الا لا بوجبه والتديبي لا يتجزى وذكره اياه في وجه يملك الولا لغيره خارج
البه اذ يكتفي فيه انه على ملكه حتى اعتق الاخر وادي الضمان وانما لم يكن ولا واه له لاذكر ان الضمان
جانية لا تلك **ولو قال رجل الشريك في الالة هي ام ولد وانكر** ولا بينة **فهي تحرم** الى التديبي
وتتوقف يوما اي لا تحرم احدا ولا سعاية عليه المنكر ولا للمهر لانه يتصور ان يبيعها ويبيعها
على شريكه وهذا عند اي حيفة وهو قول الثاني اخر كما في الاصل لانها كانت ام ولد له كان له مال

استخدام

استخدام وان كانت فقه كان له استخدام اي نصفه وكان النصف ثابتا يفتي وقال محمد ليس
الا الاستسعاء في نصف قيمته وفي المختلف في باب مهر نفقة في كسيلة فان يكن لا كتب نفقة على المنكر
ولم يملك خلافا فيه والمذكر في غير ان نصف كسيلة المنكر والنصف الثاني موقوف ونفقة من
كسيلة فان لم يكن لها كسب فنصف على المنكر وهذا يقول الامام البيهقي ونسبه العيني اليه قال في الفخر
ويجوز على قول محمد ان لا نفقة له عليه اصل الالة اخذته له عليه ولا احتباسا وعلى قول محمد والحجاية عليها
موقوف في نصيب المهر دون المنكر فباضة نصف الارش واما جانيه فنيل له كذلك الصحيح لا
موقوفة في حقه لانه نخذ راجيا لها في نصيب المنكر عليه لمجوز عن دفعه المهر من غير صنع منه فلا يلزم
العينة فوقف الموقوف في نصيبه ضرر كالحجاية عليه لانه ان كان دفع نصف الارش للمنكر
كذا في المخط وعلى قول محمد يسعي فيه كالحات وتأخذ الحجاية عليه لتسقي بها ولومات البكر
قبل تصديقه عتقت بشيء الاخر ولا سعاية عليه له وتسعي لورثته اي المنكر في نصيبها
لانه عند موت الشريك كانه قال اعتقت الجارية من جهة شريكي ولو قال احد الشريكتين في حياة
صاحبه اعتق شريكي نصيبه فانه ان لم يتمكن من تصديقه اذ كان مورا وهو منكر لكنه ينفذ الرق
فيه لانه لما كان متكاملا افساده اعتبر اقراره بفساده ثم يسعي العبد في تمام قيمته بينهما عند
الامام مورا كانا او مورا واحد مورا الاخر مورا وعندهما كذلك ان كان المهر عليه مورا فان
معسرا سعي له ولم يبع للمهر وجه قوله محمد انه لما يصد فده صاحبه التقلب اقراره عليه فقاو كانه هو
استولهها وجه قوله ان اخذت المهر نصف قيمته ثابت يفتي ولا نسلم انقلاب الاقرار
لان الاقرار بامومية الولد اقرار بالخب وهو امر زعم لا يرد بالرد فلا يمكن ان يجعل المهر
كالمستولد كما نعم لو اخذ باقراره فتمت استسعاؤه واخذاه ولا يسري قوله في حق شريكه
فيبي على ما كان عليه **وبالام الولد تقوم** اي قيمة هذا شرط بيت من المتطورة وهذا عند الامام
وقال في البقرة وهي ثلث قيمته قته وبه قال الجمهور ولا يفتقر الى طبيا واجارة واخذاه ويملك
كسيلة وهذا انية التقوم وبذلك على ذلك ايضا ان ام ولد النضري اذ املت سعت له وله ان
التقوم لما يثبت بالاحراز على قصد التمول ولما استولدها تحولت صفته الى ملك مجرد فصار
محررة للشب لا للمول وما ذكر من جواز الانتفاع الى اخره لما في لواز الملك ولا كلام فيه انما
الكلام في التقوم ولما البنة وقد علمت انتقاؤه ولا نسلم ان السعاية في ام ولد النضري اذ املت
للتقوم بل الضرورة وذلك لانه لا يمكن بقاؤه مسلمة مملوكة له ولا اخرجها عن ملكه الصحيح بما
فاترت مكانة عليه على قيمته ولا يفتقر بدلا لكاتبه الى التقوم وانهم يدبون ذلك
فلا يضمن احد الشريكتين نصف قيمته باعقارها تنزع على ما عهد فيه يظن ان ثلثيها وعندها
وهو قول الجمهور يضمن ان كان مورا ويسعي لكان معسرا فيد بام الولد لان المهر منقوض اتفاقا
ولذا يسعي في قيمته لو لم يخرج من الثلث او خرج والتركه بالدين مستغرة بخلاف ام الولد لا
تسعي ولا استقرت التركة او لم يخرج من الثلث كان ثبوت سبب سببية التديبي في الحال
على خلاف القياس في التعليقات لضرورة في ان تاحر يوجب بطلانه لان ما بعد الموت

ذوال اهلية الصفة فلا يتأخر سببه كلامه اليه فيستدركه الضرورة فيظهر ان في حرمة
البيع خاصة لا في سقوط التتومر بل يبيح في حق سقوط التتومر على الاصل يعني في حصة
للسقوط التتومر الى بعد الموت ومن ثواب الخلاف المأولت ولذا فادعاء اهلها ثبت
نسب ولا يبيح عليه الشريك ولا سعاية على الولد عنده لان ولد ام الولد كانه وعندهما ينفق
فيتمتع ان كان مورثا ويسعى الولد في نصف قيمته ان كان معسكا كذا في التسمية وعليه جري وجرها ونظر
فيه الشارع ان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق فلم يعلق شي منه على ملك الشريك وهذا
ذكر صاحب الهداية في الاستيلاء في القنة فضلا عن ام الولد فكيف ينصور ان يكون سقوط
الضمان لاجل انه كانه عنده وعندهما ينفق وهو حر الاصل ولو كان مكان الدعوى عتاق منه
لاستقام **واجاب** في البحر بالفرق بينهما وذلك ان الاستيلاء في القنة يمكن لقبولها
التقليل من ملك المالك ولا يمكن لام الولد لعدم قبول اياه فكان في نصيبه كالاجنبي وولد ام
من الاجنبي كانه ومنه ان المشتراة لو جات فولد عند المشتري لم يمل من سنة اشهر وماتت فلهي
الباب انه ابنه ثبت فيه منه ورثا فمن كل عنده وعندهما ينفق والولد فقط ومنه انها
لا تقن بالعتق عنده لو ماتت خلافا له او لما ضمن ام الولد اتفاقا فيما اذا اقرت بالمسحقة فان
بيع فانت لان هذا ضمان جنائظ غصب **له عبد قال المولى الاشقي** منهم **احدكم من فضل**
واحد وخرج اخر وكر قوله **احدكم من فضل** المولى **بلا بيان** لمن عناه بالعتق او لا وانا
عتق ثلاثة اربع **الثابت** وهو من عبد عليه القول **وعتق ايضا نصف كل من الاجنبي** واما
الداخل والخارج اما الخارج فلان الاجنب الاول داير بينه وبين الثابت فوجب عتق
رقبة بينه فيصيب كلاهما النصف اذ لا مرجح وكذا الاجنب الثاني بينه وبين الداخل
غير ان نصف الثابت شاع في نصفيه فما اصاب منه العتق الاول والخامس اصاب الخارج في
العتق عتق فتم له ثلاثة ارباع ولا معارض لنصف الداخل فقط نصفه عندها وقال محمد يفتي
لانه ان اراد بالاجنب الاول الخارج صحا كاني وان اراد به الثالث بطل فدار بين ان يوجب او لا
فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما او لا فيعتق قولك اني يفتق النصف وقوله مع محمد يفتي
ثلاثة ارباع مع قولهما بعدم تجزئ العتق واجيب بان عدم التجزئ لما هو اذا اصاب في محله
معلوما اذا كان بطريق التوزيع والانتقام باعتبار الاحوال فلا كان ثبوته حينئذ بطريق
وهي لا تنعدي بوضع ورده بعض الطلبة بمنع الضرورة للانتقام لان الواقع اكل من عتق
العتق الذي ذكره يترفع القول يبيح في بافيه حتى يخلص كله حر فيمكن ان نقول يفتي جميعا
عندها ويسعى في ذلك القدر فيستحق الحاصل على قولهما وقولنا في حصة من انهم يسعون وهم
عبيد وعندهما يسعون وهم احرار والحاصل ان الضرورة اوجبت ان لا يعتق جميع واحد حال
لان يفتق بعض فقط ثم يتأخر عتق الباقي الى اداء السعاية ورجعه بانه لو عتق الكل من
واحد ابتداء لم يسع وهو لم ير ان يكون موجب قوله **احدكم من فضل** **الاشقي** وهو
وقد يرفع عنه بمنع كون الموجب ذلك بل عتق رقبة شائعة ولما عتق الكل من كل من العتق

التي

التي انتقلت توزيعه كذا في الفسخ فتد يكونه مات بلا بيان بان له حصة العبد فيه لا بل
بني شياعا له في شياتي او خاصا له جبر عليه فان يبي الاجاب الاول في الثابت بطل ان
وان بينه في الخارج امر ببيان الثاني ولو بداه وبينه في الداخل طوب بيان الاول
فان بينه في الثابت او الخارج عمل به ولو قال عتيت بالثاني الثابت عتق وتعتق الخارج
بالاجاب الاول **لو كان هذا القول في المرض** وقد ضاق الثلث عنهم او لم يكن له مال غيرهم
او كان ولهم تجز الورثة **قسم الثلث** بينهم على هذا النمط السابق وذلك اننا جمع بيني عام
العتق وهي سبعة على قولنا لانا جعل كل رقبة على اربعة اقسام اجزا الى ثلاثة ارباع فيعتق
الثابت ثلثه من اربعة ومن الاجنبي من كل واحد منهما سهمان فبلغ السهم سبعة ارباع
عن الثلث وكل المال هو الا عبد الثلاثة فيكون كل منهم وهو ثلث المال سبعة ارباع فيعتق
الثابت ثلثه من سبعة ويسعى في اربعة ومن الاجنبي الداخل والخارج من كل سهمان ويسعى
في خمسة فصار ثلثه ارباع الثابت الى ثلاثة اسباعه وذلك ما قل من نصفه نصف سبع
وصار نصف كل من الاجنبي سبعة وذلك اقل من ثلث بثلث سبع والمعلي قوله محمد فاما
يضرب الداخل بسهم ويسعى في خمسة فصار ريعه سدا وعلى هذا تكون سهام العتق
وكل المال ثمانية عشر فيجعل كل عبد على ستة فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة فكان
العتق على قوله نصفه ومن الخارج سهمان وهما ثلاثة ويسعى في اربعة ومن الداخل سهمان وهو
سدسه ويسعى في خمسة **والبيع** اي بيع عبد معنى مشاهير او كان صحيحا او فاسدا مع قبض
او لمطلق او بشرط الخيار وطاهر انه باعها معا لم يكن بيانا لطلان البيع لان احدهما هو
يبقى والعرض على البيع ملحق به في المحنوط عن الثاني ولد المساوية واشارة الى كل تصرف
يصح الكيفية الملك كالهبة والصدقة والرهن والاجارة والايضا والتزويج وما في الهدية في
اشترط التسليم في الهبة والصدقة فالتا في كذا في الكافي **واللون** اي موت احد هما ولو بالقتل
من المولى او من اجنبي واذا اخذ المولى العينة منه فيبي العتق في العتق عتق او كانت لورثة
ويبي ان يكون قتل العبد نفسه كذلك واحترز به عن قطع اليد فانه يكون بين عمران المولى
لوبي العتق لا لورثه فيما ذكره القذوري وقال **البيحي** عليه **والنحر** اي انتاؤه
حتى لو ادعى انه عتي بقوله اعتقته ماله من بقوله احدكم حصة قضا ولو لم يقبل شياعا
واطلافة بيع المخزول للمعتق كقوله لا حصة ان دخلت الدار فانت حر ويعتق لاجر **والند** **بير**
واطلاق الند بيدي يدخل العبد ايضا لان في تعليق العتق ولم يذكر الاستيلاء مع انه كذلك لانه
معموم بالادوي اذ هو فوق التدبير والكتابة كالتدبير **في العتق المبرم** ولو عتق بالان
لا حصة عبيد اذ اجازها احدكم حر فمات احدهما قبل الشرط او تصرف فيه بازالة الملك ثم جاز
العتق عتق الباقي لحر وجع الميت ومن تصرف فيه عن محلبة العتق فتعتق لآخر وقواني العتق
بيان الحكمي والصرح بالحكمي قد علمت انه يصح قبل الشرط بخلاف الصريح فانه لو قال قبل
الشرط اخرت ان يعتق فلان ثم وجه الشرط لا يعتق لانه احتيازا قبل وقته كما لو قال انت حر

دخلت منه الدار وهذه الدار شرعية احدهما المخت لا يصح تعيينه ولو باع احدهما او كليهما
ثم اشتراهما ثم جاز العتق المبرم فيعتق احدهما ويومس بالبيان وفي الاختيار لو قال
احدهما احق فليل ايهما نويت قتال لمرأى هذا لعتق الاخر فان قال بعد ذلك لمرأى هذا لعتق الاخر
ايضا وكذلك طلاق احدي المراتي بخلاف ما لو قال له حدي على العتق لعتق له هو هذا فقال
لا يجب للاخر شي والفرق ان التعيين في الطلاق والعتاق واجب عليه فاذا انتاه عن احدهما
لعتق الاخر فانه للواجب اما الاقرار فلا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار بالجمول لا يلزم في
لا يجب عليه فلم يكن يقي احدهما تعينا للاخر **الوطي** اي لا يكون الوطي بيانا وكذا الدواعي
من اللبس والتعقيل والنظر الى جهة شبهة عند الامام وقال يكون الوطي ودواعيه بيانا لا يعمل
الا في الكل واحدهما حرة فكان سننغيا الملك في الموطوعة فتعينت الاخرى لرفاهه بالعتق
وفي الهداية ولا يغني بقول الامام ولا خلاف ان الاستددام ولو كرهه لا يكون بيانا وانما في التذكرة
المبرم ليس بيانا ايضا **والموت** **بيان في الطلاق المبرم** حتى تطلق التي لم
يطاها والحمة ولا بد ان يكون الطلاق بيانا فلو كان رجعي لا يكون بيانا نص عليه في النواة
وهل يثبت البيان فيه بالمقدمات في الزيارات لا يثبت وقال الكرخي المتعقل كالموطي ولو
طلق احدهما بغير بيان لا يكون بيانا كذا في البحر **ولو قال لعتق** **ان كان اول ولد تلديه**
ذكر اوقات حرة فولدت ذكر وانثى ولم يدرك الاول منها رق الذكر على حال وعق نصف
الام والانثى وسعي كل منهما في نصف قيمته لا تهما بتقدير ولادة الغلام او لا بعثا
ولا يعتقان بتقدير ولادة الجارية او لا فيعتق نصف كل منهما والذكر رقيق على حال
لان ولادته شرط لجارية الام فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها وهكذا ذكر في الجامع الصغير
من غير خلاف فيه والمذكور لمحمد في الكتاب في هذه المسئلة انه لا يحكم بعتق واحد منهم
وفي التمهيد عن المبسوط ذكر محمد في الكيسانيات هذا الجواب ليس جواب هذا الفصل
بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يملك المولي بانه ما يعلم انها ولدت
الغلام او لا فان نكل كل من غفرا وان نكل كل من ارقا ولما جواب الكتاب فيهما اذا قال لعتق
ان كان اول ولد تلديه غلاما فان حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتها ولما يدرك الاول
رق الغلام والانثى حرة وعق نصف الام قال في التمهيد وفي الكيسانيات هو الصحيح
لان الشرط الذي لم يتبين وجوده وهو ما كان في طرف واحد القول فيه قول من يشاء
اليمن كقول بعض ان دخلت الدار عذافات حرمي لعتق ولم يدري احدهما لعتق
لو نزع الشك في شرط العتق فكذلك هنا واذا الشرط لم يدرك في طرف الوجود والعدم
فاحدهما موجود لا محالة فيحتاج الى اعتبار الاحوال كما في مسئلة الكيسانيات التي
ورده في فتح القدير يمنع كون ما ذكر جواب مسئلة الكتاب لانه في هذه الصورة يعق
جميع الجارية ونصف الام وجواب مسئلة الكتاب عتق نصفهما فان قلت المراد في
الكتاب تصادفهم على عدم علم المتقدم فكيف ولا دعوي ولا منازع قلت يجوز على القول

من اجني

من اجني حسنة الا ان تعليله في المبسوط بان الام تدعي العتق وهو ينكر فيه ان ذلك
في صورة دعوي الام وفي غير ما في الكتاب وحقيقة ما من في الترجيح ابطال قولهما مع
انما لم يرد عنهما رواية شاذة بخلاف ذلك واستدل له بان الشرط الكافي حينئذ قد ينظر
فيه بان ذلك في الشرط الظاهر الحق والولاية يمكن ان تكون من الامور الحقيقية فيوجب الشك
فيما اعتبار الاحوال انتهى وفي العناية قوله هذا الجواب ليس جواب هذا الفصل يريد به
الجواب بطريق التوزيع على الاحوال انتهى وهذا كما ترى يصح ان يكون جوابا عن الرد الاول
بل هو متعين اذ كيف يتوهم ان جواب مسئلة الكتاب ما ذكر وهو مخالف في حكم الجارية
ظلاله وكون الولاية يمكن ان تكون من الامور الحقيقية رده في البحر ان الحقيقة لا يمكن
الاطلاع عليها ولا يخفى انه ليس المراد بالولاية مطلقا بل التي الكلام فيها وهو كون الغلام
اولا وهذا مع ولا دتم اياها في حل واحد مما يخفى غالبا واقترب الامور عندي بما مال اليه
الطحاوي من ان محمدا كان معها اولاد ثم رجع يعني فانه في الجامع قوله ما في الكيسانيات
قوله المرجوع اليه قيد بقوله ولم يدرك الاول بان تصادقا على ذلك لانها لو انتقلت الى الغلام
او لا عتقت الام والجارية او انه كان ثانيا لم يعتق احد وتواعت الام ان الغلام اول او غير
والجارية صغينة حلف المولي على العلم فان نكل عتقت الام والبنت والا لم يعتق احد ولو كان
الجارية كبيرة ولم تدع ونكل عتقت الام فقط ولو ادعت البنت دون الام عتقت فقط اذا نكل
فهذه وجوه ستة ولواقات البنت الكيسية او الام بيعة على اولية الغلام ينبغي انهما يعتقا
فائدة كيسان من اسم الرجال واليه ينسب ابو عمرو سليمان بن عيسى الكيساني وهو من اصحاب
محمد في الكيسانيات او في املا الكيساني كذا في الغريب **ولو شهد نحر واحد عبده او**
انه حر احدي امته لفت سردهما عند الامام وقال لا يقتل والخلق بيني والعتق من
حقوق العباد عنه فتوقف الشرع على دعوي العبد لا فرق في ذلك بين الحرية الظاهرة
او الاصلية في الاصح ولا تحقق لها من المملوك فلم تطابق الدعوي الشرع فلفظ وشرع
اسه عنه ما لم يتوقف وعق الامته وان لم يتوقف على الدعوي اجماعا لما فيه من تحريم فرجها
على المولي وهو جازع بقائي فاسببه الطلاق الا ان العتق المبرم لا يوجب تحريم الفرع عنه
على ما مر فاستقي المسقط فيه وصاروا لامة على عتق احد العبدن واوردوا كانت العلة في
سقوطها تحريم الفرع لا شترطت في عتق الجوسمة واخته من الرضاع وفي الشرع في الطلاق
الرجعي ولا كفي بشهادة الواحد فانه حجة في الامر الديني واجيب بانه يثبت بالشرع بعتقها
نوع اخر من التحريم فان وطئ المحبوسة والاخت رضاعا ليس بفي حقي لا يلزم له حد بوطئها
فيل العتق ويمنه يلزمه والرجعي يفتقر به سبب حرمة فرجها فان ثبت تحريمها بوطئها بالشرع
العنة وانما يكون جبر الواحد حجة في الامر الديني اذ لم تنفع الحاجة الى الزام المذكور وهذا وقت
الا يكون **الشرع في وصية** استثنى متصل يعني لفت الشرع في كل الاحوال الا في هاتين
الحالتين وما في البحر من انه منقطع فبقية لا يخفى بان شهد انه اعتق احد عبده في مرض موته او رها

فيه نظر في البحر

ولو في صحة **اوطلاق نسبه** بان شهد انه طلق احدي نسبه فتجوز الشبهة اجماعا والقياس في
 الاول عدم قبوله لان النفي له مجهول ولا استخسان وجهات احدهما ان العتق في الميراث
 مطلقا وصحة والحكم فيه انما هو الوصي لها حقه فكان مدعيها تعديرا وعنه خلف وهو الوصي
 او الوارث والثاني ان العتق بالوصي ينعج فيها ولذا يعقن نصف كل واحد منهما مضافا
 كل واحد خصما متعينا قال صدر الشريعة والاول شكل لان المتنازع ما اذا انكر الوصي نفيها
 والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولى وثانيه واجاب في الجوابي السعدية
 بان المولى وان كان منكرا صورة الا انه قد مدعيها معني لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم منه
 خلف وهو الوصي او الوارث فتجوز الوارث او الوصي مدعيها للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشبهة
 وفي فتح الباري ولا يخفى ان المراد بالحكم هنا من تكون الشبهة على طبق دعواه ولا تقام البيه
 الاعلى منك ففرض بعض الشارحي ان تكون الورثة منكرين فعلي هذا يكون قوله وعنه خلف
 وهو الوصي ووارثه يعني الوصي ان كان الورثة منكرين او الوصي ان كان الوصي منكر افعل
 فيشكل بالوكان كل من الوارث والوصي منكرا اذا لا ينطو البيه لكونها شبهة وصية
 وليس واحد منهما خلفا ولا يعلم ابا اعتبار جعل الميت مدعيها تعديرا او الوجه الثاني في صحة
 ان الشبهة بعقن احد عديده بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لسبوع العتق ولو
 وهو الذي صح في الاسلام ونفعه المصنف في الكافي لجواز ان يكون الحكم معللا بعلة
 فيتعدي باحدهما ولعل ان يقول شيوع العتق الذي هو مبني صحة كونه العبد غير
 يتوقف على ثبوت قوله احد كما هو لا يثبت له الا الشبهة وصحتها متوقفة على الدعوى
 الصحيحة من الخصم فصار شيوع العتق متوقفا على ثبوت الشبهة فلو ثبتت الشبهة
 بصحة خصوصتها وهي متوقفة على ثبوت العتق فبما شكها الزم الدور والاربع وجه
 ثبوت هذه الشبهة على قوله لزم ترجيح القول بعدم قبوله وعلي هذا يبطل الوجه الثاني
 من وجهي الاستخسان انتهى قاله في البحر وهذا من العجائب لان صحة كونه مدعيها
 يتوقف على الثبوت اذ يلزم من ثبوتها في كل دعوى بان يقال صحة كونه مدعيها متوقفة على ثبوت
 قوله وثبوت قوله متوقف على ثبوت الدعوى الصحيحة وانما صحة الدعوى متوقفة على ثبوت
 المدعي معلوما مع بعية الشرايط واقول لزوم مثله في كل دعوى ممنوعة اذ الكلام في ثبوت
 توقف الدعوى وصحتها عليه وهو كون المدعي خصما معلوما كما اعترف به وهو متوقف على الشبهة
 ولا وجود لهذا المعنى في كل دعوى نعم يمكن ان يقال لا نسلم توقف شيوع على ثبوت قوله احد
 على صورته فاذا ادعيه او احدهما فتدعي كل واحد انه اعقن نصفه فاذا برهن على ذلك
 برهانه واسد الموقف **باب الخلف بالدخول** اي الخلف بالعتق معلقا بالدخول
 وهو يفتح الحواكس اللام مصدر خلف سماعي القسم وجا فيه سكون اللام ايضا وكثيرا ما سكون
 للمهد ولوقال كغيره بالعتق لكان اولي ولما كان التعليق بوجه في السبب اخر وذكره القليق
 بالولادة في يعقن لبيان انه يعقن منه البعض مدعيه العلم **ون قال ان دخلت الدار كل مولود**

اي ملكه يوم يذبح عتق ما يملك بعده اي يبعه الخلف سواء كان في ملكه او تجدد ملكه له **بما**
 بالدخول لان المتوقن عوض عن الجملة المضاف اليه انما هو اذ والتقدير اذ دخلت ولم يظ
 يوم ظرف لملوك فكان العتق كل من يكون في ملكي يوم الدخول وهذا في الحقيقة امانة عتق
 المملوك يوم الدخول اليه يوم الدخول والمملوك لا يكون الا بملك فصاير كانه قال ان ملكت مملوكا
 الدخول فهو مملوك وهو يصدق بملكه قبل الدخول بيقارن بقا الدخول فكان لصاير الى الملك الموجود
 عند الدخول معني والمراد باليوم هنا مطلق الوقت لا نه اصيفا اليه لا يمتد حتى لو دخل اليه العتق
 البايغ لو قال كل مملوك اشتريه اذ دخلت الدار فهو مملوك هذا اعلى ما اشترى بعد العتق الذي
 خلف عليه ولا يعقن ما اشترى قبل ذلك الا ان يعينهم ولو قال كل مملوك املكه اليوم او هذا
 الشهر او هذه السنة وله مملوك فاستفاد في الوقت الذي عينه اخر عتق ما استفاده ايضا ولو نوى احد
 الصنفين لم يقبل قوله قضاء ويقتل ديانته **ولو لم يقبل يوم يذبح** اي لا يعقن ما ملكه بعد البيه بل
 يقتصر على المملوك وقت التحكم لان الوصف كاسم المفعول وهو مملوك ان معناه فاعلم حال التحكم
 نسب اليه على وجه قيامه به او وقوعه عليه واللام للخصاص من جرت بغيره اليه وهو مملوك
 فلزم من التركيب اختصاص بالتكلم بالمنصف بالمملوك لانه لو لم يكن في ملكه شيء يوم يذبح كان البيه
 لغوا فترقب كون التعليق بان واذا ما او ممي ما ولا يبي كونه سيجرا ومعلقا قدم الشرط او
ولفظ المملوك لا يتناول الحمل لان المطلق منه انما يخصص الى المملوك بالاصال والاستقلال والحمل
 مملوك تبعا لانه كعضو من اعضائه ولو لم يجز عن الكتمان ولم يجر صدقة فطم ولا يجوز بيعه
 منفردا حتى لو قال كل مملوك يجره وله وصي له به وراعه او قال كل مملوك لي ذك من مملوكي وجاز
 حامل ولدت ذكوا الاقل من ستة اشهر او قال ان اشتريت مملوكين فهاجرنا او قال للحامل كل مملوكي
 غير كونه مملوكا يعقن الحمل هذه المسائل ولا الام قال في البحر وفيدنا بالصور الاربع لانه لو قال كل مملوك
 لي مملوك وله جارية حامل فان الحمل يدخل فيه الحمل المتعالم وانت خير بان هذا لا يدخل في إطلاق
 المنصف **يعني الحمل انما يعقن نتجا لا يتناول النطفة** لا يقد بالحمل لانه يتناول المومن والمأذون
 والمليون والمومن العبيد والامهات الاولاد والامهات الاولاد ولا يدخل الحائض والعبد المشرك ولا
 عبد عبد التاجر كالجبي الا بالنية وقال محمد يعقن نواهم اولادهم واما المديون فعند الامام يعقن
 ولا بالنية وقال الشافعي يعقن مضافا وعند الثالث بدونها وفي المحيط المشرك لا يدخل تحت قوله ان
 ملكت مملوكا فهو مملوك الا اذا ملك النصف الاخر بعده ولو نوى الذكور فقط لم يصدق قضاء وان صدق ديانته
 قال في الدخيرة وفي ما يبي كلامه احرار اذا نوى الرجال فقط لا يصدق ديانته وفوق في النسخان كلامه
 للعام قبله وهو مما ينبغي لا نه جمع مضاف فيهم وهو يرغ احتمال المجاز غلبا والتخصيص يوجب الحجاز
 فلا يجوز خلاف كل مملوك في فان الثابت فيه اصل العموم فقط قبل التخصيص **كل مملوكي او قال املكه بعد**
عند طرف لحره لا ملكه او قال كل مملوكي او املكه حر **بعد من يتناول من ملكه من خلف فقط** و
 من ملكه بعد البيه لان الوصف للحال كما مر وكذا المضارع فيعقن بعد غدي كان في ملكه وقت البيه

ويكون مدبر في الحال من ملكه في ذلك الوقت ولا يفتقر ولا يصير مدبر من ملكه بعد البيع
يجعله طرف الحجة لوجبه طرف الملك كما اذا قال كل ملوك املاكه غدا فهو من ولايته له
عق من ملكه في غده ومن كان في ملكه قبل كذا في البديع وقصر الثاني على الاول وهو
رواية ابن سماعة عن محمد وعلي هذا الخلاف اذا قال كل ملوك املاكه كذا راس الشهر فهو من ولايته
الليلة التي يهل فيها الملال ومن الغدالي الليل ولو قال كل ملوك املاكه اذا جاء غده فهو من ولايته
ملكه في قوله **كل ملوك املاكه** **عق من ملكه** **الولي** **بعد البيع** **من ثلثه ايضا**
عندهما فان خرج من الثلث فلا كلام والاصوب كل يفتقنه فيه ولو كانت التركة بالدين اي
مستغرة وجبت السعاية ولا يخفى ان كان في ملكه يوم مطلق وما ملكه بعد هذا
هو ظاهر هذه الهمم على الثاني لا يعتق بالاستقادة بعد لان الملك حقيقة الحال لا يعتق
فلا يعتق به ما يملكه ولم ان هذا الذي مجموع التركة يجب عقوا ايضا بقوله بعد مولي
ولذا اعتبر من الثلث من حيث الجهة الاولى يتناول الملوك حتى صار مدبر مطلقا ومن
الجهة الثانية يتناول المستقادة لا استقر من ان الوصية يعتق فيها كل من الجهتين الا ان
انه يدخل في الوصية بالمال ولا فلا لا ما يستفيد ومن يولد له بعد ما فيصير كانه قال عند
الوفاء كل ملوك املاكه فهو من **تقبل** **بعض** **سائل** **التعاليق** ان يعتق فانت حر فباعت لم يعتق
الا ان يكون البيع فاسد لم يفتقنه المشتري قبل البيع وان قبضه لم يعتق ايضا ولو علم عق
عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى باقية ففعل ما علق عتقه عليه لم يعتق الا نصفه وسي
في قيمة النصف الثاني عند الامام وعندهما يعتق كما فلا يسي ولوباء النصف الاول ثم اشترى
الثاني ودخل الدار لم يعتق منه شي ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه قد
دخل عتق ولو قال ان كلمة تشهد هو واخر انه كلف لم يعتق لانه في هذه شاهد على نفسه
فلم يبق الا واحد بخلاف الاول ولو شهد اثنان فلان انه كلم اباهما فان جحد جاز وكذا ان
ادعاه عند محمد وامطلم ابو يوسف كذا في فتح القدير انتهى **باب العتق**
عليه **اخر** **انه** **علي** **خلاف** **الاصل** **ولجعل** **بهم** **الحيم** **ما** **يجعل** **للا** **انسان** **من** **شي** **علي** **شي** **يفعله**
وكذا الجمالة بالكسر كذا في الغاية وقد تبع الجوهري في تخصيص الكسر والمذكور في ديوان
الادب وغير النسخ فتد وجها وفي العرب الجمال جمع جميلة او جمالة بالحرركات
بمعنى الجمال والمراد هنا المال المجهول شرط العتقه **حر** **عبد** **علي** **بال** **حر** **ترك** **علي** **الد**
او بالف او علي ان تقطبي تودي الى الفاء وخو ذلك او بعث لك نفسك او هبتها منك
علي ان تموضني كذا والمال يعم الحيوان ولو بيع عبده والعروض ادا علم جنسه ولم يدره الوسط
والطعام والمكيل والموزون وغير المولي على قبول القيمة وان لم يعلم كتوب وحيوان عتق بالقبول
ولم يدره نفسه وفي الدعوة انت حر علي ان تجعني لا يعتق حتى تجع وان لم تجع فعليه قيمة جع
ولو قال صم عني يوما او صل عني كعتق وانت حر لا يعتق والفرق ان الحج مما تجري فيه النيابة

غيره وعلي هذا فينبغي انه لو قال اغتقتك علي ان تكفر عن ظاهري انه لو عتق او اكسب عتق ولما روي
استحق العوض فان كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المشي وقد عرفت ان القيمة تحل في الوسط
في النبي وان معينا رجع بقيمة العبد عندهما وقال محمد بقيمة المستحق وعلي هذا الخلاف لو عتق
الذي عبده علي حر فاسلم قبل قبضه عليه المحيط ولو اختلفا في جنس المال او مقدار او القول للعبه
مع يمينه لان الاختلاف فيما يقع به العتق بان اقاما البينة والبينة بينة العبد كما لو اكرأه
والبينة للمولي بان مال المولي على عبده وقال العبد بل علي كحسنة ولو كان العتق بعلقاه
بالادب ساقى انفس الحكم لان الاختلاف انما هو في الدين الواجب عليه لانه عتق بالتبوع
تقبل **العبد** **ذلك** **في** **مجلسه** **ان** **كان** **حاضرا** **او** **في** **مجلس** **علمه** **ان** **كان** **غائبا** **شرط** **قبوله** **انه** **معا** **وضه**
في جانبه ولذا ملك الرجوع لو ابتدأ ويطلب بقبوله قبل قبول المولي وقبيل المولي وان كان تعليقا في
جانب المولي ولد المبيع رجوعه عنه ولم يطل بقبوله عن المجلس ولا بد ان يقبل في الكل حتى لو
قبل في النصف لم تجز عند الامام لما فيه من الاضرار بالمولي ولا يجوز ويعتق كله بالالف بناء على
تجزى الاعتاق وعدمه ولا خلاف ان ما لا يجزى كالطلاق والدم يكون قبول النصف فيه
قبولا في الكل فيكون العبد ميعنا لانه لو قال احدكم علي الف والاخر بغير شي عتقا تمانا
ويكون الكل له لانه لو كان له النصف فقط فقال له انت حر علي الف عتق نصفه بنصفها فان ايا
الآخر كانت بينهما عند الامام ولو قال اغتقت نصي يان قبل لونه كذا في المحيط **عتق**
هذا كما قد عرفت معاوضة من جانبه ومن حكم المعاوضات ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال
كما في البيع وهذا لان ثبوت ملك المولي في العوض يستلزم ذوا ملكية العوض والا جفع فيه
العوضان في ملكه **ولو** **عق** **المولي** **عتقه** **بأدائه** **للال** **بان** **قال** **ان** **اومتي** **اديت** **الي** **الغافات**
حر **العبد** **ما** **ذو** **اله** **في** **التجارة** **ضرورة** **لحكم** **الشرعي** **بجدة** **هذا** **التعليق** **واستسعاية**
اثاره في العتق عند الاداء وذلك يقتضي بان يتمكن شرعا من الاكتساب بالتجارة لا التلدي
لانه حصة تلحق المولي بما رها مع انه لو اكتسب وادي عتق **وعق** **بالتخلف** **بين** **المال** **والمولي** **اي**
بجدة لومد به اليه اخذ لانه قول قابض اعم عليه وهذا هو معنى الاضرار على التبع في سائر الفتوى
ولو ادي البعض جبر على قبوله في رواية الزيادة لان الذي اتي به بعض الجملة فاذا ثبت التبع في
الكل ثبت في البعض لكنه لا يعتق الا بالادب والكل وفي بسوط شيخ الاسلام انه لا يجزى قبل الاول فيه
استحباره والثاني قياس كذا في الغاية وفي المحيط لو قال لا جني ادا ديت الي الفاصيدي حر
كل يمينه وبني المولي لا يعتق لانه يمين با داية في المجلس قبل الاعراض ولو قال ادا اومتي اذ
يعتق بالادب او لولي غير المجلس ثم المسئلة مقيدة بان يكون العوض معلوما فلو قال علي درهم كثر
يجبر على القبول لان مثل هذه الجملة لا تكون في المعاوضة كذا في الترمذ وكذا لو قال علي ثوب
دابة ولو اتي به وسطا او جيدا لان مجهول الجنس لا يصح عوضا وان يكون صحيحا فلو قال علي
كذا من اللحم لم يجبر ايضا وان كان يعتق بقبوله والقياس ان لا يجبر كما قلنا في قوله لا يعلق العتق
بغير ولا اجبار على ما شرع مشروط الايمان قلنا هو تعليق لفظ معاوضة معني اذ المقصود

وجوبه فلا يمانه ولا يمانه ولا لون وثلاث كذا في النسخ وما في النسخ من انه لو حرق قوله
وان كانا وليا لا نفق بمجانا وان تزوجته واعتذر عن قوله على تزوجته من انه ليس بقيد
لا نفق بمجانا في قوله اعتق بمجانا قال ففعل بانه انما ذكر ليفزع عليه المسئلة الثانية
وانت خير بان نفزع الثانية بما ذكر من حكمه الا لا يفسد مع حذف قوله وانت لا تسمع **وان**
بالبقرة في قسم المير على قيمته ومير مثلها وجب ما اصاب القينة فقط لا يفسد
فقدن السهم اقتضاؤه قابل الالف بالوقفة شر وبالبضع كذا في النسخ فافترس عليهم ما كان على حصة
له فان تزوجته ما اصاب قيمته فهو للمولى وما اصاب ميرها كان لها **ثمة** اعتق لانه على ان
تزوج نفسه ففعلت كان لها مير مثلها عند عدم صلاحية الشق لانه يكون ميرها جواز الظان
اقتدافه على مير عليه لم ذلك في صفة قل كان على السد عليه وسلم مخصوصا بالنسخ وبغير
مير على ما كان ان تزوجته لم مير قيمته في قولهم جميعا ولو اعتق ام ولد على ان تزوج نفسه
منه فقبلت غنقت فانت كذا فلا سعاية عليه كذا في الثانية والسابعة هو الموقوف للائعام
باب التدبير شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد النزاع في الواقع في الحياة
على الاستيلاء لسموله الذكر ايضا والتدبير لغة النظر في عواقب الامور قال في المغرب وغيره
المملوك الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت شرطه في التدبير بنفسه الاهلية في العتق والبلوغ فلا
يصح تدبير الصبي والمجنون اما لو قال الصبي والمجنون قد عتقني ان شئت فدونك وانه على المجلس
في الميسر وفي الثانية يصح تدبير المحجور عليه بالسنة وبموتة يسري في كل قيمته ولنا ان وصية المحجور
عليه بالسنة تنفي فطلب العتق وتعلل الفرق هو ان التدبير يتلافى الان بطلان الوصية فانها
بعد الموت وله الرجوع قبله فلا اتلاف فيه والملك فلا يصح تدبير الكاينة لا تنفذ حقيقته الملك عنه اما
السكران والمكر فيصح تدبيرهما كما هما قوما وصفتية التجزي عنده لا عندهما واحكامهما **في التدبير**
العتق والاضافة كاعتقتك بعد موتي كالتعليق **لاني موت المولى** او فقط او يعني مخرج ما
موته وموت فلان فليس بمير مطلق حتى كان للورثة بعبه اذ مات المولى قبل فلان نعم ثم لو مات فلان
قبله كان مطلقا والوجه بموت موصوف بصفة كساي ودا لوقال انت حر بعد موتي اليوم او
بشهر فانه لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي بضم عليه اي سماعي فوارده ولو قال قبل موت
بشهر كان مير مستندا فان مير كان مطلقا عند البعض وقال بعضهم هو باق على التقييد كذا في
الظهير وفي الثانية لو مات بعد شهر قبل يفتق من الثلث وقيل جميع المال لان على قول الامام
يستند العتق الى اول الشهر وهو كان صحيحا فيفتق من كله وهو الصحيح وعلى قولين يصح مير
بعد مضي الشهر قبل موته وفي المجتبى قبل مضي الشهر ليس بمير وان كان يفتق بعد موته فيكون مير
اذا مضى شهر لا يجوز بعبه لا صار مير مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بعبه ومولا
والحاصل انه معتق قبل مضي الشهر وبعد على الراجح الا ان مقتضى كونه يعتق من جميع المال على ما صحته
في الثانية الا ان يكون معتقا كساي ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت ينوي فان نوي
الساعة نشأ العبد ساعته فهو بعد موته من الثلث وان الشية بعد الموت نشأ العبد عنه موته

فهو موجود الشرط لا باعتبار التدبير وكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول الصحيح انه لا يفتق الا با
من الورثة او الوصي وبه جنم الحاكم في مختصره والفرع الذي قبله يورده وقرق بين هذا وما
لو قال انت حر بعد موتي ان دخلت الدار بعد حيث لا يجبي على الوارث اعتاقه بعد دخوله
بان الوصية بالاعتاق فوكيل به بعد الموت وتعليق بالشية جاز كاعتق عبدي ان شئت
وبالدخول لا تصح كاعتق عبدي هذا ان كان دخل الدار كذا في الجواب المختصا وقولنا
لنظا ومعني يصح ان يكونا ادين من تعليق والتعليق يعني كالموصية برقبة او بنفسه او
بثلث ماله لانه منه وان يكونا ادين من مطلق والمطلق يعني كان من الحياة فانت
حر فانه مطلق في المختار **كاذبا** او متي او ان **متي** او توفيت او هلك او حدث في حداث
فانت حر او عتق او عتق او محرر **لاني** اراد به مطلق الوقت لانه لا يفسد
لا يفتق فان نوي الشية رحت نيته ولو مد بر كذا في البسوط اي مطلقا ومنه ما في المحيط
انت حر في موتي او مع موتي وفيه ايضا لوقال له رجلين دبر عبدي فالتدبير اليك فذكره
احدهما لم يحز ومنه ايضا ما في الثانية وعمرها لا سبيل لاحد عليه بعد موتي ولو قال العتق
بعد موتي كان ميرها كذا في الخاوي القدي ولوراد ان الشية صح الا بصا بخلاف ما لوقال انت حر بعد
موتي انت اصبحت لا يصح والفرق ان الاستثناء في الاول من الامر هو باطل وفي الثاني من
الاجاب كذا في الولوالجية **او انت حر عن دبري** يقال دبر الرجل اذ ولي كانه من دبر الحياة
او دبرك ولوراد بعد موتي كان مير الساعة ويلغو فاقوله بعد موتي عدم الكاينة في
الظهير انت حر الساعة بعد موتي كان مير او منه بالخلاف على عدم حصر اللفاظ فيما ذكره بل
افاد انما نزع دبر كان مرجا وعن الثاني بين اوصي لبعده بسهم من ماله انه يعتق بعد موته
ولو جاز لا اذخر عبا عن الشيء لميرهم والتعيين فيه الى الورثة بخلاف السهم فانه للسيد
فكان ميرس رقبة داخل في الرضوية **فبيع** تدبر الرجل وصد صحيح كعتقه فان ولدته لفلان
مستة اشهر كان مير او الا فلا ولو كانت بين اثنين دبرا حدهما حلا وولدت لافل حرا كانت
بين الاثنين والتدبير والاستسعا بعد ان يندروا ولدوين احدهما وقال الثاني للام انت
حر بعد موتي فان ولدته لافل من ستة اشهر بعد كلام الاول كان الولد مير بينهما ولو لا
كروا قل من تدبير الام كان مير الذي دبر الام بلا منق نعم له ان يضمه حصته في الام لان كان
مير **فلا يباع** لما عرابين عمر يباع المذرو لا يوهب وهو من الثلث اي لا يصح بيعه ليطول
حي لا يملك بالقبض وعلى هذا الوجه بينه وبين من يبغي ان يسري الفضا الى القن ولو قضي قاض
بحواذ يبعه فندركان فسحا للدية يرضي لوعاد البهوات على ملكه لم يفتق ولا يفتق بانه اما
ببطلان القضاء هو مختلف فيه وذا كذا في زور التدبير لا صحة التعليق بين يني ان يبطل وصف الرق
لا غير كذا في الظهير وفيه في الولوالجية وللعلة فيما اذا اراد ان يدبر عبده على وجه يمكن بعبه
ان يقول اذ انت وانت في ملكي فانت حر فيكون مير معتق او على هذا المعنى يحمل قوله في
هذا الباب لوقال عند امتي ان احتج ابيها وان يفتق بعد موتي هي مير قبا على جاز كذا

افتى الشهيد واراد بالبيع الاخراج عن الملك بموض فلا يهر ايضا ولا يهر من لان الرهن والرهان
من باب ايقا الدين واستيفايه عندنا فكان من تلك العين وتلك ما لا يجوز عنه بموض ولا يهر
عوض ولا يهر به الا الى الحرية فلا بد له او كتابه او عتق على مال **ويستند** المدير **ويخرج** **وط**
المدير **وتنكح** جواركه المدير والاجر والمهر له وكذا الرهن لان ملكه ثابت فيه ولا يستفاد
ولا يهر منه التصرفات وتبقى ان جنايته على المولى وهي الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ودينه
يتعلق بكسبه **ويؤت** ولو كان كما اد الحق بدار الحرب كان الردة مع الحاق تجري تجري الموت
وكذا المنهاني اذا اشترى عبدا في دار الاسلام فذبح وحرق بدار الحرب فاسترق حتى يدره
كل في البداع **يفتنق** المدير في اخر جزء من اجزائه كذا في المحيط **من ثلث** يوم موته لما زو
ولا نه وصية وتادها منه ولذا لم ينفق الحاكم بين كونه التدبير في الصحة او في المرض
الا اذا قل في صحته انت حيا ومديروا بلا بيان فانه يعتق نصفه في جميع المال ونصفه
من الثلث ولو قتل المدير سيده في كل قيمة اذ لا وصية للقاتل وفي الجانية يصح تدبير الجور
عليه بالسفاهة وموته يسي في كل قيمة وفيه ان وصية الجور عليه من الثلث جارية فبطلت الفرة
ويبيح في ثلثه لو كان المدير **فغير** الامال له سواء ولو كان مديرا فاذ خرج من الثلث عتق
بالقيد يهر وسقطت عنه الكتابة وان لم يكن له مال غير فان شاع في بدل الكتابة وان شاع
سعي في ثلثي قيمة عند الامام وقاله الثاني سعي في الاصل منها بل ايجاز والثالث سعي في الاصل
من ثلثي البدل وقيمته ولو كانت ثم ذبح جريحه عند الامام بين ان يسعي في ثلثي قيمة او في
بدل الكتابة وقال سعي في اقلها عين كذا في الفتح **ويبيح في كله اي** في قيمة كله **لو مديروا**
يدي مستقر للثمة لان الدين يخدم على الوصية ولا يمكن تقضي العتق فتتفق عني بل والقيمة اي
قيمة مديروا ذكروا في فطر وذكر محمد السني لود وثمرات يسعي في الغلام في قيمة مديروا ذكروا في الجرح
وغيره في المحيط حيث مات المولى وعليه دين محبط يسعي المدير في جميع قيمته واختلفوا في قيمة
مديروا والصحيح في نصف قيمته وفي الجوزة انه يسعي في قيمته قنا وقد من ان المدير لو كان
محجورا عليه او قتل سيده فانه يسعي في كل القيمة **ويبيح** شروع في التدبير العقيد وهو عتق
عتقه بموته على صفة **لو قال انت من مديروا** او ان مت وصلت او كتبت او دفت او ات
او كتبت **فانت حر** وهذا في الاجور الثاني وجعله رفر من المطلق قاله في الفتح وهو ان كان
تعلق بطلاق موت المولى يعني كيف ما كان **او قال انت حر بعد موت فلان** لانه ليس بمدير خطا
قاله العيني يعني بل يقتيد وسعي في العكر كونه مقيد وانما جاز سعيه لان سبب الحرية لم ينفذ في الحال
للمرود في هذا العقد لجواز ان لا يموت منه فضلا منه كسائر التعلقات بل هو تعلق العتق
بمطلوع المالك المبسوط لو قال انت حر بعد موت فلان لم يكن مديرا لان موته ليس سبب
في خيره المولى وجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة وفي البداع لو قال انت حر
فانت حر لم يكن مديرا لانه لم يوجب تعلق عتقه بموته فلم يكن تدبير بل تعلقا بشي
مطلق فان قلت ذكر المصنف له فيمساواته له في حكمه في جوارحه البيع قلت بينهما

وهوان المدير يقتضيه يعق من الثلث وهذا من جميع المال اذا وجد الشرط وبطل التعلق بموت
المولى قبل وجوده بخلاف المدير انتهي **اقول** عبارة اصله المواني او ان مات فلان وانا وكا
الاصل انما هو مديروا او فلان فتعرف **ويقتن** **وجهد الشرط** فيه بذلك على ان لا بد ان يموت في
ذلك السرا والمرضا وتلك المدة حتى لو مات بعد ما اقام او صغ او مضت لم يفتق بطلان الدين
واسه الموفق **باب الاستيلاء** ولما اشترى كل من التدبير والاستيلاء
في احتياق العتق بعد الموت لان التدبير بايجاب باللفظ قاسب ما قبله فتم على الاستيلاء
هو صدر واستول عليه الولد اريد به خاص وهو طلبه من لامة اي احتياقه به كان المناسب للترجمة
بالاعتاق ان يفرج للاستيلاء بكتاب ثم هذا على الترجمة بالفتق ظاهر وام الولد فتم في التي
ثبت نسب ولها من مالها وان اطلقت لغة على الزوجية **ولدت امة** قبتا ومديرة غير ان
التدبير به يبطل ما من ومقتضاه عدم صحته بعد الاستيلاء لان المستور في المحيط صحته لان فيه
استجماع سبب الحرية واقادي في الدخلة ان يعني بطلاله عدم مظهره بركه بعد فكانه يبطل ايضا
تعتق من جميع المال وفي غيره لا يصح تدبيرها لانه لا يبعد كذا في الفتح واطلافة يفيده انه لا فرق
كوز الولاية من جماع او امته خال مني كذا في المحيط عن الامام **من يدها** ان اعزق به فسطح ما
قبل ان في العبارة فتصور ان المديرا على ثبوت النسب منه ولا تها منه لا تستلزمه على ان لا اسم
كون المديرا على ثبوت النسب بل على مجرد الدعوي ثبت النسب مع اولها لما نقلوه من انه لو ارى
نسب ولدا مته الذي رزجها من عبده فان شبيه انما يثبت من العبد لا من السيد وصارت ام ولده
لا تفران بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع واطلافة يع الذي والمرته والمستاني وملاوكة
منه حال كونهما زوجة او موطوع بغيره ثم ملكا بعد ورح فلا حاجة لزيادة كذا في الاصلاح قال في البحر
ولو قال حملت لكان اوله لما في البداع وغيرها لو قال حملت مني صارت ام ولده وكذا لو قال هي حبي
او ولي بطنها من ولد هو مني ولا يقبل منه انه انما كان رجلا ولو صدقته **واقول** ينبغي ان يقيده هذا
ما اذا وضعت له من سنة اشهر من وقت الاعتراف فان وضعت له كذا لا يصير ام ولده قاله الوقال
ان كانت حبي فهو مني فولدت لقل من سنة اشهر صارت ام ولده ولو لا كذا وفي الشرع لو اعترف
باقل فماتت بعد سنة اشهر من وقت الاقرار لم يهرم للثبوت بوجوبه وقت الاقرار ويوافق ذلك
المحيط لو اقر ان امه حبي منه ثم ان بولده سنة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوى صادقة ولذا
موجود ايج البطن وان جات به كذا في سنة اشهر لم يهرم النسب لان التيقن بوجوده وقت
الاعتقاد ومنه بعد ها فلا يصح الدعوى بالشك انتهي وعلى هذا فاضرب ورثها ام ولده بوقوف على كذا
فلا يهر ان اطول الحكم بها وعم الولد الحبي واليت ولو سقط بعد ان كان مستبني الحلق على ما مر في الطهارة
من ثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم اعظم ولها واراه احمد وغيره وفي رواية الدارقطني وغيره
من وطى امة فولدت فهي معتقة عن ذريته ومعني لم تملك لي ملكا بعد ملك سيدها فلا يرد ان ملك
سيدها بل ليس باسبا في جوارحه وطى وخو ولو قري بتشد يد اللام لكان البعد على المكلف والى ذلك
يشير قول الشارح اي لا يجوز تملكها فلا يخرج عن الملك سبب برهن ولو قضى فاض جوارحه

يفتقر في اظهر الروايات ولو كما ينبغي بعد ان تلاحظها في ام ولد بخلاف المدي ووطا ام الولد **وتتبع**
 لقيام ملكه فيها كالمديق وفيها الى ان الكسب والعرق وارثا لجنابته له ولم يقل في التزوج
 بعد استناده لانه على ان لا يجب على المولي بل يندب فان جات بولده لم يستثن وقت الكسب
 فسد لا كثر وان ادعاه المولي لانه يعتق عليه ولو باع خذتم منكم او كانت على خذتم
 جاز وتعتق يعني اذا دت ما قبل الخدمه من المالا وممت مدة الخدمه التي وقعت الكفاية عليها
فان ولدت بعد اي بعد الولد الذي عرف به **ثبت نسبه منه بلاد عوة** بخلاف الاول
 لم يثبت نسبه يدونها والفرق ان وطى الامنة يقصد به قضا الشهوة دون الولد فاذا اعترف بالولد
 بنى الولد مقصود استم مزارت فرائد كالعتودة وعلى هذا ينبغي انه لو قال عند مجيء الولد كنت
 اطواها لقصده ان يثبت نسبه وان لم ينزل هو وليه لان ثبوته بذكر القول ينال ان وطى
 حينئذ لقصده الولد وعلى هذا قال بعض فقهاء الدرس ينبغي ان اذا اقرانه كان لا يعرف عن
 وحصل ان يثبت نسبه من غير توقف على دعوى وان كما نوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف
 حاجة الى ان نوجب عليه الاعتراف ليعترف بل يثبت نسبه ابتداء واطن ان لا يدعي في ان كمال
 المذهب بذلك كذا في الفسخ ورده في الجربانه لا يصح ان نكحه به على اهل المذهب لقرينه بخلاف
 قال في البدائع القنة او المديق لا يثبت نسب ولدها وان حصل المولي وطى لولده من وطى
 الدعوى عنده **واقول** انت جبري بان المديق بالواقفانه كان لا يعرف عن وحصل ان يكون
 ذلك كالدعوى ام لا وما في البدائع لا يصح ادعاه لتعجيل نال واعلم ان ثبوته منه بلاد عوة مقيد بقرينة
 له بعد الولد اما لو عرض له حرمة مودة بان وطى اي سجد لها او ابوه او وطى السيد ام او ابنته او
 حرمت عليه بوضع او كانت فانه لا يثبت نسبه منه الا باستحالة لانه حرمة وطى كالمع ذكرا قال
 في الفسخ ولا جني انه يجب ان يفضل بين ان تاتي به لا قبل من سنة شهر من جنى عروته حرمة ولها ما في
 الاول يجب ان يثبت نسبه بلاد عوة للثبوت بان العلوق كان قبل عروته هذا كله حكم القضا
 اياها بدينه ووجه انه نقلي فالمراد على العام انه ان لم يعرف عن وحصل عن مظان الرتبة لانه
 يدعيه بالاجماع لان الظاهر كونه منه والعمل به واجب وان كان عن عروته حصل او لا ولو بعد ذلك
 بل تركه تضرر وتخرج بالدين ما هو ظاهر له ان ينفقه **فرع** قال في المجتبى يصح استناده للمجنون
 وهو شك لان الدعوى لا تتصور منه فمذا ان صح يستثنى كذا في البحر ويمكن ان يكون من وليه
 الاسلام عليه السلام زوجته الا ان يفرق بينهما بالنفع والضرر والموضع موضع تأمل **وانت** الولد
بنفيه ضحا او لا لانه اذا اولدت المرأة من واحد في بطن فادعي الاول كان نفيها الما بعد ولو كانت
 بطون مختلفة كما في الظاهر بزوج ولو ادعي الاخر كان نفيها الاولين وانما صح نفيه لصعوبة التمييز
 ان له نقله بالتزوج بخلاف المسكوة حيث يتوقف على اللعان لتاكده وهذا الاطلاق مقيد
 بالمسوط بما اذا لم يقض القاضي به او لم ينظر او لا الرضا فان قضى به قاض يعني يراه فقد رتب له طلاق
 ابطاله والتطاول دليل اقراره لا يوجب منه ما يدعي عليه من قبول التهمة ويحتمل فيكون كالحكم بالبراءة
 واختلافهم في التطاول في اللعان **وتتبع** ام الولد **من** اي السيد ولو كما قلناه في باب الحرب

وكذا المتن

وكذا المتأخر اعادة الى دار الحرب فاسترق ولده ام ولد في دار الاسلام **من** **قال** هذا اذا كان اقرار
 بالولدية في الصحة او المرض ومعهما ولد او كانت بجلي فان لم يكن شيء من ذلك عتقت من الملك لا عنه
 الشاهد اقرار بالعتق وهو وصية كذا في المحيط وغيره واذا عتقت فانه يدها المولي الا اذا اوصى لها
 به كما في الحاشية وعن محمد استحسن ان اترك لها الحقة وقطعا ومقتضا اما المديق ولا شيء له من الشباب
 كذا في المجتبى **ولم ينع** **فرع** لو راية الشيا في امر عليه الصلاة والسلام بعق امات الاولاد وان لا يعنى
 في دين ولا يجعل من الثلث اي حكم رد قوله ولا يعنى على انتفا المالة واذا العتقت ليرد على
 سعيه ويكره الذي نفي السعاية للغير او الورثة وقوله ولا يجعل من الثلث تأكيد لانه لهم من قوله
 وان لا يعنى في دين كذا في العتاية ومنعه في الموالي السعدية فان المديق لا يساع في دين ويجعل الثلث
 انتهى **ولو استلمت ام ولد النحراني** اراد به النحر يعني قاي عن الاسلام **سعت في قيمته** ام ولد
 ثلث قيمته قنة قاله الاتحادي بان يقدّر القاضي قيمته فيستخرج عليه فتيقن مكانة الا انه لم يرد
 الى الرق يعني هادف للمصرونه وعنه ما لا يصل الى البدل عقيب عتقه لا فلاه وقد يتوالت في الا
 لحصول مقصود هادف ونقص رعي شغل ذمتهم حتى ذمتهم بريها موت قبل ان يمو قد قال علماؤنا
 خصوصه الذي والداه يوم القيمة اشد من خصوصه المسم ولومات عتقت بلا سعاية ولو ماتت
 ومعهما ولد ولد في سعايته سعي فيما عليم كما في المحيط والمديق في هذا الحكم كام الولد لان القنة تجبر
 على بيعه وكذا المتن يعني ان اي على الاسلام **ولو ولدت منه نكاح** ولو فاسد او شرطا فانه يكون
 حرة الاصل فاذا لم يمت او وطى بشبهة على ما مر وخرج به ما لو ولدت منه نكاحا فانه لا تكون ام
 ولدها ملكه بها استحسانا **فلنكح** باي سبب كان كذا او بعضه **فهي ام ولد** لان السبب هو الخلية وثبت
 نسبه بالنسبة الولد لاي كل واحد منهما وقد ثبت النسب فثبت النسبة بينهما بواسطة انساب الولد لهما
 ثم عند تقييد ام ولد من وقت ملكها الامن وقت العلوق وعند زمن وقت ثبوت النسب منه وان
 الخلاف يظهر فيما لو ملك ولد لها من غير قبل ان يملكها بجور نسبه عندنا خلا فانه بخلاف الحاد
 في ملكه من غير فانه في حكم امه ومعلوم ان اولاده منها احزاب ملكه لهم **ولو اوصى ولد له شقة**
ثبت نسبه اي الولد منه لا يحتاج الولد الى النسب ولا فرق بين كون المديق مسلما او كافرا صحيحا او
 حرا او مكاتب غير انه اذا عجز كان له ان يبيعهم كما في الظهيرية وفيه اخوان اشتريته حامل
 فجات بولده فادعاه احد ما نعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق بالقرابة لك الدعوى لما تقدمت اضيف
 الحكم اليه **وهي ام ولد له** ابتداء لعدم تجزي الاستيلاء عندهما وعندهما صار نفيها ام ولد له ثم
 يتملك الاخر لانه قابل للتقل والحاصل ان الاتفاق انه لا يستقر تجزيه لانه حق الامومة بل في الاثر
 وعندهما من اول الامر **ولزمه نصف قيمته** يوم العلوق لتملكه نصيب صاحبه بتمام الاستيلاء
ولزمه ايضا نصف عمرها يوم العلوق لان ملكه اما يثبت بعد الوطى حكما للاعتيلاء ونفعه للملك
 في نصيب صاحبه **بقيمة** لانه علق حرا لاصل لا يستند النسب الى وقت العلوق وعم كلامه ما اذا
 كان المديق اي بخلاف ما لو استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يلزمه العتق على ما مر من الملك فيها
 كافة لانه من كونه فعله زنا اما اذا لم يكن له في ملكه فاما لاجته ماسة الى اثبات ملكه قبل الوطى

ككتاب

تخاميا **ولو لم يكن** أي الشريك كان نسب الولد ولو اختلف أيضا وهم **ما** بلن لم يعلم سبقا **ما ثبت**
نسبه منهما كذا جاعل عن عمر بن الخطاب عنه وفرضه في الاثنين لعدم الاختلاف بينهما وان كان عند
الامام ثبت من أكثر خلافا للثاني وقسم عمر على ثلاثة وربع على خمسة وفي غاية البيان وتنازع
فيه امرأتان أو أكثر فبني على الحمل عند الامام خلافا لهما ولو امرأة واحدة فبني به بينهما عند
أيضا وتنازع في الرجل به ولو كانت المشرقة بين رجلين وامرأتين كل يدعي ابنه من عند
المرأة فبني به بين الرجلين فقط عند واطلق في نفوت النسب منهما وهو مفيد لما إذا لم يكن
احدهما زوج فان كان كما إذا كان احدهما ابنا فبني على الابن كما في المداينة وبه عرفناه
لو ادعاه الابن والاب والجد قدم لجد والمسيلة في الظهيرة والمسلم على الذي والمر على الجد
والذي على المهر والكتابي على الحيوي ومن تقدم نكاحا حتى لو كان الحمل على ملك احدهما فلهما
فاشتريا معا فولدت لقل من ستة أشهر من وقت الشرافاد عياه في امر ولد النكاح أو لا يكن
لا ثبت نسب ولدها الثاني الا بالدمع كما في الجنبى معللا بان الوطى حرام فتعبر الدعوة
فبني باديها النسب لهما لو ادعي احدهما العتق والآخر النسب كما تقدم الثاني **وعلى**
لها لان دعوة كل منهما في نصيبه راجحة على صاحبه فتتبعه الام ويخدم كلاهما يوما وإذا
مان احدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركه الميت ولا سعاية عليه عند الامام ويسعى عندهما في
نصف قيمته ولو اعتق احدهما عتقت ولا ضمان عليه للسكوت ولا سعاية عليه عند غيره فافهم
ان كان موردا يبيح ان كان معك كذا في العتق **وعلى** **واحد منهما نصف العتق** لان الوطى في المحل المحرم
لا يخلو عن عتق وعقود قد تقرر الاول للشبهة فتعني الثاني **وتقاصا** أي الشريكان وفائدة الجنبى العتق
مع هذا انه لو ادعي احدهما صاحبه في حق الآخر ولو قور نصيب احدهما بالدرهم والآخر بالذهب كان له
يدفع الدرهم ويأخذ الذهب ولو كان نصيب احدهما أكثر كان له احدى الزيادة وكذا الفضة والكنز
كما في البدائع **وروي** **سهما** **ارث** ابن كامل لا قرار كل منهما انه ابنه على الكمال **وروي** **ان**
اب لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية والنسب وان كان لا يجزي لكن يقتسمان
احكام جزئية كالميراث والنفقة والمضائق والنسب في المال واحكام غير جزئية كالنسب وولاية الا
فايفعل الجزية ثبت بينهما على الجزية وما لا يقبل يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال لانه
ليس مع غيره قاله الشارع ونص في صدقة القطر انها عليها كمن عند الثاني على كل صدقة تامة
وقال عمر عليها صدقة واحدة واما الجزية ففي الحائنة لو ادعي جوري وتعلي ولدها لهما
وكبر الولد فخذ منه جزية وفي السور الكبير لومات الثعلبي ولا اخذ منه جزية اهل جردان والتمل
او اخذ منه جزية بني ثعلب ولوماتها كذا في النصف من هذا والنصف من هذا **ولو ادعي** **الولي**
كأبنة **فصدقه** كذا في الحائنة **لزم النسب** لان غاية امر ان يكون كالأجنبي ولو ادعي ولد جارية
فصدقه المولى يثبت نسب فبني على كونه لانه لو ادعي ولد مكاتبته لم يشترط قصد توارثه من
على كتابته او اخذ عتقها ويبيح ان يخرج نفسه ونصبي ام ولد كذا في الدراية **ولزم العتق** **الاب**
وثمة الولد لانه في عتق ولد الخور وجب اعتق دليله لانه كسب كسبه فلم يرضه

الان القيمة فتاقتبى يوم الولادة وولد الخور ويوم الخسومة **ولم يرد** **الاب** **لا** **لا** ملك
له فيه حقيقة كما في ام ولد الخور والمبيعة المستحقة وباله من الحق كان لصحة الاستلاد
والحاجة الى الفعل فان قلت يبي قولهم لم يرد ام ولد وقولهم صاله من الحق كاف لعمدة **ب**
تتافق قلت المراد من الاستلاد انتقال الولد وصحة نبوت النسب منه واما نبوت اموية
الولد فانما هو كزجر في بعض الصور وليس عينا ليلزم نفي ما ثبت **وان كذب** أي الحائنة **ل**
يثبت النسب لا يملك التصرف في احوال مكاتبته لانه بالعتق جري على نفسه فاشترط قصدية
الان له ملك الولد يوما عتق عليه واسم الموفق **فأما** **ل** ولدت منه جارية غير فقال احدا
في مولاها والولد ولدي وكذا في الولد لم يثبت نسب غير انه ان مكاتبها بوا ثبت نسب وصارت
ام ولده وان صدقة ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وجبت بولد فقال ثبت
حكما لم يثبت النسب وان ملك ام بعد لم يرد ام ولد له غير انه ان ملك الولد عتق عليه وفي الوافي
قال في الصحة هي ام ولد احدا ومات احدهما يبيح للحي فان عتق نفسه في ام ولده وضمن نصف
قيمتها لا عتقها بخلافه لو ولدت في ملكها وان عتق الميت عتقت صدقة الورثة او لا ولا
سعاية وان كان في المرض وقالوا غايل لرفع وان قالوا عتق نفسه ولم تصدقه للحي نصف قيمتها
في تركته وتعتق من الشك ومن الحمل لو ولدت في ملكها ويثبت النسب واسمها كذا في العلم
كتاب **اليمان** اشترك كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح في ان الاكراه
والزول لا يؤثر فيه غير انه قدم النكاح لعزيمه من العباد كالمزاوله الطلاق لانه رفعه بعد
ثم ذكر العتاق بعده لمشاركة الطلاق في تمام معناه الذي هو الاستقاط وفي كونه الشرعي
الذي هو السراية واليمين لعمدة لفظ مشترك بين الجارية والقوة والنسب لان قولهم كما في الخور
وغیر صهي الحلف يثبت لان الحالف يتقوى بالتسليم او انهم كانوا يمسكون بايمانهم عند القسم
ينبغي كما في الفسخ ان لفظ اليمين منقول ومفهومه لغة جملة او في انشائية صريحة الجنبى لو
بها جملة بعد جازية وترك لفظا ولي يصير غير مانع لدفع لغيره قيد قائم زيد قائم وهو على عكسه
فان الاول هو الموكدة بالثانية من التاكيد اللفظي كذا في الفسخ وتنبه في الجنبى واقر **ل** فيه
بما اولا فلان هذا لما يثبت على ان الجملة السابقة الموكدة انشائية وهو مجموع واما انما
يقتضي التسليم فقد خرج بقوله بعدها فمذموم والجملة تشمل الفعلية كملت باسها وحلفت
والاسمية كعلي عتق ام ولد لم يرد ام ولد كذا او خرج بالانشائية بتقليق الطلاق والعتاق
فان الاول يثبت انشا والشرعي ما افاده بقوله كاهون كبر من النسخ **اليمين تقوية** **احد**
لم في الجنبى من الصدق والكذب في نفس السامع ظاهر فدخل بين الغوس **بالقسم** **به** سوا
كان اسما في احواله فعلى اوصافه او الزام مكره كذا او زواله ملك فدخله التعاليق كذا
فعل كذا فهو يودي وان دخلت له ارفقت كذا فيهم التامع نفسه وبكسرهما المتعدي وان يترتب
حرور كذا اللفظ المستعمل بشرط كون الحالف مكلفا مسلما او قس في الحوائى السعدية الخلف
بالاسلام والعقل والبلوغ وعزاه الى البدائع وما قلناه او يرد في الدراية الجزية وتبعه

الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليهي الغموس ومن ثم قال السخسي
ان اطلاق اليمين عليه مجاز لانها عقد مشروع وهذه كبيرة محضة وجاية كغيرها من الروايات
تقريب الوعيد فيها بان يقتطع الحق امر مسلم ومن ثم قال في البحر بيني ان تكون كبيرة اذا اقتطع
بمسلم او اذاه وصغيرة اذا لم يقترب عليه مفسدة وانت خير بان هذا بينا في اطلاق ما روي
وما تدعي عن سبي الائمة صريح ومعلوم ان اسم الكيا يستفاد **دون الثانية** وهي لغو
لقوله تعالى لا يواحدكم الله بالغوى ايمانكم وفؤاد محمد بن عبد الله بن يونس ان لا يواحد الله احد
مع ما علمت من النص مشكل **واجيب** انه انما علق في المواخاة بالرجل للاختلاف في تفسيره
الغوفان تفسير النافي له بكل عيني صدر من غير قصد في الماضي والمستقبل بيان لما مر
تفسيره اذا لفظ لا يكون الاعنى قصده **وقال** ابن جبير هو ان يحرم على نفسه ما احل الله
له من قول او فعل لما اختلف في معناه علقه بالرجل **قال** في النسخ والاصحان اللغو
بما ذكر من التفسير متفق على عدم المواخاة بعد في الاخرة وكذا بالديا بالكفارة فلم يتم
العد عن التعليق بالرجل فالوجه ما قيل انه لا يرد به التعليق بل التبرك باسمه تعالى
والثادب انتهى **واقول** اختلف المفسرون في المواخاة المنفية فقيل في المعاقبة
في الاخرة وقيل في المواخاة بالكفارة كما في الكشاف وغيره والثاني اظهر بدليل ما بعده ولا
شك ان تفسير اللغو على راي اليس امر مقطوعا به اذا الشايع قابل بالافهام المنعقدة
تلازم علقه بالرجل وهذا معني دقيق لمراد من عمن عليه **وحلته على ان منعقدة** اي
على امر يفعله ويجب ان يراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو والله اموت ولا تطع الشمس فانها
من هذين غموس كما في الحواشي اليعتقوبة لقوله تعالى ولكن يواخكم بما عتدتم الايمان فيها
الكفارة لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتا في الحفظ والتمسك الا في المستقبل وبك الكفارة
الا في شأنها **وقوله فقط** قال اثار لا معني له لان في المنعقدة انما ايضا ولقط الكفارة
ينبغي عنه اذ هي السادة للاممة **واجاب** العيني بانه اشار بذلك الى انها لا تجب لاقية
ولا تجب في الغموس **قال** في البحر ولا نسلم ان الام لا يرد للمنعقدة بل يكون الحلف واجبا ويكون
مستحبوا العجب انه بعد بسيرنا فقص نفسه اذ قال لو فعله الحالف وهو معني عليه او يجوز
حلف لتحقيق الشرط حقيقة ولو كانت الكثرة من الذنب فالحكم يدور على دليله وهذا الحلف
لا على حقيقة الذنب **واقول** في الثاني نظر اذ المدعي ان في المنعقدة انما وتخله
فيما ذكر لعارض فلا يرد **ولو كان الحالف** **مكرها او ناسكا** اذ به الخطي كما اذا اراد ان يقول
استغني لما قتال واسه اشرب الما وفي الحلف وعليه اقتصر في العناية والنسخ هو من يلتزم
باليمين ذاهلا عنه والمجي الى ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين لا تصور قوله الخارج قاله
العيني ونجعه الشبي بل تصور بان حلف ان لا يجلف ثم نسي الحلف السابق فحلف ورويه في
البحر بانه فعل الحلف عليه ناسيا لان حلفه كان ناسيا انتهى وفيه قطر اذ فعل الحلف
عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا بدليل انه يكفر مرتين مرة باعتبار انه فعل الحلف عليه واخر

الشيء وهو سهل فقولهم ان العبد اذا حنت كقر بالوصوم هذا باعتبار الحالف واما
باعتبار اليمين فقال في المحط شرطها كون الحلف المضاف اليه اليمين محتملا للصدق
والكذب متمثلا بين البر والفنك للتحقيق حكم وهو وجوب البر وسبب البقي تارة
ايقاع صدقة في نفس السامع واخرى من نفسه او غير علي الفعل او التزك وحكم وجوب
البر فيما اذا حلف على طاعة او ترك معصية والحلف فيما اذا حلف على صفة او نفيه فيما اذا
كان عدم الحلف عليه جائزا ثم قيل بكون الحلف بغيره تحليلا كالبطلان وقيل ان اضيف
الي الماضي بكونه وان اضيف الي المستقبل لا بكونه وهو الا حسن كذا في المحيط وعائنه على عدم
الكراهة قال العيني وبه افتوا الا سيما في زماننا **حلته على ما في** شروع في انقسام اليمين
بالله تعالى لان كلامي الغموس واللغو لا يتصور في اليمين بغيره كان تعليق الطلاق
والعتاق والتدريس وما كان في الماضي لا يتحقق فيه اللغو والغموس لان الطلاق يقع بكونه
العتاق والتدريس وما كان وقت اليمين عالما او لم يكن كذلك في الشرع **فان قلت** هذا
منقوض بما لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا الشيء قد فعله فانه غموس مع انه ليس
بالله تعالى **قلت** هو كناية عن اليمين بالله تعالى وان لم يعقل وجه الكناية كما مر به
في البداهة كذا في الحواشي السعدية ولم يقل كغيره في كلامه لعدم احصاء رايهم اذ اليمين
على الماضي كقوله والله اني لعائم الان في حال قيامه ليست مترا مع انما عيني **واجاب** صدر
الشرع بانه المراد بها اليمين التي اعتبرها الشرع ورب على الاحكام ورد في القرآن
عدم الاثر فيها حكم وفيه نظر **كذا بعد** لان من الضمير اي كذا بما متعده **غموس** لا يفتن
صاحبه في الذنب ثم في التار قول بعني فاعلمه والماضي يشمل الفعل والترك **فان قلت**
لو قال واسان هذا جرح كيف يصح ان يقال انه حلف على الفعل **قلت** ينفرد كان او يكون ان لا
الماضي والمستقبل **فان قلت** الحلف كما يكون على الماضي يكون على الحال فلم يرد ذكره ايضا
وهو من انقسام الحلف **قلت** لم يذكره معني دقيق هو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيكون
عنه باللسان فاذا اتم التفسير به انعقد اليمين فمراد بالحال صار واضحا بالنسبة الى زمان
انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ان يند الكلام واما اذا قال سوف اكتب
فلا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم في ان هذا الزمان الذي من ان هذا التكلم الى اخره هو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو ان انعقاد اليمين فيكون
الحلف عليه الحلف على الماضي كذا في شرح الوقاية وهذا التكلف لم يعتبه شرعا الهادية
بل قالوا التقييد بالماضي بناء على الغالب اذ الحلف على الحال ايضا كذلك كونه ما ابد اعلم
وهو يعلم خلافا **وحلته على ما في** **طنا** ان الامر كما قال من فعل او ترك او صفة وهو خلافا
قال في المغرب اللغو باطل من الكلام ومنه اللغو في الايمان لا ينعقد عليه القلب وقد في في
الكلام يلغوا ويلغى ومنه فقد لغوت والماضي ليس بتقيد ايضا كاي البداهة وما من التكلف
باق هنا **واشهر** اي الحالف اذ استحق العقوبة **في الاو** اي في الغموس لرواية البخاري الكبار

باعتبار حش في اليمين واورد ان حنيفة اليمين اعني تتوفا احد طرفي الجنة لا يتاقي في الدنيا
اذ لا اختيار له **واجيب** بان هذا هو الفياي كمن ترك بالضم وهو قوله عليه الصلاة والسلام
ثلاث جد من جد وهو لفظ جد الطلاق والعناق واليمين ورده في النسخ بان حديث اليمين لا يرد
فيه على اليمين بل بثبوتها لان المذكور في جعل اليمين جد او الهاد لا فاصد لليمين غير راض
بحكمه فلا يعتد بغير رضاه به شرعا بعد مباشرة السب مختارا والثاني معنى الازل لغير
يعتقد شيئا وكذا الخطي لم يفسد اللفظ بل شيئا اخر فلا يكون الازل في الازل وراى
الثاني **او حش كذا** اي كرها او ناسيا لان الفعل حقيقة لا يستعمل بالاكراه والشيء
وهو الشرط كذا فلو اوردنا يمينه ان يمينه الاكراه عليه انه ان يفعل المحلوف عليه فلما فعل
كالو حلف ان لا يشرب نضب الملة حلفه بغيره فلا حش عليه **واليمين** مستمرة **باسم** بان هذا
الاسم ولو تغير ما كان هو عادة الاتراك كذا في المجتبى وفيه الى الله لا بد ان يكون خالصا
وعلى هذا يفرع ما في الخلاصة باسم الله ليس بيمين الا بالنية وبالواو يعني وفي النسخ
تعالما في المجتبى المختار ان باسم الله ليس بيمين لعدم التعارف وعلى هذا الواو لا
نضار في ديارنا تعارفه **والرحمن الرحيم** ومنه والذي لا اله الا هو رب السموات والارض
 ورب العالمين وما لك يوم الدين والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء
الطالب والغالب يعني تعارف اهل بعد اد الحلف به ويلزم عليه اما اعتبار العرف فيما
لم يسمع من الاسماء في الكتاب والسنة لانه لم يسمع الا الغالب واما كونه على القول الفصل
في الاسماء في نسخ النذر وان اذ اطلاقه انه لا فرق بين ان يتعارفوا الحلف به او لا
وهو الصحيح وقيل كل اسم لا يسمى به غير تعالى كاسم والرحمن هو يمين وما يسمى به غير
كالحكيم والعليم فان اراد به اليمين كان يميننا والاخر ربحه بعضهم بانه حيث كان مستملا
لغيره تعالى ايضا لم يتغير اراة احدهما الا بالنية ورده الشارح بان دلالة
القسم معينة لارادة اليمين اذ القسم بغير تعالى لا يجوز نعم اذا نوى غير صدق
لانه نوى محتمل كلامه وانت خير بان هذا مناف لما قدمه من ان العامة يجوزون الحلف
بغير تعالى **وجلاله وكبرياه** بيان للحلف بالصفة والمراد بها اسم المعنى الذي لا يتغير
ذاتا ولا يحل عليه فهو كالغرة والكبرياء والعلوية بخلاف كبر العقيم **قال** في البحر
ولم يقيده الحلف بالصفات بالعرف ولا بد منه **واقول** ممنوع فقد اشار الى ذلك بعد
قوله لا يعلم الي اخره وعن هذا حكم محمد في قوله وامانة الله انه يمين ثم قيل عن معناه فقال
لا ادري لانهم رام يجلون به كمن وجهه ان الحال به اراد عني والله اليمين والمراد
الامانة التي تضمنها لفظة اليمين واقفا طلاقة انه لا فرق بين كونها صفة ذات
او فعل وهو الصحيح ولا خلا ان ما جاز ان يوصف الله تعالى به وبضد كالعظيم والرحمن
فهو من صفات الفعل وما لا يجوز ان يوصف بضد كالحلال فمن صفات الذات والمراد بها
الافعال صفات تدل على تباينها اسماء اسم القدرة يجمع اسم التكوين فان كان ذلك

الاول مخلوقا فالاسم الخالق والصفة المخلوق اوردنا فالاسم الرازق والصفة التزويقا
هو المجبى وموتنا فهو الميت فتاخر والحسمه انها صفات قدبة زائدة على صفة الذات
والاشارة يقولون ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص
فالخلق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق والتزويق باعتبار تعلقها بايصال الازراق
وقوله **اقسم** واعزم **واحلف** **واشهد** بفتح الهمزة والواو ضم وكسر العا حطوا وكانا
هذه الالفاظ لها حقيقة في الحال مجازية الاستقبال وهذا لا يضر في اليه الا بقرينة السياق
وخوجه ما قيل من انه في العرف كذلك كاشهد ان لا اله الا الله وكذا قول الشاهد اشهد بغيره
لان ذلك بدلالة الحال لانه في نفسه كذلك عرفا فينبذ بالمضارع لانه محل الحلف بيننا وبين
الشايع اما الماضي نحو حلفت او اقسمت او شهدت باسمة فعلان يمين بلا خلاف كذا في النسخ
الا انه في شرح الجمع حكى الاتفاق على ان الشاهد باسمه يعني واعلم انه وقع في الشهادة وتبعه الذر
انه مجرد قول القائل اقسم واحلف فوجب الكفارة في غيره ذكر محلوف عليه ولا حش محسوبا
في الذخيرة ان قوله على يميني موجب للكفارة واقسم ملحق به وهذا وهم بين اذ اليمين يذخر
المقسم عليه وما في الذخيرة معناه اذ اوجد ذكر القسم عليه وانقضت اليمين وترك ذلك العلم
به ينفع عن ذلك قول محمد في الاصل واليمين باسمه تعالى او حلف او اقسم الى ان قاله واذ حلفت
بشيء لم يفعل كذا فحش وجبت عليه الكفارة **وان لم يقل باسم** لقوله تعالى اذا قسموا
ليبر منهم يصح بي وقوله تعالى يجلون لكم لترضوا عنهم وفي الآية الاخرى اخذوا ايما قسم
واذ في في فتح النذر ان الاستدلال بالايدين الاولييين على المدعي خطأ اذ لا يمين على احد
ان قوله اقسموا مجرد عن وجود قسم منهم وهو يستلزم ان ذلك القسم كان قولهم قسم ليبر
فانهم لو قالوا والله ليبر منهم يصح بي يصح ان يقال في الاخبار عنهم اقسموا ليبر منهم وشبهه
في يجلون لترضوا عنهم لا يلزم كون حلفهم بلفظ الحلف اصلا فقلنا على لفظ الحلف بلا ذكر
اسمه تعالى استي ويمكن ان يقال سلمنا انه لا يلزم ما ذكرته كمن اصدق بالمدعي فان اقسموا
عن قسم واقع منهم وهو صادق يقول كل واحد اقسم لغيره مني معصية وكذا في يجلون لكم
احلف لك ما فعلت كذا او هذا النذر كاف في الاستدلال به على المدعي فتدبره ويقول له ايضا
لعمري بفتح الهمزة اي بقاؤه وهو من صفات الذات مكانه قال ونبا السوالضم وان كان
معنى البقا ايضا الا انه لم يستعمل في القسم **قال** الرطب لان القسم موضع التحقير كذا
استعماله وظاهره مع اللام مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوب اي تسمي وحذف
لسد جواب القسم مسدود ومع حذفها منصوب نصب المصدر وحذف القسم محذوف كقول
عمر ما فعلت **قال** في النسخ واما قولهم عمر كذا بعد ما فعلت معناه يا قاتل كذا له البقا
ويشبه ان لا يعتقد يمينيا كان حلف بفعل الخطاب وهو اقرار واعتقاده انتهى وفي البرازية
وسلطان اسم يميني في الاصحاح اراد به قدره الله تعالى **وبنوله** **ايما** جمع يميني عند الفل
سقط ثوبه ومنه نذر في الوصل تحفينا ثم ضفت ايضا فقل مر اسه وهو قول الاكثر وعند

سبويه كلمة اشتقت من اليمين ساكنة الاول اجتلب لها الائمة للنطق وكان يميناً لقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث اماره اسامة ابن زيد حتى طعن بعض الناس في امارته
ان كنتم تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في اماره ابيه من قبل ومن الله ان كان
لخليقا بالامارة اخرج البخاري وهو في الحديث بكسر الميم لواء القسم واليمين واليمين
في اوله حرف القسم فيه بمعنى وهو ظاهر **وبقوله عبد الله** لا عقل كذا **وبقوله عيسى**
اي يشاق الله يعني عبده وكذا للذمة ولذا سمي الذي معاهداً والامانة قال قتابي وكاه
تنتقضوا الايمان بعد توكيدها بعبه قوله واوفوا بعهده الله اذ اعاهدتم وقد غلب استعمال
بمعنى اليمين ثم اذا نوي غير بان نوي العبادات لم يكن يميناً **وبقوله علي بن ابي طالب**
الله نعلن كذا وهذا القيد اعني ذكر المحلوف عليه لا بد منه في كونه يميناً وان لم يذكر لا يكون يميناً
لان اليمين انما يتحقق بحلوف عليه الا انه نكسه الكفارة لان هذا التزام لها ابتداءً من العادة
هذا اذا لم ينو بالندب المطلق شيئا من القرب المقصودة التي يصح النذر بها كالحج ونحوه فان نواه
لرؤيه ما نوي وان ذكر صحيح النذر بان قال الله علي صلاة ركعتين مثلاً او صوم يوم مطلقاً
الشرط او معلقاً به او ذكر لفظ النذر سمي بعهده المند ورسول الله علي نذر صوم يومين معلقاً
او منجزاً فيسباني في الكفارة فظهر الفرق بين صبغة النذر ولفظ النذر كذا في الفسخ يريد ان
لفظ النذر يكون يميناً ونذر اذا نوي به قرينة واما صبغة النذر فلا تكون يميناً **وبقوله**
ان نعل كذا فهو كافر ويهودي او نصري او قال فاشهد واعلي بالشرعية كايه الوراثة
الحاقاله بنجرهم الحلاله لا نه لما جعل الشرط على الكفر وقد اعتقد وجب الامتناع عن
التكلم بوجوه بغيره جعلناه يميناً وكذا لو قال قالنا اعبده من دون الله والعلب
كايه المجتبي فينبى يكون اليمين على فعل مستقبل لا نه لو كان على ما صرح كان كتمت فعلت كذا فهو كافر
وهو عالم انه فعله كانت عموماً واختلفت في كسره والاصح انه ان كان يعلم انه يميناً لا يكفر بالماضي
وان كان جاهلاً او عنده انه يكفر بالعموم او بما شره الشرط في المستقبل يكفر بهما كانه
بالكفر واختلف ايضا في قوله يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل وهو يعلم خلافه وعلمهم على انه
يكفر وقيل لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف كانه فسد ترجيح الكذب دون الكفر كذا في المجتبى
يكون اليمين بقوله بعلمه اي يعلم الله **وعقوبه وسخطه ورجته** لا فعل كذا الكفر
تعارف الخلف بها ولا العلم قد يراد به العلوم والعقوب والسخط يراد بهما العقوبة ورجاها
انها وهو الجحيم ومن ثم قلنا لو قال وعذاب الله وثوابه ورضاه ولعنته انه لا يكون يميناً في الشرع
لو قال لا اله الا الله او سبحان الله والله اكبر لا فعل كذا لا يكون يميناً لعدم العادة وتكون الله
وجبروته يميناً كانه من صفاته التي لا تستعمل الا في الصفة وفي الحاشية لو قال بصفة الله فعل
كذا لا يكون يميناً لان من صفاته ما يكون في غير ولا يقول **والنبي والقرآن والكعبة** لا فعل كذا
اما النبي والكعبة فليكون من كان عالماً بخلق الله اوليحت متفق عليه واما القرآن فلا
غير متعارف **قال** في الفسخ ولا يجزئ ان الخلف به متعارف فيكون يميناً كما هو قول الائمة

الدلالة **قال** العيني وعندي انه لو حلف بالصحف لوضع يده عليه وقال وحق هذا فهو يمين
ولا يجزئ زنا الذي كثرت فيه الايمان الفاجرة ولا خلاف انه لو قال ان فعلت كذا فانا ناري
من النبي او من القرآن او من كلام الله القابم به انعنه يميناً وكذا لو قال فانا ناري من الاسلام او من
النبوة او من المومنين او من الصلاة او من الصوم او من صوم رمضان او من الصحف كما في المجتبى ولو
قال من شعور رمضان فاذا اراد البراءة عن فرضه كان يميناً وان اراد عن اجمعه لا يكون يميناً ولو قال
انا ناري من كل ما في الصحف فيمين ولحنه وكذا لو قال من الكتب الاربعة او من الله ورسوله ولو كرر
لفظ ناري كان عليه كفارتان ولو زاد الله ورسوله بريئاً من كل شيء اربع كفارات وعلي
هذا لو قال ناري من القرآن وروي من التوراة وروي من الانجيل وروي من الزبور كان عليه
اربعة كفارات ولو قال ان فعلت كذا فانا ناري من الله ان مرة كان عليه كفارة واحدة وفي الحاشية
لو قال ودي الله وطاعته او حذوده او شرهينه او المصحف لا يكون يميناً والله الموفق **فروع**
قال في النسخ الحلف بجياتك او بعبادة راس السلطان ان اعتقد ان البر فيه واجب كزوجه
تمت الفتاوى قال علي الواري اخاف علي من قال بجياتي او بجياتك انه يكفر ولو قال العانة
يقولونه ولا يعلمون فعلت انه شرك **ولا يقول** **حق الله** عندهما واحد الوائين عن الثاني
لان حق الله برأيه طاعته اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادراً في عرفا حتى كان حقيقة
حيث لا يتبادر سواء واستدل الشارح وغيره على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسئل باحق
علي العباد فقال ان لا يشركوا به شيئا وليس يميني ان صلته بلفظ علي العباد يمين المراد به
غير وجوده وحقيقته والحلام في غير المزمون بما يدل على احد المعنيين وعن ابي يوسف انه
يمين **قال** في الاختيار وهو المختار للتعارف ورده في الفسخ بان التعارف انما يعتبر به
الصفة المشتركة في الاستعمال بين صفة الله وصفة غيره ولفظ حق لا يتبادر منه ما هو
سهل هو من حقوقه قيد بالمضاق لان المعروف يمين اجماعاً واعتراض بان الحق المحرق يطلق
على غيره تعالى ومنه فاد البعد الحق الا الضلال فلما جازم الحق من عندنا فكيف يكون يميناً بالا
خلاف **واجيب** بانه ان نوي اليمين باسم الله تعالى يكون يميناً والا فلا وانت حذر
بانه على المختار اذا ثبت كونه اسماً لله تعالى لا تعتبر فيه الائمة وان اطلق على غيره ولو ذكره لا يكون
يميناً لانه يراد به تحقيق الوعد فصار كانه قال افعل كذا حقيقة لا محالة **قال** فاضحان
والصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يميناً وفي المجتبى جريمة الله كحق الله وفي فتاوى
النفسي جريمة شهد الله او لا اله الا الله ليس يميناً والله الموفق **ولا يقول** **ان فعلت ففعل**
غضب الله او سخطه كانه دعا على نفسه ولم يتعارف الخلف به **وان فعلت فانا نارا وانا**
اوشار بخر او اكل رباً لان حرمة هذه الاشياء تخمل النسخ والتبديل فلم تكون في معنى حرمة
اسم استعالي ولا نه ليس بمعارف كذا في الهداية وفي احتمال النسخ فيمن ان حرمة تخمل
السقوط اما الحر فظاهر واما الرقة فنحن الاضطرار وكذا اذا اوقت المرأة بالسيف على الزنا
واما الربا في دار الحرب وعلي هذا فيخرج ما لو قال هو ياكل الميتة او يحتمل الحر والخمير ان فعل

كذا لانه علقه بما يستقر مرتبة مجال ما في الجنبتي بخلاف مرتبة اسم قبا في لانه لا تحتل السوط
قال في النسخ وهذا فيه نظر لان كون الحزبة تحتل الارتفاع او لا تحتل لا اثر له فانه كان يرجع
 الى مجرم الباع فهو يميني والا فلا نظام كلامهم انه لو تفور الحلف به كان يمينيا وظاهره في النسخ
 يمينية ولو تفور الحلف به لا يكون يمينيا حيث قال ان معني اليمين ان يعلق ما يوجب امتناعه
 عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد وجود الفعل يصير زائلا او ساقا
 لانه لا يكون كذلك الا بفعل مستأنف يدخل في الوجود فانه بالوصفي به يكمن من غير توقف على فعل
 اخر **وحروفه** اي التسم **البا** تقدم لانه الاصل اذ هي صلة الحلف والاصل اقسام او احذف حذف
 الفعل لكثرة الاستعمال مع هم المقصود ومعها الاصلاق لا بها تلتصق فعل التسم بالمحذوف
 ولا صلة دخلت على المظور والمضمر **والواو** اعقب بها لانه بدل منه لئلا يسهل معنونه في ما
 في الاصلاق من الجمع الذي هو معني الواو وللبديلية انحطت عنها فدخلت على المظور فقط **والثا**
 تلك بها لا بدل عن الواو اذ هي من حروف الزيادة ابدلت كثيرا من كرات فاحطت عن
 درجتي فلم تدخل على المظور الاعلى اسم امه وتوب الكعبة **قال** الشارح وتوب في التسم
 وحرف التنبيه وهزة الاستنظام وقطع الفاصل والميم المكسورة والمضونة في التسم ومن
 كونه سد وما منه وانه وما منه ومن الله **وقد يضم** حرف التسم فيكون حاله كونه الله
 افعل كذا لان حذف الحرف في عادة العرب ايجازا ثم قيل ينتصب لا تتوابع حرف خافض
 وقيل تخفف ليكون اكسرة لا تلي المحذوفة كذا في الهداية وفيه بحث ان الاول ان التعليل
 بالحذف لا يطابق العمل فكانه اراد به الاضمار فتسامحوا والفرق ان الاضمار ينبغي ان يراه
 بخلاف الحذف كذا في الدراية **قال** في النسخ وعلى هذا فينبغي ان يكون في حالة الضم
 محذوف واو في الجر مضمر **واقول** الظاهر ان المراد بالاضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف
 ومع فالعمل مطابق وهذا لانه كما يكون الفاعل نفا الاثر فيكون ايضا الفاعل الضمير بل
 هو الكثير في الاستعمال وذاك شاذ والتمزام ذلك الاصطلاح للفتنة غير لازم واذا تحققت
 هذا طولا كان ما في الجر لم يقل بحذف للفرق بينهما وذكروا ما مر من غير ان التحقيق لما تقدمت
 من انه يكون الفاعل المحذوف ايضا الثاني ان قوله ثم قيل في ظاهره نقل الحذف لئلا يفتقد
 وفيه نظر اذ هما وجهان سايقان للمعنى ليس احد منهما يكره احدهما لئلا يفتقد الحذف وكون الضمير
 بفتح الخافض ممنوع بل هو عند الخفاء بفعل التسم لما حذف الفعل به وبقي الرفع
 على انه خبر محذوف والاوليان يكون المضمر هو الخبر لما عرف من الاجماع على اذ عرف الكفار
 هو الاسم الكرم فيد بحرف التسم لان اضمار حرف التأكيد اعني النون واللام في التسم
 عليه لا يجوز **قال** في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الابيات وانه لم فعل كذا
 مقرونا بحللة التأكيد في التي يقول وانه لا افعل كذا وانه ما فعلت كذا حتى لو قال وانه
 افعل كذا اليوم كان معني قوله لا افعل فيكون لا مضمرا لان الحلف في الابيات عند العرب لا
 يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام والنون واصار الكلمة مستعمل بخلاف اضمار بعض في بعض

فانه غير مستعمل **وكفارة** اي اليمين بمقتضى الحلف او القسم فلا يرد انها من شئ سماعا وهذا
 من اضافة التي الى شرطه اذ السبب كما سيأتي اما هو الحث **تحرير** **قبة** اي اعتاقا وانه
 ينزل عن قبة لانه لو رث من يثقل عليه فتواه عن الكفارة لم يجز **واطعام عشرة**
ساكنين كما اي التحرير والاطعام في كفارة **الظهار** المتقدم من كونها غير فائت جنس المتعة
 منها ولا مستحقة للحرية بجهة وفي الاطعام اما التملك او الاباحة فيعسيهم ويغفرهم ولو لم
 حصة وكى حصة اجزاء ذلك عن الاطعام اما كان ارض من الكسوة وعلى العكس يجوز هذا
 في اطعام الاباحة اما اذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة ولو اعطى عشرة كل واحد الف
 من من الحنطة عن كفارة اليمين لا يجوز الا عن واحدة عند الامام والثاني وكذا في كفارة الظهار
 كذا في الخلاصة وفي الحاشية لو اعطى عن كل واحد مائة فاستغنوا ثم انتفروا فاعاد عليهم
 مائة ما عني اي يرضى لا يجوز لانه لما استغنوا بطل ما ادري فصالحا لو ادري الى مكاتب مثلا
 فرد في الرق ثم كوت ثانيا فاعطاه مائة لا يجوز **او كسوتهم** لقوله تعالى فاطعام عشرة
 ساكنين الانية والتجيرة لا يمنع صحة التكليف كاطنة من اوجبه الكسوة السقوط بالبعث في
 صحة ما كان الامتثال وهو ثابت بفعل اهداهما وقد قالوا لو فعل الكل وقع عن الكفارة بما
 اعلى قيمة **فان قل** فاذا فعل واحد بعد واحد الاول عن كفارة فكيف ينبغي الاعلى
قلت بان فعل الكل جلة ناويا ان يكون الكل عن الكفارة او مرتبا ولم ينو ان يكون الكل عن
 الكفارة الا بعد ما تمت وهذا لان النية في التكليف لا بد من وجود كاي في النسخ وينكر الكل
 يعاقب الاول وبه ينوله **بما يستوعب** **البدن** ان المراد بالكسوة ما يثبت به اسم الكسوة
 وينبغي عند اسم العرب ان فلا يجزي الا نحو البنيص والجنبه والازار السابل الذي يتوشح به
 وفي المرأة لابد من الخمارع الثوب اما العجامة والسراويل فلا الا انه يجزي عن الاطعام باعتبار
 القيمة ثم قيل يعقب في الثوب حال العاقبة **قال** الرضي والاشيب بالصواب انه
 يكفي ان يصلح للاوساط **وان عجز** **الحائض** **عن احد** اي الاعتاق والاطعام والكسوة **صام**
ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **تتابع** لقلة ايامه وسعدت متابعا
 والمراد بالجز ان لا يفضل عن حاجته قدر ما يكفر فان فضل لا يجزيه الصوم في ظاهر المتن
 ولو كثر بالصوم ما سبغ الرقبة او اطعام او كسوة في ملكه فالصحيح انه لا يجزيه كذا في
 المجتبى وقياس هذا انه لو صام لعجزه فظن ان له فرسا سات وتوكل بالاول وهو وارثه
 قيل صوم من لا يجزيه الصوم في الحاشية لو كان له مال وعليه دين فارتقى دينه بذلك لالا
 كثر بالصوم وان صام قبل قضاء الدين قيل يجوز وقيل لا ولا كلام انه لو كان ماله غايبا اؤذ
 صوم لا مقام انه يجوز هذا اذا لم يكن الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له الصوم
 ويعتبر العجز وقت الاداء وقت الحث حتى لو وهب ماله وسلم ثم صام ثم رجع عن الهبة
 اجراه الصوم وفيد بالتتابع لان التفرق غير ما يزول ولعل الجبض كاي في الخلاصة ولا بد
 من نفا العجز الى اتمام الصوم حتى لو اسرا واعتق العبد قبل ان يفرغ من الصوم ولو بساعة قاضا

مالا استأنفت التكفير بالمال ولا يكفر بالخالف بالمال ولا بالصوم **فيل الحنف** حتى لو كفر بربيع
ما داه كفارة وإن وقع تطوعا حتى ينحى من شهوده من التغير ولا ينشئ الجارية ولا
جنايته قبل الحنث كذا قالوا وفيه نظر إذ كون الحنث جناية مطلقا ممنوع لا قد يكون
فرضا على ما سياتي **ولما** بعضهم بان هذا الكلام خرج من غير الظاهر المتبادر من
أخلاق المخلوق عليه **ومن حلف على فعل معصية** فعلم كذا يصلي الظاهر ولا يكلم أباه أو
أبناؤه أو يشرب الخمر اليوم **ينبغي أن يحث** لأنه أهون الشروط وأزكاه واجب إذا لم
يكن بد من ارتكابه أحدهما فينبذ معصيته لأنه لو لم يكن فتارة يكون الحنث أو يكلف
على تركه وطيرة وجهه شهر أو ضرب عهده أو تشكيبه مدونه أو لم يوات به وتارة يكون البر
أو لا يملكه لا يكلم هذا الخنزير ولا يلبس هذا الثوب ولو قيل أنه واجب لقوله تعالى ولا تخلف
أيما كنتم على ما هو المحتاج في تأويله أنه البر فيه أمكن كذا في النسخ وبقي قسم رابع وهو أن يكون الحنث
عليه واجبا قبل الحلف نحو لا صليين الظهر اليوم وكذا إذا كان المخلوف عليه ترك معصية فيثبت
وهو بان لا مريين البر والفعل كذا في البحر **ولا كفارة تجب على كافر وإن حث** سئل أكرم
أهل بيته النبي لقوله تعالى أنهم لا يمان لهم وعن هذا قلنا أنه لو ارتد بعد ما حلف سئل أم لم يحنث
لا يلزمه الكفارة وكذا لو ارتد ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء وقوله تعالى قد تكونوا يا أيها
بعد عهدهم فالمراد بها صور الأيمان التي أظهروها وأما تخليف الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم
نبيكم يهود مخيبين مسيحيين فالمراد كذا قلنا صور الأيمان إذا المقصود منها رعاها الشك والظن
وإن لم يثبت اليقين في حقه شرعا ككثرة بعثته حرمة النبي بآله تعالى فينتفع عنه الزمان
فصور هذه الغائبة **ومن حرم ملكه** على نفسه بان قاله مالي أو نولي أو جاري أو كوبة
دأبني على حرام **البحر** لأن فيه تغير المصروع والتأدي على ذلك كما هو ريب العالمين **وان**
استباح أي طلب أن يكون مباحا له كما كان **كفر** فيه أي أيا ألي أنه يعني وكل ذلك لقوله تعالى
قد فرض الله لكم تيمنا ما يحبكم بعد قوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال **أش** كان
له جارية بطلاها لم تزل عايسة ومفضة به حتى حرمها على نفسه فتولت وراه النبي
فبطل فيه نظر لا يرضى الله عليه ولم حلف صريحا بأن قال والله لا أقر بها كما في الكشاف
واجب في النسخ بان الحنث لم يكره في الآية ولا في الحديث الصحيح فلا يجوز أن
يحكم به ويفتد به حكم الفصد قبل إباحة حرم القتل والتعذيب بالملك التقاضي فان حوكم له
على حرام يعني وعبادة التوراة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يحرم **قال** في النسخ
لو أريد بلفظ شيئا ما هو ممنوع من الفعل دخل على كلام زيد انتهى وهو ظاهر في أن القول داخل
في سبي الملك أيضا وهذا لأنه القدر على النقص والتقص في كل شيء مما يليق به وبذلك يعلم
بصحته الجواز على الأقوال كالأذان وهي تملك المنافع فالأقوال منافع مملوكة وعليه
أيضا التقاضي لأن قوله هذا الطعام على حرام طعام لا يملكه مبيى أيضا لأن حرمة لا تمنع كونه

حالها

حالها لا يري أنه لو قال الخنزير حرام فالحقار التثوي أنه إذا أراد الانتكاز أو الإضرار
لم يكفر وعند عدم البينة لا يلزمه الكفارة كذا في الخائفة وفيها من فضل الأكل الصحيح
أنه إذا قال الخنزير حرام على حرام كان يميناً وفي النسخ لو قال الخنزير حرام فليس يمين
الآن يقول أن الكفارة وقيل هو قياس الخنزير وهو الوجه وأعلم أن الظاهر من تحريم هذه الأعيان
تحريم الفعل المقصود منها فلو قال هذا الثوب حرام على حرام حث بلبسه إلا أن يتي غيرة
ورقاً كل طعام أكله في متوكل فهو على حرام فقياساً لا يحث بأكله وفي الاستحسان بحيث
لأن الناس يريدون بهذا أن الكلمة حرام كذا في الخلاصة وعلى هذا فيجب أن يحث في قوله
أن أكلت طعاماً بأكله ولو قال مالي على حرام فاتفق منه شيئا حث وكذا إذا قلنا على
حرام فكل منه أو اتفق حث ولو صدق أو وهب لم يحث بحكم العرف كذا في المحط ولو قال
لتومر كلامكم على حرام أيهم كل حث وفي مجموع التوازن وكذا الكلام فلان وفلان على
حرام يحث بكلام أحدهما وكذا الكلام أهل بعداد وفي المحيط كلام فلان وفلان على حرام أو
لا أكل فلاناً وفلاناً الصحيح أنه لا يحث في المسيلتين ما لم يكلمهما إلا أن يتي كلام كل
واحد منهما فيحث بكلام أحدهما لأنه شدد على نفسه ولو حلف لا يكلمها ونوى واحد إلا
يحث بكلام أحدهما انتهى وفي الخائفة قال مشايخنا الصحيح أنه لو قال أكل هذا الرغيف
على حرام لا يحث بأكله لثمة منه لأن هذا بمنزلة قوله وأسد أكل هذا الرغيف ولو قال هكذا
لا يحث بأكله البعض وجزءه في الخلاصة في أكل هذا الرغيف على حرام بأنه يحث بلفظه
جزءه في المحيط أيضا بخلاف وأسد لا أكل هذا الرغيف إذا كان كله يوكفه في مجلس يعني حيث
لا يحث بأكله لثمة ولا يمين النورق ولعل وجهه أن يتجرع الرغيف على نفسه جرم آخر
أيضا وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحث ببعضه وإنما يضعف
ما في الخائفة وغيره من لبس مالوقالت لورجها أنت على حرام أو حرمته على نفسي فانه يمين
حتى لو طارعه أو أكرهها على الجاع لزم الكفارة انتهى وانت حيوان في شمول كلامه
لذلك نظر ابننا **كل حل** أو حلال أو حلال المسلمين على حرام **هو واقع على الطعام**
والشراب إلا أن ينوي غيره حتى لو نوى الكذب كان كذا نص عليه في كافى الحاشية
والقياس أنه يحث كما فزع لأنه يأسر من هذا العام فعلا لا هو التنفس ونسخ جميع
العينين ونحو ذلك وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم
فستطو وأنصرف إلى الطعام والشراب للعرف ولا تدخل الزوجة الأبانية فإذا أضافها كان
مولى ولا ينصرف اليقين عن الطعام والشراب **والفتوى** في زماننا **على أنه ينبغي إمرأة بلائمة**
لأنه صار طلاقا عرفيا ولو لا الحلف به إلا الرضا ولو قال لم أنوبه الطلاق لم يصدق قضاة
في الظهيرة فان كان له ثلاث نسوة أو أربع وقع على كل واحدة واحدة بآئنة كفى في الدرامة لو كان
له امرأتان وقع الطلاق على واحدة وإليه البيان في الأظهر كقوله لم أنوبه امرأتان أو أكثر
ولو لم يكن له زوجة ذكر في النوازل أنه يلزمه كفارة يمين وفيد في الظهيرة يمينه إذا كانت عينه

على مستقبل فان كانت على ما ذكرنا فلا كفارة عليه نه غوس ونقتضاه انه لو كان ظاهرا
 يكون لغوا ولو كان له وقت اليقين امره فاباها ثم فعل الحلو فعليه بعد الكفارة عليه
 لا كفارة لها في الطلاق ولو كان له بعد اليقين ثم باشر الشرط اختلعت والعقوبة ان زوجة لا تبين
 وبه اخذ ابو البتة لانه جعل بينه وبينه فلا يصرف الي الطلاق بعده واعلم ان مثل هذا
 اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كل ملك وخوف كل هذا والبصيرة دون
 الصبيغة العامة وتعارفوا ايضا الحرام يلزمه ولا شك انهم يريدون الطلاق معلنا فانهم
 يريدون بعد لا يفعل كذا ولا يفعلن وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمه لا يفعل كذا فانه
 يراد ان فعلته كذا في طلق ويجب امضاه عليهم والحاصل ان المعنى في النصف هذه الاشارة
 عن بنية او فاسية الى معنى بلا بنية التعارف فيه فان لم يتعارف في مثل عن نية كذا في فتح القدير **ومن نذر**
نذرا مطلقا او معلنا بشرط يراى كونه او لا ووجد الشرط بالندور هذا ظاهر الرواية
 لقوله عليه السلام من نذر شي فعله الوفا بما سمي وعن الامام انه قيل بونه بسبعة ايام رجع عن نذر
 عن المنة وراى ان كان معلنا بشرط يراى كونه وقال انه يجزى فعله وكفارة يمين كقوله
 ان فعلت كذا ففعلت صوم سنة او حجة بخلاف ما اذا كان يراى كونه كان شي اسم مريض لا نذر مسمي
 فيه **قال** في الهداية وهذا التفسير هو الصحيح ووجه روايته مسلم كفارة النذر كفارة اليمين
 فانه يقتضي سقوط الكفارة مطلقا وهو معارض لطلاق الحديث الاول فالحكمة تقتضي ايضا
 بعينه على الجزاء والمعلق بشرط يراى كونه لا يندى بمعنى الجزاء ابتداء فيندرج في حكمه وجب
 سلم على المعلق بشرط يراى كونه وفي الخلاصة لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صفة
 مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لم يزمه فلك الشئ الذي جعله على نفسه ولم تجز كفارة
 اليمين في ظاهر الرواية والشيخ القاضي الامام على المروزي كان يقول ان شام او على او
 وان شاك في هذا في مجموع النوازل وعن اي حنفية انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام
 وقال يجب فيه الكفارة **قال** السرحي وهو اختياره كثره البلوي به وهذه الآثار
 الشهيرة وبه ينتهي انتهى **قال** في البحر فخص ان العقوبة على النذر مطلقا انتهى والقول
 وضع المسئلة في الخلاصة في التعليق فالشرط الذي لا يراى كونه فالطلاق ممنوع اعني
 سواء يراى كونه او لا والله الموفق هذا كله اذا سمي شيئا فان لم يسم شيئا كان عليه كفارة عن نذر
 الطلاق وفي المعلق عند وجود الشرط في الوفاء الجنية واذا حلف بالنذر وهو يوفى صيدا ولم
 ينوعدا معلوما كان عليه صيام ثلاثة ايام واذا نوى صدقة ولم ينوعدا فعليه اطعام مسكين
 كل مسكين نصف صاع واعلم انه لو التزم بالنذر اكثر مما يمكنه لا يلزمه الا ما يمكنه من النذر
 لو قال ان فعلته فالف درهم من مالي صدقة ففعله وهو يمكنه الا ما لا يلزمه غير ما كانه
 فيما لا يمكنه لم يوجد في الملك ولا مضاعفا في سمي فلا يصح كقوله مالي في المسكين صدقة
 ولا ماله لا يصح فكذلك في الوفاء الجنية وفي البرائة كما لو قال لله علي ان اهدي هذه
 الشاة وفي ملك الغني لا يصح النذر ولو قال لا هديت هذه الشاة والمسئلة بما لا يلزم

وان نوي يمين كان يميناً انتهى والفرق بين التاكيد وعدمه عمالا ان اوله يظهر في صحة
 النذر وعدمه ثم على الصحة بل يلزمه فيتم او يتوقف الحال الى ملكها محل تردد وفي الخلاصة
 منه على اطعام المسكين فهو على عبدة عند الامام وفي اطعام مسكين يلزمه نصف صاع
 من حنطة استحسانا ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعله فكل مسكين درهم
 فحلت ونقدق بالكل على واحد اجزاه ولو قال لله علي ان اعق هذه الرقبة وهو يمكنه فعليه
 ان يبيد ذلك ولو لم يبيد انكره لكن لم يجزه القاضي **ولو وصل الحال فجعله ان شاء الله**
 حلفه اي لحا يمينه كما يجزى في الواقي وعبره هنا اي الى ان عدم الانقضاء كالم لا ان يمينه
 ايهام الميل الى قول الثاني من ان الاستثناء كشرط وقال انه مبطل للكلام الاول **ومن نذر**
 به المشايخ من قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حلف عليه رواه
 داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن لا يمين ما قاله قيد بقوله وصل لانه لو فصله كان
 رجوعا اذا لم يكن له نحو نفس حال **قال** في البحر وظاهر كلامه ان المسئلة المنقولة
 تبطل كل ما يتعلق بالقول عادة او معاملة بخلاف المعلق بالقلب كالنية واسمه الموقف
باب **اليمين في الدخول والخروج والسكنى والابتداء وغير ذلك**
 من الركوب لما كان انعقاد اليمين على فعل شي او تركه لم يكن به من ذوات انواع الاعمال بل
 من التناول وقد علمت ان المذكور في هذا الباب منها خمسة افعال اي الكف عن غير ان نذر
 من الدخول على الدخول والسكنى ووزن الاكل والشرب مع انه اهم ليطابق التقيد بالوجود
 الترتيب الوضع وذلك اول ما يحتاج اليه الانسان المسكن الذي يدخل فيه ويمكن ثم
 يتوارى عليه الافعال الاكل والشرب والركوب **جليلة بدخل بيتا لا يحث بدخول البيت**
 الشريف وهو الكعبة كما عبر به في بعض النسخ **والسجدة والبيعة** بكسر الهمزة تنعبد لله بحد
والكنيسة تنعبد المظاري **والدهليز** بكسر الدال بيت الباب والدار فارسي عرب **والظلة**
 وهي السباط الذي يكون على باب الدار مستق له جدوع اطرافها على جدار الباب والاطراف الاخرى
 على جدار الحائط المقابل **والصفة** لان البيت غرقا ما اعد للبيتوته وهذه النعاق لترتيب لها
 والامان متبينة على العرف عندنا اي عرف الحالف فان كان من اللغة اعتبر فيه عرف اهلهما
 او لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي ترك الاستعانة بغير اللغة على عرف من المشايخ من جري
 على هذا الاطلاق فحكم بما ذكر في الدخيرة من الحنث بدم بيت المنكوت في لا يهدم بيتا
 خطا ومنهم من حمله على ما اذا لم يكن العمل بحقيقته وهو بعيدا عن الحكم بما يتكلم به العرف الذي
 به الخطاب نعم ان نوي بيت المنكوت في عموم البيت حث والا وجه ان لا يحث وعلى
 هذا فينبغي ان يحث بالدخول في البيت الحرام والمسجد او نوي ذلك لان الايات القرآنية
 ناطقة باطلاق اسم البيت عليهما اذ قد علمت ان البيت ما يات فيه وكان الدهليز يات فيه
 الضيف وبعض الابناء وجب ان يحث بدخوله وعلى هذا فينبغي بالصفة اذا كانت بحيث لو
 اعلق الباب كانت داخله سو كان لها اربع حوايط كما في الكوفة او المانة على راحة في الهداية

بعد ان يكون مستقلا نه بيات فيه غايته لانه منقحة واسح وكذا الطلة اذا كان معناها هو دخل
 الباب مستقلا وقول الجني الصفحة في ما غير ما ليس لها مرقان اراد بالبيت الذي له
 من ميني ان لا يثبت يعني ديانة لانه نوي تخصيص العام بينه صرح به في الدارانية وفي
 حلفه على دخول دار لا يثبت **بدرجها خربة** وفي حلفه لا يدخل **هذه الدار لا يثبت بدخول**
خربة ولو بنيت دار اخرى لان الدار اسم للحرمة لانه كما شهدت بذلك اشعار العرب
 والباوصف فيها غير ذم اما اللانم كونهما قد تزلت الا انها في عرف اهل المدن لا يقال الا بعد
 البناء ولم يواظف بعد ذلك بعض قبل دار خراب فيكون هذا الوصف جزءا من مفهومها فاما
 اذا عادت ساحته فاطلاق اسم الدار عليه عرفا باعتبار ما كان والحقيقة ان يقال
 كانت دارا وقد عرف ان الوصف في الحاضر لعل فان كون الاشارة تعين الدات لما يقتضي
 تعين هذا البناء الساحة محلوها عليه وقد اتفق والمراد بخرابها ان تصير ساحة فاما اذا
 زال بعض جيبا فمما ينبغي ان يثبت في المنكر ودل كلامه الى انه لو حلف لا يدخل هذا
 المسجد فصار جريا باحت بدخوله وهو مروي عن القاضي **وان جعلت الدار** لا يدخلها
 الدار **بستانا او سجدا او حماما او بيتا** لا يثبت بدخولها سواء دخلها
 بستانا او حماما او سجدا او حماما او بيتا او حماما او بيتا او حماما او بيتا او حماما
 وان عاد البناء كمنه بصفة اخرى فكان غير المحلوف عليه فبذلك هذه الدار لا نه لو لم يسم
 بل قال منه حث بدخولها على اي صفة كانت كما في الحديث **كهذا البيت** اي لا يثبت
 في حلفه لا يدخل هذا البيت **هدم او بني اخر** ثم دخله اما اذا هدم فلزوال الاسم
 حتى لو سقط السقف وبقيت حيطانه حث بدخوله وجعل في البديع هذا المعنى اما
 المنكر فيثبت فيه لا نه بمرلة الصفة له وهي الحاضر خروجه في القلب محبته واما اذا بني
 بيت اخر ولم ينقض الاول فلان هذا البيت الذي منع نفسه من دخوله وفي
 هذا النوع لا يكتب بهذا العلم او لا يقضي بهذا المقص فكسرم ثم براه او اعاده فصالحه
 حث وكذا السيف والسكين كما لو قال لا استند الى هذه الاسطوانة او الحائط فنقض
 ثم بنيا او لا ركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بذلك الحث لروا الامم في الكل
 بخلاف ما لو حلف على ثوب لا يلبسه او ثوبا محشوا وحيمة مبطنه او قلنسوة او حذوة
 فنقض ذلك كله ثم اعاده بجهت لان الاسم بقي بعد النقض وفي الملبس من هذا النوع ما
 يطول الكلام بذكره **والواقف على السطح** اي سطح الدار المحلوف على عدم دخولها اذا اهل
 اليه من سطح اخر **داخل** لان من الدار التي سطر المسجد منه حي حرم على الجنب والحائض
 الموقوف عليه ولم يبطل الاعتكاف بالصعود اليه كذا في الشرح وغيره وقد يقال النبي
 يختلف فان الابان سببه على العرف فجاز كون بعض ما هو في حكم المسجد خارجا عن
 فالاقرب الدار عبارة عما احاطت به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار من سطحها وهذا
 اه ان كان السطح محض فيكون له حصر فليس هو الذي هو الدار الحق السطح

منه لا يثبت بدخولها
 في الدارانية وفي حلفه
 لا يدخلها

الدارانية من اجزاها حاصلا كمن لا يلزم من القيام عليه انه يقال في العرق دخل الدار وقيل في بيتا
 لا يثبت وهو قول المتأخرين قال الطارح وهو المختار وفي الكافي وعليه الفتوى وقال المتقدمون
 انه يثبت **قال** في النسخ ولوجل الاول على ما اذا لم يكن له حصر وان كان في ما اذا كان له حصر
 ان يثبت هذا الاعتقاد انتهى ومقتضاه انه لو حلف انه لا يخرج منها فصعد الى سطحها الذي
 احصر له ان يثبت والمسطور في غاية البيان انه لا يثبت مطلقا لانه ليس بجائز ويؤيد ما
 في المحيط لو ارتقى على شجرة والمسيلة بحال انحصارها خارج الدار حث لو سقط سقط في الطريق
 لم يثبت وفيه ايضا لو حلف لا يدخل دار فلان مخبر سردا او قنطرة تحت دارة قد دخل ذلك
 المرداب او القنطرة لم يثبت لانه لم يدخل ولو كان موضع القنطرة مكشوف في الدار فان كان كبرا
 استقر منه اهل الدار فبلغ ذلك الموضع حث والا لو اتخذ سردا تحت دارة وجعل بيوتا
 وجعل في ابوابها الى الطريق فدخل الحائض حث **والواقف في نطاق الباب** اي عتبة التي
 اذا اعلق كانت خارجة **اي** لا يكون داخل فلا يثبت بذلك لو حلف لا يدخل هذه الدار او
 هذا البيت قيد بالواقف في النطاق اي على قدسية لانه لو وقع باحدى رجليه على العتبة
 وادخل الاخرى فان استوى الحائض او كان الخارج استل لا يثبت وان كان الجانب الداخل اسفل
 حث كذا في الشرح وغيره وفي الظهيرية الصحيح انه لا يثبت مطلقا واعلم انه اذا حلف لا يدخل
 دار زيد فداره مطلقا ارسكنه فلو دخل دار غلته لم يثبت كما في المحيط وعلى هذا يفرغ
 ما في الجنب ان دخلت دار زيد فبقيت دار عمرو فامر اي طالق قد دخل دار زيد
 وهي في عمرو باجارة لم يعتق وتطلق فان نوي سببا صدق ولا فرق في الساكنين كونه
 نعا او لا حتى لو حلف لا يدخل امة او ابنته وهي تسكن مع زوجها حث بالدخول كما في الحائض
 ولا يبي كون المسكن بالملك او الاجارة او العارية الا ان السفارها لا يثبت فيها ولتمة فدخلها
 الحائض فانه لا يثبت كاي العدة والوجه فيه ظاهر والمسيلة مفيدة بالطابع اما المكروه فلا يثبت
 بالدخول ولو روي بغيره في الاصح وصورة المسيلة ما اذا حله انسان ودخله وما اذا هدم حتى
 دخل بنفسه فانه يثبت لوجود الفعل منه ومن صور الاكراه بالوعر فوقع في الدار وكان على دابة فقلت
 به ودخلته فمعه قد دخل مسكها وقد روي في الظهيرية على ان الصحيح في المسيلتين عدم الحث في كل
 ولو دخل مكرها ثم دخل مختارا بالفتوى على انه يثبت ثم اذا لم يثبت هل يثبت البيت قبل ثم الصحيح
 ٢ يتحل كذا في الدارانية **فخرج** في الوقعات والله اعلم النكر او الساكن او الرضا حث بكلام واحد
 بخلاف نسا ورجال ولو قال اكل اخوة فلانة وله اخ واحد فان يعلم بجهت بالواحد والا لا يثبت فيه
 مائة النسبة ان احسنت الى اقربا يكت فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يثبت ولا يراد الجمع
 في عرفنا انتهى ولما في الوقعات عرف جواب حادثة الفتوى وهي ما اذا حلف بالطلاق ان
 اوله ذرو حية لا يطلعون اليه بيته فطلع واحد فانه لا يثبت **ودخل اللبس والركوب**
والسكنى كالانثا حتى لو طلق لا يلبس هذا الثوب وهو لا يركب هذه الدابة
 وهو ركبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فكث ساعة حث فلو وقع الثوب او الدابة

مون

او اخذ في القنطرة من ساعته لم يجز وجه الحث ان هذه الافعال لها دواير محدودة في افعالها
 وهذا القول لها كمال ركب وهي فوات طالق فكذلك ساعة يكتم التردد فيمن طلقت فان سكنت اضري
 طلقت بخلاف ما لو قال كذا ركب فركب لم يرد طلاقه وان طالع بكته لان مركب اذا لم يكن
 الحالف ركباً يرد به انشا الركوب فلا يجزى بالاستمرار وان كان له حكم لا يندرج في خلاف
 ما لو حلف الركوب لا يركب فانه يرد به الاعمال من ابتداء الفعل في حكمه **قوله دواير الدواير**
 حتى لو حلف لا يدخل هذه الدواير وهو فيها لم يجز بالملك فيها كما لو حلف لا يخرج وهو خارج
 او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر حيث لا يجزى باستدامة الخروج والبقاء
 والظهور لان هذه الافعال لا يصح ضرب المدة لها اذ لا يقال لمقضى الدواير دخلت يوماً
 بل يقال في مجاري الكلام دخلت عليه يوم امرا به مجرد بيان الظرفية او مطلق الوقت
 بخلاف اللبس وخبره فانه يصح صرف المدة له فيقال لبست يوماً وركبت يوماً وسكنت
 شهراً وقد علمت ان معنى الدواير في هذه الافعال هو مجرد امثالها والافعال الدواير المتكلمة
 مع انه عرّف لا ينبغي مستحيل وهذا لا يوجد في الدواير وخبره بخلاف الركوب وخبره عليه
 فرع بعض اهل العلم بالركوب الحلف على الاشياء نحو راسه لا لبس هذا النوع من الاستمرار
 لا يسهل حتى يفي الفقه فانه لا يجزى ان لا يرد له حكم الابتداء واعلم انه اذا جازت بتأخير ساعة ان
 التقل فيها فاما اذا لم يزد بيان دخل الليل وظاف من لصا ومنع من ذي شوكه او لم يجز ما ينقل
 اليه او اعلق عليه الباب فلم يقدّر على فتحه او كان شرفاً او ضعيفاً من حمل المتاع بنفسه او لم
 يجزى يتقلها لم يجز ويحقق ذلك الوقت بالعدم للعذر وقولنا وخاف من لصا هو قوله
 في الرجل لا يجزى قال لها ان سكنت هذه الدواير فانت طالق وكانت التي لا يلا عذرت حتى يصح
 لانها في معنى المكره ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذرة ولا يخاف هو التمسار وطا كان الاخذ بالقنطرة
 ببركته في النقلة التي بها يتحقق فقال **لا سكن هذه الدواير او البيت او المحلة فخرج**
وتبين ما راعاه حث لا نه بعد ساكناً عرفاً بل سكني اهله وماله وجواب المسئلة
 بقيد بقبول منها ان يكون اليمين بالعربية فلو كانت بالفارسية لا يجزى قاله الفقيه وان
 يكون الحالف مستغلاً بالسكن فلو كان بنحاً كان كيبى فكذلك مع ابيه لا يجزى بتركه وان
 يكون الترك طلب منزله فان كان لم يجز ولو بقي اياماً في الامم لانه من عمل التعل فصار من
 التعل مستغلاً ان لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته للطلب المثل ولو اخذ في النقلة
 شيئاً فمضيا فان لم تنقث النقلات لم يجز ولا يلزمه التعل باسرع الرجوع بل يدرى ما يسي
 نائلا في العرف حتى لا يلزمه استجار من ينقل متاعه في يوم ولو قد رجع على ذلك قاله البعض
 والواو في كلامه يعني وان الحث يحصل ببقاء احداهما قال الامام لا بد في يوم من نقل كل الشئ
 حتى لو بقي نحو ثوبه حث **قوله** ساكناً هذا اذا كان الباقي يتأني به السكني بالبقاء
 نحو مكنته او وثقه لم يجز وقال محمد يعني ما يقوم به السكني قالوا هذه الحسن والاشياء
 ارفق وعليه الفتوى وشرط الثاني نقل الآلة وصرح كثير بان الفتوى عليه وانت جدير به

ليس المداير الاعلى العرف في انه ساكن او لا ولا شك ان من خرج على نية ترك المكان وعدم العود
 اليه ونقل من استقنته فيه ما يقوم به امرساكه وهو على نية نقل الباقي فيقال ليس ساكناً
 في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الثاني وهذا يرجع قول محمد وان الخلافت
 يظهر في فرع في اجارة البواريه لو كان الحالف يسكن مع صهره فاكثري دارا يخرج وترك
 القزل وحده في الدار الاولى لا يضمن عند الاول لبنا السكني ببقائه حتى لا يستقل بالو
 وترك الوديعة لا يغير في المنزل المستقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال انتهى لينظر وانهم
 كلامه انه يضمن نقل اهله ومتاعه وان كان الى منزل او لا ساكنة والمسجد وفي الهداية قالوا لا يبر
 دليله في الزيارات ان من خرج بعياله من مصر فلم يجد وطناً اخر يقيم وطناً الاول في حق الطلاق
 كذا هذا وفي الظهيرية وهو الصحيح **قوله** ابو الليث ان لم يسلم الى اهله حث لا ان
 سلم **قوله** في الفسخ والطلاق عدم الحث اوجه وكذا وطناً باقية حتى ان تمام الطلاق
 مالم يستول غير لا يستلزم وتسمية كونه ساكناً عرفاً بذلك المكان بل يقع في العرف بانه
 غير ساكن **بخلاف المعرو والبلد والقرية** في الاصح حيث لا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل
 بينهم لما انه لا يعد ساكناً الذي انتقل عنه عرفاً **لا يخرج** من هذا المسجد مثلاً **قوله**
محمداً بان حث لان نقل المأموير مضاف اليه وفي البدايع الخروج من الدور المسكونة
 ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وبعياله كما اذا حلف لا يسكن ومن البلدان والقري ان يخرج
 بيده وضاوته وعلى هذا في مورد المسئلة في البيت يحمل كل امه على ان الحالف كان تجاخره
 في السكني كما روي ان اخرج **برضاها بان** او اخرج حال كونه **مكرهاً** بان حمله انسان واجبرجه
 كما روي كذلك اي لا يجزى في الوصية اما الاول فلان الانتقال اليه انما يكون بالامر مجرد الرضا
 وقيل يجزى لان عدم امتناعه مع القدرة عليه مغزولة الامر الاول اصح لما قلنا واما الباقي فقلد
 استناعه وفعله حقيقه وحكما وقيدنا الاكراه بذلك لانه لو نزع خرج بنفسه حث لما عرفت ان
 الاكراه بهذا المعنى لا يعدم الفعل عندنا وقد مرنا ترجيح ان اليمين لا تنحل **قوله** السيد ابو حنيفة
 تنحل وهو ارفق بالناس وازا خلاف يظهر فيما لو دخل بعد هذا الاجراء لا يجزى ويجزى على
 مغايله **لا يخرج** اي لا لا يجزى في حلفه لا يخرج **الا الى جارة فخرج اليه ثم لم يرحل**
 لان الخروج الى الجارة يستثنى من الخروج الملقوق عليه والاثبات بعد ذلك ليس بخروج وبه بقوله
 اليه انه لا بد ان يقصد ومن قد قال في الظهيرية لو قال ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا فهو على
 الخروج عن قصد واداء في المحيط انه يكتفي فيه الانفصال من باب من باب الدار لانه بذلك صارها انتهى
 سوا السبي مما وصل عليه كما لا وكذا قال في البدايع لو قال ان خرجت من هذه الدار الى المسجد
 فانت كذا فخرجت ترتب المسجد ثم بدا لها فذهبت الى مسجد اخر لا تطلق **طناً لا يخرج الا الى**
الى مكة فخرج يريد ما اي يقصد ما **ثم رجع** اي عاد قبل الوصول اليه **حث** لو جرد الخروج
 على قصد ما هو الانفصال من الدار الى الخارج فخرجت به سوا رجع او لم يرجع كذا في النسخ
 وفيه اي ان العود ليس شرطاً في حثه كما هو ظاهر في الكتاب الا ان يرد به العود

عن ارادته اباها وهذا صادق بما اذا قصد غيرها وجواب المسئلة مفقود عما اذا اجاز العريان
على نفسه هلكا من لفظ اخرج معني اسافر للعلم بان المعنى اليه سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبين
مدة سفر ينبغي ان يحث بجراد انفصاله من الدخول والنسوية بين الخروج والذهاب هو الاصح قال
البحر والحرار من صرح بلفظ الولوج وهو كقولهم في كلام المصيرين وقد قال الارمني انه الذهاب لغة
سوا كان اول الليل او اخره او في الليل قال الموي وهو الصواب وعليه هو الخروج **وي**
قوله لا ياتيه يعني به **لا** اي لا يحث بالخروج فقط بل لابد من الوصول اليه لانه عبارة
سوا قصد لم لا يخلو الخروج والذهاب على ما مر وفي الدخول حلف لا تاتي امراته عرس فلان
فذهب قبل العرس وكانت فيه حتى مضى العرس كيجت ذكر في المشتق بعللها بانها ماتت العرس
بل العرس انما هو لو حلف لا ياتي فلاننا هو على ان ياتي منزله او ما نوتة لغيره او لا ولما في
مسجده لم يجت ولو حلف **ليأتينه** اي يزوره **فلم يأتني** **حيث مات الخائف**
في اخرجي اي ايت لان اليمين حيث لم تقيد بوقت يفوت البر بوقت يعني الى ان يقع
الياس عنه ولن يتحقق ذلك الا في اخرجي من اجل الحياة والالتزام بان كل فعل هل يفعل
مستقبلا واطلقة لذلك حتى لو حلف بطاها ليعمل فلم يفعل حيث يموت احداهما في ذلك
يحيى موته وموته في الصحيح فانه فيدها بوقت اعتبارا فان مات قبل مضى الوقت فلم يفعل لم يجت به
ولو حلف **ليأتينه ان استطاع** في اي الاستطاعة خطأ الصحة وهي سلامة آلات العمل المحر
عليه وصحة اسبابه لانه المتعارف والمراد بالالات الجوارح فالمرء ليس يستطيع وبسبب الاسباب
تهتية لارادة الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع وعن هذا قال في الاختيار هي سلامة الالات
ورفع الموانع واذا عرف هذا في الفرج من زيادة قوله ورفع الموانع الحسية بعد قوله سلامة الاسباب
والالات **حس وان نوي** بالاستطاعة **القدرة** التي لا تسبق الفعل بل يخلق معه بلا تالي لها
فيه لان افعال العباد مخلوقة تعالى **دي** حتى يجت اذا لم يات به ولا عذر له لان المعنى حينئذ لا يتغير
ان خلق الله انبياء الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا ايضا لانه نوي حقيقة اذ اسم الاستطاعة
يطلق بالاشترار عليهم ما ورد به وان كان مشتركا الا انه مقور في استعماله عند الاطلاق من جهة
المعنى الاول فصار ظاهرا فيه فلا يصدر التام في خلافه **لا تخرجي الابادي** او بامري او بغيري
او لا تخرجي لغيري اذ **ان** المستثنى خروج مقرون بالاذن فاور الخروج
بالاذن داخل في الخط العام وهو انكرة الموقلة بالفعل في سياق النفي فاذا خرجت ولو كسرت
مرة واحدة بلا اذن حث بشرط نفي النكاح حتى لو اباها لم تزوجها فخرجت بلا اذن لم تطلق وان كان
زوال الملك لا يبطل اليمين لانهما لم تنفد الا على مدة بقا النكاح كذا في الفسخ قال الشارح وهذا
اذ كانت الزوجية قائمة وقت اليمين اما اذا قال ذلك لا يجي بان قال بان قال ان خرجت الابادي
فبعد يهر او امري طالق فينبغي ان يصح ولا يتبدل شي وفيه تامل ويثبوت ايضا ان يكون الخروج
لوقوع عرق او حرق غالب فان كان لم يجت كافي المبتدئ ثم اذا حث بخرجها مرة بغير اذن لم يجت
بخرجها مرة اخري لعدم ما يجب التكرار واختلف اليمين بالاول كذا في الظهيرية قالوا

الخروج

استطاع هذا الاذن ان يقول كما اردت الخروج فقد اذنت لك وقد نهاها عنه بعد ذلك لم يعمل بيمينه
اي يصف ظاهرا فالحجر وبه اخذ بن الفضل واوجب انه لو اذن لا يخرجته ثم نهاها عن ذلك لم يخرج
فان نهيته بعمل ولو اذن لها ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك ثم نهاها لم يصح فيه ويثبوت اذنه
لان تسعة فلو كان غير مسوم لم يكن اذنا قبل هذا قوله وعندي من وزفر يكون اذنا والصحيح
انه على قوله ايضا لا يكون الا بالسماح وان نهيته فلما اذن لها بالعريضة ولا عهد لها بها فخرجت حث وان
تقوم قريضة على انه لم يرد بالاذن فلو قال لها اخرجي لما واسه لو خرجت لا يجزى كانه لا يكون اذنا
مرح به مجرد وكذا الوقول لها في غضب اخرجي يتوي التمهيد لم يكن اذنا اذ المخرج اخرجي حتى
ولو نوى الاذن مرة واحدة باللفظ المذكور صدق ديانة لا مقنا وعليه المتوي لانه محتمل كلامه
لكنه ظان الظاهر في المحيط حلفه ثلاث رجال انه لا يخرج من تجاري الابادي ثم خرج
لا يخرج ولو مات احد الثلاثة فخرج لم يجت لانه ذهب الاذن الذي وقعت عليه اليمين ولو قال
الابادي فلان مات المحلوف عليه بطلت اليمين عندها خلا لا يي **بجلا** ما اذا قال **الا ان**
اذن لك او قال **حي** اذن لك حيث لا يشترط المحلوف وج اذن لك الاذن مرة واحدة كاف
لان حتى العامة وان محولة عليها فكان الاذن مرة يوجب العاقبة والمعتز بان ان والفعل
تاويل المصدر فيكون المعنى الاخر وجا بادي على ارادة اياها لا يصح الاخر وجا بادي فيلزم
تكرار الاذن **واجيب** بان كلامهما مجازا ارادة اياها وكونها معني حي الا ان الثاني او
لما استقر من ان مجاز غير الخذف او بين مجاز الخذف عندهم لانه تصرف في وصف اللفظ ومجاز
الخذف في ذاته بالاعدام مع الارادة الا اذ اعينه بيمينه لا فيصح لانه فيه تشديد او وضع
تكرار الاذن في قوله تعالى لانه خلوا بيوت النبي الا ان يورث لكم ما خوذ من العلة اعني قوله
تعالى ان ذلكم كان يورث النبي قيل وهذا ممكن فيما عني فيه لان خروج المرأة من غير اذن الخروج
ما يورثه ايضا ورده في الفسخ بانه ذم لم يحل عظيم لان التاب بالعلة المفصولة المنع الذي
هو حكم شرعي وهو يثبت بالعلة الشرعية اما هنا فالظن بما يقع عليه يعني المالك ويلزم
بعده الكفارة وذلك لا يكون الا بلفظ الماضي على المحلوف عليه بالعلة ولو صرح بان
قالا الشرب ما لعب المشد لا سكاره فانه لو شرب مرارا لا يقول احد انه حث ولزمه
كفارة عانه لم يجت عليه **ولو ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت** فانت طالق
اولا **ادرجل ضرب العبد فقال رجل ان ضربت العبد فجدى حر** **تقيد** حلفه **به**
اي به لك الخروج والضرب حتى قدرت ثم جلست او تركه ضرب العبد ثم صر به لم يجت وهذه هي العذر
فاما من فارت القدر غلت استعجب للسرعة ثم سميت بالحال التي لا يرب فيها او من فارت العقب
الفرق الامام باظهارها فكانت اولا تسمى موبدة اي مطلقة او موقنة وهذه موبدة لفظا موقنة
معنى تقيد بالحال اما ان تكون بيا على امر حالي كمثل او ان تمنع جوابا كلام يتعلق بالحال اما
اليه بقوله **كاجلس** اي كاتقيد في قوله اجلس **فقد عذري** فقال الخاطب **ان تعذرت** فعبدي
حر فلا يجت لوقوعه كمن يومر في منزله لانه حتى وقع جوابا عن عادة ما في السؤال المسؤل

اتخذ الحاي اي المدعو اليه فيصرف الخلف اليه لتقطع المطابقة فلم يزل الحال بدلالة الحال قد باطلا
 التقدي لا نه لو قال اليوم او معك فتعدي في بيته او معه او وقت اخر حيث كانه راد على حرف
 الجواب فيكون مستديرا لا يجيبا فيجعل بظاهر لفظه هذا اذ لم تكن له بنية وفي المحيط قال له عند
 خروجي من المنزل ان رجعت فانت كذا فلانا لم تجلس ثم خرجت ورجعت وهو يقول نوبت يعود
 فالظاهر انه يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا بنية له يصرق الي هذه الحجة فكذا اذا قال ان خرجت
 ونوبت الرجوع بعد هذه الحجة كان اولي ان يصرق الي الرجوع عن هذه الحجة وفي الفتية على الكلام
 قال لانه ان لم يصرق فانت طالق فان كان فيه دلالة الغوريين قصد صريحا منع انصرف المرواة
 فبقي الغوريين صدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوبت الابد وان نوبت الغدا واليوم لم يعل بنية
ويذكر عند من كان نوبتي ولا دين عليه مستقرا حتى لو حلف لا يركب دابة فلان فركب اية
 فان نواه ولم عليه دين حيث وان لم يصرق حيث كان الملك وان كان للمولى الا انه ليس في اعيان
 المولى عرفا وشرا قال عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال الحديث فيجوز الاضافة الى
 المولى ولا بد من البينة فان نواه ولم يكن دين العبد فحقا حلت له شدة على نفسه وان كان مستقرا
 لا حيث كان له ملك له جنيته في كسبه عند الامام وقال الثاني حيث في الرجوع كل اذ انوي
 وقال محمد حيث مطلقا نوي او لم ينوي وفي المحيط لوركب دابة مكانه لم يجز كملكه ليس
 الى المولى لا ذاتا ولا بدوا واعلم ان عيونه انما ينقذ على ما يركب فانه يصرق او جاز ويجز
 حتى لو تركه فله او بيعه او تبرع لم يجز الاحتساب الا ان ينوي قاله في النسخة وينبغي ان الحالف لو كان
 من اليد وان استغنى على الجاني ايضا بلبانية كان ركوبها معناه لم وكذا اذا كان حضرا باجلا والمحل
 عليه دابة جهاد ولو نوي الحار دون العرس والبغل مثلا ولم يصدق لانه بنية المحصور غير صحيحة
 في غير اللقط ولو حلف لا يركب مركبا حيث يكل مركب فنية او يحمل او دابة انتهى واسم الحسم
باب البيه في الاكل والشرب واللبس والكلام ذكر الاكل
 والشرب بعد الخروج لا معاهما وادبهما بالاحتياط بانه في البيه من الاكل والشرب واللبس
 احتياجه الى اللبس فلا جرم ان ذكرهما بعد ثم الاكل ايضا لما يتباني فيه المضغ الى الخوف وانما يتبع للمضغ
 كالخبز وخوفه والشرب ايضا لما يتباني فيه المضغ كالماء وخوفه فلو حلف لا ياكل بيضة فاني لم ياكل
 حنت ولو حلف لا ياكل عينا فاني لم ياكل ماوه فقط لم يجز لان هذا ليس ياكل ولا شرب ولو حلف
 فشنق حنت كذا في البدائع والدوق ايضا لا يتباني فيه لا سببا في طعمه وقال الرزدي في
 عمل الشفاء والحلق والدوق على الشفاء دون الحلق والابتلاع عمل الحلق فقط والمضغ عمل
 اللغات فبقي هذا ينبغي ان لا يجزى بالابتلاع فيما اذا حلف لا ياكل وفي فتاوى ابى الليث
 ما يدل على انه يجزى وقد مر عن البدائع وهو الصواب اذ لا شك في انه اذا كان مما يمتنع
 على التشهير الاول وكذلك الثاني من انه عمل الشفاء لانه حركة ولا بد من الابتلاع من
 جرس كنه ثم قيل كل اكل ذوق ولا عكس فبينهما عموم وخصوص من وجه لان يحمل الغليظ
 في منعه فيجوز في ايسال ما ثم هسم وينفرد الذوق فيعام يوصل الاكل فيما يتبعه

منع كذا في النسخ وفيه نظرا بتقدير يلزم التوافق بين الاكل والابتلاع لان التوافق كما
 هو ظاهر كلام الرتبة وتخي وفي الشرح حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يجزى ولو حلف لا يشرب
 فتد فيه فاكله لا يجزى لان هذا ليس بشرب ولا الاول باكل ولو حلف لا ياكل عينا او مائنا
 فمضغ وانما ياكل ماوه لا يجزى لان المضغ نوع ثالث ليس ياكل ولا شرب وفي تهذيب القلاسي لو
 حلف لا ياكل سكرافضه وابتلع ماوه لم يجز وفي غيرنا يجزى والذكر في الحاشية عدم
 الحنت ولو افقه ما في الخلاصة لا ياكل ماوه فصلا لم يجز وفيه لوعني بالذوق الاكل
 لم يدين في الفتاوى الا اذا افقه ما يدل عليه كقوله في حلف انه لا يذوق معه طعاما ولا شربا
 فهذا على القول والشرب انتهى **حلف لا ياكل من هذه الخلقة حنت بشرها** بالمشقة وهو يخرج
 منها حيث لم يتغير بصفة كالوطب والتمر والبسر والرايح والحار والطلع بخلاف لبنه والحل
 والناظف والدبس المطبوخ اما ما يسيل بنفسه من الرطب فانه يجزى به وهذا لا يدين لما
 اضاف به بيمينه الى ما لا ياكل صرقتا الى ما لا يخرج منه من اطلاق اسم السبب على الصحيح
 فكلما ولو لم يكن له ثمر كانت على ثمنه فاد الشري به ما كولا حنت باكله قالوا ومثله لو حلف
 لا ياكل من هذا الكرم ونوي على عنبه وحصره وزرعيه وعصيره ولو اكل من هذه الخلقة لا
 يجزى هو الصحيح قال الولولجي ولو نواه لان الحقيقة مجوزة بدلالة حمل الكلام وفي
 المحيط لو نوي اكل عنبه لم يجز باكل يخرج منه لانه نوي حقيقة كلامه وتنقضي الاول
 انه يجزى فان قلت ورق الكرم مما ياكل مما ياكل عنبه فاني ينبغي ان يصرق اليه الى عنبه **قلت**
 اهل العراق اذا ياكلونه مطبوخا فانه لا ياكل عنبه لانه لو حلف على ما لا ياكل عنبه كقوله
 الشاة او فخذ العنب انصرف اليه الى اللحم والعنب دون اللبن والربذ والتبيب والعصير
فصرع حلف لا ياكل من هذه الخلقة فقطع عضوا منه ووصله باخرى فاكل من ثمرة العض
 لا يجزى وقيل يجزى **ولو عين البسر او الرطب او اللبن** فان حلف لا ياكل من هذا البسر الرطب
 او اللبن فصار البسر رطبا او الرطب تمر او اللبن شيرا **وانما لم يجز برطبه وتمر** كاللبن
 وهو ما ليس منه **وشيرا زه** اي اللبن وهو ما خثر منه اي شخن بعد ما استخرج ماؤه قال
 خثر اللبن وغيره من حد قتل تخثر واشتد فهو خثر وخثر خثر اكثف ويعدي بالهزة
 والتضعيف كذا في المصباح **وانما لم يجز لان** الاصل ان الحلق عليه اذا كان بصفة داعية
 الى البيه فبقية به في الحرف والمكوفان زالت زال البيه عنه وما لا يصلح داعية اعتبر في
 المكوفان الحرف ولا حنان صفة البسورة والرطوبة والبيضة مما قد نعو الي البيه بحسب
 الامزجة فاذا زالت زال ما عرفت عليه البيه فاكله اكل ما لم ينفذ عليه **بخلاف** ما اذا حلف لا
 ياكل **هذا الصبي وهذا الشاب** فكله بعد ما شاع حنت لان هجران السلم يمنع الكلام سمي
 فلم يعتبرا ما يقال داعيا الى البيه من جهله وسوداده وكذا لو حلف لا ياكل من هذه الخلقة
 فكله بعد ما صار كذا حنت لان صفة الصغر في هذا ليست داعية الى البيه فالتفتت
 على ذاته قيل وفيه نظرا لان اسم الشارع مع الجهران مطلقا بل قد يجوز ان يجب اذا كان

فهو فاذ كان يتكلم بما هو مصيبة او مخشي فتنة او فساد عرضة بسلامه ولا منعة الجمل غير داعية
كيف وهو غير محو وكثرة زيادة رطوبة به بخلاف الكثرة فان لمحة اكثر قوة ونفوسه للمدن نقله
رطوبة **واجاب** في النسخ بان هذا هو عن وضع المسائل وانما بنيت على العرف فيعرف
اللفظ الى المتبادر في العمل والعرف في القول وان الحكم او اراد معي يصح ارادته من اللفظ لا من
فني الجمل العموم فيظنونه وعند غيره غايبة الصلاح وما به كنه حسد الا افراد في الاطباء فوجب
بحكم العرف صرف اليهم في ذاته وكذا الصبا لما كان موضع الشفقة والرحمة عند العموم وفي
الشرع لم يجعل داعية اليهم فينبغي الي ذاته وهذه الايات في كون حال ارادته تقيده
بمعينه بالجملة والصبا اذا الكلام فيما اذا لم يتوكلت فيه بالاشارة لانه لو حلف لا يتكلم
صبيبا نقيبه من صباه فلو كلف بعد ما بلغ لم يثبت كما في الكشف الكبير لانه بعد البلوغ يد
شبابا وفتى الى الثلاثين او الى ثلثه وثلاثين قال في سنية المعني بالمعجل عليه الشرط
فاذا اجازها فكل الى خمسين وبعد ما هي شيخ والارملة التي بلغت ومات زوجها او اوقاها
ودخلها او لا والايام التي لا روح لها وقد جوعت بنكاح صحيح او فاسد وجور واليبس كل امرأة
جوعت بحلال او حرام لها روح او لا والبكر التي تتجاع بنكاح ولا غير وان ذهبت العذرة
بغير غير وحليف القوم من يقول انا ستم وحليف على ذلك ويجلفون له على الوالدة التي هي في
المسنية وينبغي في المسنية والثانية والعجوز ان يلاحظ في السن المتقدم في الصبي والشاب الشيخ
وكذا الكهلية وقيل انه لم يسمع وعلى كل حال فاذا حلف لا يتكلم كملت وجب ان يراعي فيه سن الكهل المتقدم
واسم الموفق واعلم انه قد يراي انه لو حلف لا يتكلم هذا الجوف فكله بعد ما افان ان يثبت انه على
الرحمة والشفقة ايضا كالصبي بل اولى كمن المنقول في المجتبى انه لا يثبت وكانه ان هذه الصفة
داعية فافته ان يبطل به **ولو حلف لا يتكلم بغير اكل رطبا لا يثبت** لانه لم يكل المحلف عليه هذا
لان معينه انما انعقدت على خصوص صفة البينة كما مر من ان داعية اليه قيد بالبكر لانه لو حلف لا يتكلم
لوزا او جوزا او فسنتا حث رطبه ايضا لان الاسم يتناولهما كذا في البدع **وفي طلبة**
رطبا او لا يتكلم بغير اكل رطبا او لا يثبت بالذهب بغير النون منه ما هو من
الرطب ما كان رطبه اكثر من البسر ما بدا الارطاب من ذنبه وهو ما سفل من جانب النخ والفلا
وهذا عند الامام وقال لا يثبت كذا في عامة نسخ الهداية وفي بعض ذكر قول محمد بن الامام
وهو الموافق لما في اكثر كتبت الفقه المعتمدة حتى قال في النهاية انه اعلم بغير الاول
الا انه في غاية البيان جعل سقوله في ذلك الصدر المشبه بصام الذي وجاز ان
يكون روايتان ولا خلاف انه يثبت في طلبة لا يتكلم رطبا او لا يتكلم بغير اكل رطبا
المذهب وكذا البصري يوجب انه لم يفعل المحلف عليه لان البسر للذهب لا يمتري رطبا
ولا الرطب الذي فيه شيء من البسرية لا يسمى بسرا ويثبت له ذلك ما اتفقوا عليه من
لا يثبت بغير اكل رطبا في طلبة لا يثبت بغير رطبا ولما ان كل ذلك الموضع اكل رطبا
وبسرا يثبت لا باكل وهذا لان اكل كل هذا مقصود لانه بمضغ ويبلغ بمضغ والبلالة

محمد فلا يثبت القليل منه الكثير بخلاف الشرا فانها تتعلق بحملة المشوي فيكون القليل باعا
كذا في النسخ وقد يقال ان التعليل المذكور يقتضي على فصله فكله وحده اما اكله كذا في الحل
مخلوطا ببعض البسر فثبتت البسرية في الاكل وانما يبا هو ساعلي الغناد اليهم في الحقيقة
كل العرف والافا الرطب الذي فيه بفعة بسرا يقال لا كلف اكل بسرا في العرف فكان قول اي
اقتد بالمعني لا يثبت ايضا **بشر اكله** بغير الحاف اي عرجون ويقال العنقود ايضا
في لا يثبت رطبا لان القليل تابع كما مر ولا يثبت بسرا اي بأكمله **طلبة لا يتكلم رطبا** استحسانا
والقياس انه يثبت وهو قول اي يوجب كما في الجمع لانه سمي في القرن الحار وجه الاستحسان ان
التسمية محارزة لان اللحم منشأه من الدم ولا در فيه بسكونه في الماكذ في الهداية والفق
ولا يثبت باكله الا في الاول ان يعلل لانه لا يسمى به وقد علمت بنا الايمان عليه وهذا المعنى لا يخالف فيه
الثاني وعنى هذا بغير رطبة النسخ بان الرواية عنه شاذة هذا اذا لم يتوشها اما اذا نواه فانه يثبت
بالطري والمالح واعلم انه لا يثبت باكل السمك لا يثبت بقرق اللحم ايضا الا اذا نواه **ولم الحار**
والانسان والكلب والكلب فثبت باكله في طلبة لا يتكلم رطبا لان اللحم حقيقة وان حرم
تناول اللحم المختبر والانسان ان البسرية قد انعقدت على الحرام الا ترى انه لو حلف لا يربي او لا
يكذب انعقدت بمعية واستشكله بان الكفارة فيمنع معنى العبادة فكيف تتناول المحلف
ولجب بان الحمل والجمعة انما يرمان في السبب لا في الشرط والسبب في الحقيقة هو
البسرية لا يربى بغير سببها عند الحنف والحنف شرط والشرط ايضا في البسرية كذا في النسخ
وهذا انصرف عن المعنى بما يجمع على نقله من ان السبب انما هو الحنف وقيل ايضا بطلان القنوا
عليه من ان الاضافة في كفارة البسرية الى الشرط لا الى السبب وكل هذا بسبب التزام ان الكفارة
في البسرية تستر الجنابة العائنة بالحنث وعن جعلها جبر الحزمة لم اجد تعاليها لنا
بالحنث معصية كان الحنف او طاعة واجبة او مندرجه استثنى لمحض **بشر اكله** خير
بان هذا اعني حنثه باكل ما ذكرنا في بنا الايمان على العرف او لا تنقب الاوهام في اكل اللحم اكل
لحم الادبي والمختبر ومن ثم قال الغياي فيل الحالف اذا كان مسلما ينبغي ان لا يثبت له اكله
ليس يتعارف وبني الايمان على العرف وهو الصحيح وفي الحاف في عليه القنوي ورواه الشافعي
بان هذا عرف على وهو لا يقيده اللفظ بخلاف اللفظ الا ترى انه لو حلف لا يربي اية يثبت
بالكرب على الانسان للعرف للفظي كان اللفظ عرفا لا يتناول الاكواع وان تناول الحقة
ولو حلف لا يربي حيوانا يثبت بالكرب على الانسان لان اللفظ يتناول له والعرف العرفي
وهو انه لا يربي عادة لا يصلح مقيدا قال في النسخ وهذا غير صحيح لقوله في الاصول ترك
الحقيقة بدلالة العادة وليس العادة لا عرفا وفي بحث التخصيص من التحرير مسيلة
العادة العرف العرفي مخصوص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمة الطعام وعادتهم اكل اللحم
انصرف اليه وهو الوجه اما بالعرف القولي فباقتا كالدابة للهار والدرهم على النقد
الغالب وفي النواحي السعدية ان العرف العرفي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ لما ذكر في كتب

بنة

وع

الأصول في مسيله اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا انتهى وهذه القول تؤيد
 بانه لا يثبت بركوب الايدي بقوله لا يركب جوارنا قايلا بانه لا يركب على ما في النسخ غير واد
 ان العادة حيث كانت مخصوصة انضمت بمقتضى الي يركب عادة فقدر وما الكبد والكبد
 وكذا الرية والقلب فلان موها من الدم وتستعمل استعمال اللحم فيل هذا في عرف اهل الكوفة
 وفي غير ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا خلاف انه حيث ياكل لحم الامل والغنم والبقر والطيور
 في لا ياكل لها مطبوخا او شويا او قد يدك واختلف في اكل الشئ والاطهوانه لا يثبت وفي
 الذخيرة لا ياكل شاة لا يثبت ياكل لحم الغنم ياكل او قرونا قال الشافعي عليه السلام
 ولوسطه لا ياكل لحم بقر ياكل لحم الجاوس لا يثبت ذكره في الجاح وفي الحاروي انه يحسنه
 الفصل في الناس يعرفون بينهما في الترخاوية لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاسوس
 لا يثبت ذكره في الجاح وفي الحاروي انه يحسنه والصحح ما في الجاح **ولا يثبت ايضا**
الظن وهو اللحم السمين اي بأكله في طهغه **لا ياكل شئ** وانما يثبت شئ البطن خاصة عند الامام
 وقال لا يثبت به ايضا وعلى هذا الخلاف لو طعن لا يشترطه او لا يبيحه لهما ان خاصية الشئ
 وفي الذوب بالثار موجودة فيه فلم يكره من تقسيم سامة وله انه لحم حقيقة لانه يثبت من اللحم
 ويستعمل استعمال اللحم في اتحاد الوان والطعام وبما يسم في العرفه لا يسمى الا بالجموع وهذا صحيح
 واحد قول الامام مكي الطحاوي قوله رحمه الله وقال في الساعات في شرح مجمع الحق بانه اريد
 به شئ اللحم فتقوله اظهر ويثبت من الشجر شئ مختلط بالعظم وشئ على ظاهر الاما وقد علم انه
 حيث يثبت البطن اتفاقا قال في الكافي والتلاد على الخلاف ولا يجوز ان يطعن على ما في خلاف
 عدم الحث بما على الاما لانه لا يختلف في تسميته شئ كذا في النسخ والحاصل انه لا خلاف في
 الحث في شئ البطن وما على الاما لا خلاف في عدمه بما في العظم ولذا اوضح المسئلة في
 الظن لا يثبت على الخلاف وانه الموثق **ولا يثبت ايضا بالية** اي بأكله **في طهغه لا ياكل**
البر لا يثبت في حشيه من اذ ينضم بكسر الضاد اي ياكلها ياطراف اسنانه وغيره عنه
 الامام وقيل ان اكل من خبز حش لا يثبت من غير ما ذكره في اوله ان اكل عنبه متعارف لانه
 يركب مغليا وبسبي بالية ومغليا بان يوضع في القدر ثم يترك قضا او مطبوخا
 والحقيقة المستعملة عند اولي من المجاز المتعارف وعندها بالعكس ورجح بعضهم قولها
 وفي الذخيرة الصحيح قول الامام ولا خلاف انه ان الذي شيا العنبر نينه وانه رخصه حيث
 عندها ولو اكل نية لا يثبت وفي الأصول حيث كذا في الدرر والورع والكل يخرج منه
 لا يثبت اتفاقا واد كلامه انه لا يثبت ياكل دقيقتها وسويتها عند الامام وواقعة اوبى من
 محمد بانه يثبت والفرق لا يثبت ان الحنطة اذا ذكرت مغرونة ياكل براديه الخبز دون
 السويق قال في الساعات في قول كلام اي يرضع على الرواية الناطقة انه لا يثبت بقبضه
 اسد السامي واما على الرواية الاخرى فيها عموم المجاز فتقول محمد وضع السيل في القبة
 لانه لو طعن لا ياكل حنطة قال شيخ الاسلام ينبغي ان يكون جوابه كجوابهم واد في النسخ

بانه ياكل

بانه ياكل والدليل المذكور المستق على ابراده في جميع الكتب وهو ان هياكلها كحلها
 كمن في الكسف الكبير اشار شيخ الاسلام خواهر زاده في ايمان الاصل ان قول الامام
 كقولها في ان الحقيقة تتركب بالتعارف كمن خالفها في هذه المسئلة لانه قال المتعارف
 في حنطة غير متعينة لانه حنطة بعينه واد البر يوجد المتعارف في المعينة لا يترك العلم
 بالحقيقة لانه انما يتركب بالنية او بالعرف ولم يوجد واحد منهما على قياس قوله يجب
 ان يكون الجواب كما قالوا انتهى الا ان هذا خلاف ما عليه اكثر الاصوليين من ان الحقيقة
 المستعملة عند اولي من المجاز المتعارف وعندها بالعكس وعلى هذا فيجب ان يكون
 الجواب عند المعينة والمتكثرة على حد سواء ويوافق ما في الكسف ايضا مع ما في التمهيد
 من ان المسئلة على ثلاثة اوجه **احدها** ان يقول هذه من غير ان يقول حنطة فيثبت بأكله
 سواء اكلها كذا وطعن فاكل للطخون او جرها فاكل الخبز **الثانية** ان يقول حنطة فيثبت
 بأكله الحنطة سواء اكلها بيا او مطبوخا او مغليا ولا يثبت بأكله الدقيق والسويق
 والخبز **الثالثة** ان يقول هذه الحنطة واسا الى صفة فلا يثبت بأكله من دقيقتها
 او سويتها او جرها لعقد الاسم وانه علم **وفي طهغه لا ياكل من هذا الدقيق** فيثبت
 وعصيدة لانه في الاصح ان عنبه غير ما كحل فانضمت بعينه الى ما يتخذ منه وفي النوازل
 لواتحة منه خبيصا اذا ان يثبت وينبغي ان لا يتردد في حشيه اذا اكل منه ما يسمي ديارنا
 بالعكس **والخبز باعتداه اكل بده** حتى لو طعن المصري او الشامي انه لا ياكل خبز النصر
 الى قوله في النسخ وينبغي ان يثبت بأكله الخبز لانه خبز وزيادة وفي الحاشية انه يثبت
 بالرقاق انتهى وينبغي ان يبراده المستعمل في ديارنا بالبيسائي لما يحكي بالسكرو واللوز
 كما هو ظاهر واما السعير فاما باعتداه بعض اهل القري فيثبت به ولو ان بدوينا
 اعتداه ودخل الى بلدة المعتاد فيها اكل حتى الحنطة واستمره لاكل الا السعير فثبت
 لا ياكل خبزه لا يثبت الا باكل السعير كما اقي به العامة الكل ولو كان الحالف زبيد بانصر
 الى الدررة والدرن او من طهر شان فيالي خبز الارز وحي لم ازل واعمالها والنسبة اليها
 لم يسميت بذلك كان اهلا كانوا يجارون بالناس اي الطوبى عرب ترو **والشوي والطبخ**
شوي اي على ما يشوي منه وطبخ فلو طعن لا ياكل شوي لا يثبت الخبز والشوي
 شوي الا ان ينوي كل ما يشوي وكذا الوصل لا ياكل طيحا لا يثبت الا بالجم المطبوخ
 بالما التقدير التخمير الذي مما يطبخ وكذا النول اليابس المسمى في ديارنا بالنول الحار
 فصرق الى اخص الحصوص وهو ما ذكرنا على ما يعرف فين وفي عطف الطبخ على الشوي
 اي ان يتقارها وهذا لا يخلو من مفهوم الطبخ والاكل ناسوا وكذا الواكل قليلة
 بالينة لم يثبت لانها لا تسمى طيحا معي وتوقع على اللحم انه لا يقع عليه لان هذا يقتضي
 انه لا يثبت الا بالارز المطبوخ بلا لحم وفي الخلاصة انه يثبت بالارز المطبوخ بالورد
 بخلاف السويق والرب قال في سماعه الطبخ يقع على الشئ ايضا وفي البدايع وعلى الابنية

ن

العصر انتهى وهو عند أهل مصر والمسماة آن أحدهما أبعد الزوال والآخر ما بعد غروب
الشمس فإنهما نوي صحت نيته فعلى هذا الوجه بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يسمي ولا
ينتهى له فهو على عيوبه الشمس وهو أبعد الغروب لأنه لا يمكن حمل اليمين على الأول فيحمل
على الثاني وهو أبعد الغروب كذا في الشرع **والسحر أي السحر الأكمل منه أي** من
البيل **إلى طالع** **ع النجرا** لأن السحر الكاذب من ذلك الأخير سمي ما يوكفر من النصف
الثاني لقربه منه سحر كافتح السبيل والأكمل منه سحر **ومن قال أن لست أو قال أن**
أكلت أو شربت فبعد يومين نذركم **معينا** بأن قال نويت الفطن أو النجرا أو اليمين
لم يصدق أصلا يعني لا قضاء ولا دية لأنه لم يحنث بكل شيء أكمل أو ليسه أو شربه لأن
النية إنما تعمل في الملقوط لتعيني بمعنى محتملة وما فراه غير مذكور فصار مقتضى
محله فلفظت وعن الثاني أنها تقص واختاره الحضاف لأنه مذكور تقديره لو أن لم يذكر
تنصيصا واجيب **ب** بأن تقديره لصرفه اقتضا الأكمل ما كولا وكذا الشرب واللبس
والمقتضى لا عموم له كذا قالوا لكن التحقيق أن هذا ليس من مقتضى لأنه ما قدر لصحيح
المستوفى بأن يكون الكلام كذا بظاهر أو غير صحيح شرعا وقول القائل لا أكمل ما كان ذلك
نعم المنقول أعني الماكول من ضروريات وجود فعل الأكمل ومثله لبس من مقتضى بل شرط
المنفرد اقتضاه كذا في النسخ وما يجازي هذا الوجه لا يركب ولا يعتدل أو لا يملك أو
يسكن دار فلان أو لا يزوج امرأة ونوي الخيل أو من جنابة أو امرأة معينة أو بالأحرى
أو العارة أو كوفية لم ينع نيته أصلا أو رد ما لو حلف لا يسكن فلان ونوي المسكنة
في بيت واحد وقال أن حرت فبعد يومين السفر لصدق فيها ديانة حتى لو حلف
إلى غير السفر وساكنة في دار لا يحنث مع أنها غير مذكورين **واجيب** بأن المسكنة
مستوعبة إلى كاملة وهي المسكنة في بيت واحد ومطلقة وهو ما يكون في دار فإرادة الأول
إرادة لا حصن أنواعها وكذا الخروج إلى سفر وغيره حتى احتلت أحكامها وللبحث فيه مجال
ولو زاد على قوله أن لست أو على قوله أن أكلت أو شربت طعاما أو شرابا دين
أي صدق ديانة لأنه نكوة في الشرط فينع كالنفي إلا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاها
أحكام اليمين بطلاق أو عتاق ولا تعلق في القضا لليمين بأنه تعالى وقالوا البينة في
الحال في اليمين بأنه تعالى إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فالنية للمستحلف وفي الطلاق
والعتاق النية للحال فينبغي ميعنا لأنه لو نوي الكلاحي لا يحنث أصلا صدق قضا
قال في المحبوط لا ياكل طعاما أو لا يشرب شرابا ويعني جميع الأطعمة وجميع مياه العالم صدق
قضا والمذكور في الكسف الكبير أنه يقع على الأدنى لأنه هو المتيقن به فان نوي الكلاحي
لا يحنث أصلا صحت بنيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو الظاهر لأن فيه تحتملا على نفسه
ولو حلف لا يشرب من دجلة أو الفرات أو النيل فيمينه **على الكرم** وهو تاوله بالغم من موضع ولو
كأية للغرب وكذا الوفا لما من حجة كذا في البدائع وهذا عند الامام وقال لا يحنث بالشرب من النخل

وله أن من التبعيض وحقيقته في الكرم وهي مستعملة ولذا حثت بالكرم إجماعا فتفت المصير
إلى الجاز وأن دان متعارف كذا في الهداية ومن هنا قال الشارح الحق بناء على الاختلاف على أن
الحقيقة المستعملة عنده أو في الجاز المتعارف وعندهما بالعكس على ما مر وات خبير بأن
حقيقة وجلة وهي الأرض المستنقاة من النضار أو ما فضل من كرمها مستعملة وهذا
يندفع كونه للتبعيض إذا المعنى جيبه لا الشرب بعض الأرض المستنقاة زاهم إلا معني له وكذا
يندفع كونه للبيان والصواب أن المراد بوجلة ما وما آمن من جاز الحذف أو العلة لكنه يقيده كونه
في نفس النهر على قوله ومطلقا على قوله وأرجح الامام الجاز الأول لقربه وإذا عرف هذا فليس
البدائع من التسمية يعني لا الشرب من الدجلة وما في وجلة عنده مشكل لهذا شرط يحتمل الدين في
في حثه بالكرم عنده وأن يجوز للمال أنه من الكرم وهو من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب
ما دون الكعب كذا في الظاهر به وهذا الشرط أهمله شراح الهداية وغيرهم لما دونه عن الغريب
وبلفظه في رده الاستدلال به الامام من أنه على أصله عليه السلام أني قوما قتالهم عندهم من مبان في
سن والأكو عن **بخلاف** ما لو حلف لا يشرب من ماء دجلة حيث يحنث إجماعا غير الكرم أيضا
من الشرط ما شرب ما سسوب إلى دجلة والعرف لا يقطعها فينبغي وجلة لأنه لو قال من هذا الجبل فان كان معلوما
فيمينه على الكرم عنده خلافا لها ولا معني الاعتراف ولو حلف وكرم من الاستقلال لا يصح أنه لا يحنث
العرف بالكرم في هذه الحالة ولو قال لا أشرب من الفرات فشراب من نهر آخر لم يحنث إجماعا وقالوا في
الفرات حثا إجماعا ولو قال من ماء المطر فحنث الدجلة لم يحنث ولو من ماء دجلة فحنث الدجلة
فيه ما صبه قبل ذلك **أن لا يشرب من ماء هذا الكوز اليوم وكذا** أي فروع طائف أو غيره **وهنا فيه**
أو أن فيه ما فصب أي ربي روي أن الأثر كذا في قبل الغروب وكان ذلك يفعل الخائف أو غيره أو لم
يكن يفعل أحد كما هو ظاهر إطلاقه وهذا **ولا ما فيه لا يحنث** عند ما في الحوكم سوا علم وقت الحلف
أن فيه ما أو لم يعلم هو الأصح وقال الثاني يحنث بخلاف يحنث على تصور الشرط لا انعقاد اليمين
المطلقة عن الوقت ولبننا المقتضى بالوقت عندهما إلى وقت البروعند الثاني لا يشترط ذلك
لا مكان اعتبارها للوعلى وجه يظهر في الحلف وهو الكفارة **قلت** لا بد من تصور الأصل
لستعقد في حق الحلف ولذا لم يفتقر الغرض موجبة للكفارة لاستحالة البرغم وإذا عرف هذا
فعدم حثه عندهما في المنعقدة والمطلقة إن لم يكن فيها عدم انعقاد اليمين وإن كان
فيها فصب لبطان اليمين لا استحالة البرغم آخر الوقت لا يقال البرغم في هذه الصورة في
أخره ومن أجل اليوم بحيث لا يسع فيه غير فلا يحنث التقيده بإعادة المايه الكوز وشربه وذلك
الزمان كذا في العناية قال في الحواشي السعدية وفيه تأمل ولعل وجهه أن الإعادة قبل آخر الوقت
ممكنة فانه متصورا عند أي يسف حيث في الموقنة في آخر الوقت وفي المطلقة أن لم يكن فيه يحنث
الحال **وإن كان فيه ما في المطلقة فصب حث** إجماعا والفرق بين المطلقة والموقنة أن في المطلقة
يجب البركاز فإذ انقضى الوقت ما عتد عليه اليمين حث وفي الموقنة يجب البركاز في آخر الوقت وعند
لغيره عليه البركاز عدم المقصور فلا يجب وبطل اليمين قال النسخ وليا بل أن يقول وجوب البركاز في المطلقة في

الحال كان بمعنى نصيبه حتى بحيث في ثاني الحال فلا شك انه ليس كذلك وان كان بمعنى الوجوب الموح
الى الموت بحيث في اخر جزء من اجز الحياه فالوقت كذا فلا يفي معنى بطلت عند اخر اجز الوقت في
الوقت ولم ينقل عند اخر جزء من الحياه في المطلقه انتهى وجوابه بعرف ما قالوه في الفرق بينهما وذلك
ان الفا انما يفتقد بطلانها في الوقت بالآخر لان الخالف لم يلزم نفسه بالفعل الا فيه والتاخير وان لم
يكن له اثر فيما اذا لم يكن فيه ما وصفت ان اللفظ لم يوجب بعينه الفعل الا في ذلك الوقت وبطلت في
المطلقة لانه لا قابلية في التاخير وتيقن الحث فيها بموت احدهما مفيد بما اذا كان البر موجودا
ولا رجالة هنا فتدبر ومن فوايد هذا الخلاف ما لو قال ان رايت عمر واقلم عليك به فبعد
حرفه مع زيد فسكت ولم ينقل شيئا لم يفتق بعد عندها وسنم ما يعطيه حتى ياذن فلان
فلان لم يحث باعطائه وسنم ان لم نقل صلاة الجهر عذافات كذا في ضمت بكسر لا بحيث
الاصح وسنم ان لم تبيني صدقك اليوم فانت كذا او قال ابو هان وهبت فامس طالق بحيلة
عدم حشمتها ان تشتري منه ثوبا يهرها ملغوا فتقبضه فادام حتى اليوم لم يحث ابو هان
لان لم يقب صدقا ولا الرقوع لعجزها عن وقت الغروب وسنم لتقصير فلا ناعدا بينه
فلا ناولا علم له **حلف ليصعدن الى السما وحلف ليقتلن هذا المجرم مباحث**
الحال ان البر منصور فيهما اي ممكن فالتعديمية وقاله في لغة لا يفتقد لانه مستحيل عادة في
المستحيل حقيقة كما الكوز **قلت** اصعدوا السما مكني ولذا صعدتم الى الكوكب وهو لا
وكذا قول المجرم هبنا ما جلع صفه المجرم والباس الذهبية او باعدام الاجز المجرمة وابدال الاجز
ذهبية لكن التحويل في الازل اظهر غير انه حث في الحاله للعجز كذا العادة وضع المسيل في
المطلقة لان المتيقنة يتوقف حشمتها فيها الى بقي الوقت حتى لو مات قبله لم يحث وفي المتن ان
ترك مس السما فبعد لم يحث ولو قال ان لم اسي السما فانت كذا حثت في ساعته والفرق ان في الاول
مس السما غير مقدور على العادة والترك لا يتصور في غير مقدور عاده وفي الثانية الشرط هو عدم
المس والعدم يتحقق في غير المقدور كذا في الحيط **لا يكلمه فتاداه وهو نائم فابطله وحلف لا**
يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن فكلمه حث في الوجهين اما في الاول فلا يذنه
كله ووصل كلامه الى سمعه ولذا شرط ان يوقظه وانهم به انه لو لم يوقظه لا يحث وهو الذي
عليه مشايخنا وهو المختار خلافا لما ذكره القدروري من انه بحيث اذا كان بحيث يسمع وزجر
الرخسي تسكوا بما في السير لو امن المسلم اهل الحرب من موضع بحيث يسمعون صوته لكنه
لا شغلهم بالحرب لم يسمعوه هو امن ووقع الفرق وذلك لان الامان يحتاج الى اشارة
بخلاف غيره وظاهر انه لو كان احم فكلمه بحيث يسمع حث بلا حلف ولو لم يسمع على جماعة
مؤمنين حث الا اذا لم يقصد فلا حث ديانا لان يقول الاحلي واحد فيصدق قضا
انه لا يحث لانه لم يقصد ولو لم يسمع من الصلاة فان كان اما ما والمجمل عليه على يمينه لا يحث
وان على يساره حث لو وقع الثانية في غير الصلاة فعن محمد انه لا يحث فيهما وهو الصحيح
قال في الصح والاصح ما في هذا من الشافعي انه بحيث الا ان ينوي غير وان كان مقننا فاقبل

ذلك

ذلك المتفصل عنه ما وعنده محمد لا يحث مطلقا ولو دفع عليه الباب فقال من حث ولو قال يا
حابط اصح كبت وكبت فعمه المحلوق عليه السهو او دفع عليه القراء وهو مقيد لم يحث وخارج
الصلاة بحيث لو قال لا حث ان ابتداء تلك الكلام فبعد في حروف النقيض واصل على كل الاخر محال
واختل يمينه لعدم تقدر ان يكلمه بعد ذلك ابتداء وحلف لا يكلم فلانا وقلنا لا لا يحث كلام
احدهما الا ان ينوي كلامهما وعليه الفتوى واعلم ان الكلام لا يكون الا باللسان فلا يكون
بالاشارة ولا الكتابة ولا الاخبار والاقراء والبقراءة تكون بالكتابة لا بالاشارة ولا بالاعمال
والاقتضاء والاعلام والالظهار والاختيار يكون بالاشارة ايضا فان نوي في الاظهار والالا
والاعلام وكونهما بالحلام والكتابة دون الاشارة ومن اما الثاني فلان الاذن شق استقانا
كبير في الاذن ومن الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بعد العلم بهذا الظاهر فلو لم يعلم الثاني
انه بحيث ولو وقع هذا في الصغرى لو اذن لعبد وهو لا يعلم بصدق الاذن ودفع بانه قال اي اذ لم يبادر
ما ذنا فاذن على انه ليس له قبل العلم حكم الاذن لذا قال في الشامل انه لو تصرف قبل العلم ثم علم لم يحث
حلف لا يكلم شهرا فهو اي ابتداء مدته من حين حلف كان دلالة حاله وهو غبطة الباعث
على اليقين يوجب ترك الكلام من الان فلا يحث يوما ولو عرفه كان على ياقية وكذا لو قال السنة
انضمت يمينه الى ياقية وانبت المدته كذا قال في البدايع قال بعض النحاة ان كل يوم كانت
يمينه على يمينه اليوم والليلة المستقبلة اليه مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا لو
قال ليلة كانت يمينه من تلك الساعة الى ان يحيي من الليلة المستقبلة فيدخل يمينها
من التمر ولو قال اليوم ولا عند البر تدخل الليلة التي بينهما انتهى ولم يكره حروف التي كانت
يمينه واحدة فيدخل الليل كايه الواقعات واسم الموقف **حلف لا يكلم من القرآن اوج**
او حلف لا يحث اية الصلاة فلا تان في خارجها خلاف المختار للفتوى انه لا يحث كما
في الفسخ خلافا لما اختاره القدروري من انه بحيث لا يسمي شكلا عرفا وفي الواقعات الفتوى
على الاول ان كانت يمينه بالفارسية وعليها اختاره القدروري لو كانت بالعربية ولو زاد كلاما
حسنا في التعليلية ما يمينه انه بحيث قال ولو قال كما تكلمت كلاما حسنا انت طالق ثم
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واسم اكبر طلعت واحدة ولو حلف الواقعة المحلولة
فلا تان في الفسخ بعد نقله وقد يرفع بان الكلام في مطلق الكلام عرفا لا فيما يقيد بقيد اصلا
انتهى اي يرفع ورده على الاطلاق لكن نفي ان ظاهرا يمينه مع القيد بحيث بقراءة القرآن
ولو في الصلاة فتدبر وفي تهذيب القلاسي وكذا لا يحث اذا قل الكتاب ما ظهر وما طاف في عرفنا
وهو ظاهر في اختصاص الكلام بما يمينه في العرف شكلا فلو قل كتاب فقه او غيره لم يحث وعلي
هذا ينبغي ان لا يحث ايضا بالقادس لكن قد يعكر على هذا ما في الفسخ واما السفر فيحث به
لان كلامه مقصور انتهى في غير المتطوع اولى فتدبر ولو قال **يوم اكلم فلانا فاذن لي الجدة**
اي الليل والتمار وكان اسم اليوم اذ انزل بقوله لا يفتقد منه مطلق الوقت والكلام ما لا يمينه
قال اسد الغابا ومي يولهم يوم يمدون الاحتراف ولا فرق بين التولية ليل او نهار وقد مر في تنقيض

نشا

الطلاق فان نوى **الانكاح** فصار بائنا لانه نوي ختنة كلامه وعن الثاني انه لا يصدق
ولو قال **ببائنة** فامرته طالق فهو على **الليل خاصة** لانه حقيقته في سواده كانه
للبياض خاصة وله حيي لجماله في نطق الوقت كاليوم **واورد** حسان ابن ثابت
• وكما حسنا كل بيتا شجرة • ليالي لا تفتنا جذما وحيرا •
• سقيناهم كأسا سقونا عثرا • ولكنهم كانوا على الموت اصبرا •
والمراد مطلق الوقت فان الحرب لم يكن ليلا واجاب شمس الائمة بان المذكر الليالي بصيغة
الجمع وذكر احد العدوين ينظم ما باذنه من الاجر ولا كذلك المعز ونظيره بالنظاير ان
الشاعر قصد ان الملاقة كانت مستوعبة لليالي تنبها ايام بقدرها والمعارف في
مثله انه انما يقصد به الوقت لا الجمع بين الايام والليالي قال في الفتح وليس شي فان الزمان
تد يكون ان الحرب دامت بينهم اياما ولياليها وهذا كثير فاراد ان يجبر بالواقع فغير
ما يقيد ولا دخل لذلك في خصوص عرض عرف **ولرقا ان نكاحا** اي عمرا **الانكاح**
زيدا او قال حتى يقد مرزبد او قال ان كلمة **الاباد** **زيدا** او قال حتى ياذن **تلك** اي
فامرته طالق او عبده حر **كله** اي تكلم الحالف عمره **قبل قدومه** اي قبل قدومه
زيد **او كله قبل اذنه حنث** **وبعد** اي بعد القدر وروا الاذن **لو كله لا يحنث** لانه
جعل القدر وروا الاذن غايبة لعدم الكلام اما في حتى قطعه واما في الا ان ياذن فلان
الاستثناء وان كان هو الاصل فيمن الا انها تستعار للشرط والغاية عند تقديره لما
في ان كل واحد منهما يخالف ما بعده ومثله قوله تعالى لا يزال بنياهم الذي يواريه
في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقيل هو استثناء في الفتح وقيل هو ان تقدير الاستثناء
في اي المولى هم انما يكون من الاوقات والاحوال على معنى امرته طالق في جميع الاحوال
والاحوال الا وقت قهره وخلافه او ادته او الاحوال قومه او ادته وعرضه لم يقيد الكلام
بوقت الاذن والقدوم فيبقى انه لو كله بعد القدر وروا الاذن حنث وهو غير واقع بقدر
تناجوا الجزالة لوقدمه بان قال امرته طالق الا ان يقد مرزبد كان شرطه ان العنان
لم يقد مرزبد ووجه بعضهم بانها انما تكون للغاية فيما يجمل الكافيت والطلاق ما لا يجمل
وهذا يظهر ان الكلام مما يند وقدمه فانه **وان مات زيد قبل قدومه او ادته سقط الحنث**
اي بطل عنه ما بنا على ما مر من ان بقا مقصور بالشرط البقاء اليقين الموقته وهذه كذا
لانها موقته بينا الاذن والقدوم وانما يتكمن من البر بلا حنث ولم يبق ذلك بعد موت
الاذن والقدوم وعند الثاني لما لم يكن شرطا لا يثبت به ما عند سقوط الغاية في اي وقت
كله حنث **لا يخل طعام فلان او حلف لا يدخل داره او يركب دابته او لا يملك عبده**
من هذا النوع هو ظاهر الرواية وروي ابن سماعة انه قال لصدوق ان اشار الحالف في
الطعام بان قال طعام فلان هذا مثلا **او قال لملك فلان** وكوالي الحالف بان هذا منه
اليه **وفعل** الحالف المحلوف عليه **لم يحنث** **كالتمجد** **داي** لا يحنث بالتمجد **وفي الصدوق**

والزوم

والزوم حنث في الشاراي في قوله وانه لا حكم صدق فلان هذا الزوم حنث **بعد**
الزوال اي زوال الاموال او زوال الزوجية اجمالا لان الحرما يقيد بالحيث فكلما الاضافة
للتعريف هذا اذا لم يقل فانه عدولي فانه لا يحنث بعد الزوال لظهور ان الرباعي لم يحنث
اليه عليه الشارح **وفي غير المثار** اليه من الصدوق والزوجية والملك **لا يحنث** بعد
الزوال **وحث بالتمجد** اعلم ان حاصل هذه المسائل انه متى حلف على امر ما يضاف الي فلان
امانة ملك كطعام فلان او نسبه كالصدوق والزوجية فلان لم يحنث بعد الزوال
لانقطاع الاضافة ويحنث بالتمجد وان اشار لحنث بعد الزوال والتمجد في اضافة
الملك وحث في غيرها كالزوجية كلها لانه اذا لم يشرها لظاهر ان الداعي كراهية في المضاف
اليه والاعتراف باسمه العلم كعبه فلان فلان او فلان زوجه فلان وانما حلف على امر الصدوق
لذاته وحيث قد يغتد بيمينه على امر المضاف اليه حال قيام الاضافة فيحنث اذا كانت
قائمة وقت الفعل سواء كانت وقت اليمين او لم تكن كان لحنثي عبد بعد اليمين او تزوج زوجه
لا ما اذا انقطعت بان يلعن العبد والدار والدانة وعادي الصدوق وطلق الزوجه هذا
عبد الامام وعند محمد اليه منعت في المملوك على الاضافة القاعية وقت الفعل في اضافة
النسبة على المنعقدة وقت اليمين فيحنث لو كالم الزوجه بعد الطلاق والصدوق المعادي لا بما
تمجد واما اذا اشار بقدر الحنث على المملوك فلو انما وقال محمد يحنث فيه ايضا اعتبارا للشارة
لانها البع ولما ان حلف المضاف اذا كان مملوكا ليس لذاته فيحنث بينا النسبة مع الاشارة
وعدم خلاف غير المملوك لما مر هذا الم ينوشيا فان نوي شيئا كان على ما نواه وفي بعض الشرح
لا تزوج بنت فلان لا يحنث بالتي قوله بعد اليمين بالاجماع واستشكل في النسخ بان اضافة
لنسبة فينفي ان يغتد على الموجود حال المذموم فلا يجرم ان في التقارير عن اي يحنث ان
تزوج ابنة فلان او امته على الموجود والحادث **الكله صاحب هذا الطلسان** **مرب** يتلصق
ابداً التامنه طاهره من لباسي العجم ودراسود لحنه وسواده **صوف فباعه فكله حنث** بالاجماع
كان هذه الاضافة لا يجوز ان تكون لغير التعريف او الاضافة لا يباع في لحظ الطلسان مثال
اذ قوله صاحب هذه الدار وعوه كذا **الحين والزمان ومنكرها ستة اشهر** لان كلاهما القدر
المشترك بين التليل والكثير والوسط واستعمل في الكل في الاول نسجاً ان يدعي عسوف
وهي تصحون ومن الثاني هل اني على الانسان حنثي من الدهر فالمعسوف على انه اربعون سنة
والادب الانسان ادم عليه السلام ومن الثالث توفي الكل حنثي باذن تربه قال ابى عباس
ستة اشهر والزمان يستعمل استعمال الحين فحملناه على الوسط لان البسيط والكثير لا يقصدان
بالحلف ولا بنية يقيني واحداً منهما حتى لو نوي شيئا كان على ما نوي لا فرق بين الزمان والحين
هو الصحيح كما في البديع وبغير ابنة السنة من وقت اليمين بخلافه صوم حنثا او زمانا
فان لم يرعيني اي سنة اشهر ساكدا في النسخ والاحاديث والارفة على عسوف مراتب ستة اشهر كذا
يقول الطحاوي وكانه لان انا عجل من صوم الدرة **فروع** العرا لا بد واختلف جواب بشر في المثل

في اسمه صوم عشر فتي قال يقع على يوم واحد مرة قال انه كالحج وفي السراج لا يكلم عليها هذه على
 قضا عدا وان نوي اقل من ذلك لم يدي في ولو قال الى العبد كان على من فضاء وان نوي اقل
 من ذلك لم يدي في القضاء ولو قال كذا اكثر يوما او مرة على احد عشر يوما ولو قال كذا او اكثر يوما
 فعلى احد عشر يوما ولم يفعه عشر يوما فعلى ثلاثة عشر شهرا والاشهر او البس الى الحشر
 واخره او البس الى الفرة وهو اول الصيف الى بيس الغب والحريق فصل بين الشتاء والصيف وعرة الشهر
 وراس الشهر الى عاود الشهر واخره اذا مضى خمسة عشر يوما **والدهر والابد** في حكمة لا يكلم الدهر
 او الابد **والعرف** من عرف به الابد عادة وما بعد موته لم يدخل تحت العيني فصرناه الى
 ما بين من عرف من حلف وفي السراج لو حلف لا يكلم العرف فهو على الابد عند عدم النية ولو نكر بعض الناس
 انه يقع على يوم وفي رواية عنه على سنة الشهر كالحج وهو الظاهر **ودهر** رجل اي غير من عند الامام
 حيث قال لا ادري باهو وهو اول دليل على بغا به كاله اذ ثبت هذا عن الجواب الربيع وعي جمل
 ايضا ان اللغات لا تترك بالقياس والعرف لو يعلم استمراره لا حلاله استعماله في الثاني من الامام
 ان المنكر والعرف سواء الاصح ان الخلاف مفسور على المنكر وقد جمعت المواضع التي توقف فيها
 الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ورحمه برحمته العارضة .
 . من قال لا ادري بما لم يدره . فقد اختار في الفتنة بالنعمان .
 . في الدهر والحج كذا جوابه . وحل اطفالا ووقت حنان .
 . واوصل بعضهم الى ثمانية نقلا .
 . ورع الامام الاعظم النعمان . سب الوقت في جواب ثمان .
 . سور الحمار بصل حلاله . وثوب جحي على الابعان ه .
 . والدهر والكلب المعلم شمر مع . ذرية الكفار وقت خذاه ه .
 وذكر الحدادي في اربعة عشر مسئلة وقال انه كالحج لانه يستعمل استعماله فان فوكه ما رايته
 منذ هو من يوم واحد وعرف انه اذا لم يرو عن الامام في سبيله وجب الاثمة بقولها **والايام**
وايام كيفية في حكمة لا يكلم الايام واما كيفية **والشهور والسنون** والجمع والدهور والاز
 في حكمة لا يكلم الشهر والسنين والجمع والدهور **عشرة** من كل صنف عند الامام وقال في الايام
 تصرف الى ايام الاسبوع وفي الشهر الى اثني عشر شهرا وفيما عداها الى الابد لان اللام للبعد
 فعند الامكان تصرف اليه والافى للاستفراق وهو ثابت في الايام السبعة وفي الشهر وسبعة
 السنة ولا عهد فيما سواها فصرف الى استفراق هذه الاصناف وله ان جمع يعرف باللام فيصرف
 الى اقبى ما عهد مستعلا منه لفظ الجمع على التيسير وذلك عن ثم في حكمة لا يكلم الجمع له ان
 يكلم في غير يوم الجمعة في قولهم جميعا لان يمينه انما تقع على يوم عشة ايام كل يوم هو يوم
 جمعة فان نوي ايام الاسبوع هو على ما نوي **ومكرها** اي شكرها ايام والشهور والسنين
ثلاثة من كل صنف يعني الا اذا وضعت لما قدم من انه مع الوصف يقع على عشة لانه باه
 علم انه لم يرد الا في هذا رواية الجامع وهو الصحيح وسوي في الاصطلاح المنكر والعرف في الايام

وفي الظهيرة

وفي الظهيرة حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال الثاني هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلم ايامه فهو على
 العرف بالظروف لانه لو قال وانه لا اكلم رجلا او عبيدا حلف بثلاثة وفي العرف حيث
 بادي ما يطبق عليه اسم عينة عامة المشايخ فيحلف بالواحد وصره بعضهم الى كل الجنس ذكره
 في الدخيرة وفي تهذيب الدلائلي واما الاطعمة والنساء والياب فيقع على الواحد اجماعا
 ولو نوي الحلف نية وانه الموق . تتم . سكت كبير عن الجمع المضاف كذا
 دواب فلان او لا يلبس ثيابه او لا يكلم عبيده وحكمه ان حيث بثلاثة مما سمح وان كان
 له اكثر بخلافه لو حلف لا يكلم زوجات فلان او اوصه قاه حيث لا حيث ما لم يكلم الكل
 والفرق ان المخ في الاول في المحلوف عليه بل باعتبار النسبة الى فلان وقد ذكر في التهذيب
 الجمع وانه ثلاثة وفي الثاني لمعني فيه فتعلق العيني بالاعيان ولو نوي بالاول والحدادي
 كذا في الدخيرة واخر فلان من الثاني غمارة اذ لم يكن له الاخ واحد فان كان يعلم حلف به
 والا كذا في الواقعات وينبغي ان يكون الاصدقا والزوجات كذلك وانه هو الموق
باب **اليمين في الطلاق والعتاق** قدم هذا الباب على غير كثرة وقوع الحن
 . هما ان ولدت فانت كذا اي طلق **حنث** باليت لانه ولد حنثا وعرفنا وشرا بديل ان العدة
 له تقضي وتضيق به نفسا والامه ام ولد وكذا لو كان سقطا قد استثنى بعض حلفه لما مر
 ولد وفي الحديث يظل السقط محسوبا على باب الحنث حتى يدخل ايواء الحنث روي بالهنز وهو العظيم
 البطن المتخبي يعني ينفخ بطنه من الاستل من الغضب ويتركه وهو المتعقب المستبطن **الحنث**
نوح حنث يشترط ان يكون الولد جيا عند الامام حتى لو ولدت ميتا وحيا عتق الحنث
 عنه وقال لا يعتق واحد منهما الشرط بولادة الميت لكنه ما لم يكن محلا للحرية اعلنت يمينه
 لا الي جزء اوله ان الشرط ليس الا الولد الحي وهذه الامة لما جعل الجزء وصفا للموصوف بالشرط
 وهو آلة وهذا الوصف وهو الحرية لا يكون الا في الحي ينفذ الموصوف بالشرط بالحياة والا
 لحي بخلاف جزء الطلاق لانه لا يصح مفيد الولد بالحي لان الطلاق واقع وصفا للغير فلا يلزم
 تنقيده وورد ما لو قال ان اشتريت عبدا فهو حنثا شري عبدا لغير ثم لنفسه لا يعتق الثاني
 لا بخلاف العيني بالاول ولم ينفذ ضرورة وصفه بالحرية بعبده لنفسه واجيب بان
 المشتري لغير محل للاعتاق لصحة ثبوته فيه موقوفا على امانة المالك فلم يجز الى اضرار المالك
 اما الميت فلا يصح ايجاب المالك فيه لا موقوفا ولا غير وفي الايضاح لو قال اول عبده دخل في
 حر فادخل عليه عبده ميت ثم حي عتق الحنث في قوله الثلاثة هو الصحيح لان العبودية لا ينفى
 بعد الموت **اول عبدا ملكه نوح** فذلك عبدا عتق لوجود الاول الذي هو اسم لغير سابق
ولو ملك عبدين معا **شرا** مكان **اخرا** يعتق واحد منهم لعدم وجود الشرط اعني الحرية في يده
 ملك العبد بغير معا لانه لو ملك عبدا ونصفا معا عتق التام بخلاف ما لو قال اول كرا ملكه فهو عدي
 فملكه كرا ونصفا كذلك لم يهد جسا لان الصف يراهم كل نصف من الكرا لا مع كل نصف منه كرخلا
 نصف العبد فانه منصف النصف الاخر فيملك العبد بنصف ذكره التمر تاشي وغيره **ولو زاد** الخالف

علي كلامه الاول لفظه **وحدة عتق الثالث** فليد بذكر لانه لو قال واحدا لاجتق والفرق
 ان واحدا يقتضي شي المشاركة في الفعل المقترون به دون الذات وكل منهما حال من المفعول
 لكن بالاعتبار الاول موكدا لكل واحد من الثلاثة اول هذا المعنى لانه في ذاته فرد واحد
 وسابق علي من يكون بعد فلم يكن الثلاثة اولي بهذا المعنى وباعتبار الثاني موكدا
 عاملا اي املكه مفردا بالملكية وهو صادق بالثالث وهذا المعنى ولو احتمل ان يكون
 في واحد ايضا فيعتق كنه لا يعتق بالشك وحول شمس الامة كونه حال من العبد يعني علي
 وزان ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكونه حال من المولي فلا يعتق بالشك وبهذا التقدير
 علمت ان ما في البحر من ان الحر علي انه صفة للعبد كالاضافة اعني وجوده مدفع بل هو كالمقتب
 لانه ينفرد ايضا في المشاركة في الذات ولم ار في كلامهم المدفع علي انه خبر مبتدأ محذوف
 والظاهر انه لا يعتق ايضا كالمقتب فتدبر فلو قال اول عبد استتريه بالذات ناسرا او
 اسود فاستتري عبيدي بدمهم ثم واحد ياله ناسرا وعبيد ييضام اسود عتق الثالث
ولو قال اخذ عبيد امك منصرفك عبيدا ومات المولي لم يعتق العبد لان الاخر لم ينفرد
 لاحق والفرق ان لا سابق له فلم يكن لا حقا فلم ينفرد بمناط العتق وهذه المسئلة مع الذي
 قبلها تحقق ان المعتق في الاخرية وجود سابق بالفعل في الاولية عدم تقدم غير والا
 لم يعتق المشتري في اول عبد استتريه هو حر ذالم يشتري بعد غير **فلو اشترى عبيدا**
اشترى عبيدا اخر عتق الثاني لتحقيق مناط العتق غير انه يستند الي وقت الشراء
 الامام حتي يعتبر من جميع المال ان كان الشراء في الصحة والامن الشك وعدهما يقتصر علي
 حالة الموت فيعتبر من الشك علي كل حال **تتم** بقي ما لو قال او سطر عبيد ولذك
 في البدائع ان الوسط لا يكون الا في تزويج ولا يكون في شفع قال في من الثلاثة وسطا وكذا
 الثالث من الخمسة وعلي هذا القياس **كل عبد بشر في بكذا** اي قدوم ولدي مثلا **فمن بشر**
ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لان الاشارة انما تحتمل منه لهما اسم خبر عاصم
 ليس للبشر به علم فخرج الضار والكذب فانما وان تغيرت بشر الوجه بها الا انها
 في العرف لم تستعمل الا كذلك ولا تجتنب لغة بالسلم ويل يكون في الضار ايضا ومنه بشرهم
 بعتاب الم ودعوي المجاز من مفعول مادة الاشتقاق اذ لا شك ان الاحار بما يجانه الانسا
 يوجب تغير البشر ايضا وقوله ليس للبشر به علم خرج به الخبر وقد روي انه عليه الصلاة والسلام
 مر بامرئ مسعود وهو يقرأ القرآن فقال من احب ان يقرأ القرآن غضا طرا ياتي له ثوابه فليقرأ
 ابن ام عبيد فابتدر ابو بكر وعمر بالبشارة فسبق ابو بكر فكان يقول بشرني ابو بكر واخبرني
 عمر ولو كنت اليه احدهم كتابا بالبشارة عتق الا اني المشاهدة وكذا لو ارسل اليه رسولا
 في البشارة والخبر بخلاف الحديث فانه لا يعتق الا بالمشاهدة كافي الدخلة ولو قال في خبري
 ان فلانا قد كذب الا اذ اعدي بالبيان قال من اخبرني بقدمه فانه يسترط فيه
 الصدق لا فاداهما صادق الخبر بنفس المقدم وكذا لو قال ان كتبت بقدم فلان بخلاف ان

فلانا

فلانا قد مررنا الاعلام كالشارة كاي البدائع وجنبه فلا فرق بين ان يذكر بالاول **وان بشر**
ما عتقوا العتق من الطرقال تعالى فيسرون بعلام عليهم اضافة البشارة الي الكل وهذا
 لان حقيقته تحقق بالاولية من فرد فاكتر **ومع شرائب الكفارة** لانه صلى الله عليه
 وسلم جعل امرأة اعتاقا بقوله لن تجزي والدك الا ان تجتد ملوكا فتشتريه فيعتق رواه
 الجماعة الا البخاري اي ينفق هو عند ذلك الشراء الفعل او اعطى علي اخر القائلان الثاني ثانيا
 بالاول كسناه فارواه واطمه فاشبهه فبذ الشراء لانه لو ملكه بالاول لم يعتق عن كفارة اذا
 نواه لانه بنية مناصرة عن العتق بخلاف ما اذا اوجب له او اوصى اليه به او صدق به عليه فتوفي
 العتق ان يعتق عن كفارة فانه يصح نسيها بخلاف السبب كذا في الفسخ بعبا الشارح وكان في
 العمل لم يطع علي هذا فقال لم ار ذلك صريحا وكلامهم ينفرد مغيرة زاد ما لم يطع عليه ما وجعله من اول
 شك في صحة النية ايضا وظاهر ان المراد بالاول اصله فيمثل الام ايضا دلالة وان كان لا ينفق بهذه
 المسئلة وما بعده ما اصل الكفارة **يصح شرائب حلف** **بعتق** للكفارة بان يقول لعبد غيره ان
 اشتريتك فانت حر فاشتراه ناسرا وبه العتق عن كفارة وان لم يصح لان هذه النية بشرط قرائنها
 لعلة العتق وهو اليه في الفرق انه لم ينفق عن الكفارة بل عند سائر الشرط حتي لو قال ان اشتريتك
 فهو حر عن كفارة عيني فاشتراه عتق عنه وكذا لو قال هو حر يوم اشتريه يريد عن كفارة عينية
 و **اعطى علي من اي يصح ايضا شرائب المولد** التي جازت بعتق الكفارة بان يقول لانه الغير التي ينفقها
 بكتاح ان اشتريتك فانت حر عن كفارة عيني واما اذا اشترى ام ولد ناسرا وباعها بغير الكفارة
 فقد مر انه لا يجوز فذكرها هذا ليس الا للفرق بين الشرائين وقوله في الفسخ مع انه في العطيين
 مسوق بما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاء وفيه نظر اذ لا يجاب للقرابة اصلا
 واما كان جواز علة لان الحكم انما يضاف الي الجزء الثاني وهو الملك حاصل الفرق ههنا للفرق بين
 شرائب القريب لكفارة وام الولد ولا ينفق ام الولد لا يجزي عن الكفارة معلنا ولا يخفى ان
 ام الولد لا تحت العتق بالاستيلاء حتي جعل اعتاقا من وجه فلم يكن عتقا كالكفارة اعتاقا
 من كل وجه والواجب في الكفارة اعتاق من كل وجه بخلاف شرائب القريب فانه اعتاق من كل وجه
 اذ لم يكن قبل الشراء عتق من وجه **ان تشرى امة** اي اخذت سرية فعليه بفسخ بنة المهر وهو الجماع او
 الاختلاف لان الانسان يبره وصمت السران لتغير الابنية في النسبة كالقوله في النسبة الي المهر هي
 نعم ان كانت من السرور فانه تشرى هذه الحالة وليس بها او من السرور والارادة فمهر سيرة علي الاصل وتبي
 التشرى عنه هان يحسن امة وبعد بها الجماع لغيره بما يبره او عن له هان وعند الثاني ان لا يبره ما و
 مع ذلك تلك مادة اشتقاقا وسوا اعتبر من السرور او ما يرجع الي الجماع او غير ذلك لا يقتضي القراء
 بنة لان سره ينفق وانه فاحقه في المنوم واعتباره لا دليل عليه **في حرم** كلامه **لو كانت الا**
في ملكه يوم حلف لان البعثة انعتقت في حقه لمصادقته الملك وهذا الاب امة تكون في سياق
 السرور فتمت كالنبي **والا** اي وان لم تكن الجارية التي تشرى في ملكه يوم حلف بل اشتراها بعد ذلك
 وصفت **لا** اي لا تعتق عندنا وهو قوله الامة ان لانه وقال من يعتق لانه لا يصح الا في الملك

ذكر الملك قلنا الملك صار من كراهة صحة الشري وموسو فنتقد ومقدار ولا يطعن في حق صحة
 الجواز وهو الجارية وفي فتح الفيزر لوجه ان لا يتسري شري جارية فحتم ووطئ صحت في الفيزر
 في التزويج عن ابي حنيفة ولو قال ان تسري جارية فعبد في جارية فتسرها عتق الذي كان
 في ملكه وقت الحلف ولو لم يكن في ملكه عبد فاشترى عبدا ثم اشترى جارية فتسرها لا يعتق هذا العبد
 المستجدة انتهى وهذا يبين ان الجاع بالنعل ما خذ من مهور الشري فلو حصن واعد لها الجاع الا انه
 لم يجامع لم يعتق فتدبر فانه اعطى التتبع عليه هناك وبه علم جواب حادثة اخطا في بعض
 من انتسب للمنفقة حيث اعتيانه لا يمنع قياسا على سبيلة الكتاب في قوله ان تسري امه فانت طالق
 فاشترى جارية فحتم فان الطلاق يقع **كل ملك في حرم عتق عبده ومبروه** من الرجل والنساء
واما ما رواه ان المطلق يفرق الى الحامل والملك من ذكر كامل رفته وبدا ولو عفي الرجل فقط
 صدق ديانة او عكسه لم يصدق كما لو قال عتقت السوداء والبيضاء لا يعتق **كما تبه** ولا يعتق بعض
 لان الملك غير ثابت فيه بدو ولا يمكن اكتسابه الا ان يبيح **فهذه طالق او هذه وحده طلقت**
الاجرة وخبر في الاولين لان اولاده المذكورين وقد ادخلها بيبي الاولين ثم عطف الله على
 المطلقة من المطفئ يترك في حكم الموطوف عليه وحكمه هنا الطلاق الخبز وانما الموقوف في
 التقيي فصار كالقوله احدى طالق وهذه **وكذا العتق** بان قال لصبيده هذا وهذا وهذا
 يقال العطف بالواو ولا يصح على الاحد المهور من هذه او هذه يصح على هذه الثانية وحيدة لا
 يلزم الطلاق في الثالثة لان التزويج يبيح في الاولى فقط والثانية والثالثة ما قبله
 البيان لذلك في الطلاق والعتاق كذا في الفسخ في تقيي والشارع كما يبيح الجواب وجاملا
 لا نسلم عطف وهذه على هذه الثانية للزوم وان يكون العتي هذه طالق وهاتان طالقان
 والاختيار عن المشي بالغرم وغير صحيح **والاقرار** ان قال فلان على العا والفلان ومكان كان نصف
 الالف الثالث وعليه يمان له النصف الاخر من الاولين قيد ذكر بعد الجواب لا لولا هذه طالق
 او هذه وهذه طالقان وهذا وهذا وان لم تطلق واحدة ولم يعتق احد بل جاز
 اختار الاجاب الاول وحده طلعت الاولى وحدها والعبد الاول وحده او الثاني طلعت
 الاجيرتان وعتق الاجيران واسه الموقوف **باب** **اليمين في البيع والشراء**
والصوم والصلاة وغيرها قدم البيع والشراء كمن وقع عمام الضابط احدا من الاول
 ان كل فعل ترجع الموقوف فيه الى المباشرة حيث الحالف فيه بفعل الوكيل والماور وما لا يفتق
 له ترجع الى المباشرة حيث سوا كان له حقوق ام لا والثاني ان كل ما يستغني للمور في
 مباشرة عن اضافة الى الامر لا يثبت بمباشرة المذكور وان كان لا يستغني عن اضافة حيث وبالله
 دخل نحو المصومة مما لا حقوق له ترجع الى الماورد فانه يثبت فيه بالتوكيل على ما سأل
 وهذا التقرير علمت ان القسمة ثمانية كاجري عليه المصنف والاكثر من وجعلها في الحما
 ثلثية يجعل ما لا حقوق له فسا ثالثا وادعي في البخر انه الاول ان لا حقوق له يخرج
 عنهما وقد علمت انه لا يخرج نعم يرد على الثاني الصلح عن انكار فان من الثاني مع انه يستغني

ينبغي اضافة الى الامر كما في شرح الوقاية **ما يثبت فيه بالماشرة** اي بمباشرة بنفسه **ما يثبت**
بالامر الا اذا كان الخالف سلطانا او قابضا او شريفا يثبت بالامر ايضا نص عليه في الكافي فان باشر من
 وترك اخري اعتبر الاغلب جزم به في الحاشية ووسط المحيط والبراري قال في القنية وقيل يثبت
 الى العين المبيعة ان كانت مما يشترى بنفسه لشره لا يثبت بفعله وكيلة لان لا يقصد ان لا
 بفعله ذلك بنفسه وان كانت مما لا يشترى بها بنفسه لخرم او غير ذلك يثبت بشر الركن **البيع**
 فلو حلف لا يبيع فهو بشر شرط العوض ينبغي ان يثبت كذا في القنية وبه جزم في الظهيرية ولو
 حلف لا يبيع داره فاعطاها صداقا لمراته او اعطاها عوضا عن دراهم المهر حلت لان
 تزوجها عليه **والشر** فلو حلف لا يشتري منه فاعطاه اليه ثوب حلت ولو اشترى منه بالثمن
 قبل يثبت وفي مجموع الموارد وضع المسيلة في البيع فقال اذا حلف لا يبيع الحنف فباعه
 بالتعاطي من الجاهل يثبت لا يثبت وفي سماع الفيزر يري ما يبيح حيث قال لا يبيع من
 عانى ذلك ان يشتريه على البيع بل على التعاطي كذا في البدائع وفي القنية حلف لا يشتري
 لا يثبت بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة تجاري سمرقند قال الاولون لا يثبت وقال الاخر
 يثبت ثم رقم للمشتري وقال لا يثبت وفيه عن اكرابيسي حلف ان اشترىها يثبت بالاقالة كذا في
 عقد الفلاد يري في الظهيرية باع عبده من رجل وسلم الى المشتري ثم حلف الدايح ان لا يشتريه
 من فلان ثم المشتري اقال البيع ونقل البايح الاقالة لا يثبت ولو كان الثمن الف درهم من
 الاقالة بما يري دينارا واكثر من الثمن الاول او اقل حلت قبل هذا قوله اما على تولد الامام
 فلا يثبت **والاجارة والاستيجار** فلو حلف لا يواجر وله مستغلات جازة زوجته ونعت
 الاجرة واعطته له لا يثبت وتحرره في ايدي الساكنين ليس لجارة وكذا لو تعاطي منهم لجرة
 شهر قد سكنوه اما لو تعاطي منهم لجرة شهر لم يسكنوا فيه او قال انقد وايه هذه المنازلة
 كان ذلك اجارة فيثبت كذا في الدخيرة وانت خير بان تعاطي لجرة شهر لم يسكنوا فيه ليس لجارة
 بالتعاطي فينبغي ان يجري فيه الخلاف السابق **والصلح عن مال** يفتد بكونه عن اقرار لاسباب
 في بابه من انه عن انكار فذا يكون من الثاني كالصلح عن عذوبة الجب عن المشتري حلف لا يصلح رجلا
 في حق يد عبده فكل رجلا مضلحه لم يثبت وكذا لو حلف لا يخاصمه وقال واسه لا يصلح فلانا
 امر غيره مضلحه حلت لان الصلح لا يحد فيه وحمل الثاني في الصلح على الصلح اللغوي اي الرافع للعداوة
 ولا حاجة اليه بل الاول عن الاقرار والثاني عن انكار **والنسيئة والمضومة وضرب الولد**
 عد في المحيط المضومة من الثاني او لا وثانيا من الاول قال البرزوي والنقوي انها ملحمة بالاول
 وانما لم يثبت بالامر في هذا لان العقد وجد في العاقبة حقيقة وحكما حتى رجعت الحقوق اليه
 وكذا لو كان هو الحالف حلت وانما الثابت للامر حكمه لان ينوي غيره **وما يثبت بهما** اي
 بالمباشرة والامري التوكيل كما في الشرع وليس مقصودا عليه بل الرسالة كذا في دليل عن
 الاستقلال من هذا النوع والتوكيل به غير صحيح كذا في البحر ركن ان تقول انا حصه لتعلم
 الرسالة منه بالاولي يعني ان مجرأ الامر لا يثبت به بل لا بد من فعل الوكيل ذلك الشيء المحلوف

عليه في العبارة نساج نلوقال وما يثبت به بفعل ماورد لكان اولي واث خير بان المور في حد
الما هو انهم والفعل شرط فيه **الكلام** فلو حلف لا يتزوج ففقد بنفسه او وكل ففقد الوكيل حيث
ركن الوكان لكانت امراة فلو اجبت من له ولاية الاجبار ينبغي ان لا تحت كالمومن فزوج
ابوه كاره او صار معنوها فزوجها ابوه لا تحت كذا في عقد الفرايد وتزوج الامت بولاية
الاجبار يتصور في الامت وفديلت في الدرس بالجامع الا زهر عما اذا كان له وكل مطلق
منفوض قبل اليميني فزوجها واجب بان تحت ايضا لان المقصود ايجاب الفعل من الوكيل بعد
اليميني وقد وجد ثم رأت في عقد الفرايد عن الترخائية موكل كان الوكيل قبل اليميني ولزوجها
مضولي فان عقد قبل اليميني لا تحت بالاجازة مطلقا وبعد تحت بالاجازة التولية هو
المختار ولا تحت بالفعيلية رواه ابن سماعه عن محمد وعليه كقول المساج وقيل تحت بالاول
ينفي ولو قال واسه الزوج فلا نه فامر رجلا فزوجها لا تحت بخلاف لا تزوج والفرق انه
في الاول لم يثبت حكم والحقة في الثاني وهو الحكم كذا في البوانية وغيرها **والطلاق والعنف**
هذا الاطلاق ايضا مفيد بان يقع بكلام وجه بعد اليميني حتى لو علق الطلاق والمهر
بدخول الدار ثم حلف انه لا يطلق او لا يعتق فدخل ووقع الطلاق او العتق لم تحت
ولو كان ذلك بعد اليميني تحت وعلي هذا لو وقع الطلاق بمضي مدة الايلا او عتق المكاتب الا اذا
ولفرق بينهما بالعتق لم تحت عنه زفر وعن الثاني رويان وكذا لو قال له انت طالق
اه ثبت او اختاري فاختارت ولو طلق امراته ثم قال ان تزوجت امرأه باسكن فانت طالق ثم تزوجت
لم تطلق ولو قال هذا الاسم طلق والفرق انه بالاول صارت المرأة معرفة بكافة الخطايا ثم جاز
تحت التكرار بخلافه في الثاني **والمنع** هو الطلاق وقدر **والكتابة** عده في هذا النوع هو الصحيح
وجعل في العظم كالباع في المجتبى ولو احدى كتابة العتق في تحت كذا اطلقه غير واحد روي
ما ران ينفذ ذلك بما اذا كانت بالمعول **والمنع عن دم المهر** فلو حلف ان لا يصالح عن دم المهر
فمكرحت لان المنافع تقود اليه بخلاف الصلح عن اقرار ولو قال والا مكر او لي الماسر **والهبة** فلو
حلف لا يهب مطلقا او معيانا او شخصا بعينه فمكر من وهب تحت صحيحة كانت الهبة او قبل
الموهد به او قبض او لم يقبض لا نه لم يلزم نفسه الا بما يملكه ولا يملكه الا كثر في ذلك وفي
المحيط حلف لا يهب غيره هذا العنان ثم وهب له على عوض تحت لا نه هبة صيغة ولطفا فان
والصدقة هي كالهبة فيما قال ابن وهبان وكذا ينبغي ان تحت لو حلف ان لا يقبل صدقة فقبض
بقبضه له قال ولو صدق على فقير بلفظ الهبة ينبغي ان تحت لان الهبة للمعاني ويريد بها
القنية لو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان تحت ولو وهب باللفظ الصدقة ينبغي
ان لا تحت لا نه لم يثبت له الرجوع استحسانا اذ يقصد بالصدقة على العتي الثواب ويحمل ان
حيث اعتبار باللفظ استتي وجزم في الترخائية عن الظهيرة بعدم الحث كالمصدق
عيني الهبة **والفرض** فلو حلف لا يفرض مطلقا او معيانا تحت بفعل وكلمة قبل المستقر او
يقبل وكذا العطية والفايرة كذا في القنية وفي الثانية انه لا تحت بالقبول

وفي المجتبى

وفي المجتبى فنلوا المقترض شرط عندهما في الحث لانه كالمعاوضة وفي الترخائية انه لا يكون
قرضا بدون القبول في قول محمد واحدي الروايتين عن الثاني وفي اخري ليس بشرط وقيل لم يرد
ليزله لنفسه الا بما يملكه ترجيح **والاستقراض** وهو القرض فيحت سوا القرض المستقر منه او لا
ان يجري فيه الخلاف في القبول كالفرض ولما رآه **وفرض العبد** لان المقصود منه وهو الاتيان
بامر صاحبه بخلاف ضرب الولد فان المقصود منه وهو التاديب راجع الى الولد قال في النسخ
واما في عرفنا وعرفنا فانه يقال ضرب فلان اليوم ولد وان لم يمسر ويؤد العاني لولد غدا
استيك علة ثم يزول ولد الولد ان يضربه فيعد الوالد نفسه قد حقق ابعاده ذلك ولم يكره
ومقتضاه ان ينفذ على معي لا يقع بك ضرب من جيتي ويحت بفعل الما مور انتهى ورواقت في
الخانية ان كان الولد صغيرا ينبغي ان تحت بفعل وكلمة لا نه كذا ضرب ولد الصغير والروضة
قيل قبل العبد وقيل مظهر الولد قال في البحر وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد ورجح
ابن وهبان الاول لان النفع عايد اليه بطاعته له وقيل ان تحت فتنظير العبد والافتقار
الولد قال بدع الدين ولو فصل هذا في الحسن لكان حسنا كذا في القنية **والزعم والبنا والخيا ط**
حتى لو حلف لا يزوج في ملكه شاة او ابني دارا بعينه او لا يخطب ثوبه فامر غير نه كذا تحت وفي
الخانية في البنا والخيطة تحت بالامر شو لكان يحسن ذلك ام لا **والايداع والاستيداع**
حتى لو حلف لا يودع شيئا سوا فنده شخص او اطلق تحت بفعل وكلمة لان المنفعة تقود
اليه **والاعارة** فلو حلف لا يعير شيئا بعينه فمكر به كذا تحت قبل المستغير او لا ولو
عين شخصا فارسل المحلقة عنه شخصا فاستأجنت لا نه سفير محض فيحتاج الى الاضافة الى
الموكل فكان كالموكل باستعارة كذا في الخانية وحصل في جمع النصارين الحث قوله فخر خلافا
ليعقوب قاله الشهيد والعقوي على الحث وهذا اذا اضرع الوكيل الكلام فخرج الرسالة بان
قال انه فلانا يستعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لم تحت ذكر في الترخائية غير انه غير
الرسول بالوكيل **والاستعارة** وهي كالاعادة **وقضا الدين وقبضه** فلو حلف لا يقبض
الدين فامر غير تحت بكلمة فلو حلف لا يقبض من غيره اليوم وقد كان قد وكل قبل
قبض الوكيل بعد اليميني لا تحت كذا في المنتقي قال قاضي خان وينبغي ان تحت كذا في الكلام
والكسرة فلو حلف ان لا يكتسب او لا يكتسب مطلقا او كسرة بعينها او معيانا تحت بفعل وكلمة
لان منفعة الاكتساب عايد عليه كسوة غير هبة ان كانت لغني وصدقة ان كانت لغني
وفي السراجية لو كفته بعد موته لا تحت الا اذا اراد السزوق والتكليف وفي الخانية
حلف لا يكتسب او فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفي او غياني تحت الا ان يقوي بعينه
ولو حلف لا يبيع دلا مته ثوبا فامر غير فاشترى بال المولي تحت **والحمل** فلو حلف لا يحمل شيئا
يعني متاعا فمكر شخصا ان يحمل متاعا كذا تحت بفعل وكلمة هذا في غير الاجازة قال
ابن وهبان والظاهر انه لا فرق بين هذا وبين الاستخدام **تكميل** من هذا النوع والقطع والهدا
والقتل والشركة كما في مقومة ابن وهبان وقد مر ان منه ضرب الزوجات والولد الصغير

في رأي قاضي خان ومنه تسليم الشفعة والادنى كماله الحانية والشفعة كما في الاستيعاض
والوقت والاشعة والتعويض بالنسبة الى العاض والسلطان وينبغي ان يقال في البيع كذا
في صورة اخرى كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر ومنه الوصية كما في المعنى وينبغي
ان يكون منه الحوالة كالحوطف لا يحيل فلا فاعول من يحيله ولا يقبل حوالة ولا يحيل
عنه فاعول يقبل ذلك والشفعة والشفعة والادنى كماله الحانية والشفعة كما في الاستيعاض
لا يولي شخصا نفوض الى من يفعل ذلك حيث وهي حادثة الفتوى ويدل على ذلك ما قال
الشيخ عبد البر رحمه الله تعالى فقلت بحظه وخطف والذي قطم المسائل التي لا يحفل
الوكيل لانها الاقل مشيورا اليه حيث فيما عداها يقال رحمه الله في نظمه واجاه
• بفعل وكيل ليس حيث حالف • ببيع شرطي مال خصومة •
• اجارة استيجار والضرب لا ينفذ • كذا فتحة والحث في غيرها انت •
واسمه اعلم وبهذا انت المسائل اربعة واربعين وقصاري ما اوصى الطرسي الى الزيادة
وعشرون وقال انه يفتي على الكونم وزاد ابن وهبان خمسة واسمه الموقوف واعلم ان
حيث بفعل الوكيل لو قال فوبيتان لا الى ذلك ففي الافعال الحسية كالضرب والذبح
تقار وديانة لانها لا توجد من اليماسر نه لها حقيقة فاذا لم يباشرها فقد نوى
كلامه وفي غيرها كالطلاق والتمكاح روايتان اشهرهما انه لا يصير الادبانية كانه
يوجد يباشر نه يوجد بامر باذا نوي المباشرة فقط فقد نوى تخصيص المقام وهو
النظام فلا يقبل منه كذا في كافي المصنف **ودخول اللام** الواو للاستيناف وحده في
الواو في دفع التوم عطف وهو الاولي **على البيع** اي على فعل يحتمل النيابة واراد دخول
عليه فنهانم **والشرا والاجارة والصلغة والخطبة والبناء كان بعت كذا**
التميز بالمتعول به ليس بشرط لما في المحيط خلف لا يبيع لفلان قبا مال او مال غيره بامر
حيث كذا في البحر وانت خير بان تميز الاقسام اعني تارة تدخل على الفعل وعلى العيني اما
يظهر بالتميز بالمتعول به فلا جرم صرح به المصنف **اختصاص الفعل** خبر الفاعل اي
بالفعل عليه بان كان بامر كان ملكه او لا لا يضيف متعلقا وهو الفعل بدو
وهو كافي الخطاب فتعبد ان الخطاب يحتمل الفعل وكونه مختصا به فينبغي ان لا يستغنى
فعله الا من جهة بان يكون بامر فاذا اوجد كان بيعا اياه من اجله وهي الام القليل
فصار والمحوف عليه ان لا يبيعه من اجله سواء كان مملوكا او لا ولا يبر من هذا ان لا يكون
في الافعال التي تجري فيها النيابة وفي الظاهر بيه حلف لا يشتري ثوبا بامر فلان ان
يشتري لا ينفذ الصغير او لعبد ثوبا فاشتراه لا يحفل وبه علم انه لا بد ان لا يكون المحل
عليه قد امر بان يفعله لنفسه لا مطلقا لامر كافي المختصر وغير كذا في البحر واقول
مقتضى التوجيه السابق حيث حيث كان الشرا الاجله الا ترى ان امر ببيع بالزعم من
لحسنه غير مقيد بكونه له بغير الوبايع الحالف ثوبا للمحوف عليه بغير امر كذا في البحر

نروي ان سماعة عن محمد بن جثث وعلمه في المحيط بان الاجارة اللائحة كالموالة السابقة
وفي الحانية قال واسمه لا يبيع لفلان ثوبا ببيع الحالف ثوبا للمحوف عليه بغير امر كذا في البحر
حيث الحالف لاجاز المحلوف عليه ام لم يحضر ولو باعه الحالف وهو لا يريد ان يكون البيع للمحوف
عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حيث انتهى قال في البحر وهذا ينبغي ان يكون في حلفه ان يقصد
بيعه لاجله سواء كان بامر او لا فلو حلف المصنف الامر كان اولى لان يقال ان هذا البين
باسم تعالى والباب معتود للطلاق والطلاق لكنه تعبد وما في الكتاب عزاه في المحيط الى الجامع
وما في الحانية عن ابن سماعة عن محمد بن قنار انه ضعيف انتهى وانت قد علمت ان سماعة خلاف
ما في الحانية جزم في البرازية والذي ينبغي حله على ما اذا نوي بالاختصاص المكن على ما سياتي
ودخول اللام على الدخول كان دخلت كذا وادخلت بدخول وارخص بها الخطاب اي
تنسب اليه كذا في النسخ وتتمثل بعضهم بان دخلت دار الملك ايضا لا يناسب تنسب المصنف
لان دخولك في هذا المجال على العيني وان اتخذها كما فيما يحتمل النيابة **والضرب** كان ضربت كذا
خلا ما يولد وهذا هو الصواب في تفسير العلام الواقع في كلامهم خلافا لما في الجامع الصغير
لغاضي فان في ان المراد به العبد لا يحتمل النيابة والعلام فيما لا يحتمل كذا في الغاية **والاكل**
والشرب ودخول اللام ايضا **على العيني** اي الذات **كان بعت ثوبا لك** اختصاصا بالعيني
في القسمين **به** اي بالمحوف عليه **بان كان** المحلوف عليه **ملكه امر به او لا** لان المحلوف عليه قد
مع امر وغرام وهو بيع ثوب يحتمل به لان اللام هنا اقرب الى الاسلام من الفعل والغرام في
اسباب الترجيح ومثله ما اذا اوليت فعلا لا يجري فيه النيابة كامر **وان نوي الحالف بغير**
اي غير امر مما يقتضيه ظاهر كلامه **صدق** ديانة وقضا **فيما عليه** اي فيما فيه قد يدعيه ببيع
الاولي ثوبا بملوكا لمخاطب بغير امر ونوي بالاختصاص المكن وعليه يحمل ما مر من الحانية كما اشرا اليه
اوباع وفي الحانية ثوبا لغير مخاطب بامر ونوي به لا من حيث في المسيليتي لا نوي ما يحتمله
لفظه وانهم كلامه انه لو نوي العكس فيه ما كمالا حيث صدق ديانة فقط **ان بعت** اي هذا العبد
او بعتنه اي اشترينه **فوقه** فمقتضى البيع او المشتري الشرا **بالجار** الجار في الا
ولك تزي في الثاني **حيث** لوجود الشرط وهو البيع والشرا فتمام الملك عنده اذ المبيع لا يخرج عن
ملك الباع باشتراط الجار له اتفاقا وخيارا المشتري وان منع من دخوله في ملك المشتري عند الا
كني العتق معلمي بتعليقه والمعلق كالمجنز ولو عجز العتق بعد الشرا بالخيار ووقع العتق
فكذلك اعلق لا قسم ان هذا العلق كالمجنز لان المجنز لو لم يفسخ الخيار فيه بلغوا والمعلق
لا يلزم العتق ولو لبوت العتق بعد مضي مدة الخيار واجب بانه لما امكن ان يجري فيه مجري
في المجز والعتق بخاطبة اثباته وجب اعتباره اذ اذ كان وظاهر ان الباع في حلفه لو شرط
الخيار لمشتري لا يعتق وكذا لو شرط المشتري الخيار للبائع في حلفه ايضا فبذلك الجار لا
لو باعه بيعا تاما لا يعتق لزوال ملكه به والمجز لا يعتق في غير الملك وينبغي ان يحل البيعي ولو
الشرط وهو البيع حقيقة كذا في الشرح وفي الدخلة ان ثلثه بنية فهو صرا شتره لغيره هل يحل

اليمن لم يرد به كرم المسيلة وكان البحتي يقول لما بلان يقول لا يخل ولا يخل وهو الاثم
 لا نه ابا يرا به عرفا الشا منفسه وبهذا عرف الفرق بين هذا وبين قوله لا مرلة ان اشترى شيئا
 فانت كذا حيث يخل اليمن بوقوع الطلاق اذا لم يوجد عليه ايجل ارادته الشراعية والسداد
فروع قال لامة انا بعثت مذكرة شيئا فانت حرة تباع بضم من الزرع الذي ولدت منه او من اسيرها
 لا يعتق ولو من اجني غنقت والفرق ان الولادة من الزرع والنسب من الاب مقدم فيقع ما تقدم
 سببه وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي وكذا لو قال ان شترت من هذه الجارية شيئا في
 مدونة ثم اشترىها هو وزوجها الذي ولدت منه فحرام ولد زوجها لا يقع عليه تغيير الميثاق
 لما مر في الظاهرة **وكذا** حيث بالغاسد في طاعة لا يبيع اولاد شترى هو الصحيح كما في الدخيرة
 خلافا لما مر عن الثاني ثم هذا يتبدل بالاول بان يكون في يد البائع او في يد المشتري بامانة او رهن
 لا نه لا يرد ملكه عنه فان كان في يد المشتري بضمونا بنفسه لا يعتق لزوال ملكه بالغنق وينبغي ان
 يخل اليمن وبالثاني بان يكون في يد المشتري حاضرا وقت العقد او غائبا وهو مضمون بغيره كما
 لا يعتق لا نه لا يصير قابضا عقب العقد كذا في البدائع وفي الجبط عن الثاني ان شترت عيدا فهو
 فاشترى فاسدا ثم تنازكا البيع ثم اشترى صحيحا لا يعتق لا نه حيث بالغاسد ولعلك اليمن به كذا
 حقيقة قال الشارح ومثله دليل على انه لو اشترى فاسدا والعبد في يد البائع اخلت اليمن لا في
 العدم الملك قبل القبض ثم بالغنق لا يعتق قيد بالبيع لان في الشك لا حيث بالغاسد سواء
 ام لا هو الصحيح كما في الخاتبة وكذا في طاعة لا يصوم ولا يصلي لان المقصود من الشك الحرام للصوم
 والصلاة الثواب ولو قال ان كنت تزوجت او صمت او صليت كان على الصحيح والغاسد ان المأني
 انما يقصد الاخبار عن السيرة في الحل والترب والاسم يطلق عليها كذا في البدائع **والموقوف** اي وحده
 ايضا بالموقوف في طاعة لا يبيع بانه يبيعه لغالب قبل عنه مضموني ولا يثري بان الشرايع يبيع مضمون
 له فان بيعت عند اجارة البائع واما اذا اطلق لا يثري ولا يبيع فاشترى بوقوفه فان بيعت قبل
 الاجارة كذا في البحر والدي في الشرح انه حيث بالشرا وان لم يجزه المالك **ي** حيث **بالباطل**
 البيع والشرا في طاعة لا يبيع ولا يثري بان باع واشترى ميتة او دما لا لعدم المقصود
 هذا العقد وهو الملك ولو انقلبه التبع ولو اشترى بهذه الاشياء لم يكره محرم وقيل لا يثري
 لا يثري كذا في الدخيرة ولو اشترى مدبر او ام ولد لا يثري الا اذا مضى يجوز البيع والمالك
 في رواية ومثله في المحيط غير ان القضاء فيه لا يثري في قايير الحديث الى رضاه من كذا **ل**
 فعبد ي هذا او امته هذه **فكذا** اي فامرته طالق **فاعتق** المولى **او دبر** مملوكه تبيد بطلان
 واستولد الامة كذا في الدخيرة **فانت** لان الشرط هو عدم بيعه فانت تحقق بوقوع الياس عند ما ذكر
 قبل وقوع الياس في الامة والتدريس ممنوع لجواز ان ترد نفسي فملكها الخائف وان يحكم
 القاضي ببيع المدبر واجيب بان من المشايخ من قال لا يخلو بعد الاحتمال والاصح في
 الكتاب لان ما فرض امر متوهم فلا يعتق قال في البحر وينبغي انه اذا قال ان لم يعتق كانت
 حره من تدبير اطلق **فزان** ان لم يعتق هذا في هذا الصبي فانت كذا كسرته وقع الطلاء

الثاني ان لم يذهب في فتيان فخذ الحام فانت كذا فطار الحام وقع الطلاق كذا في القاسية وعنى
 الثاني الى الدخيرة وانما حدث لبطلان اليمن بالتحالة كما اذا كان الكور فاضيا على امر
 وكان هذا في الحام يعني العذر والافعود الحام بعد الطهر ان امكن عقلا وعادة فنتدبره
قالت تزوجت علي فقال الزوج كل امرأة في طالق طلقت الحلفت بكسر اللام في ظاهر
 الرواية لان اللطعام ولا مخصص متيقن ولا يحكم خلافا في الجامع الصغير والمذكور في
 شروحه عن الثاني انها لا تطلق قال الشرحي وهو الاصح عندي وفي نكاح الجامع الثاني
 فان وبه اخذ مشايخ لان الكلام خرج جوابا فيستطبق على السواء فانه قال كل امرأة في طالق
 دلالة وفي الدرر الاول ان يحكم الحاد ان يجري بينهما خصوصية تدل على عصية في الطلاق
 عليها والا لا فرق بين هذا وبين قوله الكلا مرة غير هذه المرة فقال كل امرأة في طالق لا تطلق هذه
 المرأة بان قوله غير هذه المرأة فقال كل امرأة في طالق لا تطلق هذه المرأة بان قوله هذه المرأة لا يخل
 هذه المرأة فلم تدخل وسم المرأة بشمها فدخلت قال **علي المشي الى بيت اسه او الى الكعبة**
اولعت سواء كان بمكة او لا لا نه معروف بذلك بايجاب احدا للنسك فيضار الجواز الغيا خفيفة
 عرفية كقوله علي حجة او عمر **ما شيا** حال من فاعل حج واوردانه اذا كان كقوله علي حجة او عمر شيخ
 انه لا يلزمه المشي لا نه لو قال علي الحج لا يلزمه المشي واجيب بلز القيد على حجة او عمر شيئا
 لان المشي لم يهدر باعتباره شرعا ان لم يكن بمكة لم يهدر من بيته على الرابع لا من حيث يحرم
 من التبادر والخلاف فيما اذا لم يحرم منه فان احرم منه لم يهدر المشي منه اتفاقا وان كان لها
 واراد ان يخل الذي لم يهدر محققا نه يحرم من الحرم ويخرج من عرفات ما شيا الى ان يطوف طواف
 الزيارة كغيره وان اراد اسقاطه بعمر فعليه ان يخرج الى الحل فيحرم منه وهل يلزمه المشي في
 ذهابه خلاف والوجه انه ان يقتضي انه يلزمه اد الحاج يلزمه المشي من بلده نه انه لم يمشي
 بل ذهب الى الحل الاحرام ليعمر منه فكذا هذا **فان ركب** اي اختار الركوب **اراق دمالا**
 ادخل فيه لقضا ولو اراد بيت اسه بعض المساجد لم يلزمه شي **بخلاف** ما لو قال علي **الزوج**
او الذهب او السرا او السد والهولة او السعي **الي بيت اسه** فقال **علي المشي**
الي الحرم او الى المسجد الحرام حيث لا يلزمه شي عند الامام وقال لا يلزمه في هذا احد النسك
 قال في الفتح والوجه ان يحمل على انه معروف بعد الامام واجاب النسك هما فتلا لا يعتق
 الخلاف والا فالوجه المذكور لهما ليس بمعوق وهو ان الحرم والمسجد الحرام يشتمل على الكعبة
 فذكر المشتمل ذكر المسعود وهو الكعبة الشريفة ولو صرح بقوله المشي الى الكعبة لم يهدر فكذا
 ذكر المشتمل لان الايجاب للنظر لتعارف عينه فيه وليس يجب المشي الى الحرم عينه وهو وجه
 الامام وخلافه انه لو قال علي المشي الى اشارة الكعبة او بابها او مبرأها او اسطوانة البيت
 الى عرفات ومثله **او الي الصفا والمروة** لا يلزمه شي **عبد حران** **لزوج العام** ثم قال حج
فشهد بغيره اي بان صح في هذا العام **بالكوفة** لا يعتق لعدم قبول هذه الشراة عندها
 وقال محمد نقتل لا نه قامت على امر معلوم هو النجاسة وكيف لا يقتل ومن ضرورة اتساع الحج

العام وبه يتحقق الشرط ولها انها قامت على نفي الحاح كانه المقصود منها وهذا لان السادة على
التحقيق فيقول له اذ العبد لا حق له فيه يطلبه وبالمطالبة له لا يدخل تحت القضاء والشرع
على النفي باطلا ونوقض هذا بما في السيرة ان قال المسج ابنه ولم يقل قول النصارى الرجل
يقول وصلت به ذلك قبلت واجاب الامام قاض خان بانها قامت على امر وجودي هو كونه
الزوج لان النفي يقبل اذ العاطية علم ان هذا كادعاه بمعنى المشايخ لانه لا فرق بيني وبين
كما اختاره في الهداية والظاهر ان محمد لم يجعل المسيلة بانها قامت على نفي احاطية علم النفي
والا فكيف يستقيم جواب قاض خان قال في الحاشية السعدية ويكون السكونا وجودا
حيث في شرح العقيدة السكون ترك الحكم انتهى كمن يجوز ان يراد بالترك الكف وما في المصنوع
من ان السادة على النفي تقبل في الشروط لوقال لعبد ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشرها
انه لم يدخلها حتى قضى بعتقه وما نحن فيه كذلك **اجيب** عنه بانها قامت على امر معاني
هو كونه خارج الدار فثبت النفي ضاوية نظرا لعبد كماله في التحقيرة لا قبله بالشرع
فاذا كان مناط القول كونه المشهود به امر وجودي بامتناعه المدي به من النفي الجهر لشرط
وان كان غير مدي به لضمه المدي به كذلك فيجب قبول سادة التحقيرة المتضمنة للنفي
بينه وبين الوجه كذا قال في النسخ انه الوجه **وهذا في حلقه لا يصوم بصوم ساعة بنية**
ولو افطر به ذلك لوجود تمام حقيقة الشرط اعني الصوم الشرعي وما زاد على ادبي اسكان في وقت كذا
للشرع وذكر الترتيبي انه لو طلع لا يصوم وهو على الجائز لانه تعالى يجب تعظيمه وذكر لا يحصل
بالناسد الا اذا كان اليومي على الماضي وهو مخالف لما في الكتاب لان في الكتاب اصح لا يصوم
في الجاهل الصغير واوردان الصوم الشرعي هو اليوم وحمل اللفظ على الشرعي ولي من حمله على
اللعوي واجاب صدر الشريعة بانه قد اطلق على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتوا الصلوة الى
الليل **وفي حلقه لا يصوم صوما او لا يصوم يوما** بحيث **يوم** لا مطلق فيصرف في الكلام
واورد ما لوقال واسد لا صوم هذا اليوم وكان بعد ان اكل او بعد الزوال او قال لا مله ان
لم يقبل اليوم فانت طالق في اذنت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة صحت اليومي وطلعت في الحالا
مع انه مفروق بذكر اليوم ولا كمال **اجيب** بان اليومي يعتمد التصور والصوم بعد الزوال
والا لكان منصور كما في النامي وكذا الصلاة تنقض الحايض لان درو والدم لا يمنع كافي الاستحاضة
الا انها لم تشرع مع درو وهي حيض فانت شرط اذا فيها بخلاف مسيلة الكور لان العمل والفعل
الما غير قائم اصلا فلا يتصور بوجهه وغيره فان لا يراد في غير مجزاة اذ كل ما في المطلق وهو
يوم وهو يوم وهذا اليوم من التقيد فاني يرد ثمة المسيلة ان المورودتان مشكلتان على
قولهما اذ التصور شرعا منتت وكونه محتاج في صورة اخرى لا يفيد لانه حيث كان في صورة
الحلق استحلالا لمرعا التصور الفعل المحلوف عليه ولا التحال على قول الثاني هذا لعل ما في
النسخ وانت خير بان تصور فيما اذ حلق بعد الزوال في النامي الذي لم يملك مجموع وما
مسيلة الحيض قال في البحر وقد سأل عن المستحق ان الاصح عدم الحث فيما اذا قال لا مله ان

نقل صلاة الغيرة فان كانت كذا فحاضت بكوة وجنبه فلا يجت في مسيلة الصوم ايضا على الاح
انتهى يعني لعدم التقاد اليومي لعدم تصور البركن في العناية ان اليومي في الصوم صحيحة
اتفاقا **وفي حلقه لا يصلي بحيث** **ركعة** استحسانا لان الصلاة عبارة عن افعال مختلفة فما
لم يأت بها لا تسمى صلاة يعني لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنتمي بانها الجزاء
في النسخ وهو ظاهر في توقف حنثه على القراءة وان كانت ركنا زيدا وهذا احد قولين وقيل
يجت بدو بها كاهما في الظهيرة ولم يذكر محمد في حث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
بنفس الجدة وقالا بعضهم برفع الرأس من كذا في السجود وينبغي ان يخرج الاول على قول
ابن يوسف والثاني على قول محمد كما مر في السهو من رايته مذكور في النسخ قال والوجه انه
لا يتوقف لتام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الارض واوردان ان اراد ان كان الصلاة
العتقة وليست في العتقة الركعة الواحدة فيجب ان لا يجت بها **اجيب** بانها موجودة
بعد رفع راسه من السجدة وهذا الغاية بناعي توقف الحث على الرفع من وقت علمت ان الوجه
خلافه على انه لو سلم فليست تلك العتقة وهي الوكن والحول العتقة زكرا يدا واما حث
للمحتم فلا تعتبر وكما في حق الحث كذا في النسخ وقد سألنا على انها شرط لركن وذكر الترتيبي
انه لو طلع لا يصلي ثم رفع على الجائز لا يجت بالناسد كما مر عنه في الصوم الا اذا كانت اليومي
في الماضي وهذا بخلاف ما في الكتاب وحله في النسخ على النفي لم يوصف منها شي بوصف الصحة في
ان يكون ابتداء الشرع غير صحيح كما اذا صلي بلا طهارة ويكره في الظهيرة بيان له حيث
قال لو طلع لا يصلي فصل صلاة فاصلة بان صلي بغير طهارة مثلا ان لا يجت استحسانا الا ان
ينوبها وعليه حمل ايضا ما مر عنه في الصوم واعلم انه ذكر في الدخلة انه لو قال لعبد ان صليت
ركعة فانت حر فصل ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلي ركعتين عتق بالاولى لانه في الاولى ما كان كعتق
لانها تنقسم بخلاف الثانية وذكر هذه المسيلة في نوادر سماعة عن ابي يوسف قال بعض من
وبهذا تبين ان المذكور في الجامع قول محمد يعني وجده وهو غير لازم فان موضع المسيلة يختلف
لنفي اليومي لا يصلي ركعتين ولا يصلي ذلك ان صلاة الركعة حقيقة لا يمتنع الا بغير حركي
اليومي بخلاف لا يصلي **وفي حلقه لا يصلي صلاة** بحيث **ركعة** استحسانا لان الصلاة عبارة عن
افعال مختلفة فقامت بها لا تسمى صلاة يعني لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنتمي
بانها الجزاء كذا في النسخ وهو ظاهر في توقف حنثه على القراءة فيما وان كانت ركنا زيدا
وهذا احد القولين وقيل بحيث بدو بها كاهما في الظهيرة ولم يذكر محمد في حث واختلف
المشايخ فيه وقيل بحيث **بشع** لان المطلق يصرف الى الكمال وهو الركعتان لهنية عليه
الصلاة واسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يترا ثابث الا بقر وهو مقطوع الدرب في الال
ثم صار يقال للناقص قيل ينبغي ان لا يجت بمجرد الاتيان بالركعتين تام بانه بالعتقة
لان الصلاة لا تكون معتبرة بدو بها سرعا وليس ينبغي لان الركعتين عبارة عن صلاة تامة
وقام سرعا لا يكون بالعتقة كذا في العناية وفي النسخ الاظهر انه ان عتق بمسيلة على مجرد

كلا يصلي صلاة بحيث قبل التمتع وان عند ما على الفرض كصلاة الصبح وركعتي المغرب لا
 بحيث حتى يعتقد انتهى وتوجيه المسئلة يسد للملح العناية واسه تعالى الموقف **تتم**
 طن ان لا يؤخر احد افاقتدوا به قتال له ان الامامة صدق وبابته لا قضا الاداء شهد
 انه الما لم يصل لنفسه ولو نوي انه يصلي لنفسه المحقة وام فيه حازت الحسنا قال في الفتا
 وينبغي انه اذا امر في الجنازة او التلاوة لا يجتنب ان يمينه اما انصرف الى الصلاة المطلقة
 ولو اتمهم في النافلة حث وان هي عنهم فيه ولو قال واسه ما اشرت صلاة عن وقتها وقد كان نام
 عن صلاة حتى خرج وقتها وصلاتها فقد قيل بحيث وقيل لا بحيث ولو قال لها ان تركت
 الصلاة فانت كذا فقلت قضا لا ينع الطلاق وبه كان ينبغي ركن الاسلام وعبد المرحوم المكي
 وقيل يقع وبه كان ينبغي ركن الاسلام على السعدي وهو الاشبه والاطهر كذا في الظهيرية وفي
 المحيط ان صليت فانت حوافي انه صلى وانكر المولى لا يعتقد ان هذا في الامور الطاهرة التي
 يمكن الوقوف عليها فلا يخرج فلو حلف لا يخرج او لا يخرج حجة لا بحيث بان يتفق بعرفة رواه ابن
 سماعة عن محمد بن زياد بن عمار عن الناني ويظوف اكثر طواف الزيارة وفي العمرة لا بد ان يطوف اكثر طوافها
 واسه اعلم ان **لبست** ثوبا من غير كذا في غير ذلك **فهو عدي** اي صدرته اصدق به على نفسه
فكرك الزوج **قطنا** بعد الحلف **فقرئ** ونسج **فلبسه** **فهو عدي** عند الامام وله التقية
 بتيممه ولو نذر هذا بالاشارة في جواز ان اهدي فتمت روايتان ولو نذر راد ايمان نذر ايقنته
 كذا في الفسخ وقال لا يكون هديا حتى يغزله من قطن مغزلا مملوكا لم يرم حلفه وله ان يغزل المرأة
 عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المارد بالانفاظا لتقليق بعض لها اغليق بسبب ملكه
 للشوب كانه قال ان لبست امك بسبب غرك وقطنه فهو عدي وحسينه فلا فرق بين ان يملك القطن
 بعد ذلك او في حال الحلف قال في الفسخ والواجب في ديارنا ان يغني بقوله لان المرأة لا تغزل الا
 من كان نفسه او قطنه **اقول** وفي ديار الرومية يجب الاقتا يقول الامام كانه المراقا
 تغزل من كان او قطن هو ملك لزوجها **الس خاتم ذهب** **او ليس** **عقد** **لولا** بكسر العين **لبي**
 بضم الحاء وتشديد الياء حتى ينسخ الحاق كوز اللام فيجوز بهما في يمينه لا يلبس حليا وهذا في
 الخاتم اتفاقا ولو بلا نص سوا كان الحاق رجلا او امرأة وفي العقد قولها وقال الامام لا يجز
 وعلى هذا عند الزجر والزمرد والياقوت والحلاف مبني على انه حلي او لا ولا خلاف ان المص
 منها اذهب او فضة حتى يعضد وقياسي قوله انه لا يلبس الخاتم والرجال اللؤلؤ وجرم الخاتم
 في الخطر والاباحة بحقيقة اللؤلؤ للرجال لانه من حلي النساء لا يقولها البق وقيل هذا اختلاف
 عمر وزياد ويقولها قال اللان له وبه ينبغي للعرف **خاتم فضة** اي لا يكون لبسه لبس حلي ولا يجز
 به في حلقه لا يلبس حليا او اطلاقه يعي ما لو صنع على هيئة خاتم النساء كان له نفس وهو قد
 طابقة قال في الفسخ وليس ببعيد لان العرف في خاتم الفضة ينبغي كونه حليا وان كان فضة
 وجرم اخر وبانه بحيث في صفه الحالة قال في النوادر وهو الصحيح لان لبس النساء
 براديه الزينة دون التمتع ولما اراد كلامهم ما لو كان خاتم الفضة موهبا بالذهب ينبغي حثه

به **ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على سباط او حصير اراد ان لا يجلس على الارض**
 ولو من خشب او جلد **او حلف لا ينام على هذا الفراش فجلس فوقه فراشا اخر قام عليه**
او حلف لا يجلس على سرير فجلس فوقه سريرا اخر لا يجتنب في الصور الثلاث لا في الاولى
 لم يسهل الساج على الارض عرفا فالتقطت المسببة بخلاف ما لو جلس على ثوبه وهو عليه
 بحيث بحيث لا يسهل الا اذا ارغفه وجلس عليه ولم اراد ما لو جلس على خيش ويسيغ انه
 لو كان كثير الا حيث وفي الثانية والثالثة لا يسهل ما ولا جالس قبل وعنه اي يسهل بعد
 نايما فيجوز الا المذكر في الحظ عن اي يسهل في النواذر انه لا يجتنب لانها مقصود ان النوا
 عليها الزيادة التليين ونكر السرير هنا وفي الهداية قال الشارح وليس على ظاهره لانه في
 المنكر بحيث ما لا على لتناول القطة وعدم الحث اخلوه في العينة كذا السر لا يسهل غيره وعنه
 ان يقال المدعي انه لا يجتنب لانه لم يتم على الاسفل وهذا الفرق فيه بين المنكر والعينة لا انتفاع
 النسبة اليه بالثاني ولما حثته بالمنكر بالا على حث اخر **ولو جعل على الفراش قرام** بضم
 القاف وهو ستر رقيق كاي الجوهرة كالملاءة في عرفه وقيد في الصحاح بان يكون منه رتم وقش
 وكذا المرقوم والمقرمه **او جعل على السرير سباط او حصير حث** لانه يسهل نايما او جالسا
 عرفا بخلاف ما مر والله سبحانه وعظي الموفق **باب** **اليمين في الفسخ**
والقتل وغير ذلك بما يناسب ان يتوجه بمسائل شتى من العقل والكسوة **من ترك وكسوة**
وتكلمك ودخلت عليك كل منهما بالحياة **الحياة** فهي لعلق بها طلاق او غنك كما
 صرتك وكسوك وكلمتك ودخلت عليك تعدي حرام بحيث يسهل في ميت اما الفرق فلا
 اسم لفعل مولى يتقيل بالبدن او يستعمل الة الدبيب في محل يتبيله والايلام والادب لا يتحقق في
 الميت واراد بان اخذ الايلام في مفهومه الضرب بمقوع لقصة ايوب عليه السلام من زوجته اذا
 حلف بغيره ما به صوت فعلم انه سبحانه وتعالى جليل في عدم حننه مع عدم ايلام بقوله تعالى وحده
 بيده فغشا قاضيه به ولا تحت والضعف حرمة من رجاء وقيل قصبة من قصص النجاة الايلام
 للمرأة وكون الايلام لا يتحقق في الميت فمنوع ايضا بعد اب التقي وجيب عن الاول بانه خصوصية وضع
 بان مشايخنا استدوا به على جواز الجميلة والى الجواز عن ذلك اشار في الكشاف قال من رخصه با
 خصوصية رخصة روجه ايوب عليه الصلاة والسلام ولا ينافي ذلك فينا شرعية في الجملة وفي
 الحواشي السعيدة لك ان تقرير السؤال ان الضرب المستقل والاية فيما لا ايلام فيه نعم انه ليس اما لما
 ذكرتم بحبيبه لا يكون الجواب بياسر السوا ان الجواب انه ليس مبني الايمان على اللفظ ان القرآن
 بل على العرف انتهى ويكون الايلام شرطا **قلت** **الرجل** لم يسهل ما به سوط جمع ما به وضرب به
 من لا بحيث بشرط ان يصيب بدنه كل سوط منه وذلك بان يكون اطارا فاعية او باعرا ضامسطة
 والايلام شرط فيه وهو قول عامة المشايخ وعليه الفتوى وعن الثاني بان المذهب في بتر موضع
 فيه الحياة عند العامة بقدر ما يحسن بالامر والبينة ليست بشرط عند اهل السنة بل تجعل الحياة في
 تلك الاجز المنقرقة التي لا يدرى كمال الكسوة فلان التليين معتبر في مفهومه والميت ليس اهلا

نك

قبة

للمتلك ليعلم التملك الان بنوي في الشريعة هذا مال ابو الليث لو كانت عيونه بالفاصلة ينبغي ان
يحتل لان هذا اللطيف راد به اللبس ون التملك واعلم ان كون الميت لا يملك منقوض بما قاله في
شبكة منقول في صيد بعد موته ملكه واما الكلام فلان المقصود منه الاكلام والموت فافهم واما
قوله علي بن ابي طالب عليه السلام في الصحيح اهل القليب قليب بدر هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا
فانهم هم من اهل القليب من اهل القليب لا يقال عليه الصلاة والسلام والذي يفسر به ما انتم
باسم لما اقول منهم فاحسن ما احب به انه كان سحرة له عليه الصلاة والسلام واما الذي قلنا
المقصود منه كرامته بتعظيمه او اهل سنته بتخفيفه او زيارته وكل ذلك لا يتحقق بعد الموت
وكذا الشتم والتفيل **خلاص الفصل** اذا حلف لا يفعل فلانا **والمراد بالمراد** بان حلفه لا يحل
او لا يحل له حيث اذ اقل ذلك بعد الموت **لا يضرب امره** قد شمرها **الوقت والاعتبار**
حس لان الضرب لم يخلو من الموت وقد تحقق واطلاقه مع حالة الغضب والرضا كونه في الخلاصة
لو عجز او اصاب راسي انما فاد ماها في الجامع الصغير ان كانت في حالة الغضب بحيث وان
كان في حالة الملاعبة لا بحيث وهو الصحيح ولو تنف شعرها هو على هذا التفصيل من الصحيح
وهذا قال في الخلاصة لم يرد في الملاعبة خطا لا بحيث قبيح بما ذكرناه لو رماها بحجر او شاة فخر
اصابها لم يجرى حيث وانما يكون بان البيه بصره الضرب عرفا وان لا بحيث بالحق وعرفه او عجز
ان بحيث بالرجم بالحجر او بها فحيث بالضرب مع الاكلام ما راجع واجيب بان شرط الحنفية حصوله
المحلف عليه وهو الضرب لفظا وعرفا معناه شاة لا يسبق بضرة فباع بشاة او باحد عشر كعب
لانه ان وجد شرط الحنفية في الاقل لكن لم يوجد لفظا وفي الاكثر لم يوجد لفظا لكنه لم يوجد عرفا
قال في الفقه وهو غير دافع بنقله لامل **ان لم يقتل فلانا** اي فامرته طالق **وموسى ان**
كان الحالف علم به اي بالموت وقت حلفه **حس** للمادة لانه عتد عيونه على ما عجزه الله في ذلك
منصور فتعقد اتفاقا فخرجت للجن العادي **والا** اي وان لم يعلم بموته لا اي لا بحيث لانه عتد
عيونه على انزاله الحياة القابضة فيه ولا بقصور ازالة القابضة ولا حياة قابضة فيصير قايما في
الكون على الاختلاف وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم هو الاصح ولو حلف لا يقتل فلانا يوم
فجر يوم الخميس ومات يوم الجمعة حيث وكذا لو حلف ان لا يقتله بالكوفا فضره في السواد
ومات في الكوفة او المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط ان يوجد ذلك بعد البيه وكذا في الظن
مادون الشرف ويرى عرفا كذا حتى لو حلف بقبضتي دينه قريبا او عاجلا او سريرا
كان ما دون الشهر قريبا فلو غاب المحلف عليه ودفع الحالف الى القاضي برهوه الحثرت القوي
وفي مسئلة المغني وكذا الرضب القاضي وكذا العتد فقبض لا بحيث وبه يغني وفيه قال لا لو اقل
به اليوم في موضع كذا فحاله علم به فالحثرت انه يرفع الامر الى القاضي حتى لا بحيث فان كان في موضع
لا قاضي له بحيث وبه يغني ولو كان حاصلا لكنه لم ينفذ ان وضعه حيث تتوله لو اذ لا بحيث
ومواي الشهر وما فوقه **بعب** واجل حتى لو قال الي عبدي واجل كان على اكثر من جني حلف
او اكثر بلغاينة بمدة ودية الى الموت فان مات لا قل منه لا حيث عليه على مقتضى ما ذكره وكذا في النسخ

اذالم بنوشيا فان نوي بالقرين والعبودية محينة هو علي ما نوي بالقرين سنة او اكثر حتى وكذا
الي اخر الدنيا انها قرينة بالنسبة الى الاخوة وينبغي ان لا يصدق قضا فيها فيتحقق عليه
وفي الظهيرة لا يكلمه مليا او طويلا فان نوي شيئا كان علي ما نوي والامر على من يومه ان يتي
هذا بقبضتي دينه اليوم نقضه اي الذي ريو فاحس ريف وهي المنقوضة قبل لا يتجاوز
التجارة وروهايت المال ولقط الزيافة غير عربي واما هو من استمال القنم **او بخرجه**
هذا غير عربي ايضا واصله بنهر جده وهو الخط اي خطاهه الدراهم من القنم اقل وعنده اكثر ولذا
ردها التجار بجني المستقبض منهم والمسهل منهم يقتل او سحقة للغير لان الزيف عيب
وكذا البهرجة والعيب في الجنس لا يبعد منه بدليل انه لو تجوز بهما في الصرف والسم جاز وكذا
قبض المستحقة صحيح وكذا الواجبات المالك جاز وكذا لو ردت الى المقبض او الى المالك لا يرتفع اليه
وان انتقض القبض لانه لما يقتضيه حق حكمه يتقبل الانتقاض وهذه المسئلة احدي الخي التي
جعلوا الربوف فيه كالجباد والثانية والثالثة لراشري بالجياد ونقد الربوف راجح بالجياد
واحدة الشئج بها الرابعة لو نقدها الكفيل راجح بالجياد الخامسة لو ظهر ان ما قبضه من دينه
واصره نوي فاعلم علمه في وقت القبض لا يرجع اليه عند هاطا فاللثاني **ولو قبضت ما صا او**
ستوة فارسي عرب واصله بالفاصلة يعني ان وجهي هذه الدراهم فضة وسوها صفر انما
اي لا يبي الا انهما من جنس الدراهم وكذا تجوزها فيما ذكرنا تجوز وكذا مسكينة في المسئلة البقية
ان البهرجة اد اعلم الخامس لمرجحة واما الستوة فاخذها حرام لا فلو هي **باب** الصحيح
به اي بالدين **نقضا** الذي في عيونه بقبضتي او لا قبضتي دينه اليوم لان قضا الدين طريقته
المقاصدة وقد تحققت بالبيع سواء كان بعد قبض او لا واشترط محمد لانه يستتر به كذا في
المدائنة لانه بعرضه السقوط بالمالا قبض القبض ورد بان البه لا يرتفع بانتقاض المقاصدة
بالمال لا نعم هو في الناس شرط فيبصر به حيث كانت قيمته نفي بالدين وشمل الطلاق ما اذا كان
الصحيح غير ملوكه ولذا قال في الظهيرة انه في المحقق ملوكه ملكا فاسدا فملكه المديون في
ذمة كذا في البحر واداه بالبيع كل موضع حصلت المقاصدة فيه لا خصوصه ومن ثم فلو التزم
الطالب ائمة المطلوب ودخل في او وجب عليه بالاستهلاك او بالجنانية بغير ايضا **تكون العينة**
اي عينة الدين فضلا عن فعل المطلوب والهيئة اسقاط الدين فلم يتحقق المقاصدة بل فبطل الدين
اذ كانت مؤنثة لان تصور البر كاشطه كاعرف في مسئلة الكون اما المطلقة فلا تبطل بالهيئة بل
بحيث في المقاصد بعد مضي زمن فيقدر فيه على القضا بالمباين لان الصور في المطلقة في الابتداء فقط
بقبضتي دينه من زيد در ما دون درهم **نقبض** بعبه **لمر** **حيث قبضت** **كله** قبضت ما
اضافا لتبطل المتفرقا الى كل الدين قاله لا قبض ديني وهو لم كله ولو كانت عيونه مقيدة بيوم
ملا اشترط في حنثه ان يتبصر متفرقا ولو ردا القبض لكونه ستوة لم يجرى حث ما لم يستبدل ولا
حس لو وجهه زيوفا والمصلحة في عدم حنثه في مسئلة الكتاب ان يذكر من حثه درها او باخذ

دارا يكتفي بالملك والاعارة حث وكذا الاعارة ولو دخل دارا يستكن كمن ملكه لا يحسن واطلق للكل
ليس له ان يكون ساكناً في بعض بيوتهم كان ساكناً بها كما في الخلاصة ولا بد ان يكون ساكناً لا بطريق
التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة وزوجها ساكني بها فدخل لا يحث لان الدار انما تنسب الي
السكن وهو الزوج كذا في الواقعات وقد مر في هذا الجنس فكن علي ذكر منه **حلف بانه لا مال**
له وله دين علي من ليس بشيء اللام اي حكومها فلا سله **علي اي عني لا يحث** لان الذي
ليس بمال وانما هو وصف في الذمة وقبضه متصور **خاتمة حلف** لا ياكل لحم دجاجة او فريسة
او بطة وكذا الابل والحزور والبيوع والحل تناول الذكر والانثى وانما الوصية والنور والكس والذكر
خاص بالذكر والبرذون لا يجزي لا ياكل مما يجزي به فلان في الجحش قطع فكل مرة وفيه طعم الجحش
كذا في الحائض قال في النسخ وعلي هذا فيجب فيما رآه اذا حلف لا ياكل لحم فاكل من قدامه لا يحث ان
يقيد بما اذا لم يجد طعم اللحم فيه قال العبد ان سميت الحمارا تتركه فذهب به فلم يتركه عنقه كذا سواه
لا يتركه عنقه فحصر عنقه في حلفه لا يحث ولو في كفه وحشاه حث قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا
فيستفي ان لا يكون هناك لان ما العبد لا يسمى عبيدا ولا ما يعصر قال الغير اقسمت بالله عليك
او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ الا ان يكون اذ الاستتم فليكن علي ايضا
وقال الغير والله لا تفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو حالف فان لم يفعل الحالف حث ولذا اريد الاختلاف
فلا يبي علي واحد منهما ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف الجيب ولا يبي في الله
ولو نواه في الخلاصة حلف لا ياكل من مال فلان فتعادي فاكل الحالف لا يحث لان كلاهما اكل من
مال نفسه وفيه نظر فان قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبيلا ليجوز ولو كان واحد منهما
اكل من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم وتوضيحي لكن ليصرح بالخلاف انتهى قال في البحر اقول
الفرق عدم الحث لا اكل كل من المأهدين مال نفسه حقيقة بل بعض مال العبي ايضا وفي الخلاصة
ايضا لا ياكل خبز من فلان فاكل خبز ابنته وبني فلان حث وفي مجموع النوازل لا يحث **انواع**
ان يجري هذا الخلاف في حلفه لا ياكل من مال فلان فتشاهد ولو مات فلان فورثه ان لم يكن له وارث
غيره او اكل بعد القسمة لا يحث والاحتث ولو قال رغب فلان لا يحث لان نزع ارض فلان نزع
ارض ابنته وبني غيره حث لان نزع الارض يسمى ارضا ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل دارا
بينه وبين غيره لا يحث لان نزع الدار يسمى دارا الكل في نزع النذر من راي في بيته المتقي
فزوجا بكثر دورها فاحسب ذكرها لا يدع فلان يدخل داره فيمنعه علي النهي ان لم يملك نفعه
والافعلي النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتزله في داره فاذا اقال له اخرج من داره
لا يدع ماله اليوم علي غيره ففقدته الي القاص وحلفه بركه لم يزل حلف المكرم ليايته
عذاته في الموضع الذي لم يدر فيه لا يبرح حتي ياتي ماله وان حلف في منزله فتقول الي اخره لا يبرح
حتي ياتي الجدي اذ علي حلفه بالطلاق ماله عليه شي فقامت عليه البيعة بالملاحة عند اي
نفس وعليه الفتوى وقد مر محله انه يحث بلا خلاف لا يدع عمره يذهب فذهب الغريم طارئة
لنحو حث بلا خلاف كل امرأة تزوج طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوجها ثم ماتت لم تطلق طلق

ان نالنا

ان نالنا ثقبه وهو عند الناس غير ثقب ليرحمه الان ينوي باعتد الناس لا يعمل معه الا في القسرة
ونحوها فعمل مع شركه حث مع عبده للماذونة والنزوع كثيرة والاعمال اقله ونحوها كذا في كفاية اذ
لا وصول الي الغاية والله اعلم **كتاب الحدود** ما نزع من الايمان وقار
الدين بين العادة والعقوبة ذكر بعد العقوبات المحضة والاولى من العقوبات بين العبادات لها
ذكرها بعد الصور والاشكال على بيان كفارة المنظر المقلب فيها جنة العقوبة والحد لغة النسخ
سميت العقوبة به لغيرها من ارتكاب اسبابها معاودة وكل مانع بيني ومجادله ومنه قيل للباب
والسجان حدا ومنه من الدخول والخروج كمن يهل الميزان المعرف للماهية حد المنفعة منها وما
ما افاده بقوله **الحد عقوبة مقدرة** بالموت في المريم وفي غير الاسواط الاثنية خرج به النسخ
لعدم التقدير فيه اي في مطلقة وما سياتي من بيان اقله واكثره فذكر النوع منه **حقيقا**
خرج به النقص لان حق العبد ولو كان المقتصر هو الامام لا يورثه ولا وارثه وهذا لا يتبع
الحد يعود الي الكافة من صيانة الانساب والاراضي والاموال وفي الاصل لا يخرج من حد في حد في القيد
ليدخل النقص وعليه فالحديثان ما يصح فيه العفو ولا يقبله وعلى الاول فالحديثان لا يقبل الا في الاستفاد
بعد ثبوت سببه عند الحاكم فلا يجوز الشفاعة فيه لا تطلب ترك الواجب ولذا انكر عليه الصلاة والسلام
علي سامة حين شفع في الخنزيرة التي سرقت بقوله عليه الصلاة والسلام استغف في حد من حد والله
تعالى نعم قبل الوصول الي الحاكم مخز الشفاعة عنه الواقع لا طلاقه وركنه اقامة الامام او ابيه في
كون من يقيم عليه من اهل الاعتراف سليم البدن فلا يقيم علي مجنون وكان لا يها ليا من اهل
الاعتبار ولا علي مريض وضعيف الخلق لا بعد الصحة وسيله ارتكاب كبيرة من نرا او ذنوب
او شرب خمر وحكمة ارجح من عليه يقيم كذا في المحيط سياتي ان المريض اما لو مر عنه ليله لا الدم
وان حث البدن يضرب بما يطبق وليس منه كونه مطهر من الذنوب عند نابل المطر اما هو التوبة
علا بانه قطع الطريق حيث قال بعد ذكر احكامهم ذلك لهم حثي في الدنيا ولهم في الاخرة عذا
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان نقدر واعلمهم فاعلموا ان الله غفور رحيم حث ان جزا
نظام عقوبة دينية الامن تاب فانه تستغفر عنه الاخر وية بالاجماع لا الجماع علي ان التوبة
لا تسقط الحد في الدنيا واما حديث البخاري وعمر بن اصاب من هذه المعاصي شيئا فتعوب به
في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فسقه هو الي الله ان شفعني عنه وان شفاعته في حله
عليه اذ اتا باني العقوبة لدرقه سبب فعله جها يبي الادلة وتقييد الظن عند معارضة القطع
له تنقيته بخلاف العكس كذا في فتح القدير قال في النسخ وقد يقال لو عاد الاستنساخ الي حد
الاخرة لم يبق لقوله من قبل ان نقدر واعلمهم فايده اذ التوبة ترفع الذنوب قبل القدر عليهم ولما
حق العباد انتهى **واقول** بالتحقيق اذ الاستنساخ ارجع الي عذاب الدين او الاخرة حتي لو
تاب قبل القدر عليه بعد ما اصاب الطريق ولم ينسك ولم يرضح شيئا سقط عنه حد الدنيا والغيب
في الاخرة اما لو كان الطريق وتاب بعد ما احدث لا يسقط عنه حد الدنيا كما سيلي في هذا الموضع فائدة
التقيد بما قبل القدر وقول الشارح ان الاستنساخ يفرق الي ما قبل من الحد لا تحاه جنس فترفع

الكحل بالوقفة ورجع الي ما يليه في اية الفتحة لمخاير تعالما قبل فاصلة استتمى يريد بانقلا
 الكل المجموع لا الجمع لما قد علمت من انه لو قتل او اخلد لادوات لا يستغنى عنه واحده منها سوا
 تاب قبل الاخذ او بعد **والزنا** بالفصحى لغة اهل الحجاز فكثرت بالياء والمدة لغة اهل نجد
 فيكتب بالالف والنسبة الي المقصور زناوي والي المدوزناوي بيا بالكلام عليه لانه
 لصيانة النسل كما من كان راجعا الي الموجود وهو الاصل وكثرة وقوع سببه مع قطع
 بخلاف السرقة فانها لا تكثر كثرة والشرب وان كثر فليس حده يتكلم القطيعة **وط** عدل عنه
 في العناية فقال هو قضا الحلف شهوة قال واخبرني لفظ القضا اسارة الي مجموع الابلح
 زنا ولقد يجب به الغسل انتهى وانت خير يا ابي الوطي فيه تلك الاشارة ولقد اجاد من قال
 ان وجه تلك الاشارة سنور **في قبل** بضم الباء واسكانها التو النعيرية على الفرع باختصاص
 بالانسان **قال عن ملكه وشبهته** المراد بالملك هو ملك الوطي وبالشبهة المشبهة في المحل
 لا في الفعل على ما سببنا في وهذا التعريف ثم اشار الى ان للزنا موجب للحد قال ويثرت
 ان تكون المرأة مشبهة والواطي كلنا طالبا ولو قال الزنا وطى مكلف في قبل مشبهة فذلك
 عن ملك وشبهته عن طوع كل انتم وهذا التفسير مشاوه قول صاحب الهداية الوطي موجب
 وهو الزنا وانه في الشرع واللسان وطى الرجل المرأة في غير فيقتضطرر تعيين المصنف بوطى
 المكلف والمكفر وغير المشبهة وعكس التعريف زنا المرأة فان تعلم ليس وطيا وانما هو كذا
 لو قدرت على ذكر حال كونه مستلقا فتركها حتى ادخلته فانما يحرام وليس الموجود مدرك
 التمكن فالتعريف الجامع هو ادخال المكلف للطابع قد رخصته قبل مشبهة حال او ماضيا
 ملك وشبهته او تمكنه من ذلك او تمكنه من دار الاسلام وانت خير بان تغض الطرف الى انتم بتقدير
 تسليم كون التعريف للزنا موجب للحد فله بل هو للزنا الشرعي لا يرد زنا المرأة في الحكم لانه ليس
 زنا حقيقة ولا ينبغي ان تمكنه يرد على العكس ولو اريد به الشرعي لان يرد بالوطى كوز الحنفية
 قبل مشبهة والحق ان هذا التعريف للزنا موجب للحد وتلك الشروط المبرزة خارجة عن الماهية
 وقد مر بغير **من راي** الرازي قال بعد ذلك تعريف المصنف واما كوز الزنا فكذلك وطا
 وكون الزانية مشبهة لاجل الحكم عليهم ما هو قول الشارح لو عرفه بما قال كان انتم اوفى بالشرط
 نعم يتي انه لا بد من كونه في دار الاسلام حتى لو زني في دار الحرب لا شيء عليه ولا حد كسبائي وفيه الشرط
 او بما ليه المصنف بقوله ومكانه وما في المحيط من ان منهم ان يكون عالما بالتحريم حتى لو لم يعلم
 به لا يجب الحد للشبهة ورده في الفسخ بان الزنا حرام في سائر الاديان حتى ان الحزبي ادخل
 دار الاسلام فاسلم وقال ظننت انه حلالا بعد ولا يفتت اليه وان كان مقلد ذلك لولم يرد
ويثبت اي الزنا عند القاضي ما ثبوت في نفسه فباجاد الانسان لانه مقلد في **بشارة رابعة**
 فيه ايا الي انه يثبوت كونهم ذكر او لو كان الزوج منهم عندنا ان لا يشهدا فبازنت بولدها
 قبل الدخول وبعد التهمة لانه بشارة قبله يريد اسقاط المهر وبعد استنطاق التهمة وتحرر الا
 دون الزوج كذا في المحيط وفي الرابع لو كان المشهود على امرأة احد الشهود فلم يعد احد الثلاثة

لانه الزنا

لانه الزوج وحده واود كذا الكوفي انه لا حد على الزوج ولا عليهم وهو الظاهر انتهى وفيه نظر لا ينبغي
 وجوابه يعرف مما سببنا في التماسه ويشترط ان لا يكون قد زنا لانه يسعي في دفع العان عن نفسه وتحد
 الثلاثة ايضا كذا في الظهيرية واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة فلو جازوا فرد واحد التناقض
 ولو كانوا خارجا عن المجلس بخلاف ما لو جازوا فردا وقدر واعتقد الشهود وقام الي القاضي واحد بعد
 ولقد حيث تقبل الشهادة **بالزنا** اي متلبسه بلفظ الزنا وفيما الي انه لو شهد به اثنان وشهد
 اثنان انه اقرب له بخلاف عند الشهود بخلاف ما لو كان الشاهد على الاثر واحد حيث عند الثلاثة الذي
 شهدوا بالزنا كذا في الظهيرية **لا بالوطى والجمع** لان لفظ الزنا هو الدال على فعل الغرام بخلاف الوطي والجماع
 وكلامه يعطي بظاهره انه لا يقام مقام لفظ الزنا فلو قال وطى محمد لم يقبل واعلم انه في اشواط
 الاربعة تحقيق معنى استر المندوب اليه وعلى هذا فالاولى ترك الشهادة بالزنا ويجب ان يكون
 هذا بالنسبة الي من لم يعتد واما اذا وصل الحال الي اعادة والتسليم به فيجب كوز الشهادة
 اولى من تركها **بساله** اي يسأل الشهود **عن ماهيته** اي اذلة لان الشاهد عساه عنابه
 غير احاط بالذكر في الفرع بان فنه ماسسة الفرجين حرما زنا او كان يظن ان كل وطي محرم زنا
 يوجب الحد فيشهد بالزنا فلهذا الاحتمال يساله عن الزنا ما هو كذا في الفسخ وهو ظاهر في
 ان المراد بما هيته وحقيقته الشرعية الا ان هذا يستلزم الاستنفاع الكيفية والمكان
 لمقتضى التعريف ذلك فهو من عطف الخاص على العام **وعن كفيته** لاحتمال كونه مكرما والشاهد
 ان يري عن الزنا لا يتحقق فيكون مختارا وفي التحقيق في حالة تتعلق بالراي نفسه **ومكانه**
 لجواز ان يكون في دار الحرب او البني او يعلم اتحاد مكان الزنا في دار الاسلام كانه شرط كسبائي
وزمانه لجواز ان يكون في زمن متقدم ولا حد فيه حيث ثبت بالبيته لان التقادم يمنع قبولها
 بخلاف الآثار ويجوز ان يكون في زمان صباه **وعن الزني بها** اي هي لجواز ان تكون ممن لا يحرم زناها
 وهم لا يعلمون ذلك كما روي ابنه او هي زوجه او امته وهم لا يعلمون ذلك وقياس هذا في الشهادة
 على زنا امرأة ان تسالهم عن الزاني بها ممن هو فان فيه ايضا الاحتمال للذكر مع زيادة وهي جارية
 كونه صبي او مجنونا اذ كحد عليهما ايضا في هذه الحالة في قول الامام وهذا السؤال انما هو للاحتياط
 لا للاحتراز عن الغلط اذ هو مطلوب له الحد وانه لا يعي الغلط في المكان والزمان هناك كذا في
 الحواشي السعدية **فان بينوا** ما ذكر انهم عنهم شرط انه لو لم يزدوا على قولهم انه زنا انه لا يجد ولا
 الشهود ايضا ولو بقي ثلاثة ولم يزد الرابع على الزنا لا يجد ايضا ولو لم يزد من ان لا يجد محمول
 على انه قاله للقاضي في مجلس غير المجلس الذي شهد فيه الثلاثة كذا في الفسخ يعني وبني الرابع مع الثلاثة
 حين شهد به لما قد علمت من اتحاد المجلس شرط لقبول شهادتهم **وقالوا وطى** في فرج اي وضع ذكره
باليل اي كونه باليل في **الكلمة** بضم الكاف وفيه كلام وهو الظاهر ان قوله وقالوا بيان لقوله
 ويشواك اشوا اليه في بعض الشروح وتجرع القول المذكور لا يتم البيان لانه لما بين الماهية فقط
 والكيفية كذا في الحواشي البيهقي وفي فتح القدير وهذا هو اصل جواب السؤال عن كيفية الزنا في
 الحقيقة انتهى وفي ايضاح الاصلح في هذا بيان انه لا يكفي في ماهية الزنا الاصل او جوار الضرري

نه

ظاهرة في انه يدعى قولهم بعد ذلك بيان ما ذكره ذلك انه قال يسالهم الامام عن الزنا ما هو
وكيف هو واي هو واين زنا ومتى زنا فاذا ابيونا ذلك وقالوا طيب في قهرهم كما قيل
في الكحلة تجبئ والمقام مقام الاحتياط فمالي بعض الشرح فيه نظرية **وعندوا اي الشهور**
بان يبعث القاضي ورثة فيهم اسماهم واسما محلتهم على وجه يتفق بها كل واحد منهم على بصره
فيكتب تحت اسمه هو عدل يقول الشهاده **وعلايه** بان يجمع القاضي بين المزي والشاهد ويقول
هذا الذي تركبته يعني سر قالوا ويجلسه القاضي حتى يسأل عن الشهود كيلا يهرب للشبهة فترا
له اذله وجهه لاخذ الكفيل منه ولم يكتف الامام هنا بظاهر العدد لصحاح الادراءه اذ لم يعلم
بحال الشهود فان علم عدلهم لم يسالهم ان علمه اقوي من السؤال **حكم به** اي يوحيه اي ويب
عليه ذلك لظهور الحق وثبت ايضا **بأقراره** اي الزاني وقدر النبوت بالبينه لان النبوت بها اقوي
ولانه المذكور وفي النص خصه بما دل على انه لا يثبت بعلم القاضي وكذا سائر الحدود وعليه جازم
العلماء وعلى ان البينه على الاقرار لا تقبل الا بان يكون الاقرار صريحا كونه فلا يجد الاخرس ولو اقر
بكتابة او اشارة وكذا لا تقبل الشهاده عليه لا حقال ان يبدي شبهة وكذا الواقف وقهر مجنون او اقر
فطوت رقبته بان يخبر بانها رقبته قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكون الاقرار في الزنا فكذا في غيره
فكم بها فلا حد عليهم عند الامام خلافا لما لو اقراته زنا بغيره او هي باخرى لا حد على واحد منها
ووجهه في المحيط جواز انها تكلمت ابدت ما يسقط الحد وقيل بشكل عليه ما قالوا لو اقرته زنا
بغايبة حد محتمل لان انتظار حضوره الاحتمال ان تذكر سقط عنه وعنه ولا يجوز التاخير
بهذا الاحتمال فيحتاج الى الفرق بيني رابع وهو ان يكون المقر صاحبا حتى لو اقرته وبالسرية
حال سكره فانه لا يجد خلافا لوسق او ناصب يحكم في المحيط معلا بان الاحتياط لا يعمل الكذب
والاقرار بحمله **ارسال في محالة الاربعة** اي مجالس الغزو قبل بعثهم مجالس القاضي والاول
اصح فان اقراره مرات في مجلس واحد كان ذلك معتزلة اقرار واحد وفي الظهيرة لو اقره كل يوم
او كل شهر مرة فانه مجدانتي وهذا لانه عليه الصلاة والسلام اخر الحد عن ما عزا الي ان يتم اقراره
في اربعة مجالس وفيه تفريق المجلس بان يذهب المقر عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضي ولو اقر
كل يوم او كل شهر مرة كما في الظهيرة **كلما اقرده** بحيث يغيب عن بصره كل مرة افتد انفعله على الصلاة
والسلام في ما عر وظاهر قوله في الهداية لا بد من اختلاف المجالس وهو ان يردده القاضي كل اربعة
حتى لا يراه ثم يجي فيغير فيغير ان اختلاف المجلس لا يكون الا بوجه وفي العبارة تسامح كما قاله
الشريعة لانه في المراجعة لا يردده ومن ثم قاله في الاصلاح الا لاربعة **فرع** شهد عليه اربعة عدل
بالزنا فاقترعه واحدة ذكوا السريانية يحيد يعني يحكم الشهاده وقاد عنه هذا قوله محمد وعلي قوله
اي يوسف لا يجد وكذا الخلاف لما اقره مرتين كما في الشرح وقول اي يوسف اصح كما في الكافي واجعل
انه لو اقر اربعة بطلت الشهاده كما في المراج وما في بعض الكتب من انهم لو كانوا تساقا اقراره
عما ينبغي في التصوير اذ لا يقره في عدم حده ولذا قال في النسخ لو شهد اربعة فساق بالزنا
لا يفتني بشرا دهم ولا يجدون لانهم على شرا دهم غير انهم لا يقبلون وعلى هذا الوفاق النافذ

اربعة من الفتا على صدق مقالة لا يسقط الحد عندنا **وبال** اي القاضي المقر **كم من شهود الشهور**
عن الاشيا الحسة اما السؤال عن الماهية والكيفية والمكان فاما الكلام فيه واما عن الرقن فقد قيل
انه لا يساله بخلاف الشهاده لما مر من ان التقادم يمنعها دون الاقرار واذ لم يكن التقادم معه
سقطا فلا يفتي في السؤال والاصح كما اقتضاه كلامه انه يساله لغاية هي جواز انه رابع حالها
واما عن المرتبة في مقال في ايضاغ الاصلاح كان نقول لا حاجة اليه لما سياتي من ان جعلها لا يخ
وجوب الحد بالاقرار والمحقق في الكتاب انه لا بد منه ايضا لجواز ان يبينه فمن لا يجد بوطيه كجارية
ابنه بخلاف ما لو قال لا اعرف المرتبة بل لانه اقرب الى ان لا يرد كوما يسقط كون فعله زنا **فان بينه حد**
ما يستحقه من الرجم او الحد كما سياتي **فان مرجع الزني** عن اقراره **قبل الحد** ومنه انكار الاقرار على
الحاشية **ايف وسطه** ومنه ما اذا هرب كما في الحاوي القدي **في سبيله** لان الرجوع جرح يحتمل الصد
ولا يكذب له فيه فيحقق به الشهادة في الاقرار السابق عليه فيبدي بالبينه لانه ارجح من
الاقرار السابق ولما عرفت ان الرجوع عن الاقرار يحد الشرط والسرقة صحيح ايضا بخلاف حد
الغزو والقصاص والفرق لا يجزي **وندى تلقيب** الرجوع **بلمكان** اي بقوله لمكان **قبلت** ولمست
او تزوجت **او وطئت** **جبهة** جزا تجاري انزل الله عليه السلام قال لما عرفت لمكان قبلت او غزيت او نظمت
والاصل انه يلحقه ما يكون ذكره وادى بالحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل **فان كان**
محضا رجمه الامام **في قضا** وهو المكان الواسع لا يرد رجمه ولا يصيب بغيره بعضا ولذا قالوا ان
الناس يصطفون كصنوف الصلاة لرجم كل رجم قوم يخو او رجم اخرون كذليل الشرح ولم يقل بالحجارة كان
كونه ما خوذ في مفهومه **حيث يوت** اقتد بفعله على الله عليه السلام في ما عر وعليه اجاع الصحابة رضي الله
عنهم ولو قتلهم انسان او قضا عيته فلا شيء عليه ولو قيل القضا وجب القضا في العذر والدية في الخطا
كذليل المحبط ومعني لا شيء عليه اي لا يفتني منه ولا فينبغي ان ينعى ولا يفتيانه على الامام **بيد الشهور**
بالرجم اي يشترط ان يبتدوا به ذل على ذلك قوله **فان ابن سقط** اي الحد لانه دالة على الرجوع ولا
يجوز ان امتنعهم ليس صريح في الرجوع وقيل يحذرون والاول رواية البسوط وله الرواية بعضهم
ولو عجز به لكان اولى او خرج عن اهلية الشهاده بارتداد او عجز او فسق او قذف وكذا الرواية الاولى
في ظاهر الرواية لان الاما من القضا في الحدود هذا اذا كان محصنا وفي غير المحصن قال الحاكم الشبهة في
الكافي فيقام عليه الحد في الموت والعينة ولو قطعت ايديهم فان بعد الشهاده فذلك وان كان قبل ارجي
القاضي يحضرهم وهذا لا يرد على المصنف لان الامتناع عن الشيء يرفع القدر عليه وكذا لما في الظهيرة
لو كانوا مرضى لا يستطيعون الرمي يري القاضي ثم الناس **ثم الامام ثم القاضي** كذا روي عن علي رضي الله
ولم يقل فان اي الامام اي سقط الحد لان رجمه ليس حتما اذ حضور غيره لا يرد كذا في ايضاغ الاصلاح الا
انه في فتح القدر وقال مقتضى ما ذكرناه لو بدا الشهود وجب ان يشي الامام فلو لم يشي يسقط الحد
لاحد الماحض فيهما انتهى وهذا لما يمتثل له وجوب حضور كالشهود وفي الرواية يستحب للامام
ان يامر طائفة من المسلمين ان يحضروا الاقامة الحدود واختلف في عددها فعن ابن عباس رضي الله
عنه واحد وقال عطاء الشان وقال الزهري ثلاثة والحسن البصري عشرة انتهى وهذا صريح في ان

ق

حضورهم ليس شرطاً فيهم كذا في الاستغفار فيسقط ما لو اوجبت ايضاً لكل راجع ان يقصر القتل
 لان المقصود الا ان يكون ذارحاً من غير نية في غير كذا في النسخ تبعاً لما في الارضاع الا انه
 في المحيط قال بكونه لذى الرحم المحرم ان يلى اقامة الحد والبرم وسباني في الكتاب ما اذا كان قاتلاً
 عدل قضيت على هذا بالبرم وسكت ان توجه وان لم ينفى المحرم **وبعد الامام لو كان الزاني قاتلاً**
 ثم النسخ كذا روي عن علي كرم الله وجهه وروي ابو داود انه علي الله عليه السلام رحم العالمين بحضرة مثل
 الحصنة وقال لو اوتوا القتل والوجه وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالحققة لم يكن فيه دليل على
 الاشتراط فالمولى عليه ما عني كرم الله وجهه وعلم ان مقتضى هذا انه لو استخ الامام لا يجرى القوم
 رجم ولو اوجهم لعلمهم بنوات شرط الرجم وهو مستفاد من ما عرفت ان القطع بان عليه الصلاة والسلام
 لم يحضر بل رجمه الناس على امر عليه الصلاة والسلام ويمكن ان يجاب بان حقيقة ما دل عليه علي
 قول علي كرم الله وجهه انه يجب على الامام ان يبعث في اقليم ركنيكتف للناس انه لا ينفى
 لم القضاء بان لم يتبها في بعض شروط الحد فان استخ ظهروا مارة الرجم فاستخ الحد
 لظهور شبهة تقصيره وفي الفتاوى الحديثة فكان الدرر في نفي الشرط اذ لم يرد من عدم العلم
 لانه شرط بذاته وهذا استنف في حقه صلى الله عليه وسلم هذا حاصل ما في النسخ **ولو كان الزاني قاتلاً**
محض جلد اي الامام مائة لقوله تعالى والسرانية والرائي الى قوله مائة جلدة نسخ ذلك في المحض
 فبقي في غير وقد قدرت الان في ضارفة اية السرة المذكورة على اصاله المقدم في باب **وفض** جلد
 المائة **للعبد** لقوله سبحانه وتعالى فليست نصف ما على المحصنات من العذاب تركت في الاما والابنت
 فيهن الوق ثبت في الذكور الارزاق دالة اذ لا يسطر اوليتها لمحك من الحكم بل تكي المساواة في
 الخارج انهم يدخلون بطريق التقليل على القاعدة اعني تقليل الذكور على الاناث وهذا الشرط اعني ان
 لا منهوم له فان على الارزاق نصف المائة وان لم يحصوا **بسوط لامر له** قيل في عدته ودينه في
 الصحاح وغيره في عقد طارفة ورجح المطرزي ارادة الاول ضارفة رواية الطحاوي ان علياً كرم الله وجهه
 جلد الوليد بسوط طان اربعين جلدة فكانت الصرة صرتي قال في الدرر ان المهور في
 الكتب في الصحاح والحاصل انه يجب كذا في المهر بمعنى العقد ومعني المهر الذي يصير به شبي
 نقيماً المهر كذا في العدة مائة ولو تجوز في المهر فيما يشتمل العدة ليع المجاوز ما هو ليس بالان
 على ما ذكرنا كان اولى فانه لا يضرب بمثل حتى يدق حراسه فيصير سوط كذا في النسخ وضرب ضارفاً
 بين المهر وغير المهر لا فضا الاول الى الملاكه وظل الثاني على المقصود **وتزاع ثيابه** الا ان
 لستر عورته كان المقصود من ضربه ايصال الام اليه والتجريد فيه ابلغ **وقر في الجلد على بدنه** لان
 جمع في عضو قد يفسد ولا في كل عضو منه مال لانه فيعطي حظه من الحد **الاراسه وجهه** وفي
 لرواية ابن ابي شيبة ان علياً كرم الله وجهه حرك السكران وقال اضرب واعط كل عضو حقه من
 الوجه والمذاكير جمع وكوبعني العضو وجمع باعتبار قسمية ما حوله من كل جزء ذكرنا في باب
 في المعنويات مغارته وانما له مرفق واحد ولا الراس مجمع للاراس باطلة والوجه مجمع للحاسر
 بالضرب نفسه والضرب على المرفق مثلث ولست في بعض الحاج ايضاً وهو رواية الثاني انه

والبطن

والبطن قال في النسخ وفيه نظر بل الصدر من المحامد والضرب بالسوط المتوسط عدداً يسيراً لا يقتل في
 فكيف ما يصدر عنه اذا فعل بالعبيد كما يفعل في ثيابه يوت الظلمة ينبغي ان لا يضرب البطن وقال ابن
 يوسف احدى ضرب الرأس سوطاً والمدهم ما **يضرب الرجل قائماً في الحدود** وكذا التقارن في النسخ
 والمائة ايضاً حيث قال ويضرب في القنطرة قائماً عليه ثيابه ولا يداً يمتد ولما ارفقتة رماً شاملاً
 في مده في القنطرة على الارض والظاهر انه لا يجوز لانه خلاف الم شروع لما اخرج عبد الرزاق عن علي كرم الله
 وجهه انه قال يضرب الرجل قائماً والمرة قاعده في الحد **غير ممدود** اي ملقي على الارض كما يفعل في ثيابه
 وقيل هو ان يمد السوط بان يرفع الضارب فوق راسه وقيل هو ان يمد يده ويضعه على جسد المصروب
 وكذا ذلك لا يفعل فلهذا ممدود معهم في جميع معانيه لانه في النسخ في جاز تقويمه وان استخ ولم ينفى
 بربطه على اسطوانة او عمدة **ولا يمتد ثيابه الا القنطرة والخش** لا يمتد ثيابه الا القنطرة والخش
 حاصل يدعها **وتقرب حائسة** لما روي عن ابي جعفر **الرم** اي يجوز الخش لرواية مسلم انه عليه الصلاة
 والسلام حرك لاسرته الى صدرها ولو تركه جازاً استفتت بسترها تشابها **الحد** لقول ابي سعيد فوالله
 ما ضربها لاعتق وما اوثقتا ومن ثم قلنا ان الاسكاف غير مشروع في المرحوم قال في النسخ الا ان لا يصير
 واعيا مخبئاً بمسك وبريط فاذا هرب في الرجم فان كان مرفقاً لا يتبع وان كان مشهوداً عليه اتبع ورجح في
 يموت **ولا يجد المولى عبده الا باذن امامه** لما روي عن العبادلة الدلالة موقوفاً ومرفوعاً الى الامام
 الحدود والقصاص وقيل الصدقات والنجاة ولو فعله المولى هل يقطع العبد ام يعيد الامام فمارة
 سطوراً في الظاهر انه يعيد لما قدمته من ان ركنه اقامة الامام او ثيابه **واحصان الرجم** شروع في شرا
 الاصلان في الشرايط التي هي الاصلان في الاصلان هو الامور المذكورة وهذه اجزائه وهو هيئة تكون لاجتماع
 هذه الشرايط في اجزائه اعمته وكل جزء علة فكل واحد جسيمة شرط وجوب الرجم والمجموع علة لوجود الشرط
 المستفي بالاحصان وقيد بالبرم ان احصان العدة في هذا السبيل **الحرية والتكليف** جعل هذه من الشروط
 طرق المتقدمة والتحقيق ان الحرية شرط لتكليف العقوبة واما العقل والبلوغ فشرطان لاهلية العقوبة
 لا انهما شروط خاصة **واما الاسلام والوطي بكاه صحيح** فلا كلام انهما شرطان خاصة ولا بد ان
 تكون الصحة قايمة حال الرضوخ حتى لو تزوج من علق طلقها بزوجها النكاح لكن لو دخل بها عقيب
 يصير محصناً لوقوع الطلاق **وما** اي والحال انهما اي الزوجان **بشرائط الاحصان** المتقدمة وقت
 الاصابة بجم النكاح حتى لو تزوج المسلم الحر المحلف من خلفه او ثيابه او امة ودخل بها لا يجر محصنة وكذا
 لو تزوج من خلف امة فاعتقت بعد ما دخل بها لا يجرم لو تزوج امة يطأها بعد الاعتاق وكذا لو تزوجت
 ذمية فاسلمت بعد ما دخل بها فقبل ان يدخل بها بعد الاسلام اي يطأها زناً لا يجرم وكذا لو بلغت بعد ما دخل
 بها وهي صغيرة كذا في النسخ وهذا يقتضي ان الذي لو زني بمسلمة ثم اسلم لا يجرم ولا يعارضه ما في فتاوي قاري
 الهداية من انه لو زني او سرق ثم اسلم لم يثبت ذلك عليه باقراره او بيمينه او بالمعينة لا يدر عنه الحد
 وان ثبت بيمينه اهل الذمة لا يثبت عليه الحد اذ المراد بالحد هنا الجلد وفي المحيط عن محمد بن
 ثم طلقه فقال وطئها وقالت المرأة لم يطأني يصير الزوج محصناً باقراره دون وكذا الوطئ بعد
 ما دخلها وقال في حقه وقالت كنت نصرانية ولو اقرت زوجه بعد الدخول انها اسلمت يجرم ولو كان

قبل الدخول بها لا يبرحم استسناها وبقي شرط اخر وهو ان لا يبطل احصائهم بالارتداد فان بطل به لم يسلم
لا يعود الا بالدخول بعده فنعليه في شرح الطحاوي وغيره وعن محمد بن الحنفية الرخصة بدخول الجارية
وسبب لا يبطل احصان الزوج كذا في المحيط ولو زال بالجنون او العتة بالافاقة وعندنا لا يبرحم
الا لو طوي بعد **ولا يجمع في المحسن بين جلد اوله ووجع** ثانيا بل يقتصر على الزوج لا نه على اسه عليه لم يبرحم
وهذا وجه القلع في ما عجز والعامة وصاحبة التسبب وانما الذي نظرت عليه الطريق انه بعد
سؤاله الاحصان وتلقينه الوجع ليرد على الامر بالبرحم **ولا في الكي بين جلد وتقي** عندنا لا يبرحم
عن الوطى لا نه سحانه ونعالي انما جعل جزا غير المحقق للجلد والخبر هو الكافي **ولو غلب الامام باي** من التعريب
مع اي جاز على انه تغير رسله وعلية هذا اصل البغي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا
يختص هذا بالتزنا بل يجوز في كل جنسية كذا في الكافي وفي النهاية المراد به الجنس وعليه قوله
• واي لصيار بها العريب • اي محبس وهذا الحسن واسكن الفتنة من التعريب لا نه يعود على
موضعها بالنقض وحل البغي في قطاع الطريق عليه **والمرضي** اذا كان محصنا وزنا يبرحم لا نه شرع الا
فلا يبرحم للبرص **لا يجلد** اي ان لم يكن محصنا **حي** يبرحم لا نه شرع واجاز ان تتلفوا بالجلد فيه مكان
متلفا ولذا قلنا انه لا يقطع عنه مدة الحرق والبرود واستثنى في الظهيرية ما اذا وقع الياس من رية
فيقام عليه ولو خيف البدن بقاء عليه بقدر ما يطيق وما من من المحيط من انه يبرحم الى ربه بحول
ما اذا لم يبق شيئا **والماثل لا يحد** لكن تجس اذا كان زناها ثانيا بالبيعة لا بالافاق **اليان تله** فان كانت
محصة رجعت لوقتها وعن الامام انما تخرج الى استئنا الولد عنها حيث لم يكن له له وهذه الرواية
جزئية في المختار ولعمري انها من الحسن مكان **وان غير محصة** جلوت **اذا اخرجت من مقامها** وهذا
التيه علم ما مراد القاس نوع مرض فيوض الى زمان البرء فانهم انهمي واستحسانه ونعالي اعلم
باب الوطى الذي يوجب الحد وما لا يوجب لقيام الشبهة فيه قدم حد
الزنا الموجب للحد وهذا الباب لتفصيله ولما كان الخلع من الشبهة فيه وتسمى شبهة ثلثاه
وشبهة اي شبهة في حق من شق عليه دون ما لا يشبهه وشبهة في الحل وتسمى شبهة حكمة
وشبهة مكر الى الساب شبهة حكمه الشرع يحل المحل كذا في النسخ وجعل الشارع وغيره ثلاثة
الشبهة في العقد والتحقيق هو الاول لانها لا تخرج عنها كاسياي وهو ظاهر في الكتابين
لا حد على الزاني بشبهة المحل وهي النافقة للحرمة ذاتا على معنى لا لا تظن الى الدليل
قطع النظر عن المانع يكون منها في الحرمة **وان ظن حرمة كوطي امة وله ولد وله** لا نه
على اسه عليه لم مات وما لك لا يبرحم بتقي الحرمة فيهما **وطي معتدة** **الكنايات** لان راي بعض
الصحابة رضي الله عنهم انهم راجع ودخل في الكنايات الخلع اذا خلا عن المال قبل اصرح به
النسفي في جامعهم واذا بالكاف الى ان منهم غير ذلك كالجارية المبيعة والمجولة هي اذا خلا
البائع والزوج قبل التسليم او بعد في الماسد والمثارة بينه وبين غيره وامة عبد المادي
المديون ومكانه الذي فيها حيار المشتري والتي هي اخته من الرضاع وجارية قبل الاستبراء
التي حرمت بردها او مطاوعته لا نه او جاعة لا نه لان بعض الامة لم يحرم به فعمل بعضهم

هذا هو الوجه في كونها من الكنايات لانها لا تخرج عنها كاسياي وهو ظاهر في الكتابين

سنة مقتض على ما لا فائدة فيه ومنه الجارية في الغنمة اذا وطى احد الغنمين سو كان ذلك قبل
الاحراز بدار الاسلام او بعده كذا في الدراية والبدائع ولوقت الامنة رجلا عذرا في ربي في الحياة
ولم يبرحم شبهة كاحد ولو خطا قبل ان يجتار الموي شيئا فان اختار الفتاة اجماعا ولو اختار ربي
ففي القياس يحرم به اخذ او في الاستحسان لا يحرم به اخذ الثاني كذا في الظهيرية ولا حد عليه ايضا
بشبهة الفعل وبشبهة اشتباه غير الدليل دليل لم يقل يظن لان الظن هو نفس الشبهة كذا في ايضاح
الاصلاح **ان ظن حله** الاول ان يقال ان ادعى الحل لان العبرة لدعوى الظن وان وجه في نفسه **كفتنة الملا** **ق**
الثلاث او الياس على مال وكذا المختلة اما الياس على مال من الحكمة **وامنة ابويه** اراد بالابوين الاب
والام الاصل فدخل امة جده وان عليا **وامنة سيرة** وام ولد التي اعتنق وهي عمة والماتن
يطا الموهنة في زوايا كتاب المبرود وهي المختار ومستقر الرهن هنا بقرعة المهر فان قال المهر ان
علمت حرمتها لا حد عليه ايضا في رواية كتاب الرهن لان استيفاء الرهن يقع بها عند المهر لا نه
انفقد له سبب الملك في الحال فصارت كالمسترة بشرط الخيار وفي الظهيرية زنا بالمعصومة ممن
قيمتها لا حد عليه ولو زنا بامة ثم استزها احد في ظاهر الرواية وعن الامام في الاما لانه لا يحرم
ويجوز في قول يونس وقياس هذا انه يحرم في المعصومة عند خلافه انتهى وبشبهة ان الرهن لو
اذنه في الوطى فوطي طائفا لم يحد عليه فلو اقر او وطى الموقوف عليه الموقوف طائفا
الحل وينبغي ان لا يحرم ايضا في زنا بالظن لانه لو قال علمت الحرمة وجب الحد ولو ادعى احد هما الظن
والآخر لم يدع لاحد عليهما حتى يغتفر جميعا بعلمها بالحرمة **والنسب يثبت في النوع الاوانق**
ان اعاده دون الثاني وان اعاده لانه العقل فيه محض زنا الغرض ان لا يشبهة مكر لان الحر سقط
لطفه فضلا من اسه وهو راجع اليه لا الى المحل ولذا المرجح به عدة ولم يمتح في الاول وهذا الا
مستبعد بغير المصلحة لان المهر في ثبوت النسب وله معتدة الثلاث يثبت بغير دعوة اذا جات به
لا نه سببتين ومحل على وطى سابق على الطلاق فان جات به لا كولا يثبت الا بالعدة ومحل على
انه وطى في عدة بشبهة عقد وما في الشرع من انه يثبت ايضا بوطي اجنبية زنت وقال الشافعي
زواجك فظهر بخلافه ان الشبهة في الفعل اي طائفة وسيلتي ما فيه **ويحد بوطي امة اجنيه**
واخته وعمة وعمة وكذا اساي ومهر سوي الولد ولو ظن المحل انتا الشبهة في المكن وفي الفعل
لعدم انساب كل حال الاخر فدعوى المحل غير معتدة واوردانه لوسر هو لا يقطع قطاهم
ان بينهما انسابا واجب بان القلع منوط بالاحد من المهرز وهو مشتق لدخوله في بينهم
بلا استيناف ان عادة واما الحد فنوط بعدم المحل وشبهة وهو ثابت هنا **وبوطي امراة اجنبية**
وجده في فراشه وقال طسنتا زوجتي ولو كانا عمي اذ بعد طول الصحبة لا تشبهه عليه زوجة
والاعمي يبرم بالحركات المألوفة الا اذا دعاها فاجابته اجنبية قابلة اناز وجك او ان لا نه
فواته كان الاخبار دليل وقيدوا بنوا لانها لو اجات بالفعل لم يقل ذلك فواته وجب الحد كذا في
الايضاح وباناز وجك ونحوه لانها لو اقتصرت على الجواب بسم فوطيه لا نه يمكن التمييز بالكره
كذا في النسخ **ولا يحرم باجنية** اي بوطي **زنت** اي بعثت **البه** **وقبل** لم يقل وقلن لان جمل واحد كاف

طلاق

كذا في ايضاح الاملاح **في زوجتك** بذلك نفني على كونه وجهه ولا يعلم فيه خلاف قيل الشبهة هنا
 شبهة اشتباه وعليه جري الشارح ويشكل عليه ان النسبة تثبت فيها وقد ائتمنوه هذا ايضا لا
 في سقوط الحد منها من دعوى ظن الحكماء ومن ثم جزم في الغاية بان هذا من شبهة في المصادفة
 يتا على دليل اطلاق الشرع له العمل به وهو الاخبار بانها امراتة تجعل الملك كالثابت لرفع ضرر الفل
 لكن يلزم عليه انه لو قال علمته امراما على العلم بكذب النسبة لا يجد قال في النسخ والحق هو الاول
 لا لعدم الملك من كل جانب وكون الاخبار مطلقا لجماع شرعا ليس هو الدليل المعتمد في شبهة المحل
 بل هو ما اقتضاه ثبوت الملك بخوات وما كان لا يملك على ما **عليه مرعا** الا ان الوطى في دار السلام
 لا يخلو عن حد وهو قد سقط الحد وجب المهر الا في وطى جارية الابن اذا علقت وادعي النسب
 او اوطى البائع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزيارات وينبغي ان لا يجب بوطى جارية السيد في الوطى
 لا يجب له دين على عبده الا ان يقال وجب ثم سقط كذا في البدل وفي الشرع ولو وطى العبد سيده
 لشبهة ينبغي ان لا مهر ايضا اخذ من ان المولى لا يستوجب على عبده حق اذ في الاشياء والظواهر
 ما لو تكلم بالغة صرة بغير اذن وليه وطى طاعة فلا حد ولا مهر ايضا وعللة في المجتبى في قوله البص
 غير معنوي وقال في العهر ولا يرد يعني ما في الشرع ما لو تزنا بصبي بامرأة بالغة مطاوعة له عليه ولا
 مهر لا سقطا حقا حيث مكنته لان المهر وجب لكن سقطا اذا تزنا انتهى وهذا باق في ما لو تكلم ايضا
 وفيه لو وطى جارية بنية او وطى الموقوف عليه الموقوفة او وطى المهر من الرهن باذن الراهن في هذه الاشياء
 ينبغي ان لا يجب المهر ايضا ولماره انتهى وانت قد علمت بان مسيلة الرهن مشقولة بغير رواية كتاب
 الحدود ويجب الحد وهو الراجح وهذا باطلا فبقم ما لو اذن الراهن اذ التزوج لا يتابع به وعلى
 رواية كتاب الرهن لا يجب وهذا الاذن اولى **ولا يجب ايضا** **بحرم** اي بوطى محرم نسب او رضاعا
 او صهرته ومعتقته ومطلقة الطلاق بعد التزوج ومنكوحة الغير كالحرم كذا في الكافي **فيكم**
 اي عتق عليهما عند الامام علم بالحرمه او لا وقال ان علم حد فبعدم المحرم لا يزوج امرته على حد او لا
 اخذ سيدها او تزوج عبدا بلا اذن مولاه او تزوج بحرة فلا حد عليه اتفاقا ما عتق قطا حرة
 عندها لان المشبهة لها تنفي عندها اذا كان مجتمعا على تحريمه وهي حرام على السيد كذا في الخليل
 قال في النسخ وهذا التعليق يقتضي انه لا يجد عندهما في تزوج منكوحة العبيد ومعتقته ومطلقة الكلا
 مع انه جعل فيه كالحرم الذي يغلب على ظن انه لا يجد عندهما وعبارة الحاكم في الكافي فيقيد ذلك
 حيث قال لرجل تزوج امرأة ممن لا يحل له فدخل بها لا حد عليه وان فعله على علم لا حد عليه ايضا
 ويرجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان علم به ذلك فعليه الحد في ذوات المحارم
 وظاهره انه لا يجد اتفاقا في نكاحه بلا ولي ولا اذن شهود والخلاف في ثبوت محلية النكاح للمحرم
 فعنده هي ثابتة على معنى انها محل النكاح بالنظر الى خصوص عاقد لقبول مقاصده من التوالد والادوار
 شبهة وهذا ظاهر في انها لم تنوار في المحلية على محل واحد وعرف بهذا ان المحيلة لها اطلاقا
 هذا ما قد ناه من ان شرطه المحيلة وهي الاثنى من بنات ادم التي لم يمنع من نكاح ما منع شرعا وكذا
 قول الاصوليين ان نكاح المحارم مجاز عن النبي بعدم محله اذ رواه المعنى الثاني قال الاسجاني

والصحيح

والصحيح قول ابي حنيفة لكن قال ابو الليث ونقولهما نأخذ في السراجية وعليه الفتوى قال في
 النسخ ولعل وجهه ان تحقق الشبهة تحقق الحد من وجه لعل الشبهة لاحالة شبهة المحل لكن
 ظاهرا ليس بثابت من وجهه والاوجبت العدة وثبت النسب ودفع بان من الخارج من التزم ذلك
 وعلى التسليم فتبوت النسب والعدة اقل ما ينبغي عليه وجود الحد من وجهه وهو مستند في المحارم
 وشبهة المحل ليس الا بثبوت الحد من وجهه فان الشبهة ما يشبهه الثالث وليس بثابت فلا
 ثبوت لئلا شبهة الثبوت بوجهه من الوجوه الاتري ان ابا حنيفة الزم عقوبته باسرها يكون
 وانما تثبت عقوبة في الحد فحرمانه من النكاح لان فيه شبهة فلا يثبت نسبه انتهى وهذا لما
 يتم باعالي انه اشتباه قال في الدرر الباقية وهو قول بعض المشايخ والصحيح انها شبهة عقد لا
 روي عن محمد انه قال سقط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب وهكذا ذكر في المنية انتهى وهو
 صريح في ان الشبهة في المحل وفيه يثبت النسب على ما **يجب** ايضا بوطى في **غير قبل** لا
 يجب ايضا **باللواط** داود العيني التعليل بينهما فيجعل الوطى في غير القبل مع الوطى في الشرع
 وانت جزم بان فيه لا يسي وطى والظاهر ان اللواط خاصة باتان الذكر كانهما عمل قوم
 لوط وكانوا لا يأتون بغيرهم وجمع المصنف بينهما لما الى انه لا فرق في الحكم بين الغلام وغيره
 قيل هو ان الخلاف في الغلام اما ان يان في ربهما فيجوز اجماعا والاصح ان المحل على الخلاف من
 عليه الزيادة فلا يجب الحد عنه ولا يهون كالمزنا في الحكم ان لم يكن احصن ورجال احصن
 روي ذلك عن علي كرم الله وجهه ولا ينع في معنى الزنا لانه مضافا للشبهة في محل شتمتي على الكفا
 وله انه ليس بزنا لا خلافا الصحابة رضي الله عنهم في موجبته في التحريم او عدم الحد ار عليه
 او نكسه من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا في اللسان او في معناه لم يمتثلوا به كما في
 يفتنون على ايجاب حد الزنا لما احتلوا في موجبته وهم اهل اللسان لا دليل على انه ليس في
 لفظ الزنا لغة ولا معناه بغيره بامثال هذه الامور عنده قاله حشو والزم ذكره في تقييد
 قبله باذا ادعي فلكي قال في الزيارات والراي على الامام فيما اذا اعتاد ذلك ان شاقلم وان
 شاقلم به وجبه وحيث في حق القدير وعزروا ويحتمل في موت او يتوب ولو اعتاد اللواط بعد
 الامام محض اركان غير محض سياسة قال في البحر والتحقيق بالامام بينهم ان القاضي ليس بالحكم
 بالسياسة وفي الحاوي القديسي تكلموا في هذا المقتضى من الجدل ورسمه في اعلى موضع وجبه
 انتهى بقعة وغير ذلك سوى الاحصان والجب والجلد اصح انتهى لا خلاف ان لو فعل هذا العبد
 او بامته او زوجته نكاح صحيح او فاسد لا يجد لا كنه يعز على **تمت** نه هل يجوز ان
 يكون في الحسد قبل ان كانت حرة سباعا عقل لا تكون وانما كانت سمعا جازان تكون قال في النهاية
 معز بالي التمراتي والصحيح انها لا تكون لان الله تعالى في تقييدها حرة خبيثة والحسد من قبحها
وهي لا يجب الحد بوطى بهيمة ايضا لانه للزجر وانما يحتاج اليه فيما طرقة كذا وهذا ليس
 لانه لا يرغب فيه العقل ولا السفه وان اتفق لبعضهم بقلية الشق فلا يفتقر الى اجماع الا انه
 يزرر ما روي عن علي كرم الله وجهه من حرمة بعد زجره فذلك قطع استداده الحديث به كذا روي

ل

بواجب هذا اذا كانت مما لا يؤكل فان كانت تؤكل جاز اكله عند وقلا حرق ايضا فان كانت الدابة
لغيره امر صاحب ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تخرج هكذا قالوا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيجوز عليه
كذلك في الشرح والظاهر انه يطالب على وجه الذنب وكذا قال في الحاشية كان لصاحب ان يدفع
اليه بالقيمة ولا يجب ايضا **في ذهاب الحرب او البقي** يعني اذا خرج الشياق او غيره غير القتلى
او اقيمت عليه البينة به في غير تقدم لانه لم ينفقه شيئا للايجاب حال وجوده لا لاجل ما
لا تقل للمهر فلا ينفق مولا بالمهر وقد قالوا لو غزا من له ولاية اقامته كالخليفة والامير
ودخل الحرب بقيم المد على من ثامن عسكره اذ هو تحت يد خالده عليه ثابته وهذه نية
على اطلاق المصنف اما لو خرج من العسكر في ثم عاد لا يقيم **ولا يجب ايضا بنجاحه** في
دارنا بامان **بذميمة في حق ما** الحربي ما الذميمة فتجوز كالمجبة عند الامام وقال ابو يوسف
يجه المتسامن ايضا وقال محمد لا يجه واحد منهما غير انه قال في العكس وهو لو زنا ذمي
مستامة لعقل الامام من ان الذي يجه في الذميمة لانه ربي مجرمة مستامة لا يجه
واحد منهما عند هذا خلافا لابي يوسف والاصل عندنا ان الحدود كلها تقام على المتسامن والمتسامن
الاحد الشرب وعند الامام لا يقام عليه شي منها الا حد العقد ومحمد يقول كذلك الا ان الرجل
اصل والمرأة تبع والامتاع في الاصل امتناع في التبع **ولا يجب ايضا بنجاحه** في
خلاف عكسه وهو لو زني المكنت بصغيرة او مجنونة حيث يجب الحد عليه والفرق ان فضل الرجل في
الزنا والمرأة تابع له وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع على ما علم وانما
في التبع لا يستلزم في حق الاصل قال الشارح وعبارتهم ان من فعل ما يعصى به المجنون ليس
زنا يبيح له ان احصاه لا يستقطبه كما يستقطب احصاء البهي والمجنون كالورني صبي صبية
او مكروه وهذا لا يجب واجيب بان ايجابه هنا لا فائدة فيه اذ بعضه يرجع الى عليا به
لا هنا لما طوعته صارت امرأته له به بخلاف ما لو كانت مكروه او صبيغة فانه لا يرجع وادعى
من ان القاعدة ان كل ما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة وقد يخلف هنا لا يمتد الى اداء التاميم
كون هذه قاعدة وهو ممنوع الا في احدى المكنون بالمطوعة والمستام بالذميمة والحمل
يوجب الحد عليه دون ما اعطى الكل حكم بما اقتضاه دليل **ولا يجب ايضا بالزنا مستامة**
الزنا بان قال استاجر منك او خذي هذه الدراهم لا طاك وهذه عند الامام وما لا يجب الحد
بعد شبهة المكنت وكذا لا يثبت النسب وله ان المستوفى في الزنا المتعة وهي العقود عليها
في الجارة كمنه في حكم العين فبالظن الى الحقيقة تكون محلا للعقد بالاجارة فأورث شبهة
خلاف الاستجارة للطبخ ونحوه لان العقد لم يصف الى المستوفى في الوطني بالعقد المضاف
الى محله يورث شبهة فيملا في محله وفي الكافي لو قال مهرتك كذا الارني بك لا يجب الحد
قال في الفتح والحق في هذا كله وجوب الحد المذكور بمعنى عارضه كتاب الله تعالى الا
استغاني الزانية والزاني الاية والمعنى الذي يفيد ان فعل الزنا مع قوله ارني بك لا يمتد
معه للفظ المهر عارض له **ولا يجب ايضا باكراه** فيه اي الى ان الاكراه عليه يتحقق وهذا امر الى

الامام وكان اوله يقول ان الرجل يجه لانه لا يمتد بالانشار الالة وهو اية الطوعية فافترق
بالاكراه ما ينبغي قبل تحقق الفعل المكروه عليه بخلاف المرأة اولى من دليل الطوعية فلم يفرق
تلكا السبب المجبي الى الفعل قائم ظاهرا ولا انتشارا يستلزم الطوعية بل جعل له اذ يكون معه
ويكون طبا القوة التحولية وقد يكون الزوج حي يوجد من الشايم فلا يترك امر البتة الى المحمل
ثم هو عنده خاص بالسلطان ولو باهر منه كافي جامع الفصول في فجه باكراه غيره وقال لا يجه
لحقته في غير قالوا هذا الاختلاف عمن قريته لم يكن لغير من القوة ما لا يمكن دفعه وكانت
منهما لكل مطلب ولا سيما في زماننا فيبقي بقولهما **ولا يجب ايضا باقذار** من احدهما **ان لا يكره**
عند الامام وقال لا ان لم يدع المكنت شبهة بل قال ما زنت هذا المهر فلنا الزنا فعل مشترك
بينهما فان قيل فوجب عن احدهما يوجب شبهة في الاخر ثم يجيب المهر ولو كانت هي المكنت للزنا لا
من ضرورة سقوط الحد **ومن زنا بامته تقتل لونه للده والبتة مع ان تقتل الزنا لانه**
جني جناتين فهو على كل واحد منهما حكمه ولم يرد في الجراح الصغير خلافا في المسيلة وعن الشافعي انه
لا يجه لان تفرق الزنا القيمة سبب مكنة لامة وجه الظاهر ان هذا ضمان قتل فلا يوجب المكنت لانه ضمان
دم والدم ما لا يمكن فيه بامته لانه لو زني بجمعة قتل احد اتقاها وكان عليه الذم ولو اخطاها فخطاها
فان كانت كبيرة مطوعة فلا شيء عليه ثم ان لم يكن ثم شبهة حد او الا ووجب العقوبة ان كانت
مكروه ولم يدع شبهة حد ولا مهر ثم ان لم يستمسك بولها ضمن لك الذم وكذا ان ادعى شبهة ومن
المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك ضمن جميع الذم ولا يجب المهر عند هذا خلافا للمهر الصغير
التي يجاح مثل كالكبيرة الا في سقوط الارش بوضاها اما التي لا يجاح مثل فان استمسك لونه
ثلك الذم والمهر وان كان لا يستمسك ضمن الذم ولا يضمن المهر عند هذا خلافا للمهر ولو جرح في الزنا
او كسر فخذها ضمن الذم وحد كافي الحد او يقتل لانه لو اذبح عينه لونه قيمته وسقط الحد لان
المكنت يثبت في العليا فاوردت شبهة اي في ذلك المنافع يتعارف في الفرائد الظاهرية عنده ثم زنا
بها ثم ضمن قيمته فلا حد عليه عنده جميعا اما الزنا بها ثم غصبها وضمن قيمته لم يسقط الحد وفي جامع
قاضي جان لو زني بجمعة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق **والخليفة** وهو الذي له القوة **بالحق بالقتل**
والاسوال لان حق المتفاني لم له الحق فيكون الامام يجه كغيره وعرف بهذا جوار استيلاء القتل
بدون قضا القاضي والقتل انما هو ممكنة من المتفاني الا انه شرط **لا يولده بالحد** لانه حق الله
المكنت باقائه وتقدر اقامته على نفسه لان اقامته بطريق الجزا والتمالك ولا يفعل ذلك لنفسه
ولا ية احد عليه ليستوفيه قبل ما المانع من ان يوفي غير الحكم فيه بما يثبت عنده فاذا وجب له حق الله
ولا يخلص الا با دعاية الزنا ففهم ان الخطاب فيه بالجلد الامام يجلد غيره قال في الفتح وقد يقال ان
استتاب الاجابة واسد اعلم **باب** **الشدة على الزنا والرجوع عنه** قد علم ان
الزنا يثبت اما بالبينة او الاقرار ثم ذكر في هذا الباب اسبابا يرد بها الشدة كالتمتداده والاختلاف
في الزنا والكان والجمل بالمرأة فيكون ذلك وكذا الرجوع عنه وكل هذه عوارض خلاف الاصل فاست
ما فيها وهذا الواجب كالبينة والدراية في فتح العزيز كما يظهر ذلك من راجع **شهد واحد مقاد**

خو

ص

فيه تساهل فانهم انما يهدون بسبب الحد والتقدم صفة له في الحقيقة كذا في الفقه وهو
 في الاصح **سوي حد القذف لعمد** لعدم قبول الشبهة وذلك ان الشاهد محرم في الاصل
 بين السوء والادافاخير ان كان ميلا الى السوء فالاقدام على الادب بعد ذلك لانه لو كان
 يمكن فاستجاب في حد ذاته فلكلة الدعوى في شرط ما يفسر من حق العبد في حال الشاهد على العدم الدعوى
 واوردها شرط في الرقعة ايضا مع هذا لا يقبل الشبهة فيه بالمستقدم واجاب قاضي خان بانها انما
 لا تقبل للشبهة في الشهود بل في الحل للدعوى وذلك ان صاحب المال يخبر في الايدافاذا عرفه فاختار
 السر فلم يبق لحق دعوى السرقة والحد بل هو دعوى المال فقط الان هذا يقتضي ان الشهود ولو علموا
 بالسرقة فلم يعلموه حتى يضي شهر فادعي تسمع الدعوى ولا تقبل الشبهة ولعلم انهم يفسدوا في ما
 جزوا به من ان اداه في الحد وقد افسح ويكن ان يحجب بانه بعد اختيار الادا يصير واحدا في التوافق
 يجب بالشروع كذا في الحواشي السعدية ونزفقال المشوخ انما هو يقضي الادا او كذا قال في الفقه انه
 ما يورث امرئ السوء والادافا حسنا با اتحاد العمري ولجب بخبر كضال الكفارة انتهى بغير الشبهة
 لانه لو اقر به مقتضاه حد لا تنفذ العلة الا في حد الشرب حد فاحلا فاحدا على سبيل ما لا بد ان يكون القنود
 لغير عذر فان كان له مرض او عجز مسافة او خوك طريق قبلت وحده **ومن الماد السروق** لان القنود
 لا يمنع دعوى المال ولا تاخر الشبهة كذا في خير الدعوى لا يوجب فسقا ويبني انهم لو اقر والشبهة
 لا تاخر الدعوى لان تقبل في حق المال ايضا كذا في فقه الفيزيائي في العروقوام بغير المال مع تعريضهم
 الشبهة في شهادتهم مع التقدم لانه لا شبهة للشبهة ولوبالمال الان يقال انما يخبر بمقتضى زنا الوجه
 الشبهة بما قد مناه من قاضي خان لا يحتاج الى هذا في وضع الاشكال **ولو اتي بواحدة بغاية حد**
 باجماع الاربعة وكذا لو اقر بالزنا بغاية **بخطاف السرقه** والقرون ان بالغيبة تنقد الدعوى
 وهي شرط في السرقه للعمل بالبينة وليست بشرط لبثون الزنا عند القاضي بالمحضر يتوهم
 دعوى الشبهة ولا معتبر بالمؤهوم لانه شبهة الشبهة **وان اقر المحلل بالزنا بمجهولة حد**
شهد واعليه **بذلك** اي بانه زنا بامرأة لانها لا يحد لغيرها اي لا يحد لجواز ان تكون زوجته او امته
 هو الظاهر بخلاف الاقرار لانه لا يخفى عليه من هي واحدا ان تكون امته بالمرأه ولا يعرف
 لا اعتبار به لانه ثابت في المعرفة ايضا فان قد مقتضى التحليل الاول ان الشهود
 عليه لو قال لست بزوجه ولا ابني ان يحد مع انه لا يحد ايضا **قلت** انما لا يجوز لغيره
 امته ابنة او سكينة فكلها فاستد الا ان مقتضى هذا انه لو قال هي اجنبية عني بكل وجه
 وفي الحاشية لو قال الشهود وبعد قولهم لا نعرفه فلا يحد ولا يحد واحدا منهم **ما خلا فيهم** اي كما
 لا يحد في اختلاف الشهود **في طوعا** بان شهدا ان انكوهما واخر انما طوعا وعنه وهذا عند الامام
 وقال لا يجب الحد على الرجل لا تقايم على انه زنا وغاية الامر ان اثنين تقرر بان زيادة جناية على كل
 وله ان الزنا فعل واحد يتوهم بهما وقد اختلفت في جانيهما فيكون في الغاية جانيه ضرر وقه
 لان شاهدي الزنا بطبيعة ينفيان زناه بكومة والاخر ينفيان زناه بطبيعة فلم يثبت على
 حضور في الخروج شبهة اربع وما قيل ان شاهدي الطوعية لما اندرا الحد عنها صار اقرارين

لها بالزنا

لها بالزنا فصار اخصبى لها ولا شبهة للحكم كمن غلط بشيء من الاخرين بالاكراه انما يحتاج
 اليه على قولها اما على قول الامام فلا يجب حد القذف على الشهود ونفس عليه شمس القيمة في حقه
 وكذا خلاصهم **في البلاء** بان شهدا ان انكوهها واخر انكوهها بالبقرة والوجه فيه
 ظاهر ولا حد على الشهود ايضا خلافا لوقر **ولو كان على كل زنا اربعة** كما اذا شهد اربعة
 انكوهها بالبقرة وقت طلوع الشمس في اليوم الثاني من الشهر الثاني من السنة الفلانية
 واربعة على انه زنا بها بالبقرة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليها لانه لا يثبت بحد واحد
 قال في الفقه ولو تقارب المكان جازت شهادتهم لانه يصح كون الامر في نفسه في ذلك الوقت
 لان طلوع الشمس يقال لوقت ممتد اي امتداد اعرفه لانه يحضر وان ظهوره من الاقتراف فانه
ولو اختلفوا في الشهود في بيت واحد بان شهدا ان انكوهها واخر انكوهها بعينه ولا حد
 انكوهها في زاوية منه اخرى **حد الرجل والمرأة** استحسان لان التوفيق ان يكون لست الفعل
 في زاوية واستاوه في اخرى اذ المراد به الصغير اما البيت الكبير فكذلك الدار قيد بالبيت لانه لا حد في اختلاف
 في دارين والاختلاف في طولها وقصرها وسمنها وهذا العاشر في ما يقع مانع للقبول **ولو شهدوا**
على زنا امرأة وهي اي والحال انها **بكي** او زنا او قرا المرء احداما الاول كذب الشهود وهذا
 لان شهادته النسبها حجة في اسقاط الحد وان لم تكن حجة في ايجابه والواحدة تكفي في الحكم وفي
 كلامهم اي انهم لو شهدوا عليه بالزنا فوجد محبوبا فلا حد ايضا واما في الثانية فلا يثبت
 الزنا لان مقتضى العدالة ولما في ذلك فلا يستلزم الشبهة على الشبهة لانه لا حد في الحد وما في من
 زيادة الشبهة في حد الاصول قد ردت من وجه فترد شبهة الدعوى قال الشارع هذا في
 الحد وما في الاموال فتقبل ولوردت شادة الاصول لتقبل شادة الدعوى ولا الاصول بغيره
 كل شيء ان ردت للشبهة مع الاهلية وان ردت لعدم تقبل بحد ثبوتها كالحق والاسلام **ولو اقر**
 اي الشهود **عينا او بمعدودين** في قذف او كان بعضهم كذلك او كانا **ثلاثة حد الشهود**
 لعدم ثبوت الزنا في حقه بحد واحد وفيد بالاحمي والمحدود لانه لا يحد لو كان له عبدا
 او صبيانا او جاني او كفار **حد واحد** حد القذف ان الشهود جسيما اقل من اربعة واربعين بحد
 لو مات حد واحد الامام وقال ان جرحه الضرب او مات قارس جراحته ودية نفسه في بيت المال
 وعلى هذا الخلاف لو رجموا فعنده لا يضمنون شيئا وعند جمايضمنون له مال الواجب مطلق الضرب
 اذ لا احتراز عن المخرج خارج عن الوسخ فيمنظم الخارج وعمره فيضاف اليه شهادتهم فيضربوا بوجع
 وعند عدم مبرح الى بيت المال لانه ينسقل بفعل الجلال الى القاضي فهو عامل على ما في قوله الواجب
 هو الحد وهو ضرب موم عرجا رجلا مملوك ولا يقع كذلك لانه لعله هداية الضارب فانفقر عليه
 لانه لا يجب الضمان عليه في الاصح لئلا يمتنع ان ايسر من الاقامة **وان رجم** فظهر احدهم كذا
فدنه عليه بيت المال انفاقا **ولو رجم احد الاربعة بعد الرجم حد** لا يثقل به ولا يثقل به
فدنه **وزعم ربع الدية** لان الذي تلتك بشهادة اربعة فبهم رجم القريتان ضنوا الدية اجماعا ويجوز
 الدية ولو ثبت عليه الزنا لم يرقى كل واحدة باربعة فبهم رجم القريتان ضنوا الدية اجماعا ويجوز

كانت الشبهة في حد القذف
 في زاوية منه اخرى
 في دارين والاختلاف في طولها وقصرها وسمنها
 هذا العاشر في ما يقع مانع للقبول
 ولو شهدوا على زنا امرأة وهي اي والحال انها بكي او زنا او قرا المرء احداما الاول كذب الشهود وهذا لان شهادته النسبها حجة في اسقاط الحد وان لم تكن حجة في ايجابه والواحدة تكفي في الحكم وفي كلامهم اي انهم لو شهدوا عليه بالزنا فوجد محبوبا فلا حد ايضا واما في الثانية فلا يثبت الزنا لان مقتضى العدالة ولما في ذلك فلا يستلزم الشبهة على الشبهة لانه لا حد في الحد وما في من زيادة الشبهة في حد الاصول قد ردت من وجه فترد شبهة الدعوى قال الشارع هذا في الحد وما في الاموال فتقبل ولوردت شادة الاصول لتقبل شادة الدعوى ولا الاصول بغيره كل شيء ان ردت للشبهة مع الاهلية وان ردت لعدم تقبل بحد ثبوتها كالحق والاسلام ولو اقر اي الشهود عينا او بمعدودين في قذف او كان بعضهم كذلك او كانا ثلاثة حد الشهود لعدم ثبوت الزنا في حقه بحد واحد وفيد بالاحمي والمحدود لانه لا يحد لو كان له عبدا او صبيانا او جاني او كفار حد واحد حد القذف ان الشهود جسيما اقل من اربعة واربعين بحد لو مات حد واحد الامام وقال ان جرحه الضرب او مات قارس جراحته ودية نفسه في بيت المال وعلى هذا الخلاف لو رجموا فعنده لا يضمنون شيئا وعند جمايضمنون له مال الواجب مطلق الضرب اذ لا احتراز عن المخرج خارج عن الوسخ فيمنظم الخارج وعمره فيضاف اليه شهادتهم فيضربوا بوجع وعند عدم مبرح الى بيت المال لانه ينسقل بفعل الجلال الى القاضي فهو عامل على ما في قوله الواجب هو الحد وهو ضرب موم عرجا رجلا مملوك ولا يقع كذلك لانه لعله هداية الضارب فانفقر عليه لانه لا يجب الضمان عليه في الاصح لئلا يمتنع ان ايسر من الاقامة وان رجم فظهر احدهم كذا فدنه عليه بيت المال انفاقا ولو رجم احد الاربعة بعد الرجم حد لا يثقل به ولا يثقل به فدنه وزعم ربع الدية لان الذي تلتك بشهادة اربعة فبهم رجم القريتان ضنوا الدية اجماعا ويجوز الدية ولو ثبت عليه الزنا لم يرقى كل واحدة باربعة فبهم رجم القريتان ضنوا الدية اجماعا ويجوز

للفرق عندهما خلافاً فاحمد وان رجح قبله اي الرجح سواء كان قبل القضاء او بعده **حدوا** اما اذا كان
قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة لا يتم صاروا قد تلهوا واما اذا كان بعده فهو قولهم وقال المحرر
الراجع فقط لان الشبهة تاكل كذا بالقضاء فلا تنفتح الاية حق الرجح ولها ان الامضاء بالقضاء
ولذا يستقط الحرج عن المشهور عليه **ولورج احد الحجة لا شيء عليه** سواء كان قبل القضاء او بعده
لا شيء من يفتي بغيره وكل الحق **فان رجح الاخر حدوا** لان شراً وتهما حينئذ تنفسح فذكر
لعدم تمام بها الحجة لان رجوع الثاني هو المرجح للحجة **وغربا رجح الدية** لا شيء من يفتي بغيره
ثلاثة ارباع الحق اذ المعتبر في قدر لزوم الغرامة بغضن بنى لا رجوع من رجح وفي قوله غرامة
الي ان الرجوع بعد الرجح قال في الحاربي القدرى ولورج الثالث كان عليه رجح الدية ولورج الحجة
ضمنوا الدية اجاعا **وضن المكون** برجوعهم ولو اء اكننا بذلك لضمن دية المجرم ان ظروا
اي المشهور عبيد غير اهل للشهادة عنه الامام بان قالوا بعد قولهم هم احرار مسلمون يمتدوا الكذب
لعلمنا بانهم ليسوا احراراً واما ما عني بيت المال لا يتم اما النوع اعني اليهودي افسار اكلوا
على ان يهود عليه بالاحصان فظهر بعد رجح انه غير محض فانهم لا يضمنون فكذا المكونون ولا الشهادة
اما نصير حجة بالتركية فكانت في معنى العلة فيضاف الحكم اليه فخلا في يهود الاحصان لا يضمن
الشرط فيد بالرجوع لا يتم لو ثبتوا على التركية او قالوا اخطانا كانت الدية في بيت المال اتفاقاً
وبالتركية لا يتم لو اخرجوا بانهم عدول فظهر واعبيد الميرضوا اتفاقاً اذ ليس هذا بتركية والمطابق
مضاً الى الثاني كاستناده **هذا القدر كذا لو قتل من امر رجح** اي قتله رجل فظهر **واكد**
اي عبيد فان التنازل ضمن الدية احساناً في ثلاث سببي لان القضاء وقت القتل كان صحيحاً فلو
سببه فيد بامر لانه لو قتل قبله كان على التنازل القضاء في العمد والدية على اقلية في الخطا وظاهر
ان المراد هو الكمال وهو ان يكون بعد حلفه ما لا بد منه اما لو كان ما قصاً بان كان قبل تعديل الشبهة
خطا من وجب القضاء في العمد والدية في الخطا وقيد بالماور ورجح لان الماور يقتل قصاصاً
لو قتل وجب القضاء يقتله فظهر المشهور عبيداً ولا يضمن عليه الشارح في الردة **وان رجح بالهنا**
للمفرد ليناسب قتل اي من اراد قتله اي الماور ورجح او لم يقتل وان رجح **فظهر واعبيد الدية**
في بيت المال لانه استل امر الامام فنقل بغيره كذا في الهداية وهذا يقتضي بشاره المفاعل
بمعنى في كلام المصنف كذا في الجهر فيه فظهر بل انما ضبط الاما فتر في كلام صاحب الهداية بالهنا
للمفاعل ليرجع صيره الى الرجل في قوله فظهر رجل عنقه قال في غاية البيان ويحوزان في المعقولة
ايضا وفيه دلالة ظاهرة على مطابقة التعليل لهما اما الكلام فيما لا نسب رأت قد علمت ان نسبة
هذا الثاني لما في المختصر الاول للملحة الهداية **وان قال شهود الزنا تعدنا النظر الى الفروع قلت**
شهادتهم لا ينبغي انهم الحاجة كتمل الشهادة والطبيب والقابلة والحضانة ومجرم **ولو اء**
الزاني **الاحصان** اي اجتماع شرايط المتقدمة فيه كان اكلو التكاثر او الدخول فيه او الكثرة **نشهد عليه**
رجل وامراتان وكيفية الشهادة بالدخول ان يقول تزوج امرأة وجامعاً او باضعها وكذا لو قال ام اء
ما عندهما خلافاً فاحمد لا يفتي بالوطي والزنا والمخلة والزيارة قلنا الدخول اذ اضيف الى المرأة

عقوبات

يعرف اليها يستعمل للمعاجلة خلاف دخل عليها فانه للزيارة وانهم كلامه ان تقبل فيه الشهادة على الشهادة
وعن الثاني انه لو شهد على اقرار به شاهدان لا يجد وفي المحيط تزوجها بلا ولي ودخل بها قال الثاني
لا يكون محصناً لان هذا التكاثر غير صحيح قطعاً لا خلافاً العلماء والاحار فيه **اولدت زوجه منه**
ولذا قبل الزنا وقد اكرر الدخول بها واعترف بياني الشرايط **رجح** لان الاحصان عبارة عن الحصول
الحيدة وفي ما عني الزنا فلا يكون في معنى العلة لان او في درجاتها ان تكون مفضية الي
الحلول والحكم بالبات النسب حكم بالدخول واستشكل كونه ليس معنى العلة بالحد لانه لو اضم
بالاحصان ثم رجح عنه مخرج رجوعه ونقتل البينة عليه حسنة واجيب بانه انما يصح رجوعه
لانه مكذب لم يخلاف الدين وصحت المحسنة به لانه من اظهر حقوق الله والمالغ من شدة دة التباين
اي هو هذا والله اعلم **باب حد الشرب** تقدم حد الزنا لان حرمته
اشد من حد الشرب ولذا اقرن به في قوله عز وجل والذي لا يدعون مع الله الها الا الى
اخر الاية ثم ذكر حد الشرب واخر عنه حد القذف للنفق بسببه بخلاف القذف لانه قد صدق
فيه واخر حد السرقة وان كان السد لان سرقة لصيانة الاموال وصيانة الانساب والعقول
والاعراض مقدمه **من شرب خمر** وهو النبي في العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان لم
تقتل فليس يجر عنه الامام خلافاً لما وبغولها احتياض حصص الكبر كذبة الخائبة وفيه
وخطبه بالما فان كان مغلوباً جده وان كان لما غالب لا يجد الا اذا سكر في المنية لو قال لم اعلم
بتميزه **حد واحد** اي والحال ان من رجح اي الجرح **موجود** وفي الهداية موجودة وهو الحق لان
الرجح من الاسماء الموشة سماعاً كما في غاية البيان كذا في البحر **واقول** يجوز ان يكون مذكراً
لجرح على معنى رجح اي ونظم رجح موجود كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام من لم يمتل الاثر
طعم طيب ورجح طيب الا ان في الحديث استعارة لا تحق **او كان** اي وجه الخوف حال
كونه **سكران** ولو كان سكره **من نبيذ** يحرم في الابنية الاربعة الا انية كذا في الشرع وهذا قوله
وقال محمد اسكر كبره فقتل محرام وهو محض ايضاً قالوا او يقول محمد ناخته وفي طلاق الزنا
لو سكر في الاسربة المحترمة من الجوب والعسل المختار في زماننا لزوم الحد استوى ولو سكر في
المصنف ولو لم يمتل كان اولي ولو يقتل ايضاً رجح موجود اكننا بالسكوا استلناه وكذا
وشهد عليه رجلان بالشراب بعد ان ثبت عند القاضي ان الراجح قايمة حال الشهادة بان
يشهد به ايضاً او بالشراب فقط فبما القاضي باستنكاهه ليحجب بوجود الرابحة فان زالت
بعد المساقاة فلا بد من شهادتهما بالشراب ان يتوكل اخذناه ورجح الجرح موجود وفي غير الجرح لا بد
ان يشهد اياه سكر من غير هاجم وجود رابحة ذلك المسكوف في الحاشية فربما لم عن الجرح في
شرب ومتى شرب وابى شرب لجواز ان يكون مكرهاً وشهدوا مع المقادم اولى شرب في دار الحرب
فاذا ابيتوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن عد التهم انتهى وليفتي المصنف عن السؤال عن الجرح في
الزمان والمكان بقوله واخبر رجحاً موجود وصرح بكونه بالعام يحتاج الى السؤال عن الزمان على قوله
محمد كاسياتي ولا تختلف في الزمان او شهد احد ما انه سكر في الخمر الا انه سكر في الجرح كذا في

جدة

الطهارة **الاقتران** شرب الخمر او سكرته فيه رد لقول الثاني من انه لا بد من اقراره مرتين اعتبارا
بالشهادة وفيه اياها الى انه لو شهد احد هاهنا شرب الخمر الاخر على اقراره بذكره لم يجز **ح** لقول
سعود بن شرب الخمر تلتوه ورضعوه ثم استنكسوا فان وجدتم راحة الخمر فاجلدوه والشفة
البحريين الشديدين والزمين بالبحريين والاستنكساء طلب التكملة كذا في المستمعين وقال عليه الصلاة
والسلام في السكر ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
رواه **هـ** قال الرمدني وقد كان القتل في اول الامر نسخ وقال الطاهري انه يقتل في
الراغبة قال العيني وما احسن هذا الرنان لو يفتي به **ان علم شرب طوعا** بان شهد انك
ولو لم يهدد بك لا يغفل وحرم به ما لو كان مكرها او مضطرا ومن الشرايط ان يكون مستمرا
حتى اراد فترجى خمر او سكر غير طام لا يجز لان حدة السكر والخمر لا يقيم على احد من الكفار خلاف
حد الزنا والمرتبة كذا في الطهارة وفيه ان يكون طاملا فلا حد على الاخرى سواء اتيت شربا بالية
او سارا بشاره موهودة للشبهة كذا في الحائية وما كونه مكلفا فلا يجز حد الخمر ولا حد الشرب
كامر في نية الفتى سكر الذي من الخمر احد في الاصح ولعل هذا هو الحامل للمصنف في حذر فيه
بالاسلام الا انه في فتاوي قاري الهداية اجاب عن سئل عن الذي كان سكر هل يجز اذ الشرب الخمر
وسكر منه المذهب انه لا يجز وافتي الحسن بانه يجز ويحسنه بعض المتأخرين لان السكر في جميع الاد
حرام وفيه لو سرق الذي ارتافا سلم ان ثبت عليه ذلك باقرار او شهادة المسلمين حد والادان ثبت
بشهادة اهل الذمة لا يجز انتهى **وهي من سكر** هذا شرط لوجوب الحد لبغية القرب فابده
قال العيني وهو ظاهر في انه لو حذر في حال سكره لا يكتفي به لعدم ما يدرته **وان اقر بالشرب** او السكر
وشهد عليه بذلك بعد من روي ما اخرج المسكر لا بعد مسافة قد يترك ذلك لان التاخير
لو كان بعد البعد قد اجماعا **او وجد منه راحة الخمر** ولم يثبت شربه كما مر **وتباها** الى
او وجد الخمر او شرب الخمر كما اقر به **او اقر وهو سكران** وهو مضمع بقوله **بان لا يثبته** يجب
لا يثبت الا في من الذكور والسماني الارض وهذا عند الامام وقاله الذي يروي ويحفظ كلامه عادة
وبه افتي المتأخرين كذا في الحائية وانفق اية بلخ على انه يستقر سور من القرآن فان فراه في سكره
ينعترا قراوه حتى يحكي ان امر بلخ اتاه الشرطي يسكران فامر بقرارة قدا بها الكاثر من فقال للراي
اقراره الناحية قال الحمد لله رب العالمين قال ففت قد اخطات مرتين تركت العقود والسمية
وهي اية من العاتية عند بعض العلماء الخجل وضرب الشرطي فاذا لم ترك ان تاتيتي بالسكران في بيتي
مقري بلخ كذا في الطهارة واصله ما روي بشر عن ابي يوسف من اعتبار السكر بقدر ما يشرب
الكافرون قال بشر فقلت له كيف امرت يا بني السور ومن يجلي في العاقل الصالح قال لان
انه سبحانه وتعالى بيانا الذي عجز عن قرانها سكران يعني به كذا ما في الرمدني عن علي بن ابي
قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاما وسقانا حرا فاحرق الخمرنا وحضرت الصلاة فقدموني فمنا
قلبا يا الكافرون لا عيب ما نغيدون ونحن نعبد ما نعبدون فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا شك ان المراد من يحفظ القرآن او كان يحفظ ما حفظ منه لا

من لو يدريها اطلاق لا ينبغي ان يقول على هذا بل لا يعتد به فانه طريق سماع تباها كلام الله تعالى فانه
ليس سكران اذ المراد بقوله لا احسن بل يندفع قارا فيبطل الى الكفر ولا ينبغي ان
يلزم احد بطريقها هو كسر وان لم يواخذ به نعم لو بقي طريقا لا فامة حكم الله تعالى لكن ليس
كذلك فان معرفة السكره طريق معلوم وهي ما ذكرنا كذا في الفسخ **لخصا** اي لا يجز في هذه الصور
اما اذا ثبت عليه بعد زوال الرغبة فالتقدم اذ هو مقدر زوال الرغبة عند هذا وقد مر
بشهر حيث ثبت بالبينة وان اقر به صح عنه مطلقا اعتبارا بحد الزنا وانصرف في حق الله
لمد قال وهو الصحيح وفي غاية البيان الصحيح عدي في الاقرار وقد مر وما اذ اقر به راحة
الخمر وتباها فانه الرغبة تحمله فلا يثبت مع الاحتمال ما يندري بالشبهة وكذا الشرب
يكون عن اكرام فوجوده عين في التي لا يجز على الطواغيت فلو وجب الحد وجب بل هو وجب واما اذا
رجع عن الاقرار فانه في الصحن من الله تعالى فيقبل الرجوع فيه كسائر الحدود واما اذا اقر وهو سكران
فلا يثبت الكذب فيجوز اليمين ودل كلامه ان اقراره حال السكر بالحدود والمخالصة غير صحيح
غير الخالص كحد القذف فيصح وعرف من ههنا ان اقراره بحق العباد المخالصة كالتفاسير والاعوان
والطلاق صحيح بالاولي ولهذا لو اقر بالسرقة اخذ منه المال ولم يتبع وقالوا ان ارتداه غير صحيح لانه
من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر فالتفاسير في حق الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
فان كان في الواقع قصد ان يتكلم به ذكر لعنه كقران الا لا انتهى وقد يشكك هذا بالتفسير الامام
السكران يزيل العقل وجوابه ما مر به من ان هذا في السكرات السكران الذي لم يصل الي
اقصى السكرات انكم بما هو كفران كن عن غير قصد فليس كما قرع الله ولا في الحكم وان كان
مدركا لاقاصد استعمل معناها فانه كما قرع الله بطريق تكفير المازلة وان لم يحكم بكفر
ولو اسلم قال الشارع وان لم يحكم بكفر في القضاء ان القاضي لا يدرى حاله الا انه سكران
ملا يحكم بكفر ولو سلم قال الشارع ينبغي ان يصح كاسلام المكرن رجيم في نزع القدر بانه
لا يصح هذا اذا سكر من محرم فان سكر من مباح كما اذا شرب من الخمر من الخبواب والمسل والذ
او كان مضطرا او مكرها فتصرفه غير صحيح وفي الحائية لو زلا عقله بالبيع فطلق لا يقع طلاق
وهو الصحيح سواء علم حين تناوله انه سكر او لا قال في البحر وهذا يدل على ان البيع طلاقا انتهى
والتحقيق في الحائية من السكر مع حرام بغير عليه المحبوبي واما البيع مباح **وعدا السكر**
بضم السين وسكون الكاف كذا في المعام لا يستحق وهو عصى الرطب اذا اشتد وتكر شرب السكر
ولا يدع بضمط ما في الكتاب يستحق بل هو المناسب لقوله **والخمر** لا لا يجز ثم راسية قال في قول القدر
وحد الخمر والسكر من البينة في الخمر ما من سوطا يجوز في السكر بضم السين فيتم مع تسكين الكاف
وبنخ السين وتحريك الكاف فاذا قال يستحق يكون فيه قصور وان قال بالسكر يكون حد
الخمر بحد الشرب وحد ساير الاشربة بعد حصول السكر انتهى ووجه القصور انه يقتضي وجوب
بحد الشرب كذا في جوابه ان هذا مد فوع بما قدمه في اول الباب من انه لا يجز من لا يندفع لانه السكر **ول**
شرب قطرة ثمانون سوطا باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا لا يثبت في بعض

ري

معين بل القطع بانه امر يضرب به ثم تدور الشجان باربعين ثم التقوا على ما بقى واما ما ذكره من انه عليه
الصلاة والسلام اوتي له رجل قد شرب الخمر فصر به جريديني حتى لا يربيعي ولم يزد بانه عليه الصلاة
والسلام انتهى اليه في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم راوا اهل الزمان تقربوا اليه فحواه او الكرم فها
ما اجمعوا عليه هو ان كان حكمة عليه الصلاة والسلام في اقسام **والعبد نعمة** لرواية الموطان
عمر وعثمان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما جلد واعبيدهم نصف الحمة الخمر **وفرق** **الشرع**
بدينه حد الزنا لا تكون في موضع واحد حتى ينفذ في التفت والمداينة ثم زاجر منقظ
وفيه لما الى انه يتبع المراس والوجه والفرع وانه يذهب بسوط لا ثمرة له مع قرع ثيابه
في المشهور الا الاثر اذ روى عن محمد انه لا يجرد قال في غاية البيان وهو الاصح عندنا لعدم
ورود النص بذلك قال ولا يجرد في حد القذف يعني اتفاقا الا العزم والحسوس في الجرح
انه يجرد في التعزير وانه الموقوف **باب حد القذف** هو لغة
الرمي مطلقا وسرعا الرمي بالزنا وهو بالكبار باجماع الامة كذا في الفسخ والدرية والاول
ما في العناية بانه بسبب الحصن الى الزنا مريحا او لالة والاجماع الماهون في الحصن فقد قال المصنف
من الشافعية قذف الصغيرة والمملوك والحرة المتمسكة من الصغيرة لان الايدى قد نهى
دونه في الحرة الكبيسة المستترقة بل قال ابن عبد السلام منهم الظاهر ان قذف المحصنة
خلوة بحيث لا يسمع الا الله تعالى والحفظة ليس بكبيسة موجبة للحد لا ننتا المنسدة وان
البلقيني فقال بل الظاهر انه كبيسة موجبة للحد مظاهرها في هذه المنسدة ولظاهرها
والذين يرمون المحصنات الاية وهو ارمي لمحصنة وقوله عليه الصلاة والسلام اجنبوا السبع
الموتيات وعدتها قذف المحصنات وهكذا استدله في فتح العزيز للاجماع وهو مويد لما قاله البلقيني
وما في البحر من ان قواعدنا لا تأتي بمقالة ابن عبد السلام ممنوع **هو كحد الشرب كية** اي من حيث الكمية
اي الحد وهو قانون سوطا للمر ونصف العبد **وثبوت** لا يثبت الا بشهاده عدلين او بالقرار ولا
تقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة ولا كتابا لقاضي الى القاضي فان لم يعرف عدلها فثبت
او لانه حتى يسأل عنها وكذا الواقام شاهد واحد عدل او اذ هي ان الثاني في المحصنة يومئذ اول
ولوزم ان له بينة في المحصنة الى اخر المجلس قالوا والمراد بالحبس في الدوي حقيقته وفي الثالث الملام
ولا يخذ منه كمين بنفسه الى المجلس الثاني وقال ابو يوسف يا حرة ولو شهد انه قذفها
القاضي من القذف ما هو وكيف هو فان لم يزد على ذلك لا تقبل الا اذا شهد انه قال له بان قذفها
تقبل ولو شهد احدها انه قذفه يوم الخميس والاخر انه قذفه يوم الجمعة قبلت عند الامام وقال الامام
ولو شهد احدها انه قذفه يوم الخميس والاخر انه قذفه في ذلك اليوم لم يجز في قوام ولو اختلفا في
مكان حد في قول الامام كان زمان وقال الثاني لا يجز كذا في التا رطانية ولو اختلفا في اللغة التي
وقع القذف بها بطلت شهادتهما **فلو قذف محصنا** باي لسان كان وفيه ايا الى انه يشترط عجز القاذف
عن اثبات ما رآه به حتى لو اشتهد واقام شاهد على زنا القذوف ولو في حال حد على احدي الزوجين
فلا حد على الثاني لخروج القذوف من كونه محصنا كذا الرصد وهو يحيد القذوف ان شهد بالحد

مقتاد

مقتاد لم يحد والاحد ولو اقام بعد ما حد قال الكرخي تقبل اذ الضرب الذي ليس بحد لا يمنع
قولها وفي شرحه لا تقبل فيجعل ان يكون فيه روايتان او اختلاف المذاهب كذا في السراج
ولا بد ان يكون القذوف ناطقا فلا حد بقذف الاخرى وكذا لو خرس قبل الحد او اذ اوزنا
او وطجها ما للشبهة في النوع الاول فزال الاحصان في الثانية كما في التتجانية ولو كان
من يتصور منه الزنا فلو كان يجوبيا او خصيا او كانت رتقا او قزنا فلا حد على القاذف ايضا
وان يكون القذوف ولد او ولد له مملوكا للقاذف كما سيأتي والاية وان كانت في المحصنة
لكنه تتناول المحصنة ولا تدفع العار وعليه الاجماع **او محصنة** قيد بذكره لانه لو قذف
غيرها لم يحد وسه لو قذف حتى يبلغ شكلا من عليه في السراجية ووجهه ان كان له حد موقوف
وهو لا يقيد بالحد **زنا** او بصريح كزنية او بازياني وفيه انت اهل في الناس لومين فلان
خلاف في المبسوط لاحد عليه اذ معناه انت احذر ان اسعى الى زنا وجرم قاضي خان هو
وكذا انت اني مني فخر في الظهيرة بوجه في الثانية بانه لا يجب كالموقا ما واثت زانية
خير منك ولو قال له رجل يا زانية لا تحد في قولها وقال محمد بن احمد واجمعوا انه لو قال لامرأة يا زانية
حد ولو قال له رجل قل لفلان يا زانية لم يحد الامر واما المامور ان قال له يا زانية حد ان قال له ان فلان
يقول كذا يا زانية لا يحد حتى يثبت على الامر المتيقنة ولو قال احبوت اكل زاني لم يكن زاني ولو قال له رجل
احد كذا ان فنيك له هذا فقال له احب هذا فقال له احب عليه لان الفصل القذف لم يقع موجبا
ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا وحي الحد ولو قال لها زنتي بجمار او بغيره لم يحد لان
الزنا ادخاله رجل ذكره في قبل مشتملة الى اخره بخلافه لو قال زنتي بناق او باتان لا يحد
بدرهم يعني زنتي واخذت البدر اذ لا تطلع المذكورات الادخال في فرجها ولو قيل هذا الرجل
يحد لانه ليس العرف في جانب احده المال واعلم ان حضور القذوف مجلس القذف غير شرط نص عليه
في المصنفات قال خضر ولا بد من حفظه لكثرة وقوعه **حد بطلب** لان فيه حكمة لدفع العار عنه
ولا يعلم منه خلافا كذا في الدرية وفيه لما الى انه ان قذف الاخرى لا يوجب الحد وقد روي
بعد في مطالبة القاذف فيما بينه وبين الله تعالى اذ كان غير عفيف في الزنا في القينة بعد
قال في الله عنه في مطالبة القاذف وفيه نظره انه اذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف بعد
استمى وقيل بوجوبه ان دفع العار يجوز ان تلزمه والاشنع عفو عنه واجبر على الدعوى وهو خلاف
الواقع ضربا **مفرقا** على اعضائه لما مر في الشرب **ولا يترفع عنه** اي عن القاذف عند حرم غير الزنا
والشواي اي الثوب المحسوس لا يمانع وصول الام ومقتضى هذا انه لو كان عليه ثوب وطاقته غير
محمولة يترفع والظاهر انه ان كان فوق قميص نزع لا يترفع القميص المحسوس ونسب كذا في
الشيخ وفي الكرخي اذ كان فوق قميص نزع او جبة مبسوطة ضرب على ذكر حد القذف ويلي عند الزنا
كذا في السراج اما غيرهما فلا يترفع اظهار التختيف لاحتمال صدق القاذف بخلاف حد الزنا والشراب
ولما كان معني الاحصان هنا بغاير المعني الاحصان في الزنا منها به بقوله **والحصان** اي القذوف
يكون **كلنا** اي بالغاعا فلا يخرج الصبي والمجنون لانهما لا يجهما عا رخصتهما الى الزنا لعدم

خطابها الى الحيات ولد قهر خرف عار لم افاق فليس عار اهل الكمال فينبذ ري كذا في النسخ وهذا
صريح في انه لو ادعي البلوغ بعد قدومه من اهل الاحتمال او بالنسبة له عيه قاذفه فيه صريح في العلم
وكذا لو كانت من اهنة او لا فرق قال في النسخ ويثبت الاحتمال بشهادة رجل وامرأتين ويعلم
الناسي ولا يملك العقاقير لا يعلم ان المعذوق محض **حرا** خرم العبد ولو مدبر او مكاتب او
الاحصان ينتظم الحرية قال تعالى فليس من صف ما على المحصنات من العذاب اي الحر او كونه
محصنا بحيث حر كذا لا سلام وغير كونه محصنا من وجه دون وجه وذلك شبهة ولو اكره القاذف
حرية المعذوق فلا بد من اقراره او البيينة او ولو اكره حرية نفسه فالقول له كذا في الخاتبة
فيحتاج المعذوق الى اثباته **سلا** لانه اطلق بمعنى الاسلام في قوله تعالى فاذا احصى قال
اي مسعودا لمن وفي الخبر من اشرك بالله فليس محصنا **عقبا** عن الزنا لا عن العففت لا
يلحقه العار وهو من لم يكن وطئ امراة بالزنا ولا بالشبهة ولا يحتاج فاسد فان قيل ذلك
من فلا حرج على قاذفه وكذا المرطبي الذي حرمت موبدة كاسته التي هي اخته من الرضاع وان
كانت غير موبدة كاسته المجوسية لا يستلزم احصانه كذا في شرح الطحاوي ويروي في الحكم كذا في
اختلف فيه الفقهاء منهم بعضهم واجله بعضهم فاني اخذ قاذفه وفيه قال ابو يوسف كل من زنا
الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت شب الولد منه فاني اخذ قاذفه ويشكل على الجليلي الثاني
بالوطئ الامة المشرقة فانه لا يجد قاذفه كسباي تن الاحصان كزنا زنا من كل وجه يزول
بالزنا من وجهين اذ لا يحتجب بوطئه ولو جاز بوله قاذفه ثبت شبهة كاسته كما في العفة
اخر من ان يطالب بكل صحيح اذ وهذا التهم ينار عن احصان الزنا **فلو قال لغيرك**
اولست باني فلان الذي يدعي له اولست من ولد فلان اولست من بني فلان **في غضب** قديم في
الميلتي **حد** ان كانت امة محصنة كان المعذوق في صورتها اما هو الام والمخير احصان المعذوق
لا احصان من يطالب الحد صرح به في المبسوط وهذا لا يثبت من ابيه يستلزم كونه زانيا فلان
ان امة زنت مع ابيهم فجات به من الزنا وكذا لو قال له من فلانة لا يجد واوردانه يجوز ان كان زنا
الغيب من ابيه ولا تكون امة زانية بان كانت موطوءة بشبهة او بجماع فاسد واجب بالمراد
انك لست لا بيبك الذي ولدت من ما به وهذا يستلزم كونه زانية زانيا فلان امة زنت مع
بجنيته غير لازم لجواز كونه زانية مكرهة او نائمة والحقان وجوب الحد اما هو احتسان لا كراهي
مسعود انه قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه وجر على حالة الغضب لا في
حالة عدمه لم ينشد عن ابيه بدلالة الحالة فليس من التحصيل في شيء اذ ليس قذفا واثباته
يكون تخفينا اذ لو كان قذفا **وفي غير** اي الغضب لا اي لا يجد لان النبي حينئذ مجاز عن قبل الشك
في محاسن الاخلاق فبدا النبي بما ذكره لانه لو قال لست لا دمي ولا حسنان لا يجد قذفه لست
اولاد فلان ولعل ان في الهداية انما فينبذ بالغضب في الثانية دون الاولى وجرى الشارحون
اطلاقه على التقنييد قال في البحر وهو بعيد لما صرح به الحكم في كافيته حيث قال وان قال
لرجل يا وله الزنا او يا ابن الزنا اولست لا بيبك وانه حصة سلة فليس له كما بلغنا عن عبد السلام

مسعود وذكر الاثر المتقدم فسوي بين الالفاظ الثلاثة وقد صرح في فتح العزيز بانه في
اللفظين الاولين لا بينا في التقصيل يعني بين الغضب والرضى بل مجرد البتة فكذا اذا قال لست بيبك
لا منهم صوابا يعني اتم امك زانية او زنت ولا يراد به المعانبة حالة الرضا لانه لم يعني ابا محصنا
حتى يبين ان يكون خلافا ثم رآيت التصحيح في كافي الخاتبة قال لرجل لست لا بيبك من ابي يوسف انه قد
كان ذلك في غضب او رضا ولو قال لست بيبك لابي له المهر فان كان في حالة الرضا او على وجه
الاستنفاء لا يكون قذفا وان كان في غضب او على وجه التقبيد كان قذفا انتهى **واقر** ما جري
عليه سراج الهداية واكثر المتأخرون من التقبيد بالغضب هو المذهب لما قدمناه من انه مع الرضا
ليس قذفا وكيف يجد بما ليس قذفا ويرى ضعف ما عن الثاني وكان هذه الرواية شاذة عنه ولذا
ذكر في وسيط المحيط عنه انه قد في حالة الغضب دون الرضا وما في الكافي دلالة في ادعاء
بوجه مع استدلاله في النبي بالاثرة وقد علمت انه محمول على حالة الغضب والفرق بينه وبين قوله
بارك الزنا اظهر من الشمس وقت الضحى انه لا يحتجب غير القذف فاستوت الحيات في خلاف
النبي ثم رآيته في عند الغراب على التقصيل وهو ظاهر المذهب والاعتماد عليه دون ما يقع سواء
بالحال وفي التاخر رخصة عن ابي يوسف في ادعاء الزنا يا بيبك الزنا يا بيبك الزنا يا بيبك الزنا
قذف بوضعه الولد به ولو قال كفى الزنا **وفي** الجوهرة لو قال لست ولد لانا كان قذفا و
ابن وهبان عن بعضهم قال اي يثبت برأية حال التخاصم كمن المسطورة في الخاتبة استبان فقال
احدهما ما ان ابراهن ولا ابي برأية كاحد عليه وذكر في موضع اخر قال لغيري اما انا فليست برأيه
عليه عذرا **وفي غير** اي في غير الغضب لا اي يجد لما **كنية** اي كما يجد بنفيه عن حد في حالة
الغضب لانه صادق في قوله لست يا ابن فلان اي لست محمولا من ما به كذا قالوا وفيه بحث لان
هذا وان كان معناه الحقيقي كمن لم يعني حقيقي اخر هو من كونه ابا له وهو صادق في
نفي كونه ابيه خلق من ما به بل زنت جدته به او جات به بشبهة وحالة الغضب تقيد ان يكون
قذفا لحدته اذ لا معنى لاجباره في تلك الحالة اثن لم تخلق من ما جرك واثار المصنف الى انه كونه
الي حد فلا حد ايضا لانه ينسب اليه محارام غافرا كما بين ما ذكره **وقوله لعربي يا بيبك**
الوجهة كافي القاص من نسبة الى المبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد بنطبي وعي ابي
الاعلى من رجل بطلي لا يقال بنطبي كذا في العرب لان العرق في مثل ان يراد نفي النسبة في الا
او عدم الفصاحة واما قذف امة او جرة من جدته كابيها فلا يخطر بالان فلان لم يفصلوا فيه
بين الغضب والرضا نعم ينبغي في الغضب ان يعززه لان النسبة الى الاخلاق الدينية يجعل ثلثا
في الغضب وبوير ما في المبسوط لو قال لست بيبك ثم عزم على هذا او سبه لغير قبيلة او فناء
عنه **وقوله يا ابن مالسا** مع ان ظاهره كونه ابا له كونه في العرق يذكر لقصد الملاحمة ولذا لفت
به عامر بن حارثة لانه كان يقيم ماله مقام النظرة الخطية هو كما السماء وجودا قال في الطالع
الاملاح روية لانه طالع الغضب نافي عن هذا المقصد وجوابه ان الزنا فيجعل سببا في الشجاعة
والشجاعة هذه الحالة اما كونه نفياموجبا الحد فلا اذ لم يهد استماله لذلك النقص قال في النسخ وقد ذكر

خلاف

انه لو كان هناك رجل اسمه السامعي وهو معروف بمجد في حال السباب بخلافه اذا لم يكن وكذا
لا يجد **بنسبته اليه وخاله وراثة** بنسبته اليه الذي رباة لا كل واحد منهم يسمى ابا القاسم
والله ابا ايكم ابراهيم واسماعيل واسحق واسماعيل كان عمه يعقوب وافرحه الديلمي في الفردوس عن ابي
سفيان الخال والدمى والدله وذكر المزي دون مزيج الامم كما في البداية لان العبرة بالما هو المزي حتى
لو نسب اليه ولو لم يكن له زوجا لانه وجبان لا يجد كما في الشرع **ولو قال الرجل يا ابن الزانية** والحال
ان اسمه سنية وكذا لو قال له يا ابن الزانية واسم ميت **فطلب الوالد والولد او ولد حلال** اصله
او نوره قال في التنازعانية ثم اذا اذنت بيتا فولاية الطليق لا في المذوف ولا له ولجرح ابا الاب
وان علا واولاده ذكر كان او اشبه ولا واولاده من قبل الرجل الاقرب والا بعد سوا ذلك
المطالبة لولد البنت انتهى ولا فرق في الاصل والفرع بين كونه كافرا او عبدا الا ان اطلاق
يعم ولد البنت وهو ظاهر الا وراثة كاية الخانية وفيه لو قال جرحك فان جرحه عليه وعلمه في الظهيرة
بانه لا يدرى اي جده هو وهو معني في النسخ من انه لما جرحه لا يدرى ان جرحه في كونه كافرا او عبدا
قاد فاما لم يعين سلفا فبنا بالاصل والفرع لان الطليق لا يثبت لام الام ولا للاخ ولا للعم ولا للعمة
ولا مولا وفي النسخ عن الخانية من انه لا يثبت ايضا لجد ابا الاب فخرى والصواب الام لما ثبتت
واذا بالاولاد لان للزوجة المطالبة مع وجود اصله ولو عفا البعض او صدق التعاذر كان لمن نفي
حق الخصومة **ولا يطلب ولد** اي فرع واسفل **وعيد** اي اصله ذكر كان او انثى فخرت امه وحده
وان عانت وكذا جرحه وان علا **وسيد** **لنقد امه** المحصنة اذا اذنت ببيته لا بما لا يجازي بها
وهذا لان النكاح المتيقن سيقط بقتلهما فالحد الذي لم يتحقق سببه اولى واعلم ان المصنوع
في كتب الشافعية انه مع سقوط الحرمة يعزى شررايت في القسمة ما يبيد انه كذلك عندنا حيث قال
لو قال لآخر يا جرحه ازيد له لا يجب عليه هذا القذف وقد كتبت انه لو قال ذلك لولد جرحه على التزويج
انتهى وجه افادته انه اذا كان التزويج يجب بالسب فالقذف اولى بما في الجرح في القسمة في التزويج
لانه اذا كان القذف لا يوجب شيئا فالشتم اولى ممنوع فبكونه ابا له لانه لو كان لها ولدان
واحد هان لم يعرف كان له حق المطالبة بغير **وبطل حق القذف بموت المذوف** لانه لا يورث وكذا ان
بعد اقامة بعض نظر الى انه حق الله تعالى لا نه شرع زاجر الا خلا العالم عن الفساد والالام
بالاخرة ولا ينقلب الا عند سقوطه ويتصف بالبرق ولا يخلف التعاذر ولا يصح فيه العفو ولا
يجوز الاعتراض عنه ويجزى فيه اربعة اقسام وهي توط الاحصان ولا كلام ان فيه حق العبد ايضا بشرط
الدعوى فيه وقتنا انه لا يبطل بل النقادم ويجب على المستأني ويقيم القاضي عمله ويقيم لبيته
على سائر الحدود ولا يبطل بوجوبه بالرجوع ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار اذا لم يلقه جفاة عنده
ورجح ابو البراء المذهب حق العبد والاولا ظهورا وعرض بان في الاحكام ما بينا في التحقيق جميعا
من سقوطه بموت المذوف ونفي في الحقيقة لا يستطبه واجيب بان لا نقول انه يستطبه ونفي
بتعذر استيفاءه عدم الشرط فان الشرط خصوصية المذوف ولا يتحقق فيه الخصومة بعد موته كما
في الغاية وفيه تطرأ لوجه هذا بطل قولهم انه يبطل بموت المذوف وهذا لان لا يعنى سقوط

مع مونة **لا يبطل الرجوع** عن الاقرار نظر الى انه حق العبد وقد مر انه لا يبطل ايضا بالعفو نظر الى
انه حق الله تعالى ومعني عدم بطلانه به اذ لو عاد وطلب قيام عليه الحد وليس للامام ان يستوفيه
بعد العفو دون الطلب كما في البسوط وعليه يحمل ما في النسخ من انه لو عفي المذوف عن التعاذر بعد
ثبوت القذف والاحصان لا يصح عفو ولا يجد عندنا وفي الشامل لا يصح عفو المذوف الا ان يقول
لم ينفذ في ذلك بحدود الا ان خص من شرط وعند الثاني يصح العفو **ولو قال لغيره زنا**
في الجبل بالان معني اي قصد **الصعود** عليه **مد** عنها ولم يصبه ق وقال محمد يصدق لان المهور
الصعود وذكر الجبل بقره مرارا ولما انه يستعمل في الفاحشة لان من العرب من يهزج في غير
المتا السالكين ويهزج في الالتقاء على حد كناية شاد ومالة الغضب نفى ذلك مرارا وهذا القدر
يفيد ان المهور مشترك بين الفاحشة والصعود ومالة الغضب نفى احد المختلني عندهما
وعند محمد عوقفة في الصعود مجازية في الفاحشة وحينئذ يترجح قوله لان المجاز اولى من الحقيقة
لعدم اخاله بالفهم ولان الحد يحتاج الى الدلالة هذا حاصل ما في الغاية واجاب في الجواب السعيد
بان هذا سلم اذ لا يتم دليل على الاشتراك وقد قام هنا لما قرناه من ان العرب من يهزج حرف
التي وقوله وذكر الجبل يفره منوع بان الفاحشة قد تقع فيه اي في بعض بطونه وترجح
اذا تم بقرينة الغضب ولو قال علي الجبل قبل جرحه وقبل لا يجد وهو الذي جرحه به في البسوط
قال في النسخ وهو الاوجه لان حالة الغضب نفى تلك الارادة وكبره فورا ونفى الصعود مسلم
في غير حالة السباب فبنا لانه لو اني يا ثا المشاة حد اتفاقا وبالجبل لانه قد جرح اتفاقا
ايضا افاده في غاية البيان وجزم به في السراج وهذا القدر عرفت ان اطلاق المصنف
حالة الغضب فلا يجب في حالة الرضا يعني اتفاقا **ولو قال يا زاني وعكس** بل قال بل انت
حد لان كل واحد منهما قد في صاحبه فيجوز طلبة ولا يلتقيان قصاصا لما مر ان الغالب في
حد القذف حق الله تعالى فبنا بحد القذف لانه لو قال له يا خبيث فقال له بل انت مكافيا ولا
يعزى لان كل واحد وحيد له على صاحبه مثل ما وجب للاخر عليه **فان قلت** لو ضرب
كل منهما صاحبه عزرا وبدا بالبادي كما في القسمة ولو تشا تماييزي يري القاضي عزرها مثل لا
التتيا فضا **قلت** لم يلتقيا هنا لتفاوت الجاني بين في الضرب بخلاف السب واما
بين يدي القاضي فلم تكن حرمة المخرج ورايت بخط الشيخ الاخ رحمه الله تعالى عن الخلاصة قال
القاضي عليه القاضي اخذت رشوة من حضي وقضيت على سعيه القاضي قال ابن وهبان
هذا يستثنى من قولهم ان القاضي لا يقضي لنفسه انتهى وقد يقال الاستثناء لان من اتى الاد
في حق القاضي فقد اساء الادب على الشرع فتعذر القاضي له لاجل حق الشرع لا لنفسه فلو اذوا
يعزوه ولم يقولوا ان النبي **واقرب** فيه تطر فمذموم بان له ان يعفو عن كانه
ان العز في فوايده ولو كان لحق حق الشرع لما ساع عفوه في جامع الفضول ولو تشا
بين يديه كان له تعزيرها ميانة لمجلس الشرع انتهى في هله العفو عنها لمرار المسئلة
كلهم والطاهر بخلاف قوله اخذت رشوة من حضي والفرق بين قذبه وسبائه ان

ك

قا

التقوى كما يكون حقا للعبد يكون حقا له تعالى **ولو قال لامرأته يا زانية وعكست كاهن حرة**
المراة **واللعان** والاصل ان المديان اذا اجتمعوا في نفيهم احدها استقام الآخر وجب تقديرا خيالا
للدور واللعان قائم مقام المديان في نفيهم احدها يبطل اللعان لا بها فبغير حدود في نفيهم
اللعان لا يسقط حد القذف لانه يجري على الملاعة وعن هذا قلنا لو قال لها يا زانية الزانية حتى
الام حد سقط اللعان **ولو قالت** في جواب قوله يا زانية **فثبت بك بطلا** اي الحد واللعان لانه
يحتل انما ارادت بما قبل السكاح فتحد لغيره له ولا لعان لنفسه فيما اياه او كان بعد بعد
السكاح واطلقت عليه زانية بكلمة فيجب اللعان دون الحد والحكم بتعيين احدهما بجنبه متعذر فوقع
الشك في كل من وجوب اللعان والحد فلا يجب واحدا بالحد ولا باللعان بان قالت قبل ان تزوج
او كانت اجنبية حدث فقط وهو ظاهر ولو ابتدأت الزوجة ثم قال لها يا زانية فالحكم كذلك للخصي
الذي ذكرناه ودخل هذا في الاطلاق كما في البحر خلاف الظاهر وقلنا صرحي عليه الشارح
بنعائس السراج المديانة فيد بالخطاب لانه لو قالت انت اذني بي حد الرجل فقط كما في الحاشية
وان اقر الزوج بولد شرعاه لان النسب لزمه بالقران وبالتي بعده صارت اذنا الزوجة
فيلاعن **وان عكس** بان نقاه ولا ثم اقر به قبل اللعان **لان** لما اكرت بنفسه للعان الذي كان
وجب بغير الولد لانه حد ضروري صير اليه ضرورة التكذيب بين الزوجين فكان خطا على الزوج اذا
بطل صير الى الاصل **والولد له فيها** اي في المورثتين ما في الثانية فظاهر ما في الاولى فلان النسب
وان كان هو النفي الا ان قطع النسب ليس من ضرورة اللعان بنفي الولد لا يري كذا لو نشأه بعد ان
تطلعت المدة بعد الولادة فانه يلاعن ولا يقطع النسب ولو قال **ليس هذا الولد بابني**
ولا انك بطلا اي الحد واللعان لانه انكر الولادة فثبت ذلك لا يصير قاذفا **ومن نكح امرأة**
معها ولد في بلد القذف **لم يدر** اي لم يعرف ابو ولدها حال القذف او وجد ويات قبله
شروع في مسائل لاحد فيها هذه او لا **والثانية** ما اشار اليه بقوله **اولا عنت بولده** فانه
الزوج وقطع الفاضل نسبة عنه والحكمة بانه لا ولد له الزانية وهي ولة له ولله لا بولده
فانتفت عنته فتدب بكون اللعان بولده لانه لو كان بغيره حد قاذفا وهو وان كان قايما مقام
هذا القذف وفي حدها وبالنظر الى هذا تكون محصنة فتعارض الوجهان فتساو كذا في
العناية **او قذف رجلا وطئ امرأة في غير محله** او وطئها محلا لم يحسنه في كل وجه بان كانت اجنبية
او كرهة او زوجة كما افاده بقوله **او امة مشتركة** ببيته وبين غير وبني لو كانت الحرة
موبدة كوطي امه التي حرمت عليه بالوضاع او بالمصاهرة بشرط ان يكون بغيره بالإجماع
او غير مشهور عند الامام وانما لا يحسد لسقوط عنته بذلك ومن المحرم لعينه جارية امه والمكره
فاسد او امة المستحقة وكذا الوطئ محارمه بكل وجه او جمع بينهما او امة تزوج على حق ولو نظر
الي فروع امرأة اولسها بشهوة ثم امه ثم بنتها او غيرها فوطئها لا يسقط احصائه عند الامام
وقال لا يسقط **او قذف سلا زانية** من كثر من كثر من سلا كان او دمية وسواها كان في دار العيب
او في دار الاسلام بان قال له زنت وانت كاذب واطلق ثم اثبت انه زانية كثر لانه لا يسقط احصاء

او قذف مكاتب **وقال** **يحيى** في هذه المسائل وفقد الزوج بينهما عد المكاتب واما هو فلا خلاف
التجاسة رضي الله عنهم في موته حوا او عبدا ما ورث شبهة وعرف منه انه لومات لاعت وفادامه
على قاذفه بالاولى واما اذا كان الوطئ محلا لم يحسد فانه يحد فاذ ذلك بقوله **وحد قاذف او امة**
بجسبة وامة اشترطها شرا فاسد او اجنبي جمع بينهما في محله **وايضا** في زوجته ونفسه
نكاحهما **او مكاتب** لان ملكا المتعة فيهن ثابت وما عرض من الحرمة بين علي شرف الدوال
فلا يسقط احصائه **وحد ايضا** قاذف **سلم** **نكح امة** او غيرها من المحارم **في حال كفر** هذه
خلافا لما والخلاف مبني على انه صحيح عندهم وقاسد عندهم **واحد ايضا مستان قذف مسلمانا**
ما رجع اليه الامام نظر الى ان فيه حق العبد وان كان حقا له تعالى هو المغلبي كما مر وقد التزم
ايضا حقوق العباد واما حد الحر فلا يجب اتفاقا ولا يجب حد الزنا والسرقة خلافا للثاني اذ
يجب على الذي جمع الحدود الاحد الحر قاله **الاتقاني ومن قذف غيره او زنا او ضرب اطمرا**
سواء كان القذف لواحد او لجماعة بكلمة كانت زنا او بكلمات وسوا طلب كلام او بعضهم **فحد في**
اي الحد للكل ما في الزنا والسرقة فلان المقصود من اقامة الحد هو الاتجار واحصاء حصوله الاول
قائم بتكثير فوات المقصود في الثاني والحدود تدر بالشمات اجماعا والخوف حد القذف بهما
لان الغلب فيه حوا له تعالى على ما مر من فروع النكاح والوطئ واحد الا سوطا
ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول **وقال** **لو قذف** وهو عيب فاعتق ثم قذف اخر فظالمه الاول
حد اربعين وان طال به الثاني كل المائون ليقوع الاربعين لها قاله الشارح ولو ضرب الزنا او
السرقة بعض الحد فرب ثم زنا او ضرب ثانيا حد حد مستان فلو كان ذلك في القذف فان حصر
الاول ثم الحد ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يحد حد مستان فانه يتم على هذا فيجمل ما مر
من انه يحد السوط فقط على ما اذا حضر جميعا ومن انه لو قذف جماعة يكفي بحد واحد على ما اذا
كان القذف لهم قتل ان يضرب البعض فيبديكون الحد وقع بعد الفعل المتكثرة لانه لو ضرب بحد
ثم زنا او ضرب ثانيا فانه يحد ثانيا لان حد الزنا يجب باعتبار المستوفي من مناع البضع والمتوفى
الثاني غير الاول وكذا السرقة ثانيا غير الاول بخلاف ما اذا قذف المحرور ثانيا المقتوف الاول
حيث لا يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهر كرتب القاذف ودفع العار عن المقتوف حصل بالاول
مكذوق المصارف في السرقة وهو باطلاقة شامل لما اذا كان القذف الثاني بعين اللقط الاول
او غير بعد ان يحد المقتوف اما لو اختلف بان قذفه فحد مرة قاله يا ابن الزانية وانه بيته
فاحصائه فانه يحد ثانيا كما لا يخفى **نكح** **اقربا الزنا والسرقة والشرب والقذف وقتاء**
عين رجل بيده الامام بالمصاحف في العيني ويجيبه قاذف ابري حد القذف لانه سوف بحق العبد
والاولا صفة فحد قاذف ابري اخرجه ثم هو بخير ان شأبه اجد الزنا وان شأبه السرقة وجعل
حد الشرب اخرها لانه اضعف فان كان محصنا اقتصر منه في العيني ثم بعد حد القذف رجلا لا حد
السرقة والشرب محض خو له تعالى وبني اجتماع الحدود بدا بحق الله تعالى وفيه قتل نفس قتل
وكره ما سوي ذلك فغل ذلك عن الخبر ومن مسعود لان المقصود الزجر له ولغيره وانما يكون سلبا

النسب والاشتغال بما دون ذلك لا يفيد الا انه يضمنه المالا المروق فيؤخذ من تركته لان الضمان لما
يسقط لزوم الفسخ ولم يوجد واسه الموقوف **فصل في التعزير** وفي
القاموس انه من اسما الضداد يطلق على التقييد والتعظيم وعلى التاديب وعلى الشد والضرب
منه دون الحد انتهى قال الشيخ ان مجازي الظاهر ان هذا الاخير غلط لان هذا وضع شرعا
لعوي اذ يعرف الامن جنة الشرع فكيف ينسب لاهل الجنة الجاهليين بذلك من اصله والذي في الصحاح
بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ماد والحد تغزير ما شار الي ان هذه الحقيقة الشرعية منتزعة
عن الحقيقة اللغوية بزيادة فقه هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي هو كلف الصلاة والركعة
ومحوها المنتزعة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه حقيقة ثمرة فيمن لها صاحب
الصباح وعقل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط ينبغي التفتن له
انتهى لما ذكر الروايات المتقدمة شرع في غير المقدرة واحدها الضعيف والحق بالحدود الدينية
مع ان منه ما هو محض حق العبد لما انه عفوية ولذا لم يقبل فيه شراطة النسخ الرجال
عند الامام وعند هواوان قبلت لكنه لا يقرب وانما يحبس كذا في الكرمي وحرم المجندي بقبول
شرطة النسخ فيه مسايية في المسامحة انما الله تعالى قال في الكشاف العذر المتعذر
التعزير لا ينبغي من معاودة التقييد وعرفنا تاديب دون الحد وذلك التاديب لا يجزى
بل قد يكون به فيكون دون الحد وبالضرب والجس وتقييدك الاذن والكلام العفيف
القاضي اليه بوجه عبوس وبالشمع بعد ان لا يكون قد فاق في المجتبى وما في الخلاصة سمعت
ثقة انه يكون باخذ المال ايضا ان راي القاضي ذلك ومن جملة ذلك من لا يجزى الجاهل بمسبي
على اختيار من قال بذلك لعل اليه يفسد فانه روي عنه انه يجوز للسلطان التعزير باخذ
المال كذا في الفسخ ومعناه كما قال الوانكي اسماك عنده مدة لبيز حرم بعبه اليه انه
ياحقه لنفسه اول بيت المال لا يتوهم الظلم اذا يجوز اخذ ما لم يفسد بغير سبب شرعي انتهى
انما يردده اليه اذا تاب فان استمر في توبته صرقة الامام اليه يري وفي شرح الآثار التعزير
باخذ المال كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ كذا في المجتبى وعنده ما ياتي الامة الثلاثة لا يجوز
التعزير به وقد يكون بالقتل فقد سيل الهند واني عن وجهه من جلا مع امرأة حمل له قتل قال
ان كان يعلم انه يتوهم بالصباح والرجح والضرب بما دون السلاج لا يقتله وان علم انه لا يبرح
الا بالقتل حل له قتله وان طأ وعنه المرأة قتل ايضا وفي سنية المعني وجهه من جلا مع امرأته
بر او مع محرمه وهما طأ وعنه قتل الرجل المرأة جميعا كذا في السراج قال في الجوهرة فاذا
بين الاجنبية والزوجية والحرم في الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور ومن عدم الاتوار
بالصباح والضرب وفي غيرها من مطلقا انتهى **اقول** لا نسلم ان ما عني الهند واني يفسد
الاجنبية لا يجوز ان يكون المعنى بامرأة له وحصة لعلم الاجنبية بالاولي ويدل على ذلك
ما في حدود البرازية وجرح امرأته رجلا ان كان يتوهم بالصباح وبما دون السلاج لا يحل قتله
وان كان لا يتوهم الا بالقتل حل قتله وان طأ وعنه حل قتله ايضا وهذا نص في التعزير والقتل

يليه

يليه غير المحتجب انتهى ولما ابتد مع النذاع بين كلام الهند واني ويجوز ان يقال انكر المرأة لانه
على انه لا فرق فيه بين الزوجية والاجنبية وقد نص على ذلك في الحاشية حيث قال في
الامر ان ما في سنية المعني وعليه مجزى في مجزى في مختصر المحبط مطلقا لكنه يجب حمل على التقييد
توفيقا بين كلامهم ومن هنا جزمنا في ههنا في نظمه بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق واعلم
انه في الحاشية شرط في جواز قتل الزاني ان يكون محصنا وفي السرة ان يكون محصنا وبالسرقة
وبالاول جزم الطرسجي ووجه ان ههنا بان لا يكون من الحد بل من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهو حسن فان هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في ازالته فلا معنى لاشتراط الا
فيه ولذا اطلق البرازي وغيره وقد جواز القتل بالسرقة يكون الما عشرة فكل من قاله ولا
يقتله والمظاهر ان اشتراط كونه محصنا بالسرقة انما في واسه الموقوف وفي المجتبى الاصل ان
كل شخص راي مسايي في انجيل له قتله وانما يتبع حوائف ان لا يصدق انه راي على هذا
القياس الحاشية وقطاع الطريق وصاحب الكس وصبيح الطلبة والاعولة والسماح وبما
قتل الكل ويثاب قاتله وهو قد يكون بالنهي ايضا فقد ذكر المعني في شرح البخاري ان من اذى
الناس مطلقا ينبغي عن البلد من كل امي عهد ابن عمر وبالاخراج من الدار قال البرازي وقد تقدم الاعدا
عن مظهر الفسخ في دار فان كف فيها والا حبسه او اديه اسواط او ارجعه عن داره اذا الحل لا
يلحق تعزيرا وعن الصغار الزاهدة لا يتحريم دار الفاسق ثم فوذا الهند واني ان كان يترجم
بالضرب بتضييع على ان التعزير بمكة الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح بذلك في المتن في
انه من باب ازالة المنكر اليه والحداد وحل كل احد ذلك كذا في الفسخ وقد في القيد يكون
حال العصية حيث قاله راي غير علي فاحشة موجبة للتعزير بغيره بغير اذن المحتسب ان يعزير المعزير
او يعزير بعد الفراغ منه قال رضي الله عنه قوله ان عذر بعد الفراغ منه فيه شارة الى انه ان
عزير حال كونه مشغولا بالفا حاشة تله ذلك وان كان ذلك يفي عن المنكر وكل احد ما يورثه بغير
الفراغ ليس ينبغي ان النهي عما مضى لا يتصور وهذا ايضا مقتضى بغير الوقوع والمولى لما في عوي
الحاشية لا يخفى الامام باقامة التعزير فان الزوج يوجب المرأة والمولى يوجب العبد وما في
العقبة من عليه التعزير اذ قال الرجل انتم على التعزير بفعل ثم رفع الي القاضي فانه يجيب به محمود
في حق العبد على انها حكمه في النسخ التعزير والذي يوجب حقا للعبد لتوقفه على الدعوى لا
يقيم الا الحكم الا ان يحكم فيه التعزير ليس فيه مقدار وانما هو منصوص الى راي الامام لان المقصود منه
الرجوع والحوال الى الله فيه مختلف ذكر المرحسي والتمناشي ومعه في الثاني على مراتب تعزير الشراف
الاشراف وهم العلماء والعلمية بالاخبار بان بقوله القاضي بلغي انك تقتل كما في ترجمه وتعزير الشراف
وهو الامراء والهاقون بالاعلام والمجراي باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوء
بالجر والحبس وتعزير الاحبة بعد ذلك وبالضرب انتهى وهذا يقتضي عدم تقويمه الى القاضي على معنى انه ليس
ان يعزير بغير المناسب والاول يقتضي ان له ذلك ويحيى ان لا يكون ما في الثاني على اطلاقه فان كان
من اشراف الاشراف لوض بغيره فاداه لا يكتفي في تعزيره بقوله القاضي ما راد لا يبرح بذلك وقد

حصان

ف

من بعض القضاة من الاخوان اذ به بالضرب واري انه صواب واعلم انه ينقسم الى ما هو حق له حق
العبد والا وليجب على الامام ولا يحل له تركه ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه اخرج الفاعل من ذلك
ثم انه يتوقع عليه ان يجوز اثباته بمدع شهادته فيكون مدعيها شاهدا اذا كان مع اخر وما في
الحاشية وغيرها لو كان المدعي عليه فامرو كان اول ما فعل بوعظ الخنا فلما لم يفلح فادعاه
وكثر منه روي عن الامام انه يضرب برب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد
لا يتمكن القاضي فيصالح استقام القدر كذا في الفسخ لمصاوفه ويعجز عن شهادته برب
الشاري والمجتمعي على شبه الشرب وان لم يرضوا من بعده كونه حرا والمفسر في دار
رضان يعزروا بحسب والمسلم يبيع الحرا او ياكل الربا يعزروا بحسب وكذا المعنى والحنث
والناحية يعزروا بحسب حتى يحدوا ثوبه ثم قال ويجوز في قبل اجنبية او عاتقها او غيرها
بغيره انتهى ولم ارا اذا اوجه منه راجحة الحزب يعني ان يعزروا في حادثة الفتوى وفي
كراهة الظهيرة رجل يبيع ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان ليزجره قال
الشيخ الا في رسالة له في هذا حصة قد استغنى عن هذا ان اعلام السلطان بذلك لشرفه
وهو من باب الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشريعة ولا الى المجلس القضا ونبه المصنف على ما هو حق العبد
بقوله **ومن قدف** ولو كان الفادى صبيغا **ملوكا او كافرا** حاصله قد عرف بعض **بارنا اوتة**
سل او ديك في الفسخ وفي القينة قال اليهودي او مجوسي يكا فربا بشار شق عليه قال في الم
ومقتضاه انه يعزروا في سباني بارسد اليه **يا فاسق** هذا اعني اطلاق الفسخ على الشتم مجاز
شرعي وان كان حقيقته اذ هو الذي لعنة ثم انما يعزروا بعض الانفاظ اذا لم يكن القول اي
متصفا بها فان كان لا يعزروا صاوق في الاخبار روي هذا قال في الحاشية لوقال لفا سق
يا فاسق او لفا صاوق لا يجب شي فان امكن كونه فاسقا وعلم القاضي بنسبه او كان مع وفاء
كما سبلا لم يعزروا ولقد قال في الفسخ انما يجزى بغير قين لم يعلم القضاة بامام علم المتصافه
به فان الشين قد احمته هو بنفسه قبل قبول قول القائل انتهى وان لم يعلم كني اراد القائل اقامة
البينة على فسقه قال في القينة لا تسع لالبينة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل ولو اراده
اثبات فسقه ضاملا لافسخ فيه الحضوره كما في جرح اليهود اذا قال لشوته بكذا فعليه رد
يقبل فكذا هذا قال في الجرح هذا اذا شهد واعلى فسقه ولم يدينه فان بينه ما يتضمن اثبا
حق الله تعالى وللعبد قبلت كاه المدعي لقائل انه راه قبل اجنبية واقام شاهدي بذلك
قبلت بلا شك وعلى هذا فينبغي ان يسأل القائل عن سب فسقه فان بين سبيا شرعا طلب
اقامة البينة عليه فلو قال هو ترك الواجب عليه ينبغي ان يصح ثم يسال القاضي عما يجي عليه
تقله من الفرائض فان لم يعرف ما ثبت فسقه لما في المجتبى من تركه الاشتغال بالفتنة لا تقبل
شهادته والمرد ما يجب عليه تعلمه منه هذا اذا لم يخرج ذلك من جرح الدعوي لما في القينة اذ في
عند القاضي سرقة ومجرم عن اثبات لا يعزروا في السراجية ادعي عليه بما يوجب تكفير ومجرم
الاثبات لا يجب عليه شي اذا اصدرك الكلام على وجه الدعوي عند الحاكم اما اذا اصدرك على وجه

السبب الا على

السبب والانتقام فانه يعزروا في الخلاصة اذا ادعي عليه انه قال له يا فاسق وغوه مما يجب
التعزير فانك لا تحلفه باس ما قلت هذا الكني يحلف باسمه ماله عليك هذا الحق الذي يدعي انتهى
وانما يحلف به لا نه تحلف على استقبالي يجوز فيه الابراء والعفو والشرقة على الشرقة كذا في الحاشية
وهو ظاهر في ان كان من حقا من تعالي لا يحلف فيه كما اذا ادعي عليه انه قبل اجنبية مثلا
وقد سأل عن الفسخ انه ليس للامام تركه يعني بالعفو كمن يشك عليه ما في القينة عن شكل الاداء
التعزير الى الامام عند علمائنا الثلاثة والثاني في العفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان
العفو للرجل عليه قال في اسمه عنه ولعل ما قالوه في الواجب حق الله تعالى وما قاله الطحاوي
في الواجب للعبد كما اذا جازي على انسان بقوله **يا كافر** فيه ايا انه لا يكفر وكان للفقهاء ابو بكر
الاعشى يقول انه يكفر قال في حرمانه المنيين والاولا صرح في الدخلة المختار للفتوى انه اراد
الشم ولا يعتقد كنه لا يكفر وان اعتقد كنه فاطمعه هذا باس على ان اعتقاد صانه كافر يكفر
لانه لما اعتقد المسلم كما قل قد اعتقد في الاسلام كفر ورايت في التوقيفية عن المضرة قال
بعضهم من قال لخير كما في حجب التعزير بما لا يقبل يكا فربا بشار شق عليه سبى المومنين كما في المظالم
فيكون محتملا انتهى وفي الخلاصة لواجبه بقوله ليبيك كثر قال في الجرح لا يحل في قوله يارافقي
او يا مبتدعي بيزلة يكا فربا لان الرافقي كافوان سب الشيخين وسبقه ان فضل عليهما سيئات وانت
خير من التخصيص كما في الماني في المبتدعي **يا خبيث** الاول لانسان فيما اذا قيل له يا موصي
لا يوجب نال الوفاة باخبيث الاحسن ان يكف عنه ولورفع الى القاضي ليودع ويجوز ولو اجاب
هذا قال بل انت لا بأس بكذابة الفسخ وفي السراج لو قال يا بليد عزرك لا يستعمل بمعنى الجبيث
الفاخر **يا فاجر** لمارس فرق بين الفسق والفجور والظاهر ان الاول اعم والثاني اخص وهذا
قال في القينة شهد احدهما انه قال له يا فاسق والآخر قال له يا فاجر لا تقبل **يا فاسق يا فاجر**
اي الى ان لا يسال عن نيته وقيل يسال فان عني انه من قوم لوط علي اسد عليه السلام لا يعزروا
عني انه يعمل على قوم لوط عزرك على قوله الامام وحده على قولهما والصحاح انه يعزروا كنه في
غضب قلت او هو من نفوذ بالزل ما الفسخ كذا في الفسخ **يا من يلعب بالعسيان يا اهل الرجا**
يا شارب الخمر يا ديوت وهو من لا غير له من يدخل على امراته والنظر بان نعت سوا الرجل
كغفيرة له على البث وعن الارض في هذا من كلام الحاشية ولما اراد البوادي لفظوا به ولا عزوه
كذابة العرب وهو ظاهر في نواذرها وربه صرح ملا خسرو وقال انه معر به مكان وفي اقتضا
السراج على تعزيره ايا اليه حيث قال النبي مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خالبا وقيل هو
المنسوب للجمع بين الشين لمعني غير مدوح وقيل هو الذي يبيع امراته مع غلام بالغ امره
الى الصبية او ياذن لها بالزول عليه في غيبته انتهى وعلى كل تقدير فهو المعنى بالمعنى في ديارنا
بكرهوا وبالبين والعوام يلجئون فيه فيفتخون المروريات لصاد قاله العيني **يا خبيث** تنفع التوا
بالكسر والمراد في اللوطي **يا ابن النخبة** فيه ايا الى انه اذا شتم اصله عزروا ويطلب الولد كالبني القبا
يا ابن الكافر وان يعزروا بقوله يا ابن النخبة ويا نخبة فان قلنا **يا نخبة** وجوب الحد به لما في القينة

نية

ت

سق

علمت ان سخره بمعنى من يستعمله الناس كصنعه وعلى هذا فيجب القرض بوجه السراج لوقال تلامذ
يا سخره ويا مصنعه بامقامه ياتي في الظاهر انه يجب عليه القرض واما الكشاح فقال
بعضهم انه يعززه وهو الحق لانه في الحرب مراد في الحديث وقد علمت انه بمعنى الحرب
وما قدمنا في الاصل السابق يعني ما قلنا **ثم** في يعززه الورع البار كما اذا
وجد ثمة ملقة على الارض فخرج كذا في السائر اربعة اتمني **واكثر القرض تسعة**
وللائون سوطا عند الامام لما رواه اليه في من قوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حد اي غير حد
من من المنعدين ولا شك ان حد الرفيق اربعون فنقص عنه سوط وقال ابو بصير في ظاهره
الرواية عنه خمسة وسبعون سوطا اعتبارا باقل حد ورد الاحرار والنقص عنه خمسة
مانور عن علي كرم الله وجهه هذا في الاحرار اما العبيد فالقرض عن خمسة وللائون لان
اذا في حد اربعون فنقص عنه خمسة كالحديث في السراج الوهاج وروي هشام عن علي
كرم الله وجهه كذلك وهو قول زرارة وهو النجاشي انه ينقص عنه سوط واحد وفي الترخا فيه وهو
الاصح وقول محمد مضطرب في بعض المواضع ذكر في الكتاب مع الامام وفي رواية مع النجاشي
وفي الحاشية القسبي اكثر في الخمسة وسبعون سوطا عند ابي بصير وبه نأخذ في ما لا
التاوي ارتدت لتفارق زوجها تجوز على الاسلام وتقر خمسة وسبعون سوطا وليس لها
ان تقوم غير زوجها وبه اخذ القنن قال في البحر ردة وقع التردد فيما لو اعني عليه نصه
خصني سوطا كيف يعززه **واقول** لا معنى لهذا التردد مع قول المصنف بعد وضعه
الضرب **واقول ثلاثة** لان ما ذكرنا لا يقع به الزجر هذا راى القذوري وذكر مشايخنا ان ادناه
علي ما رواه الامام حتى لو راى انه يتزجر بسوط واحد اكتفي به وعلى قوله القذوري على ثلاثة
ومحاي جاز حبه بعد الضرب انه يحجز عن الزيادة من حيث العدد لما روي في قوله يحجل
الغرض من ذلك القدر من الضرب بخلافه ان يضم الحبس اليه كذا في الشرح وهو صحيح في دفع التردد
السابق ثم الحبس اعلم من حبه في بيته بان يغضه من الخروج منه او في الحبس **واشد الضرب القذوري**
لانه جري فيه التحفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يودي الى فوائد المفقود
ثم معنى شدته قوته فقد ذكر في حدود الاصل انه يفرض على اعضائه لاجمعه في موضع واحد كمثل
تسكاب الشربة الاصل انه يضرب في موضع واحد لان موضع ما في الاشربة اذا انفرد راى في القرض وما
في الحدود اذا بلغ به اقضاء خوفه في افساد العقول بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع
اواحدة السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاجراع **ثم حد الزنا** لان جناسه اعظم **ثم حد الشرب ثم حد**
القدح لان جناسه الشرب منقطع بالمشاهدة وجناية القذف مقطوع بها لجواز ان يكون صادقا في
القدح كما مر من حد او تغزير فمات بسبب ذلك **فدنه** لانه فعل بالمرء وفعل الماتورة لا يقتضيه
بالسلامة كالفساد بخلاف الزنوح اذا عزره وجعة لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلاة والخروج من البيت فماتت ضمن ديتها والعرق في ان هذه الحالة ساج لا
واجب فيه تقييده بشرط السلامة كما مر في الطريق ونحوه واورد ما لو جامع امراته فماتت

القصة الزانية من الخبث وهو السعال وكانت الزانية من العرب ادم بجار حل سعلت لبقني
 منها دجته فسميت الزانية فخبنة استي وقيل في الخشن من الزانية لانها تنقل سر والفحمة به
 تجاهر بالاجن وقيل من ههنا الزنا **قلت** حرافقة العماجي اذ اقد بضج الزنا اولما
 حكم بان يبد عليه اللفظ اقتضاهم في قوله لست بك وليت باين فلان في غضب ولفظ الخنة
 لم يوضع لمعي الزانية بل استعمل اولت بان فلان قيد بعض وصفه لمعي اخر كما مر ولا يدل
 عليه اقتضا ايضا وهو الظاهر قاله ملا خسر و **يارثيني** هو عجي المأفق هو رتد وترتد
 كتاب المجوس كذا في العرب **يا قزطان** وقدم **ياماوي الزواني** او **الصمص** **يلهم زادي**
 وهو المتولد من الحرام وهو امم من الزنا كالوطي جالته الخيض وفي العرب لا يراد بالاولد الزنا
 بل يراد به الجنب البشيم **عز** لانه اذاه وللحق الشبي به قال في شرح الطحاوي والاصل ان كل
 من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغرض بقوله او فعل وجب عليه التعزير الا اذا كان الكذب
 ظاهرا كما يكتب يا خنزري عياسي **يا كلب يا حماري يا خنزري يا بقر يا حية يا حمام يا باغا**
 يا بالبا الوحدة والغيت الجمحة المسددة وهو البانون بالفارسية ويقال بالبا وانه انزع
 من البعا كذا في العرب **يا ساجر** قاله ملا خسر والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للمناكحة
 ليس معناه الخبيث المتعارف بل بمعنى الموجه **يا ولد الحرام يا عيار** بالعين المهملة الفتحة
 والياء المشددة عن ابن بزبه هو كثير المحبة والذهاب وهو عني بالي الاجناس وهو المراد
 بلا عمل وقال ابن الانباري هو الذي يحل نفسه وهو اهل الارادة والرجحان **يا ناكس يا نكس**
 النكس بالكر الهمزة الضعيف والمنكوس المتكرب وانه دعاء عليه **يا مسخرة يا مضحكة** بوزن الصخر
 منه مضحكة عليه الناس وبوزن التمرة من مضحكة على الناس قاله ملا خسر وخمر قاله والتمحة ايضا
 كذلك **يا كحسان** بالكا المهملة **يا ابله يا موسوس** بكسر الواو سمي بذلك لانه يحدث شيئا في ضميره
يا لا يعجز عن في هذه الالفاظ اما اذا جعله حيوانا صائغا ولانه ما الحق الشبي به اما اذا الخ
 بنفسه للتيقن بكذبه واقتار الخند والخي انه يعجز وتعارف هذه الالفاظ في الستم في زمان
 وقتل ان كان القول لدى التعزير والاشراف عمر رد الا لا قاله الشارح تبع الهداية وهذا
 احسن ما قيل وسوي غير واحد بين قوله يا حمام ويا ابن الحجام في عدم التعزير ورجح الشارح
 بالتعزير الثاني وهو تخم وما في البحر من الفرق بان كذبه غير ظاهر لموت ابيه بخلاف الاول
 لان حرفة مشاهدة مدفوع بان الحكم بتعزير غير مفيد بموت ابيه وعلى هذا فينبغي التعزير
 في يا باغا الاول قاله في الحجة لا يعني يا مفتوح وقد صرح به في الظاهرية بوجوب التعزير
 بانه الحق الشبي به الا ان خسر ووجه عدم التعزير بانه من قسم العوام ولا يقصدون
 به معني معناه وعدم الحاق الشبي فيه في يواجر يا عيار المعنى المتقدم ظاهر في معنى
 في يولد الحرام بل هو اوي من حرام زاده واما ياناكس يا نكس يا مسخرة يا مضحكة يا ابله
 غاية البيان عن الالوان الجمة لوقال يا ابله ياناكس يا مسخرة لا يعجز عنه ما الحق الشبي به ولا كذا
 وقاله يا ساخر يا مضحكة يا مقام هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر والطاهر انه يجب ان يفي

افشاها فانه لا يضمن عند اي حبيشة واي يفسح ان يباع واجيب بانه من المهر يدرك الجماع ولو
وجبت الدية لوجب ضمانان يضمنون واحد وجعل في ذلك ترك الصلاة وما عليه الكثير والمذكور
في التوبة انه لا يجوز لان المنفعة المأخوذة في ذلك اليأس الجوار مقصودا على الاربعين بل
تغني عنه في معناه كما في البدائع فمن ذلك لو ضرب لغير جرم ولم تغط يوعظ كما في القنية
قال في البحر والسياسة ان يلحق بذلك لو ضرب ولدها الصغير عند بكائه وقالوا وقال له ان ضربت
بغير جنابة فانه كسبيرة فثبتت او منقت ثيابه او اخذت لحبته او قالت له يا حمار يا ابله او كذا
او الزوج او تنازع معه فسمع صوتا اجنبي او دعت عليه واعطت شيئا من المهر بغير اذن له او جري
العادة به ففرض بها الا يكون الا من يدها لان ذلك كله جنابة وهو ظاهر في ان له في غيرها في
هذه المواضع الا انه على ظاهر الرواية ينبغي عدم التعزير في يا حمار يا ابله وعلى القول الثاني
ان كان القول له من الاسراف يميز القبايل والا لا ينبغي ان يفصل في الزوج لان يفرق بين
الزوج وغيره او الموضع يحتاج الى تقييد وتامل واعلم ان تعزير حال ترك التوبة يقتضي اذ كانت
قادرة عليه وكانت شرعية وكذا الاجابة بما اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس والخروج
بما اذا لم تكون ماذونة فيه شرعا واطلق الزوجية مع الصغيرة والكبيرة وقد سألنا لولي ضرب الصغير
على الصلاة اذ بلغ سبعا وينبغي ان يكون الزوج كذلك واقادير القنية ان له ان يكون وله
الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لانه كفر من على الوالدان وفي الجني الصغير لا يمنع وجوب
التعزير الا اذا كان خفاه تعالى وما عن التجاوز من اعتبار البلوغ فيه اذ ادبر ما كان مصرا
له تعالى كما اذا اذن او سرق ففعلوا وقال الله تعالى من يد التوفيق اليه بالا جابه جبر وحقيق
كتاب السرقة بنسخ السبي وكسر المراكب والسكاكيات فسخ السبي
وكسر المراكب من ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة الاقس والعقود والاعراض شرعية
المعلقة بصيانة الاموال ولا خفاء في اصالة الاول ثم هي قسمان صغرى وكبرى بدلالة الكلام
على الاول كثر نقاوي لغيره اخذ الشيء في خفاء يتعدي بنفسه وسحق الجرم وتسمية السرقة
سرقة مجاز في العرب وركنتها الاحتمال ومن ثم بداهة ثم ذكر الشارح فقال في **اخذ كلف**
ولو انني او عبد او كافل خرج الصبي والمجنون فان كان مجنونا ويقيم سرقة في حال افاقته
قطع والا فلا بد ان يكون ناطقا مبصرا فلا يقطع بسرقة الاخرس الجوار ان يدعي شهده لو كان
ناطقا ولا لا محي لا نه جاهل بما لا يعرف **خفية** خرج به الاخذ بغلبة او بغلبة لا قطع
به لو كان في المصر تاروا وحل حقيقة احسانا ثم اذ كانت تاروا اعتبر الحقيقة ابتداء
وانتم وان ليلا اعتبرت ابتداء فقط اذ غالب السرقات فيه فتدبر معاملة لانه قل ما ينبغي
الدخول والاخذ بالحكمة ومن ثم قلنا لو كان صاحب الدار يعلم دخوله والاص لا يعلم كونه
او يعلم الاصل وصاحب الدار لا يعلم دخوله او كان لا يعلم ان قطع وان علما لا يقطع كذا في النسخ
ومن ثم الشارح بعدم القطع فيها اذ اعلم علم رب الدار به والحاصل انه لم يعلم وجري على الاول
في المحيط والحلاصة وعرضا عليه في الحقيقة من السارق **فقد** اي يمتد عشرة دراهم لما رواه

بمدر عن اي حبيشة يرفع لا تقطع البديعة اقل من عشرة دراهم ولو كان موقوف كان له حكم المهر لان
المقدرات الشرعية دخل للعقل فيها واسم الدارهم يطلق على المضروبة عن اقل في الغريب
الدرهم اسم للمضروبة فقولنا مضروبة اي **مضروبة** تأكيد وهذا اعني كون الشيء كونا مضروبا هو
ظاهر الرواية وهو الاصح ظاهر الحديث ورعاية كمال الجنانية ومن شرطنا جودها فلا قطع لو كانت
زيوفا وشبهه ولا بد ان تكون العشرة وزر سبعة على ما مر في الزكاة وغير الدارهم لا يعتبر لما في
لوسرق يار اقيمة اقل من عشرة لا يقطع فان كانت قيمته وقت السرقة فوقت القطع عشرة بنتقوم
عدلين قطع فان نقصت وقت القطع عشرة لم يقطع الا اذا كان النقص بسبب حدث او بنوات
البيع فملي هذا المورق في بلد ما قيمته عشرة فاحرقه في ارضي وقيمة بينه اقل لا يقطع ولو سرق
فضة اقل من وزن عشرة الا ان قيمته عشرة مضروبة لا يقطع ولا بد ان يقصد ذلك الله رجعي لوسرق
ثريا قيمته اقل من عشرة وعلى طرفه دينار مشدودا وكان في يد دراهم مضروبة لا يقطع الا اذا كان في
لها كذا في التجنيس وان يكون لسرق منه يد صحيحة ولا يقطع السارق من السارق هكذا اطلق الكثر
والجماوي لان يد ليست يد امانة ولا ملك فكان ضابعا **قل** ان يكون يد غضب والسا
منه يقطع فالحق ما في نواذر هشام عن محمد ان قطعت لاوله لم يقطع الثاني وان درأت عنه الحية
مقلعته ومثله في اما لي اي يفسد كذا في النسخ ولا بد ايضا ان يخرج النصاب ظاهر حتى لو
ابتلع دارا في الحرز وخرج لا يقطع وان يخرج منه واحدة اتخذ ما اكده ونقد فلو خرج بعضه
ثم دخل واخرج باقية لم يقطع وان تكون السرقة في دار الاسلام حتى لو سرق في دار الحرب او
البعي فاحذره في دار الاسلام لا يقطع كما في البدائع **محرمة** صفة ثانية لدراهم **بها** بعد الحفظ
ممنوع للدخول فيه **واقفي** كان ليس حرزا كما مساجد والعمارة سبيلي ايضا **فقطعت ان اقر**
من هذا قولها وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو يوسف وزفر لا بد من اقرار مرتين في مجلس اعتبارا
بالشهود وكالزنا وقد استدل الاكثري بما استدل به الجماوي قالوا يارسول الله ان هذا اسرق
قتل ما خاله سرق فقال السارق يارسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احموه والرواية
في اظاله بكر الهمة اي اظنه وان حاز النسخ ومعه دليل على ان السارق يلقى ما يحمله من الاقرار
وهذا نص على الاكتفاء بالمرة الواحدة ومن ثم ذكره رجوع اي يفسد الي قولها ما ذكره الاعناني
وقالوا لو كان سرق من فلانة مائة درهم بل عشرة دنائير قطع في العشرة وضمن المائة ان ارجي
الغرمه المائتي ولو قال بل مائتي قطع فيها ولا ضمان عليه ولو ادعي المائة المائتي ولو قال سرق
مائتي بل مائة لم يقطع ونقض المائتي ولو قال انا سارق هذا النوب بالاضافة يقطع وبالسبب
لان الاول للحال والثاني للاستقبال كذا في النسخ والظاهر ان يقال انه مع التفسير يحتمل الحال والاول
فلا يقطع بالشك كن شيان هذا الاختلاف ثابت مع الاضافة ايضا كما ينبغي ان يقطع ايضا فذكره ولو اقر
بالسرقة ثم هرب لا يبيع ولو من موزر لما انه اماره الرجوع ولو رجع صريحا بعد ما اقر ولو من ثقل
منه ذلك في حق الحدة في المال كما في الهداية بخلاف ما لو اقامت عليه البيعة وضرب لا قراره صما
سياتي **او شره عليه** بها **رجلان** به جهر الحجة فيها انه لا يقطع بالنكول وان ضمن المال قالوا يجب

رق

د

على القاضي ان يسألهم عن كيفية جواز ان يكون على كيفية لا يتطوع فيه ما لو كان اخرج بعض الخبز
ثم عاد واخرج البعض او باول دقيقتا له قاهره او اذ خليه ما خرج المتاع وما هبته لها
تطلق على استرقاق السمع وتقرر ان الصلاة ورضاها لا تصحح الفخام لا قطع فيه وان
المال وكان لا احتمال انه سرق من دار الحرب وعن المسروق لو سرق كل ما لا يوجب القطع وعن
قدر الجواز ان يكون دور النصاب وعن المسروق منه محرم وهذا الاحتمال من غير وجه واعتد
عنه الرضي بانه حاضر مخاضم والشهود يشهدون على السرقة منه فلا حاجة الى السؤال عنه
في النسخ بان السرقة والمقصود لا يستلزم ان يبان النسبة من السارق ولذا قلنا في الكافي
فاذا ابيحوا ذلك على وجه لا يستطاع ان عرفهم القاضي بالعدالة قطعه وان لم يعرف حاله
المشهود عليه حتى يبعدوا والتوثيق بالكتاب لا يمنع كونه كماله في المحرم ولا قطع الاصل
المسروق منه والشهود فان غاب احدهم لم يقطع وكذا في الموت وهذا في كل الحد وسوي الزعم
ومعنى القصاص ان لم يحضر ولا يحسن ان كافي الحاكم فان كانت على قاتله على العمل الا ان
لما ان التادم لا يمنع الاقرار ووقع في بعض نسخ فتح اليد ورسالة بسال المحرم عن العمل
يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره وكانه تحريف والصواب ان يسأل الجواز ان يكون في دار
الحرب ولو كان اجماعا والمحال ان السارق بعضهم قطعوا ان الخلاب لكل منهم نصاب
هذا استحسان منه الباب السرقة سواء اخرجوا من الحرز او بعده في فوزه او خرج هو بعد
في فوزه ولو كان منهم صغير او مجنون او معنوه او ذارحم محر من الحرز وقسمه لم يقطع
احد قبيد بالجمع لانه لو سرق واحد من عشرة في كل واحد درهما في بيت واحد يقطع تمام النصاب
ولا يقطع غيب ولربما لعادة باحارته ولذا قلنا ان يقطع في الابواب والاواني والساع والابواب
والتا والصندل **وحشيش وقصب وسبك** قال في الهداية يدخل فيه الماء والطير فيزاد
الملح والمملوح **وطيور** ساير انواعه فيزاد الدجاج والبط وقيل لا يقطع في جميع الطيور وهذا
القول اصح كذا في غاية البيان **وصندل وزرنيخ** فكل من يبيعان يقطع بل لا يجرى في رصانه في ذلك
الطارق **ونقر** بالفتحات الثلاث وكل اسكان الطير الاخر **ونورق** في السراج ولبي واجم
وزجاج وهذا الاجزاء بعضهم على الطلاق واخر وز على غير المعول منه اما المعول منه فيقطع به
زاد في المختار الغم والاشنان واللمح وقال في الفسخ اختلفت في الوشمة والمخا والوجه النطق
لانه جرت العادة باحارته في الدكاكيت وتجزم الحد ادي معك لانه يستارع اليه الفساد كالماء
واليا بسة وانما يقطع في هذه الاشياء لان توجه مباحة في دار الاسلام ولو قال في الجمع ولا
ينقطع في مباحة الامل والمنقضة للفساد كان اخصر واستغنى عن قوله **ونكحة وطنة او حجر**
لجبري داود ولا قطع في ثمر ولا كثر يفسخ الكاف والنا المثلثة الجارح عن رجل الخلو وانما
من قال انه الخطب او صغار الخلق كافي الغرب قبيد بالربة لا يقطع باليا بسة التي تنبي كالورق
وفي الاسجاني لو سرق ما لا يبيح حوله لا يقطع ولا احرز فيما على النجس **ولبن** ولم يلق عليه الملاة
واللحم لا يقطع في الطعام والمراد واسعه ما يتسارع اليه الفساد كالماء للاكل وما سواه كالحلوى

طلق

الطلق في الغنم القيد بمنه **وزرع لم يحصد** لما في التمر من عدم الاحرار فبذلك لا يقطع في
المحطة اجماعا وقيد في المسوط يبيع ايام الغنم اما لو سرق فيه لم يقطع **واشربة بئر** اي
مسكوة لان بعض حرام فبيتا اول سارح اراقته وبعض مختلف في اباحته فاوردت نسخة في
عدم المالية وانما محل فيه فقيه القطع كالنقاع وعونه قال الحد ادي واما شراب فبيح التمر
والزبيب فالصحيح ان منه القطع انتهى ولا خلاف انه يقطع في الخل والعسل كما في السراج كمن في
الحرم قال ابو حنيفة لا قطع في الخل لانه قد صار حرام **وطيور** لانه في المعارف اي الملاح كان
الشرح برواية شتاء لانه ازالة المتكرو له لم يقطع في الدف والمزمار وكذا في الملاهي كما في السراج
ثم قلنا لفظ المعارف يجمع العود والطيور واشباهها وقيل خاص بالتي استخرجها اهل البصرة
كذا في الجهرية ولا يقطع بمرقة **وصحف ولو كان على** بما قيمة بقدر نصابه في ظاهر الرواية عن
اصحابنا وعن اي يوسف في الاملا ان يقطع وعنه اذ بلغت الحلية نصابا وجه الظاهر
ان المقصود ما فيه معنى المالية ما فيه قبح لا متصود ولذا قلنا لو سرق ثوبا قيمة دون نصاب
كمنه على بايساوي نصابا لا يقطع **وباب سجد** الاول ويلب مركب كافي الاصلاح لانه لا يقطع في
الابواب مطلقا لعدم الاحرار فيهم لواعثا سرقة ابواب المساجد بولغ في نفوذ وجوب
حتى يتوب كما قال محرز الاسلام **وصليب ذهب** وهو مثل نقيد النصارى كذا في غاية
البيان وفي النسخ الصليب هو كهيئة حطبي متقاطعتين يقال لكل صليب **شطر** بلسان
وزن فارسي حرب ولو كان من ذهب لتنازل السارق اكسرت نصابا عن النكر ولو سرق درهم
عليه مثال قطع لانه اما اعه للمول فلا يثبت به تاويل **وصبي ولو كان معه** على يفتح الحما
وسكر الام كل ما ليس من ذهب وفضة او جوهه جمع على بفتح لان الجرب ليس بالواحدة يفتح له
وقال ابو يوسف ان بلغ الحلي نصابا قطع والخلاف في غير الحلي فلا يقطع اجماعا لانه حد لا سرقة **وعبد**
كبير اي يميز بغير عن نفسه ولو نأيا او مجنونا او انجسيا لانه ليس بمرقة بل ما عصب او حذاع **ودفا** تن
اراد في الكتب المشتملة على علم الشريعة كالنظم والحديث والتفسير وغيرها من العربية والشعر
واختلفت في غيرها فقبل الحقيقة بدفا من الحساب فيقطع وقيل بالثلاثة لان من فتر قد تنوقف
على اللغة والسرعة والحاجة وان قلت كنت في ابراث الشهادة ومقتضى هذا ان لا يختلف في
القطع بكتب السحر والفلسفة لان لا يقصد ما فيها اهل الديانة وعنى في كتب الحساب والفقه
عدم القطع كذا في الفسخ ويبين ان يطرأ في الاحكام بكتب السحر والفلسفة فان كان مولعا بذلك
لا يقطع للقطع بان المقصود ما فيه ويدخل في الفقه اصوله وفي الحديث يقطع وفي النقيب ما افرد
من متعلقاته كاسباب التزود والناسخ والمنسوخ ولم يذكر كثير اصول الذي ولا شك انه
من اعلم العلوم الشرعية وفي المترامية عن الكافي في كتب الادب اختلاف المتابع ومنهم من
قال يقطع وفي السراجية ولا قطع في كتب الاشعار فيجوز على ما في الفسخ على علم الشعر بخلاف **العبد**
والصغير ودقير الحساب حيث يقطع فيها اما الصغير وهو من لا يعبر عن نفسه فلا يملك
ستغيبه ان كان يبيع ويقتل او يعرضه او يصير كذا لانه كان بخلافه وحكي ابن المنذر الاجماع

على ذلك مع ان ابا يوسف لم يمتنع من القطع لانه وان كان مالا من وجهه والشاي في حبه شبيهة في ماله
 ذوات الحيات يبيع اهل الديوان فلان المقصود منه الورق فان ما فيه لا يقصد بالاختلاف لا يستفيد الا
 به نفعاً ومن ذلك فاق التاجر في السراج قال في البيع وهذا يدل على ان المراد به الذي يبيع حساباً وقد
 قيل به كاذب الشئ واما النجدة الديوان الممول بها المقصود علم ما فيه انتهى وينبغي ان لا يقطع
 في ذواتها الا في اوقات اذ المقصود علم ما فيه من جادات وسقود وردت ثم كتبت او ردت
 في لقطها من وعوها صاحبها فيعلمه من لا يخفى الله تعالى **وكلب** ولو كان كلباً صيداً وما شئت **وهذه**
 وتوفي عنهما ما يزيد على ثصاب لان جنسهما يوجب سباع الاصل **وف** شيخ الدار ومنه ما يليه
 وهو نوعان مدور وورج قاله المطري **وطبل** وطبل غز وفيها اختاره الشهيد وهو الاصح وفي
 الولولجية وهو المختار لان صلاحيته لله وصلت شهنة **ومنه** وكذا كل ما كان في الاتي لله
 واما على قولهم وهو المفتي به من انه لا قيمة لها يدل انه لا ضمان على تسليمه فظاهر واما على قول
 الامام فلان اخذها يتناول فيها الكس ثياباً عن الكس لا يقطع ايضاً **بجارية** في مائة عنده كودة
ونهب وهو اخذ على نية على وجه القهر **والاقتلاص** وهو ان يختطف الشيء من يد المالك او من البيت
 ويذهب سريراً لما في السنن الاربعة من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليس طين
 ولا منتهب ولا مختلس قطع وما في الصحيحين ان المرأة كانت تستعير المتاع وتجره فامر على عليه السلام
 بقطعها اجاب عنه الجمهور بانه كان بركة صدرت منه **ونيش** القبر وكذا كان الموتى في الدفن
 عندها خلافاً لما في يوسف لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من نيش قطعناه وبها قوله عليه
 الصلاة والسلام لا قطع في المختفي وهو النيش بلغة اهل اليمن وما رواه فيل منكر او محمول على السب
 من اعتاده وشمل اطلاقه ما لو كان القبر في بيت مقفل وهو الاصح وما لو سرق من تابوت في القبر
 فيه الميت قال في البحر ما لو سرق من القبر ثوباً غير الكفن انتهى وفيه شمول الاطلاق لهذا لفظ ظاهر
 واما ان لا يقطع لو سرق من الميت الذي في القبر بالآخر غير الكفن فثبت اوله من اثار القهر
 او سرق من بيت فيه الميت لتأويله بغيره **ولا يقطع** ايضاً شرقة **الها** وهو المال الموضوع
 في بيت المال لانه منهم واد اخراج ثبت له الحق فيه بغير حاجته فاوثر شبهة والحديث بانه
او شر كذبه وبني عنه لان ثبوت ملكه في بعضه شبهة واما مال الرقت فقال في البحر
 لمار من صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به وقد علوا عدم القطع فيما لو سرق جهر المحرم
 فكذلك انتهى ولم يقل ان كان الرقت على العامة فالملك كبيت المال وان كان على قوم
 محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان حتماً في السراج لو اوصي له بشئ سرق قبل موت
 الوصي قطع وان قبل الموت وقبل الموت لا يقطع انتهى والظاهر انه بعد الموت لا فرق في عدم القطع
 بين كون الوصي به مفرداً كالثوب او كملك ماله **ولا** يقطع ايضاً في السرقة من مدينة **مثل** جنس
وبين لانه استيفاء الحقة ولا تعتبر المائنة في الله ولا في الوصف فلا يقطع بركة الزاوية
 والاجود وخرج ما لو سرق خلاف جنسه كالعرض والحلي فانه يقطع لانه استبداد ولا يقطع
 بالترجيح عن هذا مال بعض الخائض انه يقطع فيما لو كان له درهم فاحذرنا في اوله والاصح

انه لا يقطع

ان لا يقطع لان القيمة جنس واحد كما وكذا كان للثاني ان يبقى به في دينه بغير رضاه ويبيع
 احدها الى الاخر في الزكاة وعن الثاني انه لا يقطع في غير الجنس ايضاً لان له اخذه عند بعض
 العلماء كما يبيع في الشاي فقتل من حقه او رهنه به **قلت** هو اقواله في حقه الى دليل
 ظاهر فلا يبيع في الجنس واما قوله اوسع ويجوز الاخذ به وان لم يكن حقه رهنه فان الاخذ
 يبعد بالعمل به عند الضرورة انتهى قال المداوي والتوفيق بين القولين ان يحمل قول من قال
 بالقطع على من لم يعرف الخلاف السابق ومن قال بعدمه على من لم يعرفه ولا خلاف انه لو قال اخذه
 رهنه يد يتي وقضاه لا يقطع ولو سرق من غيره امية او ولد الكبير او مكاتباً او عبداً المادون
 المديون قطع لان سرق من غيرهم امية الصغير ولو سرق العبد او المكاتب من غيرهم المولي
 قطع وفي السراج لو سرق ما اشتراه في يد الخيار والموصي له بعد الموت الموصي قبل الموت لا يقطع
 بخلاف ما لو سرقه قبل موت الموصي **ولا يقطع** ايضاً **بشي** اي يسرقه **قطع فيه** والحال انه **لم**
يتغير استعماله لان القطع اوجب سقوط عصمة المحل وبالرود الى المالك وان عادت حقيقة
 العصمة لكن بقيت شهنة السقوط لتمام المالك والمحل وقام الموجب وهو القطع فيه قيد بغيره
 لانه لو تغير باحداث صفة فيه كمنجه بعد رده قطع لا تنقضي الشهنة النائية من المحل
 وفي كناية السبي في امام الحقيقة سرق ثوباً فاطممه رده تنقضي سرق المقصود لا يقطع لانه
 لا قطع بقطع حق المالك لو فعله الغاصب فلم يكن في حكم عيني ولو باعه المالك السارق
 ثم اشتراه منه قطع عنه سراج بخاري وقال سراج العراق لا يقطع كذا في الفخ ولو باعه
 لغيره فرفقه من المشتري هل يجري فيه الخلاف السابق ولما روي في شرح الطحاوي لو جهر المالك
 الذهب او النقطة المقطوع بها انا او درهم لا يقطع بغيره عند الامام لان العيني لم يتغير
 عنده وقال لا يقطع لانه يتغير وهذا هو ما قاله سراج العراق لانه اذا كان بالصنعة لم يتغير
 في البيع اولى **ويقطع بركة الساع** شجرة عظيم جدا يطويه حزمة صلب كالجرجير ولا يوجد كالانوس
 الابا منده **والقنا** بالقصر جمع قناة خشب الرماح والقه منقطة عن وافر **والانوس** ينفع التبا
 فيما سمع عرب **والصندل والنصون الحضر واليا موت والزبرجد واللؤلؤ والعوالم**
 والورس والزعفران والعنبر لان هذه الاشياء من اعز الاموال وانفسه ولم يذكر العاج لانه لا يقطع
 فيه كافي الاختيار ما لم يجرث فيه صنعة وكذا يقطع في **الادوية** كالتصاع **والابواب** الموضوعة
 في الخزراذ كالحق حقيقة **المتجدة من الخشب** لانها بالصنعة التحتت بالاموال النفيسة
نفس في الحرز **في الحرز** قد تم ما يقطع فيه وما لا يقطع على الحرز لانه كلام في انة
 وشي بالحرز لا يتخارج وهو لغة الموضع الذي يجر فيه الشيء وسرعاً ما يحفظ فيه الماله
 عادة كالدار وان لم يكن لها باب او كان وهو مفتوح لان البناء بقصد الاحراز والحائث
 والحكمة والشخص نفسه والحرز لا يبعد صاحبه بضعاً كالملاحة من شرطه ولم يثبت عن
 احد من اهل العلم خلافه فكان الاجماع عليه وقد ثبت انه لا قطع في اقل من الثصاب تختصت
 به فجاز تخصيصه في هذه بما هو من الامور الاجماعية **ومن سرق من ذي رحم محرم** ماله وما ل

نقها

عن لم يقطع اية قرابة الولاد فلا ذك بالدخول في المهر في المال وامانة غيرهم كالان والاخت
فالا حاتم بقرابة الولاد بجاع الاذن بالدخول في المهر وايضا في الرحم المحرم فيمنع وصلها
ويحرم قطعها وبالقطع يحصل القطع فوجب موصلها بدريه كذا في الكافي الا ان الوجه قد يعكس
عليه ما قاله من انه لو سرق مال ذي رحم محرم من بيت غيره فانه يقطع اعتبار المهر في
في القطع القطعية موجودة كذا في النسخ واجاب في البحر بان القطع حتى ابيه تعالى فلا يكون
قطعية انتهى وانت خبير بان هذا مستترك الالتزام اذ يجوز ان يقال بالقطع فيما اذا سرق من
بيت الرحم المحرم ولا يلزم القطعية كانه حق ابيه تعالى نعم قال الشارح ينبغي ان لا يقطع
في الولاد الشبهة في ما له علي ما من **الابو ذراع** يعني اذا كانت الحرمية بوضع كما اذا سرق ابيه
او ابنه او اخيه رضاعا وقوله الشارح هذا الاطاحة الى الخارج اذ الميراث في الرحم المحرم رد
العربي جواز ان يكون رجمان النسب ومحرمات الرضاع فيحتاج الى الانتساب وما
المهر سرقه يكون من الرضاع ايضا فخرجه وكان قال محرم نسبي كذا لا يقطع فيما اذا
سرق من **زوجته** ولو من وجه كالماتة في العدة **وكذا** اذا سرق من **زوجها** للاذن في
الدخول عادة فاختل الحرز ولا فرق بين كونه زوجا وقت السرقة او لم يكن لكنه صار زوجها
قبل الفضا وكذا الزوج بعد الفضا عدها خلافا لابي يوسف ولو سرق احداهما من الآخر فظلم
قبل الدخول لم يقطع ايضا وكذا لا يقطع العبد ميراكان او مكنيا او مازونا او كانت ام ولد
لو سرق **من سببه او زوجته** اي من جهة سيده لما قلنا من الاعتلال في الحرز بالدخول وعن
محمد انه جازي له بعد من امره سيد فقال بعد كم سرق من امراته لم يقطع عليه وكذا لا يقطع السيد اذ سرق
من مكاتبه بلا خلاف كانه له حق في اكسابه الا ترى انه لا يجوز ان مكاتبه **وكذا** اذا سرق من **هنته** هو
زوج كل ذي رحم محرم من امراته عند الامام وقالا لا يقطع لعدم الشبهة في ملك البعض لانها
تكون بالقرابة وهي مستغنية وله ان العادة جارية في دعوى بعضهم منازلة البعض بلا استثناء
تمكنت الشبهة في الحرز فخر الشارح له ليل يوزن بنو حجة والمخلاف بغيره فيما اذا كان البيت
لجبي فان كان للبيت لا يقطع اتفاقا كذا في السراج وما اذا كان كل في منزل على حدة اما اذا جمعها
منزل واحد فلا يقطع اتفاقا والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع وعلى هذا الخلاف ما لو سرق
من كل من يجرم عليه بالمصاهرة **وكذا** لا يقطع اذا سرق من **مختم** لانه يصفى عنه المراق على
انه اسقط عنه القطع وقال انه فيه نصيبا كذا في الخواشي السعدية وهذا التعليق يدل على انه لو
يكن له فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في تحصر القدر في سرق الخواشي فلا بد من تعليق
اصلا انتهى وفي غاية البيان ينبغي ان يكون المراد من السارق من لم يصب فيها ما يوجب
فيقطع الصهر الا ان يقال انه سباح الاصل وهو على صودته لم يتغير فصاحبها في كلام القس
ما يوجب الى اعتبار الاطلاق حيث قدم انه لا يقطع في المال المستترك واذا كان له حق فيه كان مستترك
فذكر هنا الاما لا دة النعيم واعلم ان عامر من التعليل في المكاتب والمقيم ان المتاسب ينبغي ان
المتاسب ذكره في الفصل السابق عند قوله ولا حتى بيت المال كذا في هذا الفصل والظاهر ان المقطوع

وكذا

وكذا اذا سرق من حمام **حمام** لا اختلال الحرز بالاذن بالدخول وسواها كان صاحبه عنده اولا في
ظاهر الخلاف اذا سرق من المسجد وصاحبه عنده فانه يقطع والفرق ان الحمام مبنى للامانة فلا
يعتبر الحاقه قطعا كالبنت اما المسجد فانه لم يكن له فاعتبر كالطريق والصالح وهذا الاطلاق ينع
الشارح ينع الغرم بما اذا كان في وقت اذن فيه بالدخول فان كان في وقت لم يوزن فيه
قطع **وكذا** لا يقطع فيما اذا سرق **بيت اذنه** **دخوله** **لم يقطع** لانه وذاك كالحانات وحق
الحجاب ولو اذن الجماعة مخصوصة فدخلهم من لا يوزن له سرق ينبغي ان يقطع واعلم انه
لا يذهب تحقيق السرقة من كونها جود محرزا بيمان او حافظ والا اول اقوي من الثاني وكذا لا يعتبر
الحرز بالحفاظ في المحرمات بالمكان في الاصح وقايدته تظفر في عامر في الحمام قال الخواشي وهو كل
شيء يعتبر بحرزه مثله حتى لو سرق لؤلؤ من مطبخ الدابة عند نوافه المحيط والبايع الغشا
وهو الذي يمس القلق الباب ما يفتح اذا فتحت نوافه او باب داره نوافه او ليس منه احد لم يقطع
وان كان فيه احد من اهلها وهو لا يعلم به قطع ونسرق من المسجد وحوزه وهو كل موضع لم
يوضع فيه للاحراز ومنه الطريق والصالح **وربه** اي مالكه نايما كان او يقظا في الرضعة **عنده**
بحيث يراه او كان نايما وهو تحت راسه او جنبه او بين يديه وقيل اذا كان بين يديه لا يقطع ولا
الاطلاق كما في المجنب **قطع** لانه عليه الصلاة والسلام قطع سارق ردا صنفان من تحت راسه هو
نايم في المسجد وعلى هذا قالوا سرق الموشى في المرحى مع حافظ قطع واطلاق محرم عدم القطع
محرم على عدم الحفاظ ولو كان الحافظ هو الراعي اختلف المشايخ وفي الباقي لا يقطع وهو
الذي في المستفتي عن ابي حنيفة واطلق خواهر زاده ثبوت القطع اذا كان مع حافظ وكان
التوثيق بان الراعي لم يفسد حفظه من السراق بخلاف غيره كذا في النسخ وفي المجنب وكذا
من المشايخ اقنوا بما قاله الباقي ولو كانت في الليل ياروي الى بيت بني لها عليه بان يعلق
نكس سرقة منه شاة قطع ولا يعتق القلق اذا كان الباب مردود الا ان يكون بينا منفردا
في الحمارية بقوله عنده الا انه لو كان لا يساله لم يقطع وقيل يقطع حكا في المجنب **ولو سرق**
ضيف من اضاف او سرق شيئا لم يخرج من الدار اي لا يقطع لا اختلال الحرز في الدار
بالاذن وعدم تحقق المخد في الثاني من كل وجه وعلم اطلاقه ما لو سرق من البيت الذي اضاف فيه
او من بعض بيوت الدار ولو من صندوق مقفل وقبيرة في الثاني بالسرقة لانه في الغصية يجب الضمان
والا لم يخرج في الاصح **وان اخرج به** اي المسروق **من حجرة الى حجرة** **الدار** والدار الكبيرة التي
لا حجر ومنزلة في كل حجرة مقصورة وهي مكان يستغنى به عن الانتقال بعين الدار وان
لم ينتفعوا به انتفاع السكة فيكون الاخراج اليه كالاخراج الى السكة فيقطع وهذا التقا
المسيلة مع ما قلناه **وان غادر رجل من اهل الجدة على حجرة** اعني يقال غادر القرى
في العدة واذا سرق اي سرق منه شيئا بسرعة او ثقب السارق **البيت قد دخل والقي**
في الطريق يساوي ضاوا ولم يقيد به لما مر ثم اخذ قطع عندنا فلا نزاله لان التقا غير
للقطع فكذا اخذ من السكة قتل الرمي حمله بغناها الرارق لغيره والخروج من المناع وليس شرع

ش

ص

للتقال والنازول لم يتغير بد معتبرة فاعتبر الكل معلا واحدا والخلاف متبديا اذا اراد به
 لا يراه فلا قطع وان اخذته لا تجعل ستمتلكا على هذه الصفة قبل حرجه بدليل وجوب الضاع عليه
 كذا في السراج فيه باخذته لانه لو لم ياخذه او اخذه غيره كان مضيقا لاسارقا **واوجه** اي ذلك الذي
 على جوار **خاتمة واخرجه** او اعلق رسته في عنق كلب وجره **قطع** في الكل لان سير الحمارضا
 اليه ولو خرج بغير رجن لم يقطع كما اذا لم يسقه وخرج بنفسه فيد بما يضاف سيره اليه
 لانه لو علقه في عنق طائر فالتاه في منزل السارق فانه لا يقطع واختلف فيما لو وضعه في متا
 واخرجه بقوة جريه والاصح انه يقطع لانه اخرجه بسببه كذا في المتن فيفوت على ما مر من
 الطائر ولذا اجره الله ادي بانه لا قطع ولم يجز غيره ولا كلام انه لو اخرجه بتوجيه لضعف ما قطع
وان تاوله اي تاول السروق بعد ما دخل الدار رجلا **اخر خارج الدار** لم يقطع واحده منها اما
 الداخل فلانه لم يوجد منه الاخر لا اعتراض بد معتبرة على المال قبله وقالوا لو خرج به
 به فتاوله غيره لا قطع ايضا لو لم يذكر محمد ما لو وضعه في القتب ثم خرج واحده والصحيح انه
 لا يقطع كما في النسخ والما الخارج فلعدم هتك الحرم في السراج جعل هذا قوله الامام وقال
 يقطع الداخل والما الخارج فان ادخل به قطع والا وجعل الشارع هذا رواية عن الثاني
او ادخل به في بيت واخذ المتاع لقوله على لا تقع على السارق الطريق وفرضها بهذا قيد بالبيت
 لانه لو ادخل به في الجوف او الصدوق قطع لعدم امكن دخول فيه **او رجل اي شخص** وفي
 الحرقة التي تشد فيها الدراهم يقال صرفت الدراهم ولذا قال **خارجته من كفه** وانما لا يقطع
 هتك الحرم بخلاف ما لو كانت من داخل فانه يقطع بهنكته ولو كان مكان الطريق لم يقطع انعكس
 الحكم وهذا اظهر ان ما اطلبوه في الاصول من ان الطريق يقع انما يتاخر على قول اي يرس فانه قال
 يقطع على كل حال بناء عليه في النسخ **او سرق من قطار** وهو الابل اذا كانت على شدة اخرج
 قطر **يعني او رجلا عليه لا يقطع** جواب للكل وانما لا يقطع في الجيو والجل سوا كان معه
 سابق او قبلها وراكب ولا لعدم الحرز اذ هو لا يقطع من قطع المسافة ونقل الامنة
 دور الحفظ حتى لو كان ثمة من يحفظ قطع **وان شق الحمل واخذ منه او شق جوف القابض**
 الجيم فيه **متاع وره** اي والحال ان ره عنه يحفظه **وانما يم عليه او ادخل به** في
صندوق او ادخل به في جيب غير فاحد المال قطع لوجود السرقة من الحرز انتهى
 تتممة نقب البيت ثم خرج ولم يخذل شي الا في الليلة الثانية ان كان
 ظاهرا وعلم به رب المنزل لم يسده لم يقطع والا قطع ولو سرق من الذي حرز فدخل اخر
 وحل السارق قطع المحمول خاصة ولا عبثا للحامل ولو اخرج شاة من حرز فتمت دون
 نصاب فتبعت اخرى لم يقطع ولو اخرج نصابا من حرز من بيتي فصاعد ان تخلف بينهما
 اطلاع المالك فامس القتب او اعلق الباب فلا جازع الثاني سرقة اخرى كذا في الحاشية
فصل في كيفية القطع والاثبات لا فرغ من بيان ما يجب به القطع في
 بيان القطع كيف يكون وهل يتكرر في اربع مرات وهل ثبت مع الشبهة او ينفذ **قطع** يعني

لغة ابن مسعود فاقطعوا اي انما هو مشهور فيجب تقييده المطلق **فما من منقل الزند** وهو
 الرمح قال الجوهري الزند هو طرف الدراع وهما زندان الكوع والكوسوع والكوع طرف الزند
 الذي يلي الخنصر وخصه لانه المتوارث من فعله عليه الصلاة والسلام **ونقص** اي تكوي زيت
 مغلي ويخونه بالما المهمة قال الجوهري حسمته قطفنه فاعظم ومنه حسم العرق وفي الحديث انه
 حلى اسعبله ولم ابي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه اي اكون بالنا لا يقطع الدم ذكر في
 الحاوي ونقصه في القاموس وفي المغرب من باب الجاع السي الحسم قطع الشيء لئلا يوصل الى الحديث
 ومعناه كما مر ثم اخرجون الزيت على السارق كما في الحديث لان سميته منه وقوله صاحب الهداية لانه
 لو لم يحسم ادي الى التلق يفتني ويؤوبه والمنقول عن الشيخ واحد انه يجب فان لم يفعل لالام
 ويسن تعليق يده في عتقه لانه عليه الصلاة والسلام امر به رواه ابو داود وابن ماجه وعنده
 ذلك مطلق الامام ان راء ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة وقد
 قالوا لا يقطع في الحرم لانه لا يرد البرد الشريف بل يجب حتى يتوسط في الامر في ذلك كذا في السراج
وفي فرع اذا كان السارق كافيا في معصم واحد قيل ينقطع جميعا قيل ان تميزت الاصله وانك
 الاقتضار على قطع اليد والاربع والاربع والاربع وان كان يبطس باحدةها قطعت
 الباطنة فان سرق ثيابا قطعت رجله اليسرى ولا تقطع هذه اليد **وتقطع رجله اليسرى** من الجيب
 عند اكرام العلم **فان اجد** الى السرقة لقوله عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطعوه وعليه الاجماع
فان سرق ثانيا جاز حتى يئوب وتظهر عليه علامة الصلاح لانه على كرامه وجهه حج الصلابة
 بقوله اي لا سخي من اياه اي لا ادع له بدايكله ويستجني بها ورجلا يميني عليه فكان اجاعا وما
 جازن قطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة طعن فيه الطحاوي ونقد برثوته فهو محمول
 على السياسة بدليل انه قال في الخامسة فان عاد فاقطعوه ومن ثم قال في التناوي الرابعية الامام
 قتله سياسة واما قتله ائبدا فليس من السياسة في شيء قال في السراج ويعجز ايضا بالحرز كذا
 الحيتي **من سرق اي** كما لا يقطع بل يجب حتى يئوب من سرق **وايمه اليسرى مقطوعة او سلا او**
اصبعان منه سواهما اي سوى الايم لان في القطع حينئذ تقويت جنى المنفعة بطش او ذلك
 اهلاك يئوبت الاصبعين منه يئوب مقام فوت الايم في نقصان البطش بخلاف فوات واحدة الايم
 قيد باليسرى اليمنى لو كان سالا او ناقصة الاصابع في ظاهر الرواية لان استيفاء الباقي عنه فقدر الجاهل
 جازا **او رجله اليمنى** اي والحال ان رجله اليمنى **مقطوعة** لا تقطع اليسرى لان في القطع تقويت جنى
 المنفعة شيئا قيد بقطع اليمنى لان المقطوع لو كان هو الاصابع منها فانا استطاع المني قطعت كما
 في السراج وقوله لو سرق ثوبا بواحدة يئوبت يمينه فضا صام قطعت رجله اليسرى
وايضن بقطع اليسرى من امر لا فان امر الحكم بقطع اليمنى فقطع اليسرى عند كان او خطا
 غير ان يرد به وهذا عند الامام وقال لا انه يضن في العمد راس اليسار وقال انه يضن مطلقا واجعل
 انه لو قال يئوب هذا فمقطع يساره لم يضن وان السارق لو اخرج يساره وقال هذا يئوب فمقطع يساره
 لا يضن والمراد بالخطا هو الخطا في الاجتهاد من القاطع في ان قطع يئوبت السرقة نظر الى اطلاق

النص واما الخط في معرفة البيبي من اليسار فلا يجعل عفوا لانه مقيد به من عند وقيل يجعل عفوا قال
 في النص وهو الصحيح والفتاوى اقاله زفر وفرقا في انه في العهد قطع يذبح عصاة يغير حق ولا ياول
 غير انه لا يقطع للشبهة ولا يحنيفة انه وان تلف ظلم كتمه اختلف من جنسه ما هو خير له وهو
 البيبي اذ قوة البطش بها انما قلنا اختلف لان البيبي كانت على شرف الرزق فكانت
 كالقائنة بخلاف ما لو قطع رجله البيبي فانه وان امتنع قطع يده لكنه لم يعرض من جنسها اتلف
 عليه من المنفعة وفي قطع رجله اليسرى لم يعرضه شيئا اهلا فزيد بالامر لانه لو قطع والقضاء عليه
 القضاء في العهد والدية في الخطا والقضاء الامر به في الاصح ولو قطع ولو قطع غير الجلاذ فلا ضمان عليه
 ايضا هو الاصح واختلف المشايخ على هذا القطع يقع حدا قيل نعم فلا ضمان على السارق لو لم يملك
 البيبي وقيل لا فيجنس في العهد والخطا **وطالب المروءة من المال المسروق من السارق شرط**
القطع لان الخصومة شرط لظهورها وله فرق في ظاهر الرواية عن اصحابنا في ذلك بين شيئين
 بالبيينة او الاقرار وعن الثاني انه قال اقطع بالاقترار كذا في غاية البيان وما في الفرج عن
 البديع انه يقطع تحتنا بواو افتحنا عن الثاني ولفظ الاستحسان لم يوجد في البديع ولما الذي فيها
 قال ابو حنيفة وابو يوسف الدعوي شرط في الاقرار وقال ابو يوسف ليس بشرط لما طلع القطع
 ليس بشرط لكن اشار النبي انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي والظاهر جري على الشارع
 وغير من الاكتفاء دعوى المال اذ القطع محض هو اية فعالي قال في الكسب الكبير وهذا لا يملك
 الدعوي به وانما لا يقطع العقوبة بعد وجوبه ولا يورث عنه **ولو كان المسروق منه مودعا**
 شروع في بيان ما يلي المطالبة التي تقدم انما شرط وانما لم يلزم له يد صحته سواء كان المالك ضارفا
 او غائبا في السراج كما اذا كان مودعا بفتح الدال او مستقبلا او مضاربا او بعضا او مؤثلا او
 ابا او وصيا **او غائبا** او مرقنا او قابضا على يوم الشر او بشر افاسد **او غاب الربا** بان باع
 عن بعشرين وقبضت منه كذا قسم الشهيد وغيره لا يملكه بعينه فاسد فكان في
 يده بقرعة المصوب وفي الحاشية لو وجد النقطة في يد غيره ليس له ان يجازمه في رها ان كان
 في النقطة كالاول وليس هو كذا في الوديعة انتهى وعليه فلا يقطع بشرقة **ويقطع بطل المالك**
المسروق لسرقته اي الثلاثة اذ الحضور انما هو شرط لظهور ان المسروق ليس في السارق
 وهو حاصل بخصومة المالك وعن محمد انه لا بد من حضور المسروق منه والظاهر الاول في هذا
 الخلاف لو حضر الراهن فقط قطع في ظاهر الرواية وروي في سماعه عن محمد انه لا بد من حضور
 ايضا اذ هو منهم واعلم ان ظاهر كلامه فيبيد انه يقطع بخصومة معطي الربا وروى صاحب الربا
 لان المال في يده بقرعة المصوب كما قال في الفسخ والمصوب منه الخصومة الا ان المسروق
 السراج انه لا يقطع بخصومة معطي الربا لانه لا يملكه فله ولا بد وتبعه الشئ ولو لم يملكه عليه
 على هذا فانه من ثم اقطع بخصومة الراهن وحده مقيد بما اذا كانت قابضة ففني الذي اذا
 لم يقطع او استهلك السارق العيني فلا يقطع بخصومة لانه قبل الايقاع لم يكن المالك البيبي
 وبلا استهلاك صار الميراث في يده فله فانه قال الشارع وينبغي ان يقطع بخصومة فيما اذا كانت

الرهن على دينه بما يبلغ نصابا لانه المطالبة بما زاد كالوديعة وارضاءه في فسخ الدين وهو
 مذكور في غاية البيان ايضا لا يقطع **بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع**
 لان انما يوجب القطع اذا كانت من يد المالك او ابني او صبي ولا وجود لشي من ذلك هنا وهذا لان
 المال غير متقوم بعد القطع في حق الاول بل لا يجب عليه الضمان لقلة كونه قيدما بعد القطع
 لانه قبله يقطع بخصومة الاول كالفاسب وذكر الطحاوي انه لا يقطع والمشهور الاول كذا في
 السراج وهو الحق كما روى بعد القطع ليس للاول ولا لاية الاستدلال في رواية وفي لغيره ذلك
 قال في الفسخ والوجدان الثاني لا يورده لواجد منها المظهر وجبايتها بل اني المالك ان كان
 والا حظه كما يحق اموال الغيب **ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة** اي الدعوى والشرقة
 المرتبة عليها او الاقرار **الى مالكه** لم يقطع في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لان الخصومة شرط القطع
 ولا تتحقق بعد الرد فينفي بالرد قبل الخصومة لانه لو رده بعد ما سوا وقتي القاضي بالقطع او لانه
 يقطع ولا فرق في الرد قبل بين ان يكون ليد المالك او ليد اصوله وان لم يكن لوالي عياله او
 فروع او له في رحم محرم منه كاخيه وخاله ان كان في عياله او زوجته او عبدا او مكانه
 او اجير مشاهرة وهو المسمى بعلما وسامنة وكذا لو سرق من المحاب وورده الى مدين
 او من العيال وورده الي من يقولهم اما الفاسب فلا يجوز بالرد الي من ذكر **او ملكه** اي المسروق
 بعد التقاضي بسبب ان غيرانه في العينة يشترط التسليم لان الامتياز في الحد ومن التقاضي فطر
 ما يوجب فسخ شرطه وهو انقطاع الخصومة **او ادعي السارق ان السروق ملكه** وان لم يثبت له
 الشبهة دراية للحد فتتحقق بمجرد الدعوى بل يلزم صحة الرجوع بعد الاقرار **وانقصت قيمته**
اي المسروق من النصاب لم يقطع في الحمل ووجه الرابعة ان كمال النصاب شرط في شرطه ووجه
 عند الامضالم لا فرق بين كون النقص في بلد او بلدي حتى لو سرق في بلد ما قيمته نصاب
 واخر في اخرى فاذا القيمة انقص لم يقطع فيه بنقصان القيمة لانه يقطع بين نقصان العيني لا في
 مصونة عليه فكل النصاب بالدين اما نقصان السعر فيضمن **ولو اقر بسرقة ثم قال احدها** ولو
 بعد التقاضي قبل الامضاء **هو بالي** مثال والمراد ادعي شبهة سقطت للقطع **لم يقطع** لان الرجوع
 عام في حق الرجوع ومورد الشبهة في الاخر ولو اقرانه سرق وفلان فانكره فلان قطع للمقر
 ولو سرقا وغاب احدهما **وشهدا** اي شهدا اثنان **على سرقة ما قطع الاخر** وهو الحاضر هذا ما رجع
 اليه الامام لان سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم وهو دعوى الغائب شبهة واحتمال
 الدعوى شبهة الشبهة فلا يعتبر **ولو اقر** عبد مكلف ولم يقيد به استغنا بقوله **بسرقة**
قطع لان اقراره بالحدود الحاصلة صحيح نظر الى ادبيته ولا تمة تغريه ثم ينفذ الى المالة
ورده السرقة الى المسروق منه سواء كان العبد ماذوناله او مجورا عليه وقال ابو يوسف ان
 كان مجورا عليه والمال قائم قطع وكان المال قايما قطع وكان المال للمولي لان يصدقه على انه
 للمسروق منه وقال محمد لا يقطع والمال للمولي لان يصدقه والحلال يبي على ان القطع اصل
 والمال يبع او كل منها اصل والمال فقط قال الامام بالاول والثاني والثالث في وجهه بالثالث

والكل روايات عن الامام واسرار الود الى بنائها فلو استهلكها لم يضمن ويقطع اتفاقا ولو كان
لم يقطع ويؤد المال ان كان قايما وكان ذونا ولا ضمان عليه لو هلك وان كان محجورا فان صدقة
المولى فذلك ولا ضمان عليه لو كان هائلا ولو بعد العتق كما في النسخ واسرار بالافترار الى ان هلك
تثبت عليه باليمين كان الحكم كذلك بالاولى غير ان شرط حضره المولى عند اقامة اليمين عند
خلاف الثاني واجمعوا ان شرط في الاقرار **ولا يجتمع قطع وضمان** لنزله عليه الصلاة والسلام
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه **وتزد العين المروقة لو قايمة** لبقائها على ملك المروقة
منه ولذا الجبل له الانتفاع بها ولو خالفه فبعض الجبل ليسه ويصرف السارق فيه ببيع وجمعة
غير صحيح بلا خلاف قد بينا ان لا لو كانت هلك لم يضمن وكذا لو استهلك في ظاهر الرواية
الا انه يفتي باذا ثبت وان لم يضمن بها عليه وكان الاستهلاك قبل القطع او بعده وفي
الكافي لو طلب المالك قبل القطع تضمنه لم يقطع عندنا وان اختار القطع قطع ولا يضمن في الجاني
لو استهلك اعز بعد القطع لم يضمن لاحد وكذا لو هلك في يد المشتري او الموصوب لم يضمن
المشتري فلما كان تضمنه استتي فيحتاج الى الفرق بين الاجبي والمشتري وفي المراج اضا
استهلك اعز بعد القطع كان المروقة مضمنة ان يضمن المالك قيمة استتي وهذا بالتواعد اليق
وعليه فلا يحتاج الى الفرق **ولو قطع لبعض الرقات** ساكنة جماعة او واحدة تعددت سرقة منه
فخاصة في البعض **لا يضمن** شيئا عند الامام ولا يضمن بالقطع فيه اذ لا بد من الخصومة ليطهر الله
ولو لم توجد في غيرها قطع فيه وله ان يضيء الحد ود على البدل اخل بالكل قطع واحد والحد
شرط لظهورها عند الحاكم فاذا كان الحكم الثابت في نفس الامر هو الدخول وسواء وقع
الحد الواحد عن الاسباب السابقة وقد وجد لزم وقوعه عند وهو لم يصر لسقوط ضمان كل
نفس الامر علم القاضي بها ولم يعلم واجمعوا على ان الكل لو حضر او قطع ججزهم لم يضمن شيئا **ولو**
السارق ما سرقة من الدار ثم اخرجها وهو يساوي ايضا با بعد الشق **قطع** عندهما وقال ابو يوسف
لا يقطع وقيل هذا رواية عنه قيد بالدار لا لو شقة بعد الاخر ان قطع اتفاقا كان بعده
يساوي نصا لم يقطع اتفاقا ومحل الخلاف ما اذا شقه وهو ما بينت به بعض العيون وبعض
المستغنى في الاصح واختار المالك تضمني المقصان واخذ الثوب قطع عندها خلافا لما اذا
اختار تضمني القيمة وترك الثوب فلا قطع اتفاقا وما العيب وهو ما يتعبد به فيقطع فيه اتفاقا
له ان السرقة ما تمت الا وقد انعقد للسارق فيه سبب الملك اذ بالخرق الفاحش ثبت الملك له ولها
ان الشق ليس بسبب الملك سرعا وانما هو سبب الضمان وثبوت الملك ضرورة اذ الضمان لا
المشايخ في ضمان المقصان مع القطع في الخيارية الصحيح انه لا يضمن كيلا يجتمع القطع والضمان
قال في النسخ والمقنن في امانة الكتب الامهات انه يضمن **ولو سرقة شاة وذبحها واخرجها**
اي لا يقطع ولو سارت نصا بعد الذبح لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومعلوم انه يضمن
قيمتها **ولو وقع السرقة من النخلة او الذهب** وقد بلغت قيمته نصا **داراهم او دنانير قطع**
وردها على مالكها عند الامام خلافا لما في الخلاف بيني على انه لا يقطع حتى الغصب منه

بذلك

بذلك عنه وقبله لا يقطع عندهما فينبذ بالنقد في ان نحو الخاسر لو جعله او اني فان كانت نباع عدد امني
للسارق اتفاقا وان وزنا فعلى الخلاف السابق **ولو سرقة ثوب اثم صبغه** صبغا اهر **قطع** لا يرد اي لا
عليه رده عندهما وقال محمد بن سواد الثوب وباخذ ما زاد الصبغ لان عين ماله قايما في وجهه ولها ان الصبغ
قايما صورة ومعنى بدليل ان المسروق منه لواحدة الثوب يضمن الصبغ وحق المالك قايما صورة ومعنى
بدليل انه غير مضمون على السارق وهو المراد بقوله **ولا يضمن** اي حال استهلاكه وافاد بالغا
انه صبغه قبل القطع فاقضي انه لو صبغه بعد رده وبصره في الاختيار قال الشارح ونظ
صاحب الهداية وان سرقة ثوبا فقطع نصبه اهر لم يرضه منه الثوب ولا يضمن ولقط محمد بن سواد
فقطع يده وقد صبغ الثوب اهر جنيته دليل على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده **ولو**
صبغه اسود يرد الثوب عندهما وعند ابو يوسف لا يرد في الخلاف بيني على انه زيادة عند من انشأ
عند الامام وبزيادة يقطع حق المالك عند اي يصبغ خلافا للمجمل وبالمقتضى لا يقطع واسد الموقف
للاتمام **باب قطع الطريق** وهو السرقة الكبرى وقدم الصغرى بالكمرة
وقوعا او لثمن من الادبي الى الاعلى كذا في الغاية والدرية والنسخ اخره لا يسر سرقة مطلقة
واطلق عليه سرقة مجازا الضرب في الاختار وهو الاختار عن الامام ونوابه قال في الدرية تلعب
الطريق شرايط ان يكون من قوم لهم قوة وسوكة وان يكون خارج المصر فلا يكون في المصر وفيما يفتي
منه او بين قريتين خلافا لما لا يبي يفتي وان يكون في دار الاسلام وان يكون الماخوذ قدر المضاب
يكون المقطاع كلهم اجاب في حق اصحاب الاموال ومن اهل وجوب النطق ولو كانت فيهم امرأة ففيه
روايتان في رواية تفتح وبه قالت الائمة الثلاثة والاصح ان لا تقطع وان يرضخه واثبت القوبة في رواية
بعدها ورد المالا سقط عنهم الحد بلا خلاف استي وذكر في اخر الباب عن المحيط عرسق قطع
الطريق واحدة والمال تكتن ومن الماد وبه قالت الثلاثة ولو كان فيهم امرأة قتلت ولحققت المالا
ولم تقتل الرجال تقتل دون المرأة عند ابو يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد يسقط الحد عن الرجال ايا
قال في النسخ وظاهر الرواية ان كل رجل وامرأة المحيط بيني على ظاهر الرواية وقيل الشارح الشرايط
المقتضية به عن الصغرى في ظاهر الرواية تبعا للاسبيحي واقترع عليه في غاية البيان الرطان الاول
والثاني ان يكون بينهم وبين المصريين سفر وسياتي ان الواجب خلاف الثالث **اخذ قاصد قطع**
الطريق وهو الواجب على الطريق لاخذ المالا **قبل** اي قبل اخذ المالا وقتل النفس بان لم يرضه
سوي مجرد اخافة الطريق حتى اخذ والمالك مجرود القصد لا يقطع عليه او يرد الحكم على ارادة
وهي الاخافة قال الصغرى راجع الى غير مذكور كما في الشرع وقول العيني هذا القصد بل الضيق راجع الى قطع
الطريق من نوع بان الاخافة حال من احوال قطاع الطريق كاهو ظاهرا لاية والتمت على ما ادعاه
العيني لا تكون الاخافة منه اصلا ولم يتبع في البحر الى هذا في مع العيني وعني الشارح **ليس**
وعز حنيفة اي تظلم توبته بوجود اما راتها او يموت والاصل فيه قوله تعالى في الجور الذين
يعاربونك ورسولك وبما ربه المسلم في حكم محاربته وذكر اسمه تعالى مقطعا وتنجما وقيل هي الجائنة
لا كما هو عليه هذه الاوجه لا يلزم الجمع بيني الحقيقة والحجاز قاله السيد وقال في النسخ سمي قطع الطريق

مما رايه لان المسافر يعتد عليه من ازاله منه حارب من اعتمد عليه في تحصيل امره او في حرفة
مضاف اليه ما رايه من عباد الله وهو احسن من تقوى اولي الله لان هذه الحكم يثبت بالقطع على الكفاية
الذي وما عاينته لرسوله فاما باعتبار عصيان امره او باعتبار انه لم يقطع الطريق على المسلمين والحلفاء
والملوك بعده فوايه فاذا قطع الطريق على نفسه وبنايه فقد حارب الله واستحق جازا
بحاربه رسول الله اذ كان باعتبار عصيان امره فحاربه تعالى كذلك قال الله اعلم ان من قطع الطريق على المسلمين
انما هو ظاهر ان المراد ترويع اهل الاجرة وعلى انواع الجنابات اذ العمل بالاطلاق يقتضي انه
يجوز ان يثبت على اغلظ احق بالاجرة وهذا ما تقدمه قوله الشرع والعقل فوجب القول
بنزوع الاغلظ للاغلظ والاحق للاخف بد المصنف بما اذا خاف الطريق فقط واسار
الي ان المراد بالنفي في الآية المبني اذ ظاهره وهو النفي من وجه الارض لا بفعل به والنفي على
لا يحصل به المقصود فقلت بجازة وهو المبني **وان اخذ بالامسوخ** بان كان مسلما او ذميا في
ما كان له من حرفة مستان ولا بد ان يصيب كل واحد نصيبا ولم يذكر كسبا عارضا في الرقة **قطع به**
رجله من خلاف نصب على الحال في مختلفة وتعيين اليه واليسر في الاجاء ليل ينفذ فيه حتى لو
كانت يراه شلا لم يقطع عييه وكذا لو كانت رجله اليه في ليل لم يقطع رجله اليسرى لو كان مقطوع اليه
لم يقطع له يده وكذا الرجل اليسرى **وان قتل نفسا** مصونة ولم يقتل به لانه اذا علم المقتيد به
المال في النفس او في **ولم ياجز ما لا قتل جدا** حقا في السراج اي سياسة لا قصاصا **وان**
الولي يخرج ما علم من قوله جدا واساره الي انه لا يثبت ان يكون موجبا للقتل والى القتل والى
له لانه وجب جزا الجنابة بحاربه الله وهي موجودة بالقتل ولما علمه بذلك فقتل عليه الصلاة
والسلام في اصحاب ابي برة **وانه قتل واحد** المال **قطع** من خلاف على امره **وقتل واصل** يعني الام
مخبر به يعني ثلثه احوال الاولى ان يجمع بين القتل والقطع والصلب والثانية ما افاده بقوله **وقتل**
اي قتله الامام فقط والثالثة هي قوله **او صلب** وقال محمد لا يقطع لانه جنابة واحدة فلا يوجب جزا
واو يوجب ومحمد في المشهور وله ان هذه عقوبة واحدة تغلظ لا اتحاد سيم وهو قطع الطريق
ثم التخيير بين الصلب وتزك ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا يترك **ويصل** جازا في ظاهر الرواية وهو
الاصل وعند الطحاوي انه يقتل او لا ثلاثة ايام **ويصل** اي يطعن **بطنه برمح حتى يموت** فاذا انه
له ثلاثة ايام من وقت موته وعن الثاني انه يتكررت فيقطع والاول هو الظاهر في جميع الايد
للناس بتغييره بعد الثلاث **لم يضمن ما اخذ** لما بين ان قتله يقابل قتله النفس المصونة وجرم
ربايه من اخذ المالا من تركته اذ لم يقابل شي فينبغي ان لا يضمن وهذا الذي دفع ما في الجراحه اما في السراج
من ان الاول ان يقال لم يضمن ما فعل لانه لا يضمن ما قتل وما جرح **وبغير المباشرة** في الاخذ والقتل
كالمباشرة تجري الاحكام على الكلام مباشرة البعض واعانة الباقي على ما في **والسعي** الجري
لان قطع الطريق يقطع بالكل وهذا الجملة كاللتي قبلها معلومة من قوله قتل جدا كما قد مضى وكان
الابق خذها لانه اذا زيادة الابضاع **وان اخذ ما لا وجرح** قطع من خلاف **وبطل حكم**
لانه استيفاء حق الله تعالى سقطت عصمة النفس حق العبد **وان جرح** نقط يعني اذ عليه فلا

يسقط

يستحق العبد بل يقتصر فيما فيه قصاصا وياخذ الارش او يعفو واراد بقوله فقط لانه لم ياجز ما لا
ينفع فيه ولم يقتل نفسا فكل ما يرد فيه او جرح واحد دون الضارب او ما يتسارع اليه الفساد بدليل
قوله بعد لم يجره قال الشارع ولو كان مع هذا الاخذ قتل لم يجره الحد ايضا لان المقصود هنا انما هو المال
او قتل نفسا مصونة **كتاب قبل ان يجره** يعني اذ عليه للاستتابة في الآلة وقد مر من
الي الاول ان الشا واقتلوه وان كان القتل بمحرم واحد والدية او عوفه قال في البحر قيد بالقتل
ليعلم اذ المال بالاولي بني هل من تمام ثوبته رد المال قيل نعم وبجرم في الهداية قال في المحيط ولو
تاب ولم يرد المال لم يجره في الكتاب وقد قيل لا يسقط وقيل يسقط واليه السار في الاصل وفي
السراج قالوا لو قطع الطريق واخذ المالا ثم ترك ذلك واقام في اهله لم يجره ثم قد روي عنه
الحد لانه لا يستوفي مع قتل دم العبد انتهى وبه عرف ان محرم التزك ليس ثوبه بل ان يظهر
عليه سمانه التي لا تخفى **او كان بعض القطع غير مكلف** بان كان صبي او مجنونا يعني لا يجره وسليم
لان الجنابة واحدة فاذا لم يقع فعل بمقتضى موجب كان فعل الباطن كمنع العلة وكذا لو كان فيهم لخرس
ودل كلامه على ان المرأة تجري عليها احكام قطع الطريق وقد مر **او كان بعض القطع دور**
محرم من المقتوع عليه هذا اذا كان المالا مستورا بين المقتوع عليهم ولم يكن مشتركين له
ياخذ والامني الذي الرجم اما اذا اخذ منه ومن غيره فقتل انهم لم يجره ونظر اليه الماخوذ من ذلك
الغير والاصح انهم لا يجره **او قطع بعض القافلة على بعض** لان ما جيع القافلة في حق قطع
الطريق كشي واحد اذ هو محرم من محرم واحد وهي القافلة والجنابة واحدة وهي قطع الطريق
فلا امتناع الي البعض يوجب الامتناع في الباقي فصار كسارق سرق ثلثه غنمه ومنعه في دار
واحدة **او قطع شخص الطريق بمصر او مصرين** يعني لا يجره لان قطع الطريق لا يجره في هذه الادا
لمنق العتوب بهم عادة وعن ابي يوسف ان قصص بالصلح امر رايه المصرون قاطع وان قصص شي
من الخشب ونحوه فليس يقطع وفي الليل يكون قاطعا مطلقا وسحق المشايخ هذه الرواية وانتوا بها
وعنده ان اذا كان خارج المصرون فقتل منه يجره لان الله تعالى انا اطاع الله فاجنبت عباد الله على ما امرت
يستحق في المصرون جرحه ولم ينط بسبي قطع الطريق وانما هو قسم من الناس **لو جرح جواب الكفاية**
الولي اي يقتل يعني ولي المقتول ان كان القتل بمحرم **او عتبا** ان شاذا ثبت هذا في القصاص في المال
او في **وقتي** بالتشديد سماعا لان النفس المكنية وكذا في غايه البيان وعلى هذا قوله **غير ممن** تأكيد
لكن في الرواية انه بالتخفيف من حقه اذ اعصره خنقه خنقا كسر النون من حد وصل والحق فاعله
والحق بكسر الخاء وتخفيف النون وهو المشهور على الاستدراك كيد خلا في الاصل وفي المعنى الحق
بكسر النون قال الغاري ولا يقال بالسكون مصدر رضة اذ اعصره خنقه والحق فاعله والحق كسر
وتخفيف النون ما يجتمع به من جيل او تزوا وعوفه **قتل به** اي بسبب التحقيق يعني سياسة لا
ساع في الارض بالفساد وكل من كان كذلك فان شرم بدفع بالقتل قال الشارع ومن سياسة يكفي به
عن ابي بكر الاعشى انه من ادعي عليه سرقة فأنكره فلا امام اذ اغلب على ان المال عند ان يعاقبه فحوز
لذلك كذا في الامام الساجع الذي في مجلس الشراب او ما يشبه الرق وبقلبه القتل جازا واقتل

كن

النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه انه يقتله وفي كراه النيرانية عن الحسن
 زياد بجمل ضرب البارقي حتى نفق وقال لا يقطع اللحم لا يقطع العظم ولا يقطع الخشب من الخيل فيقال يصح
 بالسنة مكرها وفي الجنيح ضرب في ادمي عليه بسنة خلاف الشرع فلا يفتي به لان الفتوى للفتي
 يجب ان تطابق الشرع وما في الشرع ينبغي ان يعول عليه في زمان الغلبة المتساق وكيف يأتي
 للبارقي لا ببينة بل ولا بالنسبة وبينه وبين ما في الجنيح على ما فيهم **خاتمة**
 يثبت قطع الطريق بالافترار مرة واحدة وشرط البويع التكرار ويقتل من جوعه عنه زيادة
 رجلين على معاينة القطع او الاقل فلو شهد واحد ما بالمعاينة والاخر على الاقرار لم يقتل ولا يقتل
 الشاهد على اصل الشاهد وان علا رقبته ولسن وقد منا ان من الشرايط ان يكون القطع في
 دار الاسلام حتى لو قطعوا في دار الحرب على مستأمنين او في دار الاسلام في موضع غلبته
 اهل البغية ثم اوتي بهم الى الايام لا يضي عليهم الحد ويجوز للانسان ان يقتل دون ماله وان
 لم يبلغ فضاها ويقتل من يتأمله عليه لحبس من قتل دون ماله فهو شهيد وانه هو الموقوف
كتاب السير تناسب الحد ودور السير من حيث اتحاد المقصود
 من كل منها وهو اخلا العالم عن الفساد وكون كل منهما من جنس واحد وقد من الحد ودور قبا
 من الادبي وهو الاخلاص في النفس الى الاخلاق الكفرية لا يعامله بين اهل الاسلام
 غالبا ارجل المقصود والمجاورة مع المسيحي واليهي جمع برة فقلة فتكون لبيان عيبة السير والية
 وقد استعملت كذلك في السير المعنوي في قوتهم في حق عمر بن عبد العزيز في نسياسة العربية ثم طلبت
 على لسان اهل الشرع على الطريق المأثور فعلا في حكايات سبب ذلك كونه تقتل من السير وقطع
 المسافة وعبر بعضهم بالحد وهو ايضا اعم من غيرهم على جوار الكفار **الجهاد** وهو كراهي الحققة الداعية
 دين الحق والقتال مع من لا يتكلم وعمره في الاصلاح بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله باشر
 او معاونته بالمال او بالاراي وتكتفي بالسواد **فرض كفاية** اما كونه فرضا فلفظه تعالى فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتمهم او اعدائهم بانه حص منه الصبيان والمجانين والجبيد والانساء الا انهم
 وخص من المشركين المستأمنين والذين في قلوبهم الحقد والبغية لانهم لا يثبت الفرض عليهم ولا يثبت
 تخصيص الصبيان والمجانين من الامر بالعقل فلا يقع في قطعته الفرض وما يخصه الصبيان فلا
 نسلم انه بطريق النسخ على انه يجوز ان يكون اللام للعدد والمعمودون ومنهم المذكورون في قوله تعالى
 وقاتلوا في سبيل الله الذين يقابلونكم فلم يدخل المستأمنين والذين في قلوبهم الحقد والبغية المشركين كذا في الحق
 السعدية ثم حكى ان ابراهيم باشا عقد مجلسا حضر فيه اكر الموالى وكان البحث في اول الجهاد فاعرض
 محمد ابي برهان على قوله في العناية وهو دليل قطعي يعني ما من من النص بانه مخالف لما صرح به بعد من
 انهم اجتمعوا على انه مخصوص حتى حص منه والذين في قلوبهم الحقد والبغية المشركين كذا في الحق
 الحاقا فقط العجمي بانه يجوز ان يكون بالنسبة الى المفعول ظاهرا لما دخل من التخصيص في الآية
 الكلام لكنه مرود فان الماردية وهو القتل لوفاء ان يكون فضا كغير جاحد وواجب لا يكون جاحد
 بل المعلوم من قواعد الاصول ان العام اذا دخله الخصوص سوا كان فاهلا او مفعولا يخرج الدليل

المشتمل على ذلك العام ان يكون قطعيا فلا يثبت به الفرضية واما كونه على الكفاية فلقوله
 تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلنا وعد الله الحسنى قال في الحوائى السعدية
 وهذا مبني على هذه الآية تاخر اقول لها عن قوله تعالى انتم ولحقنا فاقولنا لا يعني المعينة
 لفرضية العبيد وهو مجموع اذ التوبة اخذت استتبي وفي فتح القدير لم يوجبها وعلى كل
 من ذكر في التقدير المذكور يعني تفسير قوله تعالى انتم ولحقنا فاقولنا لا الاشياء وشيوخا واعيانا وقرا
 او عن ابا ومتر وجب على الكفاية والحق ان هذه الآية وعوها لا فادة الوجوب بقرينة الكفاية
 بالآية المتقدمة واما التفسيرية فبالاجماع من انه اعانة المظلم ولا نه ففرض كغيره وكلها
 كذلك فهو فرض كفاية اذ حصل المقصود بالبعض وهذا التفسير لا بد منه لئلا ينتقض بالتفسير
 العام فانه مع فرض كغيره مع انه فرض حتى لا يحصل المقصود بالبعض وظن بعض المتأخرين من جوار
 المقصود اذ لم يكن التفسير على انه تلويح وفي هذه الحالة وكثيره على انه فرض كفاية قال في الترتيب
 وهو الصحيح **فرض** من توابع الجهاد الرباط وهو الامانة في مكان يتوقع هجوم العدو وفيه
 لتقصد دفعه عنه تعالى والا حدث في فصل كثيرة واختلف في محل الاحتراز لانه يكون في موضع
 لا يكون وراه اسلام **ابتداء** اي ان قتالنا فرض وان لم يبدؤنا به لعموم الامر به واما قوله تعالى
 وقاتلوا في سبيل الله الذين يقابلونكم فمفسوخ **فان قام به قوم** اي حصلت الكفاية بهم ولو
 انهم عبيد وانما **استقط** وجوبه على الكل بحصول المقصود **والاي** وان لم يقيم به احد **او اي** اهل
بتركه لان وجوبه عليهم اجمعي قال في الحوائى السعدية لا ينبغي ان يفهم من هذا ان الوجوب
 على جميع اهل الارض كانه حتى يسقط عن اهل الهند بنيان اهل الدرود لا يدفع بقتالهم الشرعي
 المفسود للمسلمين ويدل عليه تلويح البديع ولا ينبغي للامام ان يخفى ثمرات الشورى من جملة من
 الغزاة فيهم غنا وكفاية لقتال العدو فاذا قاموا به سقط عن الباقي وان ضعف اهل ثمر
 فتاومة الكفر وخيف عليهم من العدو فغلب من رايهم من المسلمي الاقرب فالاقرب ينصرف اليهم
 وان يدوم بالسلاح والحال لما ذكرنا انه فرض على الناس كلهم ممن هم من اهل الجهاد لكن يسقط
 الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فالمرحصول لا يسقط استتبي وسياقي هذا من يدبيان **و**
يجب الجهاد على من قال الاتقي اما الصبي فلا يجب عليه الجهاد ولا نه من نوع القلم ولا طاعة ابويه
 واجبة فان تزاد بالنسب واجب استتبي وفيه تدافع ظاهر واجاب في الحوائى السعدية بان مراده من الصبي
 ما بين البالغ الذي له ابروان فالعبيد من نوع العلم ان كان غير بالغ وان كان بالغاً فاعاد ابويه واجبة
 عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه استتبي ويدل على ذلك انه ذكر بعد احاديث تدل على بقاءه في الابوة
 على الجهاد يعني اذ لم يستغني عنه وهذا انما يتم البالغ والمجنون والمعتوه كالصبي في الذخيرة للاب
 ان يأخذ المرافق بالقتال وان خاف عليه القتل وقال السعدية لا بد ان يخاف عليه فان خاف فله ان يراى
ولا على امرأة وعبد لانه من حق الزوج والمولى باد الله الذي هو صاحب الحق على قتله وهذا القول
 خاص بالتي لها زوج والظاهر ان التي لا زوج لها يفرض عليه كفاية ايضا ويدل على ذلك ما في الفتح ولو
 امر الزوج والسيد به يجب ان يصير فرض كفاية لا فرض عيني لان طاعتها المفروضة عليها ما في غيرها فيه

الخاطرة بالزوج وانما يجب ذلك على المسلمين بخلاف اهل البحر وهو في العبد مسلم اما في المرأة
 فتعني نظرا لا يجب عليه انثال او امر الا فيما يرجع الى الكاح ونحوه **تمت** في الذين
 اذ لم يقدر على الابناء الذين لا يخرج الاباء من ربه فان كان به كميل يامر لا بد من اذن الكميل ايضا كذا في
 التبيين وهو ظاهر في انه يخرج بغير اذن الكميل بالنفس لانه لا ضرر عليه اذ انفسه احصاه عليه
 كذا في البحر وانقول **علل** في الحائض ما اذا كانت بغير امر بانه لا حق للكميل على المديون وهذا في
 انه لا يسافر الاباء الوكيل بالنفس لانه له عليه حق وهو تسليم نفسه اليه اذا اطلب منه وفديته الى
 مكان بعيد فاذا اطلب منه وهو عالم به بل ظهر السفر اليه فيحصل له الضرر وقد صرحوا بان للكميل بالنفس
 من سفره في السفر في منية المتقي من عن رجل لا يامر او بنفسه فارد الخصم ان يسافر بغير الكميل
 قال محمد ان كان صانه الى اجل فلا سيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله اخذ حتى يجلسه اما ما اذا مال
 او براءة منه وفي كماله المتقاضي ويذهب ان يقيم بقضا القاضي وان اذن له بالسفر فان كان الذي حمله
 وهو يعلم انه يرجع قبل حلوله فلا قتل الاقامة وله ان يخرج بغير اذنه ولو كان الابن ابوان كانا
 معه اذا دخل عليهما بسفر مستقاة فان اذن احدهما دون الآخر ولا ينبغي له الخروج والجدوا والاب
 والجدات ام الام بيومان فانما هذا اذا كانا مسلمين فلو كانا كافري او احدهما فلو هاجر وجده ولو الكفاة
 فقطح فان وقع بغيره على اهل الخوف عليه لا يخرج وان كانت لقتال الكفار خرج فان كان كسبي ان لا
 يخرج وما سوي الاصل فان خشي عليهم الضياع لم يخرج بغير اذنه والاصح وكذا امرته كذا في الدرر
 واما سفر التجار والخرج يخرج بغير اذنها الا انه عند احتياجهم في سفر التجار لا يخرج وفي البرزانية ذلك
 العلة على الحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة وفي الترخاينة العالم الذي ليس في البلد مقترنه
 ليس له الخروج **واعي** **وتعدد** **واقطع** لقوله تعالى ليس على الاعرج حرج الى اخره قال في الفقه والفقه الام
 قاله في ديوان الادب **وفرض عني انهم العدو** على بلدة من بلاد المسلمين اي دخل بغتة بغير اذن
 الامام لقوله تعالى انتم واهل افغانا وثقالات **فخرج المرأة بلا اذن زوجها والعبد بلا اذن سيده**
 لان حقه لا يطرأ في فرض الاعيان وكذا المديون والولد يخرجان بلا اذن رب الدين والوالد في الدين
 انما تقيده فرض عني على من يترهب من العدو فان عجز او تكاملوا افترض على من يليهم ثم من يليهم كذا في
 بقرض على هذا التدرج على كل المسلمين شرفا ومروءة وعلى هذا التفصيل صلاة الخائف والتخبر قال
 في الفقه وكان معناه اذ اذام الحرب بقدر ما يصل الى الابعدي ويبلغهم البحر والاهل فكيف بالاهل
 يطاق جلاء انقاذ الاسير وجوبه عن كل اهل المشرق والمغرب ممن علم وينبغي ان لا ياتهم من
 عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاملهم او قعود السلطان او سعة وفي الزانية
 مسلم سببت بالمشرق وجب على اهل المغرب تحليصه من الاسلام ثم قتل دار الحرب وفي الدرر
 الكفاة للداري والنفاة الاموال كان على المسلمين الذين لهم قوة عليهم ان يتبعوهم في حق المال
 لاخذ ما يديهم فاذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق النساء والذراري لم يلفوا حصونهم ولم يات
 يتبعوهم في حق المال وذراري اهل الدمة واموالهم كاهل الاسلام **وكرو** **الجمل** يضم الجمل وهو
 يجعل للاسلام في مقابلة شئ يجعله والمراد هنا ان يكلف الامام بان يتوي بعضهم بعضا بالخراج

الخيل والسلاح وغير ذلك من الثمن والزراد **وان وجد في** وهو الماحوذ بغير قتال الخراج والجزية
 واما الماحوذ بالقتال فيسمى غنيمة وانما كره لانه لا ضرورة اذ مال بيت المال انما اعد لنوايب
 المسلمين ولا يشبه الاجر والوجه الاول يوجب الكراهة على الامام والثاني موجب على الغارز
 وعلى الامام كراهة نفسه **وكذا** اي وان لم يوجد في كذا لا يكره ان فيه دفع الضرر الاعلى بارى كذا
 الا ان بقي بالمكان في بيت المال غنيمة فقطظ فظاهر ما من التعليل من انه لا غنى في دفعه فغيره بكونه
 ويملك عليه ما في الدخوة ومن قدر بنفسه ولا مال له فان كان في بيت المال يعطيه الامام كذا في
 من بيت المال والا فله ان يأخذ الجمل من حريم وفي غاية البيان في شرح قوله ويكرم الجمل ادام السلام
 في يعني اذا كان في بيت المال ما يتقوى به الناس من الغنيمة للخروج الى القرية يعطيهم
 الامام من ذلك المال انتهى وعليه جري العيني حيث فسره في قوله اي في مال الغنيمة والمود
 في بيت المال لكن قال في الحواشي صوابه من التي لان مال الغنيمة الموقود في بيت المال لا يضر
 في المناقلة قال العرناشي يكرم ضرب الجمل على الناس ما دام لهم في ان فيه شبهة الاجر وان لم
 يكن فلا بأس بذلك والاولى ان يغزو المسلمون نفسه ثم بال بيت المال استخرج وليس فيه دالة
 صريحة على المدعي **فان حاصرها** حبسها من الخروج لا طاعتها **ندعوهم الى الاسلام**
 لقول ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط الادعاهم رواه احمد **فان اسلموا بالقتل**
 او الفلح كما فيها **والا** اي وان لم يسلموا **ندعوهم الى الجزية** لرواية مسلم وغيره انه صلى الله عليه
 وسلم كان اذا امر ابي ابي جيث او سريته امر بذلك في سعيه المصنف هذه الاطلاق كغيره في
 العرب والمدينة وينبغي للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتفاوت بين
 الغني والفقير في مقدارها **فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا** لقوله عليه
 السلام انه لا الجزية لكونهم ما لنا وعليهم ما علينا وخص من ذلك اسيا في التفسير عليه **ولا تقا**
 اي ولا يحل ان تقا من **لم تبلغ الدعوة** بالفتح الى الاسلام لما روي انهم ما يعلمون ان
 قتالهم على الدين لا غير فلهما يومنون ولو قاتلهم بقتل المؤمنين ولا غرم بما التفتوا في نفس امار
 لان مجرة الجزية لا توجب ذلك قالوا هذا اذا كان في ائمة الاسلام حتى لم ينشر الاسلام
 ولم ينتفض واما بعد ما استغلق وعمر كل مسلم الى ما اذ ايد عايجل القتال بقتلهم وقيام ظهور
 شامه كذا في المحيط قال الخارج وهذا صحيح ظاهره والدليل عليه ما روي عن عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه قال كتبت الخنازع اسأله عن ذلك فكتب الي انما كان ذلك في ائمة الاسلام وفي الخاري
 كان صلى الله عليه وسلم اذا عجز اقوام لم يقوحي يسجد فاذا سمع اذانا اسك وان لم يسجد اغار بعد ما
 يسجد والاعارة لا تكون بعد الاعلام واذا كان هذا في زمانه عليه الصلاة والسلام لا شرا والاسلام
 فذلك من زمانه ولا كان لو اشتغلوا بالدعوة وما يتحصنون قال في الفقه ولا شك ان في بلاد ابيه
 من لا شعور له بذلك الامر فيجب بان المدار عليه ان هو لا يبلغهم الدعوة بغيره بل بلغتهم دعوة
 الاسلام لكن لا يدرون ان يبلغهم الجزية ام لا قال في السوفاينة لا ينبغي ان يقال لهم
 حتى يدعواهم الى الجزية **ويدعون انهم بان بلغتهم** بالفتح في الاذاع هذا مستبعد بان لا يتقن من زمان

وع

ل

تل

على ارضهم **فرعون** الاول لا ياتى على راسه كذا كان فيه غبط لعمرو فراح قلبه ليلبي
 بان كان المقتول من قوادهم او عظمائهم وقد جعل ابنه سعد رضى الله عنه يوم بدر راسي
 ابي جيل والفاها يني يديه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام انه اكبر هذا فرعون
 وفرعون ابني كان شر علي وعلى ابني اعلم من فرعون علي موسى واسمه كذا في الظاهر ولا
 في الخائفة يكره حمل راس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبد
 لهم لا يابى به انتهى الثاني لا يابى بنبش قبورهم طلب المال فليس في الترخاينة ولو ارش
 قبور اهل الذمة ويجب ان يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وراث الا بيت المال بنشه وفي الخائفة
 ولا يابى بتعليم القرآن الكفر ولا يابى بنبش قبورهم طلب المال انتهى وهذا الذي
 والله الموافق **الا ان يكون احدهم** استثنى من حكم عدم القتل اي احده من قتلته عن قتله **زاد اي**
في امر الحرب او يكون ملكا فحينئذ يقتل لان قتله كسر شوكتهم او قاتل ولو لم يجر
 الاسر لا المجنون ومن كان يمين ويقيم في حال الاقامة كالصحيح وفي الخائفة ولا يقتل البيا
 ولا الشيخ الثاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد اضرع موضع القتال وفي قتله يكون كسر ليعقل
 انتهى وهذا يقيد الى انه لو لم يحضر وانه لا يقتل وعلي هذا سائر ما ذكر وفيه تامل فذهب عن **قتل**
ابن **شركه** ابتداء لان الله تعالى امر بحصاة الابوين في الدنيا معروفا وليس منه قتل **وقاب**
الابن اي ينتج عن قتله اذا ادركه في الصف بل يشغله بالمحاربة بان يعرفه او يطرده
 عنه او يلجيه الى مكان **ليقتله غيره** ولا ينبغي ان يصف عنه ويتركه فان لم يكن غنمته قتله
 هو والام والاجداد والجدات من قبل الاب والام كلاب فبذلك لا يجوز قتله
 فزعه المشرك وكذا سائر القربايات كالم والحال فنتبأ بالابتداء لان الاب لو قصد قتله ولم يكن
 من دونه لا يقتله قتله وقيد بالمشرك لان الباغي يكفر ابتداء القريب بقتله ابا كان اولها او غيرها
 ونصالحهم اي يعاهدهم على ترك الجهاد المدة كانت لا جرم من معنى **ولو حال** نأخذ منهم لو كان
 الصلح واخذ المال جبروا المسلمين بان كان لهم حاجة اليه لانه اذا جاز الامان قبل المال وهو اكثر
 نعمنا اوي ويصرف مصارف الخراج والجزية ان كان قبل العز والنساء حتمهم بل يرسوا اما اذا
 نزلناهم فهو غنيمه تنجز ونقم الباقي وان لم يكن بهم حاجة فلا نصالحهم لان فيه ترك الجهاد
 صورة ومعنى او حال نصطحبه ان خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين باي طريق كان
 واجبا **وفيهذا** اي ينقض الصلح بان تعلمهم انه رجوع عما كان وقع تحزرا عن القدر المحرم
لوجرا لانه صلى الله عليه وسلم نبذ المراءعة التي كانت بعينه وبني اهل مكة قال السارح شبه
 النبذ يكون على الوجه الذي كان عليه الامان فان كان منفسدا وجب ان يكون النبذ له كذا وان كان غير
 منفسدا بان امنهم واجه من المديني سرا كقبي بنبذ ذلك الواحد كما لم يعد الاذن ثم بعد النبذ
 لا يكون ولا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من استناد الخيل الى اطراف
 ممكنة حتى لو كانوا حرا بواصيتهم للامان وتفرقوا في البلاد فلا بد ان يعودوا الى
 ما ستمهم ويعملوا حصونهم فكانت فان كانت مدة الصلح مضت لم ينبذ الا ان كان من كان منهم في

دارنا فهو امن حتى يبلغ ما منه **ونقاتل بلا نية لو خاف ملكهم** اما بنية له بنفسه او
 بقتال بعض الناحية باذنه لانهم صاروا انا فقتلنا لله فلهما حاجة الى نقضه فبذلك كان
 لو دخل جماعة بغيبوا ذنه لم ينقض الا في حق من دخل **ونصالح** **المسلمين** الذين قتلوا وصارت ارضهم
 دار الحرب يعني عند الخوف لو حصر **بلا** **احد مال منهم** لانه ليس قياء لا قبله لانه اعانة لهم
 ولو بيع سلاح منهم للمسلمين من ذلك لان فيه نفوسهم على قتال المسلمين ولذا كره بيع الخيل والحديد
 والرقيق منهم بخلاف الطعام والفاشي حيث يجوز قال الحاكم في كافي لوجها للمسلمين يسبق فاشترى
 مكانه فوسا او ربحا او من سائر ما يتركه ان يخرج به وكذا الواسطة لبيعهم سينا خراصة
 وان كان مثله او سائر ما لم يبيع والمساكن كالمسح في ذلك لا اذا خرج بي من ذلك فلا يمنع
 من الرجوع به **ولا يقتل من امنه** ولو منع او اعطى او شجافا او صيبا ما ذورنا له القتل
 بخلاف المحجور عليه **او حرة** صريح كما منعت او وادعت او لا يابى عليهم كتم التهديد وضمنه او تمنه
 كقول تعالى اذا قلنا انه امان وكذا الواسطة لبيعهم الى العما اي اعطيتك ذمة الله العالج ابي
 داود المسلمون تنكحوا قوداءهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليه اقصاهم وهم يد على سواهم
 ومعنى الجملة الاولى ان دينه الشريف لا يترد على دية الرضيع والثانية بلحن فيه واذا ناهى
 اقلهم عداوه او واحد والناكثه الا بعد منهم يرد المنقطة عليهم وذلك لان العداوة في دار
 الحرب اذا اقتطع الامام بسرايا وجهت للاغارة فاعنته جعل لها ماضي ويرد ما بقي اهل
 العسكر والرابعة انهم عصوا واحدا على سواهم من المال باعتبار نقتلهم عليه ولو طلب الامان
 لاهله لا يكون امنا بخلاف ذرايريه ويدخل في الاولاد او لا الابناء دون اولاد البنات
 ولو اغار عليهم فمروا بحد من المسلمين فقتلوا الرجال كسوا النساء والاموال الى اهلها يعني
 بعد ثلاث حيف وفي هذه المدة يوضع على يد محجوزة وعلى الواطي الصداق والاولاد احرار
 مسلمون بغير اللاب نص على ذلك مخرجهم الله **وتبذ** الامام اي تقضي ما ان الحرك كان امانه **شرا**
 على المسلمين لان جوازها انما كان للصحة وهو لان في نقضه وللامان ان يؤديه لا يفارده ورا
واسير وتاجر لا يهاجمت الهز ولا يجامونهم والامان يخفى محل الخوف ومعنى البطان في حق
 المسلمين اما في حق نفسه فصحيح فبصير حكمه وحكم الداخل فيهم بامان واحده **محجور** عن القتال
 لانهم لا يخافونه ايضا بخلاف المادون فانهم يخافونه وقال محمد يصح امان المحجور ورجل الخوف
 في حق المسلم اما في حق نفسه فصحيح كما مر في الاسير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى
انما **الغنائم وقسمتها** لما ذكر القتال وما يستقطر شرع في
 بيان ما يحصل به قال في القاموس العتم والغنيم بالضم التي وغنم بالكسر غنما بالضم وبالفتح
 وبالفتح يركن وغنيمه وغنما بالضم الغنم بالضم بلا شقة **تأني** **للإمام** **عنوة** اي تهرأ كذا في
 الهداية والتفقا شارحون على ان هذا التفسير له لغة لا يفهم عن يعقود اذ وضع وهو لا ذم
 وقيل شقة قال في الفتح وانا المعنى فتح بلدة حال كونها اهل ذرية عنوة اي ذل وذلك يستلزم
 ان المسلمين اثم وفيه وضع المصدر موضع الحال وهو غير المطرد الى الغنم واطلاق اللانم وازاد

منه يعني الخائفة هي ان يقتل من
 وان اخذ المال منهم لان ما لم يبق
 للمسلمين اذا ظهر واخلاف في الفخمة من اهل البقي
 حيث يرد عليه بعد دفع الحرب او ازالها لانه ليس مع

في دار الحرب كانت غنمة امان له **وعيد** مع
 في دار الحرب كانت غنمة امان له **وعيد** مع

المزوم في غير التاريخ بل ذلك في الاخبار والزجج انه مجاز فان عنوة الشهير في نفس الهوى
عند الغنى فجاز استعماله فيه نفيها انتهى ونقل في البحر عن القاموس ان العنوة الهوى قال
وبه اندفع ما في شروح الهداية وانت خبير بان هذا لا يصلح دافعا الا اذا كان معناه حقيقيا
لا مجازيا وليس في القاموس ما يعينه **ثم بيتا** عشر الغامض اننا بعد اصرار المحققين قد
بنقله عليه الصلاة والسلام في خبير ولو كان فيما اصابوه مصحف فيه شيء من الكتب السماوية
او كثر لا يدخله الامام العتقة للقسمة لحاقه ان يقع في سهم رجل فيبيعه من المشركين وذلك
مكروه ولا ينبغي ان يجرى مخافة ان يكون فيه شيء من اسماء الله تعالى قالوا ونصير هذه المسئلة
رواية عن الامام في المحقق اذا حمل بحيث لا يقل منه انه لا يجرى بالدار وادكر احراقه
ينظر ان كان له ورق سهم وينتفع به بعد المحو بالفضل بان كان مكتوبا على جلد مدبوع
او ما شيه ذلك فانه يحوي ويجعل الورق في الغنمة ولا ينسل وهو يدفن وهو على حاله
ان كان لا ينوم وصول الكفرة اليه يدفن وان قوم لا يدفن كذا في التتو الخائية **واقرا ههنا**
اي من عليهم برقابهم واراضهم واموالهم **وضع الجزية** على رءوسهم **والخراج** على اراضيهم
لفعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق بحضور الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير الا ان
اولي اذ كان بالمسلمين حاجة والثاني عند عدمه فيد بالاراضي لان المن عليهم بالمتن
المجردة لا يجوز لعدم الورود بخلاف ما اذا كان نبيعا للارض واما المن عليهم برقابهم وارضهم
فقط فمكروه الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل النفع النفع على
انفسهم واراضهم الى ان يخرج الغلال والاهوت تكليف بما لا يطاق **وقتل الامام الاسري**
ان لم يسل ان شامع وهو الاخير والمفيد والسجون ويجمع على اسارى اسرى ايضا كما
في القاموس وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قتل مقاتلي بني قريظة واسترق دراهمهم
واسترق اي جعلهم ارقاد فالشرع مع انتفاع المسلمين بهم فبده بالامام لان الغاري
ليس له ان يقتل اسيرا اذ قد سري الامام المصلحة في استرقاقه فليس له ان يقتل عليه
فلو قتل بلا مجي الى قتله بان خاف من شره عزرا اذ وقع على خلاف رايه غير انه لا يضمن
او ترك الاساري احرا ذمة لنا اي اهل ذمة بان يضع عليهم الجزية والخراج من
فعل عمر رضي الله عنه ذلك بالسواد الاشرقي العرب والمرية في فلا يبتل منهم الا
الاسلام او السيف على ما سباني **وحرم رءوسهم** اي الاساري **الى دار الحرب** لانهم يعودون
حربا علينا **والغنائم** مصدر فراه اي استنقذ والغنية المال والمفاداة بيني اثنين
يتاله فاداه اذا الطلقة واحدة فبره وعن الميرد المفاداة ان تنفع رجلا وتاخير رجلا والله
ان يشتره ويقل ما يعني كذا في العرب اطلقة فم ما روى اسير كما فلو لا شيا لا يعمل
لا يستغناذ اسير مسلم وهذا هو احدي الروايتين عن الامام وعنه انه يجوز بيعه ولا يبيع
انه اباي من يجوز قبل القسمة لا يبعدها ويحرم يجوز بكل حال وجهه الاول في القسمة
الكترة لا يعود حر باعلينا ومن شر حرامهم خرب من استغناذ المسلم لانه اذا ابتاع في ايديهم

ابتلا في خنهم فقط والضرر يدفع اسيرهم يعود على جماعة المسلمين والرواية الثانية قال
العاملة في الدلالة من السيوي الكبي انما اظهر والروايتين عن الامام ان تخلص
المسلم اولى من قتل الكافر للانتفاع به لان ضرره عظيمة وما ذكر في الضرر الذي يعود
البناء بعد طاهر الم الذي يتخلص منهم لانه ضرر واحد فيقوم به فده مثله فينكافا
ثم يبي فضيلة تخلص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه
قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في سلم واي داود والتمذي انه عليه الصلاة والسلام
ندار جليل من المسلمي رجل من المشركين ولا خلاف بان المفاداة باها لا يجوز وقالوا لو
اسم الاسير في ايدى الايقادى بسلام اسير لانه لا يبيع الا اذا طابت نفسه به وكان
ما نوا على اسلامه وما واخذ الامام في مقابلة بالاي المشهور من المذهب وفي السير الكبير
لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة وهذا ظاهر في عدم الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب
او اذ راهما او بعده **وحرم ايضا المن** وهو اطلاقهم مجازا بغير شيء قاله العيني يعني الم دار
الحرب كاي الفخ وفي السرية والعناية والدراية هو الانعام عليهم بتوكلهم مجازا في
غير قتل ولا استرقاق ولا ذمة وان رءوسهم هو رءوس الم ايضا وهذا كما ترى معاني
لما طلق اطلاقهم بغير شيء فمدن ثم رايته ايضا في ابحاث الاصلاح قال ابن ان يطلقهم مجازا
سوا كان الاطلاق بغير شيء منهم او قبله شيء الى ذلك في القليل المذكور في الهداية يريد قوله
ولا نه بالاسري ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز اسقاطه بغير منفعة ثم قال وقد علم
من نبي المن والعدا في رءوسهم الى دارهم بطريق الدلالة فلا حاجة الى ذكره انتهى **وحرم ايضا**
عقر مواشي من ابل وبقر وعتم اي قطع نوايلهم لانه سلة **تندج** لان دجما لغرض صحيح وهو
هناك شوكتهم الاعدو اعداءهم هذه المنفعة المرغوب فيها **وتحرق** بعد قطع المادة
الانتفاع ولم يحرق ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدرب بالنار الارب النار ثم قلنا
ان الاسلحة ونحوها تحرق بالنار ابدا وما لا يحرق منها يدفن في موضع لا ينفق عليه وفي
المتروخات من نساء مسلمات في دار الحرب وهم يطاون الانوات وسعى حرقهن وفي المحيط
لوجه المسلمون جنة وعقوبة في دار الحرب لا يقتلونها بل يتوزون ذنب العقر واناب
الحية **وحرم ايضا قسمة غنمة** في دارهم لانه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغنائم في
دار الحرب والقسمة بيع معي ولا نهان فتمت الملك ولا ملك قبل الاقرار بالاسلام عندنا
ولذا قلنا ان الرد قبله ويشاركه العسكر ولا يثبت نسب ولداته من السيوي وجب عقرها وتقسيم
الكل ولا ضار على من اتلف منها شيئا ولا يورث نصيب من مات قبله وفي البدايع ما يحتاج اليه
قال وما بعد الاقرار بالاسلام قبل القسمة فيثبت الملك ويتأكد الحق ويتغير تخير القسمة
ويجوز فيه الارث ويضمن المتلف الا انه لو اعتق واحد من الغنائم عبد الا ينفذ اعتاقه لاحتجنا
لان نقاده يتوقف على الملك الخاص ولا يتحقق ذلك الا بالقسمة فاما الموجود قبل القسمة ذلك عام
اوضح ما ذكرناه لا يحتمل الاعتاق لكنه يحتمل الارث والقسمة ويكفي الاجابة لثان وانقطع تركه

وان عي في الجرم فمخلة الارادة فلا ينبغي نقوله
وصحروا من اقول الظاهر ان من يبيع العبد في داره
ان قوله بغير شيء في غير قتل ولا استرقاق

الرد او غوكه وكذلك لو استولى جارية من الغنم وادعي الولد لا يضره ام ولد له لاحتكامنا لما
 قلنا انتهى وفي المحيط لو وطئ الامام جارية لا يجد ويؤخذ منه العقران وطئ في دار الاسلام
 دار الحرب انتهى وهذا جائز اطلاقا من قبل وهو الظاهر لان الوطئ في دار الحرب لا يوجب
 شيئا ولو قسمت الغنيمة على الروايات والعلم انه فوقت جارية بني اهل مراية صح علق احدها
 واستيلاده وان قتلوا الا ان كثروا والقليل مائة وقيل اربعون قال الحارثي والاولى ان يترك
 الي اجتهاد الامام ثم المحنة مقيدة بان لا تكون القسمة عن اجتهاد او حاجة فان كانت لاحدها
 لا تحرم ولو عثر بلا يصح كتمان اولها استترى انه لا يلزم من بثوثها في الصحة الواقع الا لا يصح
 لا تحرم قسمة ما بين الغنم **الابداع** بان لا يجرى ما يجمل عليه فان اوجبه على ذلك لم يضر
 المثل في رواية وفي اخرى لا يجرى من ثم اذ لم يجزى او لم يجز على رواية اخرى لا يجرى ما يستأجر
 ان كان بحاله لو قسمه يتدر على واحد على حدة بينهم وان كان لا ينفذون ولا يجزى
 الدواب بالاجرة شي السبايا الي دار الاسلام وان لم يطبقوه قتل الرجال منهم واما النساء
 والصبيان والشيوع فيتركون في ارض مضيقة حتى يموتوا جوعا وعطشا ولا يتركوا في
 ارض عامرة ولذا قالوا لو وجدوا جارية في عالم ان امكهم نزع ابنا معها فلو ذك قطع للضر ولا
 يقتلونها لان فيه قطع مسلم ومنفعة للكار ولو وجدوا غريبا نزعوا ذنبه وبقوه كذبة المرقطانية
 ونقل في الفقه التركي في ارض حرة عن الولد الحبي ثم قال وهو جعيل لا يملك ما هو اسد من القتل الممنوع
 اللهم الا ان يضطروا الي ذلك بسبب عدم الحمل والجبر في كراهة ووجه منه في الجرحان الاول الحبي
 بانه يفعل ذلك عند عدم امكن الاخراج لا مطلقا وفي السير الكبي اراد اير العسكر ان يترك
 من دار الحرب الي دار الاسلام بشي من اموال المسلمين لم يغير الرسول ان يخرج الافراسا لبعض
 العسكر فضل فرس فلا بأس باخذ فرسه على كرم منه انتهى وهرم ايضا **بيعها** الغنم **قبلها**
 اي قبل القسمة للمسلمين عن ذلك ولا نه قبل الا حرا لم يملكه بمجرى **وشرك** مخفيا اليه ترك وشركه اي
 شرك الامام **الرد** بكسر الهمزة وسكون الدال بعد هاء متحركة اي المعنى **والرد** وهم الجماعة المناهضة
فيها اي في عقيمة الاستحقاق وهو المأجورة او شهود الواقعة ولذا اقلها ان
 الجندي الذي لم يقاتل لغزو وغيره سوا ذلك المتطوع والجندي وان لا يميز احد على احد حتى يجرى
 اير العسكر وهذا كله بلا خلاف ولو ادعي رجل بعد القسمة انه شهد الواقعة واقام عدلين لم
 تنقض احسانا ويعوض بغير نصيبه من بيت المال كذا في التتريانية لا شرك السوفي **السوفي**
 وهو الخارج مع العسكر للتجارة **بلا قتال** اتم به انه لو قاتل شركا لم لا نه بظن انه المقصود وبك
 نفع وفي المحيط لو لم الحزبي والمهدي في دار الحرب قبل اخراج القسمة الي دار الاسلام **وبعد الاحزان**
بدار يا بورت نصيبه لبثت ملكه فيه قال في الجرح ووجه في الوقف ان معلوم الحق لا يورث
 على احد القولي وفي قول بورت ولما ارتجى ان يبيع ان يبيع فان مات بعد خروج الغلة احرار
 الناطر بما قبل القسمة يورث نصيبه وان قبله لا يورث فيها ساعلي الغنيمة واقول في الرد
 والفرع عن مؤيد صاحب المحيط للامام والموقف وقت فلم يستوفيا حتى باناسفط لانه في معنى

هذا الحديث يدل على ان الغنيمة تقسم بين المسلمين جميعا

الصلة وكذا الثاني وقيل لا يستقط لانه كالأجرة انتهى وجزم في البقية بانه يورث بخلاف
 رزق القاضي وانت جيبان ما يا ختم الغازي ليس صلة كما هو ولا اجرة لان مثل هذه العبارة
 لم يزل احد يجوز الاستيجار عليهم بخلاف ما يا ختم الامام والمؤنة فانه لا ينتك عنهما فبالنظر
 الي الاجرة يورث ما يستحقه غير مقيد بظهور الغلة ونقصه في يد الناطر بالنظر الي الصلة يورث وان
 قبضه الناطر قبل الموت وبهذا عرف ان القياس على الغنيمة غير صحيح وسياتي لهذا من يدعي ان
 ان الله تعالى **ويستفتح فيها** اي في دار الحرب **يعلف** يقال علف الدابة علفا من باب يضرب ضربا في
 معلوفة وعليف والعلف ما اعتلغته **وطعام** و**حطب** و**سلاح** و**ودع** من ينزع الدابة قاله العين
 والظاهر انه بالضم لتناسق المعطوفات ولا تحملها المطلق في الطعام فعم المهيأ للاكل كالخبز
 المطبوخ والشعير والسكر والبن وغيره كالتمر فيجوز ذبحها غير ان الجلد رد للغنيمة **وسحر**
 بشرط الحاجة اي التفرغ فيجوز الغني لا انتفاع وهو رواية السير الكبي وشروطها في السير
 الصغير وهو القياس والاول استحسان وبه قالت الثلاثة وقيد في الظهيرة بما اذا لم
 يسه الامام عن اكله فان بقي لا يباع له وتسوية المصنف بين الطعام والسلاح ظاهر في
 انه لا بشرط فيه عدم الحاجة ايضا الا ان المنقول في فتح القدير وغيره اشترط فيه ان مات
 نفسه او انكر سيفه اما اذا اراد توفرها باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل اشترط ان لا يضر عليه
 لو تلف وفي ايضاغ الاصلاح لا خلا في اشتراط الحاجة فيه ولو اضلع الحمل الي السلاح والنيا
 قسم جنيته بخلاف السبي اخرج اليه ولو لمخدنة لانه من فضول اللوايح وخرج به غير
 الطعام كالادوية والطبيب ودهن البنفسج وما اشبه ذلك فلا يجوز له ان يتناول شيئا
 منه كذا في السراج وغيره فان لو حل باحد من مرض احتاج فيه الي استعماله انه يجوز وبه صرح في
 المحيط وله ان ياكل ويطعم عبيده ونساء ومبياته الذي دخلوا معه الي الدار المحزنة باجر
 والتاجر فلا يطعمهم الا ما كان من خول الحنطة او طبع اللحم لانه ملكه بالاستعمال **ولا يبيعها**
 اي الاشياء المذكورة لانه لا ملك له فيها وانما ابيع له التناول ضرورة فان باع شيئا منها قبل
 القسمة ومعناه اذا اجاز له الامام اذ لا شك ان هذا من فضولي يتوقف على الاجازة فان
 لم يجزه وكان المبيع قايما رد الي الغنيمة ويبدل على ذلك في المحيط لو وجد واحد من العسكر
 في دار الحرب ما لا يملكونه كعسل في جبل او وجد معدنا او اصطاد شيئا من بر او بحر حتى
 به فان باع متوقف على اجازة الامر فان كان الثمن انقطع اجازة والارده الي الغنيمة منه
 وان كان المبيع هالكا اجازة احسانا وورده الي الغنيمة انتهى **وبعد الخروج منها** اي من دار
 الحرب **اي** لا ينتفع بشي مما ذكره لو اد المبيع وهو المخرج **وما** اي والذي **فضل** في يد ماله
 قبل الخروج من دار الحرب **رد** اي رده الا حدة الي الغنيمة بعد الخروج الي دار الاسلام لو اد
 الحاجة التي في ساط الاباحة وهو التقليل فيميد انه لو كان فقيرا اكله لكن بالقضاء في المحيط
 هذا كله قبل القسمة اما بعده فان كان غنيا وكانت العينة قايمة تصدق بها وبقيتها لم
 ملكه وان كان فقيرا انتفع بها **ومن اسلم منهم** اي من اهل دار الحرب لا به ان يقيده بكونه فيها

الذي المعامل يترب له سهم فيما أصيب بعد اسلامه كذا في الترخاينة **لا السهم** لما روي انه
 بهذا على ان الرضخ لا يبلغ الامام به السهم **فان قلت** قد قالوا ان الذي اذا دل على الطريق فلان
 ان يرد على السهم **قلت** ما يدفع اليه في هذه الحالة ليس من حال قيام مقام الاجرة بخلاف
 ما اذا قاتل لانه على الجهاد ولا يستوفي في عمله بين من يوجر عليه ونحوه فيقتل منه **الحسن** الباقي بعد هذا لا يرد
 احاسي صرف **الليثاني والمساكين وابن السبيل** فتعطي لكل واحد منهم منه بثلث ان الحسني
 الثلاث عندنا **وقدم ذوق القوي** من بني هاشم وبني المطلب فقط استحقاقهم ليس لحسني القزانية
 بل للمضرة ايضا وهي الموازنة مع الكلام والمصاحبة لا المتابعة وهذا القدر منفق في بني
 هاشم وبني المطلب ولذا كان لسيارهم ايضا من شرط ذلك بموئنة صلى الله عليه وسلم لعدم تلك
 العلة وهي المضرة فيستحقونه بالمقر **المنزل بالرفع على البدلية عليهم** اي على الاصناف الثلاثة
 لان غيرهم من القتل متمكنون من احد الصدقات وذوق القوي لا يخل لهم **ولا حق من غناهم** والاصل
 في هذا قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من ثي الابهة وقد قسمه لخمسة الراشدين الحسني على هذا وليردوا
 شياله ذوق القوي وفيه دلالة ظاهرة لقوله الطحاوي من انهم يحرمون ان فيه معنى الصدقة وقال
 الكرخي يدفع اليهم بشرط الفقر وهو الاصح لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله كره لكم
 غناؤه الناس واوساخهم وعوضكم عنها بحسن الحس والعوض انما يثبت في حق العوض وهم الفقراء
 ويجعل عدم اعطائهم على ان ذوق القوي بيان صرف لا استحقاق وعندنا يجوز الاقتصار على
 جنس واحد من عليهم في البدائع وغيرها او انهم راوهم اعني وان صرف الى غيرهم الفعل وكونه تيمني
 الصدقة ممنوع بل هو ما لا يملكه لان الجهاد حقه اضافة اليهم لا حق لنا ان نأدوا وطاعة له ليس بخا
 وفي الحاوي القوي عن ابي يوسف يصر لذوق القوي واليتامي والمساكين وابن السبيل وبه
 نأخذ قال في البحر وهذا يقتضي ان القوي على صرف الى الاقرب بالاعنية فليحفظ **واقول**
 فيه نظر بل هو ترجيح لا عطائهم وغاية الامر ان سكت عن شرط الفقر فيهم لعدم وفيه شبهة
 لوضع اي الامام الحسني في القاع في حاجتهم اليه ذلك استحي **ذكر تعالى للتبرك** بذكره في اقتراح
 الكلام لان له ما في السموات وما في الارض كذا لعن ابن عباس رواه الطبراني وفيه رد لقول ابي
 العالية انه يصره الى بنايت الكعبة ان كان قريبا والا فالي مسجد كل بلد ثبت فيه الحسني
وسم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته لانه حكم على من مشق وهو الرسول فيكون سيد القضاة
 علمه وهو الرضا ولا رسول بعده **كالصبي** يفتح الصادق كماله واليا المشددة اي كان الحنفية
 ما كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه من الغنيمة قبل الفسحة واخراج الحسني من درجته او جارية
 سقط بموته بخلاف **وان دخل مع من المسلمين ذوق سعة** اي قوة **وراهم بلاذن الامام**
حسما اخذوه لانه غنيمة للفقر والعلمية لما ان يجب عليه نصرهم دفعا للاهانة عن
 المسلمين بخلاف الواحد والاشائي وافهم كلامه انه لو كان يا ذن الامام حسي بالاولوية
 المنية لو دخل اربعة حسي ولو ثلاثة لا وفي الترخاينة لو كان بعضهم باذن الامام ومنهم
 بغير اذنه ولا سعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الاقتدار وان

كانت لهم منعة يجب الحسني **والا** اي وان لم يكونوا ذوي منعة **اي لا يحسن ما اخذوه**
 لانه به التفرص من **والامام ان ينقل** القاري بان يعطيه فوق سهمه يقال نقله تنفيلا
 وطفي التصحيح مختلف ايضا قالوا انه مذوب لان فيه تحريضا على القتال **فان قلت**
 التحريض ما يوجب له وهو واجب لا مذوب **قلت** المذوب انما هو اختار الانسحاب
 دون غير ما انه ادعي الى المقصود اما هو في نفسه فواجب بخلافه قد يكون ايضا بالموعظة
 والحسنة والتزغيب فيما عند الله تعالى **بقوله** حال القتال فبذنه القذوري ولا بد منه لانه
 بعد لا يملكه الامام وقيل ما دام حيا في الحرب يملكه كذا في السراج ولم ارجوزة قبل المتأمله
 وبوب هذا القيل ان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انما كان بعد الفراغ
 من حنين **من قتل قتيلا** سماه بذلك لثمة به وسواسه القاتل ذلك لم لا وقد يكون يدفع
 الدرهم والدنايتي **فله سلبه** هذا اللفظ يدل فيه الامام ايضا بخلاف ما اذا قال منك
 ولو قال من قتلته انا فلي سلبه لا يستحقه ويتبع هذا اللفظ في كل قتال في تلك السمر ما لم
 يرجعوا وان مات الواي او عزل ما لم يغيثه الثاني كما في الترخاينة فيقول بقبوله من اصاب
 منا هؤلاء ذكر في الحاوي وفي المنية قال امير العسكر ان قتلت ذكرا الفارس فلك ذكرا فقتله
 فلا شيء ولو قال ان قتلته روس اوليك القتي تلك كذا يستحق القاطع وبقوله **للسرية**
جعلت لكم الربيع بعد الحسني ليس بقيد اذ لو قتل برجع الكل جاز لان له ان ينقل السرية
 بالكل فهذا الولي كذا في السراج وفي السيوطي لو قال للعسكر كلما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد
 الحسني والسرية ثم لم تجز لان فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصنتم فهو لكم
 ولم يقل بعد الحسني لان فيه ابطال الحسني الثابت بالنقض قال في الفسخ وهذا يبطل ما ذكره في الحاوي
 لا اتحاد الدارم فيها بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا هو الولي بالبطالان وبه ينبغي
 ايضا ما امر انه لو قتل جميع المأخوذ جاز لان فيه زيادة الجاني الباقي واثارة الفتنه ولا
 اجتمع رجلان يقاتل حربي اشترك في سلبه وقيد في شرح الطحاوي بان يقاوم الكل
 فان كان ضعیفا كان سلبه غنيمة ولو قتل الامام بنفوله وحده لا يستحقان السلب ولو كان
 الخطاب لواحد فشاركه غير استحقاقه الخطاب وحده ولو قتل رجلين كان له سلب الاول فقط
 الا اذا قتلها سكا انه يجوز في اخذ سلب ايها شاويستحق السلب من سخط السهم او الرضخ
 بشرط ان يكون المقتول سباع الدم فلا يستحق السلب يقتل النساء والصبيان **وينقل**
بعد الامام يد ارياس **الحسني فقط** لا نحو القامني به تاكده لا حق له في الحسني جاز ينقل
 منه واوروا انه لم يكن محال هو لا صناف الثلاثة فلا يجوز ابطال سهمهم ايضا واجب
 بانه انما يجوز باعتبار جعل المتقل من الاصناف الثلاثة وصرفه الى واحد كاف ولذا قال في
 الدرر لا ينبغي للامام ان يضعه في الغني لان الحسني محتاج حتى فعله للاعنية ابطال الحسني
 قال في البحر كن نصر يحجم بان يتنقل قول علي جواره للغني ومن العجب قول الزيلعي يجوز للغني
 فان ظاهرها في الدرجة عدم الحرمة واقوله ممنوع بل هو ظاهر في الحرمة قال الطارخ لان ابطال

حق الغير لا يجوز **السلب** بحر كاي المسلوب والجمع اسلاب **للكل** اي لكل العسكر ان **لا يربط** الا اذا
 به القائل لقوله علي انه عليه السلام لم يلبس ابي سلة ليس لك من سلب قتيلا الا ما طاب
 نفس امارتك ولا نه اخذ بقوة العسكر فيكون غنيمة **ومواي السلب** **مركة** اي المقتول وما
 علي مركة من السرح والآلة **وتباب وسلاحه** **وامعه** من ذهب وفضة في حقيقته او في
 وسطه وخاتم وسوار وسنطة في الصحيح كما في الحقائق وليس له منه ما كان مع غلامه او في
 خيمته او على دابة اخرى وفي المحيط قال الامير بن قتيلا فله فرسه فقتل رجل حرا
 وجمع مع غلامه فمسي قائم بجانبه بيتي الصفين كان للقتال اذا كان مع غلامه فمسي
 الامام قتل في مكان من مكان فارس وان لم يكن بجانبه في الصف كما يكون له لو كان
 محل بقل او جارا وجلا لا يستحق السلب لان ركب هذه الاشياء يسمى فارسا انتهى وقوله في صحيح
 الشارع فله سلبه وجرم في البحر بان سبي قلم بدليل المقابلة بالبلغ والحار وان في هذه الحالة لا
 يستحق ولو كان التنزيل يلقط السلب لا يستحقه من حكم التنزيل قطع عن الباقي ولو مضى
 من سلب مستامن او مغان من صبي او امرأة واما الملك فانما يثبت بعدم الاحراز بالاسلام حتى
 لو قال من اصاب جارية فهي له فاصحابها سلم لي محل له وطيب بعد الاستبراء عند ما قال محمد
 بكل وعلي هذا الخلاف البيع والضمان بلا تلاف واجمع ان المتخصص ولو جارية في دار الحرب
 استنواها لا يحل له وطيبه وانه اعلم **باب** **استيلاء الكفار على بعض بلادهم**
 او على اموالنا وتقرير حكم استيلائنا عليهم ظاهر الحسن **سبي** كمار **الترك** او كمار **الروم** قال
 القاموس الروم بالضم جيل من ولد الروم من عيصو ورجل رومي والجمع روم والترك بالضم
 جيل من الناس والجمع اتركه قال في البحر كما كان في النهاية من ان الترك جمع تركي والرومي جمع رومي
 فقيه نظروا قول لا مخالفة بينهما بوجه فان كل من الروم والترك اسم جنس جمع بقرينة
 وبني مفرده بالترك مخ ورجعي وغاية الامانة الترك الذي هو جمع تركي على اترك وهذا لا ينبغي
 صاحب النهاية **واخذوا** **والا** **الم** **ملكوا** **ها** **لوجود** **الاستيلاء** **على** **ملك** **مباح** **اذ** **وضع** **المسلم** **فيها**
 اذا كان الكل في دار الحرب يحل الشرائع **وملكها ما** **اخذ** **من** **ذلك** **اي** **ما** **سباه** **الترك** **من** **الروم**
 واخذ من اموالهم كسائر املاكهم ولو كان بيننا وبين الماخوذ منهم موادة لانهم قد
 قال في الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط ما يدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين
 موادة فاقستلوا في دارنا لا نشترى من العالمين شيئا ففقد الملك بعدم الاحراز في
 القح لو اقتسنت طائفتان في بلد واحدة قبل مجوز شر المسلم المستامن من العالمين شيئا
 ينبغي ان يقال ان كان بيني الاخذ والمخوذ قرابة محرمية كالامية او كان للماخوذ لا يجوز
 بيعه للاخذ لم يجز الا ان يدانوا بذلك عند الكرمي وان لم يكن بان دانوا من غير ان يكونوا
 والاملا انتهى وفيه شبهة المعنى اذا باع الحربى فله من ماله في دار الحرب عن الامام انه يجوز
 لا يجزى على الرد وعن ابي يوسف انه يجزى اذا اخاهم الحربى ولو دخل دارا بامان من ولده
 فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها **وان غلبوا على اموالنا واهلنا واهلنا واهلنا واهلنا**

قيل ان الاستيلاء ورد علي ما يباح لينتفعه سببا للملك ودفع الحاجة المكلف وهذا لان
 العصمة تثبت على من افة الدليل ضرورة تمكن الملك من الانتفاع وان زالت المكنته عادساها
 وقد قال عليه الصلاة والسلام كل في الصحيح هل تركه لتاعتيل من دار وفيه نظرا في الصحيح من
 مذهب اهل السنة ان الاشياء الوقت والاباحة راى المعتزلة وعلي هذا فوجه ان يقال من
 جملة الاحكام الشرعية من حوط بها ظهرت العصمة في حقه وما لا فلا يفتي في حق الخافز
 ما لا غير معصوم والاستيلاء عليه موجب للملك قاله ابن الساعاتي واما الحديث قال لا سلب
 به موقوف على ان الدار كانت لم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم يكونوا بالاسلام ليس
 كذلك بل انما كانت كاي طالب مستولي عليه عتيل بالارث منه وذلك انه مات وترك
 عليه عليا وجعفر سلمي وعتيلا وطالبا كافرين نعم فيه دليل على ان المسلم لم يترك من
 الكافر والاولى هو الاستيلاء لقوله تعالى للقتل المهاجرين سماءهم فقتلوا على ان
 الكفار ملكوا ما خلفوا من الاموال وما جروا عنها وليس من ملك ما لا وهو في مكان
 لا يبيع عليه فقير بل مخصوص بابن السبيل هذا حاصل ما في الفخ وقد يقال استنفذ ان
 ابا طالب وعبد الله والدة المصطفى صلى الله عليه وسلم كانا اخوي والظاهر ان الدار
 كانت للكل فلما ارحل صلى الله عليه وسلم الى المدينة وضع عتيل يد علي كذا ومن هنا قال صلى الله
 عليه وسلم وهل تركه لنا عتيل من دار فيكيف يقول لنا ولا ملكه فيهما فقد قد رقت **وان غلبنا**
عليهم اي على الذين احزروا اموالنا بدارهم **في** **وجد** **ملك** **في** **الغنيمة** **شئ** **كان** **او** **قيما** **قبل**
اجاننا **اي** **بغير** **شي** **وان** **وجد** **بعد** **اخذ** **بالقيمة** **كرا** **جا** **في** **السنة** **وكان** **الشركة** **قبل** **الغنيمة**
 عامة تحق الضرر وبعد هارالة ملك خاص فياخذ بالقيمة وفيه ايا الى انه لو كان شليا ياخذ
 بعدها اذ لا يدرى في اخذه كما هو ظاهر وفي الترخائية لو هرب عبدنا منهم الى دار
 الاسلام ومعه مال فاخذ مسلم فانه حاربه قبل ان يخشى اخذه مجانا وبعد ما خشي ياخذ
 بالقيمة والمال للاخذ ولو اعتقه الحربى فعليه عليهم اخذه المولى مجانا وبطل العتق وان
 بعد ما اخذه المسلمون جاز العتق وفي المنقذ لابق عندنا منهم رد الى سبيهم وفي
 رواية يعقوب واخذ **بالثمن** **لوا** **استراه** **باجر** **منهم** دفعا للضرر عنه باخذ مجانا والقول في هذا
 قوله الا ان يعقوب المالك البينة وقال الثاني بينة المشتري وعملهم ما لو اشتراه بعوض حيث ياخذ
 بيمينه لو كان البيع فاسدا فبقيمة نفسه وقالوا لو اشتراه بماله قدر او وصفا ياخذ ولو
 فاسدا لعدم القايده وهذه تزد على المصنف وانفتت الروايات على انه لو كان الماخوذ الغنا
 في نقد بيت المال فاشتراه بالثمن غلة وتفرق عن قبض لم يكن للمالك اخذها كذا في الترخائية
 ان المودة والرواة في الاموال الربوية مدرواة لو اشتراها بخر او خنزير لم يكن للمالك اخذها
 يعني بخر والخنزير ومقتضى ما مر ان ياخذ بقيمة نفسه وبه صرح في الشرح واقاد في المحيط انه لو
 رهن المشتري لم يكن للمالك اخذه حتى يفتكه ولا يجزى على ذلك بخلاف ما لو اجره لانه يقتض بالغير
 وان للموصي ان ياخذ بالبيتم ان كان الثمن مثل قيمة ولست اجد المودع والمستفيد من الخصومة في

الاسترداد قبل التسمية ويجوز بعدها المستاجر فقط ولو وهبها المالك بعد الاخراج الى يد
 الاسلام بغيره ولو دبرها او عتقها من وقعت في سبيلها يباحها المالك بخلاف ما لو زوجها
 وولدت حيث ياحترها من ولدها لان التزويج لا يمنع الاخوة **وان وصلية نقاش شخص عينه في**
يد الشاجر او قطع يده واخذ ارضه يعني لا يحيط عنه شيء من الثمن لان الاوصاف لا يتبدلها
 شيء منه والعقير كالارض قال في الفسخ ولو انه فسخه عند القاري المستور له فاحقه قيمته ولا
 للفا في ملكه اخذ من النافي بغيره اعني عند ابي حنيفة وقال لا قيمته سلبا وهي عطاها القاي
 للمو في لها انه فوت وصفا فلا يسقط به شيء من الثمن وله ان يترك وهو مقصود به كون بعض
 الاصل فيسقط حصته من القيمة كالولد مع الارض وهذا يقتضي بسبيل الكتاب بل الوجه
 في الفرقان فوات الطرق هنا بفعل المالك فكان بمنزلة ما لو اشترى سلبا ثم قطع طريقه
 باختياره فكان راضيا بغيره بخلاف سبيل الكتاب لان النافي غير راضاه انتهى
 وهذا يشهد ان النافي لو كان هو الشاجر صحت الثمن مقدار الارض كمن جعل هذا في الحيط
 رواه عن محمد بن جعفر ان المشتري اذا اقتاع عينه فالحكم كما في الكتاب **فان تكرر الامر**
والشرا بان امره ياتي فاشترى في الاول رجل وفي الثانية اخر اخذ المشتري الاول
الثاني بغيره بغير رضاه لان الاسر ورد على ملكه فكان حق الاخذ له **فكر المالك القديم** ياحقه
بالمشتري لانه قام عليه بما ولد له لانه ليس للتدبير ان ياحقه من الثاني لو كان الاول غايبا او حاضرا
 اي عن اخذه لان الاسر ما ورد على ملكه وفي قوله اخذ الى ان الاول لو اشترى من الثاني لم يكن القديم
 اخذه لان حق الاخذ انما ثبت له في ضمن عود ملك الاول القديم وبالشرا انما ثبت ملكه بغيره فيد
 بتكرار الاسر لانه لم يتكرر اخذ المالك القديم بما اشترى به ان سلبا فبمنزلة ولا بان اشترى
 فثابتة بغيره ويتكرر الشرا لان الاول لو وهب له اخذه المالك القديم ويتكرر الشرا **ولم يكن**
 بغيره عليهم علينا **حنانيا ومديونا وام ولدنا ومكاتبنا** اخذهم محلة هو للمالك اذا لم يوصوهم بغيره
 وكذا من سواه لانه ثبتت الحرية فيه من وجه فاذا اظهرنا عليهم فوجد مسلم مديون وام ولد او مكاتب
 اخذ ولو في يد تاجر اشترى منهم او واحد من العسكريين العينة اخذ بغير شيء وفرض الامام
 العسكري من بيت المال فبغيره **وملك عليهم جميع ذلك** لا سقاط الشارع عصمتهم من الكفر
وان يذا عليهم من حد ضرب ومصدر القتلى يذاووا ايضا انه ورد نحو **فاحذر من ملك**
 لتحقيق الاستيلاء اذ لا بد للجمعي **وان ابق اليهم من سوا كان او ذمي** لا يملكونه
 عند الامام وقال لا يملكونه فيد ينقلهم اليهم لا منهم لو اخذوا من دار الاسلام ملكوا اتفاقا ولا
 خلافا انه لو ارادوا بابق اليهم ملكوا ايضا بالاحذر ولو كان كافرا مني الاصل فهو ذمي بغيره
 وفي العبد الذي اذا ابق قولان كتاب في الفسخ لها ان العصمة لحق المالك لعقابه بغيره وقد
 رآه قوله انه ظهرت يده على نفسه بالخر وج من دارنا لا يسقط اعتبار كتحقق الكفر
 عليه فكيف لا يمتنع الانتفاع وقد رآه وفي شرح الوقاية الخلاف فيما اذا اخذوه ففدا وقيدوه
 اما ان لم يكن ففدا فلا يملكونه اتفاقا **وان ابق بغيره او متاع وشترى ذلك كله منهم لحد المالك اليه**

مجانا بغير شيء **واخذ غير** من الفرس والمناج **بالثمن** عند الامام وقال لا يلحق العبد ايضا بالثمن بقاء
 على ما من من انهم يملكونه عند ما خلا قاله قيل كان ينبغي على قوله ان ياحقه الكل مجانا من العبد لما
 ظهرت يده على نفسه ظهرت على ما في يده منع ظهور يده الكافر لنفسه واجيب بان غايته ان ياحقه
 له يد بملكه لان الرق بينا فبذلك الكفار بالاستيلاء اذ الفرض ان يسبق اليه بغيره استيلاءه
 وفرضه والذي ارتضاه الشارح وغيره في الجواب ان ظهور يده مع المناج وهو الرق كما ظهر
 من وجهه ووروجه فاعتقونا ما في حق نفسه دون المال ودفع بان سلبا العبد على المال بغيره
 وهو ما يباح فيبني ان يمنع استيلاءه **وان ابتاع** اي لشترى **ثمنه عبد مونا** او ذمي
 الا انه يحرم على بيعه ايضا كما في التكرية **واذ دخله دارهم** عتق عند الامام وقال لا يعتق لا بقطع ولاية
 الجبر على البيع بالذخيرة في دارهم فبني في يده عبدا وله ان يخلصه عن ذلك الكافر واجب بغيره الا ان
 وهو تباين الدارين مقام العدة وهو الاعتاق وعلي هذا الخلاف لو لم يبدل الحزبي بغيره في دارهم
 فاشترى مسلم او ذمي او حر في دار الحرب عتق عند خلافه ما ولو عتقه على البيع عتق ايضا
 قبل المشتري المبيع ام لم يفتيل كذا في شرح الطحاوي فيد بشر المستأمن لان الحر يلو اسر العبد
 المسلم واخذ له داره لا يعتق عليه اتفاقا لما منع عنده من عمل المعتق وهو اخذ استرداد المسلم
او من عبده ثمة فحانا او خرج من اعماله فقام في دارنا بجذافي ما لو خرج باذنه او بامر
 فاسلم حيث يبيعه الامام ويحفظ ثمة لمولاه **او ظهرنا عليهم عتق** العبد بغيره هذه المسائل
 ولا يعلم في الثانية خلاف بين اهل العلم لما روي ان عبيدا من الطالقات لموا واليه على الله
 عليه لم يخرجوا فبقي عليه الصلاة والسلام بعتهم وقال صلى الله عليه وسلم عتق الله
 قال في شرح الطحاوي ولا يثبت ولا العبد الخارج اليها سلبا لانه هذا عتق حكي ثمة
 جني عبده خطأ وافسد متاعا ثم اسر العبد والموا عليه هو لهم ثم يتطل الحناية دون الدين خلاف
 ما لو اشترى رجل واصابه المسلمون في العينة فآخذوا المولى حيث لا يتطل لانه بغيره الي قد تم
 ملكه ولو كانت الحناية قتل عتق لم يتطل بحال ولو اسر واجارته فهو تبة بالفي فبتم واخذوا
 رجل بالفي اخذها المراهق بها ولم يتبق رهنا الا ان يرد المراهق على المراهق الف ولو كان الثمن
 اقل كان للمراهق ان يودي ذلك الثمن فيكون رهنا عنده ولو اسر وامتنع وجبة لا يبطل الكفاح لان
 الملك لا يبطل الكفاح كالمبيع والعاس القطع انما هو ما كان حقيقة وحكما والمسئلة في دار الاسلام
 كذا في فتح القدر وانه اعلم **كتاب المستأمن** اي الطالب الامان
 كاه الاستيلاء انما يكون لغني الهن الذي يكون به الاستيلاء اخذ عنه وثمة بغيره سلبا المسلم
 على الكافر ظاهر **دخل تاجرنا** معاشر المسلمين اضاف الدخول اليه ايا انه بايان لانه لا يدخل
 الابن حفظا لما في يده وفي اضافته اليها ايضا الى السلام عتق وهو سبني عنه الاداء
 به ملكهم فاحذر ما له او حبه او غيره بغيره فكت قله المقرض باخذ الاموال وقتل النفس لا
 والمتخصص وخرج بالاسسك ما لو وجد من لا يملكه الحزبي من امراته وام ولده ومديونه فيجوز لهم
 التفرغ عنه لانه لا يطعن وطبق الحزبي الا بعد العدة وما لو اعار اهل الحرب الذين فيهم مسلوبون

ها

سير

منون

على طائفة من المسلمين ولو ضارب فاسروا ذواتهم على المسلمين فانه يجب عليهم قتالهم ان قروا
عليه لا يتم لا يكون رقابهم فتقر بهم في ايديهم فتقر على الظلم ولما يترتب من خلاف الاموال
وفي المحيط باع الحربي من المستأمن امة او ام ولد او عتقه او خالته لا يشترى بعباده الحربي
ان ملكه بالهرقة صارت حرة ولو فخر الحربي بعض احرارهم فاراد بيعهم من المستأمن ينظر
ان الحكم عندهم من تهرتهم صاحبه فتعده ملكه جاز الشرا والالا **فخرج ثيبس** قال في الميسر
لو اغار قوم من اهل الحرب على اهل الدار التي فيها المستأمن لا يحل له قتال هؤلاء الكفار الا ان
تجأ في علي نفسه لانه اذا لم يجف على نفسه فهو اعلاء كلمة الكفر **فلو اخرج التجار شيئا**
في دارهم **ملكك** لتحقيق الاستيلاء على مال باع **ملكك محظورا** اي خبيثا **فيتصدق به** وهو
لخسوله بسبب محظوره وهو العذر حتى لو كان جارية لا يحل له وطئها ولا لمشتريه من كراهي
البيع الفاسد وقالوا ولو تزوج في دار الحرب منهم ثم خرجها تهر الى دارنا ملكا لا اعتقاده
ان له ان يذهب بزوجه حيث شا قال في الفقه ينبغي ان يملكها كما لو اخرجها طوعا قهرا
بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا وجب عليه رده **فان اداه حربي** اي باعه شيئا بالدين
اوداه الناجر **حربيا** اي باعه كذلك كذا في السراج وغيره وهو ظاهر في عدم شموله للفرق
ويؤيده ما في القاموس واستدان وندين اخذ دينا والدين ماله اجل وما لا اجل له **فخرج**
و اداه اشترى بالدين او باع بالدين صيدا انتهى مع ان الحكم فيها واحد كمن في الحرب
ادنته ودينته اقترضه وعلي هذا في الكتاب يشمل الفرق ايضا كمن غلبه الطلبة اداه
بالشديد من باب الافتقار اي قبل الدين والدين غير الفرق لان الفرق اسم لما يرضى ويقضى
والدين اسم لما يصير في الذمة بالعتد وقبل اسم الدين شامل للجميع باي في الذمة بالعتد والالا
او بالاستقراض كذا في السراج وحاصله ان امن فخر الحق اي المداينة على البيع شدة من دخل السر
وتخونه مخفف وهو الاولي **او غصب احدهما صاحبه** وخرجنا اليها **فترتقي شيئا** امام الادانة
قلادة لا ولاية له وقتلا وقتا على المستأمن لانه اذا تزوج حكم الاسلام بما يصير
بل في المستقبل واستحل قولها بان المسلم ملزم احكام الاسلام مطلقا وصار لو خرجا
مسلمين واجاب في الكافي بان ذلك للنسوبة بين الخصمين ولا يخفى ضعفه فان وجه الفتوى
بينهم ليس بان يبطل حق احدهما بلا موجب لوجوب ابطال حق الآخر بموجب بل انما ذلك
الافعال والاقامة والاجلاس ونحو ذلك كذا في الفقه ولما الغصب فلا يملكه صاحبه
استولي عليه لمصادقته ما لا يملكها وقال الثاني يقتضي بالدين على المسلم دور الغصب قال
الشارح وينبغي رد الغصب راد في الفقه ويرد الدين وانما علم **وكذلك** اي لا يقتضي شيئا
لو كانا اي المتحاكمان حربيين والحال انهما **قد قتلوا ذلك** يعني ما من الادانة والغصب
ثم اتانا اي دخل دارنا بامان لما مر في المحيط ادعي سباع على حربي انه اسير وقال كنت
قال قول الحربي لا اذا قامت قرينة كان يكون مملوكا او مع عدة من المسلمين **وان خرجا** اي الجريما
من دار الحرب مسلمين وتعاكسا **فقتل بالدين** لو وقع صحيحا للرافى والولاية بالولد كان ملكه

لو كانا اي المتحاكمان حربيين والحال انهما قد قتلوا ذلك يعني ما من الادانة والغصب ثم اتانا اي دخل دارنا بامان لما مر في المحيط ادعي سباع على حربي انه اسير وقال كنت قال قول الحربي لا اذا قامت قرينة كان يكون مملوكا او مع عدة من المسلمين وان خرجا اي الجريما من دار الحرب مسلمين وتعاكسا فقتل بالدين لو وقع صحيحا للرافى والولاية بالولد كان ملكه

جميع لا حيث فيه **سلطان مستأمن قتل احدهما صاحبه** عند كونه او خطا **تج الدين في ماله**
لان العصمة الثابتة بالامان بدرا الاسلام لا تبطل بتعارض الدخول ولا يوجب القصاص في العمل
لانه لا يمكن استنباطه او الاستبعاد ولا وجود له اذ لا يملكه ولا يعلم ان المعاقلة لا تقبل العمد فوجبت
في ماله واما الخطا فاما لم يجز عليهم فيه لان وجوبها باعتبار الصيانة ولا قدرة لهم عليها مع تباين
الديارين **وتجبت الكفارة** ايضا **في الخطا** لاطلاق المزدور العمل **ولا شيء من قتل لومال** **وتجبت**
الاسيرين اذا قتل احدهما صاحبه عند كونه او خطا **سوي الكفارة** **في الخطا** عند الامام
وقال تجب الدية في ماله مطلقا لانه العصمة لا تبطل بالاسر لا استعانة وانتفاع القصاص لما
مروله انه بالاسر صار تبعا لهم بدليل انه يصير مملوكا باقامتهم وسافر بسفرهم فبطل اجر وصار
كقتل مسلم **السمعة** اي في دارهم فانه لا شيء سوي الكفارة في الخطا انتفاعا لعدم الاحراز
بدارنا واسد تعال اعلم **فصل في استيمان الكافرة** **فان كان مستأمن** دخل
دارنا بامان **فينا** اي في دارنا معشر المسلمين **سنة** قيد به لانه لو دخل بغير امان كان ماله
فيا ولو قال دخلت بامان الا ان بيتت ولو قال سلم انا امنته لم يصدق الا ان يشهد رجلان غيره ووا
اخذ قبل الاسلام او بعد عند الامام وقال لا ان سلم فبطلت حرة وان اخذ من المسلمين لا يجزى به
عنده وظاهر قولها انه يجزى به ولو دخل الحرم فهو ايضا عند الامام فيوضه وقال لا يوضد ركن لا يطعم
ولا يسيح ولا يودي ولا يخرج كذا في الفقه وفيه اذ ادخل بلا امان وقال انا رسول الملك فانه كان معه
كتابه بعلامة يعرف ذلك كان امين لان الرسول لا يحتاج الى امان خاص **وقيل له** القابل هو الامام
او نايبه **ان اتت فينا سنة وضع عليك الجزية** لانه لا يمكن من الاقامة الدائمة الا بالامانة
او الجزية ويمكن من الاسيرة لان في بعضها قطع الجلب وغيره ففصلنا بينهما جنة كذا في الفقه
فيما الجزية والوضع عليه ليس بشرط فلوقال اخذنا منك الجزية كان اظهر والتقيد بالسنة
اقتضى بل ان يقدرا قل من ذلك كالمسلم والشهرين قال في الفقه الا انه لا يمكن ان يحق عتقا
بتقصير الدية خصوصا اذا كان له معاملات يحتاج الى اقتضاها في مدة مدية **فان مكنته**
بعد القول **فقد ي** هذا ظاهر في توقف كونه ذميا على قول الامام او نايبه على ما مر حتى لو اقامت
بغير ان يقول العتق شيئا كان له ان يرجع عليه ويصرح العتاق في نواه واليد اشار صاحب الهداية
في التعليل قال في التمهيد ولفظ المبسوط يدل على انه تقدمه ليس بشرط انما الشرط اقامته في سنة
وفي الفقه والاول هو الاصح قال في الحواشي السعديّة ولعل فيه روايتين ولما في المبسوط جزمه في
الدرر والخبر حيث قال ان قال له ان اتت فينا سنة او لم يقل كنه اقام حولا ذميا وينبغي ان نظره فابعد
الحلاف في ائمة المدة التي يصير باقامته ذميا فعلى الاول وقت التقدم وعلى الثاني من وقت الدخول
والتوكيد مذكرة في السراج ولا يابعد عنه جزئية السنة التي اقامتها الا ان قال له ان اقامتها
اخذت منك الجزية كذا في الفقه وفيه لومات المستأمن في دارنا وله ورثته في دار الحرب وقتها لهم
فان قدسوا فلا بد ان يقتضوا بيعة ولو من اهل الذمة فياخذون بكفيل قبل هذا قوله خلافا لما قيل
هو قوام جميعا ولا يبطل كتابكم ولو ثبت انه كتابه **فليترك** اي الحربي اي لم يمكن **ان يدع اليهم**

اي اهل الحرب ولولا التجارة او فضاها جنة كما هو مقتضى الاطلاق وهذا لان عقد الذمة لا ينقض كونه
وفيه مضرة على المسلي وقطع الجزية عنهم وهذا بوزن مع الذي من الرجوع الى دار الحرب
كالو وضع عليه الخراج اي كما لا يمكن من العود فيما لو وضع عليه الخراج بانه الزم به واحد
منه عند حلول وقته وكذا مباشر سببه وهو زراعة الارض او التمكن منها اذا كانت
ملكها او زراعتها بالاجارة اذا كان خراجا متاسما فلا يوجب جده منه لان المالك جكران
سا اذا كان خراجا على ملكها فانه لا يصير ذميا اذ دخل وقت الاخذ منه العسر على قول جمهور
يطن بوضع الخراج وتوظيفه ان يقول الامام وطفت على هذا الخراج وعرفه لان الامام فقط
لا يقول في كل قطعة ارض كذلك بل الخراج من حيث استغرق وطبيعة الارض المعلومة بشر
على كل من صارت اليه كذا في النسخ وذكر الحدادي انه لو صار للزرع اقله لا يصير ذميا وفي
التتظاينة لو عصب منه فان ترفع الفاصلة يصير ذميا والا فهو ذمي والصحيح انه
يصير ذميا في الوجهين واستغنى الخراج عنه كما سيأتي ولو استغنى عنها في ذيها الصغير
ذميا وفي قوله وضع دليل على انه لا يصير ذميا بوضع مجرد الشرا وهذا هو ظاهر الرواية وهو الصحيح
لانه قد يكون للتجارة ثم اذا الزم خراج الارض تلتزم الجزية لسنة مستقلة **ان**
الحربية التي دخلت دارا بامان **ذميا** فيه دليل على انها تصير ذمية بنفس التزويج كذا في
الشرح وكان وجهه اضافة النكاح اليه وهذا لما التزمت الامام معه وفيه الذي يصدق
نصير ذمينة بنكاح المسلم بالاولي كذا في النسخ يعني لو كانت كتابية لما روي ثم قالوا لو لم ي
الزوج وهي كتابية صارت ذمية بخلاف ما لو كانت مجوسية وكذا لو صار الزوج ذميا
تزد على المصنف ان يعطي للزوج حكم الابد **العكس** اي لا يصير المستامن بتزوجه ذميا
لعدم التزامه القام لا كان اطلاقا هكذا امر عليه هنا في الهداية تبع العرف الا انه في اخر
المصنف جزم بانه يصير تزوجها ذميا قال في الترية ووجهه تحت شحي في النسخة التي
قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة وما في بعض النسخ وقع سهوا انتهى يعني من الحالات
الجواب هو ايسر الاخير منه وانه الموقوف في التتظاينة لو طالت البتة بعد اقراره بزوجها
في دارا كان لها ان تنضم من الرجوع الى داره لان تزوجها في داره انتهى ولو لم يقدر على ذلك
حتى مضى مولد ينبغي ان يكون ذميا على ما في المبسوط وغيره من هذا الحكم الذي لا خلاف في دارا
فان رج المستامن بعد وضع الجزية عليه **اليهم** اي اهل الحرب ولم يبق الى داره لانه لا فرق بين
بين ان يكون اليهم او لا يغيرها من دار اهل الحرب **ولما** اي والحال ان له **ودبعة** عند **بم** **او ذمي**
دين عليه ما حل دمه لانه بطل امانه ومثله **ول** **ودبعة** هذه الجملة سقطت في بعض النسخ
وهي الاولى لان جواز قتله بعبودته ليس موقفا على ذلك كذا في البحر والفقهاء انما نقلوا ذلك
اي الى ان يطلان امانه في ذاته لا يوجب بطلانه في ماله فبقي ماله على ما هو عليه فلو ثبت من يخذ
الودبعة والعرض رجب التسليم اليه كذا في الشرح وعلى هذا فلو كان عليه دين لمسلم او ذمي
ان يوفي منه فان كانت الودبعة من غير جنس الدين باعطا العافي وروى فيها وقد افيت بذلك

ومن ثم قال **فان اسرار اجمع اليهم او ظهر** اي لينا للجمهور يعني غلب كما في الحرب **عليهم** اي على اهل الحرب
الذين يرجع اليهم **بقتل سخط ذنبه** لان اثبات اليد عليه باثبات المطالبة وقد سقطت يد من
عليه ببقائه في يد العامة فيختص به فيسقط ولا يبرهن لجعله في يده الذي يوجب قتل ولا ينصرون ذلك
في الدين قال في البحر وينبغي ان يكون العقب المضمون كالدين انتهى يقول وعلى هذا فلو كان له
في شيء او اوجع عيني سقطا عن هو عليه **او صارت** **ودبعة** فيا العامة المسلي لنفسه لان يد
الودع كيد حكما هذا قول ابي يوسف وقال محمد يصير ذميا السرية التي اسره وكتبت عن الرهن وقول
ابو يوسف ان المرتضى باخذ بدينه وقال محمد يباع فهو في يده الدين والفاضل لم يثبت المال قال في
البحر وينبغي ترجيح ما كان ما زاد على الدين في حكم الودبعة وفيه وان خير بان تقتزم
قول ابي يوسف بوزن بترجيحه وهذا لان الودبعة انما كانت فيما لم يهر من ايمانه يهر كما ولا كذلك
الرهن **وان قتل في الحرب ولم يظفر على الدارومات** حقت انفة **تقرضه** اي دينه فدخل فيه
عنه باع لغيره **ودبعة** **لورثته** لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيود على ورثته لقيامهم
مقامه **وان جانا** امر المسلمين حربي بامان والحال ان له **زوجته** **ثم** اي في دار الحرب **ولم** **جمع**
وله صفارا او كجارا او كانت زوجته حامل **وما عند مسلم** **وذمي** **فالم** **هنا** اي في دار
الاسلام او صار ذميا **ثم ظهر عليهم** اي على الحربيين الذي هو منهم **فالم** **هنا** اي في دار
غنيمة اما المرأة ولو حامل او لا وله الكبار وعقاره فلهدم تبعيته له واما الصغار فتتبعهم
له في الاسلام مع تبيان الدار لا يتحقق ثم لو سبي الصغير وادخل دار الاسلام تبعه في الاسلام
مع بقاء رقبته لعدم التناهي بينهما واما امواله فلا هذا لا تصير محرقة باحوار نفسه لا اختلاف
الدار **وان اسلم الحربي ثمة فجانا** الى دار الاسلام **فظهر عليهم** **فوله** **الصغير** **ثم** **فالم** **هنا** **لأن**
الدار **وما او دعه عند مسلم** **او ذمي** **نوله** لانه في يد معومة ويده كيد **وغير** اي غير ما ذكر
وهو زوجته وولده الكبير وعقاره وماله عند حربي **في** انا ما عدا ماله عنه حربي فيما لم
الحربي فلان ما في يده ليس محصوما اذ ليست محترمة ودخل العينة العينة المضمونة في مسلم
او ذمي فانما ايضا يكون فيا لعدم النيابة كذا في النسخ **ومن قتل سخطا** **الاولي** **له** **اصلا** **او**
تتلم **مريلا** **الاولي** **له** في دارا وهذا اختيار موضع المسيلتين فتوله في البحر واقتصر على الاول
لعلت الثانية فيه **فظهر جانا بامان فاسلم** **فدينه** اي المقتول **عليه ما قلته** اي القاتل **للان** **امام** **اي**
ان يخذها فيضمها في بيت الماله وهذا هو العقود بذكرها نفي هنا والافهم الخطا والرواية
كاسياني في الجنابات ولذا لم يذكر الكفار **والواجب في العمد** اما القتل قصاصا **او الدين** **طما** **رعي**
القاتل والجار الى الامام فاما ما راه اصل فله فان قلت **الدية** **اسع** **للمسلمين** **على** **كل حال** **فينبغي**
ان يقتصر عليهم **قلت** قد يكون القصاص هو الانتع باعقار قتل العمد وان به يتوخر مثاله
والذي لا لاشارة بقوله سبحانه وكم في القصاص حياة ثم هذا قولها وقال الثاني ليس له القصاص
امالانه لا يخلو عن الوارث غاياما هذا قولها او انه محتمل مكان فيه شبهة **قلت** **الجمهور** **الذي**
لا يكتفى الوصول اليه ليس بولي وهذا لان الحق انما يثبت للولي بطريق قيامه نظر الميت ولا نظر له لجمهوره لانه

لا يتنفع به صار وجوده كعدمه فينتقل الولاية الى السلطان او الى العامة كاي الارث كذا في الشرح
وهو ظاهر في ان من لاله وارث معلوم رثته بيت المال **المعنى** اي ليس له العقول الحق للعامة
والامام نائب عنهم فيما هو اقل لهم وليس من القتل اسقاط حقهم بمجاناوا والى سائرهم ونفالي علم
باب العشر والخراج شروع فيما على المستامن في ارضه من الزطاف
المالية اذ اصاب ذيبا بعد الفراع عن ما به يصير ذيبا وذكر العشرة تنجما لوطيفة الارض وقوله
لما قيل في معنى العبارة كذا في شروع الهداية الا ان فيه عنونة الباب بالدين مقصود وقد استحققة
السيد الجرجاني في اوائل مباحث الحكيمات من حاشية المطالع والعشرة لحة الوصية العشر والخراج
اسم لما يجوز من ما الارض والغلام سمي به ما ياحته الامام من وطيفة الارض والمراسل
الرب وهي ما قال الكرمي ارض الحجاز وتامة واليمن ومكة والطائف واليمنية اي البادية والاد
ذكر غير ان مكة من تامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما تولى عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك
من التميم بفتح التاء والهاو هي شدة الحر او ليقع هو ايها ليقال نعم الدهر اذ تغير وما اي الارض
اسم اهله ذكر الضمير هنا وفيما سمي بمراعاة للمظ ما **اوقف عنوة** بالنسخ قال ابن مكي والفتح
بعد لونه عن الصواب فيصور العبي قال العارابي وهو من الاضداد يطلق على الطاعة والقر وهو
المراد هنا **وقسم بين الغائبين عشر نيبا** ما ارض العرب فلانه لم ينتقل عنه عليه الصلاة والسلام
ولا عن احد من خلفاء رضى الله عنهم اخذ حرا كان من ارضهم وكذا لا روق عليهم فلاخراج على ارضهم
واما ما فتح عنوة وقسم فلان الحاجة في ابتداء التوظيف على المسلم والعشرة التي لما قيل في معنى
العبادة **والسواد** اي سواد العراق يعني ارضه سمي بذلك ككثرة اخضرانه ولا يكون ذلك غالبا
الا في القوي ومن ثم قال العيني المراد بالسواد القوي وحده طوله من العلت الى عبادان وعمرضا
من العذيب الى عقبة حلوان والعلت بنسخ العيق المهمة وبالمثلثة قرية على شري دجلة ه
وعبادان بنسبة الموحدة حصن صغير على شاطئ النهر وبالايام التي وعشرون يوما وصف
يوم والعرض عشرة ايام **وما** اي الارض التي **فتح عنوة** **واقرأ اهله عليه** هذا اعني اقرار اهل
حدقة بعضهم لانه ليس بشرط في كون خراجية اما الشرط عدم قسمته مخرج من ذلك في شرح
الطحاوي **اوقف على خراجية** اما السواد فلان عمر رضى الله عنه وضع عليه الخراج بمساحة
الصحابه رضى الله عنهم وهو اشهر من ان ينتقل وكذا على مصر حين فتحها عمر بن العاص واجعت
الصحابه على وضع الخراج على الشام واما ما اقر اهله فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر
والخروج اليه وكذا هذا الحكم فيما لو نقل اليه عن اهله اطلق فيما اقر اهله عليه وفيه
الجامع الصغير فيما ينبغي بالانتهاد واما المسقي يعني فخرية قال الشارح وادار الانهار التي
احتقرتها الاعاجم فتكوز المسيلة اجماعة اما العظام كيجوز قبيلها خلاف اي يكون وجه
وكذا مراده من التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ما يبق لانه لا يبتدئ
بالعشر فلا ينادي التفصيل في حالة الابدان اجماعا واما الخلاف في حالة البقايا اذ انك
عشرة هل يجب الخراج او العشران وقد ذكرناه في الزكاة انتهى وبه عرف انه لا اشكال في كلام

بما تقرر واعلم انه لو باعها او وقفها في الخراج على حاله وعلى هذا فيجب الخراج على الموقوف من
الاراضي المصرية اذ قد علمت انها خراجية لكن قال في النسخ القديمة الماخوذة الان من اجاز
في خراج الاثري ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وكانه لموت المالكين شيئا فبما من غير
اخلاف ورثة فصار لبيت المال وينبغي على هذا ان يصح بيع الام ولا شراؤه من كل بيت
المال شيئا منها لان نظره في مال المسلمين كقطر في البئيم فلا يجوز له بيع عقاره الا لزوجة
كعدم وجود ما ينفعه سواء فلذلك كانت في قنوي رفعت الي في سائر السلطان الشريف وسباني
ارض من ولاه بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فلكنيت اذ كان بالمسلمين طلبة
والعباد باسما ذلك انتهى قال في البحر وهذا على رأي المتقدمين اما على رأي المتأخرين فلا يصح جواز بيع
عقار البئيم فيما ذكر في غيرهما اذ كان على الميت دين لا وفاله الامناء ورغب فيه بضعف قيمته
فذلك تنول للسلام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته وفي الخلاصة من نقل الخراج
من البيوع ارض خراج مات ما اكمل للسلطان ان يوجر هاويا بخر الخراج من اجرتها وبيعها واقفا
الطائي في الباب الثاني لولاد السلطان ان يشترها لنفسه بام غير بان يبيعها ثم يشترها
منه لنفسه انتهى واذ يعرف الحالية الشرائع بين المال فالاصل هو الصحة وهذا عرف صحة الوقف
في الارض المتقولة بالشر من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة يجب اتباعها باقية على
حكم بيت المال كما قد تقرر وعرف ايضا انه لا خراج على ارضهم والله اعلم **ولواجا المسلم ارضا ما**
تعتبر قرية اي قرية بها احياء فان كان في الخراج اقرب كانت خراجية وان الى العشرة اقرب فغيرية
وفي النبايع لو كانت الارض عشوية وشربها خراجي في خراجية عند اي يوسف ولا خفا ان الكافر
لواجا بها كانت خراجية اتفاقا **والبصرة عشوية** باجماع الصحابة رضى الله عنهم وكان العباس
ان تكون خراجية لا بها من خراج ارض الخراج كمن ترك الاجماع كذا في الهداية قال الشارح وهذا
ليس بظاهر لانه لا يعتبر الحيز في الحياة وهذه فتحت عنوة واقرا اهله عليهم فكان العباسي
ان تكون خراجية وتركوا ما من **ومر اجريب صلح للزراعة** وهي ارض طولها ستون ذراعا وعرضها
كذلك بذراع كسري قال في الكافي هذا حكاية عن جريب ارضهم وليس بتقديره بل هو ان
يعتبر في كل بلدة من غارف اهله انتهى وقد تغارق اهل مصر التقديرين الغدران وفي الكافي
من التقديرين السبي يقتضي اتخاذ الواجب اختلاف المتأدي والمعول عليه عام كذا في النسخ
وضوح غير الصالح فلا شيء فيه **صاع** سكت عن مقداره اكتسابا مربة صدقة الفطر واد اطلاقه
انه يؤخذ من كل مزرع فيه لا يقتيد كونه من حنطة هو الصحيح **ودرههم** من اموال المتوفد كما في
الشرح سوانكر زرعه او احد وفي ديارنا وطول الخراج في الدرهم في الاراضي
كلها لا التقدير يجب ان يكون مقدار الطاقة من اي شيء كان انتهى قال في البحر قلت وكذا في غالب
اراضي مصر خلاف اراضي الصعيد فانه خراجي مخرجها من خيرات هذا عقلة كما نقله عن
النسخ كما قد مره من ان الماخوذ من اراضي مخرج لا خراج **وفي جريب الرطبة خمسة دراهم**
وهو الرسيم والعرق في لغة اهل مصر وفي الغاية الرطبة اسم للثقب لانه رطب قال العيني في الكافي

الاراضي المصرية اذ قد علمت انها خراجية لكن قال في النسخ القديمة الماخوذة الان من اجاز في خراج الاثري ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وكانه لموت المالكين شيئا فبما من غير اخلاف ورثة فصار لبيت المال وينبغي على هذا ان يصح بيع الام ولا شراؤه من كل بيت المال شيئا منها لان نظره في مال المسلمين كقطر في البئيم فلا يجوز له بيع عقاره الا لزوجة كعدم وجود ما ينفعه سواء فلذلك كانت في قنوي رفعت الي في سائر السلطان الشريف وسباني ارض من ولاه بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فلكنيت اذ كان بالمسلمين طلبة والعباد باسما ذلك انتهى قال في البحر وهذا على رأي المتقدمين اما على رأي المتأخرين فلا يصح جواز بيع عقار البئيم فيما ذكر في غيرهما اذ كان على الميت دين لا وفاله الامناء ورغب فيه بضعف قيمته فذلك تنول للسلام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته وفي الخلاصة من نقل الخراج من البيوع ارض خراج مات ما اكمل للسلطان ان يوجر هاويا بخر الخراج من اجرتها وبيعها واقفا الطائي في الباب الثاني لولاد السلطان ان يشترها لنفسه بام غير بان يبيعها ثم يشترها منه لنفسه انتهى واذ يعرف الحالية الشرائع بين المال فالاصل هو الصحة وهذا عرف صحة الوقف في الارض المتقولة بالشر من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة يجب اتباعها باقية على حكم بيت المال كما قد تقرر وعرف ايضا انه لا خراج على ارضهم والله اعلم ولواجا المسلم ارضا ما تعتبر قرية اي قرية بها احياء فان كان في الخراج اقرب كانت خراجية وان الى العشرة اقرب فغيرية وفي النبايع لو كانت الارض عشوية وشربها خراجي في خراجية عند اي يوسف ولا خفا ان الكافر لواجا بها كانت خراجية اتفاقا والبصرة عشوية باجماع الصحابة رضى الله عنهم وكان العباس ان تكون خراجية لا بها من خراج ارض الخراج كمن ترك الاجماع كذا في الهداية قال الشارح وهذا ليس بظاهر لانه لا يعتبر الحيز في الحياة وهذه فتحت عنوة واقرا اهله عليهم فكان العباسي ان تكون خراجية وتركوا ما من ومر اجريب صلح للزراعة وهي ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك بذراع كسري قال في الكافي هذا حكاية عن جريب ارضهم وليس بتقديره بل هو ان يعتبر في كل بلدة من غارف اهله انتهى وقد تغارق اهل مصر التقديرين الغدران وفي الكافي من التقديرين السبي يقتضي اتخاذ الواجب اختلاف المتأدي والمعول عليه عام كذا في النسخ وضوح غير الصالح فلا شيء فيه صاع سكت عن مقداره اكتسابا مربة صدقة الفطر واد اطلاقه انه يؤخذ من كل مزرع فيه لا يقتيد كونه من حنطة هو الصحيح ودرههم من اموال المتوفد كما في الشرح سوانكر زرعه او احد وفي ديارنا وطول الخراج في الدرهم في الاراضي كلها لا التقدير يجب ان يكون مقدار الطاقة من اي شيء كان انتهى قال في البحر قلت وكذا في غالب اراضي مصر خلاف اراضي الصعيد فانه خراجي مخرجها من خيرات هذا عقلة كما نقله عن النسخ كما قد مره من ان الماخوذ من اراضي مخرج لا خراج وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وهو الرسيم والعرق في لغة اهل مصر وفي الغاية الرطبة اسم للثقب لانه رطب قال العيني في الكافي

اقتصر الجوهر في المغرب الرطبة بنسخ الماء الانسب الرطب والمجم رطاب وفي كتاب العبد
 المقول غير الرطاب فانما النقول مثل الكرات والرطاب وهو الفتا والبازيخ وما يجري
 مجراه والبطيخ والاول وهو المذكور عندي في كتب اللغة فحسب **وفي جريب الكرم والمخل**
المقل فيه بينهما وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون كل الارض مشغولة به وحينئذ
 ما لو كانت متفرقة في اجواب الارض وفي سواها مزرعة فلاحية فيها وفي النسخ معزى بالشرح الطحاوي
 لو انبت ارضه كوما فغلبه خراجها الى ان تعلم ناذ الطعم فان كان ضعف وطعم الكرم فيغير طبيعة
 الكرم وان كان اقل فضعفه الى ان يتفقد عن قبيح ودرهم فان تفقد فغيره **درهم**
 هكذا وظنه عمر رضي الله عنه على اهل السواد بحضرة من الصحابة من غير تكبري وما لم يوفق فيه
 كالزعفران والبستان وهو كل ارض لها حايطة محيطية وفيه تحيل متفرقة والشجر موضع عليه
 بحسب الطاقة ونهايتها ان يبلغ الواجب نصف الخراج ولا يزداد عليه سكت عن خراج الطاقة
 وهو ادمي الامام عليهم بارئهم وراي انه يضع عليهم جزء من الخراج كمن اوتى اربع
 فانه يجوز ويكون حكمه حكم العشر ومن حكمه انه لا يزيد على النصف ويتبع في ان لا يتفقد عن الخراج
 المداوي **فان لم تنطق الارض ما وظن عليها** الامام مما مر بان صنعت وتنفذ في كل
 لم يبلغ الخراج منه فضعفه **تنقص** الموطن الى نصف الخراج كما في الخلاصة لتقارير عمر رضي الله عنه
 لعل كما جعلتها ما لا تطيق تقابل جلتها ما تطيق لوزن الطاقات فينبذ بالنقصان لان الزيادة
 على ما وظنه عمر واما ما اخرجوا واختلوا في الزيادة على ما وظنه عمر عند الابدان الغناه
 وقال محمد بن جعفر الصحيح قولها وظاهر تعليقه جواز النقصان بعدم الطاقة فيهم انه لا
 يجوز معها الا انه في الدراية قال دل قوله لم يوزن الطاقات على ان النقصان عند قلة الربح
 يجوز بالاجماع لانه لما كان النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولي
 انتهى ولو قيل بوجوده عند عدم الطاقة ويجوز عند الطاقة لكان احسن وعليه يحمل ما في
 الدراية فتدبر **ولا خراج ان غلب على وجهه الماء او به** **اتطلع** اي امتنع الزرع لغزاة الماء
 التقديري بالتمكين من الزراعة **او اصطلاح الزرع** **ان** لغزاة ايضا في بعض السنة وكونه
 ناميل في جميعها شرط اطلاق الاصطلاح وهو مقيد بنبود الاولانية لا بد ان يستاصل الزرع فانه
 في بعضه قال محمد ان على مقدار الخراج ومثله وحي وان قل فنصفه قاله شيخنا والصواب
 بحسب ما اتفق اولا ثم ينظر الى الباقي الثاني ان الاقاة لا بد ان تكون مساوية لا يمكن
 الاخترازة عند كالحرق والحرق وسنة البرد فان لم تكن مساوية وامكن الاخترازة عند كل
 القفوة والسباع والانعام لا يسقط وقيل يسقط والاول اصح وذكر شيخ الاسلام انه بعد
 الحصاد لا يسقط كذا في السراج الثالث لا بد ان لا يبقى في السنة ما يكتفي الزرع سنة ثانيا فان
 بقي وجب قال في الكبرى والقنوي انه لا يقدر ريثل منه اشهر قال في النسخ ولم يذكر كذا في
 المساجع هذا لو اعادة الزرع يستدعي موتا كالا ولد فان اخرج شيئا نقصاره وان بقي الخراجين
 فاخته الخراج ان لم يزرع والحالة هذه تحب ارض مال الزرع وكذا اذا زرع انتهى وفيه بحالة لا
 لم يزرع مع تمكنه قاله القنوي موجود وكون قصاري الامراء ازرع ما ذكره منوع بل يجوز ان يكون ازرع

بلا هو الاعل قدي بالخراج لان الاصطلاح لا يسقط ما وجب من الاجر قبله ويسقط ما وجب
 وقيل لا يسقط شي وبه جزم في المتنظ قال الولولي والاعتقاد على التفضل وانت قد عرفت
 ان المراد بالاقاة في السماوية وان غيرها لا يسقط الخراج قال في البحر وبه علم ان الدودة والغارة
 اذا اكلت الزرع لا يسقط الخراج انتهى واقوله في كون الدودة ليست سماوية نظر ظاهر لا ينبغي
 التردد في كونها سماوية وانه لا يمكن الاخترازة عن هذا فنسقط الحجر باكله قال في الخلاصة لا ينبغي
 استأجر ارضه ليرزعه فزرعه فاما ساب الزرع افة فذلكا وغرقت الارض ولم تنبت فعليه الاجر
 بقي من المدة بعد ملاك الزرع الا انه يمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الارض انتهى **واعطى المملوك**
 يجب الخراج لان التفضي جازم جهنة وهذا اللفظ يتناول اذا لم يزرعها اصلا او زرع ثم
 الشجر مع صلاحية للزعران قادرا على ذلك حيث يوخه منه خراج الاعلى فالواو هذا ما يعلم ولا ينبغي
 في اسناد التفضيل اليه اياها في قدرته فان لم يقدره فالامام ان يدفعه اليه من مزرعة واحدة الخراج
 من تقييد المالك ويعطيه الباقي او يجرها واحدة الخراج من الاجرة او زرع من بيت المال فان لم
 يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واحدة الخراج من السنة المستحقة ورفع باقي الثمن لصاحب
 ثم استر باقية الخراج من المشتري ولو باعها في السنة فان بقي قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة
 فخراج عليه والا فهو على البايع وعن الثاني ان الامام يدفع للعاجز كفاية من بيت المال فضا قال
 في النسخ وهذا صحيح ايضا هذا كله في الموطن اذ في خراج القاسمة فلا يجزي كذا في السراج مع اياها
 القوابض وقد عرفت ان الماخوذ من اراضي مصر الان اجرة لا خراجا فيفعل الان من النقص من البذل
 وان لم يزرع ربيعي كذا فلاحه واختاره في السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بطلان
 واعظم من ذلك من تعلم القرآن والعلم كذلك واسه المنجي من المالك **او المملوك** صاحبها يجب ايضا
 نظر الى سبي المورثة فيه **او اشترى مسلم** من كافرا ارض خراج **يجب** الخراج من المالك المملوك وقد صرح القاضي
 رضي الله عنهم اشترى ارض الخراج وكانوا يوردونه اخرجه اليه **ولا عتق خراج ارضه**
 عند المارواه الامام في سنده من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع عتق وخراج في ارض مسلم ولذا
 لم يجمع بينهما احد من اهل القدر والجور وقد مر هذا في المسائل التي لم يجمع مع بعض علم بخبر
 في غير هذا الكتاب **تمت** تركه له السلطان خراج ارضه جاز عند الثاني ان كان موقفا
 وبه يقتضي وكذا لو وهبه له وقال محمد لا يجوز وما في الكاوي القدي من انه يحمل على قول الثاني
 وان لم يكن موقفا وهو القنوي يخالف لما نقله العلامة عنه واجمعوا انه لو ترك العشر لا يجوز وعجزه
 بنفسه للتقاع على قوله اي يسقط يعلم حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصل ان الرقبة
 بيت المال والخراج له وجبته فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه له اجارته تخرجها على اجارة
 المستاجر والعبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وللوقوف عليه القلة والعبد المادون والذليات
 او اخرجه السلطان منه تنسخ الاجارة كذا قاله الامام قاسم والقنوي في رسالة له ومن حوادث القنوي
 السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لا ولا دهله ارضه في كلامهم وينبغي قوله

لا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه له اجارته تخرجها على اجارة المستاجر والعبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وللوقوف عليه القلة والعبد المادون والذليات او اخرجه السلطان منه تنسخ الاجارة كذا قاله الامام قاسم والقنوي في رسالة له ومن حوادث القنوي السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لا ولا دهله ارضه في كلامهم وينبغي قوله

الغا المعلق بموت المعلق فتدبره هذا واما اذا اقطع ارضاً مواتاً او ملكها السلطان ثم اقطعها
له جاز وقعه لها كالمالك في المضيق وذكر الشيخ قاسم ان الارصاد من السلطان ليس باقتاف للثمن وانه
الموفق **فصل في الجزية** هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقدره الاول فهو ثلثي ثمن
وان المواعظ خلاف الجزية اوله الحقيقة اذ هو المتبادر عنه الاطلاق ولا يطلق على الجزية الا مقدار
وهذا المارة الجاز **الجزية** وهي لغة الجزية التي على فعله دلالة على الصفة التي هي الاذن كل عند
والجرح جزى كجزى سميت بذلك لانها تجزي عن القتلى **ما وضعت بغواض اي ما لا يبرأ عنها**
فلا يبرأ عنها يخرج عن العذر ولا ينقص منها لاي دوا وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بجران على التي حلة النصف في صفه والنصف في رجب استي وجران ارض من جزى الجزية
كانوا يضاري قتلها في الهداية من انه صالح بن جبراه ليس يصحج وقربى ابو يوسف في كتاب
الخراج الحلة فقال كل حلة او ثبة يعني قيمته كذلك نقول ولو لم يكن كل حلة خصوصاً في رجب ليس يصحج
لان الاوثية ربعون درهما والحلة ثوبان ازار وتعتبر هذه الحلة في مقابلته ما يوزن من ردهم
وارضهم كدرا في الفخ وفي الحاشية وتؤخذ الحلة من بني بجران دون الدراهم **ولا** اي وان لم يوضع
بتراض بل بالهت بآن فخر الامام المدة عنوة واقدم على املاكهم **توضع على التبر المعتل اي** المكتسب
والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب والمراد القدره عليه حتى لو لم يعمل قدرته وجبت
عطل الارض وفي التبايع التبر المعتل هو الذي يغير على تحصيل الدراهم والدنا بياي وحكمه
وان لم يحسن حرفة **في كل سنة اثني عشر درهما** وهذا التفسير لما تورد عن عمر وعنه من الصحابة رضي
الله عنهم **وتوضع على وسط الحال** وهو من يملك ما دون المائتين **ضعفه ويوضع الكثر** وهو من
يملك عشرة الاف درهما فصاعدا **ضعفه** كذا اختاره في شرح الطحاوي قيل وهو على الاقل وقال
ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفه من عدد الناس فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك قال في الترتيب
وهو الاصح وفي الحاشية قال الكرخي القبيح هو الذي يملك ما يفي درهمه او اقل والوسط الذي يملك ما يفي
الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف وعليه الاعتماد استي وفي قوله في كل سنة
ان وهو في اول الحول فاما هو للتحريف قال في الفخ ويعني وجود هذه الصفات الى اخره
قال في البحر وينبغي اعتبارها في اوله لانه وقت الوجوب ثم قال وظاهر الحق للفقير في بقائه
القدره على العمل شرط في حق الفقير فقط وليس كذلك فلو حذف الفقير لكان اولى وانما اعتبار
وجودها في اخرها لانه وقت وجوب الاداء من ثم قال لو كان في اكثر السنة غنيا اخذ منه حصة
الاغنيا او فقيرا اخذ منه حصة الفقير ولو اعتبر الاول لوجب ادائها في اوله فقيل في كونها
ان تجب جزية الاغنيا وليس كذلك نعم الاكثى كمثل وقوله ولو حذف الفقير لكان اولى ممنوع ادل
اقصر على قوله معتل لما اراد ان شرط القدره على العمل في حق الغني كيف وقد قال به في التحقيق
ان القدره عليه في وسط الحال والغني معلومة من قوله بعد لا تجب على رخص وقال لو كان بضاعة
اكثر السنة او نصفها لا تجب عليه ولو كان مكرسا **وتوضع على كتابي** وهو من يعتق كتابا لا يعتق
كان او عجميا كذا في الحاشية وعنه في الدراية الجاهل في الاسلام وانشى الامه لان قوله تعالى حتى

يعطون

يعطون الجزية عن يديهم صاعرون ولم يفضل لانه عليه الصلاة والسلام صالح اهل بجران وعرض الله
عنه لخصم بني ثعلب وهم نصاري العرب استي باليهود ويبدل فيهم المدة لانهم يدينون بشرعة نبي
وان كان لهم في قروح النصاري وشتم الفرج والارض لقوله تعالى قالوا الذي لا يؤمنون ان الله
الي قوله حتى يعطوا الجزية عن يديهم صاعرون واما الصابية في الحاشية انما توضع عليهم عند
خضعة خلافا لما يعي بيا عني انهم من النصاري عنده وعند ما يعيدون الكواكب تكاوا الكعبه
الاوثان وقدره في الخراج ان الخلف لقطي واطلاقه يعلم اهل الكتاب من العرب والعجم في الحاشية
واما المسقمة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا يدينون كما في حديث فيهم من دون لا تؤخذ منهم الجزية
ويقتلون وان كانوا قدما تؤخذ منهم الجزية واما الزنا وقه فاخذ الجزية منهم بيا على قبولهم
وقالوا ان جال الذين قبل ان يؤخذوا فقامت زينة ثياب عن ذلك يقبل ثوبته وان اخذتم **باب وجوب**
وهو من يبيد النار لا في البحاري لم يراخذ عمر رضي الله عنه من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن
عوف انه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوسهم **باب وجوب الجزية** وهو من يعيد الوثن وهو ما
كان مستقربا في حايط ولا شخص له والصم ما كان على صورة الانسان والعليب لا تقتل فيه ولا
صورة تعبد **عجمي** وهو خلاف العربي ولو فصحا والاعجمي من يدين محمد اي عدم افصاح ولو عربا لانه
يجوز استرقاقه فيجوز صر الجزية عليهم بجامع ان كلا منهما مشتمل على سلب النفس والماله نصيب
على النساء والصبيان جواز استرقاقهم انهم صاروا ابتاعا للصوم في الكفر فكانوا ابتاعا في صحتهم فكان
الجزية عن الرجل وابتاعه في المعنى وانه اعلم **الارثية عزبي اي** توضع على حربي يعيدون الوثن لانه كونه
له لان القرآن قوله بلغته والمرسل على الله عليه وسلم شايبي اظهر العرب فكانت الجزية في جنة اظهر كذا
قالوا وانت خير بان هذا ياتي في العربي اذ كان كتابيا وقوله في البحر اخذ ما في الدراية المراد بالعربي عربي
الاصل اهل الكتاب وان سكنوا فيما بين العرب وقولوا فالواحد منهم ليس بعربي الاصل فيه نظر اذ الكلا
ينسب كان عربي الاصل وقد نهود او نصر كورقة ابن نوفل ويكني في رده ما من اهل بجران وبني ثعلب
فقد برون **دمت** لانه خرج عن الاسلام بعد ما وقف على محاسنه فلم تقبل منه واذ اظهرنا على المرتبة
نساوهم وصيبتهم في غير ان نساهم وذرارهم يجرون على الاسلام بجلال دراري عبدة الاوثان
ولا توضع ايضا على صبي وامرأة لانها وجبت بدلا عن القتلى والقتال ولا يقتل ولا على **عبد ومكاتب**
ومدبر وما في الهداية وام ولد قال في الفخ ليس على ما ينبغي فان من المعلوم ان لا جزية على النساء والعلف من
ام الولد فقط لقطعة اي قيل لانها بدلا عن القتلى في حقهم وعن النص في جنة وابتاعه الثاني لا تجب
فلا تجب بالشك **فمن** يقال من الرجل زناه عنده بعض اعضاءه او غفلت قواه ودخل المخلوع والشيخ
العاجز لا تجب وجبت بدلا عن القتلى كما في **وامرأة** وهي التي لا يزوجها رجل على العمل ان عمن ان جني
رضي الله عنه لم يوظف عليه وظاهر ان عطف الاعمي وغير المعتل على النسي من عطف الخاص على العام
الاهتمام بشانهم ولو افاق للجنون او بلغ العبي او عتق العبد او يري من الزهانة فان كان بعد ما وضع
الامام الجزية لم يرفع عليهم ولا وضع خلاف القدر اذ اليس بعد الوضوح حيث يوضع عليه **ولا تجب على**
راغب وهو واحد الرهبان عابد النصاري وهي الرهبانية كذا في العرب ويقال الواحد رهبان ايضا

ويجمع عليهما اي ورهانية **لايخاطب الناس** ولقد روي علي العمل لانه والحالة هذه لا يقبل العلم
انما تجب عليه اذا قدر وهو قوله الثاني وبه جزم الحدادي وجعله في الحاشية ظاهر الرواية حيث قال
وتوضي من الرهبان والتسبيح في ظاهر الرواية وعن محمد بن ابي النخعة في قوله لا يخاطب
لانه لو خالفهم وجب عليه **وتقط الحزبية بالاسلام** بان لم يمتد ما تمت السنة لما في بيع الطرازي
الارسط من حديث ابي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم فلا حزبية عليه ولا يسقط الزكاة
به لانه تعلق به حق يعق فلا يتصل به وفي الحاشية لو روي وصار يفتقر اوزنا او شيئا لا يقدرا على العمل
لا يقدري علي شي او لم وقد بقي عليه شي من سقط ذلك الباقي وفي الحاشية لو روي الحزبية لسقط ثم اسلم فيها
لا يرد عليه شي وهذا قول من يقول بوجود الحزبية في اول السنة وهو الصحيح **والثاني** اي بالموت كما في
لا عاقبة دينوية علي الكفر فلا تقام بعد الموت **والثالث** وهو يدخل السنة الثانية علي الاعمال
لان العقوبات اذا اجتمعت تدان وتكون علي انها عقوبة ايها تؤخذ منه علي وجه الادلة ولا
لوجوبها علي يد وكيله لا يكتفي في ذلك علي اصح الروايات بل كلف ان ياتي بها بنفسه في وقتها
والثاني قاعدة في رواية يا خذ بتلبيسه وهو موضع اللبس من شابه وهو موضع العداوة وهذه
ويقول له اعط الحزبية يا ذبي او يا يهودي او يا نصراني او يا عدي واحد وفي شرح الطحاوي انه يصنع
خارج الارض الحزبية فيندخل ويقتل كالعشر فلا يندخل اتفاقا قال في البحر روي في جميع الاول
لانه عقوبة بخلاف العشر ولا تحدث اي ولا يجوز ان يحدث **بيعه** بكسر الباء متعدي بنصري
ولا كنية وهي معبد اليهود وكانت الكنية في الاصل تطلق علي معبدها ثم غلب في استعمال
علي ما قلنا واهل صراط نفون الكنية علي معبدها ويحسون اسم الذي يتعبد بنصري
ديارنا عاشر الحديث لرواية البيهقي قال عليه الصلاة والسلام لا يدينان
كنيسة ووجه الاشتراك بينهما ان كل منهما نوع ضعف او تقبيح عما عليه اصل ذلك فقبل
المراد بالخضوع الحشيتي او هو كناية عن التخلي عن ايمان النصارى كرهبان ولا شك انه خصاصي
ومن الاحداث نقلها من مكان الى اخر والصومعة وبيت النار كنيسة وفي الدرر الباهية الامصار لانه
ما يصعد المسلمون كالوقوف فلا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا مجمع لصلاة لهم ولا صومعة فيها
باجام العلماء لا يمكن من اطلاق شراب الخمر واتخاذ الخمر وضرب الناقوس وما فتحه المسلمون
عنوة كذلك وبالنسبة ما فتح صلى الله عليه وسلم علي الارض لهم وللخراج لنا جاز لصدائهم وان علل الدار
وبودون الحزبية كان الحكم في الكنايس علي ما يقع عليه الصلح فان كان علي شرط احداث كنيستهم او لا
ان لا يفعل وان مطلقا لا يجوز ونسب القديمة وعلي هذا واطلاق المصنف محمول علي ان الامم
الصليبية ان الارض لهم او علي الاحداث الا ان ظاهر الرواية الاستثنائية ومن ثم صدر في الفقه هذا
التقسيم فيقول واطلاق المصنف يعم الاماكن كلها حتي السواد والقرى وهو الذي رواه ابن خلدون
الامام وبه ائمة عامة المشايخ كذا في الحاشية وفي النسخ وهو المختار قال الرضوي وعليه ما في
وهو الاصح والخلاف في غير حق من العرب اما في فيمنعون عن قراها ايضا لا يجمع دينان في حيز
فتد بالاحداث لا القديم وهو ما كان قبل فتح الامام البلدة يعني اذا اضم الحزم الامام علي اقل من علي

لانه قد جري القوارث بتوكل البيع والكنايس الي يونس هذا في السواد باتفاق الروايات تختلف
سلام محمد في الامصار نذكر في العشر والخراج انها تقدم وفي الاجازة انها لا تقدم وعلي الناس علي
هذا وفي الترخائية وهو الاصح قال في الفقه وعلي هذا ومصرنا مدينة فيها ديور او كنيستهم
في داخل السور يعني ان لا تهدم لانه كان مستخفا للامان قبل وضع السور فيجعل في جوف القاهرة
من الكنايس علي ذلك لانها كانت فضا فادار العيسويون عليها السور ثم فيها الان كنايس وبيعة
من زمان يمكن الكنايس من احداثها في المدن الا ان الاسلامية فانظرها هناك في الصراحي فادار
السور عليها وعلي هذا فالكنايس الموجودة الان في دار الاسلام غير حق من العرب بل فيني ان لا
تهدم لانها كانت في اعمار قديمة فلا شك ان الصحابة او التابعين حتى فتحوها في المدن لم يعلوا
ها وبنوها وبعده ذلك ينظر فان كانت البلدة تحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها ساكنة لا معابد كالكوفة
ولكن لا ينفون من الاجتماع فيها للتعبد وان عرف فتح حكمنا بانهم ابقوها ساكنة ولا ينفون
من ذلك بل من الاطراف والسمي ولذا قال محمد بن قتيبة من قري اهل الذمة او مصر وحريقتهم لم يظهروا فيها
شيئا من الفسق كالزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم فيمضون منه وكذا في المزماري والطنا
والغنا ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن وكذا يضمنون من اتخذ الخمر **وبعيد المهدم** من البيع
والكنايس القديمة لان الامام لما اتمهم وقد علم ان الابنية لا تبقى فقد عذر اليهم بالعادة وقوله
الي ان الزيادة عليه لا يجوز وصرح في الحاشية وغيرها قال في عقد الفرائد وهذا يوضحه منهم انهم لا ينفون
ما كان بالابن بالاجر وما كان بالاجر بالجر ولا ما كان بالجر يد وحب النخل بالنخل والساج ولا يباضا لم يكن
قال ولما جدي في من الكتب المعتمدة ان لا تعاد الا بالنقض الاول وكون ذلك من العادة او
لغيرها ظاهر عند علي انه وقع في عبارة محمد بنيتو في اوجاجارة الحاشية بغيره وليس فيها ما يستعمل
بشرط التقط الاول وفي الحاوي القديسي واد اهدمت البيع والكنايس القديمة لذوي الصلح العاد
باللهي والطبي الي مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يهدمون ما بالجر ولا السواد والجر
واذا وقع للامام علي بيعه جديدة او بني سقا فو ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد في عام الفتيق
استحقاقه في النظر ان التقط الاول حيث وجد كافيا للبناء الاول لا يهدم له الي الله جدي اذ
لا شك في زيادة الثاني علي الاول حينئذ وفي ما لو هدت بغير وجه شرعي فقتل السبي عن المشايخ
الاجماع علي انها لا تعاد قال في الاشباه يستنبط منه انها اذا فقتل ولو بغير وجه شرعي لا يفتح
نظر لا يفتي **وعلى النبي عاشر الحديث في الزبي** بكسر الزاي اي اللباس والهيئة كما في الصحاح
بان يجعل له علامة تميزه عن المسلمين فيمنع هوان وصغار لئلا يعامل معاملة من المؤمنين
والاجلال وعلامات نجاة في الطريق ولا يعرف فيصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويقتفر له
وكل ذلك لا يجوز واختلف المشايخ هل يشترط في التمييز ثلاث علامات او يكفي علامة واحدة
او علامتين قال بعضهم يكفي واحدة اما علي الراي كالغلبة الطويلة المصروفة او الوسط وهو
كالستيج او علي الرجل كما تغل الكعب علي خلاف تعانوا منهم من قال في النصارى يكفي واحدة
وفي اليهود بعلامتين وفي الجوس الي الثلاث واليه مال في الفضل وبما كان فيني بعضهم قال شيخ

يب

الاسلام والاصح ان يكون في الكليات ثلاث علامات وكان الحكم يقول ان صلحهم واعطاهم الذمة
 بعلامة واحدة لا يناد عليها واما اذا افتتح عنوة كان له ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في
 التتواخية وفي الفتح وادعوا ان المقصود العلامة فلا ينبغي ما ذكره بل يعتبر في كل بلد ما
 تعارفه اهله وفي بلادنا جعلت الثلاثة في العامة فالنصراني والنزاري واليهودي بالصفراء
 واخضر المملوك بالبياض انتهى الا انه في الظاهرية قال واما بالنسبة للعامة والنزاري واليهودي
 فجاء في خواهل الاسلام وكثرة لتلقينهم وهذا يوزن بمنع التبيين بها ويؤيد ما في التتواخية
 حيث صرح بمنعهم من مضربة بسيطة وهذا في العامة اولى واذا عرف هذا فمنهم من نسب العلام لان
 هو الصواب الواضح بالتبيين فابعد الله سلطان زمانا وسادته ابد ومنعك شدة كلام
 سرد اذ منهم من لبسوا واد البس فيصا يكون ذنبه فضيرا وجيبه على صدره كما يكون للفساد في
 في التتواخية وادعوا هذا فمنهم من الثياب الفاخرة حوا او غيرهم كالصوف الربيع والخريف
 والاراد الربيع اولى كما صرح به في فتح القدير قال ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الدار ولا شك
 في منع استنساخهم وادعاهم في المباشرة التي يكون بها مطهين عند المسلمين بل بما يفتق بعض المسلمين
 خدمة لهم خوفا ان يتغير ظاهر منه فيسبى به عند مستكينة سعاية فوجب له من الحرز وفي
 الحاوي القديسي وينبغي ان يلائم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم كل شيء في القبر على
 هذا يمنع من التتواخية قيام المسلم عند قال في الدخيرة ولو قام له المسلم اذا كان تقبلا له او لغيره
 وانه الطبع في الاسلام فلا بأس به وجزم الطوسي بانه ان قام تقبلا لذاته وما هو عليه كمن قالوا
 ويجب ان يمتنعوا من الصغار في الطرقات والجماعات ويجعل على ورم علاماته كيلا
 يفتعل عليهم سائل يدعوا اليهم بالمعزة وفي الحاشية ولا تفرق عبيد اهل الذمة بالكسبيات وفي التركيب
والسراج فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا فبذلك لا يركب الحار والحق بعضهم البخل الحار وهذا
 قول المتقدمين لكنه مقتضى ما يكون على الاكثح مخالفة لهيئة المسلم صرح به في الدخيرة كذا في فتح القدير
 وظاهر ان مخالفة لهيئتهم لما تكون اذ اركبوا من جناب واحده غلب ظني اني سمعت من الشيخ الاف
 كذلك واختار المتأخر وزلهم لا يكون اصلا الا اذا خرجوا الى قرية او نحوها او كان بها واصله لا
 لضرر فيركب ثم يتقدمه جوارح المسلمين اذ امر كذا في الفتح وفي المجموع وهو الاصح والاشبه في الدخيرة
 الخيل ما روت الحاجة الي ذلك بان استعان بهم الامام في الجارية والذب عن المسلمين لكنه في هذه الحالة
 بالكا فلا يسر كما قال بعضهم **ويظهر الكسبي** كانه من اعلام الكفر وهو قاري معرب عنه بلغة
 العجم العجوز والذم وهو خيط غليظ يند را اصح يشده الذمة فوق ثيابهم وكذا في اي يفتق
 في الجمع بالصوف وسرط في التتواخية ان يكون غير متقوش وان لا يكون له حلقة وانما يصنع
 على البني او الشمال **ويركب سرجا لا يركب** جمع اكام وهو معروف والسرج الذي على هيئة قوس
 على مقدمة شبه الرومان والوكات لغة ومنه اوكت الحار وكنه كذا في المغرب وقيل العيني وكان
 الحار بالبرد عتوقه **ينتقض عهد** اي عهد عتوقه بالجزية **بالا با عن** دفع الجزية لانه التواخي
 باق وبالا با توضحه جيل وفي رواية ذكره في الرافعات انه ينتقض وهو قول العلامة في باب

عن دونه

عن دفعها لانه لو انتقض عن قبول انتقض عهد كذا في الفتح **والزناي** وبالزنا **بصلة** لانه يقيم عليه
 عوصه الحد وفيه ايا الى انه ينتقض عهد باقتان سلم عن دينه او تقطع الطريق **وسب النبي صلى**
الله عليه وسلم لانه كفر من الذمي كاهورية من المسلم والكفر القارن بعقد الذمة لا يمتنع في الابتداء
 فالاولي ان لا يرفع في حال قال في الفتح والذي عندي استنبه على انه عليه السلام او نسبه الى الانبياء
 الي الله تعالى ان كان يعتقد منه كسبية الولد اليه تعالى وتقدس اذا اظهر يقتل به وينتقض عهد
 وان لم يظهر لكن غير عليه وهو ينكر فلا بد من دفع القتل والقتال عنهم بقول الجزية متين بكونهم صالحين
 اذ لا خلاف ان المراد استمرار ذلك لا مجرد القبول واظهاره هو الغاية في التمهيد وعدم الانتفاك
 والاستخفاف في ان يكون جاريا على الغنة الذي يدفع عنه القتل انتهى لمحضام قال وهذا البحث
 يوجب انه اذا استغنى على المسلمين على وجه صار ستم اعلى لجل اللام يقتله او رجع الى الذل والصغار
 وقال العيني واختار في سب السب انه يقتل ولا كلام انه يعاقب على ذلك اذا شتم دين الاسلام او القرآن
 ذكره في الحاوي القديسي **ينتقض عهد** **بالحاق ثمة** اي الى دار الحرب **او بالغلبة على موضع الحرب**
 لانهم يدركون باعلينا فمضي عقد الذمة عن الغاية وفي نكاح المهر من فتح القدير ولو جعل نفسه
 طليعة للمركبي قتل لانه محارب يعني وقال هنا ان عهد لا ينتقض بدلالة على حركات المسلمين ونحوه
 في المحيط حيث قال لو كان يخبر المشركي يعيوب الملقى او يقتل رجلا من المسلمين يقتله كما يكون
 نقضا للهدم والطلبعة واحدة الطاليع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على اخبار العدو وكذا
 في العرب فيجعل الاول على ما اذ بعثوه كذا في الواك اني على اذ المر ببعثهم وافاد انه لا ينتقض
 بالقول وبصر في المحيط والسكل ما قد ساء من انه لو انتقض في قبول الجزية نقض عهد وليس كذلك
 الا بالقول **وصاروا** اي اهل الذمة **بالا حاق او بالغلبة كالمركب** في الحكم بكونهم بالحق فيقتلهم
 بين ورثتهم وفي قبول توبتهم فنقض ذمتهم وفي يمينه توجها تم التي تروها في دار الاسلام
 اجاعا وفي اذ المحتوا به من المال يكون فيا اذا عاودوا بعد الى ديارنا واخذوا من مالهم شيئا
 وخفوا به فانه يكون لورثتهم قبل القسمة مجانا وبعد ها بالقسمة كذا في الفتح وفي انهم اذا
 عادوا الى الذمة لا يواخذون بمحقوق خفتهم في الجارية في المصاحف والمالك خلاف ما قبلها
 كذا في المحيط وفي قتالهم ورمع ما لم لورثتهم وعلى هذين اقتصر الشارع قال في فتح القدير فان
 عاد بعد الحكم بالحق فيمروا به يكون فيا وفي رواية لا يبعد ان يقال انتقاه الى المكان
 الذي تغلبوا فيه كما انتقاه الى دار الحرب ان لم يكن الى دار الاسلام باتفاق وان كانت
 قولها انتهى وينبغي ان يكون محل الروايتين ما لم يبعد ثابا لما روي في الرواية في انهم
 يستقرون ولا يجوز ان على قبول الجزية اما المرة فلا يسترق ولا يحس على الدخول في الاسلام
ويؤخذ من ثعلبي مشاة فحجة ولا م كسورة خسة الى بني علب من وائل في ربيعة قوم
 تغربوا في الجاهلية وسكنوا اقرب الروم **ضعف زكاته** لانه صالحهم عمر ابي الخطاب
 رضي الله عنه وعليه اجماع الصحابة ثم الفقه ونبه بقوله زكاته الى ان الماخوذ وان كان
 جزية في العيني الا انه لا يراعي فيه سوابط من وصف الصغار وتقتل من الناب بل سوابط الزكاة

واسبابه لان الصلح وقع كذلك ولو اخذ من المرأة لاهل بيته لها بخلاف الصبي والمجنون حيث
 يوزن من ثلثهم واموالهم بخلاف اراضيهم وادان كان كذلك فياخذ الساعي من ثلثهم
 من كل اربعين شاة شاة واحدة ومن كل مائة وعشرين اربع شياه وعلى هذا في الابل والبقر
ويؤكله اي مفتق الشلبي **سواء** اي مفتق القرشي في ان كلاهما لا يمنع اصله حتى يوضع الجزية
 والخراج عليه ما وانه لم يوضع علي اصله لان عدم الموضع عليهما تخفيفا والحق لا يلحق بالاصل الا في
 ان الاسلام اعلا اسباب التخفيف ولو كان المسلم يصر في موضع عليه الجزية ولم يعبد اليه التخفيف
 فلان لا يتعدى بوضع الجزية اولى ولو اقر له عليه الصلاة والسلام من في النعم منهم فقام محضون الاجماع
 فان مولي الهاشمي لا يتبعه في الكفاة لها شعبة والامانة في تحصيله بالمعنى المذكور ايضا وانه
 اراد به خاص وهو عدم دفع الزكاة اليه لان الصدقة تخفيفا والحرمات تثبت بالشبهة وتفق
 هذا بمولي الغني فان حرمة الصدقة لم تنقل اليه واجب بانه اهل الصدقة في الجملة بدليل ان لو كان
 عاملا عليه اعطيت كفايته من بخلاف الهاشمي والجزية والخراج **وسا** الشلبي ومدة اهل البيت
 فيه اي ان الامام ان يقتلها ويضعها في بيت المال وبقية في الدخلة بان يغلب على ظنه ان المسلمين
 يتبعونهم ان القتال لا يلاكمه الله تعالى لا لقطع ديني وقيل انما يقتل من شخص لا يطع في
 اياته لورث هديته وقيل من شخص علم انه لا تقبل صلاية المسلمين في حقه بل يبقى المسلمون يقاتلون
 على غيرهم وصلاتهم اما ان كان من المسلمين يقتل على الظن ظنه ان قتال المسلمين قطع او يطع في
 اياته لورث هديته او ان المسلمين تقبل صلاتهم وعذرهم لا تقبل صلاته ولا هديته وقيل يقتل
 في حالة الصلح والمسلمة كذلك في السراج **واما اخذنا منهم قتال** بل بالصلح على ترك القتال بتل وتولد
 العسكري باحتهم ودرخل فيه بالخذ العاشر منهم ومن اهل الذمة وما لم يجز ومن تركه اهل الذمة كما
 في الظهيرة **بصرف في صلحنا** بانه يدرك على انه لا يحس ولا يتسلم بيني الغائبين **كسدة الشور** جمع
 وهو الخواص الذي يخاف هجوم العدو ومنها المداير الاسلام واصلة الهدم سمي بذلك لقتاله وان كان
 دعول العدو منه **وبنا القناطر** جمع قنطرة وهي ما لا ترفع الاحكام بنايها **والجسور** جمع جسر هو ما
 يوضع ويرفع فوق الماء لير عليه وكفاية المقاة والعمالك في نسخة البصري جمع عابل وهو الذي يعمل الخبيث
 بالكتابة عند المقاة وشهود القصة والرقا على السواحل **وكفاية العمل** اذ في التجسس والمخاطبة
 قال في الفتح وهذا يدخل طلب العلم وفي خطر الحامية سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال
 الا ان يكون علما او قاضيا وليس للفقراء فيه نصيب الا في حقهم في نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن قال
 في البحر فيل على ما في التجسس على ما اذا فرغ نفسه لذلك فان صرف غالب اوقاته في العلم ودخل المعنى وانه
 في المحيط وفي سبيل الفتاوى كل قاري في كل سنة هاتيا دينا لواله العاشر من اذنها في الدنيا والا
 اخذها في الاخرى وفي الحادي القديس لم يترك في ظاهر الرواية قدر الا رزاق سوى قوله بكنهم
 ودرهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو الفتى اليوم ما يادينا ربح
 عمر رضي الله عنه انه زاد فيه وقيل على قدر الكفاية انتهى وفي القنبية كان ابو بكر رضي الله عنه يبيع
 في العطا وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والقيل والاختار بما فعله عمر رضي الله عنه في مالنا

احسن وكفاية **المقالة وفوائدهم** اي طاري من ذكر ان مال بيت المال بعد صلح المسلمين وهو علمهم
 ونفقة الداردي على الاباقل لم يحصل لهم الكفاية لاعتاجوا الي الاكساب كذا قالوا وهذا يقتضي ان
 المالك كفاية غير الداردي كفاية انفسهم وانه لا حق لهم بعد موت الاباويل هناك متحصرون بيت المال
 ثلاثة صرف الزكاة والعشر وحرق خمس الغنائم وصرف الجزية والخراج وبقي رابع وهو اللقطات
 والبركات التي توارث لها ودية مقتولة اولى له وصرف القبط الفقيه والفقير الذي لا اولى له
 يعطون منه ثلثتهم وادويةهم وتكفيني موتاهم وعقل جانياتهم قالوا وعلى الامام ان يجعل لكل
 نوع بيتا يخصصه فان خلا بعضه كان له الاستمرار من النوع الاخر ليعرفه الذي كان النوع ثم اذا حصل
 منه شيء رده في المستقر منه الا ان يكون ما صرف من الصدقات او من الخس على اهل الخراج فلا يرد
 شيئا منهم مستحق للصداقات بالفقير وكذا في غير اذ صرقة المستحق وعليه ان يتقاسمه ويصرف
 الي كل مستحق قدر حاجته فان قصر كان عليه حسيبيا **وفوائدهم** من ذكر في نصف السنة **عن العطا**
 اي عما يصرها اليه فلا يدخل وجوبها ولا بد بالانه صلة وهي لا تملك بالقبض فيقدر بالصفه لانه لو ما نفع
 اخرها بصره في ايدى وارثه ولو تجمله العاشر ثم مات او عجز قبل الموعد قيل ويجب رد ما بقي قبل عند
 لا يرد كالنقطة المعجلة ويرد عند مجرد واسه اعلم **باب** **المرتدين** لما فرغ من احكام
 الكفر الاصلي شرع في الطاري والمرنوع فاهو الراجع عن دين الاسلام وقد عرفنا الدين بانه وضع المني خبا
 لذوي العنود باختيار المجدول الى الجيوب والذات ولصحة الردة شرابط العقل والعفو والطواعية
 فلا تقصودة مجنون وصبي لا يعقل كاسلامهما وقدر في فتاوى قاري الهداية عنده بان يبلغ سبع
 سنين وكذا لو كان معتوها او موسوسا او مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه كلفه السراج ولا ردة
 سكون ولا ردة مكر وفي النسخ من هذا بل يفتقر كقاريد وانما لم يعتقده للاستحسان فهو كغير المعتاد
 والالفاظ التي يكون بها يعرف في فتاوى قاري الهداية وفي المسابقة والاعتبار العظيم لما في الاختنا
 كمال الحسية بالالفاظ كثيرة وافعال تصد من المتمكنين لدا تسمى على الاستحسان بالدرر كالحلوة
 بلا وضو لها مواطنة على ترك سنة استخفافا فانه انما فعلها على الصلاة والامام زيادة او استخفافا
 كن لنتيج من اخر جعل بعض العامة تحت حلفه او حلفا شارب قال في البحر والحق انما صرح عن الجهد من
 على حقيقته واما ما ثبت عن غيره فلا يعني به في مثل التكنين ولذا قال في عناية فتح القدير يقع في
 كلام اهل المذهب تكفير كثير يعني من العادة لكن ليس في كلام الفقه الذي لم يجهل دون بل من غيرهم واعبر
 بغير الفقه انتهى وهذا ان يعيدان بعض الالفاظ الواقعة في كتب الفتاوى ليست في كلام المجتهدين
 فلا يعول عليها انتهى وات خبير بان كمالا نقله ابيات الاعلام بنسب الى الامام اما نصري او تلويحا
 ولو اعتبر في النسبة في كل جنسية لفراد اعداد كثير من الاحكام ثم قال بعد ذلك في الفاظ التكنين
 من التكرارية وغيرها الذي عثر انه لا يعني بتكنين مسلم اكنى عن كلاله على محمل من اولا في كثره
 ولورواية ضعيفة فقل هذا كالم الفاظ التكنين المذكور لا يعني به ولقد ازلت تسمى ان لا يعني به
 انتهى وهو ما خذ ما في الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوب توجب التكنين ووجه واحد لا
 يوجهه في المعنى ان يبيل الى عدم التكنين انتهى غير انه يجوز ان يراد بالوجوه الاقوال والاختلافات

ها

ق

ن

كتب يوبن الاول في الصغرى الكفر في عظيم فلا جعل الموصى كذا مني وجدت رواية انه لا يكون ينبغي
له ان يكفر من قوله اللهم اني اعوذ بك ان اسرك بكروا واعلم واستغفر لك لما لا اعلم فانه سب للحياة
من الكفر بعد الصادق صلى الله عليه وسلم **يعرض الاسلام على المرتد** هذا ظاهر في وجوبه كذا في الفسخ
كقوله في الجمل من سبب صفته مجموع ثم ظاهر المذهب انه مندوب **تتم** لانه الدعاء اليه وجوبه في اللغة
الدعوة غير واجبة **وتكشف شبهته** ببيان لثمة العرض اذ عساه ان الردة كانت لشبهة اخرى **وعيسى**
ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منهم كافي الحانية هذا ايضا ظاهر في وجوب الاظهار للماء في
من الامارة بملك مع احسانه مطلقا فانما هو رواية عن الامام قطاهر الرواية انه لا بد من طلبة كذا
فان لا يطلبه لا يستحب وانما يقيد من سببته وحض الثلاثة لا يمتنع ضربا لا اعدا رولوا في
ثانيا فكل به كذلك لانه يضرب في الثالثه بحسب ايضا حتى يظهر عليه التوبة فان عاد فعل به
كذلك كذا في التترخاوية **فان اسلم** رفع عنه الفتيل هذا الاطلاق يستثنى منه الوارد بسببه الى
اسمه عليه السلام ثم تاب فانه يقتل حدا ولا يقتل توبته في اسقاط الفتيل عنه ولا فرق بين ان يجي ثانيا او
يشهد عليه في خلاف غير من الكفرات فان الانكار فيه توبة فلا تقتل الشدة فاقولوا وان سكرنا
لا يعني عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكر سبب محظور يشرع مختارا لا اكراه والا فهو كالمجنون
قال الخطابي لا اعلم احدا الف في وجوب قتله كذا في الفسخ وحلله البرازي بانه حق بعد فلا يبعث
بالقوة كسائر حقوقهم قال سب واحد من الانبياء كذلك **تتم** من حوادث الفتوى
ما لو حكم صفي بكفر بسبب بني فلان في ان يحكم بقول توبته الظاهر انه لا ذلك لانه ما دونه اخرى
ولو حكم بالوجوب لان وجوبه متقدمة وقد قالوا لو حكم صافي بمحنة بيع غنار لا يكون ذلك حكاه
بانه لا شفعة فيه بل جوار لا قلنا واسه لعلم **واما** سب الجنين ولعنهما في الخلاصة وغيرها
انه كفر وقتل في البحر عن الجوهرة معزيا الى الشهيد ان توبته لا تقبل واسلامه بوجه احد ابواليث
وابو نصر الدوسي وهو المختار للفقهاء وجزم به في الاشياء والنظائر وهذا لا يوجد في اصل
الجوهرة واما وجد على ما في بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط لما قبله هذه الاحكام
الدينا لانيما بينه وبين الله تعالى اذ صدقه قبله سبحانه ونفالي بلا خلاف وبالوتونق فان
توبته لا تقبل في ظاهر المذهب وفي الدراية في الزنديق واثبات وجه الحانية قالوا ان جاتلان
يؤخذ فاقترانه زنديق وان اخذ ثم تاب لم يقتل ويقتل انتهى وينبغي ان يكون هذا التفسير محل
الرواية في نفس الزنديق في فتح العزيز وانه الذي لا يتدين يدين واما من يبطن الكفر ويظهر
فهو المناق ويكن ان يكون حكاه في قولنا توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطيان
الي ما يبطن من التوبة اذ كان يجني كفر الذي هو عدم اعتقاده دينا والمناق من جهة الاعتقاد
وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما ان يعترض بعض الناس عليه او يسر الى ان الله والحق الذي
يقتل ولا يقتل توبته هو المناق فالزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون سبطا كثر الذي هو
عدم التدين بدين ويظهر توبته بالاسلام وغيره الى نظره بانه وهو عربي والانوفضاه مظهر
لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهر عن كفرهم اذ اظهروا التوبة

وما لو كان

وما لو كان ساهرا واعتقد ابا حنة فانه بكفر ولا تقبل توبته ولو امرأة ولا خلاف بين اهل العلم في حرمة
تعليمه وتعليمه وقد قال اصحابنا ان له حقيقة وتأيي الى ايلام الاجسام خلافا لمن منع وقال انه تحصيل
كذا في الفسخ وفي التترخاوية الساجوا ان تاب او كان يعتقد نفسه خالفا ثم تاب عن ذلك وتوبته لا تقبل
توبته ولا يقتل وان كان مستغفرا لا يجزئ ولا يعتد له اثر لا يقتل وان كان يجحد الحرة ولا يدرى كيف يفعل
ولا يقربه قالوا لا يستتاب بل يقتل اذ ثبت انه يستعمل الحرة في بعض المواضع ذكر ان الاستتابة
احوط وقال ابو الليث ان تاب قبل ان يورخه قبلت توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقتل
توبته وكذا الزنديق الحروف الداعي والعقوي على هذا القول انتهى هذا ولما كان يقتل من
الساحر وقيل هو العراقي الذي يحدث ويخوض قيل هو الذي له من الجن من ياتيه بالاحبار وقالوا
اصحابنا ان اعتقد ان الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر واذا اعتقد انه تحصيل لا يكفر وعنده
الناحية رده اسه ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب وانما يقتل بالتمسك كمن
قال في الفسخ ويجب ان يبدل عن مذهب الكافي في كثر الساجو والعراق وعلمه واما قتله
فيجب ولا يستتاب اذ اعترفت من اولته لعمل الساحر لسعيه في الفساد في الارض لا يحرم عمله اذا
لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره **تتم** تحبط الردة نواب الاعمال قالوا وعليه
اذا عاد الى الاسلام ان يجيد الحج والصلاة وروز الصلاة والركعة والصيام الا انه اذا عاد في
وقت صلاة صلاها كان عليه اداؤها ثانيا وهل يعود حسنة بعوده الى الاسلام قال ابو علي
وابو هاشم من اصحابنا وقال ابو القاسم الكشي لا يعود ونحن نقول انه لا يعود ما يظن من توبته
لكنه يعود طاعة المتقدمة مرسنة في الثواب بعد كذا في التترخاوية وبين لو تكرار ارتداده وتاب
فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني وهو قول ابى الليث وقالوا ان وقته يبطل بالرد ولو روي
لغيره حديثا لا يجوز السماع منه ان يرويه عنه بعد ردة كافي شهادت العلوية **والا** يدين الاسلام
قتل هذا الاطلاق ايضا يستثنى منه من كفر على الاسلام اذا ارتد فانه يحبس ولا يقتل كما في الخلاصة
وقيل في الحانية بما اذا كان حربيا اما الذي فلا يصح اسلامه والمقيط كان اسلامه كان على
وجوه الحكم لا في جهة الحقيقة وتبين في التترخاوية بما اذا وجد في غير من اصر المسلم في السر
سوا كان مسلما او كافرا وهو الصحيح قاله في المحيط وكل من حكم بسلامه تبعه اذا ابلغ كراهة فانه يحبس
على الاسلام ولا يقتل استحسننا ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادت التيمنة والطلاقة
بهم الحرة وان ضمن قتله ابطال حق الموالي بالاجماع لا طلاق الدليل **واسلامه ان يتبوا في الدنيا**
كلا بان يقول ورجعت الى دين الاسلام وانا بري من كل دين غير دين الاسلام كذا في الحقة لكن
هذا بعد ان ياتي بالشهادتين كما في الايضاح وفي الكافي ولو تبوا عما انتقل اليه كراهة لمحصل المفقود
كذا في الدراية والظاهر ان التبري مع الاثبات بالشهادتين مطلق عن قوله ثبت ورجعت
فليس جوازا من مفهومه كما يرويه ما في المنة وملك الكافي معناه الكفاية عن قوله انا بري من كل
دين غير دين الاسلام ولو اتي بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه بالرجوع عما قال اذ لا
يرتفع به كفره كذا في التترخاوية قيد بالاسلام المنة لان غير تفصيلا قال في البه ايج الكفار اصابا اربعة

جينة

لا يستقر الي حقيقة الملك وهو ابنه وهو حر لان المرتد لا يستحق **وارث** لانه لما بيع اياه
لمتقره الي الاسلام بالجبر عليه فصار في حكم المرتد وهو كايث احد **اروكات سلم وروية**
الابن ان مات علي الوردة الوحي بدار الحرب يعني وحكم بذلك كما مر لان الولد لا يكون
مسلماً قبالها والمسلم يرث كسب اسلام المرتد كما مر **والفلق المرتد بانه** الي دار الحرب
نظر عليه قال في الحرب ظهر اي للصعليه وظهر عليه مقلب انتهى والمراد الاول **نواي**
ماله في يوضع في بيت المال المسقوط عصمة تبعاً لنفسه وهذا باجماع الائمة الاربعة
وان رجع الي دار الاسلام **وهب بانه** الي دار الحرب **وظهر عليه فلوارثه** كانه بالحق
انتقل الي اوارث فكان مالكاً في ما ركه ما مرنا وجره قبل التسعة اخر مجازي بعد
بالقيمة ان شاؤا ولا يخفى ان كان مثلي العدم الغاية وهذا لما يتم بنا علي انه لا فرق بين ان يكون
احد المالا بعد القضاء اتمه او قبله وهو ظاهر الرواية اما اذا كان بعد القضاء ظاهر رواية
قبله ثلاث النضا لما اخرج اليه لثبوت الارث لترجع عدم عوده قبوت اقامته فيثبت ثبوت
وهذا القدر بوجوده ووجوده واخذ للمال والحاجة ثانياً فكان ذاك من ثمة القضاء في بعض روايات
السيرة جعله فيها اذا كان قبل النضا قال في النسخ والوجه ظاهر الرواية **وان حتى المرتد وقضى**
لابنه بعد القضاء اتمه علي ما مر **فكان به** الابن **في المرتد مسلماً** **فالكاتبه** اي بدله **والاولو**
لانه لا وجه الي ابطال الكتابة لمنقوضها بل يستفاد وهو القضاء بالعبده ولا الي نقله الي ملك
الاب لانه لا يقبل النقل فحصل ان الابن وكيلاً عنه لانه لما حقه كانه سيطر علي حقوق العبد
ترجع الي المولى في الوكالة بالكتابة والولاية تبيع العتق منه وحرز في الحاشية بانه ان رجع قبل
ان يودي جميع بدل الكتابة كان له ابطالها وهو مناف لما مر قيد بالكتابة لابنه لو وجب كفي الاول
كافي الترخائية وكان الفرق ان الكتابة تقبل المنع بالبيع فلم تكن في معنى العتق من كل وجه
بخلاف النذير **فان قتل مرتداً رجلاً خطأ ولحق بدار الحرب او قتل علي دية فالدية في كسب**
الاسلام خاصة اما كون دية ماله ثلاث العواقل لا تغفل المرتد وما كونه في كسب الاسلام فقط
هو قول الامام وقال في كسب الوردة ايضا بنا علي انه يملك الكل عندها فيكون زواله من كل وجه
لا يملك غيره فاختص بالرتبه به قال في النسخ وعلي هذا لو غضب مالا فاسده عيب ضمانه في حال
الاسلام وعندها في الكل وعلي هذا لو لم يكن له كسب الاسلام واكتسب المرتد بعد الرجاء عنه
اي حقيقه خلافاً لما استجوب هذا الاطلاق اعني وجوب ضمانه عصبه من مال الاسلام عنه مقيد
عما ذكره ذلك باقراره اما لو كان بالحاشية او البينة فانه غير بين ان يوفيه من كسب الاسلام والوردة
عند جميعا من عليه في العوايد الظهيرية قال في البحر وينبغي ان يكون القتل خطأ كما لو كان منه في اثم
بقتل الوردة وقوله بعد الرجائية الظاهر نفعه لاحكامية المنقول والا فالمسطور في كلامه خلافه
في الترخائية قال محمد في الجامع الصغير وان لم يكن له الاكسب الاسلام او الاكسب المرتد يستوفى
الدية منه وان كان له كسبهما فعلي قوله استوفى الدية من الكسبي وعلي قوله تستوفي من كسب الاسلام
اولاً فان فضل منها يجازى المصل من كسب المرتد والحاشية وان لم يكن له الاكسب المرتد كان عليه الدية

البعيد بقوله فاجبر في بدو ارثه وظاهر ان المحاب بعد موت سيدة اذ ادي وارثه ما عليه عتق والاولا لم يرد
 لانه العتق واعلم ان المحاق اذا صار الموت لانه حقيقة الموت لا يستقر حتى يغيب به سابقا على العتق بشي من
 الاحكام المذكورة في الصحة لان القضاء بشي من كفي بل سبق القضاء بالمحاق ثم ثبتت الاحكام المذكورة
 كذا في النسخ قال في البحر وظاهر ان القضاء بقصد اصحح ويشيخ ان لا يصح الا في حق دعوي خول العبد وقد
 قالوا ان الموت لا يدخل تحت القضاء وبوم القتل يدخل والمحاق موت حكما فينبغي ان لا يدخل تحت القضاء
 قصدا وينبغي انه لو حكم بعقود مدبره لثبوت لحاقه من ثبوت ابيينة عادلة ان يصح ولا يثبوت له ان تقدم
 الحكم بالمحاقه ولو ارادنا وضع هذا المحل انتهى واقول ليس في الحكم بالمحاقه سابقا على هذه الامور ان يقول
 استأجرت بالمحاقه بل اذا ادعي مدبر سلا على وارثه انه حق بدو الحرب من ثبوت ارثه وانما عتق تسيب
 ذلك عند القاضي حكم ولا بالمحاقه ثم يعنى ذلك ان المدبر لا يعرف ذلك عن كلامهم ندى والله علم **وقوله سابقا**
 واراد بها الحكم كان مبادلة مال بمال تشمل الصرف والصلح على الاقرار والاجل وقد نفى الذي لانه
 مبادلة حكيمة والوهن ايضا قبل لانه معاوضة مالية وعلي هذا فتدخل الهبة بشرط العوض **وعقده** وتزيده
 وتكاتبه ولو اعقده الوارث الم الذي ليس سواه لا ينفذ عتقه ايضا **قال من اى اسم** **فقد وان ملك**
 بان مات او قتل وحكم بالمحاقه **بطل** ما نقله وهذا عند الامام بن علي والملكه علي ما مر في الاصل كذا في الاصل
 انه عند محمد لا ينفذ من الملك ولا خلاف بينهم في عدم صحة نكاحه وذبحته وصيده بالكلب والباري
 والوحي شراوته وارثه لان هذه الاشياء تعهد الله ولا مله له وفي صحة استيلاؤه وطلاقه ونفوق الهبة في حكم
 الشفعة والجبر على غرم المادون لان هذه لا تعقد ولاية ولا حقيقة ملك واجمعوا ان توقف ما يعقد المداواة
 من الصرف او من ولاية معتقته كالمعاوضة فان لم ينفذ وان ملك بطلت ونفوق عن انا من الاصل عندهما
 وتبطل عنده والقصر على ولد الصغير وفي ماله قال في البحر لم احكم التقاطه لفيضا ولعقده وانقوله
 وبقي ايداعه واستبداده واما انه وعقده ولا ينفذ في عدم صحته امانه اذا امان الذي لا يصح هذا اولى
 وكذا عقده لان الشاخص لا يكون بالمرته واما التقاطه ولقطة وايداعه واستبداده فلا ينبغي التردد في جوازه
 وهذا عرف ان تصرفه على اربعة اقسام **وان عاود لما بعد الحكم بالمحاقه فاجبر في بدو ارثه اخذ** لان
 الوارث انما يجلفه لاستغنايه واداعا دسما احتاج اليه فنقدم عليه كمن يبايعه بفضا النافيه فانه ذكر
 السيو الكبير ان الوارث لو تصرف في المال بعد ما عا دسما فنقد تصرفه كذا في الترخاضية وعلمه الشارع
 بانه دخل في ملكه حكم شرعي فلا يخرج عنه الا بطريقه وقوله في البحر طريقتا عوده سلا ممنوع وفي قوله
 وارثا لما اليه لانه لا يقره فيما جبره من كسب رده كذا في اخذه بطريق الخلافة عنه بل لانه في الاثر الى
 الحربي لا يفسد ماله بعد اسالاه وهذا وان لم يره مسطور الا ان الفواعل تورد **والاى** وان لم
 يجد سببا في بدو ارثه **لاى** لا يأخذ شيئا هذا سائل لما اذا ازاله الوارث عن يده بسبب يقبل النسخ كمن
 بيع اوله بقبيله كعتق وتذبي واستيلاؤه وحكم الكتابة فذمه لم يداخل في يد احل كدبره وام
 اولاده المحكوم بعقودهم بذكر يتد بما بعد الحكم لانه لو عاد قبله كان كالدبي لم يرد **ولو ولد له**
 اي لم يرد **فصل ثمانية** اراد بها الكتابية **لشده** فذكر **مذار** فقيهه بذكره لانه لو ولد له لاصل
 منها كان سلا وورث اباه للتيقن بوجوده قبل الودة **فاما** **فصل ثمانية** **فصل ثمانية** **فصل ثمانية**

علي باطل كفا ومصلحة توجب قتاله بتاويلهم يستلزم دما للمسلمين واموالهم ويسبون نساءهم
ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة
خلا فالبعض اهل الحديث في تكفيرهم قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافقهم على تكفيرهم وهذا يقتضي
نقل اجزاء الفتوى وفي المحيط اكثر اهل العلم على تكفير اهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلا
قطعييا وبعضهم لا يكفر احدا منهم قال في الفتوح والاول اثبت وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب
الجهندين وبغاة وهم قوم خرجوا عن طاعة غير مستجيبي ما استباح الخوارج **خرج قوم**
مسلون فيدركون اهل الذمة اذا غلبوا على بلدة صاروا اهل حرب كما هو لو تفرقوا اهل
البلد لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم كما في الفتوح وهذا لا يرد على المصنف لانهم يتبعوا البغاة
للمسلمين **عن طاعة الامام** الذي الناس به في امان والطرق امنة كذا في الفتوح وارايد
به السلطان او نائبه والسلطنة تكون مياينة اشرافهم واعيانهم وتفرز حكم بين رعيته خوفا
من امره كذا في الخاتمة **وغلبوا على بلدة دعاهم اليه** اي طاعته وقال الشارح الى الغرض
الى الجماعة وما قلنا احسن واصوب قاله العيني **وتكثف شيعتهم** الشاعري عن خروجه
عليه فان كان لظلم من ازاله فان لم يزله وكانت لهم شوكة وقائمتهم فانه لا ينبغي للناس
ان يعينوهم حتى لا يكون ذلك منهم حرجا عن السلطان ولا ينبغي لهم ايضا ان يعينوا الظالم
حتى لا يكونوا اعوانا على الظلم كذا في السراج وسياتي بما يحتاج وان كان لطلب الدولة لانه اقرب
منه في عهدهم كانوا بغاة لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك بقتال اهل حوزة بالمد والفقرة تارة
من قري يكرهه تجتهد لا الخوارج وكل سفاك للدماء لا فيه حرج ووري وهذا مندوب فقط
حتى لو قاتلهم اهل العدو وقيل ذلك جاز لانهم علموا ما يفعلون عليه الا اذا ايسروا ما يجزى لهم
القتال كجور الامام فيجب على المسلمين ما وشمهم حتى يرجع عن حوزة بخلاف ما لو كان الجور
مشيرا انه ظلم مثل تحمل بعض الخبايا التي للامام اخذها والحق ليدفع ضررهم منه **بقتال**
بقتالهم وان لم يبدوا هكذا انتكاه الامام خواهر زاده عن اصحاب لان الحكم يدور على الدليل
وهو الاجتماع بقصد القتال والامتناع وذكر الفذوري ان لا يبدى وهم به وبه فالتكليف
الاشلاء واكثر اهل العلم واذا قاتلوه جاز قتالهم بكل ما تقتل به اهل الحرب من المنجنيق
وارسال الماء والناقل الى البدر ايج ويجب على كل من دعاه الامام ان يجيب حيث كان قادرا
عليه لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض تكليف فيما هو طاعة وما على الامام من الاعتدال
محمول على ما اذا لم يدعه انتهى ولو طلبوا المهادنة لم يجيبوا ان كان جبركا هل الحرب ولو اخذوا
من ارضهم واخذ منهم الامام كذا في علي ان اهلهم غدر بقتل الاخر من الرض فقتلوا باعته
لا ينبغي لما قاتلهم اهلهم لانهم اسفون في ايدينا وشرط ابا حدة دمهم باطل ولكن يجب عليهم ان
ان يهلك اهل الحرب **فان** اسم خواهر زاده معناه ابني الاخت وكان ابني اخت
القاضي الامام ابي ثابت فافترسهم قتله وكان معاصره من اعداء السرخسي موافقا له في اسمه
وكنيته فان كلا منهما اسمه محمد وكنيته ابو بكر غير ان اسم الابن جسي والابن جليل وقولنا

في عام ثمان وثلاثين واربعماية وعاصره في الاسلام الا انه توفي سنة احدى وعشرين واربعماية
هذا حاصل ما في الفتوح والدرية ان خواهر زاده هو صاحب الدخيرة والمبسوط والاضاح في
وبه تبين غلط من ادعى ان المحيط البرهاني لصاحب الدخيرة **ولو لم يكن** اي البغاة فية
اي جمع طائفة يجمعون اليهم بنية وتجمع على فيكون ايضا **اجز على حريمهم** اي اثبت
قتله وعنه واسمع عليه كذا في العاوس **وانتج مولاهم** بالبناء للمعول فيهما المقتل
والاسم دفعا لشرهم كمالا يلحقا بالعبودية عم اذا ادركه واسم فان الامام غير مني قتلهم
وجسه الى ان يتوب اهل البيت فاذا اتوا بجسه ايضا حتى يحدث توبة وينبغي للامام
ان يقتل مذبذبهم كذا في السراج **ولا** اي وان لم يكن لهم قية **لا** اي لا يجوز ولا ينبغي لا دفع
الشر بدفعه بل هو المطلوب **ولم يصب ذريتهم** لما رواه عبد الرزاق في تاريخ وسط
عن علي كرم الله وجهه انه قال يوم الجمل لا تنصبوا مدبرا ولا تجزوا علي حرج ولا تقتلوا
اسيرا ولا يكتموا والى هذا في الابن محمول على ما اذا لم يكن له قية **وجسوا اموالهم عنهم** هـ
لا صغارهم ودمع شرهم ولا يرد هاهنا عليهم ولا يقتل حتى يتوبوا فيرد هاهنا عليهم وفي المحيط
قال الباغي ثبت والقي السلاح كن عنه ولو قال انا على دينك ومعك السلاح لم يكف عنه قال
في الفتوح واذا حبسوا كذا في بيع الكراعي او في ان حبس المؤمن الظاهر لا ينفق عليه من بيت المال
لثبوت موثقه به اندفع ما في المحرمات ان ظاهر ما في الكتاب حبس الكراعي وليس كذا في السراج
علت من انه له جسد وان حاله الاولي واذا اتلفوا شيئا لم يضمنوه قضا بعد التوبة كتمهم
يفنون بالظن كما قال محمد بن اطلاقه يعمر الجعدي ايضا انه مال يبيع اذا كان يجدر مولا له اما
لو قال بعد فانه يقتل وقياس الكراعي ان الاولي يبيع العبيد ايضا **وان احتاج الامام قاتل بلاءهم**
وجليلهم لان عليا رضي الله عنه قسم يوم الجمل في العسكروا احوافا عليه من كراعي وسلاح رواه
ابن ابي شيبة قالوا وكان قسمة للحاجة لا للتكليف ولا خفا ان له ان يفعل ذلك في مال
العاول في مال الباغي اولى **وان قتل باغ مثله فظروا عليهم ان يجيب** من قصاصه لا دية
لانه قتل نفسا باغ قتل ولا بد القصاص لا يستوفي الا بالولاية وهي بالمعنة ولا ولاية
عليهم كذا في الفتوح وهو ظاهر في انه لا اثم عليه ايضا **وان غلبوا اي البغاة عليهم** من اصحابنا
قتلوا بغير مثله عدا ولم يقيد به اكنفا بقوله **فظروا عليهم ان يجيب** قتله قال في الاسلام
سني المسيلة انهم غلبوا ولم يجز فيهم حكمهم بعد حتى لا يحجم امام العدل عن اهل الدولة جنيته
لم ينقطع ولا ية الامام فوجب القود واما الوجرت احكامهم فلا قود ولا قصاص ولكن يجزى
غدا بالارض **وان قتل اعداء لرجلا باغيا او قتله اي العادل باغ وقال** اي الباغي وقت
قتله **انا على حق** في الخروج على الامام **ورثه** اي ورث العاقل المقتول اما اذا قتل العادل
الباغي فلا ية قتله حتى وهذا لا نأما موروث بقتالهم دفعا لشرهم وكذا قال الله اثم عليه
فيقتل اياه لانه لو اتلفوا له ضمة لانه مال معصوم في خفت او قد امكن ايجاد الضمان فية
فكان في ايجابه فائدة كذا في المحيط لكن المذكور في الهداية وغيرها انه لا يضمن وحله الشارح على ما اذا

كان الاثلاف بسبب القتال اذ لا يمكنه ان يقتلهم الا بالمال في شي من ماله كالحمل والتماش الذي
عليهم اما اذا اتلفوا في غير هذه الحالة فلا يمكن لغير الضامن ان يقتلهم لو دخل باج فاما ان يقتل
عادل كان عليه الدية كما لو قتل المسلم مستاخلا في داره وهذا المتعاشرة الا بالحق في ذم
التمشي يعني قتله عدوا ينبغي ان لا يرت منه وهذا رد على اطلاق المصنف واما حكمه فمقتله
اي بوجوب قتله بغير حق قلنا لانه لما قال على حق ولو كان ناوليه فاسدا فاسدا على
بالصحيح اذا ضمنت اليه المعنة في حق الدفاع كما في منعة اهل الحرب وناويلهم **وان قالنا على**
بالل اي لا يرتبه انتفا لانه قتله بغير شبهة **ومن بيع السلاح من اهل الفتنة** كالغاة
وقطاع الطريق والصوم لا يباع على المعصية فيد بالسلاح لان بيعه لا ينافي له الام
بصنعة تحدث فيه لاهل البيعة لا يكف بخلاف اهل الحرب قال الشارح والفرق فيما يظهر ان اهل
البيعة لا يتفرغون ببيع السلاح لان مصادمهم على شرف الرزق بالثوبة او يتفرغون بجمع
خلاف اهل الحرب وعرف بهذا انه لا يكف ببيع ما لم تقتصر المعصية به كبيع الجارية والمعينة
واكبش المخلوع والحامة الطارة والعصير والخشب الذي يتخذ منه المعارق وما في بيع
الخائبة انه لا يكف ببيع الامه من فاسق يعلم انه يعصي به بشكل والذي جزم به الشارح في
الخط والاباحة انه لا يكف ببيع جارية لمن ياتيه في دهرها او ببيع غلام من لوطي وهو
الموافق لما مر وعندي ان مال الخائبة محمول على كراهة التزير والمشي هو كراهة التزير
هذا فيكون في اهل البيعة وهو الذي اليه تطبق الانفس اذ لا شك انه وان لم يكن بمقتضا
الا انه متبب في الاباحة ولم يرضي تعرض لهذا وانه علم **تكميل** بقى من احكام البغاة انه لو كان
رجل من اهل العدل في صف اهل البيعة فقتله العادل فلا دية عليه ولو لجا البغاة اهل العدل الى
دار الشرك لا يحل لاهل العدل ان يقتلوا البغاة مع اهل الشرك على معنى انهم يستعينون
نعم يستعين اهل العدل بالبغاة والذين يبيعون على الكفار ولو استعان البغاة باهل الحرب
فقتل عليهم سينا اهل الحرب ولا يكون استغاثة لهم امانا منهم لان المستامن من يدخل دار
الاسلام تارك الحرب وهو لا يريد خلو الاعتقال المسلمي واذ امن واحد من اهل العدل خلا
من اهل البيعة جاز ومنه ان يقول لا بأس عليك ولا يجوز ان الذي الذي يقتل مع اهل البيعة
واذا ظهر البغاة على بلد فلو افاضوا اهلها ليس من اهل البيعة صحيح وعليه ان يحكم بين ان
بالعدل ولو كتب كتابا الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من اهل مصر بشره دة من شهد عنده ان كان
القاضي يعرف انهم ليسوا من اهل البيعة اجازة وان عرف انهم من اهل البيعة وكان لا يعرفهم لا يعمل
به قاله الدراية ولو كان للقاضي منهم فان كان مني يستحل دما اهل العدل واموالهم لا يجوز
بلا خلاف وان كان لا يستحل لا يجوز عندنا ولو كتب كتابا الى قاضي اهل العدل فنبهه بلا خلاف
والاوي ان لا يقبله كسر الشوكتهم وعندنا كل سلطان اذا تم تسلطه يصير سلطانا يصح تقليده
القتل ويصح منه ما يصح في السلطان العادل ويكره للعادل قتل الجاهل او ابنه من اهل البيعة على
اجبه الكافر ويكره ايضا اخذ ركنهم في طاقهم لانه منة وجوز بعض المتأخرين اذ كان له

طائفة قلوب اهل العدل او كسر شوكتهم كذا في فتح العدة براتني والسمجاء وتعالى اعلم
كتاب اللقيط عتبه مع اللقطة بالمال لما فيها من غرض
الفوات لا يقتل والاموال وقدر اللقيط المتعلقه بالنفس وهي منة على المال وهي الحق
ما يلحق اي يرفع عن الارض غلب على الصبي المنيود لانه على عرض ان يلغظ كذا في المغرب
وعرفا اسم لمولود حي طهره اهل حوا من العيانية او البهمة **ندب في القاطنة** لان فيه احيا
نفس مسلمة **وجوب** اي لزوم وقته اي الى ان يشترط في الملتقط كونه مكانا فلا يصح التقاط
الصبي والمجنون ولا يشترط ان يكون مسلما عدا رشدا لما سياتي من ان القاطن اهلها وجميع
فالقاسق اوي وان العبد المحجور عليه يصح التقاطه ايضا فالحجور عليه بالسفاهة **والخاف**
خوفا قويا ان يرقى الى غلبة الظن **الضباع** عليه اي الهلاك يقال ضاع ضياعا وكسر وضيعه وضيا
هكذا كذا في القاسق بان وجد في سبعة وخمسة او ثمانية الوجوب بالمال لانه لم يعلم به غيره كان
فرضه في الاقرض كناية وهذا لان الزام القاطن اذ اخضعه لاهله كجمع عليه والثابت الزامه
بتلقيه من ربه وان لم يفر من القاطن خوف الضباع اي باللقطة فاذا طهره من عليه **والموت** اي اللقيط
حر لانه اهل في بني آدم يعني في جميع الاحكام حتى يجد قاذفه وون قاذفه امة لعدم معرفة احصا
وتقبل ثمنه وبيع عتقه ولا يشترط الابينة سواء كان الواجد له حرا او عبدا محجورا او
لا يعرفه لا بقوله وقال المولى كذب بل هو عبدي بالقول للمدعي وان ما ذنا فله عبده كذا في المحيط
ويستنبطه مني اقر اللقيط انه عبده فلان كذبه فهو حر وان صدقته فان لم يجز عليه احكام
كقبول الشفعة وضرب قاذفه ببيع اقراره والا فلا انتهى **ونقطة في بيت المال** لما اخرج
عبد الرزاق ان ابا جهملة وجد مذبذبا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه فاشي عليه
خيرا فقال هو حر ورواه ابن وك ونقطة في بيت المال وان جابه الى الامام لا يصدقه حتى يقيم
بينة على الالتقاط لانه عساه ابنه كما لو طلب من القاضي اخذه منه وله ان لا يقبل منه ولو
اقام الا اذا علم عجز عن الخط بنفسه فان الاولى له ان يقبله وقد مر ان النقطة اسم للطعام
والشراب والكسوة والسكنى وينبغي ان يكون ما بينته اوي به من بيت المال ايضا وقد قال في
المحيط ان ماله اذا روجب السلطان من بيت المال فالدوي اوي ومعلوم ان هذا مقتضى
اذا لم يكن له مال سياتي في النقطة ما لو اتفق عليه اللقيط **كتاب** اي كان ارثه لبيت المال
وقد عرف ان الخراج بالظن ودخل فيه ديتة فلو قتله الملتقط وغيره خطا كانت الدية على
عاقلة لبيت المال ولو وجد احيا الامام بين القتل والعلم عن الدية وليس له العفو عنه الامام
وقال ابو يوسف في الدية في مال القتيل ولو وجد مقتولا عند غير الملتقط كانت القسامة
والدية على اهل ذلك المكان لبيت المال كذا في الخائبة **وجابته** عطف على نقطة وكذا البلاط
اي كلامه اي الى ان دليله ماله ونفسه اما هو السلطان وبصره في المدايع ورواه بيت المال
ولو جعله القاضي للملتقط جاز كذا في نظم ابن وهبان نعم لم يعد بكونه ان يولى من اذا اغفل
عنه بيت المال فلا يصح ولا من كذا في الخائبة **ولا باخذ** اي للملتقط منه اي من الملتقط **الندب**

ف عا

٦

لا ثبت له حق الحفظ لسبقه بقلوب اخذ دفعه العاصي الى الاول الا اذا دفعه اليه باختياره كان
 ابطال حقه وللملتقط ان ينقله الى حيث شاكر في الثانية قال في البحر شمل الامام الاعظم ان
 ياخذ منه بالولاية العامة لا بسبب يوجب ذلك كذا في الفتح واقول المذكور في الميسر
 ان للامام الاعظم ان ياخذ بحكم الولاية العامة الا انه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في
 الفتح ايضا وذلك انه نقل عن علي كرم الله وجهه انه جلي اليه بلفظ فتلك هو حر ولا يكون وليته
 امرأة مثل الذي وليت منه ابي كذا وكذا فخص على ذلك ولم ياخذ منه لانه لا ينبغي للامام ان
 ياخذ من الملتقط الا بسبب يوجب ذلك لان يدعي سبقت اليه فهو حق به انتهى ثم قال في البحر
 وينبغي ان ينتزع منه اذا لم يكن اهلا لحفظه كما قالوا في الحاشية وكذا افاده في فتح القدر
 بقوله الا بسبب يوجب ذلك وينبغي ان يكون معناه ان الاول ان ينتزع منه الا ان يتعين
 عليه ذلك لما قد مر من الخاتمة فيما اذا علم القاضي عجزه عن حفظه بنفسه والى به اليه
 فان الاول له ان ينقله واعلم ان مسئلة الكتاب موضوعه فيما اذا اتخذ الملتقط فان تعدد
 وتزوج احدهما اذا التفتت مسلم وكافر ثم تنازعا في كونه عند احدهما فانه يقضي به للمسلم
 في الخاتمة معللا بان المسلم انتزع للفتية التي بقي ما لو كان مسلما او كافرا فيرث وينبغي ان
 يرجح ما هو انتزع للفتية **ويثبت نسبه من واحد** تجرد دعواه سواء كان الملتقط او غيره
 استحسانا والقياس ان لا يرضع دعواهما اما الاول فلتناقضه واما الثاني فلان فيه ابطال حق ثابت
 بمجرد الدعوى اعني حق الحفظ للملتقط وحق الولاية للعامة وحده مستحسانا انه اقر القاضي
 ينفعه والتناقض يرضي دعوى النسب وابطال حق للملتقط ضمنا ضرورة ثم يثبت عليها
 استحسانا للارث ولو شهدت عليه ابنته لم يصح وما قبله من انه بعد ثبوته يكون عنه الملتقط
 جمعا بين مقتضى الولد والمملتقط ليس بشي وفيه المسنية من كون حقه التفتت فادعت انه ولد
 زوج من لم يصح الابتعاد او شدة الغالبه ولو لم يكن منكوحة فصدق وان ادعت انه ابن
 من الزنا ويخالف في الخاتمة وان لم يكن لها زوج فتلك لصغير هو اني لا يثبت النسب الا بقرينة
 رجلين قال وان ادعى رجل ان الملتقط ابنه قبل قوله من غير بينة لانه في قوله قول الزوج دفع القاضي
 الملتقط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها من غير بينة انتهى وهذا اذا لم يذكره علامة
 ذكر علامة غير مطابقة كالقول هو غلام فاذا هو جارية او عكسه لا يقضي له اصل كذا في الظاهر
 ولو كان خفي مستكلا ينبغي ان يكون مطابقا على كل حال هذا كله لا الحاشية فتلوا دعاه بعد الموت
 من البرهان وان لم يترك شيئا في الخلاصة وفيه لو اقام الذي حال الحياة بينة من اهل الذمة لانه
 ابنه ذكر في الكتاب ان ستم دهم لا يجوز قبل ارادته كذا ما لو اقام المسلم ايضا بينة انه عبده
 وقيل اراد به ما لو اقام الذي ابنته ان نسبه وان ثبت منه بحجج الدعوى لكنه يكون مسلما حكما
 فلا يبطل الحكم بسلامه ويحكم بكفره بهذه البينة لانه قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل له لو كان
 مسلما صار رجلا في الدين **ويثبت من اثنين** ايضا حيث لا مرجح لاحدهما استواءهما في
 السبب وقينه في الخاتمة بان يقول كل منهما هو ولي من جارية ثم تركته بينهما قالت ولو كان

ثلاثة فادعوه جميعا كوالعقبة ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة
 وعشرة النسبة ادعاه اكثر من اثنين فغن الامام انه لا يثبت ظاهرا ثم يعدم قبول دعوى المزاوي قال
 ابو يوسف اذا كان بين رجلين يثبت في اكثر من اثنين لا يثبت انتهى لا يوجد لهذا التقييد في الخاتمة
 وانا الذي فيم لو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولي من جارية ثم تركته بينهما اثبت
 نسبه وصار ولدا لهما وهذا كما تراه لا ينفيد اصله ثم رأت في الترخا بينة لوعني كل واحد منهما
 امرأة اخرى يقضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المراتين على قياس قول ابي حنيفة
 وعلى قولهما لا يثبت وقال قبله لو ادعت امرأتان كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة
 معينة انه ولد له منه قال ابو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقيل يصير ولدهما لولد
 الرجلين انتهى وهذا كما ترى صرح في اتحاد الاولاد ليس سلطان ثبوت من مقدم المذكر في الخاتمة
 عنها انه لا يصير ولدهما لولد الرجلين وكلام ان المدعية لو ادعت فان صدق الزوج او
 شهدت لها القابلة وقامت بينة فثبت دعواها وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين
 كذا في الخاتمة ايضا فبعدنا بعد المرجح لانه لو وجد مع احداهما قدم فيقدم الملتقط على الخارج ولو
 ذنبا والخارج مسلم والمسلم على الذي والحرة ولو ذنبا على العبد وذا البرهان على غير وفي المسنية
 لو ادعاه من نذوي قدم المرتدة ومن ادعى انه من زوجته الحرة على من ادعى انه من الامة كما في الشرع
 ومن وافق من الصبي يارحم فان لم يوافق يارحم واحد قضى بينهما باتفاق الروايات عنها وقامته
 الروايات عن الامام وهو الصحيح كذا في الترخا بينة وقينه لو شهد للمسلم ذنبا وللذمي
 سلمان فقي به للمسلم **وان وصف احداهما علامة به** اي جسده كما قال الفدوري وكان غرر
 بذلك ما لو وصف علامة بثبوت **فهذا** اي الوصف **احق به** ولم يقل ان وافقت لانه لا يترفع
 الموافقة ولو اصاب في البعض واخطا في البعض الاخر هذا اذا لم يعارضه ما هو اقوى من كمالها
 من احدهما او كونه مسلما او كونه مسلما من ذي العلامة كذا في الفتح وينبغي ان يكون من ذكر كونه
 يقدم على ذي العلامة **ويثبت نسبه ايضا من ذي** اي اللقيط **ومسلم** استحسانا لا دعوا
 تضمنت النسب وهو يقع للصغير ونفي الاسلام الثابت بالدار وهو ضرره وليس من ضرورة
 ثبوت النسب من الكافة الكفر او يجوز ان يكون في الكافر مسلما بان سلمت امره فصحى ادعوى
 فيما ينفرد وزعمها بغيره واذ احكمنا بانه مسلم وجب ان ينتزع من يده اذا قارب ان يغفل الا اذا
 الا ان يقيم بينة من المسلمين لان اهل الذمة انه ابنه فيكون كافرا فبعدنا اتحاد الواحدة
 والمكان لانهما لو اختلفت بان فوجده في مكان اهل الذمة او كافرا في مكان اهل الذمة فنسبهما
 اللقيط اعتبارا للمكان وعليه جري الفدوري وهو ظاهر الرواية كما في الاختار ووليتك
 نسخ الميسر في كتاب الدعوى في بعض اعتراف الواحد وهو رواية ابن سميعة وفي بعض
 اعتراف الاسلام نظر الصغير قال في الفتح ولا ينبغي ان يعدل عن الثاني وانهم كلامه انه لو
 وجده مسلم في مكان اهل الاسلام كان مسلما بالاولى وبه عرف ان الصور اربع اتفاقا
 وهو لو وجده مسلم في مكان اهل الاسلام او كافرا في مكان اهل الذمة ولحقا لميتان وهو ما

بينة

بينة

ن

ن

عليه التناطه قال ولم ارجع التناط المرد لنبط او لقطه والظاهر ان مشايخنا انما يتبعوا
 الملتقط شي لا طلاقه عندنا وفي البرازية ليس للمري ان ياحد وديعة عنده ما دون المملوك
 يحضر ويظهر ان من كسبه لا حلال ان يكون وديعة الغني في يد العبد فان برهن انه للعبد
 اليه فتولية لا حلال ان يكون وديعة الغني بغير بيعه بانه اهل للاداع فكذا الالتقاط في بيع
 الامانة بينهما وينبغي ان يكون التعريف الي مواده كالصبي بجاع الحجر بينهما اما المادون او المالك
 فالتعريف اليها وفيه كما في الحاكم عن ابي سعيد مولى ابي ريشة قال وجدت خمسة درهم
 بالجيرة وانا مكاتب قد كنت ذلك لعمري بالخطا بغيري الله عنه فقال اعمل فيه ثم اتيت فخرته
 فقال ادفعه الي خزان بيت المال ولو قال المولى في ملكي وقال العبد بل لقطه ففنياس ما
 في التناط انه ان كان ما دون المملوك يتولاه والا فليعلم انه ينبغي ان لا يرد في التناط
 كونه ما لا يصح فلا يصح التناط الجيرون والمدهوش والمعتوه والسكران لعدم الخط
 منهم **ف** رجع التناط شيئا فصاع منه ثم رجع في يده غير فلاحصومة بينهما كما في النوازل
 وقد مضى في التناط ان الاول اخذ به وفوق الاول اخذ به في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده اصدق **لقطه المملوك**
والهزم بانه يملك على انه لا فرق بين مكان ومكان امانة في يد الملتقط **ان اخذها ليردها فبذلك**
 لانه لو افترق اخذها لنفسه ضمنه بالاجماع **واشهر على ذلك** بان يقول عدي شي واصله لم يمتنع
 يشترط ضالة قد لو على فرق بين كونه واحدة او اكثر فبذلك لا يرد له لو لم يرد وادعي انه
 اخذها ليردها وكذا في المالك يضمن عند ما قال ابو يوسف كما يضمن ايضا لان الظاهر ان
 له ولما انه اقرب بسبب الضمان وادعي ما يبريه فلا يقبل منه الا بمره قال الطحاوي ويقول ان
 نأخذ قوله الانتباه وفي البناء الاصح ان يرد مع اي يردت والخلاف بغيره باذا انتفا على
 اللقطه اما لو ادعي المالك عصبه وقال انا التناط من اتفاقا **المالك وما اذا كان**
 الاشتراف وان لم يكن بان لم يجد من يشهد او فاف ان ياخذها ظاهرا لم يتركه لا يضمن اجماعا والقول
 مع يمينه ان المانع كذا في التناط **عرف** اي علم في عطف على اسمه وظاهر ان التعريف شرط الضمان
 الاشتراف ولا يكفي لتقي الضمان وهكذا شرط في المحيط لتقي الضمان الاشتراف والاشارة التعريف كذا في الجرح
 واقره مرات في الدرر للاخسر والمضج بذلك حيث قال فان شهد عليه وعرف الي ان علم
 صاحب لا يظلم او انها نفس اذا بعيت كانت امانة عنده قلت اكرهت قال الحواشي وادعي
 ما يكون من التعريف ان يشهد عند اخذ ويقول لحدثا لاردها فان فعل ذلك لم يرد بعد ذلك
 كفي قال في التناط فبذل التعريف شهر دائم قال وعلي هذا لا يلزم شهر اذ في التعريف وقت الاختلاف
 من قبل هلاكه ليعرف منه انه اخذها ليردها لنفسه وروى في الجرح ان الاسم لا يرد منه قبل
 هلاكه ليعرف منه على قول الامام اتفاقا وانا اختلفنا في الاكتفاء عند اخذ من التعريف واقول
 وعبارة الشارع صريحة في ذلك حيث قال لو عن المملوك ان يكتفيه لاسم وانه اخذها ليردها على
 صاحب ويكون ذكر تعريفها وهو المذكور في السير الكبير قال في الخلاصة ويعرف في حيث وجدها

جهد الاسر التي ولو عجز عن تعريفها بنفسه دفعها لغيره ليعرفها كذا في التناطية وفي الحواشي
 الذي لو وجدها رجلان عرفناها جميعا واشتركا في حكم **اي علم** اي غلب على ظنه **ان رها لا**
 هذا هو الصحيح كما في الجمع وفي المضمرات وعليه الفتوى فظاهر الرواية التعريف بالجوهر مطلقا كما في
 الاصل ثم اختلفوا قبل يعرف كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل سنة اسر وروى الحسن عن الامام
 هذا التعريف في المايين فصاعدا او فيما فوق العشرة الي المايين يعرف شهر او في العشر
 جمعة وفي الثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما قال الشارع وهذا وما في المختصر واحد
 لانه فوضه الي اجتهاد وهذا قد مر بالجسم ده فلاتا في بينهما انتهى وانت خبير بانه
 من المجتهد عن دليل ومن غير عن غلبة الظن وقرن ما بينهما فقدره وفي قوله الي ان يعلم الي اخر
 ايما الي لو علم انه لا يظلم كالمثوبة ونشر الرمان له ان يبتغى به بلا تعريف ولو جمع في اراد
 صاحب اخذها كان له ذلك ولو وجدها مجتمع فلا بد من التعريف لان صاحبها يظلم كذا في
 الحاشية وقالوا لو سبب دابة فقال هي لي اخذها فاصلم انسان فلا يسيل للمالك عليه ولو
 اختلفا فالقول لصاحبها يعني مع يمينه **ثم تصدق بها** ان شأنا اصيل الحق الي مستحقة فقدر
 الامكان وذلك عند تعدد اصيل عينها بالتواجب الحاصل بغير اجازة ولم يقل على العقل لثقتنا
 بلقطه التصديق ومن ثم قالوا انه لا تصدق بها على غنى ولا على ولد الغني الصغير ولا غيره ولي
 فله ينبغي ان لا ترد في ضالة وله اسكها ومساكني ان له الانتفاع بها وفي الخلاصة بيعها ايضا
 ان لم يكن لغيرهم وروايتي واسك منها ثم اذا جاز بها ليس له تنقض البيع ان كان باهر القاض
 وان يغير امر وهي قائمة فان جازا جاز البيع وان شأنا بطله وان هلكت بان شأنا البيع
 وعند ذلك ينفذ بيعه في ظاهر الرواية وبه اجماع المشايخ وسكت عن دفعها الي الماضي
 وقد قالوا له ذلك فان قبله منه ان شأنا جاز منه وان شأنا اخر منه من ملي وان شأنا دفع
 مصارفة والظاهر ان الاقراض والرض مصادرة من خواص القاض وظاهر ان له البيع ايضا
 بقي على الاولى الرخ الي القاض في الحواشي القديمة انه الاجود ليعقل الاصل وفي المجتبى التصديق
 في زيات اولي الرخ اليه اقول وبينني ان يفصل في القاض ان غلب على ظنه ورعه وعرفه
 رفع الامر اليه والا لم اذا اسكها وحضرته الوفاة اوصي بقائم الورثة يعرفون قال في التناط
 ومقتضى النظر انهم لم يعرفوها حتى هلكت وجا صاحبها انهم يضمنونه ثم وصعوا اليه على لقطه
 ولم يشهدوا الي لم يعرفوا قال في الجرح وقد يقال ان التعريف عليهم غير واجب حيث عرفها
 الملتقط في حال هذا الا ايضا واجب في التنبه ان غلب على ظنه ان صاحبها لا يوجد له يجب والا
 يجب واعلم ان جوار التصديق في لقطه السلم اما اذا كانت للذي دراهم فانها توضع في بيت المالك
 كذا في التناطية **فان جاز بها** اي ما كذا **تدبرها** اي التصديق ولو بعد هلاك الغني لان الملك
 ثبت للغير قبل الاجازة فلم يتوقف على قيام الجرح والظاهر ان لو كانت لصبي فليس له الادب والحق
 تنفيذ الصدقة **او ضمن الملتقط** لانه تصرف في ماله بغير اذنه واما حقه تصرفه من جهة الشرع
 لا ياتي الضمان حقا للعبد لتناطه ولا العبد حالة الخصومة واطلقه فتأمل القاض ايضا ومن كان

يظلمها

الاصح انه لا فرق في تعيينه بين ان يكون بامر القاضي او لا لان امره لا يرد على قصد نفسه بل يرد على
تعيين القدر ولو لم تكن قائمة في يده وقد قالوا انه اذا كان معلوما كان له تعيينه لا انه اخذ ما له
بغير اذنه بل يرجع على المنتقط بشي وكذا هو المرجوع له على القدر **وصح اي جاز التنازع**
البينة وهي كاي القامس كذا ذات اربع ولوي الما او كل حي لا يمين والمجمع ما يمين وعندهم الدواب
والابل والبقر والغنم والطيور والدجاج غير الصحة دفعا لقول من قال ان الاخ لا يجوز قتل
ذلك عن احد وعن الشافعي تخصيص هذا بالكبار وقصر في الجرح الصحة بالتدبير لان خلاف الآية
فيه فانهم قالوا لو تركه افضل له انهم قالوا بعد الجوار ان النبي وانت خير من ان يستعمل لفظ الصحة
معنى المندوب مما لا يعرف في كلامهم وعلى ما قررنا جري الشارح العيني وفي الصحة كلامهم
يقضي ان الخلاف في جواز الاخذ وطه وهو الظاهر فبعد ما يجوز لانها غير ما ينهون
مبايعا فينبذ اخذها وتغير قيم وان خاف الضياع وجب واما جوابه على انه عليه السلام
كما في الصحيح حيث سئل عن ضالة الابل يقول ما لك ولها معها جدارها وسعوا بها في الغار
وقد ينسب ترد الما واكل الشجر فدها حتى يجد هارها فحملها في المسوط هل كان في رثته
على انه عليه السلام من عليه اهل الصلاح والامانة اما في رثتها فالعلمة لاهل النساد والنوايد
لا يورث من وصول يد خاتمة البئر فاذا جازها لم يجدها وعن هذا فبطل المسئلة في الماوي
الذي يما اذا وجدها في عمارة او بئر فان وجدها في غيرها لا يأخذها لم يغلب على ظنه
انها ضالة فان كانت بموضع لم يكن يقر به بيت مدر او شعبي او قافلة نازلة او دواب في
موضع استقرت في الجرح ولو وصف المفضل البينة بالضالة لكان اولي انتهي وعندي ان لفظ
الانتقاط يعني عند **وهو متبرع في الاتفاق على التليط** لتصور ولا يتصور كما لو
قضى دين غير يميني امر **وبان القاضي كونه في التنازع** صورة اذنه ان يقول له اتفق على
ان ترجع وان لم يقل ذلك لا يكون دينا في الاصح وبه اندفع قول الشارح ان هذا يثبت بالانصاف
تصير دينا بمجرد امر وليس كذلك في الاصح نعم عبارة الجمع اوضح وامر وان اتفق المنتقط بغير
الان ياذنه القاضي بشرط الرجوع او بصدقة المنتقط ابلغ اي بصدقة على القاضي اذنه
بشرط الرجوع في المقدار الذي ادعى حقه عليه ويدل على ذلك في فتح القدر فاذا اتفق
بالامر الذي يصير به دينا عليه فليج قد ادعى انه اتفق عليه كذا فان صدق المنتقط رجوع عليه
به وان كذب به فالتقول قول المنتقط وعلى المنتقط البينة انتهى كما ادعاه ان المالك من
انه اذا ادرى امره بالاتفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه المنتقط انه اتفق للرجوع فله الرجوع
عليه لا انه اقر حقه ولم المذوق لظهور التليط اذ ابلغ ولم يدع احد نسب او رقة قال ادعاه
احد كان مولد اب او السيد في التليط بها ثم شرط في الاصل يعني لان القاضي لم بالاتفاق
اقامة البينة وهو صحيح لاحتمال ان يكون غصبا ومنه لا يارس بالاتفاق ولما لم يورث بالودعية
فلا بد من البينة ككشف الحال وان قال لا يبينه في يقول له القاضي اتفق عليه ان كنت صادقا
قلت وصح في الظاهر بان التليط كذلك **وان كان له انتفع** بان كانت بيمينه على امر

القاضي واتفق عليه من اجرتها لان في ذلك بقا للعين على ملكه من غير الزام دين عليه وكذلك يفعل
بالعبد الا ان كذا في الهداية وفي الشرح انه لا يجوز الا ان يوافق ان يوافق نعم الضال يجوز كما
في غاية البيان ولا يخاف عليه الا ان قال في البحر والوصار للتليط مما لا مال له هل
يجوز القاضي المنتقة او لا انتهى يعني اذ لم يعط الامام شيئا من بيت المال **والاي** وانما لم يكن لها
نفع **باعتها** القاضي هذا الاطلاق فيدعي في البداية بما اذا اقام البينة على الانتقاط وظاهر
كلامه انه ان لم يكن لها نفع لا ياذنه بالاتفاق وفي الهداية وان لم يكن لها منتفعة وظان ان
تستغرق المنتقة فتمت باعها وان كان الاصح الاتفاق عليه اذن في ذلك وجعل المنتقة
دينا قالوا انما يومر بالاتفاق يومر اذ لا يذنه على تدبيره رجا ان يظهر بالكم فانما يظهر
يومر بيمينه لان دراه المنتقة مستتمة فله نظر بغير مديرة امري واذ لم يكن عده
تظهر فينتهي ان لا ينفذ من القاضي امر به كذا في الفسخ **وسبكا** اي المنتقط من ربايع
ياخذ المنتقة لا يجزي بيمينته وصار كانه استغاد الملك من جهته فاسبه البيع ولا يسقط
دين المنتقة بهلاكه في يد المنتقط قبل الحبس يسقط اذا ملكه بغيره لا انه يصير كالمهرن ولم يحكم
المصنف في الكافي تبعا لصاحب الهداية فيه خلافا فيمنهم انه المذهب ونقل التذويحي في ترتيبه
هذا قول رفيع عند اصحابنا لا يسقط لو ملكه بغيره وعراه في البينا بيع الي علمات الثلاثة واعلم
انه لا فرق في جواز نفعها بالاتفاق بين ان يكون المنتقط النقض ماله او يستدان بامر القاضي
ليرجع على صاحبها كما في الماوي وتباس ما مر في المنتقة ان له ان يعمل على ربايعها بغير ضاه كقوله
اذ استدان بالامر وفيه ان القاضي ان يبيعها ويغطي المنتقة من ثمنها عند حضور
رعا واستناعه من دفعها **ولا يردنها اليه مبرا** جبر عليه **بلا مينة** يعنيها عند التليط
لخبر المشهور بالبينة على المدي واليمين على من اكتم ولو كانت في يد كافر ما دعيها حرا واما
على ذلك كافر من لم يقبل نيا ساكنا اذا كانت في يده مسلم وتقبل لاختنا ولو في يده مسلم وكافر
قبلت على ما في يد الكافر **فان بين علامتي** كعد الدراهم وزنها والركا والدرع **طوله الفخ**
بالجبر لغير مسلم فان جاز احد بخير كصدقه او كرها او عاها فاعطها لياها ولا تلتزم بها
حل الامر فيه على الاما حرجا بينه وبين رعا ولو ادعيها ربايعا لامة مولقة قال في الجرح
اره وينبغي انه يحل له الدعاء لهما ولو صدقه حل ايضا ثم قيل لا يجبر وقتل بجبر واذا قيل بالصدقة
او بالعلم لامة واقام ارض بينة انها له فان قا به اخذها وان هلكه ضمن ايها شافعي
القاضي يرجع على احد او المنتقط فكذا في رواية يرجع وهو الصحيح لا انه صدقه الا انه
بالنقض عليه صار كذا يشرع فبطل اقراره كذا في الفسخ ولو وقع بيمينه فاقام ارض بينة انها
له لا يرض هذا وسكت المصنف عن اخذ الكمين قالوا وله ذلك نظر لانه لا احتمال ان يقيم غيره
بينة انها ما اذا رفعها بالبرهان فلا يوجه في الاصح كما في الترية **ويستحق بها** اي ساج له
الاستناع بها لو كان فقيرا الماروي الخوارزمي قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن كتمته
فقال لا تحل له كتمته من التليط شيئا فليس فيها مستند فان جاز صاحب فليودعها اليه وان لم يات

فليصدق والصدق لا يكون على غير ما شبه الصدقة المفروضة وإذا كان المبيع هو المفقود فلا فرق
بين الواحد وغيره وفي الانتفاع نظر لما كان لا يتحقق فيه كونه مضمونة على المنتفع والامكان
له ثوابها ومعنى الانتفاع بها هو ما في نفسه من النفع وهذا لا يتحقق ما ثبت في غير ما يليك
كما توهم في الجملة أنها باقية على ملك صاحبها لم ينصرف حتى لو كانت من نصاب ما نصيبه من نصيبها
حال عليه الحول تحت يد لا يجب عليه ركانة وإطلاقة فتم تغييره ان هذا لا يتوقف على امر القاضي
والمستطور في الحاشية توقف حل الانتفاع على اذنه حيث قال وان كان المنتفع فقيرا ان اذن
له القاضي ان يتقنه على نفسه بجله ان يتفق ولا يحمل شيئا من القاضي عند عامة العلماء فان
يحل شر قال وجده عرضا لفظه فغيره ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الشيء على نفسه
ثم اصاب ما لا قالوا لا يجب عليه ان يصدق على الفقير بل ما انتفق على نفسه انتهى وهو
المتحذر كما في الولو الحية فلم يتغير البيع باذن القاضي فبدا بالتغير لان الشيء لا يعمل له الانتفاع
بها الا بطريق الترخيص لكن باذن الامام **والا** اي وان لم يكن فقيرا **انصدق على ابيه وابنه**
اي الملتقط **ورحمته** **وولي** لو كان كل واحد منهم فقيرا **فغيره** اطلق في قوله فحمل الصغير شيئا
تغييره بان يكون الملتقط فقيرا كذا في البحر راوى هذا سهول المراد به الكبير اذ بوضع
المسئلة ما اذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير وهذا لا يتأخر في الصغير فكيف يشمله
الاطلاق وقد منا انه لا يصدق بها على ولد عتي **خاتمة** وضعت ملائنا واخوي
كذلك فحات الاولى واخذت ملائنا الثانية لا ينبغي الثانية ان تنتفع بملائنا الاولى وان ارادت
ذلك قالوا ينبغي ان تنتفع بها على انبتها اذ كانت مقيمة ثم تقب الا بانه الملائمة من قسم
الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب اذا سرور تركه عوضا وقيل هذا اذا كان المكعب الثاني
مثل الاول او اوجد من الاول اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من غير التخليد
لانه اخذ الاجود وترك الاول دليل الرضا بالانتفاع بالادور كذا في الظهيرية وفي الحاوي
الذي يسمى غريب مات ببيت احسان وليس له وارث معروف كان تركته حكم للقطعة اذا
كان ما لا كثيرا فيكون لبيت المال بعد البحث والخص عن ورثته سبني انتهى وان لم يجد
ولان مصر فاني في ان يجوز له صرفه الى نفسه وفي الحاشية له بوجه عام اقلطه بعام اه
وكما ينبغي له اخذ فان طلبه صاحبه بعد اخذه ورده اليه ولو فرغ عنه فان كانت الام
عربية لا يتغير لمرجه لانه ملك الغني وان كانت لصاحب البرج والغريب الماهو الذكر
كان الفرع له وكذا البيضاوي انه لم يعلم ان في بوجه غريب قالوا لا شيء عليه ان اشركا
وفي الظهيرية اذا لم يملك الفرع وكان فقيرا فتأوله الحاجة وان كان غنيا فصدق به على
فقير ثم اشتراه منه قال السرسي وهكذا كان يفعل تحت اسم الامية الخواني وكان
موتها بكل الجواز جمع جوز له وهو فرغ الحام وفيه الماخوذ به ان المامور بالقتال
او غير ان يحبس لنفسه وان يلتقط ومن وقع في حجره في اخذه متغير ان يهدا لذكر
لا يكون لاحد الاخذ والكان له وفي الحاشية مرثاها ساقطة تحت الاشجار في الصبيان

كان في مصر لا يسعه ان يتناول شيئا من الا ان يعلم ان صاحبه اباح ذلك فادلالة وتبين
به ما يعلم المصريح عليه للاعتقاد واسد اعلم **كتاب** **الاباق**
ذكر في النونية ونسجه في الدراية والعناية ان هذه الكتب اعني اللقيط واللفظ والاباق والمنقود
يجاب بعضها بحجبت ان في كل من عرضة الزوال والهلاك وتعتبه في فتح القدر من القوي
له في الاباق يفعل فاعلم ان كان الانسب لتعقيب الجهاد به بخلاف اللقيط واللفظ وكذا الاول
فيه وفي اللقطات الترجمة بالباب لا بالكتاب وقد ساعدت في الظاهر ان الحواشي كذا في جواب في البحر
بان خوف التفت في ذات اللقيط اكثر من اللقطات فذكر بعد الجهاد وخوف التفت في الاباق انما هو من حيث
الانتفاع للمولى لانه لو لم يعد اليك يموت بخلاف اللقيط فانه لصغيره ان لم يرفع يموت والمسال منسها
مستقلة فكذلك الانسب التعقيب على الكتاب والاباق فصدر رايك كيرب هذا هو الاكثر في المصاح
وفي القاموس رايك العبد كسم وضرب ونسج ابنا ويجوز وابق كتاب ذهب بلا خوف وكذا
عمل والتجني ذهب بنوايق وابوق ككنا وركع وعرفه في العناية بانه الا رب من ملكه فصدر ورده في القم
بان الرب لا يتحقق الابا لفضله والابا ليس فيه قصد التعقيب بل هو المنتفع عن مولا له الجاهل بطريق اليه
التي ينبغي ان لا يلزم ان يكون الرب من الملك ومن علمه في الاطلاق بانه انطلاق الرقيق ثم يدخل
ما لو هرب من موجه او مستعير او موصى وعده او وصيه **اخذ** اي افضل **ان يتوي** اي يندرج
عليه حفظا حتى يصل الى مولا لانه فيه احياء واليمنية بخلاف من يعلم من نفسه البحر عن ذلك ولا يعلم فيه
خلاف وكنت عن خوف هلاكه لو لم ياجد وصرح في البداية بانكم اخذكم اخذ اللقيط فاعلم في هذا القدر
ان خاف ضياعه وينذر ان لم يحث كذا في البحر واقول هذا غلط فاحسن رد ذكر انه قد مر في البداية ان اخذ
القطعة مع خوف الضياع ليس يفرض ان القول بالفرضية مذهبك امينة فكيف ينهم من قوله ان حكم اخذ
حكم القطعة انه يكون في صاحبها من المنة عن السهو والسيان نعم في القم يمكن ان يجري فيه التعقيب في القطعة
بيد ان يعتب على ظنة تلزم على المولى ان لم ياجد مع قدرته تامة عليه يجب اخذ والا فلا واختلف في
النال فقيل اخذ اصوب وقيل تركه لا نه ينتظم ولا في مكانه قال في النسخ وحل الخلاف ان لم يعلم واحد الضال بولا
ولا مكانه اما اذا علم فلا ينبغي ان يحتسب في افضلية اخذه ورده ثم ان اخذ لا انقضى الا في بيده بالامام
فيجب حفظه عن الاباق فان قدر عليه لم يرجع الى الامام وبهذا الاعتبار خير الحلولي فان لم صاحبه
ايضا ياتي اسكا اليه ويبيد هب اليه كاي البدائع وان لم يعلمه وادعاه رجل ويحضره حلفه
بالسنة انقضى الى ان في ملكك لم يخرج ببيع ولا هبة كذا في الدرصة وفي اولوية اخذ الكيل والملا
هذه روايتان نعم لو رده اليه باقرار العبد اخذ كغيره رواية واحدة والعاسية لو وصف
علامته وحليته ودفعه اليه واخذ منه كغيره وهل يجب على القاضي الدرع او يجب له ذكر في الكتاب
واختلف المساج فيه فان لم يات له طالب له وطالت المدد باعد القاضي وحفظ منه وفي الحواشي
المعقوبة لوصح للقاضي بيع الانقضى لو علم موضع ملكه ويذبح ان يكون هذا اذا انقضى رصالة
الي ملكه وخيف تلفه وقد ذكر في القينة ان مال الغائب لا يباع اذا علم مكان الغائب لا مكان اصاله اليه
التي فلوزع صاحبه انه درس او كاتبه او سئله هاهنا يصدق في نقص البيع الا ان يكون عنده ولد من

واستشكله في الجريانه لرباعه بنفسه ثم ادعى ذلك وبرهن قبل كما في استحقاق فتح القديس في الشنا
في دعوى الجريانه وقرع معقوف يحمل اهل الجريانه فان جارية لا بد من ان يرفع اليه لمن يرفع اليه
ملكه ولو امكن في الجريانه ان يقال في الفتح وينبغي ان ينفذ بطريقه ايام كان دائرة النفوس مستامه
ولا نظري في ذلك لما امكن حسب الظاهر انتهى والمنقول في الترخاينة ان مدعيه حبسه فقدرت حبسه
ثم يبيع بعد ما ولا يوجع خشيته اياقه وفي الضال يومهم وينفق عليه من اجرة **ومن رده**
على مولاه **من ميرة سفره اربعون درهما** احتسابا او القياس ان لا يكون شي الا
بالشرط كما اذا رده ميرة ماله او عدا لا وجه الاستحسان ان العمانية رضي الله عنهم اجمعوا
على اهل الجعل وان اختلفوا في مقدارها فاجبنا الاربعين في مدة السفر وما دونه فاما دونه فاجبنا
الروايات ومع كلامه ما لو اعقبت المولى لانه يصير قابضا بالاعتاق وما لو باعه من الراد بسلامة
البدل له وفي الجعل لو رجع ثم هرب من يده فلا جعل له في قوله الامام واطلق في الراد نعم الحر والعبد
والصبي والجعل للمولى كما في البدل مع وما اذا رده بنفسه او بغيره او بعد الراد كان الجعل من الراد
والراد و عليه كان الجعل بفد النصيب فلو غاب البعض ليس للحاضر اخذ حتى يعطى تمام الجعل
ولا يكون منتهى ما لا يزيد بل يرجع به لانه مقطر اليه والمردود بان ردا مع وله ما الذي فاز
الحلم فقدر الجعل عليه فلو كان من نصيب المير فقدر كما في الحاكم كمن في عقد الفداء الاتحادي
ان الصبي الذي يجب الجعل رده في قول محمد هو الذي يعقل الا باق ويعبر والالا يكون
بلا لا ان قال ومنه مكرم كونه نصيبا انه لو كان غير رضيع وجب الجعل ان يشرط
انظام ان يعقل الا باق كما مر من المحيط انتهى وفي الترخاينة قالوا ما ذكر في الجواب
الصبي محمول على ما اذا كان يعقل الا باق فان لم يعقل كان صالا فلا جعل له وهذا هو ان كونه
قارب الحلم ليس قبله واعلم انه يستثنى من هذا العموم ما لو رده السلطان او السجدة او الخيرة كما في
المبسوط او من يعول اليتيم او الموصي او من يتقن به المولى كما في الفتح وغير واحد الرافعي على
او الولد وان لم يكن في عياله واما الاب وباني الاقارب فان كانوا في عياله لما امكن لا يجب والا وجب
للمصنف انه لم يستوف جميع الاحكام على انه ما في عام الا وقد خص **ولو كانت قيمته اى العبد اقل من**
يعني يجب اربعين عند ابي يوسف لان التقدير بها ثبت بالنقض فلا ينتقض عنه وقال محمد بن قيس
الا ودها لان المقصود احكامه فلا بد ان يتم التي تحققت الفايده وذكر القذوري وغيره قول الامام
محمد **وان رده لا قل من خمس ايه** بان يقسم الاربعين على الايام لكل يوم ثلاثة عشر درهما
ولذلك وفي البناء يعزى الى النواز قال ابو بكر لورده في اقل من ثلاثة ايام في قول صاحبنا يستثنى
يرفع له بركة يحرم عليه واما يكون الجعل واحدا او اكلان انما من ثلاثة ايام قال القتيبي ليس هذا قول
اصحابنا في الاثنى واما اجابوا مثل هذا في الضال واما في الاباق فقالوا لا يستحق ان يجعل له على
المكان الذي يمشى اليه وقولهم يجعل له ذلك ليعلم على انه يجب وجبر ان يعطيه حساب ذلك بغير
انتهى كمن المذكور في الاصل ووجه جزم في الهداية انه يرفع له اي يعطى له عطا غير كثير وغير ذلك
او يفوضه ذلك الى الراي القاضى بقرع بحسب ما يراه قالوا وهذا هو السبب بالاعتبار في الفتح

وفي الترخاينة وهو الصحيح وعليه الفتوى واطلافة يعم ما ورد في المصنف المذكور في الاصل انه
يرفع له وهو الاصح وعن الامام انه لا شيء له وينبغي ما في الكتاب انه يستحق حقه ايضا ولو
برهن احدهما الله رده في مدة سفره الاخرانه رده من يومه كان على المولى جعل تام يخفى من الاول
يومه الثاني بينهما ولو اقام احدهما البيعة انه اخذ بالكونف والاخر انه اخذ من طريق البصر
على مسيرة يومه حتى اخصى الاول بذلك الجعل وكان الباقي بينهما كذا في المحيط **وام الولد المير**
الجعل في رده **كالق** لانه احب ما بينهما له واما اعتبار الرقبة كما في المير او باعتبار الكسب
في ام الولد عنده وهو الاطلاق فيدع الشارع نحا صاحب الهداية بما اذا ردها في حياة المولى اما
بعد موته فلا جعل له لان ام الولد تعتق بالموت وكذا المير بان خروج من الملك وان لم يخرج فذلك
عندهما وعند الامام هو كالمير في الجملتين ولا جعل فيه انتهى وحاصل ما في الكتاب من ان المير مطلقا
كالق ليس على اطلافة ومليح البحر من ان التقيد لا حاجة اليه لانهما يعققت بموته ولا شيء في
رد الحر مدفع باقة صحتة من ان المير اذا لم يخرج من الملك يعق عنه ولو مات المولى
بعد الراد وعليه دون قدم الجعل على سائر الغنا وقسم الباقي كما في البدل **وان ابن من المير**
هذا الاطلاق مقيد بما اذا اشتهر به ويحول على انه لم يثبت من الاشهاد والنقل له في ذلك كما في
الترخاينة وعلى كل تقدير فهو امانة في يده ولا ضمان فيه وعلى هذا لو ماتني بين وعلم ان مضمونه
اقل من رده اليه اخذ ان لا جعل له لان في هذه الحالة لم يردده فله المير كمن رجع ثم قالوا انكر ابا
فلا جعل له الا ان اباقة اخوان كانا الثاني اخذ من المير فلا جعل له ايضا **وبشهاده اخذ له**
لان ترك الاشهاد اشارة الى انه اخذ لنفسه فاذا ابن من يده او مات كان ضمانا ولا جعل له لورده
لانه يسطر الضمان على نفسه وهذا عندنا وقال ابو يوسف الاشهاد ليس شرط فيستحق الجعل فلا ضمان
عليه اذا ادعى انه اخذ للردي واجمعوا انه لو اقرانه اخذ لنفسه واشتراه من الاخوة او اتهمه او اوجبه
له به او ورثه لا يستحق الجعل بالرد الا اذا اشهد عند الشراة ليرده على الملك غير انه
يكون بالشئ منتهى عا ويبيعيه لواء شهد عند قبوله الهبة او الوصية ان يرجع ايضا وقد سئل القتيبي
بالامكان **وجعل الردي على المير** لانه بالرد لحيما بالبيعة التي هي حق المير ان لا ترى انه بالامكان
سقط دينه وبالرد عا لا فرق في ذلك بين رده في حياة الراهن او بعد الموت وهذا الاطلاق في
الهداية ما اذا كانت قيمته مثل الردي او اقل فان كانت اكثر قسم الجعل عليها فما اصاب الردي كان على
المير والباقي على الراهن قالوا وجعل المصوب على الغاصب وينبغي ان يرجع به على المالك كما قال
بعضهم والموصي بخذ منه لا ضمان ووجهه لاخر على صاحب المخرمة في الحال فاذا مضت المدة
رجع على صاحب الرقبة وبيع العبد به والموهوب على الموهوب له يعني اذا قبضه وفي المحيط
وهو الاخذ فان كان قبل قبض المولى فلا شيء ولا جعل ولا فعل المولى تجل فاما اذا باع مضمون
يجعل له مطلقا والحال في خطأ ان اختار المولى الفدا كان عليه والا فاعل الاوليه اذا جنى قبل
اختار الموصي في يوم خطأ ان اختار المولى الفدا كان عليه او عدا فلا جعل على احد والمادة
المير على من يستقر الملك له فاذا اختار رده للمير ادى من ثمة بالجعل وقسم الباقي بينهما **و**

تفتته اي حكمها **الالتفات** لانه لقطه خفيفة فاذا التفت عليه بلا اذن ولا امر كان متبرعا وكذا
 يادونه ان لم يشترط الرجوع وله حبسه للتفتة عند حضور المولي فان طالت المدة باع الثاني حفظ
 عنه لانه لا يجوز على امره وانما يحاكمه ونفالي العلم **كتاب المفتود**
 وهو المعد ومدة بقاء فقهه فقد اوفقنا وفتودا عدمه فهو فقير ومفتود في الشهادة
 انه في الاصلاد يقال ففتت الشيء اصله وفقدته اي طلبته ولا شك ان المفتود مثل
 عن اهل وهم في طلبه وانت خبير بان الطلب ليس ضد الاضلال الا ان يكون اطلاق الضد
 توسعا بنا على ان الطلب سبب للوجدان فافهم مقامه كذا في الحواشي السعيدة وسرعا في العلم
 غايب لم تدر حياته ولا موته وهو المعنى بقوله المصنف **هو غايب لم يدر موضعه** اذ العلم
 بالمكان ولو بعد يستلزم العلم بما عاكسا فدخل في اسرعه العدم ولم تعلم حياته ولا موته كما
 في المحيط وفي الترخاينة واذا افتقد المرند ولم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يتوقف
 ميراثه كالمفتود وحكمه انه حتى في حق نفسه فلا يورث ولا ترفع حسابه ما لم يثبت موته
 ببينة او يبلغ السن التي بسبب في حق غيره فلا يرثه من احد **ينصب القاضي من اي وكيل**
ياخذ اي يقتضيه **حتمه** كخلاته وديونه التي اقترعها غراما وبها يصح في دين وجب بغيره
 بلا خلاف لا فيما وجب بغيره المفتود ولا في نصيبه في عقار او عرض في يد رجل ولا في حق الحقوق
 اذا اخرج من موعده او عليه لانه ليس مالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل من جهة القاضي وهو
 لا يملك الخصومة بلا خلاف فلو قضى القاضي بخصومته كان قضا الغايب من غير نايب من قبله
 وهو لا يجوز وقيل يجوز عندها لا عند ذكر الاختلاف عن المختلف في فضل القضاء للمولى
 وكذا لا تسمع الدعوى عليه ولا البينة فيما اذا ادعى انفسا عليه ويناو حقه لانه انما يسمع
 على خصم وهذا الوكيل ليس خصما فيكون قضا على غايب وهو لا يجوز الا اذا اراه القاضي اي
 جعله رابا له كافي الغاية والعناية فانه يفتد لانه مجتهد فيه وعليه الفتوى كما في الخلاصة قيل
 ينبغي ان يتوقف على امضا قاض اخر لما ان الخلاف في نفس القضاء واجب بالبيع فالما المجتهد
 سببه وهو هذه البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر او لا واستشكل الخارج بان الخلاف في
 نفس القضاء والامر يتصور في نفسه ابداف ظاهر كلامهم كما قد علمت ان المارد بالناجي ما لم يمتد اذ
 الحقيق يري ذلك ما الحقيق فكيف يجعله رابا له ولا راي له مع اعتقاده مذهب امامه **يحفظ**
ماله الحاصل في بینه صورة وتعني او معنى فقط بان كان يخاف عليه الفساد فيسعى لانه
 تعذر عليه الحفظ صورة ايضا كذا في الشرع والمذكور في الهداية ان الذي يبيعه اما هو المالك
 وهذا التقييد لا يقع قوله في البحر لم يذكر المصنف بيع شيء من ماله **ويؤمر عليه** لانه نصيب
 لكل عاجز عن نفسه والمفتود كذلك فصادق كالحبي والمجنون قال في البحر وينبغي ان اذا كان
 له وكيل لا ينصب له القاضي لانه لا يتحمل بغيره موكله لما في التجنس وغيره لو كان في
 داره في يد رجل لم يرها او دفع له ماله ليحفظه وفقد الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يبيع
 الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا انتهى واقول الظاهر ان له ان يبيع

ديونه التي

في ديونه التي اقترعها غراما وبها يصح في دين وجب بغيره
 بينة

قمة

ديونه التي اقترعها غراما وبها يصح في دين وجب بغيره وكان هذا هو الشرع اطلاق
 نصب الوكيل واسمه اعلم **ويشترط** المصوب بنية اي الموقوف نصيب على التمييز ومم اصوله وان
 علوا وقروعه وان سفلوا لم يشترط في الاصول استغناء المام في التفتات واراد بالقرع
 الصغار والرمضان المذكور كجار النفا على ما مر في التفتات **ولا وجوب**
 التفتة له ولا يتوقف على النفا فكان اعانة لهم غير الاولاد من الاخ وغيره فان
 وجوبها عليه يتوقف مكان فضا على الغايب وهو لا يجوز وهذا الاطلاق يقتضي بالبرام
 والذانيين والنبيلانهم حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله اخرج
 الى المتخاينة النفا ان وقد علمت انه على الغايب لا يجوز الا في الاب فان له بيع
 العرض للتفتة استحسانا كالمالك المبسوط وقد المصنف في التفتات ان له ان اخذ
 التفتة من مديونه ومودع من القربى بالنكاح والنسب اذ لم يكونا ظاهرين عنه
 القاضي فان ظاهرا لم يشترط او احدهما اشترط الاقرار بما حق هو الصحيح فان انكر
 الوديعة والدين لم ينصب احد من هؤلاء خصما فيه والمسببة بغيره في التفتة
 من وفي الترخاينة لو فتقد المحاتب وتركه مالا ان كان من جنس بدل الكتاب
 وعلم القاضي بوجوب ذلك عليه ادي بدل الكتاب منه وان كان من خلاف الجنس
 لا يودي ولو كان المفتود باع خادما فاسحق من بدل المشتري هل يوديه من ماله
 ان كان له مال من جنس الثمن وعلم القاضي بالدين وفي منه والا لا انتهى وهذا
 ينبغي ان القاضي لو علم بدين عليه هو بدل فترض وكان له مال من جنس قانه
 يوفيه منه واسمه اعلم **ولا يبرق بینه وبينها** لما اخرج الدار قطعي حديث المعية قال
 علي الله عليه السلام امرأة المفتود امراته حتى ياتها البيان واخرج عبد الرزاق ان عليا رضي
 الله عنه قال في امرأة المفتود وهي امرأة ابنته فلتصر حتى ياتها موت او طلاق وهذا
 بيان البيان في الحديث **وحكم بونه بعد تسعين سنة** اعلم ان ظاهر الرواية عن الامام انه
 لا يحكم بموته الا بقرينة في السن من اهل بلده وقيل من جميع البلدان قال خواهر زاده والاول
 اصح قال المحققين البق بالتفتة لان نصب المتادير بالراي لا يكون غير ان الغالب ان الاشيا
 لا يبرق بعد اقراره وانت خبير بان التفتة عن موت الاقران غير ممكن اوفيه حرم من هذا القضا
 المساج تقتضي بالسن ثم احكفوا فاختار المصنف انه تسعون وفي الهداية وهو الارض قال
 في الكافي والوجيز وعليه الفتوى وروي الحسن مائة وعشرون وعن اي بن عسامة وفي التفتة
 مائة الى الحاروي ومائة واخذ وفيه من التهذيب الفتوى على تقدير بيماني واختار المشايخ ومن
 يقتضي بستان وهذا الاختلاف اما نشأ من اختلاف الراي في ان الغالب هذا او مطلقا قال
 في الفتا والاحسن التفتة وعندي بسبعين لغير اعمار ابي السني الى السبعين وقيل
 ينقض الامر بالراي القاضي ولا تقيده في ظاهر الرواية وفي الثانية جعل هذا رواية عن الامام
 وفي الترخاينة ثم طرقت بون مائة مالا ببينة او من الاقران وطرقت بون هذه البينة ان

بينة

جعل القاضي في يد المالك حصته او ينصب عليه فيما يقبل عليه البيعة **وتقتد امراته وورث**
عنه حينئذ اي جميع حكم بونه قيد فيها ويقتد مدبره وامراته اولاده كذلك فلا يرثه الا
 من كان من ورثته وجوده في ذلك الوقت **لا قبله** اذ الحكمي معتبر بالحقوقي **ولا يرث المفقود**
من احد من اثاره ما شاء اي قبل الحكم بونه لان بقائه في ذلك الوقت يستحق الجاهل وهو ابلغ
 حجة للدفع لا للاحتجاج على ما عرف وعن هذا قلنا بانه اذا علمت حياته قبل الحكم بونه في وقت
 من الاوقات ورث من مات قبل ذلك من اثاره لاحتمال ان يكون حيا في الحمل فان ثبت حياته في
 وقت موته فيها والارث الموقوف له حل له الى وارث مورثه الذي وقت من ماله **ولو كان مع المفقود**
وارث بحجب اي الوارث به اي بالمفقود **لم يرث** اي الوارث شيئا اذا مات عن بيتين
 وارثين مفقودين وايضا ابن ابنت ابن فللبنت النصف والنصف الباقي ياتي في يد من كان المالك
 في يد من سوا كان في يد اجنبي او مع البنين ولا يولد الا في لجهم به حيث تصادفوا على
 التقديرات لم يتصادفوا بل تبادلت في يد المالك مات كان للبنين الثلثان وربع الثلث
 الباقي في يد من كان المالك في يد من كان يرثه او له الابن على الموت كان له الثلث في الزاوية
 لو مات عن ابني احدهما مفقود تزعم ورثته حياته والاخر من عم موته لا خصوصية بينهما
 لان ورثة المفقود اعترفا ان لا حق لهم في التركة فكيف خاصون عنه انتهى **وان تقضي**
معه اي الوارث به اي بالمفقود **يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي** كما اذا تركت زوجا
 وابا واختا لابوين واحدا كذا مفقود كان لام السدس بتقدير الحياة والربع بتقدير الموت
 وللزوج النصف بتقدير الحياة وبتقدير الوفاة الربع والنسب للخت بتقدير وفاته ولا النسب
 بتقدير الحياة فيعطى لكل منهم الاقل ويوقف الباقي وهذه السبيلة موضع الفرائض والحدود
 الفدوري هنا وبتقدير الوافي والمجمع وذكرها المصنف هنا تبع صاحب الهداية وابنه اعلم
كالملل اي كان الحمل اذا كان حيا للوارث كالاخوة والاحوات والاعمام وبينهم يعطى
 الوارث شيئا وان كان غير حيا كما اذا مات عن زوجة وحمل وابنين كذا يعطى الوارث
 اقل النصيبين في قول ابى يوسف وعبد القوي **كتاب الشركة**
 ذكرها بعد المفقود لما سبقت خاصة بها انها قد تحققت في ماله كالومات مورثه وله وارث اخر
 وهي بكسر الشين واسكان الراء في المروف ولكل فتحها كسر الراء وكسر و منه وماله فيها
 من شرك والمجمع ان شركا وهي لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما سبي العقدة
 لانه سببه له والاضافة في قولنا شرك العقدة بيانية وشركا عبارة عن العقدة على الاسكان او
 اختلاط النصيبين وفيه تسامح اذ الاختلاط لما لا والشركة التي هي مصدر لما هي الخلط ولهذا
 انكر كثر في العقد للفظ له وفي العيني الاختلاط وبعث صلى الله عليه وسلم والناس يتشكرون
 فقرهم عليه وشرط جوارها كون الواحد قابلا للشركة وحكم بصيرورة المجمع من النصيبين شركا
 وفي شركة العقد بصيرورة العقود عليه واما ما يستفاد منه شركا بينهما وهي على عيني
 نبيه على المملوك بقوله **شركة المالك** سميت بذلك لخصولها باسبابه وفادتها ان كل حاصل منها

يكون

يكون على قدر المال كما في الشراج **ان يملك اثنان عينا** ملكا جعورا او اختارا او مثل الاول
 بقوله **ارثا** واختلاطهما لما من عيص من احدهما والثاني بقوله **ارثا** الوفاة عينا او
 استوليا عني مال حربي يملك ماله بالاستيلاء او ططاما لهما بحيث لا يتغير كالحظ بالشيء
 او قبلا وصيه بعين لهما وفيه منية المتقاضي شري شيئا شريك في حق فيه اخر فلهذا بيع النصف
 منه وبه عرف ان الملك لا يشترط فيه العينة بل ولو متعاقبا يعني ان المقتني به العيني يبيع
 الذي مع ان بعضهم عن شركة المالك فيقبل بحال لا بالدين وصدر في كماله والحق انه
 يملك ولذا ملكا عنه عن العيني عن الاشراك حتى اذا دفع من عليه الذي الى احد هلك باللاجر
 الرجوع عليه بنصف ما اخذ وليس له ان يقول هذا الذي اخذته حصتي وما بقي على المدين
 حصتك ولا يصح من المدين ان يعطيه شيئا على انه قضاء واخر الاخر فالواو والحيلة في
 اختصاص احدهما ان يعطيه المدين مقدار حصته ويحبه رب الدين حصته **ولم يزل**
 شرك المالك **اجنبي في قسط** هو الحصة والنصيب كما في القاموس **صاحبه** وفي بعض النسخ غير
 قيل والاولى اولى فلا يجوز له ان ينصرف فيه الا بامر لغيره فبعضها وكالاته بتدريس صاحب لا يجوز
 له التصرف في قسطه ببيع له مطلقا او ما يجزم فكذلك لا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز بيعه
 الا باذنه قال في البحر والظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك بصفة او وصية اي
 صدقة او امانة او يدخل خلعه وان الانتفاع في البيع والحادم ولا يرضى له الانتفاع بالكل على المنية
 كانت الارض يبيعها الزرع كان لم يبيعها انتهى والذي في قاضي خاذ ان لشركه ان يزرع
 النصف فقط وفي القينة القاضي اذ ياذن بزرعه العمل وفي الدابة لا شركه بغير اذنه للشرك
 واسلما ينفع به في غير كالحرث ونحوه فلهذا كعدم التعاقب كلف عقد الفريدي وقالوا في الامة
 تكون عند احدهما يوما وعند الاخر يوما ولو كان احدهما من صاحبه وطلب وضع على يد عدل
 ان لا يجاب وفي الكيل والموزون له ان يعزل حصته بعينته شركة ولا شيء عليه ان ينسحب
 وان هلك كان عليه ما راي في احكام الاشياء المشتركة بينها مستوفى في الرسالة المباركة
 في الاشياء المشتركة تعينك بها تزداد بها فانها لمن ابتلي بالانسان فمعه واثار القبول
 ساطعة وشركة العقد جبر المصنف نفع صاحب الهداية معاوضة وعانا ونقتله وجرها
 قال الاثنان في وحيه نظر لانه يومهم ان شركة الصانع والوجوه متفاريات للمعاوضات والاولى
 التقسيم ما ذكره الطحاري والكرخي وعليه جري الشارع من انها على لانه اوجه بالمال والاعمال والو
 وكلا تكون معاوضة وعانا **ان يقول احد هاتين شركتي كذا هذا النسب للاجانب** **ويقول**
الامر قبلت اي كذا من المال او في كذا من التجارات التجارية والبقالية في القان او في كل ما ياتي
 وملك وهما منساويان او في جميع التجارات ونحو ذلك في النسخ وتخصيص العموم بالمناو
 الهداية العنان يومهم ان شركة العنان لا تكون عامة مع انها تكون عامة ايضا وقد اوضح في ذلك في
 العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى في العموم في المناوضة شرط ودون شيخ الامام
 في شركة المناوضة انها تجوز في نوع خاص كذا في الشركة خاتمة يعني ان اللفظ المذكور ليس لزام

عن

بط

فيه بل المعنى والدفع له المناقشة والحد من شأنه واشتد وكان من نزح فهو بيننا وفعل القصد
 هذا ويندب الاستدلال عليه **وهي مناقشة** في التوفيق لومى الغرض الذي منه فاضل اذا عت
 ومعناها المساواة وما قيل انها مشتقة فغيره فسامح وقد قال الافره الاردي واجاد حيث قل
 لا يصلح الناس فرضي لمرارة لهم ولا سرة اذ جهلهم سادوا
 اذ انزل سرة الناس امرهم يعني على ذلك امر الناس وزادوا
 تهدي الامور باهل الرأي ما حلت فان توكلت فبالهال ينقادوا
 ومعنى البيت لا تنزع الامور الناس حال كونهم متساوين اذ لم يكن لهم امر وسادات فانهم اذا كانوا
 متساوين يتحقق المنازعة بينهم والسرعة جمع السري وهو جمع غير لا يعرف غيره وقيل لهم جمع
 للسري كذا في الغاية ومعناه السيداي الشريف والمحمول في السرة فمع السري كان هذا المقطع
 علما على تمام المساواة على الشركة وبه تثبت احكام اقامة للمقطعات المعنى والا فلا بد من تمام
 معناها بان كان العاقل يفيد وعلى استنباطها لان العتري في النقود المعاني وجيبه فيستلزم
 وكالة كل منهما عن الاخر في نصف ما يشترطه لتحقيق عرض الشركة وكفالة كل منهما للاخر لتحقيق
 المساواة واقاد بقوله تضمنت ان كلا منهما ليس قصده ان ينفذ به ما ورد كيف يقع الوكالة فيه
 بالجهول وهلا توفقت الوكالة على التبول لان ذلك فيما قصده منهما على ان الفئوي في الكفالة على الحق
 قال الخارج وقوله وان تضمنت وكالة ليس فيه فائدة مما ذكره من غيرهما من انواع الشركة وفي الخبر
 انه رايه في هذا ان هذا لا يجرى وانما فيه رايه لا يدع في ذكر شرط الاخر **وتساويا**
 نص فيه الشركة ولا تضمنه باو لا يصح فيه ما بينه **ونظرا** بان يترادفهما على ما ينفذ عليه
 الاخر قال في شرح الدرر وهذا من عن قوله **ودينا** واوصح في ايضاح الاصلاح بان
 التساوي في النصف يستلزم التساوي في الدين ونفيل النصف بالكفالة والوكالة وهذا التصرف
 دقيق لا يهتدي لاسئله الا من له درية في هذا الفن **فلانهم** مناقشة وانما تحت هذا
بينهم وعبد ولا يبيح **بالع** لعدم المساواة وهذا لان الصبي البالغ بمثل القرض والكفالة
 ولا يملك المملوك سببا منها الا باذن المولى كما ان الصبي لا يملك القرض الا باذنه واما الكفالة فلا يملك
 ولو باذنه واذ لم يصح بين من ذكره من صحت بين عبد مولى ولو ما طوى وصيبي ولو بالاذن اي
 بالاذن لا غير خاف ان العبد وان كان اهلا للكفالة بالاذن الا انها يتفاضلان فيها لما يتفاضلان
 انهما يتفاضلان قيمة فلم يتحقق كونه من بينهما كغيره لا يبيح صاحب ولا يبيح مملوك
 وحوزها الثاني مع الكراهة لاستواءها وكالة وكفالة ولا معنى لزيادة تصرفي بملك احد
 الاخرى انما يجوز بين الخفي والشافعي في القرض في تزوير التسمية بعد اهلها لا
 تساوي في القرض فان الذي لو اشترى براس ماله او خسر براسه بخلاف السلم والمساواة
 بين الخفي والشافعي ثابتة لان الدليل على كونه ليس لا منقوما قائم ولا يذلل الا لتمام الحاجة
 ثابتة بانها دالة للاعتقاد ولا خلاف في جوازها بينهما عانا كما في السراج واما بين
 السلم والمهر فلا يجوز في قولهم هكذا ذكر الكرخي في الادل قياسا على اي يبيح انه يجوز
 كذا في النسخ وفيه موافقة عنده وعندهما تحقق زعمنا وفي السراج وكذا المزدان لو
 تشاركوا في شركة مشتركة صحت عانا لاسما وضعت الكراهة وفي الترخاينة لوارثة

احدها بطلت المناقشة وقالوا لا يصح عانا وقال فيه ان موافقة عنده والاول موافق
 عن الكرخي والثاني عن المحيط **وما يشترطه كل اي كل واحد منهما باقتضا** **مشتركا** بينهما **الا**
طعام اهلهم وادامهم **وكسوتهم** وليست جارية بيتا للسكنى او دابة للركوب الحاجة
 الى والامة التي يطاها المستحسنان الاستثنائية عن المناقشة ضرورة ولا يتوهم اختصا
 بذلك لان الثاني لا يكون كنبلا بل لمن لا يكون به كنبلا ويرجع بما ادي على المشتري
 كماله السراج وغيره **وكل دين لزم احدهما** **بجارية** كمن المبيع في البيع الجارية ومبينة في
 الفاسد واجرة ما استاجر ولو لنفسه وهو المشتراة الموطوءة اذا اشترت كماله السراج
 وما لزمه بالاستقرار في ظاهر الرواية كماله المحيط لا فرق بيني لزمه بيني ان يكون بالبيتة ان
 بالانقار الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له كاصوله وفروعه وزوجته ولو في غير الباني
 فانه ينفذ عليه خاصة عنده وفلا يلزم شركه ايضا للعبد ومكانته ولا يرد عليه بادي
 تامل ما لو اشترى من شركه جارية يطاها او طعاما لاهله قال فان البيع صحيح ولا يلزم له لزومه
 اياه يقتضي عدم صحته لان يكون مطلقا او طعاما لاهله قال فان البيع صحيح ولا يلزم له لزومه
 اراده ما يشبهه الجارية فدخل صان الاستهلاك والوديعة وكذا العارية المحجوزة او المستهلكة
 لان تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد في كل امل فبصير في معنى التجارة **وكفالة** بالمال عند
 الامام خلافا لها لا معاوضة انتهى ولذا لو كانت بغير الامر او بالنفس لم يلزمه اتفاقا
 قبل ولو قال كل شيء لكان اولى لان احدهما ارجح عند اربعة طوالت الاخر بالتسليم بما فيه
 عا ذكره لا يستلزم من الامر الاخر من المهر والمخمس والبيع عن دم العبد وثقتة الروحان في الاول
 وارث الجارية على الادبي لان هذه الدروب بدله عما يصح الاشتراك اما الجارية على الدابة او التو
 قطنه في قول الامام ومحمد لما انما يملك الخفي عليه بالضمان قاله الحدادي في فائدة الزوم انه
 لو ادعى على احد هما والمباشر غاي كان له ان يستخلص على العبد **وبطلت** اي المناقشة
ان وهب احدهما او ورث او مطلقا ليدور له ولورثته او ابتداء **انهم فيه الشركة** **بشيء**
 بيانه وكذا لو زادت دراهم احدهما البقي على درهم الاخر السوداء ونا نيره قبل الشرايفات
 المساواة بقا وهي شرط كماله الكفاية فيضرب عانا **الارض** اي لا يملك الهبة العرض لا يارثه
 لان التقاروت فيه لا ابتداء فلكه ابتداء لم يقبض من الهبة وخوفا كالحرف في **انهم مناقشة**
وعانا ذكر الما فيها **بينهم التفتين** **والنهر** وهو ما كان يخرب من الذهب والفضة **والنهر**
 ولقد نأذكر المال قد من في اول الباب من انهما يكونان ثقبلا ووجوهما كل منهما يصح بالمال
 فلم اعنار هذه القند كماله الضمانية وغيرها ولا فلا يجاب الجزوي مناقض السبيل الجاهل لا يصح
 بالعرض لانه اذا باع كل منهما براس ماله وتفاضلا منفايا يتحقق احدهما من الزيادة في مال صاحبه
 ربع ما لم يضمن وما لم يملك ولا يملك بالكيل والمردون والعدد والمقاربت بل الخط الجاهل ولا
 بعد فلكه في ظاهر الرواية فيكون المحكوس شركة بل هو قول الثاني وقال في شركة عنده و
 الخلاف يظهر في استحقاق المشروط بالبرج واجمعا انهما عند اختلاف الجنس لا تنفع وجعل
 التبرك بالنقد من رواية كتاب الصرف ومبينة في شركة الاصل والجامع كالعرض وهو ظاهر المذهب لا
 اذا جرى التعامل به فيبذل شركة الضرب وعليه يحمل ما في الكتاب واراد بالفلوس المباحة
 قيل عند قولهم وعندهما لا يجوز الاصح انها يجوز عند عانا لانها انما باصطلاح الحل فلا

ص

في

تتطلب ما لا يمتثل على صفة وسكت عن احضار المال وهو صحيح لانه لا يشترط احضار عند العقد بل عند الشراعي لو وضع رجل الما وقال له اخرج مثالا واشترها جاز في الدخلة دفع الى اخرها وقال اشترها بيبي وبيبيك والزوج لنا والوصيفة لنا فذلك المال قبل الشرا فلا ضمان عليه وهذا شركته ولو تعد الشراكا عليهم **ولو باع كل واحد منهما لنفسه** اي نصفه الى العروس **بنصف من الاخر وعقد** بعد ذلك **عقد الشركة** فضاوة او عانا **باب بيع** بين الخلية في جواز الشركة بالعروض تامة على ان يرد هذا لانه بالبيع صار بينهما شركته حتى لا يجوز ان يتصرف في نصيب الاخر وبالعقد صار شركته عقد فيجوز اذا مانع من كون راس المال عرضا لزوج في مال الزوجين وجها لانه ما لكل منهما عند القسمة وكل منهما منتف وبه اندفع ما قبل هذا على قياس قول محمد في المحل والموزون وهو قول الكاظم عليه تواردت كلمة اهل المذهب وهو الحق ما على قياس قول ابي يوسف فلا يجوز الا ان يكون مضافة الى حال بيعها العروض بالدرهم وعقد الشركة يحتمل الاضافة لكن قال صاحب الهداية وهذه شركة ملكة لا يبين ان العروض لا يبيع مال الشركة قال في الفسخ نفع الكاظم وهو مشكور وجهه في العناية لانه لو كان للمراد شركة الملك لم يجز ان يبيع في عقد الشركة قال في البحر ولعله اي صاحب الفسخ فهم ان الاشتراك عايدة الى الحق كس ذلك وانما هي ارجعة الى المبيع فقط ولا نقول كيف يصح هذا قولنا لما بينا ان العرض لا يبيع مال الشركة ثم ذكر الكاظم شيخنا عبد العزيز الخاري في حقه هو الامام قوام الذي الحكم في هذا بان اخذ عن صاحب الشريعة ما حاصله ان ما ذكره المصنف نفع القدر وري من جواز الشركة اختيار شيخ الاسلام وصاحب الاختصار وشرح الطحاوي واختار ارسى لانه وصاحب الهداية انه لا يجوز عند الشركة انتقا وهو اقرب الى النفع لبقائه راس المال والزوج عند القسمة بخلاف ما اذا باع نصف عرض نصف دراهم فما لم اشتركا كان الدرهم هذا العقد صار نصفين بينهما فيكون في كل راس مال ما ثم يبيح كل واحد في العروض نفعه انتهى في الفسخ ولا يخفى ضعف هذا اذا فسادها بالعروض ليس لها مال لا اذم الماطر وعلت انه منتف وفي الحق في السعي لانه يكون هذا اقرب الى النفع لبقائه الجاهل بنظر فيه لان هذه الجاهل لا تنفي الى المنازعة وقيد بقوله ضعف عنه بنصف عرض الاخر فيمنع الانتفاء والامان ثم قوله بنصف عرض الاخر انتفاي لانه في المحبط لا يملك طلعها شركته بالدرهم اموه جازت وكان الثمن بينهما لان هذا شبه البيع حتى خطاه على انه بينهما وفي موضع اخر نص في هذا الكتاب انه ينقسم الثمن على قيمة الجدي وقيمة التري يوم باعوا انتهى والثاني بالقول باليقين **وهي ضمان** بوزن كتاب كاي القاموس قبل نسخ العيني من عنان الكماحي ضمانه لانه ان كانت الحاجة بغيره وشترها وكذا انتفا على صحتها وهي ما خذوة من عن كذا بغيره وظهور ان يشارك البعض عن ماله وقيل من عنان الفرس لان كل منهما جعل عنان القرض في بعض الملققة وبعضه لنفسه ويجوز تفاوتهما في المال والزوج كما يتفاوت العنان في كفن النار من طول وقصر في حاله الا وضد قال في الفسخ الا انه اشتقاق غير صحيح الا فيما سمع ولا بد منه كما في البحر والطنين والله اعلم اشتقاق اسم المعنى من اسم العيني منقصور على السماع وانت خبير بان هذا ينته برتبته الفاظه انه سمع كيف والذاهب اليه الامان الكسائي والادعي كل واحد منهما الحاجة في اللغة كيف هما

ان تفتت وكان فقط بيان شرطها وهو ان يكون النصف للمنفرد عليه عند الشركة قابلا للوكالة ليكون يستعان منه مشتركا بينهما وبنه بقوله فقط الى ان لا تنقضي كماله بان عقد اهما في نوع من التجارات وشعور التجارات ولم يذكر كماله لاختصاصه بالمفاوضة ومن ثم صحت بين بالغ وصبي او معتوه يعقل البيع والشرا فلو ذكر كماله لكانت توفيرا في شروط العقدت مفادته وان لم تكن متوفرة كانت غناها من نيل كماله يمكن ان ينفذ بتطل وانه لا ينفذ في المعنى فيها عدم اعتبار كماله لاعتبار عدم كمالها تكون غناها من العموم باعتبار ان الثابت فيها عدم اعتبار عدم العموم قال في الفسخ وقيد ربح الاول بانها كماله فيجوز فلا تصح الاضمان فاذا لم يكن ما يضمنها الشركة لم يكن ثبوتها الاضمان وتصح شركة العنان **باب الثاني** في المال دون الزوج وعكسه وهو النفاذ في المال دون الزوج علم انهما اذا شرطوا العمل علىهما ونسوبا ما لا يتفاوتا رجعا عند علمائنا الملائكة خلافا للفرق والزوج بينهما على ما شرطوا وان عمل احدهما فقط وان شرطاه على احدهما فان شرط الزوج بينهما ينفذ راس المال اجمالا وان يكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له مرجع وعليه وصيغته وان شرط الزوج للعامل كقوس راس المال جاز ايضا على الشرط ويكون الدافع عند العامل مضافة له ولو شرط الزوج الدافع اكثر من راس المال لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة فكل واحد منهما مرجع ماله والوصيفة بينهما على قدر راس مالها اياهما حاصل في العناية وفي الاقسام ما لو شرط كل الزوج احداهما فانه لا يجوز لانه حينئذ يخرج الى فرضان شرط للعامل او بضاعة شرط لرب المال وهذا يعرف ان في كلامه المصنف ارسالا غير واقع وفي الظهيرية قال احد الشريكي لصاحبه لا عمل بعقد الشركة فهذا بطل قوله فاستحسنت **وبيع ايضا بغير المال** اي مال كل واحد منهما **وخلاف الجنس** بان يكون من احداهما ومن الاخر دنايم والوصفا ايضا بان تكون دراهم احدهما يساوي الثاني في سودا وان تفاوت قيمتهما والزوج على ما شرط لا ينفذ لا يقتضي المساواة ولا يبيح عنه تعبير في مفهومه **وعدم الخلط** اي نفع ايضا بعد الخلط الى ان لا يكون الشركة في الزوج مستندة الى العقد لا المال **وطول المشتري** من شريكي العنان **باب الثمن** اي ثمن ما اشتراه لانه العاقبة فقط اي دون شريكه الاخر لعدم تضمنه كماله **ورجع على شركة** **محصنة** يعني ان ادي مال نفسه لانه وكل من حصته في حصته كماله في الهداية واضطره في حاله فند من مال الشركة فانه لا يرجع وهذا القيد اهملة المصنف كالمقدري للعلم من قوله يرجع لظهور انه لا يكون الا اذا اداه من مال نفسه ولو ادي بعد الهلاك انه اشتراه للشركة كان عليه البيان **نيل الشركة** **بذلك لا لا يبيح** لان المنفرد عليه عقد الشركة هو المال المعيني لتعيينه في الشركة كالهبة والوصية وبذلك المنفرد عليه بطل العقد كاي البيع او هلاك **احدهما** لان من يبيع بالهبة يتركه صاحبه من ماله ولا يشترط فيه ايضا ماله بتقديره فباية فاذا مات ذلك وطهر وتزوج ماله بغيره بانه عند عقد الشركة نيل العقد عنه عدم فائدة من الاشتراك فيما يستفاد وغر خاف ان هلاك احدهما لما يتصور نيل الخط سواه فله صاحبه او في يد الاخر وبذلك عليه لانه امانة في يده اياه الخط فله ذلك كغيره لعدم التمييز والباقي على الشركة وان هلك الكل بطلت **فصل الشرا** فبذلك لانه لو هلك احدهما بعد الشرا بالمال الاخر كان المشتري

أكثر الرجحان لها فلا يصح الجواز **وكل عمل يتبطل** أحدهما **بطلان** في لو كان لصاحب الثوب
أن يأخذ الشريك بالعدل والشريك الذي لم يتقبل أن يطالبه بثلث الثوب بالآخر ويبرأ من الثوب بالرجحان
ألبه وهذا ظاهر فيما إذا كانت متفاوضة قال في البحر وصورها في المحيط على أن يعفها على
أن يتقبله ويضمنها للرجحان على التساوي وإن يتساوى في الرجحان والوضعية وإن يكون كل واحد
منهما كفيلا فيما لحقه بسبب الشركة ويلبى عند اجتماع شرائطها أن يعفها معاوضة كأم ومولى الخاتبة
شرط على الخياط أن يحيط بنفسه لا يطالب بالرجحان كالكفاية أيا إذا طلقها أو قبضها باللفظ
فثبتت هذين الحكمين بخلاف وجهه كما في الهدية أن هذه الشركة تقتضية للضمان الأتري أن
ما يتقبله كل واحد منهما مضمون بالآخر وهذا يستحق الآخر فنادى لقبه عليه فجزى بحري للمناو
في ضمان العمل واقتضا البدل انتهى ولعل هذا هو السر في صرف المصنف للتخصيص على أن يقتضي وكالة
فقط لها إجماع تضمنه في غيره هذين الأمرين قالوا وفيما سوى هذين الأمرين فهي باقية على مقتضى
العنان وكذا الواقع أحدهما بدين من غير ما يوجب للأجر واجبي وسيتأود كان لمدة مضت
يصدق على صاحبه لا يضمنه لأن نقاد الأقل على الآخر موجب للمناو وضعة ولم يضا على **وكذا**
بينهما أنا العالم بظاهر وأما غير سوا كان امتناعه عن العمل لعدم سفره ولم يكن خلافه لزم العمل
بالقبول فيكون ضمانه فيتحقق باللفظ وهو لزم العمل ولو شرط التساوي فيه والتساوي في
الكسب جاز التحسنا وقد مر **ووجوه** أنه يكون العقد شركة وجوه أيضا وفرضها بقوله **أن**
أشركا بالمال على أن يشترى صدق المفعول أي إلى وجه التسمية وقيل لا إنما إذا جاز إلى
تدبير امر ينظر كل إلى وجه صاحبه وقيل لا إنما يشترى من الوجه الذي لا يعرفه ويكون معاوضة
بأن يكونا من أهل الكفاية والمشتري بينهما نصفي وعلى كل منهما نصف ثمنه وينتسب إلى الم
ويستلزم باللفظ للمناو وضعة ونذكر مقتضياتها كما سلف فيتحقق الوكالة والكفاية إلا في الائتمان
والمدىبات وإذا اطلقت كانت غناؤها في البراءة في توفيقهم روايتان وعلى البيع يكون شرط
فاسد مع هذا لا يفسد واعتبرت بالوكالة **وتتضمن** شركة الوجوه **وكالة** لأنه لا بد أن يكون
التحصيل لصاحبه إذا لا يته عليه وهو لا يملكها لأنها خلاف الكفاية فانها مشروطة بأن تكون
مفاوضة كما مر **وان شرطنا صفة المشتري** يفرض الذي بان يكون بينهما نصفا **امثاله**
بان يكون بينهما الثلاث **فان الرجحان** يكون كذا **وتبطل شرط العقول** لأن التحقيق الرجحان في شركة
الضمان على قدر المال في المشتري فكان الرجحان عليه رجحان مالم يضمن خلاف العنان فان التفاضل
في الرجحان في التساوي في المال صحيح لا في سعي المضاربة من حيث أن كلا منهما يعمل في مال
صاحبه فالتحقق بها والله أعلم **فصل في الشركة الخامسة** فتدبر الصيغة على
الطائفة عني عن الدواجره ولا تصح الشركة في **احتطاب** **واصطباد** **واستبا** **واحتشاش**
واجتنابا في جال وطلبه من من كثر وفعل طين من أرض مبلصة أو حصى أو ملح أو كحل وكذا أن
ينبأ أو يطنأ أجزا من طين مباح لا في مقتضى وكالة التوكيل في أخذ المباح غير صحيح فان كان
الطيف أو البقرة أو سبعة البرجاء مملوكا فاشتراك على أن يشترى أو يذبح ويطبخه ويبيعه
جاز وهو شركة الوجوه كذا في الخلاصة معني إلى الشايع رجحانه فعلى وتبعه البراري

والعيني

والعيني والمذكور في فتح العزيز وإن هذا من شركة الصانع والاول هو الاظهر **والكتب للعامل** وحده لفسا
الشركة وقد اتفرد بالسبب وهو الأخذ والإجازة في الأخذ معك فخر خطاه وباعه كان الذي بينهما
أو علم ما لكل منهما بالكيل والوزن أو القيمة والأصدق كل منهما في الضف ولا يصدق فيما زاد إلا
ببيينة **وعليه أجريا** أي الذي **للأجر** لأنه استوى في مقتضى بعقده فاسد وأما دينا أنه لا فرق بين
الذي للأجر على كذا إذا أعانه في الطلع والجمع أو آلة كالودع له بغلا أو رواية ليست على علم الشركة
ليصير بها واطلق في الأجر أي إلى أنه يجب بالعاما بلغ وهذا قول محمد وقال أبو يوسف كذا وزبه
نصف من ذلك قيل وتقدر على الهدية تقول محمد وكذا التقدير في المبسوط دليل على نصف دليل على
أهم اختاره وأقول محمد كذا في العناية وقول السارح أن هذا الخلاف في كل أجازة فسدت
كن محله ما إذا كان المسمى معلوما من وجه دون وجهه كالنصف والثلث أما إذا كان معلوما من كل الوجه
فإنه لا يتراد به على المسمى ويجوز أن يكون إذا جعل الأجر دابة أو ثوبا وجب الأجر بالعاما بلغ **والرجحان في**
الشركة الخامسة بغير أنواع **بقره للمال وان شرط** أحدهما **الفضل** لأنه إنما عدل عن
الأصل وهو تعيينه لما عند صحة التسمية ولم يتبع فبطلت الشركة ونسبه بقوله بقدر المال على أنه
لو كان في أحدهما كان للأخر فسادها أجزا للكل وعلى ذلك يفرض ما في القنية له سقيمة اشتكره
س أربع على أن يعملوا السفينة والائمان والجنس لصاحب السفينة والباقي بينهما بالسوية فسدت
والحاصل لرب السفينة وعليها جبر سلهم وفي المحيط دفع دابة له رجل يوجرها على أن الأجر بينهما
فالشركة ناسئة والأجر لرب الدابة وللاخر أجزا سلهم وكذلك السفينة ولو لم يبيع عليها البر فالرجحان
لرب البر وللأخر أجزا سل الدابة لأن منفعة الدابة لا تقطعها الشركة كالعروض ولو لأحدهما بفعل
والآخر يعبر فاشتراك على أن الأجر بينهما لا يفسد ويتقسم الأجر بينهما على مثل أجزا البعل والجبر
وتبطل الشركة بموت أحدهما علمه الشريك أولا وكان الموت **حكيا** نصيب على التمييز في قضى بمائة
مئة فان لم يقض به توقفا لقطاعها عما كان عاد قبل الحكم بقيت وإن مات أو قتل انقطعت
وهل تقبل غناؤها في حالة التوقف نقاه الامام وأثبت كذا في الفسخ ملخصا هذا وفيما يطير
به امران الأول ما إذا فسخ أحدهما بطل الآخر وكان المال تقدر فان كان عرضا لا روايتي الشركة
أما الرواية في المضاربة من أن الفسخ لا يصح وحمل الطحاوي الشركة كالمضاربة وظاهره ذهب
الفسخ فيما دون المضاربة وفي الخلاصة قال أحد الشريكين لصاحبه أريد أن اشتري هذه الحارثة
لنفسك فسكت فاشتواها لا تكون له ولو قال الوكيل ذلك فسكت فاشتواها تكون له وفي رواية
الوكيل يملك عمل نفسه إذا علم الموكل صحا سمح بخلاف الشريك فان أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة
الأرض صاحبه قال في الفسخ وهذا لظهوره هو أفراد به بالفسخ والمال عرض والقبول الصحيح في
التجسس من أن أحدهما لا يملك تغيير موجه الأجر في صاحبه وفي الرضا احتمال يعني إذا كان سكا والآخر
موجبا وقوع المشتري على الاختصاص انتهى ولو جعل فرق الحلاصة على الختان الطحاوي لو كان أو في من
نسبة القتل إليه ووقف في التمران المراد بالفسخ الفسخ في خاص وهو المشتري وهذا لا يكتفي فيه
العلم بخلاف رفع عقربها بالحكمة بالفسخ فإنه لا يكتفي فيه بالعلم انتهى وانت جدير بأن تغير بينهما

لا يسمى نكاحا ونكاحا وقوله لا افصح حتى لو علم الاخر كان ضامنا للقيمة نصيب شركه الثاني الجنون
فان كان مطبقا التفتت وما رجع بعد ذلك للمعامل غير انه ينصرف بمرح بالجنون كذا في الترخاينة
وكذلك احد الشريكتين **مالا الاخر بلا اذن** لان الاذن بينهما الما كان في التجارة والوكالة ليست
منه **فان اذنه** اي كل واحد منهما صاحبه باذنه **واذنا معا ضامنا** اي ضمن كل صاحبه ولو
اديا اذا امتنا قباض **للثاني** علم باذنه صاحبه او لا عند الامام والاصح عندهما انه لا يضمن مطلقا
وعلى هذا الوجه لا يادى او باذنه الكفارة لهما انه ما موردا لاي وقد اتي به وليس في وسعه
ان يناعه زكاة او كفارة لتعلقه بنية الامر له انه اتي بغير المامور به اذ هو اسقاط الوضوء عنه
ولم يستطع به فصار بالرفع مخالفا وهذا لا يادى الامام بغير ولا عزلة حكما وفيه لا يشترط العلم
كامر ولو دفع اليه غير درهم ليفضي بها دينه عليه ثم ادعى له الدين او دفع المامور به الا حصلا
بعد زواله قيل على الخلاف ايضا وقيل عدم الضمان على الانتفاء **ولان اذن احد المتناظرين**
لشركه **بشرائط** اي للوطي **ففعلا** اي استرها وادي الثمن من مال الشركه **في له** اي
لما دون له بالشرا **بلا شئ** يجب عليه لشركه عند الامام وقال ارجع عليه نصف ما ادعى له اذ
دينه عليه خاصة من الشئ كذا في شرا الطعام والكسوة وله ان الجارية دخلت في الشرا على الشركه
على موجب المناوضة فكان كعدم الاذن ثم الاذن له بالوطي ينقض هبة نصيبه منه اذ لا يحل الا ذلك
ولا يمكن اثباته بالبيع لاحد هاتهما لا يمكن تغيير مقتضى العقد ولا من الشركه لعدم تقييد الثمن
فكان هبة وان كان شايبا بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك يستثنى عن الشركه ضرورة وقوع المكاله
خاصة وقد ادي الثمن من مال مشترك فرجع بنصفه **خاتمة** في اختلافها في يد المالك
لو وجد الشركه فالقول قوله لان الاخر يدعي احتقا في يد وهو مشترك الا ان يقيم البينة انه بينهما
مناوضة او زاد او امان في يد من شركتهما او بينهما نصفان فيفضي للمدعي بنصفه ولو اقام البينة
انه ميراث قبلت عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اقر من في يد المال بالمناوضة ثم عتبا ما في يده
ارثا او هبة ورجع على اكل قبلت اي انتقا فالفرق في يوسف ان اليد هنا اقرب بالمناوضة مع
الميراث ولا منافاة بينهما ولذا ثبت دعواه وفي الاداء له مدعى عليه فصار مقتضا عليه
وسايجي الدعوى ما يورده قوله الثاني ان الله تعالى لو كان ذلك بعد موت احد هاتهما والمال في يد
الحق فادعى الورثة بالمناوضة وورثوا على ذلك لم يقض بشئ يتبع البينة انه كان في يد من في حياة
المت أو انه من شركتهما ولو كان المال في يد الورثة فاقام للمدعي بينة على المناوضة واقامها على
الارث لم يقبل ببنيتهم ويقضي للمدعي بنصفه وصح شمس الاجمية ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات
جدنا وترك ميراثا لابننا وورثوا على ذلك لم يقبل في قولنا في يوسف خلافا لمحمد كذا في الفقه لمحمد كذا
المذكور في الظاهر يراه لو ادعى ذوا اليد بعد ما فسخ عليه بالنصف شيئا مما في يد ارثا او هبة او صدقة او حصة
غير المدعى فان كان يدعي المناوضة شهد بها وان كان المال بينهما او انه من شركتهما لم يسمع دعواه وان شهدا
قبلت عند محمد خلافا لابي يوسف والله اعلم **كتاب الوقت** ساسسته بالشركه
باعتبار ان المقتضى بكل منهما الانتفاع بما يربى على اصل المال الا انه في الشركه باق على ملك صاحبه وفيه

الوقت يخرج عنه عند الاكثر وهو التجسس والتسبيل عني وجبت اذ استمال الا مصدر وقتا اقت
حيست ومنه الموقف لحبس الناس في الحساب واوقفت لغة روية حتى ادعى المارني انها تعرف من كلام
العرب قال الجوهري وليس في الكلام الا حرفا واحدا وقتت على الامر الذي كنت عليه ثم استمر في الموقف
فقبل هذه الدار وقتت فلما جع على اوقاف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى لم يحبس اهل الجاهلية قبل علمت
وانما حبس بقوله هو حبس **العين على حكم مكاله الوقت والتصدق بالمنفعة** زاد في الفقه وينبغي
ان الكمال ليكون الترخيف جامعا او مرفا منعتهم الى حبس لان الوقت يصح ان يوجب من الاغنيا بلا قصد
القرينة وهو وان كان ولا بد في اجز من القرينة بشرط التاميد كالنقل ومخالج المسجد لكنه يكون وقتا قبل
انقراض الاغنيا بل يصدق ويمكن ان يجاب بان المراد التصديق ولو في الجملة ويدل عليه ما في المحيط لو وقف
على الاغنيا لم يجز لانه ليس بقرينة بخلاف ما لو جعل اخرج الفقهاء انه يكون قرينة في الجملة انتهى والاصح
جائز عند الاغنيا غير لازمة من القرينة العارية وفي الفقه اذا لم يزل له عند قبل الحكم فلفظ حبس لا معنى له
لان له التصرف فيه متى شاء فلم يحرم الوقت الاستيئة المتصدق بالمنفعة ولما ان يترك متى شاء وهذا القدر
كان ثابتا قبل الوقت بلا ذكر لفظ الوقت فلم يبدل لفظ الوقت شيئا وهذا معنى ما في المبسوط من قوله
كان ابو حنيفة لا يجيز الوقت اي لا يجيز الاحكام التي ذكر غيرها انها احكام الوقت وحبيته فنقول ما راجد
بظاهر هذا فقال الوقت لا يجز عند صحيح لا نه ظر انه لم يثبت به قبل الحكم كمن واذا لم يكن له اثر فيه
عليه كان قبله كان كالمعدوم ونظيره في البحر باب لب الغايبة مطلقا غير صحيح لا يصح الحكم به في كل التغير
ان ياكل منه ويثاب ويبيع شرطه ويصح نصيبه لمولى عليه وقوله فنقول في هذا بظاهر هذا الفقه صحيح
غير صحيح لان ظاهر عدم الصحة اطلاقا لم يقبل به احد والا لزم ان لا يصح الحكم به وعندهما هو العيني
على حكم ملك الله تعالى وسببه كما في الفقه ارادة محبوب النفس الدنيا بوالاجابة في الاخرة الترفيد في
الارباب تعالي وقد سرحه المال المنقوض شرط اهلية المتبرع من كونه حرا مكلفا وان يكون
معتقا غير معلق لما انه لا يصح تعليقه واما اضافته فنقص كما في جامع المصطفى كقول وقت دار
عند اختلاف اذ ابا عبد وعرفان ان التعليق بالكايين تجوز فلو قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي
موقوفة فظروا اضافته ملك وقت التكميل كانت وقتا وفيه شبهة للفتي ضاع له في فقال اذ وجدت منه على
ان افتنا رخي هذه فوجب تعلية ان يقف على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز الزكاة
اليه صح الوقت ولا يخرج عن عمدة التدراس في البرازية فعلق كل ما كان لا يحل به انتهى
ولا يكون محجورا عليه لسنه او من كذا اطلقه الخضاف قال في الفقه ويصح ان لو وقفه السفيه
على نفسه لم يمتدح في لا يتقطع انه يصح على قولنا في يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا
حكم به حاكم ورده في البحر بانه يبرع وهو كذا احتقا في قوله انما يبرع بوجهه ولو وقف باذن
التاضي على ولده او غيره مع عند الحنفي خلافا لابي القاسم الصغار وان لا يذكر معه لخطا طبعه وصرف
الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقت في الحنابلة كذا في البرازية وان لا يذكر فيه خيرا شرط معلوما
او مجهولا عند محمد واختاره هلال وقال ابو يوسف ان كان الوقت معلوما جاز الوقت والشرط قال
ابو القاسم الشيباني الشرط باطل متقطا وان لا يكون موقفا بشئ او سنة وفضل هلال في ان يشترط رجوع اليه بعد

الوقت فيبطل اوله فلا يظهر الحاشية اعتمادا وان يكون مملوكا حتى لو غصب ارضا فوقفه ثم اشتراها لم يكن
 وقفه منه اما لو اجازها المالك جازا وهذا هو وقت الفسخ في وقالوا لو وقف الميراث الذي
 احاط الدين بماله تنقضي الوقت ويصح للدين اما الصحيح الميراث كذلك موقوفه لا يفسد بغيره اذ كان
 قبل الحيا فثبنا كذا في الفسخ يعني حيث توفرت شروطه وكذا الراي بوقفه وباعه فيما عليه حكمه
 الاسعاف ويتبرع على هذا الشرط عدم جواز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا ملكا للامام
 فاقطعها رجلا واغلب اوقاف الامراء على اقطاعات يجعلونها مشغولة بصرف من وكل بيت المال
 واسه اعلم بحقا قولنا حواله وكذا عدم جواز وقف الميراث من جهة ان نقل على كذا ومات لا يملكه
 بهار والوقوف على الميراث ولو اراد السلم بطل وقته ذكر الحنفى وان يكون مملوكا حتى لو وقفه
 ارضه ولم يسمه لا يصح ولو يبي ذلك عدمه وكذا لو وقف هذا الدار وهذا ثم لو وقف جميع حصص من
 الارض ولم يسم الميراث جازا استخسانا ولو قال وهو ثلث جميع الدار فاذا هو نصف كان الكل وقف كما في
 الحاشية وتبقى من الشروط ان لا يكون الميراث قابلا وهو كونه عقارا او متوقفا لا يفسد ولو سئل عن الثاني
 انه لا يجوز والصحيح ما عمن محمد وهو جواز ما جرى فيه التعارض كما في المصاحف والكتب ونحوها ذكر
 الناطق عن غيرهم من اوقف الدار والاطعام والحيل والموزون فيلزم كيف يصنع بالدار والدار
 مضاربة وكذا ابيع الكيل والموزون بالدار او الدنايو ويرد مضاربة ويقعد بالفضل قبل
 فعلي هذا ينبغي ان يجوز اذا اقال وقت هذا اكثر على ان يقضى لمن لا بد له من الفسخ مبدع الميراث
 فاذا حصده واخذ ودفع لغيره كذا في الاسعاف فيقتضي ما عمن محمد عدم جواز ذلك في الاقطاعات الميراثية لعدم
 بالكلية ثم وقف الدار او الدنايو يعوق في الدار المروية ومن المنقول البناء وقد ذكر القلي في
 جواز وقته بدور الارض وعن محمد ان وقته في ارض او منفعة على الميراث التي وقفت الارض على جاز
 وذكر الحنفى ان وقف حوايت الاسواق يجوز اذا كانت الارض باجازه في الذي بنوها لا يجوز
 السلطان عن انتهى وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحركة وفي مئة المتى جازت لغيره في الارض
 فاي صاحبها ان يستاجر الارض لغيره فان كانت العمارة لو رقت يستاجر بالكرما يستاجر فانه يورث
 برغ العمارة والايتر كفي يد بذلك الاجل انتهى وبه عرف حكم الزيادة في الارض المحركة ومن الظاهر
 ان يكون قربة في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف الميراث او الذي على البيعة او على قتل اهل البيت
 الوقف على قتل اهل الذمة وفي قتل الجوس خلافا حكا في الفتنة واختلفت البخاري في اشتراط كون
 ميرا سلا من ذكر منه التايب او ما يقوم مقامه خالفا على شرط الوقت الانتفاع بشي من ذلك لا يبي
 ذلك وقال ابو حنيفة لا يشترط شي من ذلك واجمع على ان شرط التايب المعنوي نفس على ذلك المقتضى
 وركه الا اذا كانت خاصة كارتج هذه صدقة موقوفة مودة على المسكين ولا خلاف في بقوته بهذا
 توفرت الشروط وفي قوله موقوفة فقط لا يصح الاعلى قوله الثاني ورده هلالا بان الوقت يكون
 الغني ايضا ولم يبي فبطل كذا قال الشهيد مشايخ يلزم فيقول اي يوسف وعن ثقيبي ايضا
 للعرف وبه يندفع الرد فان العرف اذا كان يجره للفقير كان للتصديق عليهم كما لو قال موقوفة
 على الفقير بخلاف محسوس او محسوس لو كان في حبس مثل هذا العرف يجب ان تكون موقوفة ولو
 قال للمسكين ان تعارفه وقفه مودعا كان كذلك والاسيل فان قال اردت الوقت صار وقفا

لانه محفل

لانه محفل لقطه او معنى صدقة كان نذرا بقصد بقاها او بغيره ولو لم يترك ميراثا ذكره
 في النوازل وفيه لو قال جعلته وقفان تعارفه كانت وقفا والاسيل فان اراد الوقف فهو
 وقف او الصدقة فهو نذر وهذا عند عدم النية لانه الا في فاشانه به عند الاحتمال اولى ولم
 يذكر في هذا ان يكون ميراثا ولا شك ايضا فيهما عدم النية تكون نذرا فان مات ولم ينفذ
 بني كانت ميراثا ولو قال في صدقة او قصدت بار في هذه على المسكين لا تكون وقفا بل نذرا وحده
 فدمر ولو زاد موقوفة كانت وقفا لا تتنا الصالح النذر موقوفة وكذلك صدقة او صدقة موقوفة قبل
 ومجتمعة بغيره وقف وهي مع وقفه عند اهل الحجاز ولو قال موقوفة منه تعارفه كان كقول صدقة موقوفة
 وفي الاسعاف لو قال موقوفة على وجه الخير والبركات كانت وقفا على المسكين وقد يكون لازما وهو الميراث
 كان قد مر ولدي فسد على ان اوقف هذا الدار ففقد فان وقف على لا يجوز دفع الزكاة اليهم جاز في الحكم
 نذر وان يغيرهم سقط وصح النذر به لان من حبسه واجبا هو ان يجب على الامام ان يتجه للمسلمين مسجد
 بيت المال او من ياتهم ان لم يكن بيت مال ولا يكون قربة الا بالنية من اهل ولا كان ملجأ وهذا عرف
 صفته وحكمه ما مر به بغيره **والملك** اي ملكا يعني الموقوفة **يزول** عن ذلك الواقعة **بالنقل** وطريقه ان
 يسل الى المتولي ثم يطرأ الرجوع فيحاصه الى القاضي فيقضي بغيره وفيه فيفسد لانه فضله فضل مجتمعة فيه
 كذا قالوا والظاهر ان هذا لا يتعين طريقا على قول اي يوسف بل لو باعه فهددوا عليه بالواقعة فيحكم
 بلزومه فسد وهذا ان الدعوي فيغيره شرط على الصحيح لان حكمه المصدق بالغة وهو خالصه تعالي
 ولذا قلنا الوبايع ارضا ثم ادعيها بغيره وقفا وقام بعينه نتمتع بالحق الدعوي لما قلنا في ميراثه بغيره
 لا يحلف المدعي عليه لعدم صحة الدعوي كذا في السراج والمنية ولبس القضاء به فضا على الحجاز
 الفوق حتى لو ادعي انسان الملك بميراثه المضا قبلت بعينه ولا تقبل في الحق كذا في الخلاصة فتد
 بالفتا لان حكم الحكم لا يرفع الخلاف في الاصح وللغاضي بطلاله وعلى هذا في الاسعاف من الواقعة
 لو كان مجتمعا يرى لزوم الوقت فاضى بغيره وعزم على زوال ملكه عنه او فله انفسا لافتي الجواز
 فقبله وعزم على ذلك لزم الوقت ولا يصح الرجوع فيه وان نذر لمرابي المجتمعة ما وافق للقد يرد
 المرفوع بعد ذلك الظاهر ضعفه وافاد انه لو علق بموته كذا مات فسد وقفت داري على كذا ان ملكه
 لا يزول به قال في الهداية وهو الصحيح الا انه يصدرق بمناقعة مودعا فيصير عن له الوصية بالمناق
 مودعا فيلزم منه انتهى وانما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على من ابله من جواز تعليق الوقف وهو لا يتصل
 التعليق بخلاف ما لو قال اذ امت فاجعلوها وقفا فانه يجوز لانه تعليق التوكيل لتعليق الوقف
 وفي السراج على الوقف بموته ثم مات مع ولزم اذ خرج من الثلث ان الوصية بالمعدوم جارية كالوصية
 بالمنع ويكون الميت باقيا فيه كما يتصدق منه دائما وان لم يخرج من الثلث يجوز بغير الثلث في
 الباقي الي ان يظهر له مال او يخرج الورثة فان لم يطرأ ولم يجز واقعت الغلة بينهم الا ان ائتمنت
 للوقف وللشاه للورثة وفي العداية وقف في مرضه قال الطحاوي هو عزلة الوصية بعقله والصحيح
 انه لا يلزم عندنا في حقيقته وعندنا بالذم لانه يعتبر من الثلث والوقف في الصيغة من جميع المال باقيا في تاريخ
 وقت الميراث من كونه في الحضا والاسعاف واورد عنا شيئا من ذلك في كتابنا اجابة السائل باختصار

انتم الواسيل **ولا يتم الوفاء حتى يقضى** شروع في شروط الخاصة عند محمد وقد علمت انها اربعة
فان قلت هذا مناف لقوله اوله والمكسب يزول بالنقصا اذ فعاده ان لا يزول الجعير ولو فترت
هذه الشروط كلها قلت الاولى ان يحمل ما قاله اوله على بيان مسيلة اجماعه ان المكسب بالنقصا
يزول اما اذا خلا عن النقصا فلا يزول الا بهذه الشروط عند محمد واختار المتصنف تبعاً لعمامة الشافعي
وعليه الفتوى وكثير من المشايخ اختاروا قول ابي يوسف وقال ان عليه التوكيد لم يرجح احد قول
الامام وهذا التقدير انما يقع ما في البحر كيف ينبغي اولا على قول الامام وما ينبغي على غيره وهذا لا
ينبغي يعني في المتون الموضوعات المتعلم ولم يقبل المتولي له تسليم كل شيء عند ما يليق به كما ينبغي
اخر الكتاب والخرلاف يظهر فيما لو عجز الرافق الغنم بخلافه ولو تولى بنفسه ليس له ذلك ومات
ولو وصي كانت الولاية للقيم لا للوصي عند محمد خلافا لابي يوسف **ولا يجوز** وقف الماشع وهذا
الشرط وان كان من غير عا على شرط النقص لان النقص من تمامه الا انه نص عليه ايضا حار ابي يوسف لما
لم يشترط التسليم اجاز وقف الماشع والخلاف فيما يقبل النقص اما لا يقبله كالحام والبير والرجح
فيجوز اتفاقا في المسجد والمخبر لان بقا الشركة يمنع الموصيه ولا خلاف ايضا ان الارض لو كانت
بني رجلين فوقف على بعض الوصع ودفعها الى اهل يقوم عليها جاز لوجود البعض من الوالي
في الكل حلة واحدة ولو تحقق جز غير معين بطل الوقف في الباقي عند محمد بخلاف مالورج
الواهب في البعض لان السبوع طاري **ويجوز اخراجه** اي جنة قربة **لاستعمل** بيان كشرط
التابيد فيه وقد قيل انه شرط اجماعا غير انه عند الشافعي لا يشترط ذكره لان لفظة الوقف والصيغة
منبئة عنه حتى لو وقف على ولد وولد وولد وسلم ابد يصح هذه فاد الترخيص كانت للفقهاء
في الهداية وهو الصحيح وعند محمد يشترط ذكره فلا يصح وقد سألنا ان التابيد يعني شرط الفاني في نص
عليه المحققون ولو وقف على نسل زيد وذكر جماعة باعبارهم لا يصح عند ابي يوسف ايضا لان تخيير
الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه وقفا على الفقهاء الان يرى انه فرق
بين قول ابي يوسف موقوفة وبني قوله موقوفة على ولدي فصيح الاول والثاني في مطلق قوله موقوفة
منصرف الى الفقهاء فانه اذ كان لولد صار يقيد فلا يقيد الحق فكذلك الاسعاف واذا عرف هذا فانه
الاجناس عن الثاني لو وقف على رجل بعينه فاذا مات رجع الوقف الى ورثة الواقف وعليه الفتوى
عليه في البسوط بان اشتراط العود الى الورثة عند زوال حاجة الموقوف عليه لا يثبت من حيث
العقد عندنا فاما عند محمد التابيد شرط فاشترط عوده بطل هذا الشرط فيكون بطلا للوقف الان
يجعل ذلك وصية بعد موته على ان التابيد ليس شرط رواية عنه ضعيفة لما قد علمت **وصع وقت**
الفتن وهو الارض مبنية وغير مبنية ويدخل المبانى فيها في النسخ وفي الماموس العقار الضيقة وهو ان
بنوه **بينهم ولا كونه** بنوخ المنة والكتاب عبيد المملوكين كما في الفسخ وقيل الامار الزراع وهو قس
من الاول ويدخل الاشجار في وقف الارض وكذا الشرب والطرق لاحتساب ادون الثمر القائمة
وان لم تترك كل الربا حبي ولو قال بمقوقا وجميع ما فيها وسنما الا انه هنا يلزمه الضيق بالحق وجه
الندرج احتسابا ولا يدخل الزرع الامكان له اصل لا ينقطع في سنة والحاصل ان كل شجرة تقطع غير غلة
ولا ينقطع في سنة يدخل فيه كل اصول البانجان وقصب السكر ويحذف في وقف الحام القدر الذي

سرقينه ورماده ولا يدخل سيل ما في الارض ملوكة او طريقه كذا في النسخ وفي سنة المتعدي جعل ارضه مقبرة
وفيما اشجاره فلو رشتها ان يقطعوا الاشجار انتهى ثم قال في الفسخ فرع اذا كانت الدار مشهورة معروفة
وقتها وان لم يحدد استغنا بشهر نفاذ عن تحديدها وهو ظاهر في انما لو لم تكن مشهورة فلا بد من تحديدها
وفي سنة المتعدي قال جعلت غلة كرمي وقفا صار الكرم من الغلة وقفا وفي القنية وقف ضيقة يترك
حدود المستشفيات من المقابر والطرق والمقابر والمقايط العامة ثم وثم لا بد من ذكر حدودها ثم
ان امكن ثم وثم بانه لا يصح بدون التحديد وفي الخلاصة شهد انه وقف ارضه ولم يحدد لها ولكنا
لا نعرف ارضه لا تقبل شرادتها ولو قال لا نعرفها لغيرها لعل ارضا اخرى لا يعملان بها وفي قوله وكذا
ايما الى ان العبيد لا يصح وقفهم لانهم لا يملكون ارضا واليه يشير قول صاحب الهداية لا ينعج للارض في
تحصيل ما هو المقصود فاذا دانه لو وقف دار فيها عبيد وجعل العبيد نفعها لهما لا يصح في الخلاصة يجوز
وقف العلمان والمجاري على مصالح الرباط واذا صح الوقف كان حكمه حكم الرقيق من انه لا يزوج نفسه
بلاذن وظاهر قوله في البرائة لزوم الحكم جارية الوقف جاز وعنده لا يجوز ولو من ائمة الوقف
لانه يلزمه المهر والنقعة فيعيد ان المتولي ليس له ذلك بالاولي اما الامة فالظاهر انه لا يملك الا باذن الحاكم
ولو جني فعلى المتولي اختياره والافصح من الدفع والغدا ولو فداه باكثر من ارض الجانية كان منطوقا
الرايد وفي البرائة ضاية عيد الوقف في حال الوقف ونوقل بعد الاقصاص منه انتهى بل يجب قيمته
يشترى بها المتولي عبيدا يصير وقتها لوقت خطا ونقعة في حال الوقف وان لم يشترطها الواقف ولو
مرض الا اذا قل المعلنهم فيما فلا يعطي المهر ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبيدا كان له ان يبيعه
فزع وقف عقار على مسجد او مدرسة يعني ما كان لبياع قبل ان يبنيه اختلف المتأخرون في الصحيح الجواز
ومصرف غلته الى الفقراء الى ان تنبني فاذا بنيت ردت اليه الغلة اخذ من الوقف على اولاد فلان ولا
اولاد له حكمي بجهته ونظر في غلته الى الفقراء الى ان يولد فلان كذا في الفسخ وينبغي انه لو وقفه
على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته قد درس في غيرها العقار الذي ريس فيها ان تصرف الغلوة
له دون الفقراء كما هو الواقع في الديار العربية **وصع وقت** **شاع فني بجواز** لا ينعج في
نقل مجتهده فيه ولو كان حنفيا اعتمد قول ابي يوسف لما علمت من ترجيحه وقد قال اذا كان في
المسيلة قولان مرجحان جاز النقصا والاقتبا أحدهما **وصع** ايضا وقف **مستوف فيه تعامل** لا
حصه لانه محل الخلاف اعلم ان وقت المفقول يتعاجز وقد مر مقصود ذلك ككراع والسلاح
اي الخيل ويدخل في حكمه الا بل لان العرب يجاهدون عليهم وكذلك السلاح يحمل على كذا في الهداية
وفي الجعيل لما دبه الخيل والحجير والبغال والابل والثيران التي يحمل عليها والمراد من السلاح
ما يستعمل في الحرب ويكون بعد المقتال وفي الهداية اولى بقولهم لا خلاف بين الشافعي في وقف
هذين الاثنا المشهورين في ذلك من القناس ان لا يجوز ولا تنفع التابيد والاعبار انما وردت
في آية الجهاد وما خفي ان ماعد الخيل والابل ليس لة له واما ما فيه تعامل فعن محمد جواز ايضا
القناس والمري والغزوم والمنشار والحمار وبياه والغزور والمرجل والمصاحف لان البان
قد يتركه بالتعامل ايضا كما في الاستصناع وعليه عامة فقهاء الامصار وقد مر انه الصحيح وبغيره

ان وقف الحير والبنان والبيرق لا يجوز اذ لا اثر في ذلك ولا فاعل واختلاف في وقف الكتب
والفتوى على جوازها كما في الحائنة وفي الخلاصة والبرازية وقف مصحفا على اهل مسجد للقرأة
القرآن ان كانوا يحضون جازوا ان وقف على المسجد جازوا في ذلك الموضع وذكر في موضع
اخر لا يكون مقصودا على هذا المسجد وهذا عرف حكم نقل كتب الارواق من محلا
للاستغفار بها والوقف بذلك يستلزم ان كان الواقف وقف على المسجد في وقعة لا يجوز
ولا سيما اذا كان الناقل ليس منهم وان قال على طلبه العلم وجعل مقرا له في حوائج الله التي
مكان كذا ففي جواز النقل تردد وفي القنية تسيل مصحفا في مسجد بعينه للقرأة ليس له بعد
ذلك ان يدفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة للقرأة وبوقت الاول ما ذكر في موضع اخر هذا ما ظهر
بعد النسخ على المسئلة قال في النسخ وقد زاد بعض المسامح شيئا من النقل على ما قاله محمد لما
راوا من جريان التعامل في في الخلاصة وقف بغيره على ان ما يخرج من المسجد وسنم يعطى
لنا السبل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك او في موضع رخص ان يكون جازا وقد سئل
وقف الدراهم والمكمل والموزون وفي فروع وقف المقول وقف دار امية حاتم بن حريش
ورجع في وقف الحمامات الاهلية قال القنية هو كوقف الصيغة مع البنان وفي البرازية
وقف الاكسية على النقل جازا ونفع الى النقل في التثنية وروى في المتوي بعد التثنية قال في النسخ
ارمن صرح بحكم وقف السفينة ولا شك في دخولها تحت المقول الذي لا تقابل فيه وقفت طوبى
في ان المستاجر لدار الموقوفة المستقلة على الاسجار الممتدة هل له ان يملك ثمارها اذ لم يملكها الا
فيها والظاهر انه اذ لم يعلم شرط الواقف ليس له الاكل وانما يبيعها المتولي ويصرف في مصالح الوقف
وقد بينا في باب الحاروي وما عسى في المستاجر من الاسجار الممتدة ان عسى السبل وقوف
العامه كان كل من دخل المسجد من المسلمين ان يملك ثمارها وان عسى للمسجد لا يجوز صرفها الى مصالح
الامم فالامم كسائر الموقوف وكذا ان لم يعلم غرض العاقل انتهى **فروع** ٢٧ من حوادث الفتاوى
له دار كبيرة فيها بيوت وقف بينا سئل على عتيقة فلان والباقي غلبي ولا ده وذرية قال
وعقبه ثم على عتيقة اي حال الواقف بعد الاول على العتق اهل يدخل من حصه بالبيت الذي
ام لا حكم بعض المال بعد دخوله تسك في هلال وقف ارضه وجعل غلبي نصفه في النصف
للقرأة والمساكين والنصف الاخر لقتل قرأته فاحتاج فقرا قرأته لان الذي سماه لم يكن لهم
يعطيهم مما جعله للقرأة قال لان الواقف سمي لم يشاء معلوما فلا اراد عليه وكذلك جعل النصف
من العتق لولد والارض للمساكين فاحتاج ولده لعدم كفاية النصف له لا يعطى من نصف العتق
ذكرنا في حكم المتولي الثاني بعد دخوله تسك بما في الخيرة والمحيط البرهان في جعل
نصفه لارض لقتل قرأته والنصف الاخر للمساكين فاحتاج فقرا قرأته هل يعطون من نصف المساكين في هلال
وهو قول ابراهيم بن خالد الشامي وقال ابراهيم بن يونس وعلى بن احمد لم يثبت في وجه الفتوى في يعطون
وفي الحائنة اوصى لاهل ما والفقراء والموصي له محتاج هل يعطون من نصف العتق لقتل قرأته قال محمد بن
مقال خلعت ابن شد اعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن زياد لا يعطون الا اوصى انتهى وهذا المختار
كثيره لولا انما في الفتاوى على جلي حتى نقض حكمه من انما جازا باد رته وكل منها وعلى حلبه وقد

قلت ما هو الموقوف عليه من راسه الموقوف **ولا يملك الوقف** بعد ما صرح باجماع الفقهاء فلا يباع ولا يوهب ولا
يرهن فلو ملكه الموقوف قال بعضهم عليه جرة المثل وان لم تكن الدار موقوفه للاستغفار او كذا الوكعة المشري
من المتولي لها الثاني وادعيه على المشتري وبطل القاضى البيع قال الدار التي كان على اهل المثل
كذلك الحائنة وفي القنية سكت ثم بان ان وقف او تصير يجب اهل المثل انتهى ولو هدم المشتري
البناء فانما القاضى ضمن الباي قيمته او المشتري فان ضمن الباي نفي البيع لان ضمن المشتري يملك
البناء بالتمام ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم كذا في المحيط وما في الخلاصة احتاج الواقف الى
الوقف يرفع الامر الى القاضي حتى يبيع ان لم يكن مسجلا وفي القنية وقف قديم لا يرفع صحته ولا فاده باعه
الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصفحة البيع يتد قال في البحر يجوز على وقف لم يكن بمسجلة ولو رومه
بدليل قوله لم يكن مسجلا اي يحكم ما به مع ذكر اهل منقول الدار للمرجع وعلى قولهما الغنى به يجوز
بيعه قبل الحكم بل رومه ولو بقيت بذلك فاض حتى كان باطلا وما افتى به قاضي الهندية من صحة الحكم
بيعه قبل الحكم بوقفه يجوز على ان القاضي يمتد او سهر او علم ان هذا الاطلاق يفيد منع بيعه
مطلقا حيث لم يكن ثم شرط وبما قلناه في الحائنة لو كان الوقف مسجلا لم يكن كشرط الاستدلال لانه
ان يبيعه وبسبب ذلك وان كانت ارض الوقف مسجلة لا ينتفع بها وفي الخلاصة قيمه فان شرط
او من وارث تغلب على الارض وقف ببيعهم وتصديقهم قال الشهيد والفتوى انه لا يبيع ووافق
هذا قول المشايخ بعد ما ذكر مسئلة وهذا بيتي خطا من يجوز الاستدلال وقد كان ظهير البرز في حق
ثم رجع ونقل صدر الشريعة ان ابا يوسف يجوز الاستدلال من غير شرط اذ اصنعت الارض عن البرع ونحن
لا نفتي به وقد رأينا فيه من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلة العتق جعلوا ميلا الى ابطال ارضا
المسلمين وفعلوا ما فعلوا وفيه فسخ العتق الاستدلال ان كان لا من شرط ان كان لخرق الوقف انتفاع
الموقوف عليهم به فيثبت ان لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي حان يعني ما لو عصب ارض
الوقف فاصب واجري عليه الما حتى صارت بغير الاصل للمراعاة فيمن قيمته ويشترى بها ارضا اخرى
تكون وقفها كما هو الدائنة ارض الوقف اذ قال توبها بحيث لا تحمل المراعاة ولا تقبل غلبي عن مؤتمرا
وبكون حال الوقف في الاستدلال بارض اخرى وان كان كذلك بل نقول ان لم يكن ان يوصى من الوقف
ما هو خير منه كونه مستغنا به فينبغي ان لا يجوز ان الواجب بقا الوقف على مكان عليه دون زيادة
اخرى ولعل محل ما في السيو الكبير من ان يستدلال الوقف باطل هذا الاستدلال انتهى وهذا ما يبيع اعتماد
وشرطه الاسعاف ان يكون المستدلل قاضيا الحنة المفسري العلم راوي البحر ان يكون الهدى غارا لا درهم
ردنا في ما في فتاوى قاضي الهندية حين قيل صورة الاستدلال وهو قول ابي حنيفة واما ما به فقال اذ
بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من عيب فيه ويعطى يده ارضا او دارا خارجا يعود ينتفع على جهة الوقف
فلا يستدلال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ربع ولكن عيب انسان في استدلاله
اعطى مكانه بدل اكثر مما سئل في قطع ارض من صنع الوقف جاز عندنا لقاضي ابي يوسف والعمل عليه في الاول
يجوز انتهى ورايت بعض المال في ميل الى هذا وديته وانت خير بان المستدلل اذ لم يكن هو قاضيا الحنة
به بطلانية فلا يحصى الشياخ معه ولو بالدرهم والدنا في راسه الموقوف وقد اوضحنا المسئلة بالكره في

ل

ن

كتابنا اجابة السليل باختصار اذ لا ينبغي ان يكون مستغنى عن هذا ولا ينبغي ان يكون مستغنى عن
الوقوف مستغنى لان له بعد في الصحيح كاية الحائنة واذا في القنية انه لا يمكن ان يكون مستغنى
القاضي **ولا يقسم** اي الموقوف بين مستغنى **وان وقت على اقله** لان ختم المأموه في القنية
العين وهذا بالاجماع كما نقله غير واحد عن هذا القنية حيث قال في نسخة موقوفة على المولى فلم تستمر
قنية حفظ وعان لا قنية تملك وعلى هذا ما في الحضانة وقف داره على سكي قوم باعهاهم او على ولده
ونسله ما تيسر لو كان القرض او كسري وتوضع على المساكين ليس له اجرة وان زاد على ذلك
حاجة سكنه وله الاعازة لا غير ولو كانت الاولاد ذكورا واناثا وفي الدار ضايفه كان له السكن
وان لم يكن فيه ذلك لا يستقيم ان يقسم ولان يقع فيما يراه وهذا يعرف انه لو سكي بعضهم
لنرى الاخر موضع كقنية لا يستوجب الاجرة حصته على صاحبه بل ان احب ان يسكن معه
في بقعة من الدار بلزوجه او زوج مغل والتركه المتصيق وفي القنية احد الشريكين اذا
استعمل الوقف كله بالغة به وتلف الاخر فعليه اجرة حصته الشريك سوا كانت وقفا على
سكانها او للاستقلال وفي الملك المشترك لا يلزم للاخر على الشريك اذا استعمله كله وانما
معدلا لاجارة وليس للشريك الذي يستعمل الوقف ان يقول للاخر ان استعمله بقدر الحاجة
لان المأياها انما تكون بعد المحضومة قال في البحر فغلي قول الحافظ لا يستوجب الاجرة معناه
قبل السكني لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكني فالاجرة واجبة عليه عذري ان هذا
لا خلاف الموضوع وذكر ان ما في القنية فيما اذا استعمله بالغة وما في الحضانة فيما اذا لم
يجد الاخر موضعاً كقنية فتدبر وفي الاسعاف لوقفه الوقت بين اربابه ليزرع كل واحد منهم
نصيبه ويكون المزروع له ووزن حركا به يوقف على رعاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما
بينهم جاز ولو لم يرضوا به بعد ذلك لبطاله **وسيدان غلة بعمارة بلا شرط** لنبوتها قضاء
لان فضاء صرف الغلة البدل لا ينبغي ذلك الا بالعمارة فيد بخلته لانه لو لم تكن غلة فان الوقف
على قوم لا يحضرون ولا يولدون بها لعدم تعيينهم وان كان على رجل بعينه او رجلين او بعد
للقدر الذي في ماله مادام حيا فادامات من الغلة ثم الغلة ثم الغلة عليها اما بعد ياتي
الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها فاما الزيادة فليست مستحقة فلا يصرف في العمارة الا
برضاه ولو كان الوقف على النكاح فلهذا عند البعض وعند اخرين تجوز الزيادة والاول اصح وفي
الحائنة احتاج الوقف الى العمارة ونحوه من وجوه البر لو صرفت الغلة الى المنة فيقول ان كان
ناحي المنة الى الغلة الثانية صر يصر في الغلة اليها والا فالي ذلك البر كمثل الاماري
وامانة الغازي المستطاع انتهى في الدخلة لوقف الغلة على المساكين ولم يذكر الخراج
شيئا من يضمن حصته اي الخراج لان مقدار الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والورثة
مستثنى عن حق الغلة فاذا دفع اليهم ذلك ضمن قال في البحر وينبغي ان جنيته لا يرجع له لان ملكه
بالضمان فتبين انه دفع ماله نفسه كمن دفع الاثر اذا التوق على الابوين فيجوز ان من ذلك او حكم انتهى
واقول فيه نظر لما دام المدفوع قائما في يده له الرجوع فيه لا اذا اهلك ان قضاري لانه منه وفيما
له الرجوع ما دامت العين قائمة بالتراضي او بقضاء القاضي لا بالمانع فتدبر وفي النسخة في قطع الخراج

الموقوف عليه للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف فدمروا اما النافذة فان كان المشروط له من الوا
فمؤكله المستحقين فيقطع الا ان يعمل فيلحقه قدر اجرة واقاد في البحر ان ما يحتاج في قطع
البيت الامام والحطيب فيعطيان المشروط لها اما المأموه والشاد اذا عمل من العمارة فانما
يستحقان بقدر اجرة عملها لا المشروط لها واقول ان الامام والحطيب ليسا بقيد المود
والوقاد والغلاش والملاكة كذا ذكره الذي ينبغي ان يراد بالضرر البيت الحطيب فيقطع بغير طمان
يتخذ في البلد كمنه والمدينة ولم يوجد من خطب حسنة باذن الامام او بآييه والله اعلم هذا
واما من يقدر من المستحقين بعد العمارة على غير فقهه بينه في الحاوي القنية حيث قال في القنية
والذي يبداه من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ذلك ام لا ثم ما هو وقت للعمارة
واعلم ان الحق كالا امام للمسجد والمدرس لدرسته يصر في اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبا
هذا اذا لم يكن معينا فان كان معينا على شي يصر في اليه بقدر عماره البناء ويدخل في الامام الحطيب
لان امام الحق ويبيح ان يلحق به المودن والميتاني وان اطر وكذا الشاد والكتاب والحاجي
من العمارة كذا في الاشياء وهذا مخالف لما نقله كلامهم كالميرزا الناطق وغيره من العمارة
اذا عمل كان له اجرة مثله كما جري عليه في البحر وهو الحق بقى ان ظاهره في الحاوي فقهه من ذكر
والشرط الواقف للاستئذان عند الضيق وتارعه المولى بقوله الحاوي هذا اذا لم يكن معينا
ولو كان الموقوف دارا فصار له السكنى واحد كان او متعدد كما علمت لان
الخراج بالضمان وصار كقنية العبد الموصى بخذ مته وفي القنية بنا واحد من اولاد
اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطبق البعض وخصص البعض قطب الاخر منه حصته
ليكن فيه فقهه من حيث يدفع اليه حصته ما انتوفى بها ليس له ذلك والتطبيع والخصم ما رتعا له
وكلام الصنف كغيره يعطي ان من له الاستقلال لا عماره عليه لانه ليس له السكنى بخلاف من له
السكنى وله اقال في النسخ وليس للموقوف عليهم الدار سكنها بل الاستقلال كما انه ليس للموقوف
عليهم السكنى بل الاستقلال ولو سكن الموقوف عليه الدار هل يحل عليه الاجرة قال في البحر
اره والذي يظهر انها اذا خاضعت الى التزميم وجبت فيها خذها المولى لغيرها والا فلا
لعدم الغاية اقوله ولو كان الموقوف عليه متوليا ينبغي ان يحويه القاضي على عمارته بما
وجب عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا يجرها وفي الترخاينة لو كان الواقف
شرط الغلة لثلاث ما عا من شرط على فلان موثقا واصلا لها فيما لا بد لها منه قال
جائز هذا الشرط قال في البحر فظاهر انه يحل على عمارتها وقفا سدا ان الموقوف عليه السكنى
كذلك واقول الظاهرية لا يجبر سياتي قريبا ما يؤيد **ولو اي منع او عجز عن عمارتها**
عالم المأموه اجرتها اي اجرتها كالمدينة او من غير وعمرها بالاجرة ثم ردها بعد ذلك اليه
رعاية الحق قال في الهداية ولا يجبر الممنوع عن العمارة لما فيه من اطلاق ماله فاشتهر استناع
صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضى من بطلان حقه لانه في جبر الرد
انتهى وانت خبير بان هذا باطلا لا يشتمل بالشرط الواقف عليه المنة لانها حيث كانت

كان في اجباره اتلاف ماله وهذا النقص ما هو ذلك كلام المصنف ان اجازة الموقف عليه
فعله الشارع بان غير خاف ولا ما كان من ثم قال في جامع الفصول في الدعوى من الموقف عليه غير
مسموعة على الصحيح وبه يفتي النبي وظاهره انه لو كان ناطق ملك الاجارة والدعوى
فان اياها الحاكم في حال ولا لانه الاجارة مع عدم اباية بحكم الولاية العامة جزم في الا
والنظر بانه ليس له ذلك اخذ اما افتي به الشيخ قاسم من انه لو شرط الميراث لغيره
لغيره ولا ذلك ولو كان قاضيا ويدر عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال الغير
مع وجود وصيه ولو وصوه بكت كغيره عن حكم العارة من المتولي والقاضي وفي الخط فان
اجرا القيم او اتفق الاجرة في العارة فتلك العارة المحدثه تكون لصاحب السكنى لا لغيره
بدل المتفعة وتلك المتفعة كانت لصاحب السكنى فكذلك المتفعة يكون له والقيم اما اجر
ما جله انتهى ومقتضاه انما تورث عنه لو مات كذا في الفسخ ولو لم يرض بالعارة ولم يجر
القاضي من يستاجرها لم يحكم هذه في المتقوله في المذهب والحال فيها يودي الى ان نصير نفقا
على الارض كوما تسفوه الرباع وخطر الى ان يورث القاضي بين ان يجرها فيستوفي متفعته
وبين ان يردّها الى ورثة الواقف قال في البحر وهو عجيب لانه يستند بها حينئذ
قال هشام سمعت محمد يقول الوقت اذا صار حال لا ينتفع به المسكني والقاضي ان يبيعه ويؤتي
شئ غيره وليس ذلك للقاضي ذكره في الدخيلة واما عوده الى الواقف او الى ورثته فقد ثبت
ضعفه واعلم ان المسجد اذا خرب وكان في محلة عامرة وليس له بيع يجر منه قال في الفقه ع
من بيت المال لانه من حاجة المسلمين **ويبرأ الحاكم** ومعلوم ان المتولي له ذلك ايضا وصرح
في الحاروي **تقنه** بالضم البناء المنقوض عن الغوري انه بالكس لا يجر كذا في الغريبي يعرف
ما انهم من منى الوقف واليه **الاجارة ان احتاج** الامر بان احضرت الميراث وكان الميراث
لنقلته لا يجر بالانتفاع فيوجب للاحتياج والافبا نهدام لتحق الحاجة فلا معنى للشرط حينئذ
فيه عليه في الفسخ واعتل به البحر وان تغدر اعادة عيئه الى موضع بيع وصرح منه في الميراث
صرا بالبدل اي مصرف المبدل كذا في الهداية وهو ظاهر في ان يبيعه حيث امكن اعادة عيئه لا
يجوز يفسد البيع او يفسد مع انه لو لم يرد في البحر لم يراع ويبيح الفساد **والا** اي وان لم يرجع
اليه **حسنة الاحتياج** هذا اذا لم يجف عليه البيع فان خافه باعه واسك منه لعمارة
هذا الحاجة كذا في الحاروي **لا يشترط** اي التفتت **محقق الوقت** لان حقهم انما هو في المتاع
لا في العيى وكذا ينبغي ان لا يقسم منه ايضا لوباعه لما قلنا **ولو جعل الوقت غلة الوقت**
وعرف منه صحة اشتراط بعضه بالاولى ولا فرق بين كونه معينا كالنصف والربع او كقول
اوله علي ان تقضي منه ديوني وما فصل بعد ذلك يكون للفقهاء **او جعل الولاية** اي ولاية الوقت
اليه اما الاول فهو قوله اي يوفى وعليه التقوي لما راها الحاج انه عليه الالة واللام
كان ياكل من وقته ولا يحمل ذلك الا بالشرط للاجتماع على ان اذا لم يشرط ذلك لا يحمل له واما
الاختلاف مع الشرط فقال ابو يوسف محل ومحمد لا محل قيل والخلاف مبني على اشتراط التسليم
الى المتولي شرطه محمد فتعاشر الالة لنفسه لانه حينئذ لا ينتفع حقه منه وما شرط القس

الا ليقطع

الا ليقطع حقه ولم يشترط ابو يوسف فجزى وقيل سئلة مبنية قال في الفسخ وهذا وجه
ولو شرط الغلة لامهات اوله ومذويه باو او احيا فاذا ما نوا كان للفقهاء ربح 2
الهداية والمجتبى انه على الخلاف ايضا ورجح عنه انه صحيح بالاتفاق وهو المذكور في غاية
الكتب والفرق لمحمد بين هذا واشترط الغلة لنفسه لان حريتهم تثبت بموته فيكون
الوقت عليهم كالموقف على الاجابة قال الخفاف ولو شرط ان يفتق على ولد ونفسه وحسبه
وعيله من غلة هذا الوقت فلما جات الغلة باعها وقبض الثمن ثم مات قبل ان يفتق فيكون
لورثته وخرج في الهداية على الخلاف بالشرط الاستدلال بنفسه جون ابو يوسف وابطل محمد
الشرط والصحيح قول ابي يوسف واجمعوا انه لو شرط لنفسه في اصل الوقت مع الشرط ايضا كذا
في الحامية يعني بالشرط عدمه ويكون الناظر اذ اهر به معز ولا يعلم قال الطرسوسي لم يفت
وقاعد المذهب تقتضي ان القاضي ذلك وقد احتجنا في الاجابة وهذا كثيرا من احكام الوقت من
الشرع واستغنى بما فيها من الاشياء والله الموفق وما الثاني وهو شرط الولاية لنفسه فجاز
بالاجارة لان شرط الواقف معتبر في اعيان كالمفوض غير ان عند محمد يسلم ثم تكون له الولاية لان
التسليم شرط عنده وذكره هلا في وقته فقال وقال افقام ان شرط الواقف الولاية لنفسه
له وان لم يشرط لا تكون له ولا يفتي بعض المشايخ الاشبه ان يكون هذا قول
محمد لا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده اذ شرط الولاية لنفسه كشرط
يراعى كذا في الشرع وتعتبر الشيخ قاسم في بعض رسائله بان دعوى الاجارة لا يصح لان المتقوله ان
اشتراطه يفسد الوقت عند محمد كما في الدخيلة وقوله ان شرط الواقف يراعي كالمفوض مراده
انه يجب العمل به كالمفوض وهو خلاف ما قاله العلماء قال شيخ الاسلام كتولهم شرط الواقف
كفرض الشارع اي في الدلالة والتمه لا وجوب العمل به وقوله غراة عند محمد حينئذ يرفع
نقله في شرح السبوع وغيره انه بعد تسليمه ليس له ولا يفتقر له ويستدل به وقوله يعني بعض
المشايخ معتضدان هلا اذكر بعض اصحاب ابي حنيفة سائرهم انه نقلي منه عن ابي حنيفة
وما بيني وبين المشايخ بالاصطلاح ثقات علي من دونه من السراخ من فخره هلا اذكر
في الدخيلة بان المراد بالولاية ولاية الملك لا بانه قبل الوقت فان شرط لنفسه كانت له الولاية
يصح الوقت كما قال محمد وان لم يشرط لم تكن له وعلى هذا قال المشايخ الاشبه ان يكون
هذا قول محمد وهذا لا يبرأ الاشكال الذي اورد في النهاية وحضه الشارع ولما عتد
بقوله لا نأقول حينئذ على انه مردود بما قد ساه عن السيو ولقط محمد في البيوان لو دفع الى
قيم شرط انه ان مات القيم قبله فله ان يقيم فيه من احب جاز الشرط في اعيان كشرط اخر لم يصرح
الشرط اخره من فتم الحبس ولا يبطل بموذه الى يد كيد غيرهم فنقول صاحب الترتيب في حل
الاشكال تاويل هذا فيما اذا سلمه الى المتولي وقد كان شرط الولاية لنفسه حتى وقته كان له
الولاية بعد تسليمه الى المتولي فيه مقط وموصوت القيم كما قد مر من لفظ محمد والسفاني لم
يقف على لفظ محمد في كتابه ولا في شرح كتابه وما في النهاية لا صح له ولا لتعليقه اما الاول فلما
تقدم ان اشتراط الولاية مبطل للحبس واما الثاني فقد قالوا انه ليس بشرط يراعى انتهى
لخصا اقول وارا شيخ الاسلام نقي الدين بن تيمية الحسبي فانه في موضع اخر عثرنا الى عبد

الدشتي

عن شيخ الإسلام والشيخ عبد الله هذا هو بن مصلح الحنفى شيخ ابن تيمية وهذا كما ترى لا يدرى ان يكون رايا للحنفية والاستنباط به غير فادح واي مانع من انه كفى الشارع في وجوب العمل به فاذا شرط عليه اذ اخدمته كقراءة او تدريس وجب عليه اما العمل او التدريس في العمل حتى لا يبرى ولا يترك بيني ان لا يزوج في الله ولا سيما ان كانت المذمنة مما يلزم بنوكها فبطلت بغير من شرطها كلام كالاذان ونحوه فتدبر وفي فتاوى ناصحان قال ذكر محمد في السيرة انه اذا وقف صبيحة واخرها الى النية لا تكون له ولا يبعد ذلك الا اذا كان شرط الولاية لنفسه واما اذا شرط لغيره ولا يبعد بعد التسليم الا اذا شرط الولاية لنفسه ذكره في الفتح وقال ولا يوجب على الخلاف في شرط الولاية التيميم وعدمه ما ذكر من ان الوقت اذا شرط عزل القوام والاستنباط لم نفسه واولاده واضرب من يد قلمه متولي هذا جازي يرض عليه في السير الكلي ان الوقت اذا وقف صبيحة واخرها الى النية لا تكون له ولا يبعد ذلك الا ان شرط لنفسه انتهى وهذا كما ترى صريح في ان شرطها صحيح بالاجماع وكوز الولاية ولا يبعد ذلك بعد جد اوبه عرف ان شرطه مخرج محمول على ما اذا لم يشترط لنفسه فلا يصح الاستناد اليه وما ادعاه فيه قدح كذا في كتاب التيميم في العناية وفتح الفيزر وغاية الامران المشايخ اختلفوا في تاويله ما نقل عن محمد والوقت وما في الخلاصة اذا شرط الوقت ان يكون هو المتولي فعندنا يبيح في الوقت والشرط صحيحان محددان للوقت والشرط باطلان بوافق ما حكاه عن الدرر كنه محمول على انه رواية عن محمد فينبذ شرطه لانه لو لم يشترط كان له الولاية ايضا عندنا في يوسف وهو ظاهر المذهب خلافا لمحمد في اشتراط التسليم **ويترجى التيميم لغيره** اي يجزى في الحكم نزع اذ كان غير ما هو على الوقت وكذا لو كان عاجزا قاطنا للوقت وصرح بان ما يخرج الشاظر اذا اظهره فسوق كرهه فخر وخون كذا في الفتح وكان قد يصرح بالوقت فيه فلم يكن ما سونا ونحوه كان يطول انه زان وينبغي ان لو كان يصرح ماله في الكيميات يفره ايضا قلنا ومن خيانتة امتناعه على الجماع كما في الحضاف ومنه يبعد الوقت فلا يسوغ وظاهر الدرر انه لا بد من عدم المستري البنا حيث قال فان باع الوقت لمريم الباني قال باطل فان عدم المستري البنا يبيح للتاضي عنه لانه صار خائيا والظاهر الاطلاق كما في الفتنة بالجماع منه او رهنه فهو خيانتة انتهى **الموجوب** اي كان انه يترجى لغيره انما شرط الاطلاق **وان شرط الوقت** ان لا يترجى لغيره شرط محال في حكمه فيبطل ولو كان الوقت نفسه قيد يكون خائيا لانه لا يفره المامون المشروط له النظر قال في جامع الفصول في شرط الوقت ان يكون المتولي من اولاده او اولاده هل للماضي ان يولي غير بلا خيانتة ولو كان لا يكون متوليا قال شيخ الاسلام رحمه الله في فتاويه لا والله اعلم **فصل** في الاحتياط في المسجد باحكام مختلفا لظن الوقت عند الكل فغيره لا يشترط في روادا الملك عند حكم الحاكم ولا الايصاء ولا يجوز سماعه عليه الثاني ولا يشترط فيه التسليم الى المتولي عند ذلك فضلا بفضل على غيره من بني المسجد **الثاني** في جرحه على الغلبة للمساكين في الساكنة ولم يقتل في ملكه بقتل غيره **الثاني** في جرحه على الغلبة للمساكين في الساكنة ولم يقتل في ملكه بقتل غيره **الثاني** في جرحه على الغلبة للمساكين في الساكنة ولم يقتل في ملكه بقتل غيره

في وقت الصلاة لا يجوز ان يكون في المسجد من غير المسلمين ولا من كان في غير المسجد

والصلاة فيه ان شرط معه الطهارة وصار مسجد في قولهم والاملا عند اي حنيفة وقال لا يصير مسجد الا بصير الطريق من حنيفة من غير شرط كما لو اجر ارضه ولم يشترط الطهارة انتهى **وياد في الصلاة فيه** اشار باطلاقة اليه انه لا يشترط ان يقول اذنت فيه بالصلاة جماعة اذ اقبل الاطلاق كان كذا في البحر المحام له ساحة امرهما ان يصلوا فيه جماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابداء او امرهم بالصلاة جماعة ولم يذكر الا انه اراد الا بدئ ما لا يكون ميوتا عنه وان امرهم بالصلاة فهو اوئىة ثم مات تورث كانه لا بد من التابيد والقوتيت ينافيه قال في الفتح ومتفق على انه لا يصير سجدا فيها اذا اطلق وهذا لا يرد على ما قد ساه من ان الاطلاق كاف للفرق بين الاطلاق وبين ذلك ان الاول ان يقول اذنت بالصلاة فيه والثاني ان يقول للمقوم اذنتكم ان فصلوا فيه **وان لم يبق فيه واحد** ولو كان سبوا او انبياء هو طاهر الاطلاق **قال المصنف** لانه لا بد من التسليم عند هذا خلافا لابي يوسف وقد نذر القنص فاقسم حصول المقصود مقامه وهو صلاة واحد فيه وهذا لان قبض الجنب متعذره فاكتفى بالواحد ولو قال المصنف ويصلي فيه واحد عطا علي ان يفرزه وحذف قوله زال الملك كما اولى وبعبارة في الوافي بني مسجد او فرزه بطريقه واذن بالصلاة فيه وصلى في ملكه من اختلف في صلاة الوقت وحده والاصح ان لا يكتفى اذ لا يكون قاطنا من نفسه وما جري عليه المصنف من الاكتفاء بالصلاة واحد هو ظاهر عنهما كما في الخائنية وروى عنها انه لا يزول الا بالاصلا جماعة صوابا اذ ان واقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان ولا اقامة لا يصير سجدا قال الشارع وهذه الرواية هي الصحيحة لان المساجد ينبغي لاقامة الصلاة فيها بالجماعة فلا يصير مسجد اقبل حصول هذا المقصود ولو اتمه الامام والمودن وصلى فيه باذان واقامة صار سجدا اتفاقا واذا قد عرفت ان الصلاة فيها قيمت تمام التسليم علمت ان بالتسليم الى المتولي يكون سجدا ومنها وهذا هو الاصح كما في الشرع وغيره وفي الفتح وهو الاصح لان بالتسليم اليه يحصل تمام التسليم اليه سبحانه وكذا لو سلم الى القاضي او يابيه كما في الاسعاف فتلى لا يصير سجدا واختار الرضوي وبه اندفع ما في البحر من ان سعاد ما في الكتاب حيث شرطوا الصلاة فيه لا لا يكون سجدا واعلم ان الوقت انما احتيج في الزوم الى القضا عند الامام لان لقطه لا ينبغي من الاخراج عن الملك بل على الاتفاق فيه لفصل الغلة على ملكه فيصدق به بخلاف قوله جعلته مسجد فانه لا ينبغي عن ذلك كيجتاج الى القضاين وانه من ملكه ومتفق على انه لا يحتاج الى قوله وقتته ونحوه وهو كذلك وهو بعيد كذا في فتح القدير لمحضات ولعل ان يقول اذ قال جعلته مسجد فاعرف قاض وماض بزواله عن ملكه ايضا غير متوقف على القضا وهذا هو الذي لا يتردد فيه **فروع** اذ اهل الحلة تفتى المسجد وبنائه واحكم من الاولاد ان لم يكن الباني من اهل الحلة ليس لهم ذلك كذا في التوازية **ومن جعل مسجد تحت سرداب** مع سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض لقصد تبريد الماء وغيره كذا في الفتح وشرط في البناء ان يكون حقيقا او فوفا به **وجعل بابيه** اي المجدى الى الطريق وعنه او اتخذ وسط **داره** مسجد اذ ان الناس الدخول فيه فله بعبه وبورث عنه في ظاهر المذهب اذا

نية

وكذا لو اخرج به بغيره فبأنه فاما بالاسواق فبأنه عند المخرج انه صار اهلا وجب عليه ان يرد به
واستشكل في البحر انه كيف يعيد الطالب فلو لم طالب التولية لا يولي واجاب بان لا يجوز على طالب
ابتداعا بغير كلامهم وافق الحق ان في الخصاف في الشروط التولية قوله وجب عليه ان يعيد قوله
طالب التولية لا يولي في غيره وبه عرفنا الشروط النظر وتطلب من القاضي ففرض فيه اياه لا انما
يريد التنقيب لا اصل التولية لانه مولي وهذا فقد حسن باخذه وما بغيره وهو منصوب القاضي كما
اذا مات الواقف ولم يجعل التولية لاحد او مات الشروط لم يعد الوقت ولا يورث الى احد فانه
ينصب تولى ولا يجعل من الجانب الا اذا لم يجد من اهل بيت الوقت من يصلح والمالك للنظر من يصلح
التولية ولا يمكن فيه فسق ظاهره قال ويتعذر الناظر بالحيثون الطبق اذا دام سنة فاذا عاد
اليه عتله عاد اليه النظر انتهى والظاهر ان هذا في الشروط النظر ما منصوب القاضي فلا وقت
علمت انه يعزله لو اذينا قال في القنية اويضم اليه ثمة انتهى وهو المسمى بالناظر حشره
اي من غير معلوم وفي اخر اوقات الخصاف اما الاخراج فلا ينبغي ان يكون الاجابة واما اذا دخل
مع رجلا فالاجر له فان راى ان يجعل له شيئا من هذا المال فلا بأس به وهل ان يتصرف قال
المتابع ليس للشرف ان يتصرف في مال الوقت بل وطبقته الحفظ لا غير قال في الفسخ وهذا يختلف
بحسب العرف في معنى الشرف حتى هل لا يصلح ان يتقبل بالشرف دونه لمرار المسيلة في كلامهم
الا اني رايت الشيخ الاخ نعم الله رحمة افقي بانه ان ضم اليه لحياته لم يستقبل والا كان له ذلك هو
وذلك انه قد يرضى لشك او رتب في ما ننه ولو نصب القاضي فيما اخر لا يفسد ولا يفسد كما روي
اعلم **كتاب البيع** لما فرغ من حقوق الله تعالى التي هي العبادات والقوانين
والكفارات شرع في المعاملات التي هي حقوق العباد ثم قال في مقدم بعض الابواب على بعض ما سب
مرت ووقع في اخرها ترتيب اول اقسام حقوق العباد وهو البيع على الوقت لانه اذا خرج عن ذلك
لا يملك وفي البيع اليه ما كقول من قوله البسيط من المالك هو مقدم في الوجود فقدم في القيل
قال في الفسخ ولا ينبغي شرعه في المعاملات انتهى وكان الكلام اوي بالذكر من القسط ونحوه
لغة بماله شيئا قبل هذا التعريف يدخل فيه رد الدلام واطلاق البيع عليه لغة البع
قال في التاموس بانه يبيعه مبيعا ومبيعا والقياس مبيعا اذا باعه واذا اتاه فيطلق في
كل واحد من المتناقضين انه بايع غير ان المتبادر عند الاطلاق هو باذل السلعة وقدير اذ المنقول
فيجمع باعتبار كل بيع فالبيع في المصباح والاصل فيه مبادلة مال بمال لقولهم بيع راح وبيع
خاسر وذلك حقيقة وصف الاعيان واطلاقه على العقد مجاز لانه سبب التملك والمخوف في
بيع الواو عند سبويه لزيادتها وقال الاغتني العيني والتوجيه لكل معروف في محل قال الماز
كلاهما حسن وقول الاغتني قيس بن ربه على معناه الشرعي بقوله **هو مبادلة المال** اي تملك
المال كما في رايه **بالمال بالتراضي** هذه القيدة زيد شرعا كما قال فخر الاسلام والذي يظهر ان التراضي
لا بد منه لغة ايضا فانه لا ينعقد من باعه وباع زيد عبده الا انه يستدل به بالتراضي وان اخذ
عضبا واعطاه بغيره من غير ترافق لا ينقل فيه اهل اللغة باعه كذا في الفسخ وهذا الحد كما
وكالة العناية حد كل واحد من البيع والشراء مصادق عليه هذا الحد بيع في كل وجه سواء كان له

انتهى

انتهى وهذا الصريح في انهم ارادوا تعريف البيع المركب من الاجاب والقبول وهو العقد لا قسم
الشر وهو الذي يشتق منه من صدر عنه لفظ بايع وبه ظهر ان قوله في الحاشية السعدية لا
يغني عن ذلك ان تفسيره بالمبادلة المذكورة تنافي والمراد ما هو مبني رها التام فلا يرد المتفق
بالشرعي ان البالد اخلت على المال في العوض والمقابلة انتهى اما يحتاج اليه با على ان المراد
به قسم الشر لا العقد فتدبر زاده في العناية على طريق الاكتاب وفسرها في شرح الدرر المحررة
ورده في الموصي السعدية بانها في المبادلة كما صرح به فيما دون الهداية فيكون المعنى المذكور على
طريق المبادلة بل هو طلب المخرج فخرج بذلك الهدية بشرط العوض والتبرع من الجانبين ولا يخفى ان
الهدية بشرط العوض خلية عن المبادلة ابتداء اما انتهى فمسلم ولا يضره وكل من التبرع يستعمل
من كل جانب فلا مبادلة وكان هذا هو السر في حذف اهل التحقيق لهذا العقد واعلم ان التسمية
بالتراضي اقتدا بالاية وبه خرج بيع الكرم ولو له كان المصدق اولى كما في الوقاية لشرع التبرع
الفاسد بسيار او واحد كما لو باع درهما بثله احد وزنا وصفة وقد صرح بفساده في الدرر
اذ غاية الامر ان بيع الكرم فاسد مما لا يخلو باله خصه بالاخراج مع ان حكمه ما ذكر في الكراهة كمن قد
لا يستدعي اخراجه من التعريف اذ الصرف ايجز غير مذكور فيه فانه بغيره يحتاج مع كمال الشك
له وعرف في هذا ان الرضا ليس جزء منه ومنه شرعا والا لكان بيع الكرم باطل بشرط التبرع
وهذا لان لفظ بعث ليشي على ثبوت الرضا بل مارة عليه فيتحقق ولا رضى شرط في العاقبة التبرع
والتولية الكاينة عن ملك او وكالة او وصية او قربة او غيره لكن فلم ينفع بيع الجوز في
الذي لا يعقل اما بيع البهي والموتة الذي يعقل البيع واثر فنعقد والتعدد فلا ينعقد
بالوكل من الجانبين الاية الاب والناحية الوصيانه اذا اشترى احد من مال يتيم من تسه او باع
منه مع وكذلك العبد يشتري نفسه من مولاه بشرط في الوصي المتع الظاهر ان يشتري ما يساوي
خمس عشرة عتق او يبيع ما يساوي عتق بخمس عشرة والظاهر ان العتق بان يشتري ما يساوي
خمس عشرة والظاهر ان العتق في القيمة لوقت العقد حتى لو ردت بعده لا ينقش شرعا ولا يشترط
مذ في الاب كاي وصايا الخالية وسامع كل سنة من كلام الاخر لو ادعي احد من سماع اهل المجلس
جبت وقرفه اذ نه وما في القنية لا يجوز ان يناديه من عبدا ومن وراجا ومجمل على ما اذا
لم يسمع كلامه ولذا رقم بعد رجل في البيت قال الذي في السطح بعثت ملك بكذا فقال اشتر
مع اذا كان كل منهما يري صاحبه ولا يلتصق الكلام للبعد ثم رثم نقا قد البيع وبينهما النهر
الربط قاي يصح قلت وانه كان نهر عظيم يجري فيه السفن قال الشيخ وقد تقرر في امثال
هذه الصورة ان كان البعدها ليرجى التماس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه بيع والا فلا في
العقد موافقة الاجاب للقبول فان قبل المشتري بغيره اوجب البائع او بعض ما اوجبه او غير
ما اوجبه وبعضه لم ينفع للشرع الصفقة كما سيأتي في البيع كونه مالا متقوما شرعا مقد
التسليم في الحال او في ثا في الحال كذا في الفسخ فخرج بالمال الحرة والمقوم الحرة والحق في حق
المسلم قبل التسليم انما هو شرط في البيع الصحيح والكلام فيما يبيع الفاسد والحق ان شرط
التراضي قائما اراد الصحيح ومن حذفه اراد ما يبيع الفاسد وبالعبد بيع الابن على الظاهر

سلطه لادى احد من اعدا

فإذا في البحر وان يكون مملوكا في نفسه موجودا يخرج بيع الكلا ولو في أرضه وبيع المذموم ويستغني
عن الثاني بكونه منه ورثته ومنه في القنية الأولى ما يؤخذ من البيع على وجه البحر
كالعدس والمخ والزيت ونحوها لو اشتراها بعد ما انقضت صحتها في الثاني من البراءات التي يكتبها
الدبوان على الحال لا يصح قبله أمة تجارية وجوز وبيع خطوط الأمة قال لأن الوقت قائم
ولا كذا كونه قال في البحر والفرع الأول يخرج عن النافذة بيجوز بيع المذموم ومنها ويستفاد من
الثاني أنه يجوز لتسحق بيع خبره قبل قبضه من المشرق بخلاف الجندي إذا باع الشعر المبيع
لعلق دابته قبل قبضه انتهى واقل الظاهر أن ما في القنية ضعيف لا تنافق كلمته على أن يبيع المذموم
لا يصح وكذا غير المذموم وأما المانع من أن يكون من الماخوذ من المذموم ببيع بالتقاطي ولا
يجوز أن يسلط في بيانه المسمى لأنه معلوم كسبائي وظلالا لا يمكن قبل القبض فإني يبيع بغيره على
ذكر ما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية إذا كان مخالفا للتقاعدا القنات إليه ما لم يعضد
من غير سبب مشروعية تعلق المعلوم به نفاذي على وجه جميل وحكمة المذموم هو القدر على المشرق
فلا ينتقض التعريف بنصف المسمى في المبيع قبل قبضه فانه ممتنع من الملك وكذا الوطى لعدم
في الأمانة أو لا يلزم من العجز عن غير الشرع والمكان المذموم هو المقصود من رعية البيع اقتصر عليه وإن
ترتب عليه غير من عتق المشرى ووجوب الشفعة وملك الشفعة في الجارية ولو كان من المذموم
وهو ظاهر في أن شرعا فيد في النصف وفيه بحث ما لا فلا في لواط المشرق وجعل قبل القبض في
التعريف أيضا والجواب أن الأصل في المبيع التعريف إذا لم يكن ممتنع وهو المذموم على الاستغناء عنه
وأما ثانيا فلا في هذه القدر في صورته الأمانة التي أنا فخر على الشرب من المذموم
والتعريف منه وأما في الأمانة التي هي غير ممتنع فلا بد من اعتبار قبضه بصفه الاحتصاص على ما اعتبره
الامام الشافعي كذا في الحاشية السعدية وانت جدير بأن الحل على الاستغناء يدفع هذا الاستغناء المشرق
فيه نحو البيع قبل الآخر في نفسه **ويلزم** أي البيع **بالإيجاب** **وقول** أي سببها معدن عن قول الفروع
البيع ينعقد بالإيجاب والقبول لأن ظاهره ينبغي أن يخرج أنما عنه ولذا قال في الفقه المراء بالبيع
هذا المعنى الشرعي الخاص للمعلوم حكمه وأنا قلنا هذه لأنه قال ينعقد بالإيجاب والقبول فلهما غير
أن البيع ليس إلا الإيجاب والقبول الموجود في حكاية ارتباطا حكما فيحصل معنى شرعي يكون
ملك المشتري أو له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الإيجاب والقبول وذلك
الارتباط لأن البيع مجرد ذلك المعنى والإيجاب والقبول لانهما تقوم البعض لأن كونها ارتباطا
ذلك فان قلت كيف قال في الفقه البيع ليس إلا الإيجاب والقبول مع أنه الربط أيضا قلت كأنه مقتضى
القبول إذا لا يكون قبولا شرعا بدونه ثم قال في الفقه كذا الظاهر أن المراد بالبيع هنا ليس إلا الإيجاب
معنى ذلك الحكم وما قبل البيع عبارة عن معنى شرعي يظهر في الحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون
قادر على التصرف ليس غير الحكم الذي هو الملك لأنه هو الذي ثبت به قدره المشرق عند وجوده المعلنين
الشرطي لو وضعها شيئا شرعا وليس هناك شيء لا انتهى وفيه في السعدية ما أن يراد بالبيع مجموع
الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر والارتباط فقط وما يقول البيع حال العقد
وعلى التقدير الأول ينبغي أن يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريقتي فكونه قيد واردة المطلق أو معنى يحصل

الانتقاده يحصل من قبيل وصف الحال أجزائه وعلى الثاني ينبغي الأول وعلى الثالث يكون المعنى قول
البائع حين قصد انشاء البيع أنما يرتبط بكلام المشتري ويحصل بها معنى شرعي إذا كان كل منهما يلفظ
الماضي وقول الشراح الانتقاده هنا تعلق بكلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر من كلام
المعنى الثالث إذا لفظ العاقد إلى المعنى في الجملة المفعولة بجري المعنيين كما لا يخفى انتهى ولما
كان الأول من ذكر القيد واردة المطلق كان المحصول ما يكون في جزء شائع وليس مرادوا على الثاني من
قبل وصف الكل بحال بعض أجزائه لأن الذي يحصل الانتقاده إنما هو الربط ولا شك أنه جزء وهذا المقام
يحتاج إلى تدبر في الكلام ونبه بقوله يلزم إلى أنه ليس أحدهما بعد القبول خيار المجلس ولا يحتاج إلى تمام
العقد إلى إتمام البائع بعد ذكره قال العامة وهو الصحيح خلافا لما قال أنه يحتاج إلى إتمام العقد والمال له
أقرب البيع كذا بالمرئقة كإيه الصيرفية وهذا عرف أن الضمير يلزم يعود على البيع الذي هو العقد
لأن المراد حكم البيع كإيه في البيع ثم الإيجاب النظم الصادر وأولا والقبول هو الصادر ثانياً ويرد على
التعريف في ما أخرجه معارف البيع صحيح كإيه الترخائية وعلى الأول لا توجد للإيجاب فأنه الترخائية
يكون في الإيجاب الثاني ويكون بيما بالثمن الأول وفي الطلاق والاعتناق على ما لا أدنى من هذا المراد
ولا يبطل الثاني الأول إلى الجواب يعني في غيرها يبطل الثاني الأول وإذا بطل كان الثاني هو الأول في
التحقيق ومن ثم قلنا لو تعدد أو كان الثاني بارئاً أو باقياً من الأول انفسخ الأول واختلف فيما إذا كان
الثاني فاسداً ومنتهى النظر الأول لا ينفسخ قبله فإصل بيده وبقي القبول وعلى هذا فلو قال
المشتري قبلت بالإيجاب الأول ينبغي أن لا يرد في عدم صحة البيع هذا ويشترط صحة الإيجاب أن لا
يقرب به ما يبطله فلو رهبه المسمى قبل القبول يبطل وقيل لا ويكون بطلان الإيجاب بطلان في نفسه
صحيح وإنكاره بعد الإقرار لا يبطله أما إنكار القبول في الجزائية وغيرها ادعى أنه باع من هذا
بأنه فأنك الشرائع عادة في المجلس وبعد إلى تصديق البائع فالأصل أن كل عقد يكون الحق به كما في البيع
والفخ عود المتكوي التصديق قبل تصديق الآخر المتكوي إنكاره يبطل إنكاره وعقد يكون الحق
فيه أحدهما كالحبة والعقد والافتقار لا ينفعه التصديق بغير إنكار الثاني ويرد على قول من
أورد ما بعض الموال على شيئا إلا وكنت حاضر إجماعاً في هذا القول قلت إنك قلته ثم صدقته أيقبل
من ذلك فتوقف رحمه الله وقد علمت أنه لا يقبل منه التصديق كونه في عقد الغير بدعي إلى إجماع الفتاوى
قالنا بعد كونه المقر له ثم عاد إلى التصديق ثم وعده ولا يبطل إلا بقرار بالبره انتهى وأعلم أنه في فتح
الغدير خالف القوم في القبول بأنه الفعل الصادر ثانياً قالوا فأنما فعل الفعل الأعم منه والقول
لأن من روعهم ما لو قال كل هذا الطعام ب درهم فأكلمه ثم البيع وأكلمه حلالاً والركوب والبيع بعد قول
البائع أركبكم بأمية والبسه بكذا من البيع وكذا إذا قال بعثتك بالف فقبضه ولم يفرق بينهما
قبولا بخلاف بيع النفاطي فإنه ليس فيه إيجاب بل قبضه مع مرفة المسمى في مسألة القبول بعد قوله بعثتك
بأنه كامل بعضهم تقرر قال في البحر لا حاجة إليه وما ذكرنا ما هو من باب القبول فيقوم مقامه فعل ولا
قاله الحاشية يقوم القبول مقام القبول ويحتمل صحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله يبطل
قال في البحر لا في مسألة الحاشية أو يبيع داره من رجل فقال داري ببيع منه بدينار درهم وثبت
قبول الموصي له بعد موته جاز وأقول هذا هو ظاهر منشاؤه أن يبيعه بإيجاب وقبول ثم رأت المسئلة

على تقدير الإيجاب

وسه المهد في شعبة المحيط طينما فتمت حيث قال اوصي بان يباع دار من رجل الف درهم فقبل الموصي له
بعد موته وجبت الشفعة وان لم يقض لان الوصية بشرط العوض وانما لا يقيد المالك الا بحد
الشفعة وهذا ان اوجب الوارث او الوصي البيع بعد موته وقبل الموصي له انتهى ومن شرط
ايضا ان يكون قبل رجوع الموجب وعليه نفزع ما في الحاشية بعتك هذا بالف ثم قال لا ضرر
بعتك نصفه بحماية قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع
انتهى ولو صح الرجوع مع القبول معا كان الرجوع اولى لانه لم ينسأ البيع كذا في السراج وان يكون
قبل تعيين البيع ومن ثم قال في الحاشية لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب وولدت او حملت
ثم صار خلاصا يصح قبول المشتري والظاهر ان التقييد باخذ الارش انما في وان يكون قبل الخط
الايجاب فلو قال بعتك بالف فقال لا اتقبل بحماية ثم قال اخذت بالف قال ابو يوسف ان
دفعه اليه فهو رضى ولا يلزم بيعه الايجاب والقبول بالملكي لا ينعقد بالمضارع لكن بالبنية
في الاصح وفيه في الغنية بما اذا لم يكن اهل البلد يستعملونه لمحال فان كان كذلك كان حراما
لمصلحة الميراث وظاهر ان كلامهم فيما يحتمل الحال والاستقبال اما ما نخص لمحال لا يبيح الان فليجوز
البير ايضا واما ما نخص للاستقبال كالمقرون بالسياسة وسوف او الامر فلا ينعقد به الا اذا دل
الامر على المعنى المذكور كخبره بكذا فقال اخذته فانه كالمأضي الا ان يندعي المأضي ببيع بالوصية
وهذا بطريق الاقتضاء قال في النسخ وهذا ثمانية مواضع البيع والاقالة لا يكون بالامر فيها
الايجاب اما الخلع والكفاح والعنة والكفالة والابراء والتمسك ما لو قال لعبد اشتر نفسك
بالف فقال فعلت فيقع الامر فيها ايجابا انتهى وصور الخلع في الصفة بما اذا قالنا خطني على
كذا فقال ففعلت اما اذا قالت اعطني فقال خطعتك على كذا لا يقع ما لم تقبل الكتاب كخطاب
وكذا الاسرا حتى يعتري مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة ويصح الرجوع من الكتابة وان لم يقبل
الوصول سواء علم الاحرام لم يعلم وفي وكالة الخلاصة لا يصح عنها الرسول بدونه فانه فرقوا بين
الرجوع والعقد ويلزم **تنبيه** وهو المناوكة في القاموس لان جواز البيع باعتبار الرضى بصورة
اللفظ وقد وجد في النفاط حتى لو صح منه عدم الرضى لم ينعقد به كما في الغنية ولا بد ايضا ان لا
يكون بعد عقد ناسدا وباطلا وان كان لم ينعقد به قبل المصادرة لانه باع على السابق مخرج به في
الخلاصة وغيرها واطلافة ينعقد به لا فرق فيه بين الخسيس والنفيس وهو الصحيح خلاف الكفر
وفي الحاشية في المشهور من الرواية كما قال الكوفي في رواية محمد بن ابراهيم في رواية هذا اصح
والنفيس تصاب السرقة والخسيس ما دونه وهل يقبض البدي لشرط فيه او في اخرها كما في
افني الخلو في الاول وفي البرازية وهو المختار قال صاحب المحط وهو المختار عند الكوفي الكوفي
بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان قد دفع الثمن
والصحيح ان يقبل احداهما كالقصر محمد علي انه يثبت بقبض احد البدين وهذا ينظم الثمن والبيع
وقوله في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا يثبت في الاخر في المنتقى عليه الف درهم فقال لرب الذي اعطيتك
ما لك وما يتوفاؤم بالديناني ولم ينع بيع ثم فارقته في ابعادتها اليه ويد الذي كان ساويا
عليه ثم فارقته ولم يستأنف بيعا جاز كذا في النسخ واقرله هذا ينعقد ان النفاط يكون في الصرف ايضا

ويدل عليه

ويدل عليه ما في التتخاينة استوي عبد بالف درهم على ان المشتري بالخيار فاعطاه مائة دينار
ثم فتح البيع فقبل قول اي حصة الصرف جاز والدرهم وعلى قول اي يوسف الصرف باطل وهو فائدة
حصة الدرهم منه عليه ومن صور النفاط ايضا ما لو دفع مائة دينار لمودعة فابلاها
انتك والبائع يعلم انها غير ما وخطف فاحذها حل الوطي لمودع وللأمة وكذا الوردها عليه
بخيار عيبه والبائع متيقن انها غير ما فاحذها ورضى فوسع بالنفاط وعن اي يوسف لو قال
لخياط ليست هذه بطايتي فخلت الفايحة بعد اخذها كذا في النسخ وفي البرازية الاقالة
تتخذ بالنفاط ايضا من احد الجانبين على الصحيح كالبائع وفي العادة وتنفذ الجارة ايضا النفاط
فقط فقد ذكر محمد في لجانرات الاصل لو استأجره ورأى عيناها لا يجوز للمناوت فان جاز
بعده ورويه بنه على الكمال الاول جاز ويكون هذا الجارة مبتدأة بالنفاط **اي** يعني وي
واحد من المتبايعين **قائمة من المجلس** اي مجلس البيع **قبل القبول بطل الايجاب** بيان لا يشك
المجلس لجهة المجلس في الايجاب وهذا ان لموجب ايا كان ان يرجع قبل قبول الآخر لانه لم يثبت
له حق يبطل الاخر والاخران يقبل ما بقي المجلس وان لم يقبل حتى اختلف لم ينعقد واختلفا
باغراض ما يدل على الاعتراض من الاستئصال على كل الا اذا كان لثمة وشرب الا اذا كان
الا نواشر به في بيعه ونوم الا ان يكونا بالسياسة والامانة فمضعة او شفع نقلا او كلام
ولو الحاجة وشي مطلقا في ظاهر الرواية حتى لو تباعا وهما يشبهان او يشتركان ولو على
دابة واحدة لم يصح واختلفا غير واحد كالمأوي انه اجاب على فور كلامه بتصل الجاز وصح
المحيط كذا في السحر وفي الخلاصة لو شئ بعد ما شئ فخطوة او خطوتين جاز وفي جمع التنازل
ناخذ وقبام لانه حليل الاعراض فلو قام احدهما ولم يذهب ذكره كسجلا سلام انه لو قبل صح
واليه شجرة في جميع التفاريق فيقول في قول من المجلس ايا اليه لان القيام انما يتحقق بالذات
وبعد منه انما يقال تمام فيه كذا في المعارف وغيره وفي التقييد يقبل ايا اليه جفته ومن ثم قال
في النسخ ظاهرا للعدلية وعليه صح انه لا يصح القبول بعد ذلك اليه ذهب قاضي خان حيث قال
فان قام احدهما بطل بيعي للايجاب لان القيام دليل الاعراض وتلك المدة في غير المخرج وفي
الغنية لم يرد لصلحه لا معرضا لم يصح وبد عرف ان قصر اطلاق المجلس ما يدل على الاعراض
فيه قصورا الاول ما في المجلس المتحد ان لا يشغل احد المقاعد في غير ما عقده المجلس وما هو
دليل الاعراض اذ لا شك ان القيام وان لم يكن للاعراض لكن لم ينعقد المجلس له فينبذ القيام لانهما
لو فعد لم يبطل والشفعية فلا ينقطع المجلس بحوايلها لا يمكن ان يكونا **قائمة من**
سرة قدر اي قدر مبيع وعن كذا حنيفة وخمسة دراهم او اكرار مائة فخرج ما لو كان قدر
المبيع مجهولا اي جهالة فاحشة فانه لا يصح وفندنا بالاحشة لما قالوه لو باع بعد جميع ما في
هذه الغرض او هذه الدار والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح لخص الجاهل اما لو باع جميع ما في
هذا البيت او هذه داره او اللؤلؤ فانه يصح لان الجهالة يسوغ قال في الغنية الا اذا كان لا يحتاج
معدلي التسليم والتسليم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع كمن اقران في بيعه مائة ولا يخصص
او دبعة ثم اشتراه منه جاز وان لم يعرف مقدار انتهى ومعرفة الحد وتفتي عن معرفة
المقدار ففي البرازية باعه ارضا وذكر حدوها لادعها طولا وعرضا جاز وكذا ان لم يذكر الحد

ط

ولم يعمد المشتري اذ لم يقع بينهما احد وفيه جهل البائع معرفة المبيع لا ينع وجب المشتري ان يتقن
وعلى هذا فنفر ما في القصة كذا في يدي ارض خربة لا يشاوي شيئا في موضع كذا فبيعته كذا
بستة دراهم فقال بعتك ولم يعرفها البائع وهي خساوي اكثر من ذلك جاز ولا ينع ذلك في البيع
المجهول لانه لما قال كذا في يدي ارض صار كانه قال ارض كذا او في الجمع لو باع نصيبه من دار
فعلم العاقدان شرط وحكمه مطلقا وشرط علم المشتري وحده وفي الحاشية اشترى كذا كذا
قرية تامرنا القرية قال ابو يوسف ان كانت القرية بعينها جاز لكان التعامل وكذا الروا
والجوز وفيه التحسان وفي القصاص لا يجوز ان كان لا يعرف قدرها وهو قول العام وخارج
ايضا لو كان الثمن مجهولا كالمبيع بيمينته او راس ماله او على الجاهل او على الجاهل اشترى
فلان فان علم المشتري بالقدر في المجلس فوضعه عاد جاز ومنه ايضا لو باع بمثل
ما يبيع الناس الا ان يكون شيئا لا يتفاوت **قوله** قال لم ينع بعني هذا الثوب ببعض
العصر التي في عليك وهذا الاخر في القصة صح من جهالة الثمن في كل منهما وهذا هو الحق في القصة
لكن عليه في فتح القدر لعدم اقتضاها له الثمن الاول الى المئاة بعت المبيع الثاني الى اذ به
يصير ثمنها عشرون التي ولو اراد بالوجه باحدها عيبا وينبغي ان يكون في حكم صفقة واحدة
فيردها او باحدها **قوله** ومنه في جهالة البائع اذ كان مجهولا الوصف يحصل مقصود شرعية
العقد وظاهر كلامه يعطى ان معرفة وصف المبيع غير شرط قال في البحر وظاهر ما في الفتح
ان معرفة الوصف في المبيع والثمن شرط الصحة كقصة القدر فانه والصحة عشرون دراهم
بخارية او سرفنديه وكذا حصة بحرية او صعيدية واقول هذا هو فاحش ذلك ان
القدر يري قال والاثان المطلقة لا تنفع الا ان تكون معلومة القدر والصحة مبنية في
الفتح الصفة بما قال اذ الكلام في التمسك لا في المبيع ولا شك ان الحصة تنفع ثمن اذ اوصفت
كاسيا في الكلام ما يومه ما ذكره بوجه وفي البدايع واما معرفة اوصاف المبيع والثمن فقال صاحبنا
ليس شرطهما في المبيع ليس بل من الصحة كقصة شرط الذم فيصحب ببيع ما يبرر وعلم ان الدراهم
والدنانير انما ابداسا فزولت بغيرها او بغيرها واما الاعيان التي ليست بمكسرة لا يجوز
بغيرها ما لا يجوز في بيع الاعيان الا فيما يجوز فيه السلم كالتياب وكما ثبت في التياب بيبعا
في الذمة بطريق السلم ثبتت دينها وجلا في الذمة على انها ثمن وجب فيه في شرط الاجل
لانها من نصيب محقة بالسلم في كونها دين في الذمة قلنا اذا باع عبد ثوب موصوف
في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يث شرط فيه فبضه في المجلس خلاف ما اذا
سلم الدراهم في الثوب وانما ظهر في احكام السلم في حق الثوب حتى شرط فيه الاجل واشترى
قبل قبضه الحاقه في السلم فيها او مكسرا او موزونا او عددا او متقاربا كما يبيع فان قولت
بالنقد في مبيعات او باعها من المشتريات فما كان موصوفا في الذمة فهو من ثمنها
معنا في بيعه فان كان كل منهما معينا فما صحبه من الباطل لفظ على كان ثمن او الاخر مسكرا
كذا في الفتح وغيره والفلوس كالنقد في كايه الداراة ودخل في القبيات المصوغ من الذهب
والفضة فيصحب للصنعة اما المثل اذا قوبل بقيمته لم يدخل فيما ذكرنا قال في خواص زاد
انه في كذا في البحر **قوله** يوضح بمفهوم قوله غير متقاربا في يحتاج في صحة البيع الى
معرفة القدر والوصف في المصارف لوقال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او هذه الكوزة
من الارز او الشاشات وهي مجهولة القدر فلهذا الدراهم التي يذكر وهي مبنية فقبل جاز

قصة اوصاف المبيع والثمن

مسألة لا يحل المبيع

لر جدها خربة
المسألة

ولزم لان الباقي جهالة الوصف يعني القدر وهو لا ينع من التسليم والتسلم والمسيبة فبيده
بغير الاموال الربوية اما الربوية اذا قبلت بحسب فلا تنفع مع الاشارة لان احتمال الربوي
كحقيقته قال في العناية ولا ينع به في الكتاب لان ذلك ما يتعلق بالربا وهذا الباب ليس لبيده
وبغير السلم فلا يصح ان يكون العوض فيه مشارا اليه اتفاقا للاجل ولا سرا لاسم اذا كان مجهولا
او موزونا عند الاحكام كما سيجي واعلم ان ظاهر قول القدر يري والاعراض كذا في يحتاج الى
معرفة مقدارها في جواز البيع ينع ان معرفة الصفة يحتاج اليه وقد انصت عن ذلك في فتح القدر حيث
قال والتعبد بمقدارها احتراز عن الصفة فانه لو اراد دراهم وقال اشترى ثوبه بهذا نوحه هاربا
او بغيره كان له ان يرجع بالحيا لان الاشارة الى الدراهم كالنقد ينع عليه وهو منصرف الى الحيا
ولو وجهها ستوقه او رصاصا فسد البيع وعليه القيمة ان كان الثمن ولو قال اشترى ثوبه بهذا
العصر من الدراهم فوجهها المبيع ما فيه خلاف فنقد البطله جاز لا خيار للبائع بخلاف ما لو قال
اشترى ثوبه بهذا الحاشية ثم لم يدرى الدراهم التي فيه كان له الخيار وان كان فنقد البطله لا الصبرة
يعرف مقدارها فيه من خارج بخلاف الحاشية والتمراد بالخيار رضا لا كقصة خيار الربوية لانه
ثبت في الفتاوى انه ينع في بيعه فانه اريد الاحتياج اليه في جواز البيع كما هو الظاهر لمراد لا
ينع في الملو وجهه بغيره ولو لم ينع في جواز البيع كما هو الظاهر لمراد لا
فقد احتجني عن وصفه وانما ثبتت فيما اذا وجهها ستوقه او رصاصا فلا ينع من الدراهم
المشتري في الظاهر ليس بشرط كما يشترط في قول المصنف فنقد **قوله** في البيع ثمن جاز في
المسألة حل الدين على الباكر انتهى اجله فهو حال وظاهره انه لا يقال حل الدين باجل وليس مراد
القابض حل الدين اي صاحبه لا كذا في البحر واقول في نظر الفرق بيني حل الدين رباعيا بحال او بدل
عليه في المخرج حل الدين وجب ولزم والدين الحال خلاف الوجه **قوله** ايضا **قوله** لا يحل المبيع
تقالي واحل الله البيع وحرم الربا وما هو من وجوب بيع فيه بالمعلوم لا في المجهول كما سجد وليس مباح
باعد موجلا لا فصل في شرطه في شرح الجمع ثم من جهالة الاجل كالمو باعه بالف على ان يودي الثمن في
بلده اخر ولو قال لي شهر والمسيبة محال له وبطل الشرط لانه تعييف فكان لا ينفذ في الاجل له ولا مونة
غيره فلو كان له حل ومونة مع وفي المداوي لو اختلف في اصله فالقول لنا فيه او في قدره فليدري
الاقل والبيبة بينة المشتري في الوجهين ولو في مصدق القول للثري والبيبة بينة ايضا وفي
شرح الجمع لومات البائع لا يبطل الاجل ولومات المشتري حل المداوي لا يبطل بقوله يري في الاجل لا
حاشية في به ولو قال تركته وبطلته او جعلت المداوي لا يبطل في العارية له الذي من ثمن مبيع فقتل
اعطه كل شئ عايدة ردم لا يكون ما جيل او في الملتقط عليه ان من جعله الطاليح بما ان اخل نجم حل
الباقي فالامر كشرط التتوي وهي كثيرة الوقوع **قوله** اي مطلق الثمن عن فبذ الوصف اسمي
القدر زاد الشارح وعن قبيد المدة كقصة دراهم **قوله** في النقد الغالب في البلد التي يجري البيع فيها لا
بلد المتبايعين كما قال تاج الشريعة لانه هو المتعارف فيصرف المطلق اليه وكان الفاعل هو المتعامل
به وجود دراهم اخرى لا يتعامل بها او يتعامل بها وان عجزها اكثر مما لا ولي هذا الشارح في الغرض

بل ولا ينادى له اذا وقع قبل تقرر انقلب العقد صحيحا وحسب فلا حاجة الى انعقاده بل القاطع في
 السراج لو اشاد لي بوعبي حنطة وشعير فقال ابيعك ما بين الصبرين كل قير يدرهم بالبيع
 جازي عند الامام في فقيهي واحد وقال لا يجوز في الكل ذاك الكوفي في المنظومة فاسد في البيع
 عند الامام واعلم ان ظاهر الهداية ترجيح قولهما في عيون المذاقب وبه ينبغي لا يخفى ذلك
 الامام بل ينبغي ان يعلل الفاسد وانه في البحر يطعم على هذا قتال من قهرها في الخلاصة فيظهر حيث
 قال المحقق اشترى العنب كل وقير بكذا الوقت عندهم معروف ان كان من جنس واحد يجب ان
 يجوز في واحد عند الامام كما في الصبرة وان اجناسا مختلفة لا يجوز اطلاقا عنه كبيع قطع القمح
 وعندهما يجوز في الكل حيث كان جنسا واحدا وكذا اذا كان مختلفا قاله الشهيد ومحل ابو الليث
 السمرقندي الجواز عند اتحاد الجنس متفقا عليه والفتوي على قولهما ان يفسر الامام على الناس في
 تنبيهه قال في المراج ابو الليث هذا هو المأثور في قلت تحوز به عن السمرقندي في بيع
 واليم واسكان اليم وفتح الواح في القاموس وهو صواب في محمد بن احمد بن ابراهيم صاحب
 التفسير والموازن وخزانة الفتحة ونفيه الفا فليكن وبستان العارفي وعيون المسائل وفتا
 النظائر ومقدمة الصلاة تنقته على ابي جعفر الجعدي والي توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء لآخر
 عشرة حلت في جاري الاخرة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة كذا في تاريخ التواريخ ولم ادر في
 الخوارزمي هذا قيد بالبيع لانه في الاجازة كما جرتك دار كل شهر بكذا والامر لك في كل درهم
 الى الواحد اتفاقا وفي اقل الخلاصة قال اوصي قبضت كل بالفلان الميت على الناس فادع في غير
 انه دفع اليه كذا او اكثر فالقول الوصي مع يمينه وفي غيب الخاتبة كل عريم في بيعه حل قال ابن سبويه
 لا يبرأ عما وه وفيه كل انسان تتاول في فلوله لقال ابن مقاتل لا يجوز ابو نصر ابن سلام يجوز
 وعليه الفتوي **منه** بنسخ المثلثة قال في القاموس هي جماعة الغنم او الكثير من اوس الضان
 خاصة والجمع كبدار وتلا لا انتهى وبالغنم الكثير من الناس **او ثوب كل ثاة بدرهم او ثوب ذراع بدرهم**
فدء الكل عند الامام وقال الاجازة في الكل لما مر من ان هذه الجملة بيد ما ازالته عنده ان اخرج
 الى الواحدة لان الاتحاد هنا متناول فلم ينقسم الثمن على الجملة بالاجازة فتقع الماشاة في بيع ذلك
 الواحد فيفسد في الكل وعلى هذا كل عددي متفاوت كالابل والبقر والعهدة والبطيخ والربان
 والسفرجل في البيع وكذا كل ما في تنقيصه ضرر كالصوغ من الاواني والقلع في المراج البين
 كالتملح لاحتاجا فان سمي عدد الغنم والذرعان وحلة الثمن مع اتفاقا للعلم بتمام الثمن التزاما
 في الاول ومطابقة في الثاني وفي المراج قال الحلواني الاصح انه علم عدد الاعنام في المجلس قبل
 العقد صحيحا لكن لو كان كل منهما على مرضاه ينعقد البيع بالقاطع والعلم به فان عرفه المشتري
 وزعم والبايع ساكت قيد بقوله كل ثاة بكذا لانه لو قال كل ثاة ثوبت في ثوبت وسمي الجملة ثاة مثلا
 كان باطلا اجماعا وان وجهه كما سمي لا كذا لانه لا يعرف ثمنه الا باضام غيرها اليه قاله الحلواني
 وفي الخاتبة لو كان ذلك في كل او موزون او عددي متعارف جاز وفيه العتاي للمع في الثوب بما
 اذا كان يضر المتبعين اذ في الكرياس فينجوز عنده في واحد كالبصرة **ولو سمي الكل** في البيع
 والثن مع البيع **في الكل** اي المثل والمثلي لئلا يمانع واطلاقا في جمع ما لو وقعت التسمية في ثوب

الفتوي بعده في المجلس وقد مر ان الغنم انه في الثاني يكون ثوبا للثوب **وان ثوب كل ثاة بدرهم**
 الباقي **حسنة** ان ثلثان الثمن ينقسم بالاجازة على كل الباع المثلثا او موزونا **او ثوب**
 لتتفرق الصفقة الواحدة عليه وكذا الكم في كل كيل او موزون ليس في تنقيصه ضرر وهو
 بهذا القيد ما لو اشترى سكة على انها عشرة ارطال فوجد المشتري في بطنها حباتا او
 فان اشترىها بجميع الثمن وان اشترى ثوبا فان شواها قومت عشرة وسبعة وربع حصة ما بينهما
 من الثمن كذا في المحيط وفي الخاتبة لو باع لولوة على انها ثوب مثلا لا يوجد الاكثر من الثوب
 لان الوزن فيما يضر المتبعين وصف بمقولة الذرعان في الثوب وفيه والعقل المشتري في الصفقة
 وان وزنه له الباع ما لم يضر به فبضم منه المذار وفي البرازية اتفق اهل بلدة على سكر الخبز والجم
 وشاع ذلك على وجه لا يتقارن فاعطى رجل ثوبا فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة جمع
 بالتقصان في الثمن وان من غيرهم جمع في الخبز في الثمن واعلم انه في البحر قيد قوله اخذ حصة
 بما اذا لم يكن المبيع مشاهدا له فان كان مشاهدا انتفى الضرر ولذا قال في الخاتبة اشترى
 سونبا على ان الباع لثمنه من الثمن وثوبا بضا وكثري ينظر اليه لانه بصف من جاز
 البيع ولا خيار لثوبت في هذا ما يعرف بالبيان فاذا عاينه انتفى الضرر وهو لو اشترى
 صابونا على انه يتخذ من كذا جرة من ذهب فظهر انه يتخذ من اقل من ذلك وكثري ينظر الى الصابون
 وقت المشتري وكذا لو اشترى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من
 جاز البيع ولا خيار لثوبت في سني واقلية تطرأ الكمال في بيع ينقسم جزا الثمن على كل الباع
 وفيه الخاتبة ليس منه لنقصهم بان السويق فيبيعها بين السويق والسويق من التفاوت الذي
 بسبب القلي وكذا الصابون كما في جامع المتولين واما الثوب فظاهر في هذا فاسيا في من انه
 يجزى في نفس القيمة بين اخره بكل الثمن وتركه معتد بما اذا لم يكن مشاهدا فقهه ثم تحبيرة بين
 الاخذ والفتح قيد بما اذا لم يقبض المبيع او قبض البعض فان قبض الكل لا يجزى بيني والما يرضه
 بالتقصان وانت خير بان الموجب للتخيير انما هو ثوب الصفقة وهذا القدر ثابت فيقال وجز
 القبض ناقصا الان يقال انه بالقبض صار راضيا بذلك فبذره **وان ثوبا فللبايع** لان البيع وقع
 على مقدار معين ليس له جهة الوصفية فاذا زاد عليه لم يدخل في الغنة فيكون للبائع وقيد
 الزاهدي بما يدخل تحت الكيل في او الوزين اما ما يدخل فلا يجب رده واختلف في قدره قبل
 نصف درهم في مائة رطل او في مائة لا حكم له وعن ابي يوسف دان في عشرة كبر وقيل ما دون
 حبة عمو في الدينار وفي الفتوى المعتاد في زماننا نصف من الزيادة الحادثة بعد الكيل قبل
 القبض للبائع وبعد الكيل للمشتري كما لو زاد الحسنة بالبل وبالحمار اليه اذا بيع بشرط الكيل للبائع
 ان حركت قبل الكيل وبعد الكيل للمشتري كذا في المحيط **وان ثوبا فللبايع** من القدر الذي سماه للبائع
اخذ المشتري المبيع بكل الثمن او تركه وان زاد ثوبا للمشتري ولا خيار للبائع لان الذرع وصف
 في الثوب المبيع وكل ما هو وصف في المبيع لا يقابله شيء من الثمن اما انه وصف فلا عار عن الكيل
 والعرضه من الاعراض ولما لا يقابله شيء من الثمن فلا ان التواضع شأنه كذا في كطرف الجيران
 حتى ان من اشترى جارية فاعرف في يد البائع قبل التليم لا ينقص شيء من الثمن ولو اعرفت عند

المشترى جازله ان يراج على ثمنه بلا بيان وانما يقتضي ثبوت الوصف المشروط الموعود فيه كالمشترى
على ان يكر نوجرها ثيبا وكان الزيادة له كالو باعها انما يثيب نوجرها ثيبا قبل هذه المسئلة
في اشكال المسائل ولتقابل ان يبيع كونه وصفا ولا سند له عليه بما هو موعود لا يبيع كونه
طوبى وعرض يقال قليل وكثير والمقارنة ليس المراد بالوصف هنا كونه صفة عرضية بل هو في الاطلاق
ما يكون تابعا للشيء منفصل اذ حصل فيه يزيد حسنا وان كان في نفسه جوهرا كذراع في ثوب فان ثوبا
عشرة اذرع اذا نقص منه ذراع لا يساوي تسعة ومن ثم قيل بالاعتيب بالاشتقاق والزيادة
والنقصان وصف والسر كذا اصل قوله في الذرابة وما ظن من اصل الوصفية فيه انه يجوز بيعه قبل
ذرع سوا الشزله بمكافئة او بشرط الذراع وان بيع الواحد باثنى منه جائز واعلم ان اطلاق
بيعه ان الزيادة له ديانة ايضا وهو قول ابي حفص الكبيسي والى ذلك كفى المتكبر في فتاوى
النسفي والى ما في فاضل خان انما لا يتم له ديانة كذا في المراج **ولو قال على انه مائة ذراع**
بكذا ونقص عما سماه اخذ المشتري الباقي بحسنه او تركه وان زاد كلمة كل ذراع
بكذا او فسخ لان الوصف وان كان تابعا للثمن وان كان تابعا لاصار له لا يفراده بذكر الثمن فيقول
كل ذراع مائة ثوب قبل هذا الغدر يمكن في الاولى انه ذكر عشرة ذراع في مقابلة عشرة
اذرع ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الاضداد واجيب بان الذرع اصل من وجه لا من
اجزا البعق وصف من وجه لا من ثوب بل من الثمن فلو جعلناه منقسما عند ترك ذكر كل ذراع
لزم الغايبة الوصفية من كل وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصالة عند ذكره عناية
بالشبه بين قوله في العانة وفيه نظر لان قوله من حيث انه لا يقابل به شيء من الثمن معلول الوصفية فلا
يكون علة لها فالاولى ان يقال اذ الريف وكل ذراع بالذراع كان له ذراع يبيع منها ولا يعتبر
لما ذكر ان الوصف يصير اصلا اذ كان مقصودا بالتاويل وجوز في النقض لغير الوصفية
عليه وفي الزيادة لا نه وان حصلت له الزيادة لكنه لم يمتد الزيادة في الثمن وفي ذلك
صرف كان في معنى جازلا لوروية في ثوب الصبر وفيه بحث من وجهين الاول ان كل ذراع ان كان
مئة ثوب على حدة ففسد البيع واذا وجد اكثر او اقل كما لو كان العقد واردا على ثوب عشرة
وقد وجدت له عشرة او تسعة على ما سياتي الثاني ان الذراع لو كان اصلا فخره في الثمن المتبع
دعوى الزيادة في العقد كالو باع صبرة على انها عشرة اقترعة فاذا اجتمع عشرة فان الزيادة لا تدخل
الا بصفة واحدة واجيب عن الاول بان الاثنان مختلفان فتكون عشرة المبيعة بمجملته جملة تقتضي
المنازعة والذراعان من ثوب واحد ليست كذلك وعن الثاني بان الذراع الزايد لو لم يدخل كان ثوبا
بعض الثوب وفسد البيع فكذا ما بالحقول بخزير الجواز والفتنير الزايد ليس كذلك **وفيه بحث**
اذرع من دار او عام عند الامام وقال ابو جوزا اذا كانت الدار مائة ذراع فمروى عنه بين ان يقول ثمن
ذراع او لا في الاصح وقصد الحضاف الفساد على ما اذا لم يبين جملة الدار وان ورد ان يجرها
في الجامع الصغير بقوله من مائة ذراع من دار ولو بيعه للمشتري كان اولى لو جهن الاول افادة
الفساد فيما اذا لم يبين جملة الدار بالاولى الثاني يصح قوله **لا اسم** اذ الضميمة مقتضية بما اذا لم
عشرة اسم من مائة سهم من دار فان لم يبين ففسد البيع ايضا لما ان عشرة اذرع من مائة
ذراع عشرة اذرا ففسد عشرة اسم وله ان الذراع اسم لما يذرع به واستعمل لما جعل الذراع
وهو المعنى دون المشاع فخرج الخلاف جيبه مودى التركيب فعندهما ما يبيع ويباع جازا بابتا
وعنده قد روي الجواب بمختلفة الجودة فيقع المنازعة في تعيين عشرة ففسد هو نظير

اختلافهم

اختلافهم في مباح الصابية ولو تراصيا في تعيينه في مكان لمراره وينبغي ان كان في المجلس القبل
العقد صحيحا وان كان بعد كان بيعا بالقاضي واختلف المشايخ على قولها انما اذا لم يسم جملتها
والصحيح عندهما الجواز لان هذه الجملة تبينها ان التما **ومن اشترى اي باع عدلا** الذي
بكم البعق ملكه من جنسه من مقداره ومنه عدل الحال **عليه ان عشرة الثوب** بان قال بعتك مائة
هذا العدل على انه عشرة الثوب بما به مدرهم **نقص منه اذ لو ثوب ففسد البيع** لجملة الثمن
في النقض لانه لا ينتقم اجزا على اجزا المبيع القيني فلا يعلم للثوب الناقص حصة معلومة
من الثمن المسمى لينتقم له القدر منه فكان الباقي من الثمن قدرا يجهل ولا يبيع في فضل الزيادة
لانه يحتاج اليه الزايد فيبتاعان في المردود **ولو بين ثمن كل ثوب** بان قال كل ثوب منه
بكذا ونقص ثوب **منه** اي ما سوي قدر الباقي لعدم الجملة **ويجوز** المشتري لمتفرق
الصفة عليه **وان زاد ثوبا ففسد البيع** لان الجملة للثمن في النقض في المبيع لا ترتفع به
لوقوع المنازعة في تعيين عشرة المبيعة من الاضداد ومن المشايخ من قال بانه فاسد عنده
مورد النقض ايضا لا يجمع بين موجود وعدمه في صفة فكان قبول البيع في المعدوم
لقبوله في الموجود واستدراكه في الجامع اشترى ثوبا على انها مائة وان كل ثوب عشرة فاذا اخذ
مروي ففسد البيع فيها عنده وعند ما يجوز في المروي فاذا فسد ثوبات الصفة بثبوت اصل
او في قال الخس والاصح عندي عدم الفساد في النقض قول الكل اذ لم يجعل قبول العقد في المعدوم
شرطا لقبوله في الموجود بل قصد بيع الموجود الا انه غلط في العدد بخلاف مسئلة الجامع فان
الاجابة فيها لم يجعل قبول العقد في كل منهما مشروطا لقبوله في الآخر وهو شرط فاسد وعلى هذا
نجعل الشارع الفساد في النقض مروية فيه نظيره في استخراج بعض المشايخ وليس صحيح وفيه
البرازية بالخلاصة اشترى عدلا على انه كذا فوجد ازيد والبايع غاب عن الزايد وبسجل
البايع لانه ملكه انتهى وفي الثانية اشترى جارا على ان فيه عشرين ثوبا وكل ثوب بكذا فوجد اكثر
تسلم الزيادة للمشتري فان غاب الباي قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا
استحسان اخذ به محمد رحمه الله تعالى نظر المشتري في الثاني وقول البرازي لانه ملكه اي بالقبض
وان كان فاسدا وهو مروي بفتح الراوي مروي بسكونه منسوب الى هرواة ومروى في قولان بخلاف
كذا في العناية وفي الفقه مروي ضعية الى قوله من ثوب الكوفة اما النسبة المروية
على ان قد التزموا فيها زيادة الزايد فيقال مروى وكانه للفرق بين الثمينين قال في
الموسمى السعدية وفيه كلام **ومن اشترى ثوبا يتفاوت جوازه على عشرة اذرع** كل ذراع مدر
اخذ بعشرة في عشرة ونقص اي في نقصانه ضف **بخيار** عند الامام وقال الثاني ياخذ في الاول
باخذ عشرة وفي الثاني بعشرة انشأ وقال محمد ياخذ في الاول عشرة ونصف وفي الثاني نصف
ان احب له قابل كل ذراع بدرهم ومن ضرره ذلك مقابلة نصف الذراع بنصف درهم ولا يبيعه
بالثمن صا كذا ذراع ثوب على هرة والثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فنقص ذراع لا يستقط
من الثمن وخير من الثمين لان في الزيادة نفعنا يتكويه ضرر الزيادة الثمن عليه وفي
النقصان ثبوت وصف موعود فيه ولا يبيعه ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم

الارض والاداء المذكور المحذور وكذا في الارض والوصف وبطلان في الاحارة والرهق
والوقت والفتنة كذا في النسخ وجعل في المحيط الصدقة كالوقوف ولم يوافق في وجبة
ارض وبتنار فها **بلاذ** في يد في الميكتي وعرف من القول في الذكر بالاولي واعلم ان كل
ما يدخل بها لا يقابل في من الفن وله اقل في القينة اشترى دارا قد ذهب بنا وهاليم
يسقط في من الفن واذا استحق لحد الدار المحصة وشهم من يوي بينهما خلاف صوف الشا
لا ياحه سقط في الكل الا في التسمية استوي والطاهر لا ياحه سقط في الكل الا في التسمية
بدليل ما جزموا به في ثياب العبد من انه لو سجد في ثيابها يرفع على الباع شي كما في النسخ
وعبر في الكافي له ارض بضاً ولاخر فيها كل فباعها رب الارض باذن الاخرى ان
وقية كل واحد حصة ما في ثيابهم بينهما نصفان فان هلك الكل قبل القبض باقية سائر
خبر المشتري بين التركة وانه الارض بكل الثمن لان الكل كالوصف والتمن يقابل في
الوصف ولهذا لا يشترط في ثمن قال في البحر وسيله الكافي بقية بما اذا لم
يفصل بين كل فان فصل سقط الكل هذا كما صرح به في تخيص الحاجع وامر فوجيه في
الكافي ان النخل ليس وصفاً في كل وجه بل هو اصل من وجه فانقسم الثمن عليها وضمن
وجه فلم يظهر بعد ذلك نقص الثمن واذا فصل الثمن كان الوصف اصل كما في الدراع
والكلام فيما هو باق على الوصف فلا يثبت ولا خصوصية النخل بل كل ما دخل فيها يكون ارض
اذا جعل له ثمناً على حدة نقي اصلاً ولا يدخل الدرع في بيع الارض **بلا تسمية** لانه
سقط به الفصل من الادبي فان دفع ما اورد من ان حمل الجارية يدخل مع انه منقول للفضل
واطلاقة يعبر بها اذا لم يثبت لانه حينئذ يمكن اخذها بالعتايل وما اذا عفن ولحقها العطر
ونبعه في الدحية انه حينئذ يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه على الاقرار جوب الاطلاقة
ابو الليث ولم يثبت ولم يصر له قيمة قال البخاري لا يدخل ولا مكنت يدخل وهو الصواب
عليه القدر في الاستصحاب كذا في التجنيص قل في الهداية وكان هذا بناء على الاختلاف
في جواز بيعه قبل ان تالده كالمشافر والمناخل يعني من منع البيع قال انه يدخل ويخرج
قال لا يدخل في السراج لو باعه بعد ما نبت ولم تنكه المشافر والمناخل فغيره وابتها
والصحيح انه لا يدخل الا بالتسمية ومنشا الخلاف هل يجوز بيعه اولا الصحيح الجواز قال في
البحر هذا من باب التلقين اذ القاييل بعدم الدخول قاييل بعدم الجواز وعكسها وصح
في المحيط وحول الدرع قبل النبات وامر هذا هو ظاهر القاييل بعدم الدخول قاييل
بالجواز كما قد علمت لانه حينئذ لم يجعل تابعا وني قال بالدخول جعله تابعا ولا يدخل الثمن
بمثلته الجمل الذي يخرج من الشجرة وان لم يوكل فيقال ثمر الاركان والعوسج والعنب وتل
لما تقع فيه ليس له ثمر كذا في المصباح ويدخل في الثمرة الورد والياسمين ونحوها من الثمرات
في ثمر الشجر الا بالشرط لما رواه محمد في نسخة الاصل عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من اشترى
ارضا فيها نخل فالثمر للبايع الا ان شرط المتاع من غير فضل بين الثمر وغيره ولا فرق بين ان له قيمة

الاصل بالشرط وموقفه بالذراع ونصفه ليس في راعا مكان للشرط معدوما وحينئذ فلا وجه لثبوت الجا
مع الزيادة اذ لم يلحقه ضرر في ثبوتها بل في ثبوتها لا في ثبوتها فلو كانت في راعا معدوما وحينئذ فلا وجه لثبوت الجا
النقصان لمعزق الصفقة قال في النسخ فرض ان اشترى من اخيه نخل في الدرع فمعه ثلث الامام
اصح تبديلا بتفاوت جوانبه لانه لو تفاوتت كما لو كانت في راعا معدوما وحينئذ فلا وجه لثبوت الجا
النقصان وعليه هذا قال في الجوز في ذراع منه وانه اعلم **فصل** في ما ذكره من بيعه البيع
وما لا ينفذ ذكر ما يدخل فيه من الما ليم والابدخل والمنتج ما يخرج بالاستثناء فاعلم ان سائر هذا الفصل
مبنية على قاعدة ثبوت احدها ان كل ما هو متساو في المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر كوصفي النسخ
ان كل ما كان منضلاً للمبيع الفضل اقل وهو ما وضع لان يفضله البشر كان تابعا له في الدخول
وما الا فلا وهو ما وضع لان يفضله البشر كذا في العناية وما لم يكن من الثمن ان كان من حقوق البيع
وبما افق دخل في البيع بذكرها والاملا **يدخل البنا** والسلم الفضل به وحمل الرمي للاسفل اي المبني
في الدار والاعني تحتها قال في النسخ ما في عرفه فلا يدخل في البنا ما يحجرها تنقل وتحو
والبيروني وكذا في الدار والجمل الا اذا كان من ثمنه وكذا البستان ولو كبير اذا كان فيه اكان كان
خارجا ولو كان له باب في اقاله انما كان وقال ابو جعفر ان كان من ثمنه الدار يدخل ان كان من ثمنه البنا
كان صغيرا او مساويا وقيل حكم الثمن وكذا يدخل في البيع الحام والعقد رزق النضاج وما قد ورد
الفقهاء من واجبا في انفس البني وضواحي الزبائن ودانهم فلا يدخل وان قال عتقها وبني في
يدخل كما اذا قال بئر فتم كذا في النسخ ويدخل الغلق المركب **والمناخ** بخلاف غير المركب ويدخل الطائيا
الغلام والخارية او كسوة مثلها او بر دعة الحمار والاكان وان لم يكن موكها هو المحتار كما في الظهيرة
كمن لا ينبغي ذلك الاكان بعينه كغويا العبد وقال ابو الفضل لا يدخل الاكان في البنا في الحانية وهو
الظاهر وهو الاصح وفي القاموس كما في الحمار ككتاب وعراب بر دعة وفي الغرمة البر دعة الحمار
الرجل وبلا لام وقد سقط دلة قال في البحر فعلى هذا الاكان في الرطب والبر دعة ما تحت ولكن في العرف
الاكان خشب نوب البر دعة وبيع فساو عليه سرع فيل لا يدخل الا بالالتصميم وبه جزم الشارع ولم
يكن خلافا في دخول الاكان في الحمار كان الفارق العرف واختلف فيما لو باع انا ناله الجمل او بقر
لها مجول فيل يدخلان وقيل لا وقال الشارع ان ذهب بهما مع الام الى موضع المبيع دخل الا
اقل ويبنى ان يكون شتي هذا القول بحمل القولين **والشجر في بيع الارض** لانه متصل بها الفضل فزار
فأشبه البنا تبعا لمحمد لا فرق بين الممتنع وغيره كما بين الصغير والكبير وهو الحق فلا يملكه الا بيقوله
بعض المشايخ من عدم دخول الصغير وغير الممتنع نعم لا تدخل الياسنة على شقي القطع وفي الحانية
الاشجار الصغار التي تنقل من ربيع الربيع وتباع ان كانت تنقل من اصل تدخل وان شجر الارض يدخل
الا بالشرط كالمثل الذي على راسه وفي الظهيرة يجوز دخل الشجر بشرط القطع وبشرط القطع في اختلاف
المشايخ والصحيح الجواز انتهى ولو لم يبين انه شرطها للقطع او للشرط قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يملك الارض ما وادخل بحد ما تحتها بغير غلق ساورها وقيل بغير غلق عند الزوال وقيل بغير غلق عند
وهو رواية عن الامام في الصغرى وغيرها وهو المختار واجمعوا انه لا يشترط ان يقطع لم يدخل عنها
قال في النسخ ولو شرط فمذرا فمذرا على ما شرط انتهى وينبغي ان يكون جامعاً ولا يدخل الثوب والبطون في بيع

اولا وفي الصحيح ان يبيع بغيره اصل الربا بين كذا في المعدلة وحضر هذه الشرط وان لم يكن قيد الا ان قوله بفنك الشجر ومعه كذا كذا ابتداء الحديث الذي سمعته وليقيد هذا الشرط غير منفسد للعقد وهو اولى بما في الجرائد من كل واحد منهما لا خلاف المبيع وهو ان يقوم مقام التسمية والشرط ما لو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها الا ان بيته بقوله من خفوقا او ان لا الحق يذكر عادة مما هو متبع لا بد للمبيع منه كالطريق والماء والشرب والمرافق ما يرتفع به ويقتضيه بالتواضع كسبل الماء في النهاية وعبارته في المبيعي كسبل الماء والشرب وقوله كل قليل وكثير لغة في حق المبيع في المبيع ومما هو منضبط به وقوله او ستم تفسير لقوله فيها كذا في الحيط وهذا يفيد ان احدهما كاف لا دخل للطريق والشرب واعلم ان المبيع لو اكل الممرق من الشجر سقطت حصتها من الثمن ثم يثبت الخيار للمشتري في الاصل لتوفر الصفقة عند الامام ولو لم يشر شيئا بعينه فقلت ولما يساوي خمسة فأكمله المبيع قال الامام تلزمه الشاة بحجة قال في الفقه والمشتري خاف وكان مع الصفقة لان الشاة لم تقترق وانما استهلك المبيع زيادة المبيع وفي القصة اشتري ارضاع الرزق وادرك الرزق في سنة ثم تغايل لا يجوز الاقالة لان العقد انما وورث على الفضل وورث الحظم ولو حصص المشتري الرزق ثم تغايل لا يصح الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للمبيع في قيمة الاشجار وتسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم المبيع بقطع الاشجار وان لم يعلم به وقت الاقالة يجبر ان شاء الله بها بجميع الثمن وان شتركت **تنبيه** في دخول الرزق والمشتري رهن الارض والشجر لا يكونان رهن الحائنية رهن البرازية اقربا من رهن الاشجار ورزق وطلي الاثر ولو رهن قبل القضاء او بعده ان الرزق لم يصدق المقر ولا يصدر في الشجر وفي الاعمال قال في هذه صدقة مرفوعة بحق ما يجمع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمنه فاما ثمن الرزق قال هلال في القياس يكون الثمن له في الاستحسان بل منه التصديق بها على الفضل على وجه البدر وما يثبت بعد يصرف في الوجوه التي سماها كونها غلة الوقت وذلك ان على رجل ان جعلت ارضه هذه وقتا على الفضل لم يزل يخففه بدخل البناء والشجر الذي فيها بقا ولا يدخل الرزق الثابت فيها ولو زاد حقوقا تدخل الثمن القابضة في الوقت وهذا اولى خصوصا اذا زاد ويجمع ما فيها ومنها الوصية كالمسراج وغيره **وبناء المبيع قطع المبيع** لان ملك المشتري مشعور بملك المبيع فكان عليه تفريقه وتبليغه والتفريق قطع في الثمن لان الحكم اذا علم في الرزق ايضا اذ لا فرق بينهما وقوله اذا اراد المبيع الارض والشجر لا يملك المبيع قطع واسرار بقوله وسلم المبيع لا يورث بالقطع الا عند وجوب تسليم المبيع فاذا لم ينفذ الثمن لا يورثه غيره جامع الفضول ببيع ارضه بدور الرزق هو للمبيع ما جاز عليها وان تشكك بالبيع على المبيع قطع في المزارعة وجوابه انه يجوز على ما اذا كان ذلك بوضوئ المشتري **ومن باع ثمنه بصلاحها** بان استت العاهلة والنسب **والا** لم يثبت بها في اكل ولا غلت وقد ظهرت وهذا القيد لا بد منه ليعلم قوله **مع** اذ لا خلاف في عدم جواز بيعه ما قبل ان ينظر وقد يرد هذا القيد في قوله ثمنه لانها قبل الظهور في شئ من ذلك واختلفت فيما اذا كان البعض وظهر له هبة لا يجوز ايضا واقتضى به الفضل والخواني بالجواز

المعروف متجاوزا وقيل اذ لم يثبت بها الا يصح بيعها وجعلها فاعجز ان قوله عامة المشايخ والاصح هو الجواز لانه شئ من شئ في نافي الحال واليه اشار في الحديث قال لو باع الثمر في اول ما تطلع وتركها باذن المبيع حتى ادركت فالعشر على المشتري وان لم يزره لم يربح فيه العشر عليه قال في الفقه وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التحويل على اذن المبيع والا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه انتهى وظاهره انه الاستدلال بتلك الاشارة لانهم لان المدعي عام وجب في خاص كمن قد علم من دالة الانتفاع على جواز بيع المهر والمخسوس جازي بيع الثمار التي لا يثبت فيها الا ان وقد ذكر محمد الترمذي ان المبيع في التصرف انما هو لو جوب المبيع **ويقطع المثلث** اي يجبر على قطع ثمرها ملك المبيع يعني اذا اشتراها مطلقا او بغير القطع على المبيع نفسه كاي المأوى ولو تركها بان المبيع طاب له الفضل ما زاد في ذات المبيع وان بيعه اذنه فان لم يبتاعه قطعه قصد به لان ثمارها ولو استأجر المثلث الى وقت الادراك طاب له ايضا بخلاف ما لو اشتري الرزق واستأجر الارض الى ان يدرك حيث لا يطيب له والفرق ان الاصل في الاول باطله والباطل لا وجود له فلم يوجد الاذن وفي الثاني فاسد والفاصل له وجود فثابت في ضمن عقد فاسد فاورث خبثا ولو اشتراها مطلقا عن القطع وانعرت ثمة اخرى فان كان قبل القبض او قبل تخلية المبيع بيني المشتري والمأدب فاسد المبيع وان كان بعد لم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الثمن ايدع يمينه وكذا في الباذخجان والبطيخ ايضا فان قلت قدمت ان التركة ان كان باذن المبيع يطيب له الفضل والاعتدق الفضل فتمت بشركا والقول للمشتري قلت معني الاول ان الزيادة انما وقعت في ذات المبيع كما مر في الثانية ان العين الزاوية لم يقع عليها بيع وانما حدثت بعد وقد خفي هذا عن طلبة العلم الى ان ندته له كذلك واسه اعلم والحيلة في كون الحادث للمشتري ان يشتري اصول الباذخجان والبطيخ والرطب ليكون الحادث على ملكه وفي الرزق والمخسوس يشرى الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض من معلومة يعلم فيها الادراك وانقصا العرض فيها اضافي الثمن وفي ثمار الاشجار يشرى الموجود ويملك المبيع ما يوجد فان خاف ان يرفع يقول على انه يشرى في الاذن كان خفي في التركة قاله الفقيه ابو الليث **وان شرطت كمالا على المثلث فاسد** المبيع سوانتها عظم او اذلا خلا في الثاني وفي الاول خلاف محمد جازي بطلاننا فيل والثاني معه وجه قوله في الصورتين انهما شرط لا يقبل العمل وهو مثل ملك الغنم او موصقة في صفقة لانه ان شرط ملاجه شرط الجارية فيه ومن شرط بيع الرزق بشرط التركة كذا قال او فيه فاسد لان الاعارة للاشجار وطلبا ربا غير جازي نعم هو مستقيم في بيع الرزق بشرط التركة كذا في العناية تبعا لما في الثانية ولا يجزى المزارعة ضعيف فاسد في صحيحه ففسد جميعا انتهى وانت قد علمت الجارة النخل باطله وفي الحق السوء ينبغي ان يجوز الاعارة ويدل عليه ما نقله العلامة الكاظمي عن جامع الاصغر انتهى اقول وفيه وجه جامع الفضول حيث قال باع شجرة لغيره او كوما فيه عيب لا يدخل الثمر ولو استأجر الثمر للمشتري ليركز عليه الثمر لم يجز ولكن يعارض الادراك فلو ان المشتري تخير المبيع ايضا بطل المبيع او قطع الثمر انتهى لا فرق بين المشتري والمبيع ووجه قول محمد في الاول انهم تعارفوا ذلك فيه

فكان شرطاً يقتضيه العقد وجعل في الاسرار القنوي على قوله وفي الحققة المصحح قولاً **ولو شرط**
شئ اي من الثمرة المبيعة او مجردة **ارطال معلومة** او **ارطال معلوم** البيع في قياس ظاهر الرواية
 لان كل ما جاز ان يراد العقد عليه بافراجه جاز استثنائه وما لا فلا ويرى الحسن في الامام انه
 لا يجوز واختار الطحاوي والفزاري لان الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما لو استثنى
 معيناً لانه معلوم بالمشاهدة الجاهلة لا تقتضي المنازعة اذا البيع معلوم بالإشارة وجعله
 قدوم لا يتجوز ان قال في الفسخ وعدم الجواز في هذه المسألة في مسيلة بيع جبر طعم كل
 فقهه درهم فانما فسد المبيع جاز له تدوير البيع وقت العقد وهو لازم في استثناء ارطال معلوم
 ما على الاشجار وليس على ما يقتضي البيع معها بل لا بد من الصحة كون البيع على جبر والشرا لا
 ترى ان المتبايعين قد يتراضيا على شرط لا يقتضيه العقد باجل مجهول ولا يعجزون عن صحاح
 انتهى واقول يمكن ان يجاب عنه بما قدمنا من ان الفساد عند بيع الصبر بناء على جهالة
 الثمن اذا البيع معلوم بالاسناد وفيه لا يحتاج الى معرفة الثمن في ما نحن فيه فمعلوم **كيس**
 اي كما يجوز بيع **في سبيله** وبالله **تسليم** لانه ما لا ينتفع به وانما استع بيعه على تسليم
 الحسنة لاحتمال الرها وانما لا يجوز بيع ما في هذا القطع وما في هذا الثمن النوى لا نكاحها
 معدوم عرفاً الا يقال هذا موقوف في تمام ولا حجة في قطعه ويتكامل مسطرة في سبيله كما عرف
 استناع بيع الدين في الضرع والتمر في الشاة والزيت والعصير في العنب وغود ذلك قال في الفسخ
 واعلم ان التزم يقتضي ثبوت الخيار للمشتري بعد الاستحراق في ذلك لانه لا يرد له ان ياتي
 يعني فيما يصح بيعه **واجبة اكمل** والوزن والعدد والذرع **على البائع** لان عليه التسليم هذا
 من تمامه وقالوا لو شرط في سبيلها فاعلى البائع تسليمه بالذرع والوزن والعدد وفيه
 الى صاحبها هو الخيار والتمتع البائع ولو شرط في ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع واخرج
 الثياب على المشتري قيد بالاكمل صبه الحسنة في الوعاء على المشتري الا اذا كان العرف بخلافه
 كما لو اشترى ما في قربة فان صبه يكون على البائع كماله الخائبة وفي الجنب لو شرط في قربة
 المصر فحمل على البائع وفي الخلاصة اخرج الطعام من السفينة وكذا قطع العنب المشتري جازاً
 وكل شئ باع جراً فاكال الثمر والبصل والجوز اذا اخل بينهم وبين المشتري وكذا قطع الثمر على
 المشتري **واجبة نقد الثمن ووزنه على المشتري** اما كذا جرة النقد عليه فهو رواية اي
 سماعة عن محمد وهو ظاهر الرواية كاي الخائبة وبه كل في الصمد الشهد وهو الصحيح
 كاي الخلاصة لانه يحتاج الى تسليم الجدة ويعرفه بالنقد كما يعرف المتدار بالوزن ولا فرق بين ان يقول
 درهم من نفقود او ارمو الصحيح خلافاً لما ثبت في الخائبة وروى عن محمد بن اسحق الباقى
 كلامه اي ان اجرة نقد الدين على المدينين وهو روي عن محمد بن اسحق اذا اقتضت جارية جبر
 يكون على ربه الدين كاي الثمن وهذا ينبغي ان يكون في الثمن بالاجماع انتهى **فدع** طوس بعد الطاف
 ان الدرهم زيف به الاجرة وان وجد البعض فنقدت كاي اجارة البرازية ربا اجرة الوزن
 الاربعة لانه يحتاج الى تسليم الثمن والوزن من تمامه **ومن باع سلعة بشئ حال ليس فيه خيار للمشتري**

اي الثمن

اي الثمن ولا بشرط ان يحضر البائع السلعة ليتم قيامه لان المشتري يقتضي حقه في البيع فلا بد ان يقتضي
 حق البائع في الثمن بتسليمه له تحقيقاً للمساواة بينهما حتى لو باعه بشرط ان يدفع المبيع اولاً فسد
 البيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد بن ابي الاثر في الوقت الذي تسلم فيه المبيع جازاً في الثمن
 واذا عرف هذا القول اي وهباً في مظهره **وشار** ولم يقتضه ويليه باع **سيلة** اخرى
 ليس بالنقد **يجوز** فيه ان اطلاقه يفيد ان لا فرق بين ان يحضر السلعة اولاً والمقول في
 البديع انه مفيد بما اذ لم يحضرها معه انتهى **ولا** اي وان لم تكن سلعة بشئ او ثمن او لغة بشئ
سما لا تنقيا بينهما في التبعين وعدمه قال في البحر في تسليم المبيع والثمن ان يجلي بينه وبينه
 على وجه يتيقن من قبضه من غير جبر بشرط في الاصل مع ذلك ان يقول خلت بينك وبين المبيع
 فان قبضه حتى لو شرط في حنطة ودرع البائع المتعام اليه وقال خلت بينك وبينه كان قبضاً وان دفعه
 ولم يقل شيئاً يكون قبضاً وقال الحلواني ذكر في التوارد انه لو باع صبيغة وخط بينه وبين المشتري
 ان كان يترب منها يصير قابلاً وان كان بعيد لا يصير قابلاً والناس عنه غافلون فانهم يشترطون
 الصبيغة بالسواد وينزوي بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض والخط في المحيطان بالتحلية
 يقع القبض وان كان البيع بعيداً وما ذهب اليه الحلواني هو ظاهر الرواية وهو الصحيح وكذا في
 الهبة والصدقة كذا في الخائبة واسم اعلم **باب خيار الشرط** في زيادة
 التي هي سببه اي خياره ثبت بشرطه ولما كان البيع علة له والاصل كذا انما لو شرط في ثمن
 المتقدم هو اللزوم فقط بل المطلق المتناول لللازم وغيره يمكن ان يجاب بانه يمكن في النقص من ثمن
 اللازم والواضع حصة ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع كتمام كبيع مال العبيد وما يمنع كتمام
 الحكم بخيار الشرط وما يمنع تمامه كخيار الروية وما يمنع لزومه كخيار العيب وحزم اهل الاصول ان خيار
 هذه التقسيم مني على جواز تخصيص العلة والمحتقون على خلافه بل عدم الحكم لعدم العلة ونحو ذلك
 البيع الحالي عن الشرط علة اسماء ومعنى وحكم والشرط فيه كخيار علة اسماء ومعنى فقط قال في التلق
 اعتبر في العلة ثلاثة امور اضافة الحكم اليها وتاثيرها فيه وموصوفاً في الزمان وموهناً الاعتدال
 بالاول العلة اسماء والثاني العلة معنى والثالث العلة معنى وحكم انتهى ثم الخيارات وصلت الى
 ثلاثة عشر الثلاثة المتوجب لها وخيار التبعين والخيار بصفات وصف مرغوب فيه وخيار التفرقة
 والاستحقاق وتغير في الصفقة لعل ان بعض المبيع واجارة عقد المصنوع في المراجعة وخيار العيب
 والكمية وخيار كشف الحال واعلم ان ذكر المصنف يعرف ذلك من راس الكتاب **باب خيار الشرط** وبه
 افصح صدر الشرعية لكن الاولى صحة شرط الخيار كاي الاصلاح لان الموصوف في الصحة انما هو الشرط لا
 نفس الخيار كذا في البحر وافضل الضمير في صغ يعود الى الضافي اليه بقربته صغ ولقد اقصى المصنف
 عنه في الخلع حيث قال وصح شرط الخيار كاي الخلع لانه ومن غفل عن هذا قال ما قال **للتابعين**
 فيربا بالان الشرط كان بعد العقد او من قبلها حتى لو كان قبله بان قال له جعلتك بالخيار في البيع
 الذي تعقدت ثم عقدت بعد لم يكن له خيار كاي التفرقة خاصة والاطلاقية بعم القاسد منه ايضا وقالوا
 انه يصح ايضا في الاجارة والقسمة والصالح عن مال ولو تيسر عينه والخلع والعقد على مال الخلع للماء والعقد

زينة

له

يج

والرهن وفي كماله في النص او بالمال سواء كان الحبار يكتفون له او يكتفون كذا في الاصول وفي الابواب
قال ابراهيم علي ان بالخير في تسليم التسعة بعد طلب المار به ذكره في الاسلام في الحوالة والوقت على قول
الثاني وفي البراءة الا قاله كالبيع يجوز شرط الخيار فيه قال في البحر وينبغي صحة في المزارعة ايضا
والماملة ولا يصح في النكاح والطلاق والبيع والتمتع والوكالة والا تدر عليه في الخامسة
انما يدخل في لا يدر محتمل الفسخ انتهى وقياسه ان لا يصح في الوصية كما لا يصح في القرض والسلم
حتى لو شرط الخيار فيها كما صرحا بطل العقد كما في الفصول وقد نظمتها بآيات فقلت

بحر خيار الشرط في الاجار • والبيع والابواب والكتاله
والرهن والعقد وذكر التسعة • والخلع والصلم مع الحوالة
والوقف والتسعة والا قاله • لا القرض ولا الفار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم • نذر واما في هذا يغتفر

واعلم انه لا فرق بين كونه في كل البيع او بعضه حتى لو اشترى شيئا او فنيما وشرط الخيار فيه
نصفه او ثلثه او ربعه جائز كما في السراجية فمروى في ذلك من كون الخيار للبايع او للمشتري ولا
يحتاج ان يفصل الثمن او لا لان نصف الواحدة يتفاوت كذا في الشرح ولو اختلفا في اشتراطه
فالقول لما فيه في ظاهر الرواية لانه خلاف الاصل وقال محمد بن النعمان لم يدر عبه والبيته للراي
كذا في الخامسة وفيها لو قال من له الخيار اذ لم يفعل كذا اليوم فقد ابطت خياره لا يبطل
ولو قال ابطنته غدا او اذ اجاعه ذكره في المتن انه يبطل وليس هذا الاولي لان هذا وقت
يجوز كماله بخلاف الاول انتهى **واحدما** ولو وصيا **الثلاثة ايام** فادون في رواية ابن ماجه
وابن حبان بنحو الهامه والبا الموصى من سبعة كان قد اصابته امه في رأسه فكرت لسانه وكان لا يدع
التجان ولا يراد يعني فقال له علي انه عليه السلام اذا انت بايعت فقلت لا جلبة ثم انت في كل سلعة
ابتعته بالخيار ثلاثة ايام فان رضيت فاسك وان لم تحب فاردتها على صاحبها ومثله لا خلاف
اي لا حد بعت في الذي لانه القبيحة قالوا يجب بعد كونه ليس من ذوي البصائر في صحة اي لا يحد بعه
اغنادا على حرفته بل الضموم وقالوا لو شرط الدلالة وكان البيع ما ينتار ع اليه الفساد في القبيح
لا يجوز المشتري على شيء في الاستحسان يقال له اما ان تفسخ البيع واما ان تتخذه ولا شيء عليك
من الثمن حتى يميني البيع او يفسد البيع عندك فعدا للضرر من الحائض كذا في الخامسة **والشرط**
الثلثة ايام اي لا يصح البيع قال في المتن ولا يجوز عنده اذ ان ادعى الدلالة لا يجوز اذا
اطلق وقال فله لو قال له انت بالخيار كان له خيار ذلك المجلس قال في البحر فيقول الاول انما اذا
وقع الاطلاق وقت العقد والثاني على ما اذا كان بعدد ايام البراءة وغيرها قال في البايع بعد
ايام انت بالخيار كان له ثلاثة ايام كما له الخيار ثلاثة ايام في المختار ولو قال له انت بالخيار كان
له الخيار مادام في المجلس انتهى ومن تأمل ملي في المتن علم انه غني عن هذا القول بل صرح كلامه بالحق
به وذلك لانه قال **اولا** **فروع** يجوز الخيار بشرط لو قال احدهما بعد البيع ولو ايام جعلت بالخيار
ثلاثة ايام مع بالاجماع حتى لو شرط الخيار بعد البيع اياما ثم اوصى به فسد العقد عند أبي
حيفة خلافا لما تم قال ولو قال له انت بالخيار كان له خيار ذلك المجلس فقط ولو قال في الشهر

إلى أن

اليان يدخل وقت الظهر عند اي حبيقة وعندها لا تدخل الغاية وقال في قول الغزوي ولا يجوز كونها
وكذا يجوز عند اي حبيقة اذا زاد على الثلاثة كذلك يجوز اذا اطلق انتهى ولم ار من فرق بينهما ويظهر
في بيان الفساد في الثاني تغار فتقوي علمه وفي الاول بعد التام فضعيف وقد امكن تبحيح ما
الخيار في المجلس وقالا يجوز اذا سمي موعدا معلوما لان عمر رضي الله عنه اجازة شهر في ولا الخ
قد عدا الي الاكثر فصار كالتأجيل فصار ثبوت الدعوى بمجموع الدليلين وله ان جازة على خلاف
القياس لما روينا فيقتصر على المدة المذكورة وهكذا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي حنيفة
اسم عنه ان رجلا اشترى من رجل مبعوطا شرط عليه الخيار ثلثة ايام فابطل عليه الصلاة والسلام
البيع وقال الخيار ثلثة ايام واشترط الاجل للقدرة على التحصيل وذلك يتناول المدة في البيع
قال ولو اكثر او ابد او مطلقا او موقت او مجبور كان اولى له فاسد في الحل كما في الترخا حنية
واقول انما اقتصر على الثلاثة من محل الخلاف والفساد فيما زاده بالا جمع كما في الدراية وفي الجمع
واستطاح خيار الابد بعد الثلاثة لا يرفع الفساد يعني عند الامام ومن فروع الزيادة على الثلاثة
ما في الحاشية اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد عقده
ما قبل الشهر يكون اطلا فيفسد عقده استطاح اربعة وقال يحركون له الخيار في رمضان وثلاثة ايام
بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال له
خيار لي في رمضان وكذا الخيار ثلثة ايام بعد رمضان فسد البيع عند الحل لا يفسد البيع عند هذا
العقد. **تم** فتنبيه الخيار ثلثة ايام في البيع والاقالة والاجارة كالباع كما في الزيادة
وفيها ايضا يصح استراطه باكثر من ثلاثة ايام للتحال وفي الكفالة حتى لو كفل علي انه بالخيار عشرة ايام او
اكثر بخلاف البيع كان منها على التوسع وفي الوقت كان جواز علي قول الثاني وهو غير متبني عنده بالثلاث
وبني الحلح والقسمة والصلح والرهق وينبغي ان يقيد بفاعلي الرهن لانه ايام بطلان العقد
ثم رابن في الخزانة كاليات ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام الا في الكفالة في قول علي.
حنية انتهى **فان اجاز** له الخيار في **الثلاث** مع في البيع يمتثل ان يريد ان يملك جميعا كالمزاول والفسد
قبل فقرة كما قاله العراقيون من اصحابنا قيل وهو ظاهر الرواية وان يريد بعدة كان موقفا على
استطاح الشرط وبعضه جزء من المراج فسد كما قال الحارث بنون واثان الرضي وغيره قال في التبع وهو
الوجه وذكر الكرخي ضاعا لاسام انه موقوف وفي الحارثي **فان** في الخلاف يطعن في الكفالة
على اذا اتصل به التبع والموقوف لا يملك الا ان يجبر المالك وظهر فيه بان الفاسد ايضا لا يملك الا
باذن البائع كما في الجمع والاولي ان يقال انما ينظر في حرمة المباشرة وعدم فسخه على التوكيد على
الثاني واعلم انه لو فسخ احد هما سواء كان له الخيار او لا فانه يفسخ اما على النزول بالفساد فقط فمقوله
في الجمع لو كان الفساد بشرط فسخه من له الشرط فمقوله وعنده الكل فسخ وان البائع حق الفسخ
قبل الاجارة مع الموقفة على اجارة المشتري كما في التبع وفي الاستيعاب لو باع على الحصاد والدرس
ثم ابطل صاحب الاجل الاجل او بعد الثمن اقبل الى الجواز **ولو باع على انه** اي المشتري **ان يبتد**
الثنى الى ثلاثة ايام فلا يصح بينهم مع وكذا لو نذر المشتري الخ على ان البائع ان يرد الثمن الى ثلاثة

11

فلا بيع بينهما مع ايضا والخياري في سبيله الكتاب المشتري لا يملك من بعض البيع وعدمه وفي الثاني
 البيع حتى لو اعتقه مع ولو اعتقه المشتري لا يصح وقد نال في الخلع ان خيار التمتع باي فيه ايضا
 وينبغي ان يات في الاجارة اذا جعلت الاجرة كاستاجرة مثل هذه الدار سنة باجرة معلنة
 وفي كذا على ان لم اراد المالك الاجرة الى ثلاثة ايام فلا اجارة بينهما وكذا لو فسخ الاجرة الى المدة
 ان رد اليه الاجرة الى ثلاثة ايام فلا اجارة بينهما والصحيح ان اعتبر بغيرها وهذا في التمتع الذي
 لم اره في كلامهم ثم سبيله الكتاب لبيع المشتري ولم ينفذ الممنوع في مضى الايام الثلاثة جاز
 البيع وكان عليه الممنوع وكذا لو فسخ في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجبي خطأ وعزم القيمة
 ولو وطير وهو يكره او يبيع عليه او احدث بها عيب لا يفعل احدهم مضى الايام ولم ينفذ
 حتى البائع ان شاء اخذها مع الفضل ولا شيء من الثمن واشتراك واحدة الثمن كذا في الحائنة
 وفي المحيط لقطع المشتري يد ها حتى يملك في يدها ويضع الثمن وتسلمه له وفي
 الترقائية لو قطعها اجبي في الثلاث لم يملك البيع واعلم ان ظاهر قوله فلا بيع ينفذه ان لم ينفذ
 في الثلاث يمتنع قال في الحائنة والصحيح انه يفسد ولا يمتنع حتى لو اعتقد بعد الثلاث
 فقد عتقه ان كان **ولو باعه كذلك الى اربعة ايام** اي لا يصح البيع عندها وقال محمد بن حمران فان
 نفذ الى ثلاث جاز في قولهم جميعا ولم يذكر المصنف كعتبا ما مر اذ شك ان هذا لم يجرى في الايام
 دالة بجامع ان كلاهما دفع ضرر الغني والخلاف سابق في انه ثابت او موقوف ثابت هنا كما في الاجرة
 وغيره فان كل اثنى الامام ومحمد بن علي صلوا واما ابو يوسف فاحد في الاصل بالامر الذي قد مضى وفي الخلق
 به بالتقاسم رغبه انه يرجع الى قول محمد بن ابي اسحق انه مع الامام كذا في شرح المحقق **تمت** ذكره في الجرح
 معزيا الى الدخيل والخائنة اشترى شيئا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على ان لم ينفذ الثمن في اخر عشر
 يوما فان امكن يبيع العتق بينهما جاز البيع لان الثمن لم يملك في البيع لا لان حتى لم ينفذ الثمن الى
 خمس عشر يوما كان لو كمل ان يبيع ثم ذكر بيع الوفا وما فيه من الاقوال الاربعة ثم قال ذكره البرازي في
 البيع الفاسد والشارع في الاكراه وذكره هنا نفعنا صاحبان شمس لا من افراد سبيله فيقال في العقد
 انتهى وانزل انما يكون من افراد بناء على القول بفساده ان راو على الثلاث لا على القول بصحته اذ فيها
 التمتع ببلالة ايام وبيع الوفا غير مفيد بها فاني يكون من افراد وما ذكره من سبيله الوفا اياه
 الاقوال في بيع الوفا في البرازية حيث قال الخناراية حوازم انه اذا اطلق البيع كمن يملك المشتري
 ويكمل يفسخ البيع اذا حضر البائع الثمن او عتقه او اوفاه يفسخ البيع والثمن لا يباع له البيع وفيه
 غنى فاحسن او وضع المشتري على اصل المالك بربا بان وضع على يده وعشر في دينار من هذا لا يبيع الثاني
 انه يبيع صحيح فعليه بعض الحكم من كل الانتفاع به الا انه لا يملك يبعه قال الشارح في الاكراه وعليه
 الفتوى الثالث ما اختار في الحائنة وقال انه الصحيح انه ان وقع بلفظ البيع لا يكون هناك ثم ان
 في العقد او بلفظ البيع وعند هذه هذه البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم شرطه على
 الموافقة جاز له الوفا به وقد يلزم الدعوى اجازة فاسد من الرابا وماذا على الناحية امر الانسح
 الرابع انه فاسد اختار صاحب الهداية وسليخ ايمانه وعليه الفتوى كمن لا يملك المشتري يبيع من غير ان يبيع

المكروه

المكروه كالفاسد بعد المتيقن الحاسن القول الجاح لبعض المحققين انه فاسد في بعض الاحكام كحي
 الاثر وانما مفعول البيع رهن في حق البعض حتى لا يملك المشتري يبيع من غير ان يبيع من غير ان يبيع
 الذي يملكه فهو مكروه في العقود الثلاثة اقول في ذكرها في التوازي لا يبرح واحد منها والعمل
 في ديارنا على ما رجحنا **وحيث الرابع بيع خراج البيع عن ملكه** ان تمام البيع
 هو البيع لا يكون الا بالتراضي ولا وجود له مع الخيار فلذا نفى عنه فيه دون المشتري
 وان فيه باذن البائع يعني للاختيار اما اذ لم يملكه البائع عليه التملك كان باطلا لغيره كالمكروه
 ومبطله الثمن في المدة وبراءة منه او اشترى به شيئا من المشتري به كذا في جامع النصولي
 وعرف من هذا ان خيار المشتري يبيع خراج الثمن عن ملكه وانه اذا كان الخيار له لا يجرى البيع
 ولا الثمن عن ملك المالك وفي قوله عن ملكه اما الى ان البائع هو المالك فلو كان مضمونا كان
 اشراط الخيار له بطلا لبيع لان الخيار له لا يملكه كان لملكه كما لو بقيت في يد البائع في
 علي خيار رجوع المشتري يبي اخذ بكل الثمن او الفسخ ولو يفسخ سقط من الثمن فندره
 ظاهر انه لو ملك ان يبيع البيع قال في الجرح لو جاز البائع ثبته المالك المشتري يفسخ العقد
 الى وقت العقد لانه الحائنة اشترى ابنه بخيار للبائع ثمرات المشتري فجاز البائع
 عتق الابن ولا يبرأ اباه وقد مر عنه ان الاولاد والاكساب فما اذا كان الخيار للبائع به ومع
 الاصل فان اجترأت المشتري والافللبيع ولو كان الخيار للمشتري فخرت عنه البائع فله
 الجواب وان عنه المشتري كانت له ثم البيع وان تنقض قبل هذا قولها اما على قوله في ذي ربح
 مع الاصل انتهى وانت خبير بان هذا يعني كونه مستندا او به صرح الشارح في الزوائد وان له
 يستند الارث الى العقد لا يصح ان يكون سبيله كالعقد وسببه انما هو القسامة **وفيه**
المشتري يملك في مدة الخيار بالقيمة لانفساخ البيع بالملك ولا نقاد بدون المحل في كالمقرون
 على سوم الشارح في هذا الملاك القيمة في القبي والمثل في المثل اذا كان القبي يبيع عليه الثمن
 في الصحيح وهو ظاهر له رواية قال الشبيه وعليه الفتوى ولو شرط المشتري عدم ضمانه
 كما في التوازي ولذا قلنا انه لا فرق بين ماله في المدة او بعد فسخ البائع اياها ولو ملكه بعد هلكان
 مضمونا بالثمن في المدة قال البائع للمشتري بعد ما مضى الثلاث مات العبد في يدك ورجعت لي
 القيمة وقال المشتري فانا انما اقول له ان الظاهر حياته والموت فاعلم وجيز البيع
 على البائع ويتم ولو ادعى المشتري الموت والبائع لا ياق بالثمن للبائع انتهى ولو تعيل المشتري
 خيار البائع بين امضاء البيع او فسخه واخذ المنقضاء كذا في الشرح وتعتبر قيمة يوم الفسخ
 وفيه الحدادي بما اذا كان قريبا اياها او كان مثليا فليس له ان يضمنه المنقضاء لجهة الربا واعلم
 ان الطرس في بيع السيل شرط في ضمان القبي وضع على السوم وذكر الثمن من جانب المشتري ليعلم البائع
 وجهه فلا ضمان لما في الفتية قال له هذا الثمن يفسخ فقال له هاته حتى انظر اليه فخره على هذا
 اوضاع منه فلا شيء عليه ولو قال له هاته فان رخصته احدثه بفسخ قصاع فهو على ذلك الثمن انتهى
 وقال انه في الهلاك يضمن بالقيمة وفي الاستهلاك بالثمن وروى في البرهان الاول خطأ والكا

٥ ذلك واقر بالشبهة كان رضاء وانه المسئلة اضرأت نبتني على عدم وقوع المالك للمشتري لا يقتضي رضاء
 ٥ ذارم محرم منه ولا بقوله ان ملكته فهو محرم ولا يجزي حبس في المدة عن الاستيلاء او لو
 ٥ بالبيع لا يضره ارم وله بهي قبل القبض وبعد قبضه اذا ادعاه ويستطاع له العيب
 ٥ ولو ادعاه هذا الباع فملك كان من مال الباع ولو كان المشتري ماله فملك الباع
 ٥ عن التمس في المدة ولم يتجمله بقي خياره ولو لم يملك المشتري في مثله فملك الباع ولو
 ٥ تخم العيص في بيع سلبين فسد فاستدانة الكسبي ليست باختيار ولو اشترى طيبة
 ٥ فاحرم نقض البيع والرواية الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع كل ذلك عند خلافها **ولو لم يملك**
 ٥ **من له الخيار** الباع بايعه كان او مشتريا او اجنبيا **مع** باجماع الفقهاء لانه لم يطرأ فسد
 ٥ بعينه حضور من عليه الحق كالطلاق والعاق **ولو فسخ** لا اي يصح عندها وقال ابو
 ٥ يصح وهو قول الثلاثة لانه لا سلطان من قبل صاحبه فلا يتوقف على علمه كالاجازة ولهذا
 ٥ يتطرد رضاء ولما انه تصرف في حق الغير بالبيع ولا يعبر عن مخرجه لانه قد يعقد تمام
 ٥ البيع السابق فنصرف فيه بل ترمه القيمة بالملك فيما اذا كان الخيار للبائع او لا يطلب السعة
 ٥ مشروفا فيما اذا كان للمشتري وهذا النوع من يتوقف على العلم بخلاف الاجازة فانه لا التزام
 ٥ فيه ولا يقال انه سلب او كيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليطه غير ملكه المطلق
 ٥ قال الشارح والحيلة فيه ان باخذ منه وكيلاني اذا بدله الفسخ رد عليه وقال بعضهم ان
 ٥ الحاكم لو نصب من يخاصه الرد عليه انتهى وفي القواعد في هذا القولين وقيل لا نصب
 ٥ لانه ترك النظر لنفسه بعدم اجز الوكيل فلا ينظر القاضي اليه واذا لم ينصب وطلب العذر من
 ٥ القاضي فحق محرم روايتان في رواية بعد ريان يبعث من علي باب الباع ان القاضي يقول
 ٥ ان خصمك فلان يريد الرد عليك فان حضرت والانقضت البيع ولا يقضه الا اعدا وفي رواية
 ٥ لا بعد وقال الكوفي وخيار الرواية على هذا الخلاف وفي العيب يصح فسخه بدون علم اجماع ولو
 ٥ اجاز الباع بعد فسخه قبل ان يعلم المشتري به جاز وبطريقه ذكره الشيخ في عني عندها وفيه
 ٥ يظهر ان الخلاف وكذا فيما لو اعد شرط انه اذا غلب فسخ فسد البيع عند هذا الخلاف رجح قول
 ٥ في فتح القدير **وفى العقد بوجه** اي بوجوب من له الخيار بايعه كان او مشتريا ولو لم يملك ولا يخله الوار
 ٥ خيار الرواية لانه ليس لا يجره ففسخه وهي تقبل الاستقالة ما خيرا والعب والعيني وفوات
 ٥ الوصف الموعود فيه فيختلف فيها اما في العيب فلان المورث لا يتحقق البيع سيما والمورث في التمتع
 ٥ انما هو العيب بصفة السلامة لانفس الخيار واما في النقصي فلا خلاف لملك الوارث بملك
 ٥ الغير لانه لا يملك الفسخ ولا يتاقت خياره بخلاف المورث كذا في العناية ولم يرد كلامهم حكم
 ٥ خيار العقد ويشترط ان يكون كالمشروط فيه باموت من له الخيار لا بموت غيره كذا في العقد بالخيار ان
 ٥ لم يشرط له فان مضى العقد بقي وان فسخه انفسه كذا في الفسخ وفي جامع المقول في بيع او
 ٥ الوحي باع خيارا او المالك بنفسه باع خيارا غير تمام الوكيل او الوصي او الموكل او العيني او
 ٥ باع بنفسه او مشروطا بالخيار قال محمد بن عيسى في كل ذلك ان كل من شرطه في الخيار والمورث في الخيار
 ٥ وكذا الاعا فان افادته المدة في الاستيلاء لا يصح له على خيار ولو كرم من الجمل بطل بطلانه من

البيع ولو ارادته فهو على خياره اجماعا كذا في الفسخ قبل التمتع ان الجوف والاعمال باستطاعت
 ٥ اما المستطاع في المدة بلا اختيار ولو لم يملك من انه لو افادته في خياره وفي المحيط بطلان
 ٥ مدة الخيار بطل الخيار وفسخ البيع عند الجوف وعن محمد بن ثابت روايتان في رواية يشترط ان
 ٥ العيني وفي الاخرى كذا في المدة وبطلان خياره في المدة وبطلان خياره في المدة وبطلان خياره في المدة
 ٥ ثم قال ولو اشترى الاب والوصي شيئا للعيني بدني في المدة بشرط الخيار لم يضر بطلان العقد
 ٥ عليهما والعيني الخيار ان شاء الجاز وان شافح وفي السراج يجوز المالك ومجمل الماذون في المدة
 ٥ كالموت وفي الماذون خلافان بعد اذا لم يطل ففسخ الخيار للماذون وعنه انه للسيد ما خيار الفسخ
 ٥ فلما دون وعنه انه للسيد وعن الوكيل لا يطل خياره اتفاقا وفي الظهيرة الماذون اذا باع خيار
 ٥ كان للموكل الاجازة وان لم يكن يدور ولا يجوز فسخه عليه الا ان يجعله لنفسه ففسخ فسخه المشتري
 ٥ او كما يكون فسخا في الاصل في غيبة المشتري **ومضى المدة** لا نعلمه كان يتمكن من الفسخ فيم فاذ
 ٥ مضى ارتفع المانع فتم العقد **والاعتناق** يتحقق او تعلقا او بوجه الشرط في المدة وكذا لو اعتق
 ٥ بعضه وقد علقوه هنا والندب والكناية كالعقد علم ان تمام العقد بالاجازة بالقول المنه
 ٥ عليه بقوله فان اجاز من له الخيار ومضى المدة والموت لا فرق بين ان يكون الخيار للبائع او للمشتري
 ٥ واما الاجازة بالفعل المنبه عليها بقوله والاعتناق فشرطه ان يكون الخيار للمشتري ففسخه
 ٥ ما ذكرنا في الامور الثلاثة للبائع وبالفعل بان يفسخ في البيع تصرفا للمالك في مدة الخيار وان
 ٥ او يكتسب او يبيع المبيع او يهبه وسلمه او يهبه او يهبه وان لم يسل على الاصح ومن ذلك ان يفسخ
 ٥ في البيع فعلا لا يحتاج اليه للاعتناق ولا يحل في غير الملك بحال فان كان يحتاج اليه للاعتناق ويحل في غير الملك
 ٥ الملك فهو على خياره فالوطي اجازة وكذا التقييل والمباشر بشروطه والطر الى العزج الدار بشروطه
 ٥ لا يفسخه لانه لا يفسخ في غير الملك فان الطيب والعالم بحالهما النظر والمباشر في التقييل
 ٥ ولو امكن الشهود كان القول قوله لانه ينكسقوط خياره وكذا اذا فعلت الجارية ذلك عند الامام
 ٥ خلافا لمحمد لا حرمة المصاهرة ثبتت لهذه الاشياء كانت ملققة بالوطي انتهى وكذا في عني لو
 ٥ اشتراها بالخيار على انها بكون طيبة يعلم اي بكونها اجماعا لان هذه الفسخ وانما يحتاج اليه للاعتناق
 ٥ الا انه لا يحل في غير الملك بحال فهو على خياره فالوطي اجازة وكذا التقييل والمباشر بشروطه
 ٥ قالوا بان لو وجد هائبا لكنه لم يثبت بعد كان له الرد بهذا العيب والاحتكام ثانيا اجازة
 ٥ الا اذا كان في نوع اخر وقد اختلفت كلامه في الصغير في قوله في موضع الاحتكام مرارا الا ان يكون
 ٥ اجازة وفي اخرى ان ابنة يطل الخيار كذا في الفسخ وانقول يمكن حمل الاول على ما اذا كان الثاني
 ٥ نوع اخر والثاني على ما اذا اختلف النوع وفي المحيط باع عبد اجازة له فاذنه في التجار لم يكن
 ٥ نقضا الا ان يلحقه دين ولو ارضاه بعد الذي لم يجز لان العزم حق من المشتري **تتم**
 ٥ في ما يتم البيع ما اذا اراد المبيع في به المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالمبيع كذا في
 ٥ العيني خلافا لمحمد ولا خلاف في انتفاع الفسخ من غير المتولدة منه كالبيع ونحوه وكذا في المتصلة
 ٥ المتولدة كالعقود والنمو والمتصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب تنفع اتفاقا فان اجاز المشتري
 ٥ لم يرد عنه ما عند الامام تدعى الباع كذا في الفصول **واللحظة بالشفقة** اي اخذ المشتري بخيار

استحان

المصلحة يجب المشتاة لانه لا يكون الا في الملك كان دليل الاجازة والاخذ ليس بقيد لا يمتنع
الطلب سلطان بعد اخذ اوله وعلى هذا في الكلام مضاعف محذوف والاصل طلب الاختيار
كأنه أخذ اوله وعلى هذا موافقة ارسطو **ولو شرط المشتري الخيار لغيره** اي لغير العاقد
وهو الاجنبي **فان** الحسنات والقبائل ان لا يصح وهو قول من لا يرون من موجب العقد فالحق
اشراطه بغيره كاشراط التمكيني في المشتري وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد
لا يثبت الا بانه عن العاقد فيعزم له الخيار فيجعل هو باياعه فيصح العقد في هذه
الوجه يقتضي ان البايع لو شرط لغيره لم يرد ان صريحا **وايضا ان لو شرط لغيره** ولو قال
لا ارضى بذلك ولو اراد ان لو شرط المشتري للبائع هل يكون باياعه ايضا محل ترد وقد بين
وفي السراج وكله بيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجوز ولو بشرط لا يرضى ولا يرضى ولم يشترط
نفذ عليه انتهى اي على الركن والعرف في النسخ لم ينفذ على الاخر فينفذ على الماخر ويجوز ان
البيع **فان اجاز البيع لغيره** اي العاقدين والاجنبي **ونفق الاخر** البيع **فلا يستحق** اي
او لا يرد وجهه زمان لا يرد وجهه في غير ذلك **فان كانا معا** بان خرج الكلامان معا كذا في
السراج وهذا قد يتصور الطاهر ان يكون عدم علم السابق منهما **فان النسخ** اخذ في الاجازة لقوة
اذا المجاز في بيعه النسخ والمفسوخ لان الحق في الاجازة واعتبر في باياعه المصلحة الاخرى بها لو
تساخا ثم تراعى على نسخ النسخ ولعادة العقد بينهما جاز ذكر في المبسوط وليس نسخ النسخ
الاجازة وليجب بكونه مفعلا جازة بل يبيع ابتداء وهذا اعني كون النسخ او لي رواية كتاب
المأذون وهي الاصح وفي رواية كتاب البيوع تصرف المالك وقيل الاورق ان يبيع
والثاني قوله لغيره اما لو باع الوكيل لغيره لم يكن غير نفعه اي يرضى يستوفيان يكون
بيد المشتري وقال محمد بن عيسى في المشتري من المالك **فان باع** او بشرط **عبد** اي فيبيعه في الظاهر
انما البايع بقيد اوله كذا في ثلثي او احدهما مثلا والآخر قيميا وفصل وعني فالحكم كذا
فيما ينبغي وقيد بالبيع المقيد لانه لو اشترى كليا او وزنا او عبدا واحدا على انه بالخيار في
نسخه جاز فصل الثمن والاولان النسخ في الواحد يتفاوت وقد مررت المسئلة **عليه**
بالخيار في احدهما اي في احد العبدتين **ان فصل** في كل واحد **وعني** في بيعه بالخيار **فان** اي
لا تنقضي المسئلة لانه احد الامر **والا** اي وان لم يفصل ولم يبيعه والمعنى ان لم يوجده او
هذا صادق بما اذا فضل فقط او عني فقط **اي** لا يصح البيع لغيره المبيع او الثمن واحدهما
انقضت كونه المسئلة رباعية وفي الخاتمة باع عبدتي على انه بالخيار فيهما وفيه من المشتري
ما احدهما لا يجوز البيع في الباقي وان تراعى على اجازته لان الاخر مضمونة بغيره انما الله
في الباقي بالمصلحة ولو قال البايع في هذه المسئلة تنقضت البيع في هذا وفي احدهما كان لغوا كانه
لم يتكلم وخياره فيهما باق كالمالك لو باع عبدا واحدا بشرط الخيار لنفسه فنقض البيع في نفعه
ومع خيار التعيين في التعيينات كافي في المسئلة لعدم تفاوتهما كافي في البديع **فان** **الاول**
استحسانا ان شرطه خيار الشرط للاجابة الى وضع العبد لغيره في هذا مقتضى
الانسان قد يحتاج الى امر غير في اختيار البياعات او يخرجه لاجله ولا يمكنه البايع من الحل

الابايح من غير ان الحاجة تنفذ بالذات دون الاربعة والخمسة بغيرها بالحاجة ولم يقل
المشتري انما الى انه يصح ايضا المبيع ايضا وصورة بان يقول بعتك احد العبدتين او الظاهر
على ان تأخذ واحدا منهما والبايغ ان يقول للمشتري اشتريت منك احد عبدتي بالتبوي على
ان يعطيني احدهما قال الكوفي وهذا استحسان لانه يبيع يجوز مع خيار المشتري يجوز مع خيار
البايغ وفي شرح الخفيض والحكا في هو الاصح ورده في النسخ بان جواز اذا كان الحاجة المقيدة
ظهر انه لا يجوز وفي جانب البايغ لانه لا حاجة له في اختيار الارفق والافرق لان البيع كان معه
قبل البيع وهو ادري بما لا يمد منه فلهذا في المجرى على انه لا يجوز ان يبيعه وانما جاز ان لا
قد يردت فتمت لا يعرفه وينبغيه وحكمه فيبيعه بهذا الشرط ليعني ليعني ما هو الاوفق والافرق
به تمت الحاجة ايضا الى جواز له واذا ثبت جواز كان له ان يلزم المشتري بهما لانه لا
اذا انقبت احدهما فليس له ان يلزمه العبد الارضاه فان الزمها بايه ولم يرض به ليس له يلزمه
الاخر بعد ذلك ولو عتق احدهما في يده كان له ان يلزمه الباقي واما اذا كان الخيار للمشتري فليس
لازم في احدهما الا ان يكون معه خيار شرط وكلام المصنف يحيط انه لا يشترط في جواز هذا
البيع كذا في خيار الشرط معه وهو المذكور في الجامع الكبير وصححه في الاسلام وقبله في مبسوط وهو
المذكور في الجامع الصغير بقوله ونفسه في الخاتمة الى كثر المشايخ قال الحلواني وهو الصحيح
القباس ياي جواز هذا العقد لهما في المبيع وقت لزوم العقد والحاجة استحسانا بغيره
وهو شرط الخيار فلا يصح بدونه ورده في النسخ باقتضائه ان شرط الاخر بالذات لانه لا يكون
في محل الصورة المحقة والصورة الشايبه يعني ولا قابل له وما في الجامع الصغير اتفاقا لا لشرط
غير انما ان تراعى على خيار الشرط فيه يثبت حكمه وهو جواز ان يرد كلا في التبوي في ثلاثة
ايام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد احدهما بخيار التعيين ثبت البيع في
الاخر بخيار الشرط ولو وضعت الثلاثة قبل رد شي وتعيينه بطر خيار الشرط وان لم يرد البيع في احدهما
وعليه ان يعيد وان لم يرد تراعى على خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاثة عند
كذلك خيار الشرط خلافهما وعلى هذا يجب ان كان فيه خيار الشرط فوضعت المدة حتى ان لم يرد
احدهما ولم يرد التعيين ان يثبت التعيين بالثلاثة من ذلك الوقت وحديثه فاطلاق الطحاوي في
خيار الشرط موقت بالثلاثة وفي قوله غير موقت بهما عند خيار التعيين غير موقت فيه
فظهر كذا في النسخ وقد يجاب عنه بان توقيت خيار التعيين ليس قد راسخا عليه بل هو قول كثر
المشايخ في جاز ان الطحاوي واعتبر في الاكثر على ان السارح قلنا الذي يوجب على الظن التوقيت
لا يشترط فيه لانه لا يثبت وذلك ان خيار الشرط يفيد ان لزوم العقد عند متى انتهى ولا يمكن
ذلك في خيار التعيين لانه لازم في احدهما قبل مضي المدة والذي في الموطأ للحدود له فافهم
انه يجوز على التعيين بعد مضي الايام الثلاثة قال وقد اوردنا توقيت خيار التعيين كما اذا
لم يرد خيار الشرط معه ووقت وضعت مدته يلا فرق **ولو اشترى با شيئا على ان يبايها بالخيار**
احدهما بالبيع مباحا او دالة **لا يرد** **الاخر** بل بطر خياره عند الامام وقال يرد اي البيع
في ضيقه وعلى هذا الخلاف خيار الروية والعيب فان اشترى با شيئا ولم يرد به عند الروية روي

احدها او اطلع على عيب به فزني به لحدها لان اثبات الخيار له اثبات الكل منهما فلا يقطع خفة
 باسقاط صاحبه خفة وله ان البيع خرج عن ملكه غير عيب بعيب الشك فلو رده لحدها معصا
 به واورد ان البائع رضي بالتبعض بالبيع له واجب بانه رضي بجزء ملكه لا ملكه **روى**
عبد الله اي العبد **خيارا او كتابا** اي هرقتة كذا **كان** اي وجد **خلافا** اي بان لم يوجبه
 معاد فيما ينطلق عليه اسم الكتابة والخيار ان كان مكتوب شيئا فضا في الوضع او غير ذلك ما يرفع
 عنه الملك بأكمله **اخف** المشتري بكل الثمن ان شاء او تركه اما تجنيه فلفوات الوصف المرفوع
 فيه ولما احدث لكل الثمن فالت اوصاف لا يقابلها شيء منه لكن فيها تباع في العقد ولو قال
 البائع لمتك كذا حصة لكتنه نسي ولدته تحمله وقال المشتري لم اجد كذا في القول له
 يقع هذا ويبيع له الباقي فباعت على انه هو ويقتل المشتري ما ركنه قال اشترته على انه
 هو ويحكم انه مقرا بكونه هو وياذبحوا خلاف تناقض واما سبلت فالخلاف في
 المنقوض وفيه القول للمشتري كذا في تلخيص الجاه ولو استع الود بسبب في الاسباب والمسئلة
 بما لها رجع بالنقصان بان يوقر كتابا وغير كتاب فيرجع بالتفاوت هذا هو ظاهر الرواية
 وهو الصحيح وعن الامام انه لا يرجع بشي واعلم انه ليس كل الاوصاف يصح العقد باشتراط
 بل الضابط فيها ان كل وصف لا عذر فيه فاشترطه جاز لا ما فيه عذر ولا يكون اشتراطه
 معنى العروة من وجوده بان يكون مرغوبا فيه وعلى هذا تنزع ما لو باع فاقه او شاة
 على انها جارية او تحلب كذا فسد البيع ولو شرط انها حلب جاز واختلف في شرط ارجل الجار
 فقبل لا يجوز كذا فانه وقيل يجوز لانه فيمن عيب فكان نكرة للبراة منه وهو الصحيح
 كذا في الحاشية الا ان يكون في بلد معروف في شرط الجاري للاموال ولو قال انها ذات
 ابن فالأكثر على الجوار وقيل لا يجوز ولو اشترى فلتسوة على حشوها فظن فاداهو
 فالصحيح الجوار ويرجع بالنقصان وفي البديع شرط انها مغنبة ان كان للبترى منه كذا
 البيع وان للبرغة فسد وفي الحاشية اشترى ثوبا انه مصبوغ بالعصفر فاداهو ايض جاز
 وخير وفي عكسه يفسد ولو اشترى سويقا على ان البائع لته عين سمن وتقاضا
 والمشتري ينظر اليه فظفر انه لته يصف من جاز البيع ولا يشترى لان هذا ما يرفع
 بالعيب انما اذا عاينه استغنى عن النظر ولو شرط على ان يتخذ من كذا جرة من الدهن فظن
 انه يتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء فيصا على انه من عشرين اذرع
 فاداه من تسعة والعزوم كثيرة والاعراض كثيرة واذا كنت من اهل التقصير فالي والتكثير
 جعل الله تعالى هذا الوضع خالفا لوجه الكرم مجازا عليه في دار النعيم والله اعلم
باب خيار الروية قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام
 الحكم وذا لم يمنع لزوم الحكم وللزوم بعد التمام والاضافة من قبيل اضافة الشك في
 لان الروية شرط ثبوت الخيار وعدم الروية هو السبب لثبوت الخيار عند الروية
 ولا يثبت هذا الخيار الا في اربعة مواضع سوا الاعيان والاجاق والصلح عن مال دعوى مال
 على عيني والقسمة فلا يكون في الدين كالحسم فيه لانه لا يثبت الا في الصلة بخلاف ما لو كان البيع

انما احدي

انما احدي الثغرين فان فيه الخيار ولو تباعا فباعت ثبوت الخيار لكل منهما وعمله كما كان
 في عقد ينفخ بالنسخ لاما لا ينفخ كالمسوي وبديل الصلح عن القصاص وبديل الخلع كذا في النسخ
ثم ما لم يرد جاز ما رواه ابن سعيد وغيره من سلا عن كحول من فروع في ثلثي شيئا يره
 فله الخيار اذا رآه ان اشترى واشارته قال في النسخ ولا بد من كون المراد بالروية العلم
 بالمقصود فهو من عموم الجاز غير من الروية عن العلم بالمقصود فصار حقيقة الروية من
 افراد المعنى المجازي وهذا الوجود سبيل اتفاقية لا يكتفي بالروية في كل ما اذا كان البيع
 مما يعرف بالثمن كسكك لثمنه وهو يراه فانه انما يثبت الخيار له عند ثمة له الصلح عند ثمة بعد
 رويته وكذا لو راي شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرا لان ذلك غير معرفة للمقصود الا ان وكذا ان اشترى
 الاعبي يثبت له الخيار عند الوصف له فاقبض فيه الوصف مقام الروية انتهى به اندر ما في
 الحاشية من ان قوله ليرى كلب وهو يقتضي بضرورة الاجاب وهو انما يكون في البصر ان هذا لما
 يتم على ان الروية على ما لا يعنى العلم واعلم ان الاشارة الى البيع او كماله شرط الجواز ان
 يشتري جازا فيه اقرب هو روية او رتبة في رقا وحضرة في غرار او يقول بقلد ردة في
 كمي صفتين كذا وهذه الجارية وهي حاضرة متبقية فان لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز الاجماع
 ذكره في المبسوط وغيره كمن اطلق الكتاب يقتضي الجواز سواء سي جسي البيع او لا وسوا اشار
 الى كانه اولى به وهو حاضر كمنسور او لا مثل ان يقول بعث منك بكذا كمي بل عامة المشايخ
 قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عند وطابقة قالوا لا يجوز له المبيع من كل وجه فلا ينفخ
 والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره منس الامية وغيره لبعده القول بجواز المبيع يعلم جنسه املا
 كان يقول بعثك شيئا بعثته انتهى وهذا التفسير بطريق انه لو قال بعثت عن ارا ديت من النسخ
 اذ لا يصح البيع لانه لم يشر اليه والى مكانه وبه جزم في الدرر والغرد قال في الموطأ السعدية
 وفي كون هذا شرط جواز البيع بما لا يجمع كلام **ولا** اي لم يرد **اي** يرد ما اشتراه
اذا رآه وان رضي فيه اي قبل رويته بان قال رضيت بالبيع فيلهذا يوقر تحقيق الرضي
 قبل اوفساده ظاهر فلو قال وان قال رضيت لكان اولى وقد يقال بل الرضي قبل لا يتحقق كنه
 لا يعتبر سقطا وهذا لان الخيار يعلق بالنسخ بالروية ولا وجود للعلق قبل الشرط واما قول
 صاحب الهداية ولا ان الرضي بالشي قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبله يقال
 في النسخ لو تم لزوم ان لا يصح البيع بشرط البراة من العيب انتهى ويجوز ان يقال المراد العلم الشخصي
 واما البيع بشرط البراة فابرا وهو عن الجاهل صحيح كما سيأتي واعترض بانه لو لم يكن له خيار
 قبل الروية لما ملك النسخ مع انه ملكه الا وهو واجب بانه انما ثبت له بسبب علمه هو عدم
 لزوم هذا العقد على المشتري وما كان غير لازم عليه له ان يفسد ونقطة في الغاية بان
 اللزوم باعتبار الخيار فهو ملزم للخيار والخيار يعلق بالروية ولا يوجد بها فلا يلزم
 كذا هو شرط اللزوم فهو شرط للزوم انتهى وهو ظاهر في انه قبل الروية بات وبه جزم في
 النسخ حيث قال وقولهم عدم اللزوم سبب اخر لثبوت الروية فلا يمنع تحقق عدم اللزوم بل

ف

نقول قبل الروية البيع بات فليس له فسحة في غاية الروية فيرفع عنه ما فيثبت قدرة
 الفسخ والاطارة معا وما في البحر من أنه مردود لأن اللازم لا يثبت الفسخ من أحدهما ولا
 يقبله إذا رآه هو الباطل في الشارع حيث علق إثبات قدرة الفسخ والاطارة بالروية
 لزم القول قبله نعم أجاب في الحواشي السعدية بأننا لا نسلم أن عدم لزوم الخيار يلزم لعدم لزوم
 منه ما غاية ما في الباب أن عدم الانبعاث باعتبار أنه يثبت له الخيار عند الروية وهذا
 لا يستلزم عدم وجوده بدونهما وأعلم أنه باع على الأصح من جوار الفسخ **ولا خيار في باع**
مالم يرد ذلك ففي جوار من لم يرد له ما رآه الباع وغيره وهو الذي يرجع إليه الامام وقد ساقوا
 في بيع القابضة وفي الطيم في اشتري جارية وعبد باللف فتباضا ثم ردا ببيع الجارية
 العبد خيار الروية لم يثبت في البيع في الجارية بحصة الألف لما قد ساق من أنه لا خيار
 الذي رآه الولي الجنية إذا كان يبيع صيغة على وجه يكون المشتري خيار الروية قاله
 أن يقر بقبول أنسان ثم يبيع ثم الصيغة ثم المقر يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار
 المشتري لأنه اشتري شيئين صفقة واحدة وقد احتج أحدهما فليس له أن يرد الباقي
 خيار الروية لأن فيه تفرق الصفقة **ويبطل** خيار الروية بعد ثبوته دل على هذا قوله قبله
 وأن رضي قبله **بما يبطل به خيار الشرط** سواء كان خيار الشرط للبايع أو للمشتري وفيما يعلل أنه
 غير موقت خلافا لما ذهب إليه بعضهم من أنه موقت بفرد ما يمكن فيه من الفسخ والخيار أن يبي
 إلى أن يوجد على بطله من الرضا أو القبول أو تصرف لا يرتفع كالأعتاق والله يبرأ
 بوجوب حقا للغير كالبيع ولو بشرط الخيار اشتري والعتبة مع التسليم والرضى والاطارة لا
 أنه في هذه لا ينفذ بما بعد ثبوته بل يبطل قبله ونفاه من وجه من صلاحية أو يثبت له
 الخيار عند ما رآه البايع فعلق بها فكيف يبطل قبله بخلاف ما لا يوجب كالباع خيار البيع
 والمساومة بالمبيع وهبته بلا تسليم وهذا اندفع بمراد الإختصاص بالشفعة والعرض على البيع فإن
 خيار الشرط يبطل بهما دون الروية وهذا هو ظاهر الرواية في الشفعة وهو المختار في الرواية الثانية
 لو عرض بعض المبيع على البيع بطل عند مجرد خلافا لا يوجب وقول الامام كجهد وإنما يبطل
 خيار الروية لأن الرضا صريحاً غير مستطرد قبله قاله لالة ابي والظاهر أن هذه الكلية غير
 منعكسة لأنه لو قبض المبيع بعد رويته لم يبطل خيار الشرط وبطل خيار الروية وقالوا لو ملك
 بعض المبيع بطل خيار الروية دون خيار الشرط والعيب ذكر المحكي في معنى فيما إذا كان الخيار
 للبايع لما مر من أن نفيها في يد المشتري يسقط خياره **وكنت روية يوم الصبر** لأن روية آخر
 المبيع غير شرط في انتفاخ خيار الروية لتقدر عادة وشرا فاكنت بما يدل على العلم بالمقصود
 فإذا رآه جعل المرء تبعاً للمري ومعنى هذه المسألة أن المرء لا يملك الصبر أو التيقن و
 ظاهر الثوب مطرأ قبل الشرائع ثم اشتري بعد ذلك فلا خيار له لأنه بعد الشرائع يبطل خياره
 كأنه يبيع المطلب ويخشى أن لا يصح أنه غير موقت بل له الفسخ في جميع عمره مالم يسقط بقول
 أو فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد الروية إلى ذلك ولا إشكال على ما ذكره سابقاً في رتبة

إليه هذا

إليه هذا إذا كانت في وتلوادة وإن كانت في وعي اختلف المباح والأصح أنه يبطل روية
 البعض أيضاً بشرط أن لا يكون الباقي إردى من المرء فإن كان جميعه الجار خيار العيب لا خيار
 الروية كما في البناء بيع وعمله في الكافي بأنه أثار في الصفقة التي تراها لا يغيرها وهذا بعيد
 أنه خيار روية قال في الفسخ والتحقيق أنه في بعض الصور خيار عيب وهو ما إذا كان من
 اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب وخيار روية إذا كان الاختلاف لا يوصله إلى حد
 العيب بل أدون وقد يخفان فيما إذا اشتري المرء لم يتيه حتى ذكر البايع به
 عيباً ثم رآه المبيع في الحال وعند ي ما في الكافي هو التحقيق وقد كان هذه الرواية إذا
 لم تكن كما في رواية أسقط خيار رويته حتى استقل منه إلى خيار العيب فترده
والواقع أو أكثر فإني السراج عيباً كان أو لم يكن لأن سائر الأعضاء في العبد والآما تباع
 للوجه ولذا متفاوت القيمة إذا اختلفت تفاوت الوجه مع تساوي الأعضاء وكلها منه
 لو نظر لسائر أعضائه غير الوجه لا يسقط خياره وبه مرجع في السراج **وجه الدية وكذا** أي
 مع كفاها بفتحين بمعنى العجز لأنها المقصودان وهذا قول أبي يوسف وأكثي جمهور روية
 الوجه والأول هو الصحيح قاله ابن الملك وأما إذا روية القوائم غير شرط وشرطها
 بعضهم والأول هو المروي عن أبي يوسف وهو الصحيح كما في الدراية وأما ما أتت به التي ترك
 احترازاً عن الثمة فإن كانت شاة لم فلا بد من جيب أو فنية للدر والنسل فلا بد من
 النظر إلى صحتها والبقية المخلوب والناقة كذلك وشرطه في الظهيرة مع النظر إلى
 صحتها سائر حدها قال في البحر فيلحفظ فإن في بعض العبارات ما يؤهم الافتقار على
 روية صحتها انتهى وأقول الظاهر أنه لو اقتصر على روية الصرع كفاء كما جزم به في غير
 واحد وعن الإمام في البرذون والحمار والبغل أنه يكفي أن يري تسليمه إلى الكافر والذي
 والناحية كذا في المحتج **وكنت روية ظاهر الثوب** قال كونه مطرأ لالة الباطل
 ما في الطي فلو شرط فتحه لنصر البايع بتكسر ثوبه ونقصان ثمنه نعم لو كان له وجهان
 فلا بد من رويتهما وكذا لو كان في طيه ما يقصد بالروية كالعلم قبل هذا في غيرهم ما لا
 عرفنا فما لم يربط طيه لا يسقط خياره وهو قول من في المبسوط الجواب على ما قال
 رفراً أنه استقل الظاهر خلاف الباطل والظاهر في الثياب وقالوا في البساط لا يبي
 روية جميعه وفي الجبة يكفي روية ظاهرها إلا أن كانت الساتة مقصودة بأن كان لها
 ثوب في الوسادة روية ظاهرها إن كانت محشوة بما يجني به لا يجني به مثلاً **وكنت أيضاً**
روية داخل الدار قيل هذا قول من وهو الصحيح وعليه الفتوى وأكثي الثلاث روية
 خارجاً وكذا روية صحتها والأصح أن هذا باع على أن عادة تهم في الكوفة أو بغداد فإن دور
 لم تكن متفاوتة الألف والكبر والصغر وكما جديده أو قديمة دياراً فهي متفاوتة تالاع
 الشارح لأن بيوت الشتوية والصيفية والعلمية والسفلية ومراقها ومطابخها وسواها
 تختلف فلا بد من روية ذلك كله في الأظهر وفي الفسخ وهذا هو المختار في ديار مصر والشام والعا

ق

وهذا عرف ان كونه ما في الكتاب فلو كان طنه بعضهم غير واقع لانه في منتهى كونه
الخارج فكان مذهبه عدم الاكتفاء مطلقا واختار المشايخ التفصيل بين كونه لا يتناول
فيكون برونه الخارج او يتناول فلا ينافي انه اختلاف عصر زمان لا حجة وبرهان وايضا
البيان فثبت يكتفي برونه روى الاخبار او روى خارجا ولكن بعضهم هذه الروايات
وقال المقصود باطنه فلا يكتفي برونه ظاهره وحده بل جامع قاضيان وهو الذي ينبغي
ان يعول عليه وقالوا في الكرم لا بد من روية عينة من كل نوع وفي الروايات لا بد من روية الكل
والخاص وفي الدهن في الزجاجة لا بد ان يصبه في كفة عند الامام ولو اشترى سبكا
في ما يكتفي اخذ فراه به لا يسقط خيار هو الصحيح وفي روى الغاني لا بد من سماع صوتها
ونزير ما يشتم او يذيق واعلم ان بناء هذا الخيار مقيد بان لا يحدث بالمبيع عيبا ومن ثم قال في
الطبريزي اشترى ناختة مسك فاخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الرواية لانه قد
بالاخراج عيب ظاهر ولو اشترى مغيبا في ارض الخزر والبصل لم يترك في ظاهر الرواية رد
بشر من الثاني ان كان مما يكال او يوزن بعد القطع فباعه بعد ما ثبت ثبات قيمته به وجوده
تحت الارض جاز فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضى به بغير البيع في العمل ان قلع
البائع او المشتري باذن البائع يثبت لما عرفت من انه روية بعض المكيل او الموزون كروية
الكل وان قلعه المشتري بلا اذن ان كان المقلوع لم يمت بطريق العمل لان بالقطع ما المقلوع
معيك لانه كان حيا يبيعوا وبعضه صار مواتا والتعيب في يد المشتري يمنع الرد وانما عي
لا يبطل ولو قال المشتري اخاف ان قلعه لا يبيع ولا اقرع في الرد وقال البائع لزمه ردته لا يرضى
بنظوم انسان بالقلع فان تسامحنا مع القاضي العقد بينهما ولو كان معدودا ان قلعه البائع
او المشتري باذن كان له الخيار في الباقي وان قلعه المشتري بخلافه لم يكن له الخيار في الباقي هو
المختار كذلك النسخ مفسدا **ونظر في جمل بالنقص** وهو من يتولد له المشتري وكله فبعضه او كذا
عني بقضه **كسطل** اي الموكل لا يكون **نظر في رد** كسطل وهو من يتولد له المشتري قل فلان يدخل
اليك المبيع او انت رسولي اليه في قبضه او استلمك قبضه او امرتك قبضه وفي كل فرق بين الوكيل
والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار ومنه في حكم هذا القول فيما
اذا قال امرتك وهذا قوله الامام وقال الوكيل الرسول لانه انما توكل بالقبض دون استقاط
الخيار ولذا لم يملك استقاطه قصد بان قبضه مستورا غير اموال يستقط الخيار وله ان القبض
نام وهو ان يقبضه وهو يراه واقضى وهو ان يقبضه مستورا والوكيل عليه بنوعه فكل الوكيل
غير ان التوكيل ينهي بالانقضاء منه فلا يملك استقاطه قصد بعد ذلك فبذلك بالوكيل بالقبض ان الوكيل
بالشرط تسقط رويته اتفاقا وبالروية لا يسقطان بقضه اتفاقا ولو وكله بالروية وقال
ان رضى به تحتة لا يبيع كذا في جامع الفصول في المحيط وكله بالنظر الى المستورا وليس ان
رضي بغير العند وان لم يرضي ينسخه ببيع التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل ودلا كلامه ان روى
فصل التوكيل به لا اثر له فلا يسقط بالخيار كذا في الفسخ وغيره وقالوا ان الوكيل بالنقص كذا في مسائل

منه انه لا يجمع عليه بالثمن لورد المبيع بعيب وتصح كفاية بالثمن للمشتري ولا يبيع اراد
وتقبل من ذلك الوكيل لنفسه البين به **ويصح عقد الاعمي** لانه مكلف محتاج ودل اطلاقه انه
لا فرق بين كونه ما اشترى لنفسه او لغيره **ويسقط خيار اذا اشترى فيه اياها** ان
الخيار يثبت له لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى ما لم يره على ما يثبت
بجس المبيع وذوقه وشمه الشارح هذا المحمول على ما اذا وجد منه الجس قبل الشراء اما اذا
اشترى قبل ان يجس يسقط خياره بل يثبت بائناق الروايات ويمنه الى ان يوجد منه
ما يدل على الرضى من قول او فعل في الصحيح على ما بينا وفي البحر وظاهر كلام المصنف ان
الجس يكتفي به في الرقيق وشاة القيمة وكل شيء يمكن حسه وفي الاصل وجب العي
في المتقولات مثل نقل البصير كذا في المحيط وهل يشترط ان يجس الموضع الذي يكتفي البصر
برويته له فيجس في الرقيق وجهه ومن الحيوان الوجه والكنف حتى لو جس غرها لا
يكتفي به لمران والظاهر اشتراطه استي واقول المنقول في السراج بالنظر وان كان ثوبا
فلا بد من صفه طول وعرض ورفقه مع الجس وفي الحنيفة كذا في المسر والصفحة وفي الروايات
لا بد من الشم وفي العقار كذا في وصفه قال وكذا الدابة والعبد والاخبار وصح ما عرفت
بالجس والشم والذوق استي وفي الترخا فانية وفي التمر على روى الاشجار تعتبر الصفقة
وهذا البطل قوله في البحر وهل يشترط ان يجس الموضع الذي يكتفي البصر برويته له
وذلك لانه اذا كان يكتفي في محو العبد والمنة بالوصف فلا معنى لاشتراط الجس **يسقط**
خياره في العقار بوصفه كذا في ابيهم مقام الروية في الجملة كذا في السلم وشرط بعضهم ان يكون
في مكان لو كان بصيرا لواء ثم يوصف له قال الفقيه وهذا احسن الا قال بل وبه ناخذ كذا
في العناية قال في النسخ ولا ينبغي ان ايقنه في ذلك المكان ليس شرط في صحة الوصف وشرط الخيار
به ولذا لم يذكر في المبسوط ومن انكده الكوفي قال وقوفه في ذلك الموضع وغيره من التي
والاولى هي عن ابي يوسف قال محمد ولا اقول به ولذا اعتبر الصفقة **ومن راي احد الثوبين**
اي التيميمي **فاشتراهما ثم راي الثوب الاخر ردها** لبقا لخياره فاما بيع كذا لا يمكن في
رده وحده للزم وتفرق الصفقة على البائع قبل التمام وكذا الوجه باحد هما عينا قبل
التبقي ليس له ان يرده وحده ولو استحق احد هاردا الباقي لان الصفقة تمت فيما كان ملك
البائع ظاهر فلم يثبت في البائع عيب الشركة حتى لو كان المبيع عبدا واحدا استحق بعضه
كان له ان يرد الباقي ايضا ولو قبض احد هما فخطب ثم استحق كل له الخيار ولو كان المبيع مكيلا
او موزونا فاستحق بعضه بعد القبض لا يخبر من الشركة لست بعيب فيه وقبل القبض بخير
لتفرق الصفقة قبل التمام كذا في النسخ واعلم ان صاحب الهداية صرح بان الصفقة مع
خيار او بغيره تامة قبل القبض وبعد قال الكافي يعني فما قبضه مستورا كذا في الرواية لا حاجة
اليه لا خيار الروية يبيح الى وجود ما يبطله انتهى قال في القولي السعدية وفيه بحث
بلا حكمة ما مر في مسألة الوكيل **ولا يورث خيار الشرط** لان الخيار انما يثبت بالنقص العائد لا غير

ولان الاوصاف لا توارث فيمن **من اشترى ما راي قبل الشراء** وان تغير عن الحالة التي كان
راه عليها لان تلك الروية لم تقع معلنة باوصافه فكانت روية وعدهم سوا اي وان لم
تتغير عن تلك الحالة اي لا يجزى ان العلم باوصافه بالروية السابقة فلم يتناول له المحدث السابق
وهذا الاطلاق فيمنه في الهداية بما اذا علم وقت الشرائع من جهة السابق لقصد الشرائع لم
كانت لا قصد ثم استواء كان له الخيار انتهى ووجهه ان الروية لا لقصد الشرائع توجب
لحاطة باوصاف المشتري بخلاف ما اذا كانت لقصد والمكان الباع عقود الخيار لم يفرق
ونى المشتري ما راي فلا خيار له الا اذا تغير وبه اندفع ما في البحر من انه لو قاله كان او لم
الاصل فيما رآه عدم الخيار **وان اختلفا في الشيء فالتقول قول الباع مع يمينه** دعواه
بعد ظهور سبب لزوم العقد وهو روية ما يدعي المقتصد من البيع دعوى امر حادى من
والاصل عدمه فلا يقبل الابينة وهذا الاطلاق معتد بما اذا لم تطل المدعى فان طالت القول
لمشتري لان الظاهر ان الشيء لا يبي في دار التعجير زمانا طويلا فيغيره قبل الشهر فافوقه
طويل ومادونه غير طويل وبه جزم في الظهيرة وفي فتح الغير من الشهر في مثل الدابة والمملوك
فليل **والمشتري لو روية** يعني لو اشترى شيئا فدعي الباع انه رآه قبل الشراء فلا خيار له
والقول قول الباع مع يمينه لان الباع يدعي امر عارض هو العلم بصفته والمشتري
يتكبر وكذا لو قال الباع عند الرد ليس هو المبيع فالقول قول المشتري لو كان ذلك في بيع بان
او فيه خيار شرط او روية خلاف ما اذا كان له خيار العيب فان القول للباع في انه غير
المبيع مع يمينه لان المشتري ينفخ العقد بنسخه لا يوقف على روية الاخر بل على علمه واذا
انسخ بكون الاختلاف بعد ذلك للمقبوض والقول فيه قول العاقل في ضمنه كان واينما
وفي العيب لا ينفرد لكنه يدعي بوثق من النسخ فيما احضره والباع يتكبر والقول قول
المشتري ولو اختلفا في شرط الخيار فالتقول فلتكن عندهما وعنده لم يعبه كذا في الجمع ولو اقاما
البينة فبينة مدعي الخيار او في كافي القنية **ولو اشترى عدة** بكثر العيب هو المثل
ومنه عدل المتاع لم يرد **وباع منه ثوبا** بعد القبض فينبذ في الجامع الصغير كان
المصنف استغنى بقوله باع لان ما لم يقبض لا يبيع ببعده ولا يمينه **اورهيه** منه
ثوبا زاده في الهداية وسلموا هذه المصنف لما اشترى من ان اتاها به **ورده** اي الباقى **وبع**
وجده فيه **اورده** **بجبار روية او شرط** لانه تعذر الرد فيما اخرجه عن ملكه فلو رد البائع
فقط كان تفرق المصنفه قل التمام لما مر ان خيار الروية والشرط عينان تمام ولو اقر
القبض خلاف العيب فان المصنفه تتم معه بعد القبض وفي المحطاش ترى عدل ثياب
فليس واحدا بل خيار في الكل وبه عرف ان البيع والمصنفه ليسا بقيد هذا ولو عاد الثوب
اليه بسبب من نسخ محض الرد بجبار الروية او الشرط والعيب بالقبض او الرمي في
الهيئة وتو على خيار الروية فيما ذكره الشرحي وعن اي من ذلك لا يعود بعد سقوط وعلمه عند
الندوري وصحة قاضي خا قال في النسخ وخفيضة المحطاش مختلفة قسم على ائمة لحظ البيع

والهيئة

والهيئة ما لم يزل ولحظ على هذه الرواية سقطا والسقط لا يعود بلا سبب وهذا الوجه
نفس هذا النصف يدل على الرضي وسيط الخيار قبل الروية وبعد ها قال في البحر والوجه
عندي ما ذكره شمس الائمة وقوله بان نفس هذا النصف ممنوع وانما يدل بالنصف في جميع
المبيع وكانه اختلط عليه باذا باع المبيع كله في سخط خيار ثم رد عليه بما هو منسوخ فانه لا يعود
خياره لكنه لم يذكر فيه خلاف واقتل هذا الجمع على تمام هذا الامام مع عدم النسخ في المحل المذكور
ان جزمهم بعد عود الخيار فيما اذا باع كله ثم عاد عليه بما هو منسوخ من غير ذكر خلاف دليل
بني لما اختار الندوري ادلو كانت العلة الموثقة وجود المانع للرد فانه اذا زال يعود
لكنه لا يعود لانه سقط وشان الساقط ان لا يعود ودعوى ان يبيع المحل مستطوع ببيع الباقى
مانع منكم ظاهر وهذا معنى قوله لان مقتضى النصف في اخره **فان قلنا** لو كان كذلك كما لا يخفى
الى التخليل فان الرد في الرد تعريف الصفقة **قلت** لا مانع من ان يعمل الحكم بعلمتين
الوصفي بالمبيع ولم يفرق بين الصفقة غير انه ما دام خارجا عن كونه فالتعليل به اظهر من هذا الوجه
بذروا الله اعلم بالصواب **باب خيار العيب** من اضافة
الشيء اليه والعيب والعيبه والعاب يعني وعاب المتاع وبارد اعيب وعابه زيد
ليتقدي ولا يتقدي وعيبه بالتشديد اي ينسب الى العيب ويشتمل العيب على ما جمع
على عيوب وهو ما يجلو اعيان الفطرة السليمة شرعا ما سياتي **من وجه بالمبيع عيبا** له
يتكبر من ازالته بلا مشقة فخرج احرام الحارثة وبجاسة الثوب لتكبر من تحليله وعمله
وفنده ولو لاجل ثوب لا ينفذ بالعمل فان تقصيره كان عيبا وهكذا ذكر البراري مشا قال
وجه على الثوب المشتري ما اوضح الفصل رد والا لا ولو اشترى جبة فوجه يمينه فان عيبه
فان خرها الغنم رد ها والا لا ولا بد من كونه عند الباع ولم يعلم به المشتري ولا يبي الباع
شرط البراة منه خاصا او عاما ولا يرد قبل النسخ كما هو الجواب ومضى ذلك **اخذه بثلث** **الشرط**
اورده كان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فكانت كالمشروطة فيه فيجوز له ان يقول
الباع بعته لك عيبا وقال المشتري انما اشتريته سليما فالقول له ورد في القنية بغيره
ان يحكم الحال انتهى وهو حسن وقال لا يحل له ان يكتم العيب عند البيع فان كتمه قال المصنف
ينسخ وترد شره دته قال الصبر الشهيد ناخذ به كذا في البرازة اي ناخذ بكونه ينسخ
بمجرد هذا لانه صغير ولا فرق في ذلك بين المبيع والتمن في سبيلتي **الاولى** المسلم في دار الحرم
اذا اشترى شيئا ورفع الثمن عرضا معشوشة او دراهم زبوا جازان كان جازا لاعداد كذا في
الاولى الجنية **الثانية** يجوز اعطاء الزبوف والناقص في الجبايات ثم الاطلاق فيمنه انه لا فرق
بين كونه فاحشا او يسيرا وهذا نص عليه في الفصول حيث قال المير ويدل الخلع وبدل الصلح
عن عدم رد بنا حسن العيب لا يسيره وفي غيرها رد بها واليسير من المهر اذا كان كيبلا او زينا ورد
به ايضا وافاد تخييره انه ليس له امساكه واخذ التفتان لان الاوصاف لا يتاثر بها في من التفتان لان
يتقضي كذا لو كانا يني فاحشا او احدهما ثم وجد به عيبا كذا في البحر ومن هذا النوع ما في القنية لو كان

الدار باب في الطريق الاعظم وبابه في سكة غير نافذة اقام اهله بيته انهم اعادوا الباع هذا الطريق
 فام القاضي بسد بغير المشتري اثاره وانما يرجع بالنقصان ومنه ايضا لو اشترى الوارث
 من التركة كسنا ووجد به عيبا يرجع بالنقصان ولو تبرع به اجبي يرجع كذا في البرازية
 ومهر فخر الدين لو اشترى الذي جاز وقبضه وباعه ثم سلم بلفظ جاز الراد انتهى وفي
 المحيط وجاز او وكل او عهد ما دون ذلك شي بالذوق قيمة ثلاثة الاف فليس له ان يردده اصلا
 بالعيب لما فيه من الاضرار باليتم والموكل والموالي انتهى وينبغي الرجوع بالنقصان في المحيطين
 وقالوا انه لا يرجع بالنقصان ايضا في مسائل قاله في البرازية اشترى من عبده المادون فوجده
 به عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه ان كان الثمن مفقود اذ ان لم يتقدم وقبض المبيع او كاله الرد
 ان كان من النقص او كلبا او زينا لا يدفع بالرد مطالبة نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد ولو
 باع العبد من وارثه فانت فورته المشتري ووجد به عيبا يرجع الامر الى القاضي حتى يصيب فيما
 يرد المشتري اليه القيم ويرد اليتم الى الوارث فقد الثمن او لا في الصحيح ولو باع الوارث من
 مورثه فانت المشتري ومورثه الباع ووجد به عيبا رد الى الوارث الاخر ان كان فان لم يكن
 له سواه يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى لنفسه من ابنته الصغير شيئا وقبضه وشهد
 ثم وجده به عيبا يرجع الامر الى القاضي حتى يصيب عن ابنته خضار يرد عليه ثم يرد الاب له بنده على
 بايعه وكذا لو باع الاب من ابنته وكذا الوارث من وارثه موروثه المشتري ووجد به عيبا يرجع
 الامر الى القاضي فينصب القاضي خضار فيرد المشتري العبد المادون شيئا واره الباع عن
 الثمن لا يرد بالعيب وان المشتري جاز الوعد القبض فذلك وان قبله فله الرد لانه امتناع
 عن القول وكذا خيار الشرط انتهى واعلم انه ينصور الرد بالعيب مع عدم الرجوع بالنقصان على
 الباع كما لو باع عبدا قسما ثم وكل وكيله بقبض الثمن فافترس الوكيل قبضه وهلكه ومجد الباع
 الموكل يري المشتري ولا ضمان على الوكيل فان وجد المشتري به عيبا رده ولا يرجع بالنقصان
 على الباع لا قسما ولا وكيل ولا على الوكيل كونه امينا وليس بجارذ كرم في القنية **وبما** يرد
 شي **وجب نقصان الثمن** سواء كان بنقص العين او لا ينقص ولا ينقص المنفعة بل
 مجرد النظر اليه كالنظر الاسود والصحيح القوي على العمل وكذا في جارية تركية لا تعرف لسان
 التركة كذا في الفتح وقيد في الدراية سواء الطفر بالانراكان اما في الحبشي فلا الظاهر ان
 ما في الفتح وفي المحيط اشترى جارية هندية فوجدها لا تحسن الهندية ان كان لا يعرف
 عيبا فله الرد ولا فلا ولو اشترى جارية تركية فوجدها لا تعرف التركية فله الرد لان ذلك
 عيب ولو كان المشتري يعلم به او كان لا يعلم ان هذا عيب فان كان هذا الخبيث على الناس انه
 عيب كان له الرد **والا عند التجار** يضم التاجر التشديد وكسرها مع التحقيق زاد في الفتح
 وارباب الصنائع ان كان المبيع من الموضوعات انتهى ولا بد منه ليدخل بالواشترى مثلا
 حايطا مبنية فاذا اساسه ضعيفا فان نقصت قيمته عند ارباب التجارة بذلك كان عيبا
 والا فلا **وهو عيب** فان الضرر لنقصان المالمية وذلك بان يتقاسم القيمة والمرجع في معرفته عن

اهله قاله في الجرم وفي جوامع النفع العيب ما نقص العين او المنفعة والا فان عد التجار عيب كان
 عيبا والا فلا احسن ما في الكتاب استي كان وجهه ان نقصان الثمن بسبب نقصان العين او المنفعة
 ما يعبر به كل واحد لانه مقيد بالتجار كايومهم كلام المصنف **كالاباق** ابق من بايعه وسمع وضرب
 وهو الذهاب من غير خوف ولا كد عمل او تخفى ثم ذهب كذا في القاموس وفي المصباح ابق العبد
 ابتاع من باي نقب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب والاباق الكسر لهم منه والمج باق من كافر
 وكفار وفي الجرم عن المعاني الا ببق الحارب من غير ظلم السيد فان كان من ظلم سي هار بافعل هذا
 الاباق عيب والهرب ليس بعيب اطلقة فتمل ما لو كان من المولى او من مودعه والمستقر منه
 والمتاجر الا اذا ابق من القاصب الى المولى او الى غيره ان لم يعرف بيت المولى ولم يوافق الرجوع اليه
 واما اذا كان مسبقا سفر ولا خرج اولا قاله الشارع والاشبه ان البلدة ان كانت كبيرة كالقاهرة
 كان عيبا والابان كان بحيث لا يخفى عليها اهله او يوافقها يكون عيبا وقد يشكل على الاطلاق بالو
 ابق من المشتري الى الباع ولم يخف عنه فانه ليس بعيب كذا في القنية وقدم انه لو ابق من
 قربة المشتري الى قربة الباع فانه يكون عيبا وفي المور لا يكون عيبا ثم رجم انه يكون عيبا ايضا
 كتحل الراس عيب بهذا اولى ثم رجم ان دام على ذلك عيب اما المديون او الثالث فلا قال
 الشيخ وجواب انه عيب في النور احسن ويمكن ان يجاب عن الاول بان الكلام في الاباق
 الذي يوجب نقص الثمن عند التجار لصح كونه جنيا من هذا הכל وهذا لا يوجد به انزع
 ما يحج به في البحر من ان هذا يرد على اطلاقهم ولم يفتيد بالمبيع من انه من غير عيبا لانه
 لا يسمى ابقا بل ما لا يرد الوارث المشتري ان يرجع بنقصان العيب ليس له ذلك لانه لا يسمى
 ابقا قبل عوده او مودة **والبول في الفرائض** لانه لضعف في المنة ولذا قلنا لو عاوده بعد
 البلوغ عند المشتري كان عيبا حادنا اذ هو من ذاك باطن وعرف من هذا انه عند تحا
 الحالة يثبت حق الرد بان ثبت بانه سرقا وابقا وبال عند الباع ثم وجدت منه عند
 المشتري في الصحرا والكبر وفي الفتح معنى الى الفوائد الظهريته **ههه** مسئلة
 عجبية ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له الرد ولو بقيت عيبا اخر
 عند المشتري كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع به ثم كبر العبد هل للبائع ان يتر
 النقصان لوزاله ذلك العيب بالنقصان بعد البلوغ لا راي في المسئلة قاله وكان
 والذي يقول ينبغي ان يستردا سند لا بمسئلة **احدهما** اشترى جارية فوجدها فان
 زوج كان له ان يردوها ولو تعينت عيبا اخر يرجع بالنقصان فاذا رجع ثم اياها الزوج كان
 للبائع ان يستردا النقصان **الثاني** اشترى عبدا فوجده مريضا فاذا رجع ثم يري
 بالمد او افة فينبغي ان يستردا انتهى **وفي** فتاوى قاضي خان اشترى جارية وادعى ان لا
 تخفى واسترد بنفس الثمن ثم حاضت قالوا ان كان الباع اعطاه على وجه الطع عن العيب
 للبائع ان يسترد ذلك وفيها ايضا اشترى عبدا وقبضه ثم عنده وكان يحج عند الباع قال
 ابي الفضل المسئلة محفوظة عند اصحابنا انه جم في الوقت الذي كان يحج فيه عند الباع كان له

ان برده او في غير قليل فلو ان شريها فزت عند المشتري وقد كانت لا تنزع البايع كان له
ان يرد له سبب التزويد وهو من الارض وقرب الما الان يبي باعها وكان المشتري يبيع من زيارته
فيكون التزويد لك او تشبه فلا يدرى انه عيبه او غيره قال القاضي الامام فيكون في الزيادة
اشترى جارية بيضا احدي العبيتي ولا يعلم ذلك فاجل البياض عنده ثم عاد ليس له ان يرد
ويجعل الثاني غير الاول ولو ان شري جارية بيضا احدي العبيتي وهو لا يعلم ذلك فلم يبيعه حتى
اجل في ثم عاد عن البايع ليس له ان يرد ويجعل الثاني عتي الاول اذ ارضى به اذ اكل الثاني
عنه البايع ولم يجعله عيبه اذ اعاد البياض عند المشتري وقال لا يرد ثم قال الامام القاضي
كنت اشاور مجلس الامية للكلوا في وهو يشاور معي فيما كان مشكلا اذ اجتمعت اورني في هذه
المسئلة فما استقدت منه فرقا انتهى وافقوا على ان يتبادل بينهما الثاني غير الاول وانما
لا يرد فيما اذا اعاد عند البايع لا المشتري من يرد ولا فرق بين الاول والثاني حيث
لم يتردد ولم ينتقل الى مكان اخر على ان كونه لا يرد فيما اذا اجلي ثم عاد في يده البايع
ليس فدر استفتا عليه بل المذكور في الواجبات للحسامية يرد فرق بين هذا وبين ما اذا
قبض وهو لا يعلم فاجلي في يده ثم عاد فليس له الرد والفرق ان الثاني غير الاول حقيقة
الا انه في الاول يحدث في يده البايع فيوجب الرد ربه الكاشية في يده المشتري فلا وجه
انتهى قال في المحيط ولو اختلف في مكانه بان اعاده المشتري باليسري وقال البايع كان
اليمني واجلي وحدت باليسري فيقول البايع ولو اعاده البايع بعد الملاك وقال البايع
اجلي فيقول المشتري ولو اعاده باليسري فقال البايع كان باليسري فيقول المشتري فلا وجه
لم يصد فيه الزوال وصدق في انه لم يكن باليسري كانه في احد هما منكر وفي الاخرى مدع
والسرقة سواء وجبت قطعا او كالتبائش والطارز واسباها كما اذا نبت البت اكلها
واطلاقة نعم الكبرى ايضا في الظهيرية والكبي والصغير بشرط ان يكون مميذا وفترتهم
بان ياكل ويشرب ويبيعه ويحرق وهذا يقتضي ان يكون ابي سبع سنين لا يرد ثم يرد
في الحضانة لكن وقع التصريح في غير موضع بتقدير خمس سنين فما فوقها وما دون ذلك
لا يكون عيبا والحاصل ان هذه العيوب الثلاثة اذا اتحدت اسبابها او وجدت في الكو
والصغير عند هاردها لا اذا اختلفت بان وجدت في الصغير عند البايع وبعد البلوغ عند
المشتري لم يواران يكون الثاني اما حدث عند المشتري وافاد الشارع انه لو سرق
طعاما من المولى الاكل او اليسير نحو الفليس والفلسبي لا يكون عيبا بخلاف ما لو سرق للبيع
زاد عن او لا اكل من غير المولى وينبغي انه لو سرق من المولى زيادة على ذلك لم يكن عيبا في
جامع المصولين لو سرق بطيخا من غلة الاجني فهو عيب هو المختار وان سرق للاختار فهو عيب
مطلقا والمكرى عيبا لا يرد على الاطلاق لما قد علمته وظاهره انه يبيع السرقة محله لا ينقطع بان
قطع عند المشتري قال في المحيط ربع الثمن كان اليد قطعت بالشرقيين جميعا **والجنون**
الصغير حيث قال محمد ابا ولو تبعه المصنف لكان اولى حتى لو جن في الصغير في يده البايع ثم عاد

الكبي

الكبي في يده المشتري كان له الرد لا بخلاف السبب فيهما وهو فساد الباطن بخلاف الباطن ونحوه
وقل بعض المتأخرين ان معناه عدم اشتراط المعاودة عند المشتري لا اثاره لا يرفع ويجعل الكبي
ظاهرا للملاب والاصح هو الاول وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير ان اسد قادر على ان يثبته بان
فقد قال محمد بعد طعن بابا ق وجوب ولا يعلم القاضي ذلك لا يستعمل البايع حيلة حتى
يشهد شاهدان انه انق عند المشتري او حتى يقد باشتراط المعاودة بالمعروف ونحو هذا قبل
يث شرط المعاودة بخلاف بين المتأخرين كذا في عامة الروايات وهذا بخلاف ما لو دلت الحارة
عنه البايع لا يثبته او عند اخر فانما يرد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وعليه الفتوى
لان الضعف الذي حصل بالولادة لا يرد في رواية كتاب البيوع لا ترد كذا في الفسخ وعند
ابن ابي السباع اوجه لا يثبته فادع على ان الة الضعف الحاصل بالولادة ايضا ثم رأت
في البراري عن الرامة الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى انتهى
وهذا الذي يعول عليه ومقدار ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا وانما
به الشارع وقيل هو عيب ولو ساعة وقيل المطلق منه **والبحر** بالوحدة المنقوضة والخا
المحجة النوقية من حد نقت النتم اما بالجم التخمينة فانفتح ما تحت السرة وفي الصحابة
غالب ابن ابراهيم بن محمد الثاني عيب في الغلام ايضا النمل الذي هو العيب هو النامشي من تقو
المعتق دون ما يكون تنظي في الاسنان فان ذلك يورث بتنظيفه **والدفع** في المملة والقار كونه
ايضا نقي زج الابطواد فقلعة ودفعه فليس له منه اما بالذال للجمية ينزع الغلام وهو حرم
من طيب او نقي قال في الحاشية منه قوله مسك اذ قد رباط وقد روهوم اذ الفتر من قوله الد
عيب في الحارثة هكذا في الرواية انتهى واصله في المغرب لان لونه مراد الفتر لا غير فخر
اذ لا يشترط في كونه عيبا سده فالا لوي كونه بالمملة فتدبر وتي نقي زج الانف صرح
في البراري انه عيب والظاهر انه يقال فيه فهو بالجمية ونقي زج الابطوا **والزنا وولد**
اي وكون المبيع ولدي الزنا فخذ المضاف والمضاف اليه كذا في الموطي السعدية وبه اندع كون
العيب بالمنزلة كاي الاصلاح اولى هذه الاربعة يكون عيبا **الامنة** دون الغلام لانه قد راد
الاستغناء وهذه المعاني تمنع منه بخلاف الغلام لانه للاستخدام في الخارج وهذه المنفعة
منه الا اذا كانت ممن اذا تكون عيبا في الغلام ايضا لان الداعب كذا في الهداية فلا بد ان
يترك كونه من تغير المعد كما لا يلزم منه فلا فرق بين الامنة والعبد وفي فتاوى القاضي الا ان
يكون فاحشا فليس بعيب وان كان فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس وفي السراج البحر في الحارثة
عيب وكان نكاحا او غير فاحش من كذا ومن غير في الغلام ان كان من ذاك ذلك وان لم يكن من
ولم يكن فاحشا فليس بعيب بحيث يمنع سببه من قربانه فهو عيب كذا في النايغ وقيل البحر في الام
عيب والاصح ان الامر ونحوه سوا واعلم ان المعاودة في الزنا شرط بغير عيب محرم الا ما يركونه لئلا
من العبد محله اما اذا لم يكن عادة بان تكر منه اكثر من مرتين وفي الابضاع اذا كان منه ماله بحيث
ينقطع به عن خدمة المولى يكون عيبا **تتم** سكت المصنف عن الواطء بالحارثة والغلام

ي

ي

وقد نقل في الفتنة انه عيب في الجارية كبت ما كان لانه يفسد الفرائض ما بالاعلام فان كان جانا
فكذلك لانه دليل لانه وان كان باجرا فلا يقيم اشترى جارا فاعلم الجارية في ذم وعرض
هذه الجارية لم يستقر فيها جواب الامعة وقال عبد الملك النسيان طالع عيب والافلاوقيل
عيب انتهى فيما في الجارية المحتش نوحان. احدهما يعني المروي من الامثال الثاني الرعة
والثاني في الصوت والكتف في الشيء فان قبل قيل لا يرد وان كثر رده محمول على ما هو
والثاني يعني عيب في الغلام والجارية عليه في الهداية بان طبع المسلم ينفر عن صحته ولا يه
بمع صفة في بعض الكفارات فتقبل الرعدة وهذا يقتضي على ان المشتري لو كان حيا
لا يرد والمفتول في السراج انه عيب ولو كان ذميا ولم ادر في كلام غيره كيف ولا منع للذي
بالمسلم لانه يحرم على احراده عن ملكه قال في البحر له ارمال ووجه خارج عن هذه اهل السنة
كالمتولي والمرا فقوي وينبغي ان يكون كالكافر ان السني ينفر عن صحته وربما قتله الرافضي
بسبب الشقاق داخل في الكافر لانه كفر بذلك **وعدم المبيع والاحتياضة** لان ارتفاع الدم
واستمرار علامته الداء ويجوز في ارتفاع افضي غاية البلوغ وهو سبعة عشر سنة عند ابي حنيفة
ويعرف ذلك بنزول الامعة فقد اذ انتم اليه يكون الباع قبل القبض وبعد هو الصحيح كذا في الهداية
وهو ظاهر لانه لا يحتاج اليه كسببه من الداء والجمل وانه لا يرجع في الجمل والداء الا في قولها في قوله
النساء والاطباء وجرم في النهاية وعليه جرى في العناية وغيرهما لانه لا يرد من ذكر السبب لان ارتفاعه يرد
هذا الا بعد عيبا ولو ادعاه في مدة قبضه لم يرد في ذلك لانه اشهر عند الثاني واربعه اشهر عند
عندهم وعن ابي حنيفة وزفرستان فاذا سمع القاضي الدعوى سال الباع اعيى كما يقول المشتري فان
قال نعم رد هاهنا الباع وان قال لا في ذلك الحال وكانت كذلك عند توجبه المصومة على الباع لم يرد
عليه في الحال فان طلب المشتري ميمنه حلف فان حلف بزي وان ينكر رد عليه وان اقام المشتري حجة
لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاحتياضة وان انكر الباع الانقطاع في الحال لم يقبل عند الامام
وعندهما يستخلف ودكوي فتاوي القاضي انه يرجع في الجمل الى قول النسيان وفي الداء الى الاطباء وشروط القبا
العيب فيها قول عبد بن نعيم وما لم يطلع عليه الرطال يثبت بقول امرأة قال في الفسخ وهذا ينبغي
الكتاب والموافق له في العناية اشترى جارية فقبضها فلم تحض عند المشتري شهر او اربعين يوما قال
القاضي الامام ارتفاع الحيف عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد
اذا ثبت انه كان عند الباع انتهى وهذا لا يثبت لانه اشهر والاكثرو ينبغي ان يعود عليه وبه ظاهرا
يجوز الي دعوى الانقطاع الى عيبه انما عن جمل او اذا كان كونه عيبا باعتبار كونه مضيا الى الداء لانه لا يرد
الا عند اوله المبرض فقبضه النفس قاضي خان له بل يكتفي في المصومة ادعاه ارتفاعه فقط وهو الذي يجب
ان يعود عليه فظاهر ان عليه التكرار من لزوم دعوى الداء والجمل في دعوى الانقطاع الحيف فانه يحتاج الى وجه القضي
او الاطباء والنساء ليس في الكتاب بل ما ذكره مشايخ الحروف فجل على الظن خطاهم وتفقهم في الجمل
كون قاضي خان لم يبرض له يرد بل قال في فتواه اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحض قال الشيخ
الامام بكونه جارية المحض لا يسمع دعوى المشتري لان يدعي ارتفاع الحيف بالمسلم سبب الداء فان ادعي

سبب الجمل

سبب الجمل بالالفاضي الى النسيان قلن في حلف الباع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن لم يست
يجلي فلا يبيح في معرفته داء باطله يرجع الى الاطباء نقل بعد ما مر في الاول لسماع الدعوى عند
القاضي والثاني لتحقيق في نفسه واما ما نقله من اعتبار الشهر فغير معتبر لانه مخالف لظاهر النقل
عن الامعة ويكن حله على رواية اخرى انتهى ورايت في المحيط ان اشتراط السبب رواية النوادر
وعليه جمل ما في العناية **اولا** تنبيه **ب** عدم المبيع وانما يكون عيبا اذا امكن ان كان
يكفر ان البسة او صغر فانه لا يكون عيبا كذا في المعراج ويجب ان يكون مضاه اذا اشتراها عالم باليد
وفي المحيط اذا اشتراها على ان لا يحض في ان تضاد فالحال ان لا يحض سببا لاس
فله الرد لان هذا عيب لانه اشتراها الجمل والاكثرو لا تحض في الغيبة لو وجدها كل ستة اشهر من
كان له الرد **والسعال الغدلي** لانه دواء دليل الداء قيل بالقديم كان المتعاد منه ليس عيبا في الفسخ وهذا
معني ما في جامع الفصول في السعال عيب اذا تحض **والدين** هل الاطلاق شامل لما اذا كان بطلا
به في الحال او بعد العتق وعليه جرى في الفسخ وبعد ذكر ان الذي يطل على عيب قال في هذا السطح رحمه
الله فضيل حسن في الدين وهو انه ان كان دينيا يباخر الى ما بعد العتق فلا خيار له يرد به كذا في معاملة بان
اشترى شيئا بغيره من المولي وان كان في رقبته بان جني في يد الباع ولم يعد حتى ياعده فله رد الا ان
يقال وبعد العتق قد يفسد في نقصان ولا يرد به وانه انتهى لکن على السطح المسئلة بان ماليتها
تكون مشغولة بها وتتقدم الغرامة على المولي وهذا صريح في تخصيصه بان كان في رقبته وبصره مملوكا
حيث قال ان الذي الذي بطالب به في الحال لا الموهل فانه ليس بعيب كذا في الدرر وفي المحيط
عد العيوب قال والذي يتعلق بالرقبة وفي السراج ان كان على العبد دين او في رقبته جناية
كان عيبا لانه يجب بيعه فيه ودفعه فمقتضى رقبته لانه ينقص هذا فيما اذا حدثت الجناية
بعد العقد قبل قبض المبيع اما اذا كانت قبله فباعه ببيع مختار الجناية فان تضاه المولي قبل الرد
سقط الرد زاد البراري وكذا الواجبه الغريم **والشر والمال في العيب** فيد فيه لانه ما يقع على العيب
وربما اورثا ذهابه وفيما شارة الي ان كل من في العيب عيب ومنه كما قال السبل وكثرة الدم والغير
وهو ردم في الما في ورع سال منه شي حتى جعله محرمة حال سبلانه من ارباب الاعذار والمستوي وهو
الغلاب في الاجفان والحوض بغتختي وهو نوع من الحول والقبلة انسان العيب فان كان في جاة
فهو الحوض والظفر وهو باض بيد وان انسان العيب والحرب والغني وهو عدم الابصار ولا يكون
اجبر وهو من لا يصر بأر او يكون احد العينين زرقا والاصري غير زرقا او احدهما محلا والاصري
غير محلا والحاصل ان الجيوب كذا في الخفة على نوعين ما يوجب فوات جز من المبيع كالعمى والعور والعمى
والاصبع الناقصة ونحو ذلك وفي الفسخ قطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصبع مع الكف
عيب وما يوجب نقصان من حيث المعنى فقط وعليه اقتصر لظاهر المعنى الاول لكن ينبغي من
النكاح ولو قال الباع ابا هذا الزوج او مات عنه قبل البيع قبل قوله ولو اقام المشتري ميمنه على
قيام النكاح لم تقبل الا اذا اقامت على الاقرار من الباع بذلك ولو قال كان زوجي عندك فانما
او مات عنه وانكر المشتري ذلك كان له الرد كذا في الحائض والحصر وهو من يعمل ببيارة فقط

ب

كان يعمل بالبيع ايضا كغيره في الخطاب رضي الله عنه وقوله الاكل في الدواب واكدب النعمة
ونكر الصلاة وفي القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيه لوطي ان الدار ميثون في بيع
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولو اشترى جارا لا يشتري فهو عيب ورجوع
المضولين لو كان مقامهم ان كان بعد عيبا كذا نرد وخطره وخوها فهو عيب وكذا العيب
عيب فيهما لما فيه من الضرر وشره الحرام الا ان يكون عيبا سبيل الكتمان احيانا والعيوب
كثيرة برانا الله منها **فلمحدث عيبا عند المشتري** يفعلها او يفعل اجني وياقة
سماوية كذا في جامع الفضولي وكذا ان كان يفعل البائع وذكر في البحر ان التقصير في القيد
اذا كان بفعل البائع يوجب الرد ويوجب الارش على الجاني ويرجع بمقتضى العيب في الثمن وقبله
بفعل البائع او غير رده بجميع الثمن او يخرجه وجرده عيبا او لا ويظهر عنه جناية العقوب
عليه وفي القنية لو كان بالمبيع اثر فخره برات ولم يعلم به فعادت فخره واحسن الجواهر
ان عودها بالعيب القيد يبرئ ويرجع بالتقصان بخلاف ما لو كان به فخره انما يبرئ
عند المشتري حيث يرد لان الانحياز ليس بعيب حادث انتهى ومن الحادث ما لو اشترى
ماله حل وموتة في بلد ليس له الرد جبر الا في بلد العقد ولو اقام البائع بيعة انه قد
عند المشتري والمشتري بيعة انه كان معيبا في يد البائع تقبل بيعة المشتري لانه ثبت
الخيار والقول للبائع لانه يتكرر الخيار كذا في شرح قاضي خان **رجع بتقصانه** بان يقوم بلا
عيب ثم مع العيب وينتظر في التفاوت بان كان مقدرا عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان اقل
او اكثر ففي هذا الطريق حتى لو اشترى بعشرة وقيمة مائة فنقصه العيب عشرة رجع بعشر
الثمن وهو درهم ولو عاين في قيمته مائة وقد نقصه العيب عشرة رجع بعشر ولو نقص
بعشر من رجع بربعه قال البرازي وفي المقايضة ان كان التقصان عشر القيمة رجع
بتقصان ما جعل ثمانية ما دخل عليه الا ولا بد ان يقوم المقوم اثنان فيجوز ان يلفظ
الشهادة بحقه البائع والمشتري وهو اهل في كل خرفة ولو زال الحادث كان له رد العيب
التقصان وقيل ان كان بدل التقصان قايما رد والا كذا في القنية والا وللقول ان التقصان
والفرق بين هذا وبين ما اشترىه ولم يرد حتى سقط خياره فله عليه رجوع بتقصان ما عاين
خياره بذكر ما ياتي في تأمل ويستثنى من الرجوع ما لو باع ثوبه والمصلحة بما لها فلا رجوع ولا
رد لانه لو رجع لصار الثاني انقص من الاول وفضيلة التولية ان يكون كالا ولا ذكر الشارع
وما لو وجد بالسم في عيبا وقد حدث عنده احد فانه قال الامام بخير السم اليه يعني ثوبه
معيبا بالعيب الحادث وبين ان لا يقبل ولا يبرئ من السم الى ان كان من نقصان العيب لانه لو علم
التقصان كان اعتناضه بالخودة فيكون ربا وقالوا لو اشترى المالك اباه او ابنه ثم اطلع
على عيب لا يرد ولا يرجع بالتقصان **او رد البائع رضي باعده** لان في الرد اضطرار البائع كونه
خرج عن ملكه سالما اي عن الحادث فتعني الرجوع بالتقصان الا ان رضي بالضرر فيجوز
المشتري حينئذ يبرئ الرد لا مساك من غير رجوع بتقصان وهذا المعنى يستفاد من

من الكتاب

من الكتاب فلو قال ولم يرجع بتقصان لكان اولى العلم انه يستثنى من هذا الاطلاق ما لو قتل المبيع عند
المشتري من جراح خطا ثم ظهر انه عند البائع ثم اطلع على عيب فقتله البائع بالجنائين لا يجبر المشتري
على ذلك لانه يرجع بتقصان الجنابة الاولى دفعا للضرر عنه لانه لو رده على باعده كان مختارا للثمن
فيهما وما لو اشترى عسيرا افتقر بعد قبضه ثم وجد به عيبا لا يرد به وان رضي البائع وانما يرجع
بالتقصان كذا في المحيط وغيره **ولو اشترى ثوبا فقتله** مع المصنف القدر في اقله هذه
المسئلة وكان هذا الذي لا يبرئ من اقراره ما عني بالوصف عيبا عند المشتري لانه جعل
نوطية لقوله فلو قطعه وعلى هذا القول في الفسخ يعني لم يخطه مالا خاصة اليه **فوجد به عيبا** كان
به عند البائع كما انه التبعي يوجد **رجع بالعيب** اي بتقصانه لقدره الرجوع جبره والعيب
الثاني هو لب الفرق بين هذا وما لو رجع المشتري فوجد له عيبا فاسد لما اليه لتصوره المبيع به عرضة للمتن والفساد ولذا
عند الامام واجيب بان الحرام فساد لما اليه لتصوره المبيع به عرضة للمتن والفساد ولذا
لا ينقطع السارق به فاحصل معنى قيام المبيع **وان قبله** اي الثوب **البائع له ذلك** اي الثوب لان
الاستناع انما كان لحقة وقد استقطعه والوطي كالقطع بكونه او شيئا كالحقيرة وقد ماله لو كان للعلم
بكونه بكونه لو كان له الرد اذا وجد هائيبا وفي البرازية تقاضا بعد ايجارته وتقاضا ووطي المشتري
الجارية ثم وجد بالعيب عيب ورده حتى يبيع الجارية بغيره فبئس يوم قبضه او اضعه فان ليس
له نقصان الثمن ان يكون او العقران شيئا لان الوطي على ملكه انتهى **ولو باع المشتري** اي اقرضه
عن ملكه والبيع مثال فمعه ما لو وجد او اقرضه فله الرجوع وكذا الوبايع بعضه بخلاف ما لو اقرضه او رهنه كما
في المحيط ولا فرق في اخراجه بينه اذا كان بعد رويته العيب او قبله كما في الفسخ وكان ذلك
لخوف تلفه او لا حتى لو وجد السمكة البيعة نعيبة وقاب يجب لو انقضى لنفسه فباعه له
يرجع ايضا بيني كاي في القنية **لم يرجع بشي** لانه صارها بسا للمبيع اذا رد بالقطع غير مختص
برضا البائع ولذا قلنا لو قطع الثوب المشتري لولن الصغير لبا سا واطاع ثم اطلع على عيب
لم يرجع بالتقصان لان التملك منه حصل بمجرد القطع له وهو يابيه في التسليم ولو كان الولد
كبيرا يرجع بالتقصان لانه لم يبرئ من ملكه الا بعد الحياطة فكانت الحياطة على ملكه واستناع
الرجوع بسبب الزيادة التي في الحياطة قبل اخراجه عن ملكه بعد ذلك لا يتفاوت الحال بين
ان يخرج عن ملكه بالبيع او لا في جواز الرجوع بالتقصان وهذا المعنى ياب في النوايد الظهيرة
الاصلة في جنس هذه المسائل ان كل موضع يكون المبيع قايما على ملك المشتري ويمكنه الرد رضي
البائع فخرجه عن ملكه لا يرجع بالتقصان وكل موضع يكون المبيع قايما على ملكه ولا يمكنه
الرد وان رجع البائع فخرجه عن ملكه يرجع بالتقصان وفي هذه البرازية لئلا يولد الصغير
ثوبا ليس له ان يدهم بالغرم الا اذا بين وقت الاتحاد انها عارية بان شهد وقت الاتحاد
انها عارية **فلو قطع** اي قطع المشتري الثوب **وخاطه او صبغه** اطلعه وقد في العناية
بالاحمر وعليه جري الحد ادي فان صبغه اسود فذلك عند من لا يراه زيادة وعند من لا يصبغه
نقصان فيكون للبائع اخذه وعلى الاطلاق جري العيني وغيره فقالا يبيع كان **او اشترى**

يق

قال في الصباح لت السيقن لثامن باب قتل بله بشي من الما استني بنه بذكر على ان اللت مطلقا هو
 بالاول اذا قال **سمن** اذ الكلام في الزيادة في المبيع او غرس في الارض او بنا او نحو الحنطة او شوي
 اللحم او حتى الدقيق قال في الفسخ وفي كون الحنط والشي من الحنطة تامل **فاطلع على عيب رجع**
 على الباع **بنقصانه** لا مستاع الوديان زيادة اذ الفسخ اما ان يرد على الاصل وجه او مع الاستسبيل
 الى الاول لعدم انكسار كونه ولا الى الثاني لان العقد لم يرد عليه فكذا الفسخ ولو اخره كان بها
 فبغنى الرجوع بالنقصان فبغنى المولدة لان المولدة من الاصل كالمسمن والحمال والجلابيض
 البقي لا يمنع الود في ظاهر الرواية بل يمنع تبعا للاصل فكان الفسخ ليرد الا عليه وفي المقتضى
 بقبضه ولا شك ان غير المولدة منه لا يمنع بحال فيفسخ العقد في الاصل دون الزيادة اما المولدة
 منه ففسخ الرد لغدر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها ولا يحسن التبعية لانه لا يفسخ فيكون
 المشتري بالخيار وقبل القبض ارشادها جميعا وان ارشادها جميعا التمس وانما القبض فيرد
 الجميع خاصة كمن خصه من التمس بان يقسم التمس على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة
 وقت القبض فان كانت قيمة المبيع الفاقية الزيادة مائة والتمس اقسما عشر التمس ان رده
 ولغدر تسعائة كلف الفسخ وحزم في الحزم بانسه مولا اذ كان قبل القبض لرد ردها وجعل له رد
 المبيع خاصة فاني تمنع الرد واقول بل هو السايه بل معناه تمنع الرد الاصل ووجهه بخلاف غير المولدة
 وقد افهم عن ذلك في العناية حيث قال وغير المولدة كالسكب لا تمنع كمن طرقت ذلك لان يفسخ العقد
 في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري بخلاف الولد والفرق ان السكب ليس بمبيع كمالا
 لانه تولد من المتاع والمنازع غير الاعيان والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز ان
 له بخلاف ما فيمن الرضا والتفصيل بين كونه قبل القبض او بعده من كونه في الزيادة وغيرها **كا** اي كما
 يرجع بالنقصان **لو باعه** في هذه الصورة **بعد روية العيب** لا مستاع الرد قبله فلم يصح به
 حاسب المبيع وقد مر ايضا **اومات العبد** لان الملك انتهى به والامتناع حكى لا بفعله ولا
 فترقة هذا بين ان يكون بعد روية العيب او قبله ولو قال او هلك المبيع كان افراد لان
 بين الادمي وغيره ومن ثم قال في الاموال ذهب بله يا بعه ليرده بعينه فملك في الطريق هلك على
 المشتري ويرجع بنقصه وفي الفسخية اشترى جدرا اقل يعلم به حتى سقط فله الرجوع فيه
 بالنقصان **او اعتقه** لانه انتهى للمالك فصار كالموت وهذا الاطلاق معتد به اذ لم يعلم
 بالعيب اما اذا علم به كان الغنم ضا فلا يرجع بشي والتدبير والاستيلاء كالمعتق
 لانه نقل من التملك بنا الحلالا لملكه والكتابة كالاعتاق على ما في الحصول العوض فيها
 كالبيع كذا في الشرع وفي السراج لو كانته قرادى بدل الكتابة وعققت فطلعت على عيب لا يرجع
 بشي وهو ظاهر في ان مجرد الكتابة في غير ادا البند لا يمنع من الرجوع وفيه نظر في الثاني
 ما برشدا ليه قال الشارع ولو عجز المالك بشي ان يرد به بالعيب ليرد المانع كان المانع
 على عيب في العبد لا يرد لا يرجع بشي لان الرجوع خلف عن الرد فلا يفسد الى الخلف مادام
 حيا فاذا رجع رده لزمان المانع كالتعق على ما اذا رجع هذا لما تصور عجزه وقد مرنا ما لو

اشترى

اشترى المالك اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرد لانه كانت عليه فلا يتمكن من اخراجه من ملكه ولا
 يرجع بالنقصان وهذا يؤيد النظر السابق ولو عجز يرد المولى بنقله المالك لانه هو المشتري
 فكان حقوقه اليه الا اذا مات المالك فيرد المولى ولو ابراه المالك قبل العجز لا يرد المولى
 ولو ابراه المولى قبل عجز المالك جاز ولو اشترى من مكانه عيب لا يرد به بالعيب ولا يفسخ ببيع
 كذا في المحيط **تنبيه** وقف المشتري الارض ثم علم بالعيب رجع بالنقصان وفي جعل المبيد
 اختلاف والمختار الرجوع بالنقصان في جامع الفصول في وفي التوارية وعليه الفتوى وما رجع به
 يسلم اليه لان النقصان لم يدخل الوقت انتهى **فان اعتبه على مال** لم يرجع بشي لانه جيب له
 وليس المراد قبضه اذ من صورته ما لو قال ان ادبني الى الغايه شهر كذا فانت حرا **او قتله** اي
 قتل المبيع هذا اعني عدم رجوعه بشي هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف قيل ومحمدانه
 يرجع لان هذا القتل لم يتعلق به حكم ديني فكان كالموت وجه الظاهر ان القتل لم يفسد شرعا
 الا مضمونا وانما سقط عن المولى بسبب الملك فصار كالمستفيد به عوضا هو لا من نفسه عن القتل ان
 كان عدا او لدية ان كان خطأ فكان كانه باع حيا لو كان مديونا فمضاه كافي للمالك **او كان المبيع طعاما**
فأكله عند الامام وقال لا يرجع بالنقصان وهو قول ائمة الثلاثة وعلى هذا الخلاف لو لبس الثوب ثم اطلع على
 عيب لانه ان فعل في المبيع ما يقصد بشرائه وبغضه فله فيه ما يشبه الاعتاق ولما ان نفعه رده وبفعل
 مضمون فيه في المبيع فاشبه المبيع وفي الخلاصة الفتوى على قولها وبه اخذ الطحاوي في جعل صاحب الهداية
 قوله استحسانا مع تاخير وحواله على دليلهما بغير ربح الفسخ في كون الفتوى على قولها وفي جامع الفتوى
 شر ابيهم فلما ادخله دار سقط فذبحه رجل من المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عند ما وبه
 اخذ الشيخ كالواكل طعاما ولو اشترى الدجج فذبحه هو او غيره بامر لا يرجع ولو اشترى برأعي انه
 لستبي فزرعه فظهر انه حري اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما على ما لو اشترى
 طعاما فأكلم قطره عيبه والفتوى على قولها وفي الغنية باع منه ذكالا ليدرو وقال زرعه فان لم يبيت
 فانما ضاع هذا البذر فزرعه فلم يبيت تعلية ضمان النقصان انتهى **او اكل بعضه لم يرجع بشي** هذا
 قول الامام ايضا وعنه روايتان في رواية يرجع بنقصان العيب في الكحل ولا يرد الباقي وفي اخرى يرد
 ما بقي لانه الطعام لا يضر المتعريض فكان قد اراد على الرد فيها اخره ويرجع بالنقصان فيما اكل وفيه
 المجتبي وبه يفتي ولو اطحه ابنه الصغير او الكبير او امراته او مكانه اضعفه لا يرجع بشي ولو عجز المولى
 او ولد يرجع لان ملكه باق ولو اشترى دقتا فخب بعضه ثم طواه ثم رده ما بقي ويرجع بنقصان ما خسر
 هو المختار ولو كان سمنا ذابيا فأكله ثم اقر الباع انه كان وقع فيه نارة ثم رجع بالنقصان عند ما وبه
 يفتي كذا في الفسخ **ومن اشترى بيضا او قشا او جوزا** او فسقا او بندقا او نحو ذلك كالمال ليرده
 فلو كسر فوجبه اي اصابه حال كونه **فاسدا** بان كسر وفيه ايا الى انه لو علم بعيبه من غير كسره كان له الرد
 فلو كسر بعد العلم بالعيب لا يرد لانه صار راصيا به وبه اندفع ما في البحر من انه لا يرد من قبله المبيد
 بكسر **ينقطع به** مع فساده بان ياكله القمل او يبعث العلف ولا يخفى ان بعض القمل ياكل البيض الفاسد
 فان دفع ثوب العيني هذا لا يفسد في البيض لان قشره لا يفسد له **رجع بنقصان العيب** لان كسر عيبه

لا يبيع على الامر اذا كان يبيع فيما يحدث مثله فبما يحدث مثله بالاولي ولو كان بغير قضا انقض عليه وان
 يحدث مثله هو الصحيح كما في البرائة وفي الولاء الجنية وعليه لا نقض التهمة دون الموكل هو الصحيح وينبغي
 ان يكون نعي الاقل والمذكر في الجامع ما مر من انه انكر الاقل فثبتت بالبينة انه صار كذا بغير ما بالقضاء
 ينافيه ما قاله في الاسلام وغيره من انه لا يرد به باقرار الوكيل **ولو كان الرد بغيره** اي لا يرد به علي بايعه لانه
 بيع جديد في حق ثالث وان كان تخايع فحقها والاولى انهما اطلق نعم ما يحدث مثله في المدعى وهو قول الحاشي
 والمسئلة معتد بها اذا كان ذكر بعد القبض اما قبله فبرده ولو بغيره في غير الصف فانه يرد به بغير قضا ايضا
 وعليه تنزع باي المشتري في دينار ابراهيم ثم باع الدينار من اخر ثم وجه المشتري الاخر بالدينار
 على المشتري بغير قضا فانه يرد على بايعه لعني هو ان المبيع جنيته يكونان معدويين لان العيب
 يبيع بالمبيع السليم فيكون للمبيع ملكا بالبيع بخلاف المبيع في غير النقود كسيلة الكتاب فانما هو
 وعليه هذا فاطلاق الكتاب بالنسبة الى موضع المسئلة غير محتاج الى هذا التفسير كراي الفتح في عيب
 العيب لانه لو رد المشتري بخيار روية او شرطه فانه يرد على بايعه ولو بغير قضا **ولو قبض المشتري**
المبيع وادعي عيبا كان عند بايعه **لترجيح علي دفع الثمن** لانه لو اجر له ما ثبت العيب فيسترده وفيه
 نقض للقضاء لا يمار اليه حتى يتبين الامر ولو لم يكن البيع فبايضة فوجه المشتري بالمبيع عيبا ولم
 يقبض ما دخل عليه بالامر بغيره فانه لا **ولكن يبرهن** المشتري فيقيم البينة **او يحلف** بمسكوك الحاشي
بايعه هذا ظاهر في انه اذا اقام المشتري بينة على وجود العيب عند او خلفه بالبيع لجره على له دفعه
 وليس مراد الا انه لا بد من اقامة البينة على وجوده عند المشتري وعند الباع ومن ثم قال الشارع وقوله
 ولكن يبرهن في يقيم البينة لاثبات العيب وطريقه ما قبلت باق ان قوله ان يحلف بايعه بما ياتي به من العجز
 عن الودي على قوله ولما قوله فلا في الصحيح عنه انه لا يضبطهما الا بعد اثبات قيامه عند المشتري وقوله
 في العجز وخلف الباع في المسيلتين لما هو فيما اقره بقيام العيب به ولكن ان اكرر قد مر ما لا بد من
 كلامه عليه وقد ظهر في ان موضع هذه المسئلة في عيب لا يشترط ان يكون كل لادة فاذا ادعى المشتري
 ولا يبرهن له حلف بايعه وقوله بعد ولو ادعي ابا قبايان لما اشترط تكرير والاثبات الثاني صوابه
 فاني لم ار من عرج عليه واعلم ان المصنف عدل عن قول صاحب الهداية لترجيح حلف الباع او بينة
 وكلاهما غير صحيح وهذا لانه جعل غاية عدم الاجبار التحليف الباع او بينة المشتري اما الثاني فظاهر
 واما الاول فلان معناه بطلب منه الخلف ولا يلزم معه حلفه ليعتد عليه عدم جرم الجواز ان يحلف فيستمر
 هذا حاصل ما في الفتح واقتصر في العناية على الثاني وهو الظاهر لما عني ان يحلف من الخلف لاني التحليف
 وجاوبه بان من باب علقته ثبتا وما باردا وان النقود حتى يظهر وجه الحكم اي حكم الاجبار وعدمه او بان
 الانتظار يستلزم لعدم الاجبار وذكر اللزوم واردة المزموم كناية قال في العناية والحق ان الاحتسار
 انما هو بالنظر في مفهوم العناية وهو ما ليس باللام قال في القسبي السعدية تبيح فبان مفهوم العناية
 لزومه متفق عليه على ما صرح به في التلويح خصوص في الروايات وكلام المصنفين قال يعقوب باشا في الاول
 في المنجيه ان يقال ان هذا من قبيل اللغز والمسر القدر في تقييده ليرجيح على دفع الثمن ولا يكون له حق الرد
 حتى يحلف بايعه او يقيم بينة كما ذكره صاحب الكشاف في تحقيق قوله تعالى يوم يأتي بعض ابائكم بالسفك

الا ان رضى به البائع هذا المنيب او منتهى فان تناوله بعد ما دافعه لم يرجع بشئ فبذلك يكون مرجع المبيع فاسد
 فان كان قليلا جازا لم يرجع وان كان كثيرا بطل عنه في المبيع وجاز عنده ما في حصة المبيع منه وفي الثانية
 الاصح قوله لان الثمن ينقسم على الاجزاء اعلى القيمة والقيمة لا تخلو عنه الجور عادة كالواحد والاشين
 في المائة كذا في الهداية وهو ظاهر ان الواحد في العشرة كثير وبه مرجع في القيمة وقال الرضوي ان
 عنويعي في المائة وفي البرازية كسرها الجوز فوجهه فاسد لا ينتفع به اطلاقا واما اذا
 برهن ان الباقي عيب والا واذ ابرهن بوجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع
 بنفسه ان العيب فيما كسر ولا يرد اكسور **والا** وان لم ينتفع به بان كان البعوض منتفيا والقنطرة
 او الجوز خاويا وما في العيب او صرحا فبنيته نظرا لا يملكه القنطرة **مرجع بكل الثمن** لا ينعني بالكره
 ليس بما كان البعوض باطلا قبل هذا صحح في الجوز الذي لا قيمة لنفسه اما اذا كان له قيمة بان كان في
 موضع يباع فيه كسر يرجع بحصة اللب فقط وفيل يرد به وقيل يرجع بكل الثمن كان له القيمة باعتبار
 اللب وظاهر الهداية ببنيته ترجيح وكذا في البعوض اما بغير النخامة اذ وجهه فاسد بعد الكسر فانه
 يرجع بنفسه ان العيب قال في العناية وعليه جري في النخع ويجب ان يكون بلا خلاف ان ما عليه بغير
 النخامة قبل الكسر باعتبار القنطرة ما فيه جميعا قال ابو وهبان وبنيان في بغير ان يقال هذا يرجع
 بنسبة الانتفاع بالقنطرة اذا كان لا يقصد الانتفاع بالمع كان في برة والقنطرة ينتقل كالحريم
 قال الشيخ عبد البر ولا يجزئ عليك من هذا التفصيل بان هذا القنطرة مقصود بالشر في نفسه ينتفع به
 في سائر المواضع وما ذكره لا ينعني لان هذا قد ينتفع به كثيرا بالتقوا على صحة بعيده ولا يكون فكره
 لفساد البعوض **مرجع** المشتري المبيع **فرد عليه عيب بقضا** باقراره ان كان عنده ووجهه المشتري
 منه وهو عند المشتري الاخر وبنيته على ذلك وان يتكلم عن العيب على العيب ومعنى القضا بالقرار انما ذكر
 الاقرار فاشبهه بالبيعة كذا في الهداية لو علم البائع بعيب له ان لا يقبل بغير قضا التمكن من الرد
 فيد بقوله فردا لا لو اطلع على عيب قديم وحديث عنده اخره فرجع بنفسه ان العيب القديم لا يرجع
 العيب القديم عند الامام وعندهما يرجع كذا في البحر معزيا الى الصبيحي **رد على باعه** لا ينعني
 من الاصل فجعل البعوض كان له كناية الامانة الكبرياء العيب لكنه صار كذا بشارع القضا الا اذا
 حدث به عيب اخر عنده فانه يرجع بالنقصان كذا في التمهيد وهذا الاطلاق فيمنع في المبوط ما اذا
 ادعى المشتري العيب عند البائع الاول اما اذا اتهم البيعة ان العيب كان عند المشتري الاول ولم
 تشهد انه كان عند البائع الاول فليس للمشتري الاول ان يرد به عليه اجماعا كذا في القنطرة بقا القنطرة
 وفي البرازية معزيا الى الجاه رد البائع مع المشتري ما يبا بقل من الثمن الاول او اكثر منه وعليه
 بعيب لم يكن له ان يرد به على باعه الاول وبنيته قديما وهو ان يكون البعوض قبل الاطلاع على العيب
 القديم اما بعد فليس له الرد على باعه ولو كان الرد عليه بقضا كذا في الفتوى ومعنى الرد على كذا
 ان يخصه بذلك لان الرد عليه يكون مردا على باعه بخلاف الوكيل المبيع اذا رد عليه بقضا او بيعة
 او با باني او با قداما مورث يكون رد اعلى الموكك كذا في الجاه كان البعوض واحد وفيملحن فيه
 ببعان وقير فخر الاسلام بعيب لا يحدث فيه رد بالبيعة او با باني يرد به الماورد للقنطرة الماورد

ايمانها المتكناشت من قبل وكسبت في ايمانها بحيث ان قال من قبل الله والنشر المتعدي والمعتني بفتح بقا
 ايمانها ولا علم لترك انت من قبل وكسبت في ايمانها بحيث ان قال من قبل الله والنشر المتعدي والمعتني بفتح بقا
 فالسلام مثل **من المني او حلت بايعة** لان الاستظار صرا بالبيع وليس في الدفع كبري على
 المشتري لانه على حجة من اقام البرهان عليه فقلت ووقال الضربيني الى ثلاثة ايام اطلبه لو قال
 لا يمتنع في حلف البائع ثم اني بها تقبل عنده خلافا لمحمد كذا في الفسخ **فان ادعى اياها** او **فان ادعى**
 يتوقف الرد فيه على وجوب العيب عندها كما لو ادعى في الغرض او السرقة والجنون **فمن حلف البائع**
 اذا انكر قيامه للحال **فمن المشتري انه ابن عنده** لما لو اعترف بقيامه للحال فانه يسأل
 عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتاس من المشتري بالبيعة على ان الباقي وجوده عند
 البائع فان اقام رده والاحلف بانه لغد باعه ولم يبق عنده فقط **فان برهن المشتري** على قيامه
 للحال **حلف البائع** وان لم يبرهن ولم يبرهن البائع فعند الامام لا يحلف عنده خلافا لما وقدم **بابه**
ما ان عندك قط قال الشارع والاحوط ان يحلف بانه ما ان بقا وبانته ما تحت عليك الرد
 من الوجه الذي ذكره او بانه كقوله وبانه هذا الوجه يحتمل انه باعه وقد ابق عنده غيره وبه
 يرد عليه وما ذكره وهو عنده انتهى واهم الغير ليعلم ما لو كان عند مورثه او واهبه او مودعه
 او مستأجره او من الغاصب الى غير ذلك مع معرفته له والتدبر على الرجوع له على ما لا
 ان يكون صدق الطرف احوط للنظر الى المشتري سلمه بالنظر الى البائع ان يجوز له انه ابن عنده
 الغاصب ولم يعلم من المولى ولم يبرهن عليه وقد مر ان ليس عيب فالاحوط بانه ما تحت عليك
 الرد الى اخره وما بعده وفي البرازية والاعتقاد على المرو عن الثاني بانه ما هذا المشتري فقلت
 حق الرد بالوجه الذي يبرهنه تحليفا على الحاصل انتهى ولا يحلف بانه لغد باعه وما به
 هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري لجواز حذو رده بعد البيع قبل التسليم فيكون طرايع انه
 يوجب الرد وكذا لا يحلف لغد باعه قلم وبانه هذا العيب لا ترفع بخلقه بالشرطي يتناول
 في البيه عن قيامه في احد الجانبين وهذا الباب من باب الاحتياط والاكيدة التا ولا يحلف عنه
 انه نفي والاصح عندي انه يجوز ان يحلف كذلك قال كيف يحلف على الثبات مع انه فعل الغير
 والتحليف فيه انما يكون على العلم واجيب بانه على فعل نفسه في المعنى وهو تسليم المعقود عليه لما كان
 التزمه فانه الشخي وبطل محله ما لو ادعى انه لا علم به اما لو ادعى الحالف العلم به كما هو هنا حلف
 على الثبات الاتري ان المودع لو ادعى قبض بها حلف على الثبات لا دعاه العلم به وان كان
 القبض فعل الغير قال في الفسخ وهذا الوجه لان معنى تسليم تسليم سلمته والحال انه لم يفعل السرقة
 عندي فيرجع الى الحلف على فعل الغير ثم قال وما صار حنابه انه لو لم يبق عند البائع وابق
 عند المشتري وكان ابن عنده اخر قبل هذا البائع ولا علم للبائع بذلك فادعى المشتري بذلك
 واثبتته رده ولم يبرهن بانه له ان يحلف على العلم وكذا في كل عيب يرد بتركه انتهى
 فظن في الجمل المتنازع هو رده بهذا العيب فقط فنقل عن التنبيه انه يرد به ثم قال فقط
 ما في فتح القدر انه لم يطلع هو واصحابه على نقل فيه لانه قال انه ما طار حنابه الى اخره انتهى
 واقول المطار حنابه في تحليفه على عدم العلم احد من قولهم انما يحلف على الثبات لا عيابه العلم به

والعرض

والتمسها انه لا علم له به فتمس **تمس** بقية انواع العيوب ما يكون ظاهرا لم يحدث مثله
 اصلا او من وقت البيع الى وقت الخصومة كالاصح التزايد والناقصه والعيب فيقضي فيها بالرد اذا
 طلب المشتري بلا عيب للتعبير به الان يدعي البائع سقوط برهني البائع او العلم به عند الشرا او الارامنه
 فان اثبتته بالبينة او الاقرار فيها والحلف المشتري فان حلف رده وان نكل استخ الرده والثالث
 ما لا يعرفه الا اطبا كوجع الكبد والحال فان اعترف عنده رده وكذا اذا انكر فحلفه المشتري او اقام
 البرهان عليه الا ان يدعي الرخي فعليه ما مر وان انكر عند المشتري بروية طبيب مسلمي عدلني
 والواحد يكفي والاثنان احوط فان قال به ذلك خاصة في انه كان عنده الا اذا كان القاض من الاطبا
 فيظهر بنفسه كالميزانية وتطرا صيته كافي البديع الرابع ما لا يطلع عليه الا النسا كالتزوق والبراة
 فعل هذا الذي من الا انه اذا انكر قيامه في الحال ارايت النسا والواحدة الثقة تكفي فاذا كانت
 في ثبوت وقد اشترى بكذا ردت عليه بقوله عندها **فدفع** او اشترى جارية وادعى
 انها خشي يحلف البائع انه لا ينظر اليه الرجال ولا النسا كذا في شرح قاضي خان وفي البرازية
 اراد المشتري الرد ولم يدع البائع عليه شيئا بسفطة لا يحلف وعند الثاني يحلف صيانة
 للنفسا واكثره لغو بانه ما سقط حنكه بالرد من العيب بالوجه الذي يدعيه نصا وكذا
 وهو الصحيح واجب الا ان يستحلف وان لم يدع البائع وان ادعاه حلف اتفاقا وهذا
 احد المواضع التي يستحلف فيها الخصم بدو طلب المدعي والثاني اذا طلعت المرأة النفقة
 في مال الغائب والثالث الشفعة نص على ذلك في الخلاصة وغيرها **والفصل في قدر المتبوع**
 من المبيع **للتام** انه هو المنكر ان اشترى جارية بتمن وتقا بضا فوجه بها عيبا فقال البائع
 بعثك هذه واخرى معها وقال المشتري بعثتني واحدة ولو اختلفنا على مقدار المبيع واختلفنا
 في الغنوص مكنه كذا في العداية وعلى هذا فلو حلف المصنف القدر كان او لم يكن كذا
 ما لو قال المشتري بجمد فبعض المبيع موزونا وجدته ناقصة الا اذا سبق منه اقرار بقبض
 مقدار معين كافي مع الخلاصة وفي الظهيرة اشترى عبدين احدهما بالغ طالة والاخر
 النسخة صفقة او صفقتين فردا حدهما بعيب ثم اختلفنا فقال البائع ردت موهل الثمن
 وقال المشتري بل معله فالقول للبائع سواه كذا في يد المشتري او اختلفنا ولو اختلفنا في
 الثمنين فادعى البائع ان ثمن المرد وكذا وعكس المشتري فالقول للمشتري ولو اختلفنا
 في تعيين الرق فالقول للمشتري ولو في طول المبيع وعرضه فالقول للمشتري وفي العداية
 جالود المبيع بخيار شرط او روية فقال البائع ليس هو المبيع والقول للمشتري في تعيينه
 بخيار ما لو رده بخيار عيب فان القول للبائع وتقبل بيته القاض مع قبول قوله لا سقاط
 البمين كما لو ادعى بدعي الهلاك او الدرك كذا في صرف الدرهم قال في الجرد ذكر لغيره فادعى اضرى
 في الوكيل بالصرف لورده عليه الدينار بعيب فاقتره وقبله كان عليه لا على الموكل فان اقام شترية
 بيته على انه هو الذي قبضه من الوكيل قبلت لا سقاط البمين عنده ولم يجره الى الموكل لم يحفظ انتهى والقول
 قد علمت فيما مر انه في صرف لورده عليه الدينار بغير ضمان كان لانه يرد على بايعه فسوقا في يد المشتري

له

وعلي هذا فينبغي هنا ان يكون الرد على الوجهين ردا على الموكول والفرق ما مر فندرس **ولو اشتري عبدا من ممتنة**
 بان سمي لما مضى واحدا **وقبض احدهما او وجد باحدهما عيبا** وكان هو المنفرد او غيرهما **واخذها او ردّها**
 كان في اخذ السليم فقط تقريرا لها قبل التمام لان تغيرتها قبل القبض كغيرها في نفس العقد اذ
 القبض له شبه بالعقد لما انه يثبت ملكا للغير في كل العقد يثبت ملكا للرقبة ومعنى المسئلة انه
 لم يعلم بالعيب الا بعد القبض اما لو علم به قبله فقبضه المبيع لزمه ولو كان مبيعين فقبض احدهما
 ردّها جميعا لانه لا يمكن ان يرد احد المبيعين في المنفرد والآخر في ممتنة على البائع كما استقام
 حقه في غير المنفرد لانه لم يرض به ولو اعتق السليم وابعد قبل قبضه لزمه الا في كلتا الصفتين
 على البائع كذا في المحيط وهذا اذا كان العيب من قبل الممتنة لان لو كان في المقبوض فعلى الثاني
 انه يرد حصة تمام الصفتين فيه والصحيح انه لا فرق لان تمام العيب يثبت للعيب ولو كان في ممتنة
 بان اتحاد الصفتين لهما الوعدت بان سمي لكل واحد منهما كان له رد المبيع **ولو قبضت ثم وجد بها عيبا**
عيار العيب رده كان تقريره بعد التمام جائزا شرعا لا شرعا لانه لو اشتري احداهما بعد القبض ليس له
 رد الاخر لما يرجع بحصته من الثمن فقط فيندرج في العيب لانه ليس له رد احدهما بخيار الشرط او الرتبة
 لعدم تمامهما ولو بعد القبض وفي وضع المسئلة في العيبين بما اياها الكلام فيما ينتفع به وحده
 اما لا ينتفع به كغليظ او خفيف او صرعي باب فانه بعد القبض يردّها او يسحبها اجماعا وجعل
 مشايخنا في ذلك بالواشترى تورين لانه احدهما الاخر عيبا ليعمل به وانه توجد باحدهما عيبا
 القبض فانه لا يملك رد العيب وحده كذا في الايضاح وغيره وجعل من ذلك ايضا في المحيط ما لا يشترى
 تحلا فيه ثم نجد ثم وجد باحدهما عيبا لا يرد به بل يردّها لانهما كشي واحد لان المبيع بعض الكل فلا
 ما لو اشتري خاتمة ففعل وقلم القبض لا يرد واحد منهما فوجد باحدهما عيبا بعد القبض كان له ان
 يرد المبيع بينهما وكذا السيف المحلاة بالمنطقة **ولو وجد ببعض الكلي كالخطة والقر والورق**
 كالسيف والقر فان **عيار رده كله واخذه** هذا منقيد بقيد بين الاولان يكون من نوع واحد لا من نوعين
 النوع كشي واحد كما ونفيهما ان تقوم باختيار الاجتماع فليس له ان ياحد المبيعين ان يرد كذا
 الشرح وفيه فسخ العذر قبل هذا اذا كان رعا واحدا اما اذا كان زواجا فانه يرد المبيع كله لانه
 احدهما بعينه هنا لا يوجب زيادة عيب كذا ذكره في الاسلام قال ابو الليث هذا قول محمد واحدي
 الروايتين عن ابي يوسف لا على قولنا في حصة فندروي الحصة في المجرى ان رجل اشترى عبدا لاني
 فموجود بعد له من عيبا فان كان المهر كله من جنس واحد ليس له ان يرد المهر كله لانه بمنزلة شي
 واحد وذكر القاضي رواية بشرى الوليد انه لو اشتري من قيس من سمن او سمن من زعفران
 او حلي من النطن او الشعبي وقبض الجميع له رد العيب كله خاصة الا ان يكون هذا او الاخر
 فاما ان يرد كله او تركه كله فندريت كيف جعل المهر اجناسا مع ان كل جنس كالمهر فلهذا
 يفتقد الاطلاق ايضا في موطأه فانها جنسان يفتقرون في السمن والعبي وبقيت اطلاق
 في الاسلام ان في الاعمال يرد العيب كله بل كذا اذا كان باقي الاعمال من غير ذلك الجنس اذا كانت
 الاعمال من جنس واحد اذا كانت الاعمال من جنس واحد فمرد الكل والعبرة بالواحد وان

كوت لجران

لجران ما ذكرنا من وجه رد العيب وحده فيها انتهى **اقول** في تعقيب
 في الاسلام بهذا نظرا لان بقدره يرتفع الخلاف وهو ثابت لا خلاف في رد
 المبيع فقط مع اختلاف الجنس فظاهر كلامهم ان لا فرق بين كونه في وعاء
 واحد او وعاءين فلم يبق مما يجري فيه الخلاف غير الاتحاد وعلى هذا جرى الشارح
 اذ قال بقده ان قيد المسئلة باتحاد النوع وقيل اذا كان وعاءين يكون
 بمنزلة عبتين نعم اجازة في الخاتمة مقتضرا غلبة الا ان الاظهر جعله مع اتحاد
 لشي واحد مطلقا كما في العناية الثاني ان يكون بعد القبض فيدبه في الهداية عليه
 فيفتقر الحال بين المشتريات والفتيات لانه لو كان قبله رد الكل او ياحد الكل
 لا فرق بين كونه مثليا او قيميا **ولو اشتق بعضه** اي بعض الكلي او الورق **لم**
يجز المشتري في بعض ما بقي على البائع بل يردّه في ظاهر الرواية لان البعض لا يضره
 والاستحقاق لا يمنع تمام الصفتين وروى الحسن انه يحير هذا اذا كان بعد القبض
 اما قبله فيجوز قبض احدهما لا يعد قبضا كما في المحيط **ولو كان ثوبا خيرا** لان البعض
 يضره في المالية والانتفاع بخلاف المثلي والاستحقاق ليس بعيب حاد عند
 المتأخرين لوجوده وقت البيع وانما تاخر ظهوره فارد بالتوب القيمي نعم العبد
 والدار كما في النهاية وينبغي ان تكون الارض كذلك وفي فصل الاستحقاق من
 جامع الفصولين شراد اربع بنايه فاستحقى البنا قبل قبضه فالواخير المشتري بين
 اخذ الارض حصته من الثمن والترك ولو بعد القبض باخذ البنا حصته واخيار
 له والشجر كالبناء ولو احترق او قلعها ظلم قبل القبض اخذها بجميع الثمن او ترك ولا
 ياخذ بالحصنة بخلاف الاستحقاق وقال قبله شراد اذ استحققت عرصتها ونقصت
 البنا فقال المشتري انا بنيتها فارجع علي يايع وقال با بعد بيعها منبته
 فانقول البائع وفي العناية تنبيه لكلام المصنف بحد حكم العيب الاستحقاق
 سبيان قبل القبض في جميع الصور يعني فيما يكال او يوزن او غيرها وتحد حكمها
 بقدر القبض كذلك الا في الكيل والموزون **واللبس والركوب** اي ركوب المبيع
 كحاجته **والمدأواة** اي مدأواة من العيب لم يبرأ منه اما لو برأ البائع فداواه
 وبه عيبا خيرا لا يكون رضى كما في اللؤلؤ الحية وجوز العيب ان يرد المدأواة به **رضي**
بالعيب لانه دليل الاستيفاء دل كلامه ان كل نصرف من المشتري يرد على
 الرضى بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارض من ذلك ايضا العرض على البيع
 والاجارة واللبس والركوب والكتابة والاستخدام ولو مرة بعد العلم بالعيب
 بخلاف خيار الشرط فانه لا يسقط بالمرة الثانية كذا في الفتح ويستثنى
 من العرض الدراجم اذا وجدها زبوا فعرضا على البيع فانه لا يكون رضى كما
 في البحر وفي المبسوط الاستخدام لا يكون رضى استخسانا لان الناس

يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البرازية الصحيح انه رضى في المرة
الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة واحدة ليس رضى الا
اذا كان على كره من العبد **الا الركوب** اي لا يكون الركوب **للسقي والرد** على
البائع **اولئذ العلف** رضى بالعيب ما الركوب قلانه سبب الرد لما اضطر
للدابة وكذا لم يفرق فيه بين كونه منه بدا ولا اما السقي وشراء العلف
فمقتد بها اذا التجد منه بدا اما لصعوبتها او لحجزه او لكون العلف في عدل
واحد اما كان يجده منه بدا لانعدام ما ذكرنا يكون رضى كذا في البحر وفي الخدانة
والخلاصة لو جعل علف دابة اخرى فهو رضى بها او لم يركبها فبذلك الركوب هذه
لانه لو ركبها لينظر الى سيرها وليس ثوبا لينظر الى قدره فهو رضى وفي جامع الفقهاء
ادعى عيبا في حمار وكبير لم يرد فخرج عن البيعة فركبه جانيا فله الرد وفي التفرع
وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف على حمل حمله عليها ويرد بعد النقض
سفره وهو معدور **ولو قطع** العبد **المقبوض** بيد المشتري بسبب عند
البائع او غيره على ما سرده **واسترد الثمن** عند الامام وقال الامام يرجع بالنقصان
بان يقوم عبدا او حب عليه لقطع وعيد الركب عليه ويرجع بانه بالنقصان
من الثمن ولا يخفى ما في جواب المسئلة من الالباس اذ يفيد بظاهرها انه ليس له
غير هذا الامر مع ان المنقول في شرح الطحاوي انه لو اختار امتثال المبيع رجوع
بنصف الثمن عنده وعندهما ينقصان العيب لان رضى البائع فيه رجوع جميع
التمن قال في الفتح وعبارة الهداية احسن فانه قال فله ان يردده ويأخذ
التمن فانها لا تمنع ان له شيئا اخر لكن لا يجوز لاقتصاره على هذه الا اذا كان له مال
من الاخر المسكون عنه فاقصر على محل الخلاف لو قتل بسبب كان عند البائع
والخاص ان له منزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما حتى لو مات
حيث ان له رجوع بنصف الثمن عنده ولو اعتقه المشتري ثم قتل او قطعت
يده به لم يرجع عنده وعندهما يرجع بالنقصان ولو سرق عند المشتري
ايضا فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما وعنده لا يردده بدون رضى
البائع ولكن يرجع بربع الثمن ولو رضى البائع باخذه بثلاثة ارباع ولو تدان
الايدى فقطع عند الآخر او قتل رجعت التبعة بعضهم على بعض عنده وعندهما
يرجع الاخير على بايعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بايعه ولم يقيد الحنفية
بعد علم المشتري بالسرقة كافي الجامع الصغير لانه لا يفيد على قوله
في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وان افاد على قوله لان العلم
بالعيب رضى به وفي هذا بظهر الخلاف وفيما لو اعتقه ثم قتل او قطع على ما مر
فقد بقطعه عنده لانه لو قطع عند البائع ثم باعه فمات عند المشتري

به رجوع بالنقصان القاق **ولو روى** البائع **من كل عيب** بان قال بعتك
هذا العبد على التي ترى من كل عيب قايما ولو غير معلوم ووقع في العيني
لفظة فيه وهذا استنساخا في **صح** البيع وبين البائع من كل عيب قايما
ولو غير معلوم المشتري والحادث عند اي يوسف والامام كافي المبسوط
وغيره وقال القاضي خان انه ظاهر من هذه ما وقال محمد لا يدخل الحادث ولا
على عدم حوله لوقا من كل عيب به ولو قال مما حدث صح عند اي يوسف كافي
المبسوط وقيل لا يصح اتفاقا وهو مشكل لانه اذا كان من التنصيص لا يصح فكيف
مع عدمه وعلى هذا في الثاني البائع لو شرط البراءة من الحادث فقط ففسد البيع
عندهما معللا بان الابرار لا يحمل الاضافة فكان شرط فاسدا انتهى من قول
محمد كافي الشرح وعند اي يوسف يصح لان العرض ايجاد البيع على وجه لا يسخى
فيه سلامة المبيع من العيب وفي الفتح ابراه من كذا فحق الامام هو ما في الباطن
من العادة وما سواه يسمى رضوا وقال ابو يوسف يتناول الكل وفي المحط ابراه
من كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبراه لانه عدمها لا عيب بها ولو قال انابري
من كل عيب لا ابا فقه بري من ابا فقه ولو قال لا ابا فقه الرد بالابق ولو قال
انابري من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار دون الدرك وليس به عيب
لم يكن اقرا ابا فقه العيوب حتى لو وجد به عيبا فرده **فرد** اطلع
المشتري على عيب في المبيع والبائع غايب فرفع الامر الى القاضي واثبت
عنده الشراء والعيب فاحد القاضي ووضعه على يد عدل فملك في يده
وحضر البائع ليس له ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لمكان
عيبه فكان الهدان على المشتري قال صاحب الخلاصة ينبغي ان يكون هذا
فيما اذا لم يقصر القاضي بالرد على البائع حين اخذه منه ووضع عند عدل
واما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان يملك من مال البائع ويسترد
التمن لان افضى ما في الباب ان هذا افضا على الغايب من غير خصم وكذا
ينبغي في اظهر البراءة بين غن اضعافنا **خاتمة** في الصلح عن العيب
والكفاية اما الاول ففي الفتح وجد به عيبا فاضطحا على ان يحط كل عشر
ويأخذ الاجنبى بما وراء المخطوط ورضى الاجنبى بذلك جاز وجاز حط
المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فاذا هو محترق وقال
لا اشتري لا ادري تحرق عند القضا او عند البائع فاضطحا على ان
يقبله المشتري ويرد عليه القضا رد رهاها والبائع جاز وكذا لو
اضطحا على ان يقبله البائع ويدفع له القضا رد رهاها ويترك المشتري
رد رهاها فيل هذا غلط وتاويله ان يضمن القضا او لا المشتري ثم يدفع

المشتري ذلك الى البائع وانما الثاني ففي البرازية اشترى عبد اقصم له رجل
عيوبه فاطلع على عيب وزده لاضمان عليه لانه ضمان لانه لا يصح عند الناس
وهو ضمان العبد وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب وان ضمن السرة
او الحرية او الجنون او العي وجعله كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده
قبل الرد وقضى على البائع رجع على الضامن ولو ضمن له حصه ما يجده من
من العيوب من الثمن فمجانز عند الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن
وان لم يردده وقضى بالنقص على الضامن كما يرجع على البائع وعلى الثاني قال
المشتري ضمن له عماه فكان اعني فرده لم يرجع على الضامن بشئ ولو قال انك
اعني فعليه حصه العي من الثمن فرده ضمن حصه العي ولو وجد به عيبا
فقال رجل المشتري ضمننت لك هذه العيب فالضمان باطل انتهى كذا في
البحر والله اعلم **باب البيع الفاسد** قدم الشيخ
لانه الموصل الى تمام المقصود فان المقصود سلامة الدين التي شرعت
الحقوق ليندفع التغالب والوصول الى دفع الحاجة الدنيوية وكل منهما
بالصحيح واخر الفاسد لانه يخالف للدين ولقبالباب بالفاسد وان
اشتمل على الباطل ايضا لكثرة وقوعه يتعد اسبابه كذا في العناية
اولا لانه اعم لما انه غير المشروع بوصفه بل باطله والباطل غير
المشروع لو احدى منهما ولا شك انه يصدق على غير المشروع بواحد منهما
انه غير مشروع بوصفه لكن الذي يقتضيه كلام اهل الفقه والاصول
انهما متباينان لانهم جعلوا حكم الفاسد انه يفيد الملك بالقبض بخلاف
الباطل واعطاه حكم احدهما يباين الاخر بانيهما وايضا المشروع باطله
وغير المشروع باطله متباينان فكيف يتصادقان اللهم الا ان يكون
لفظ الفاسد مشتق من كائين الاعم والاحص المشروع باطله لا بوصفه في
العرف لكن يجعل مجازا عرفيا في الاعم لانه خير من الاشتراك وهذه حقيقة
فيه باعتبار المعنى اللغوي ولذا ادخل بعضهم ايضا في الفاسد شموله
المكروه لانه ثابت وصق الكمال بسبب وصف مجاوز كذا في الفقه وحاصله
انه لو كان بينهما جهة عموم التصادق لكانا لهما وجه واراد بجمله
مجازا عرفيا في الاعم لانه خير من الاشتراك وهذه حقيقة فيه باعتبار المعنى
اللغوي اي بان يراد بالفاسد المختوم وهذه يشمل المكروه وفي الحواشي للشيخة
الاولى ان يقال في وجه التغليب اراد بالفاسد المختوم المعنى الاعم للباطل
لالمقابل لانه انتهى قد علمت معناها عرفا واما لغة ففي القاموس فسد كفسر
وعقد وكرم فسادا ضد صلح وهو فاسد وفسيد ولم يسمع الفسد وفي

المصباح بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلا فاقسم الا وابل فسد او سقط
حكمه فهو باطل والجمع يواطل او باطل على غير قياس ثم البيع جائز وقد مر
باقسامه وغير جائز وهو ثلاثة باطل فاسد وموقوف كذا في الفقه واره
بالحائز الناقذ وبمقابلته غيره لا المحرم فلو اراد ذلك لخرج الموقوف
لما قالوه من انه بيع مال الغير بغير اذنه بدون تسليمه ليس بمعصية
على انه في المستصحب جعله من قسم الصحيح حيث قال البيهقي نوعان صحيح
وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم وحصر في الخلاصة الموقوف
في خمسة عشر بيع العبد والصبي والمجور من موقوف على اجازة المولى
والاب او الوصي وبيع غير الرشيد موقوف على اجازة القاصي وبيع الموهنة
والمستأجرة والمذارع وكذا بيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري
يتوقف على اجازته وبيع المرتد عند الامام والبيع برقه وبما يبيع به
فلان والمشتري لا يعلم موقوف على العلم في المجلس وبيع فيه خيار المجلس
وبمثل ما يبيع الناس وبيع المالك المقتضوب موقوف على اقرار الغاصب
او البرهان بعد انكاره وبيع مال الغير اذ في البحر ما شرط فيه الخيار
اكثر من ثلاث فان الاصح انه موقوف كالمتر وشرا الوكيل نصف عبد
وكل في شري كله فانه موقوف ان اشترى الباقي قبل الخضومة نفذ على
الموكل كافي الجمع وبيع نصيبه من مشترك بالخلط او الاحتلاط موقوف
على اجازة شريكه كما ذكره في الشركة وبيع ما في تسليمه ضرر
موقوف على تسليمه في المجلس كافي البرازية وبيع المريض الوارث
موقوف على اجازة الباقي او بمثل القيمة عنده وبيع المولى عبده
المأذون موقوف على اجازة الغرما كافي الشرح وكذا يبيعه
اكتسابه كذا في جامع الفصولين ولو وكل بغير اذن فباع توقف
على اجازة الوكيل الاول كافي الجمع وفي وكالة الشرح احد الوكيلين
لو باع بخضرة صاحبه توقف على اجازته ولو كان غاييا لم يتوقف
انتهى وينبغي ان يكون احد الوصيين والناظرين كذلك وفيه ان
بيع المعتوه كالصبي العاقل يعني يتوقف على اجازة من مرور عليه
لو باع الوصي بشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة وما في اول بيع الفقه
لو باع بغيره او بما يريه او بما يريه او بما يجب او براس المال
او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان ان علم المشتري بالقدر في
المجلس جائز **المعجز بيع الميتة** اعم من جعلها مبيعا او ثمنا والمراد
غير السمك والجراد ما سياتي ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حية

انفها او كانت مختقة او موقوفة اما في حق الذي فسر ادبها الاول
واما الثاني فاختلف عبارته فيه في التخصيص جعله من قسمه الصحيح لانهم
يدينونه ولم يجلد خلافا وجعل في الايضاح هذا قول ابى يوسف ومحمد
محمد لا يجوز وجزم في الذخيرة بفساده وجعله في البحر من اختلاف الروايتين
وقنزوك النسيئة عامدا كالذي مات خنق انقذه حتى انه يسرى
الفساد الى ساقته اليه وكان ينبغي ان لا يسرى لانه مجتهد فيه كالمدير
فينقذه فيه البيع بالفضا واجاب في الثاني بان حرمة منصوص
عليها فلا يعتبر خلافه ولا يتخذ بالفضا ومن هنا قال البرازي من ترك
النسيئة عامدا من كافر لا يجوز وفيه كلام مسيا في الفضا ان شاء الله
تعالى ولم يجز ايضا بيع **الحرم والخمر** غير انهما ان كانا مبيعين قوبلا
بدين في الذمة كان البيع باطلا وان بيعين فسد فيما قابلهما وبطل
فيهما والفرق ما عند اهل الذمة امر باهاتهما في شرعنا وفي مملكتنا
تجعلها مبعة اغراضا لها كحلال جعلها ثمنا اذا بطل لذلك فلا
يبطل جعل المينة مبعة اولى ومقتضى هذا ان يبطل في المعاينة
بالاول لان كلاهما مبيع لكن لما كان كلاهما ثمنا كان منهما مبيع
ثبت صحة اعتبار التمنية والمبيعة فاعتبر الخمر ثمنا والعكس وان
امكن لكن رجع هذا الاعتبار ولما فيه من الاحتياط للقرب من الصحيح
تصرف العقل باعتبار الاعراض للتوب مثلا ففي ذكر الخمر معتبرا
بالاعراض التوب لا عكسه فوجبت قيمة التوب لا الخمر وفيه ولا فرق
بين ان تدخل الباع على التوب او الخمر لما قلنا قيد بالخمر لان بيع ما سواهما
من الاشربة الحرة جازر عند خلافا لهما كذا في البدائع والعلام
في المسلمين اما اهل الفقه فلا يمنعون من بيعها وهل هو مع الحاجة
الانتفاع بهما شرعا قبل نعمة وقيل لا وهو الصحيح وقيل لا يمنعون
من البيع لا اعتقادهم للحل والتمول وقد امرنا بتزكته وما يدينون ولو
اسلموا احدهما قبل قبض المبيع انفسه لا بعده ولو اقرضه خمر ائبد
اسلم المقرض فلا شيء له ولو اسلم المستقرض ففقد روايتان في
رواية يسقط وفي اخرى تجب قيمتها كذا في البدائع وجلود الميتة
كالخمر لا يباع لارغبة الناس فيها صارت مالا من وجهه كذا في المحيط
واختار السردوي انها كالميتة ولم يجز ايضا بيع **الحرم والولد**
والمدير المطلق والمكاتب اما الحر فلعدم المالية وفي قران امر
الولد وما بعدها فيهما فيه ايماء الى بطلان البيع فيهم وعليه جرى

في الهداية حيث قال في قول القدوري انه فاسد معنا باطل لان استحقاق
العقد قد ثبت في حق ام الولد بقوله عليه الصلاة والسلام اعتمها
ولدها وسبب الحرية انقذه في حق المدير في الحال لبطلان الاهلية
بعد الموت والمكاتب استحق يد ابي نفسه لا زمة في حق المولى ولم يثبت
الملك بالبيع لبطلان ذلك كله نعم لورضى المكاتب بالبيع جاز في اظهر الروايات
وتنفسح الكتابة في ضمنه لان التزويج كان لحقه وقد رضى باستقاطه اذا
بيع بغير رضاه فاجاز له لم يجز رواية واحدة لان اجازته لم ينقص من
الكتابة قبل العقد كذا في السراج وفي الخانية لو بيع بغير رضاه
فاجاز بيع مولاه لم ينقص في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وقيد
المدير بالمطلق اخذ من الاطلاق لان المقيد بجوز بيعه اتفاقا ومعنى
القبض كالحرة ولد المدير كابييه وولد ام الولد والمكاتب كهما كذا في
السراج واورد لو كان باطلا لبطل بيع القن المضمون اليه كالحرة وساق
انه لا يبطل والحق في الجواب انهم ليسوا كالحرة من كل وجه لانه باطل ابتداء
وبقاء لعدم المحلية وبيع مولاه باطل بقا الحق الحرية لا ابتداء لعدم
حقيقتهما فدخلوا في البيع ابتداء لكونهم محالة في الجملة ثم خرجوا سنة
لتعلق حقهم في القن بخصته من القن والبيع بالخصه بقاء جازر ولم
يملكوا بالقبض اتفاقا فنظر البقاء واعلم ان صاحب الهداية صرح فيها
لوجع بين عبد ومدير ومكاتب وامر ولد فان البيع فيهم موقوف ولذا
ينقذه في المكاتب برضاه في الاصح وفي المدير بفضا القاض وكذا في ام
الولد عند ابى يوسف وابى حنيفة ففي اول الباب جعله باطلا وفي الحرم
موقفا واجاب في العناية بانه باطل اذ لم يجز المكاتب ولم يقض
القاضي بجواز بيع المدير وامر الولد وفي الفتح ان نقاذه في ام الولد ايضا هو
اصح الروايتين وفي البرازية الاظهر فيها عدم النقاد والاول اولي لما
ساق في **فله ذلك** اي البيع في المسائل **عند المشتري لم يضمن** اعلم
ان المبيع لو هلك في يد المشتري في البيع الباطل يكون امانة في رواية
الحسن عن الامام اختارها ابو نصر احمد الطوايسي لان العقد غير
معتبر فيبقى مجرد القبض باذن المالك وذلك لا يوجب الضمان واختار
السرْحسي وغيره انه يكون مضمونا بالمثل والقيمة لانه لا يكون اذني
حالا من المقبوض على سومر الشراء وموقوف الائمة الثلاثة وفي القنية
انه الصحيح لكونه قبضه لنفسه فشا به القصب وقيل الاول قول
ابى حنيفة والثاني قولهما كالحال كالكاتبين بينهم في ام الولد وللمدير

اذا ما تاعند المشتري لم يضمنها عند الامام ويضمنها عندهما
 قال في الهداية ولو روية عنه ورده في النهاية وعلته جرى في
 الهداية الدراية والعناية بان روية المولى عنه انها هي المدبر واما
 ام الولد فانفق الروايات انها لا تضمن بالبيع والغصب لكن في المفق
 به من باب كتابة العبد المشتري ان في تقوم ام الولد روايتان وعلى هذا
 فدعوى الاتفاق ممنوعة لهما ان مقتضى صحة البيع فيكون مضمونا
 عليه كسائر الاموال وهذا لان المدبر وام الولد يدخلان تحت البيع
 حتى يملك ما يضمن اليهما فيه بخلاف المكاتب لان في يد نفسه لا يتحقق
 في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض وله ان جهة البيع انما يتحقق حقيقة
 في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصار كالمكاتب وليس
 دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت حق البيع فيما يضمن اليهما
 كذا ههنا وهو ظاهر في ان المكاتب غير مضمون على المشتري لتفاهة او تخلف
 المشايخ في قيمة المدبر فذكر السعدى انه ثلثا قيمة القرن في المدادى
 وهو الاصح وعليه الفتوى وقيمة ام الولد الثلث واختار خواهرزاده انها نصف
 قيمة القرن قال في الصغرى وقيمة ام الولد هو الاصح وعليه الفتوى وقد مر
 في العتاق فاذا احتيج الى تفويها نظرا الى المضمون اليهما فعل ما ذكرنا فرغ
 باع الحر بقبضه لو اياه ذكر في اول سير الفينة قولان في انه باطل او فاسد
 ولم يجز ايضا بيع **السيد** في البحر قبل **الصيد** بل هو باطل لعدم ملكه
 فلو كانت له حظيرة او حوض او بركة قد دخلها السمك فان اعداها لذلك
 فادخلها ملكه ثم ان كان يوخد بغير حيلة اصطفايا اجاز بيعه والمشتري
 الخيار والا فلا وان لم يكن اعداها لملكه الا اذا سد حظيرة فملكه ثم ان كان
 يوخد بغير حيلة جاز بيعه والا فلا ولو اصطفاياه ثم ارسله في الحظيرة
 ملكه فاذا اباعه فعلى هذا التفصيل ثم كل موضع لا يجوز البيع مع الملك لوسله
 فعلى الروايتين في السابق اذا سلمه البائع واعلم انه مصر بركة صغيرة كبركة
 الفهامة تجمع فيها الاسماك هل يجوز اجازتها لبيعها لملكها نقل في
 البحر عن القبض جوازها ونقلوا عن ابي يوسف في كتاب الخراج عن ابي
 الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حيرة يجمع فيها السمك
 في ارض العراق ان يواجرها فكتب لنا رضي الله عنه ان لا يملكوا وما في الانعام
 القواعد الفقهية اليق **لا يجوز** ايضا بيع **الطير** جمع طائر وقد بيع على
 الواحد والجمع طيور واطيوار كذا في القاموس في **الزوى** بالمد الجسم
 المسخر بين السماء والارض وقد قيل انه الدنيا ويقال على الشيء الخالي

وبالقصر ميل النفس نحو الشيء استعمل في ميل مذموم او مطلقه ففقه
 ما اذا لم ياخذه او اخذه وارسله غير ان عدم الجواز في الاول لعدم
 الملك وفي الثاني لعدم القدرة على التسليم وما اذا كان يرجع اليه او لا
 على الظاهر كما في العناية والفني والسرراج وفي الخاتمة اذا كان جاز
 يعود اليه بيته ويعقد على اخذه بلا تطف جاز وجزم به السراج مقننه به
 اطلاق الكتاب وبواقعة قوله في الهداية والحام اذا علم عددها وامكن
 تسليمها جاز بيعها لانه مقدور التسليم وارضاه في الفني في شرح
 هذا المحل حيث قال اما اذا كانت في برجها ومخارجها مسدودة فلا
 اشكال في جواز بيعها واما اذا كانت في حال طيرها ومعلوم بالعادة
 انها حي فكذلك لان المعلوم عادة كالواقع ويجوز كونها لا تعود او عرض
 عدم عودها لا يمنع جواز البيع لتجوز هلاك المبيع قبل القبض فاذا
 هلك او عرض لهلاك انفسخ البيع **واقول** فيه نظرا لان
 شروط صحة البيع القدرة على التسليم عقبه ولذا لم يجز بيع الايق
 كاسسائي وهل هو باطل او فاسد قولان وان الخلاف يظهر فيما لو اخذه
 وسلمه فمن قال بالاولي قال انه لا يعود صحيحا وعليه البلخيون ومن
 قال بالثاني قال انه يعود وعليه الكرخي وطائفة كاسسائي والطلاق
 المعراولي **لا يبيع المحل** يسكن الميم ما في البطن من الجنين لهنية صلى الله
 عليه وسلم عن شرائه ما في بطون الانعام حتى تضع واه احمد والترمذي
 وابن ماجه **لا يبيع التناج** مصدر رتجت الناقة بضم التاء تناجا بفتح
 النون وكسرها اريد به المنتوج وهو ما يحمه هذا المحل الخبر الصحيح من نبي صلى
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الخيلة وكان يبيعها بيها به اهل
 الجاهلية كان الرجل يبيعا الحزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها
 والمصدر وحبل مصدر رجمت المرأة حبلها في حبل فسمي به المحول كاسم الحبل
 وادخلت عليه التا شعارا بمعنى الاتوتة فيه لان معناه ان يبيع ما سوف
 يحمله الجنين ان كان انثى كذا في العناية وقيل انها المبالغة كما في سخره
 ويحتمل ان يكون جمع حايله في الحكم امرأة حايلة من نسوة جلت وروى
 بعض الفقهاء حمله بكسر الميم ولم يثبت كذا في العناية شرح الهداية للعتبي
لا يجوز ايضا بيع **اللبن في الضرع** لهنية صلى الله عليه وسلم عن بيع
 ما في ضرع الا فاعله الامكيل ولان فيه عذر الجواز ان يكون الضرع مستقيا
 بطن لبنا على انه يجوز تقدير ان يكون لبنا ان يحدث لبنا قبل الحلب فيختلط
 ما لا يباع بما لا يشتري على وجه يعجز عن التحليص والضرع لذات الضر كاللذ

للمرأة والجمع ضرر مثل فلس وفلس **و** لم يجز ايضا بيع **اللولو** أي الدرر لونه
بها في **الصدف** بحر كاعشار الدر الواحد والجمع اصداف كذا في القاموس
وانما لم يجز لانه لا يعلم وجوده فيه لا يمكن لتسليمه الا بكسر الصدق وعن الثاني الجواز
لان الصدق لا ينتفع به الا بالكسر فلا يجز ضررا وعرف من هذا ان كل ما بيع في
علافه لا يجوز كاللحم في الشاة الحية او سمها او لحمها او لبيها او كارتها او جلدها
او دفتها في هذه الخطة او سمنا في هذا اللبن ونحو ذلك من الاشياء التي في غلتها لا
أخذها وتسليمها الا بافساد العقله ويستثنى من ذلك الحبوب في قشرها والذهب
والفضة في ترابها بخلاف جنسها وينبغي ان يكون من ذلك الجوز الهند **و** لم يجز
ايضا بيع **القصوف** على ظهر **الغنم** لانه من اوصاف الحيوان لانه يقوم به او
لانه غير المقصود من الشاة فكان كالوصف فيها وهو لا يعود بالبيع لانه ثبت
من سفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف قوائم الخراف ككتاب وتشد بدلا للام
من خرف الغوام شجر الصفصاف سمي بذلك لان الماء اتي به سببا فيثبت مخالفا
لاصله ولا ينمو من املها فلا يلزم الاختلاط امكن تمييزه قال الفضلي
الصحيح عندى انه لا يجوز ايضا لانه وان ثبت من الاعلا الا ان موضع القطع
مجهول من اشترى شجرة على ان يقطعها المشتري لا يجوز لهالة موضع القطع
قال في الفتح وما ذكره من منع بيع الشجرة ليس متفقاً عليه بل منهم من منعها
اذ لا يد للقطع من جفرا لا يضر وممن من اجازها للتعامل وفي الصغرى القياس
في بيع القوائم ان لا يجوز ولكن جاز للتعامل وبيع الكرات يجوز وان كان ينعى
من اسفله للتعامل ايضا وجه يحصل الجواب على ما استدل به الفضلي
عن المنع في القوائم من تاسل **و** لم يجز ايضا بيع **الجذع** وهو القطعة من الخلل
او غيره توضع عليها **الاحشاش** في **السقف** لانه لا يمكن لتسليمه الا بضرر الحقة
ولا فرق بين ان يكون معيبا او لا واوردا انه ضرر لزمه بالتزامه فيه واجيب
بانه التمر والعقد ولا ضرر فيه ولا يخفى ما فيه وقولنا في الاستلام ان رضی
فله ان يرجع فيبطل البيع لان يقطعه او يقلعه فيسلبه قبل نقض البيع
فينقلب صحيحا كذلك فان الرجوع لا يمكنه مع الملتزم وهو التزام العقد
بما فيه من الضرر كذا في الفتح **واقول** **و** لا نسلم انه لا يمكن الرجوع اذ
هذا الالتزام غير لازم قال الشارح والعقد لم يوجب الضرر فمكنه
الرجوع فيتحقق النزاع انتهى والطلاق بعدد انه اذا سلمه ينقلب صحيحا
اولا وذكر الزاهد عن شرح الطحاوي في غير المعين معلل بضرورة الضرر
والجهالة فاذا تحمل البايع الضرر وسلمه زال المفسد وانقعت الجهالة
ايضا ومن ثم جزم في الفتح فيما اذا لم يكن معينا بانه لو قطع الجذع قبل نقض

المبيع وسلمه عاد صحيحا لزوال المفسد لا بعد نقضه **و** لم يجز ايضا بيع
ذراع من ثوب ولو عين موضع القطع لان القطع يضره حتى لو لم يضره
جازه **و** كذا لا يجوز بيع **حلية من سيف** او نصف ذراع لم يدركه ولو قطع
الذراع فيما يضره القطع وسلمه قبل فسخ المشتري عاد البيع صحيحا بخلاف
ما لو باع الثوب في الثمر او البز في البطيخ وكسرها وسلم قبل الفسخ
لا يصح لان الفساد للفور اذ في وجودها احتمال وكان كبيع المعدوم
وفي المجتبى جواز بيع الثوب قبل ان يداس الارز الابيض قبل ان يدق
والخطة قبل الدوس وحبا لقطع الجواز الوجود في بيع الثمر ولو تم
بيعه الفساد **و** لم يجز ايضا بيع **ضربة القانص** بالقاف والنون اي
الصايد من قنص قنصا من حد ضرب صايد والقنص بحركة الصيد وبالضرب
مصدر قنصه كذا في الصحاح بان يقول بعثك ما يخرج من القاهن
الشبكة مرة بكذا او قيل بالغين المحجة قال الازهرى في تهذيبه نهى
عن ضربة القانص وهو الغواص يقول اغوص غوصه في الخرجية من الدالي
فهو لك بكذا او البيع فيها باطل لانه مجهول كان فيه غرلا لانه يجوز ان لا يدخل
في الشبكة شيء من الصيد وان لا يخرج من الغوصة شيء واعلم ان الشارح
في ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة او بغوصة الغاير
في الماء انتهى وهذا يؤيد قول القانص للغاير والواقع ما قد علمته وجعل
في السراج القانص صياد البر والغاير صياد البحر انتهى والحق ان الصايد
بالالة وهو القانص بالقاف اعم من كونه في البر او في البحر بخلاف الغاير **و** لم
يجز ايضا بيع **المزابنة** وهو بيع الثمر بالثلثة على التخل بثمر المثناة مجذوة
مثل كيل ما على التخل من الثمر حرا وطنا لخبر الصحابي بنو صلى الله عليه وسلم
عن بيع المزابنة والمحاكمة لا بما تودى الى النزاع والمدافعة من الرين
وموا دفع وكان فاسدا للثبته الربا وما رخص في العرية من انما دخل
بمثل خرصها ثم فنقل الطحاوي عن الامام انه قال لمعنى ذلك عندنا ان
يعرى الرجل الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك له حتى يبيد وله فخر
ان يجلس ذلك ويعطيه مكانه بخوصه ثم وقوله ان يعرى الرجل اي يهب
وهذا بيع مجاز لانه لم يملكه فيكون بدا سبدا ومغنى الرخصة هو الخروج
من اخلاف الوعد باعطاء هذا الثمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضرر
عنه وازاد ان هذا التاويل ينبوعه ملجأ في حديث زيد بن ثابت
نص صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر وخرصة العرايا فان السببا يدل
على ان المراد البيع واجيب بان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم

أيضا **والمحاكمة** وهي بيع الخطة في سنبها بخطة بمثل كيل آخر
ولم يجز ايضا بيع اللامسة وهي ان يتسما وما سلعته ويتفقان
على انه اذا مشى المشتري فقد باعها منه **ولم يجز ايضا بيع القاء**
الحجر وهو ان يلقى حصاة وثمة اثواب قاي ثوب وقع عليه كان هو المبيع
ولا فرق بين كونه معين او غير معين لكن لا بد ان يسبق تراخيها
على الثمن وكذا **المناذرة** وهو ان يبيد كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر
كل منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبد بيعا وهذه بيوع تعارضها اهل
الجاهلية نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لتفليق التمليك بالظن
لانه بمنزلة ان يقول البائع للشاري اي ثوب لمسته بيدك واي ثوب
الغيت عليه الحجر فقد بعته وان يقول المشتري اي ثوب نبذته فقد
اشترته **ولم يجز ايضا بيع ثوب من ثوبين** اي فيمين او بيع عبد من
عبدين كذلك لجهالة المبيع الا ان يقول على انك بالخيار اتاخذا بهما سبت
فيجوز ولم يقيده به احواله على ما قدمه في خيار الشرط ولو قبض احدهما
باذن البائع وهلك ضمن قيمته قال في الداراة ولو قبضهما وهلك كما
ضمن قيمة نصف كل واحد لان احدهما مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم
بيع فاسد والاخر امانة وليس احدهما باو من الاخر ولذا لو كان البيع
صححا ضمن ثمن كل واحد والفاسد معتبرا بالصحيح ولو من يمين ضمن قيمة
الاول ولو حررها معا عتق احدهما ولو حرر احدهما لم يصح اي لوقا البائع
او المشتري احدهما حر ولو متعاقبا عتقا والبيان ان المشتري والفق
في المضمون للضمان قيد بالقيمة لان بيع المبيع في المثل جائز قال في التلخيص
باب بيع المبيع ولو اشترى احد عبد من او ثوبين فسد لجهل يورث تراعا
ضد المثل فلو قبضهما ملك احدهما والاخر امانة **ولم يجز بيع المراعي**
اي الكلا ولو قال له كان اولي لان المرعي يطلق على موضع الرعي ايضا اعني
الارض وعلى مصدر رعا ولا سلك في اجواز بيع الارض بخلاف الكلا لعدم
ملكه اياه لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وغيره المسلمون
شركا في ثلاث الماء والكلا والنار ومعنى الشركة في الماء الشرب
وسقى الدواب والاشنشق بالابار والحياض والانهار المملوكة
والكلا ان له من احتشاشه وان كان في ارض مملوكة واذا منع رب
الارض من الدخول كان عليه ان يحشه له او يسقي ويدفعه له اذا طلب
وفي النار الاصطلابا وتجهيف الشيا لا اخذ الحجر والطلاقة يغبد انه لا فرق
بين ان يبيد بنفسه او ابتته رب الارض بان سقا الارض واعدا له ذلك

وهو اختيار القدر الذي لان الشركة ثابتة وانما تنقطع بالحيازة
وسوق الماء بحيازة الا ان اكثر المسايخ على انه يملكه فيجوز له بيعه
وهو اختيار الشهيد ذكره في الذخيرة وغيرها قال في الفتح وعلى هذا
فلقائل ان يقول ينبغي ان حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر والحق يحصل
الماء يملك الكلا بتكلفه سوق الماء الى الارض لينبت فله منع المستقلى
وان لم يكن في ارض مملوكة انتهى **واقول** يمكن ان يفرق بينهما بانه
يسعى الكلا كان سببا في انهاء فنيته على ملكه بخلاف الماء فانه موجود
قبل حفره فلا يملكه بالحفر **والاجازة** لو قوعها في عين غير مملوكة او
لانغادها على استهلاك العين المباحة ولو عقدت على استهلاك المملوكة
بان امتناع جري بغير ابيها لا يجوز فيه الا في هاهنا فاسدة او باطلة
ذكر في الشوب انها فاسدة حتى ملك الاجر الاجرة بالقبض ونفذ عقد فيه
والظاهر ان البيع باطل كبيع السمك قيل ان يشتري ارجل الارض ليرضرب فيها
فيها فسطاطا ولا يجعلها حظيرة لغنائه لم يستبيح المرعي فحصل مقصودها
ولم يجز ايضا بيع الخل وهو دود العسل هذا قولهما وقال في المحل كونه
اذا كان حرزا لانه منتفع به حقيقة وشرعا مقدر والتسليم وان كان
لا يملك اي كالبغل والحمار وهما ان من الحوام ولا يجوز بيعه كالوزغ
والعقرب ولا تسلم انه منتفع به بل بما يخرج منه والفتوى على قول محمد
للحاجة كما سياتي واختلف المسايخ في بيعه تبعا للكليات على قولهما
اذا كان فيها عسل لا مطلقا كما توهمه من الشرح وذكر القيد وروى في شرحه
انه يجوز وحكي عن الكرخي انه انكره قايلا انما يدخل في البيع ما كان من خلقه
والخل ليس كذلك ومنعه في الفتح بان التبعية لم تنحصر في الحقوق
كالغايث قال عسل تابع للخل في الوجود والخل تابع له في المقصود بالبيع
والكواراة بضم الكا وتشد يد الوادوعسل الخل اذا سوى من طين هذا في
الفتح وفي المصباح انها بالضم والتخفيف والتشديد لغة عسل في الشح
وقيل بفتحها اذا كان فيه العسل وقيل هو الخلية وكسر الكا مع التخفيف
لغة انتهى ولم يذكر فتح الكاف مع التخفيف ذكره الرخشي **وبياع دود**
القتر اي الابر يسمن **وبيضه** وهو البزر الذي يكون منه الدود هذه اقوال
محمد اما في الدود فلكونه منتفعا به واما في البيض والمضرورة وعليه الفتوى
واجازة لسلم فيه كالا اذا كان وقته وجعل ينتهي الاجل في وقته واعتباره
المصنف ههنا دون الخل وقد علمت ان الفتوى على قوله فيه ايضا وان كان
لفق المذكر عنه في الخل وما في البحر لعله لم يطلع على ترجيح قوله انه

في الخلاصة فابعد من البعيد وقال ابو حنيفة لا يجوز البيع فيهما
لانه من الهواجر ويبيضه غير متنتفع به بعينه بل بما يحدث منه وهو معدوم
في الحال و ابو يوسف معه في الدود ولا يظهر فيه العز فيجوز بيعه تبعا
ومنع محمد في البيع لما كان الضرورة واعلم انه يحتاج على قول الامام الى الفرق
بين النخل والدود حيث اجاز بيعه تبعا دون الدود والاشكال على ما رو
عن الكرخي في انه لا يجوز في النخل تبعا ولا خلاف ان ما سواهما من الهواجر
لا يجوز بيعه كالحبات والعقارب والوزغ وخوها ولا يجوز بيع سبي
من البحر الا السمك كما اضعف السراطين والسرطان والسلمحاه وفرس البحر
وغير ذلك **تنبيه** اعطت امرأة لآخرى زرا الغز بالنصف فقامت
عليه حتى ادرك فالقلب لصاحبة الزر لانه حدث من زرها ولها على
صاحبة الزر قيمة الاوراق واجرمثلها ومثله ما لو دفع لآخر بقرة
ليكون الحارث بينهما بالنصف فالخارث كله لصاحب البقرة وله على صاحبها
قيمة العلف واجرة مثله وعلى هذا اذا دفع الدجاج ليكون البيض بالنصف
كذا في الفتح والمتعارف في ارباب مضر دفع البيض ليكون الخارج منه
بالنصف مثلا ومووزان دفع الفخ بالنصف الخارج كله لصاحب البيض
وللعامل اجر مثله والله اعلم **ولم يجز ايضا بيع الابن** لانه من كراهه
ابن باجه وغيره واطلاقه يعبر ما لو باعه لولده الصغير او ليقيم في حجر
ولو وهب لهما صح والعزق ان شرط البيع القدرة على التسليم عقبه وهو
منتف ومابقي له من الملك يعلم لقبض الهبة لا للبيع لانه بازا مال
مقبوض من مال الابن بخلاف الهبة فكفت ملك اليده نظرا للصغير
ووقع في الخاصة في بعض النسخ عكس هذا الحكم وفي بعضهم كذا كونا
وهي المعول عليها وكان الاولى تحريفه ولم يطالع صاحب البحر على الثانية
فجرم بالاولى وقد قالوا لو اعتق نفق عتقه ولو عن كفارة اشترط
في اجزائه عنها العلم بحياته ولو عاد وسلمه لا يقلب البيع صحيحا في
ظاهر الرواية وهو مختار البلخي ومستباح بلخ وعن الامام انه يعود
واختارة الكرخي وجماعة والاختلاف مبني على انه باطل او فاسد
فمن قال بالاول قال انه لا يعود ومن قال بالثاني قال انه يجوز
ويعود لان ارتفاع المفسد في الفاسد يرد صححا وخرج بالابق
المرسل صحيح في حاجة المولى فانه يجوز بيعه لانه مقدور التسليم
وقد عقد حكا اذا الظاهر ولو ابق بعد البيع قبل القبض خيرا المشترك
في فسخ العقد حكا اذا الظاهر ولو ابق بعد البيع قبل القبض **الا**

الا ان يبيعه ممن اى من شخص يزعم ذلك الشخص وهو المشتري انه عند
فيجوز لان المقصود من القدرة على التسليم ثبوت التسليم فاذا كان ثباتا
حصل المقصود وقوله عندك شامل لما اذا كان في منزله او كان يقدر على
اخذ من هو عنده فان كان لا يقدر على الاخذ الا خصوصية عند الحاكم
لم يجز بيعه كما في السراج وهل يصير قابضا له بمجرد العقد ان قبضه
لنفسه يصير قابضا عقب الشرا بالاتفاق كذا في العناية وان قبضه
للرد ان شهد لا يصير قابضا لانه امانة في يده وقبض امانة لا ينوب
عن قبض البيع حتى لو هلك قبل الوصول الى المولى هلك من مال المولى وان
لم يشهد يجب ان يكون قابضا قبض غضب فينوب وفي الذخيرة الشرا
ما هو امانة في يده بوديعة او عارية لا يكون قابضا الا اذا هب لموضع
او المتشعب الى العين وانتهى الى مكان يمكن من قبضه الا ان يصير
المشتري قابضا بالتخلية فان هلك بعد ملك من مال المشتري انتهى
وهذا يقيد اطلاقه السابق فيد بقوله ممن يزعم الى اخره لانه لو باعه
ممن يزعم انه عند غيره لا يصح ايضا لكنه فاسد او اتفاقا بملك بالقبض
بخلاف بيع الابن المطلق فان فيه ما من من الخلاق واعلم انه يستثنى
من اطلاقه فقمة ما وابق من الغاصب فيها عه المالك منه فانه يصح مع انه ابق
عند المتناقدين كما في الذخيرة معلل بان بيعه اتما لا يصح اذا كان
التسليم محتاجا اليه اما اذا لم يكن محتاجا اليه كما في مسيلتنا
فان البيع يجوز **ولم يجز ايضا بيع لبن المرأة** في قدح كما في الهداية
وهذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله كيلا يظن
ان امتناع بيعه مادام في الضرع كغيره كذا في الفتح قال في الحواشي
السعدية وهذا بعيد جدا بعد ما تقدم ان بيع اللبن في الضرع يجوز
انتهى ويبان ان امتناع بيعه مادام في الضرع كغيره كذا في الفتح
في الحواشي السعدية وهذا بعيد قد علم ما مر فذكر منع بيع لبن المرأة
بعد رض في المنع بعد الانفصال فلا حاجة الى التقييد به وبدا انه دفع
ما في البحر من ان ذكر القيد اولى لان حكم اللبن في الضرع قد تقدم على ان
لا نسلم انه مستفاد مما تقدم لما قدمناه في ان الضرع خاص بذوات
الاربع كالتي للمرأة وحيدة فاما اطلقت المصنف ليع ما قبل الانفصال
وما بعد جزا اذ في مصون عن الانبذ بالبيع وقد استدرك محمد
على فساد بيعه بجواز اجارة الظير لان جوازها يثبت انه من المنافع
لا الاموال اذ المال لا يجوز اجارته الا ترى انه لو استاجر بقرة على ان

على ان يشرب لبنها لم يحز الاجارة وعلى هذا فلا يضمن متلفه لافرق بين كونها حرة او امة في ظاهر الرواية وفي حل التدوى به في العين قولان كما في الفقه وفي موضع اخر قال اهل الطه يتبتون نفع العين التي ثبتت في العين وهذه من افراد مسيلة الانتفاع بالحرم للتدوى كالحرم واختار في النهاية والخاتمة الجواز اذا علم ان فيه شفا ولم يجدوا غيرم والله الموفق ولم يحز ايضا بيع **شعر الخنزير** لانه نجس العين اهانة له قال في الفقه ويرد على هذا التعليل بيع السرقين فانه جاز للانتفاع به مع انه نجس العين انتهى بل الصحيح عن الامام ان الانتفاع به مع انه نجس انتهى بالعمارة الخرافة جاز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكراهية **ويستفاد به** اي يجوز الانتفاع به **للخنزير** اي خنزير النعال فان الخنزير لا ياتي له من ذلك العمل به ونه عن الثاني انه يكره لثانيه بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح الحرام فالشعر اولى ثم ان يوجد سباح الاصل فلا ضرورة الى البيع حتى لو لم يوجد الا بالشراف قال ابو الليث ينبغي ان يجوز شراؤه لثبوت الحاجة اليه لكن لا يطيب للبائع الثمن كذا في العناية ويلبغى ان يطيب له على قول محمد القائل بان اطلاق الانتفاع دليل على طهارته حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد وعلى قول ابي يوسف يفسد وهو الصحيح لان حكم الضرورة لا يتعداها وفي الخنزير فتكون بالنسبة اليه فقط اي فيكون حل الانتفاع به فيه وعلى هذا فيطيب له على قوله ايضا الا ان يقال ان في اصله خبثا فدره وقوله السارح لا بأس للاسكفة ان يصلوا مع شعر الخنزير ولو كان اكثر من قدر الدرهم خرج على قول محمد لا على قول ابي يوسف بانه عليه في الفقه وهو ظاهر ولم يحز ايضا **شعر الانسان** ولا الا لان الادى غيره مبتدله فلا يجوز ان يكون من اجزائه مباحا مبدءا لا وهذا الاطلاق يعم الكافر وقد صرح في الفقه في غير هذا المحل بان الامكره ولو كان كافرا وعن محمد جواز الانتفاع به لانه عليه الصلاة والسلام حين خلق راسه قسم شعره بين اصحابه وكانوا يتبركون به ولو كان نجسا لما فعلوا الاول هو الظاهر وحرمة الانتفاع به للكرامة لا للنجاسة حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه **فمنه** صلى الله عليه وسلم شعره بينهم للتبرك به لا للانتفاع كيف وقد لعن صلى الله عليه وسلم الواسلة والمستوصلة والاولى هي التي تصل الشعر بشعور النساء والثانية هي الممولة بابرفضاها وهذا اللعن للانتفاع بالاجل الانتفاع به لا للتكثير لا ترى انه رخص فيما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير ولم يحز ايضا بيع **جلد الميتة قبل الدبح** للمني عن الانتفاع باهاب

تنفع به

الميتة ولمواسم غير المدبر كافي الطهارة ولا خفاء ان نجاسته من الرطوبات المتصلة باصل الخلقة فصار كل لحم الميتة نجسا خلا لثوب النجس والدهن حيث يجوز بيعه لان نجاسته عارضة فلا يتغير حكم الثوب بها فيه **وبعد** المذكاة يجوز بيعها لطهارتها بالدبح كما مر في جلد الميتة لان جلودها بعد الذكاة تجلو والميتة بعد الدبح فيجوز بيعها والانتفاع بها غير الاكل وفي التجنيس المختار للفتوى جواز بيع لحم المذبوح من السباع وكذا القلب والجمار لانه طاهر ويستفاد **وكذا غنصها** **وصوقها وقرظها وبرها** ومنقارها وظلفها وحافرها لان الحياة لا تخلها فلا تجلها الموت قال في الهداية والفيل كالحنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه ويستفاد به في الحل والمقاتلة والركوب وفي العناية قالوا ببيع عظمه اما يجوز اذا لم يكن عليه دسومة اما اذا كانت فهو نجس فلا يجوز بيعه انتهى وهذا ينبغي ان يكون جاريا في عظم كل ميتة وما جرمه عن محمد بخالف لما ذكره الكرخي اجمعا على جواز بيع الفيل وفي العيون روى ابن رستم عن محمد في امرأة صلت وفي غنص قلادة فيها سن كلبا واسدا او ثعلب فضلا تاما لانه يقع عليه الذكاة وروى انه صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة سوارين من عاج وظهر استعمل الناس له من غير تكبير حتى حكى بعضهم اجماع العلماء على جواز بيعه والله الموفق **فصرع** هل يجوز بيع القرد روى ابو يوسف عن الامام منع بيعه وروى الحسن عنه جوازه وهو المختار لانه يستفاد به في بعض الاشياء كذا في الفقه قال ابن وهبان وينبغي ان يحل قول الى حنيفة بجواز البيع لمن يحفظه دكانه ومناعه وعدم الجواز لمن يلعب به ويطوف به في الاسواق ويسخر به فان ذلك حرام ونظر فيه في عقد القرايد لما في السيرازية ببيع سائر السباع بجوز للانتفاع بجلدها فيبين ان العلة في الجواز ليست حفظ ولا بد وفي التجنيس ببيع القرد يجوز وكذا اجميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه يستفاد به وكذا يستفاد بجذبه وشرا الفيل جاز لانه مستفاد به في الحل عليه والمتسخر بالقرد وان كان حراما لا يقتضي المنع من بيعه فقد قالوا بجواز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرام الكراهية وكذا ببيع الامر ممن يعلم انه يعصيه وقصارى ما ذكره كراهة البيع انتهى ولم يحز ايضا بيع **علو** بضم العين وكسرها خلافا لسفل **سقط** لان حق

التعليل ليس بما لا قيد بسقوطه لان بيعه قبله صحيح الى البناء القائم
 ولو سقط قبل القبض بطل البيع كهلاك المبيع بخلاف الشرب حيث
 يجوز بيعه تبعاً للأرض باتفاق الروايات ومفقود في رواية وهو
 اختيار مسأخ بلح لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالانقلاب حتى لو
 سقي به رجل أرضه يضمن قيمته كذا في الشرح ومحل الاتفاق في
 بيعه تبعاً للأرض ما اذا كان الشرب شرب تلك الأرض اما اذا باع
 أرضاً مع شرب غيرها ففي صحته اختلاف المسأخ وحكي عن أبي بصير
 سلام انه لا يجوز قال أبو جعفر واليه اشير في الكتاب وظاهر الرواية
 ان بيعه منقذ لا يجوز كذا في الحاشية وهو الصحيح كما في الفتوح وظاهر كلامهم
 انه باطل وعليه فرع قاض خان ما لو قبضه المشتري ثم باعه مع أرض
 له قال أبو جعفر لا يجوز البيع في الشرب لان يحجزه البائع الاول لان
 بيع الشرب لا يقع على موجود بل ما يحدث وقتئذ ولذا لو باعه تبعاً جاز
 وان كان الماء منقطعاً وقت البيع فاذا لم يشترط شيئاً موجوداً لا يملك
 بالقبض فلا يجوز بيعه ثانياً لانه على ملك الاول قال قاض خان وعندى
 هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون بيعه فاسداً لا باطلاً لان بيعه
 يجوز في رواية وبه بعض المسأخ ووجرت العادة ببيعه في بعض البلاد
 فكان حكمه حكم الفاسد يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان
 يجوز ويؤيد ما في الاصل لو باعه بعد قبض العبد واعتقه جاز غنقه
 ولو لم يكن الشرب محلاً للبيع لما جاز غنقه كما لو اشترى بمئة اودم
 واعتقه لا يجوز غنقه انتهى واما تضمينه بالانقلاب بالمعنى الذي
 ذكره السارح فهو احدى الروايتين والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخبر
 وفي الظهيرية ومثله الاصح وعن الشيخ جلال الدين ابن صاحب الهداية
 انه قصر ضمانه بالانقلاب على ما اذا شهد به لآخر ثم رجع بعد القضاء
 وقال لا وجه للضمان بالانقلاب الا بهذه الصورة لانه لو ضمن بغيرها
 فاما بالسقي او بمنع جوار الشرب لا وجه للاول لان الماء مشترك
 بين الناس بالحديث ولا الى الثاني لان منع حق الغير ليس سبباً للضمان
 بل السبب منع ملك الغير ولم يوجد كذا في الفتوح هذا وسكت المصنف
 عن بيع الطريق وهبته وقد قالوا انه يجوز بخلاف مسيل الماء
 والنفصيل في الهداية ولم يجوز ايضا بيع **امه تبين انه عيب** بان
 قال بعتك هذه الامه فاذا هي عيب او عكسه بخلاف ما لو باعه ههنا البكر
 فاذا هو نجة حيث ينفق البيع ويختار المشتري ومبنى الفرق ما مر في

النكاح لمحمد فيما لو تزوجها على هذا الخل فاذا هو خير من انه متى اجتمعت
 التسمية والاسارة فان كان المسمى مع المشرار اليه جنسين مختلفين فعلق
 الحكم بالتسمية فيبطل البيع لعدم المبيع الذي هو المسمى وقيل يفسد الاول
 هو الظاهر اخذ من قول محمد لا يبيع بينهما وان اخذ اجنسا الا ان الاختلاف
 بالصفة فاحس كالحل مع الدبر كان كاختلاف الجنس وان كان كذلك اعتبر
 الاسارة فينفق البيع ويختار وهذا الاصل متفق عليه هذه اولى ما مر
 العقود من النكاح والآجزة والصلح عن عمد والخلع على ما سالت وقد
 جعل الفقهاء الذكرو والانثى من بني آدم جنسين لخص تفاوت الاعراض
 منهما وان اخذ اجنسا عند اهل المعقول بخلاف الذكرو والانثى من البهائم
 فان المقصود من ذلك الجنس لما هو الركوب والجل والاكل والذكور والانثى فيه
 سوا وعلى هذا انفرع ما ذكره الكرخي من انه لو باعه فضا على انه يافوت فاذا هو
 رجاء فالبيع باطل فجعله من اختلاف الجنس قال في الفتوح ولو باعه ليل
 على انه يافوت احر فاذا لم يوصف صرح ويخير كما اذا باع عبد على انه خبار فاذا
 لم يوصف كذا ذكر المصنف يعني صاحبا الهداية وان كان صناعته الكاتب
 اشرف عند الناس من الخبز فكان ممن لا يفرق من المسأخ بين كون الصفة
 ظهرت خيرا من الصفة التي عينت اولاً في ثبوت الخيار وذهب آخرون منهم
 صدر الاسلام وظهر الدين الى انه انما يثبت اذا كان الموجد الفقص صحيح
 الاول لغوات غرض المشتري وكان مستنداً الفصلين ما تقدم من غير اشتري
 على انه كافر فاذا لم يوصف بالخيار لانه خير مما عيّن وقد يفرق بان
 الغرض وهو استخدام العبد لا يتفاوت بين مسلم وكافر بخلاف تعيين
 الخبز او الكتابة فانه ينفذ ان حاجته التي لاجلها اشترى في هذا الوصف
 قال في البحر وقد ظهر في كلامهم ان المشتري لو ادعى اشتراط كون الفقص
 يافوتا وانكر البائع فان ما ظهر من خلاف جنس اليافوت تخالف ونسخ البيع
 لان الاختلاف في جنس المبيع وان كان من جنسه وان الغاييل لم يوصف
 فان كان المبيع بمراسن المشتري وقت البيع فلا خيار له ولو اقر البائع بالشروط
 والا فالقول للبائع وقد صارت حادثة الفتوى واجيب بما ذكره انتهى ولم
 يجز ايضا **شر ما باع** اي باعه او وكيله لنفسه او كان وكيله لبيع
 واطلق الشر افقده شر الكل او البعض كما في الفتية وشراه من كل وجه
 او من وجه كشر من لا يجوز شهادته له فانه كشره بخلاف الهماني غير العبد
 والمكاتب والشر من وارت المشتري كالمشر منه بخلاف شر اوارث البائع
 او وكيله عند الامام والفرق ان وارت المشتري قام مقامه في ملك العين وهذا

من احكامها بخلاف وارث البائع لان ملكه بالشرا كان ثابتا له قبل موت مورثه
بالاقل خرج بذلك المساوي والاكثر وانما يظهر ذلك عند اتحاد جنس الثمن
حتى لو اختلفا جاز وان كان الثاني اقل والدرهم مع الدنانير هنا جنس واحد
اشخصا احتياطا وكون البائع لم ينقص في يد المشتري فان نقص جاز
وجعل ما نقص من الثمن في مقابلة ما حدث في يده ولا بد ان يكون المقتضان
ذاتيا حتى لو كان بتغير الاسعار لم يكر الشرا لان غير معتبر في حق الاحكام
كما في الغصب وغيره كذا في الشرح وشمل الاطلاق الاقل وضعا حتى لو باعه
بالفلسية الى سنة ثم استراه الى سنتين لم يكر ايضا **قبل التقيد**
اي نقد جميع الثمن لقوله عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت
بستقاية بعد ما استنزت بتما نماية من زيد بن ارقم بلغيه ان الله ابطل
حججه وجهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يلبس ولو خرج المبيع عن
ملك ثم عاد فان يحكم بملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعد او بالشر
او الهبة او الميراث فشرأوه بالاقل جاز وان بما لم يفسخ كعوده بخيار
رؤية او شرط قبل القبض او بعد لا يجوز كذا في الشرح **وصح**
البائع فيما يضمن اليه حتى لو اشترى امة بجنسية ثم باعها مع اخرى
من البائع قبل نقد الثمن بجنسية جاز البائع في التي لم يشتريها منه
وقسده في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن مقابلة التي لم يشتريها
منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع ولم يفسد الفساد الى الثانية
لانه ضعيف لكونه مجتهدا فيه اي محل اجتهاد وقابل له والاختلاف
الثنائي انما جابعد وضع المسئلة فكيف يوضع على شيء لم يقع بعد ويجوز
ان يكون الخلاف واقعا قبل وضعها بل هو الاظهر في توفيق ما اذا باعها
بالف و جنسية فان البائع فاسد نص عليه في المسئلة وفي الاصل
ولو كان الفساد في مسئلة الكتاب لما ذكر لما قسمه لانه عند
القسمة يصيب كل واحد منهما الاكثر من جنسية قال في الفقه والخبر بينهما
فرقا فان هناك الموجبات متحققة وهنا المجوز موقوف على الاعتناء فاذا
اعتبر واحد امكن اعتبار غيره لكنه لا يزيد النظر الا وكادة فان الاخير
قبل الاعتبار لا وجود له ومع ذلك لم يحل المجوز الذي وجد وتحقق تحقق
الاختبار فليتنامل ولم يكر ايضا بيع **رئت على ان يزنه بظرفه ويطرح**
اي يسقط عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا لان هذا شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين فان زنه الظرف قد تكون اقل فيكون النفع
للمشتري واكثر فيكون للبائع الا اذا عرف مقدار وزنه فيجوز كما في شرح

الدرر **وصح** البائع لو شرط اي المشتري ان يطرح عنه بوزن الطرف
لانه شرط يقتضيه العقد وهو شرط ان يتعرف قدر المبيع من غير ان
يخص بالثمن **وان اختلفا في الرق بالكسر الظرف والجمع** ازقاق وزقان
ككتاب ورعان تفريق على ما قبله اي اختلفا في وزنه بعد ما رده
المشتري وهو عشرة اوطال فقال البائع هو غير هذا وزنه خمسة
فالقول للمشتري مع يمينه الا ان يبرهن البائع على ما ادعى لانه اعتبر
اختلافا في تعيين الرق المقبوض فالقول قول القابض وان في قدر المبيع
المقبوض رجح الى الاختلاف في قدر الثمن والقول فيه للمشتري لانكاره
الزيادة والاختلاف في الثمن وان اوجب التكاليف لان محله ما اذا كان
قصد الاضمان كما هنا الوقوع في ضمن الاختلاف في الرق والفقه فيه
ان الاختلاف لا يبدأ في الثمن انما يوجب التخالف ضرورة ان كل واحد
منهما يدعي عقدا اخر واما الاختلاف بناء على اختلاف في الرق فلا يوجب
الاختلاف في العقد فلا يوجه **ولو امر مسلم ذميا اي وكله بشر**
خمر او خنزير او سبيها مع توكيله عند الامام مع كراهة التحريم حتى يدخل
الخمر والخنزير في ملك الموكل المسلم فيجب عليه ان يخلل الخمر او يربقها وليسب
الخنزير وكذا الوكله يبيعها بان اسلم عليها او مات قبل ان يربقها وله وارث
مسلم فيرثها فيؤكل كافرا يبيعها غير ان عليه ان ينصق بثمانها وقال لا بيع
وعلى هذا الخلاف توكيل المحرم لا يبيع صيده لهما ان الموكل لا يبيعه
لا يوليه ولان ما ثبت للموكل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه
وتفرض قولها بمسائل منها الوكيل يشترى شي بعينه لا يملك شراؤه لنفسه
ويملك ان يوكله فيه ومنها للقاضي ان يامر ذميا ببيع خمر تركها ذميا وان يملك
بيعها ومنها وصي الذميا اذا كان مسلما يملك ان يوكله ذميا ببيع خمر وان لم
يملكه الموكل قال في الفتح بقي ان يقال اذا كان هذه الوكالة بالبيع ان لا
ينفع بالثمن وفي الشراء ان يسبب الخنزير ويريق الخمر او يخللها ان تصرفا غير
معقب لغايدته وكل ما موكله ليس بمشروع انتهى وافق لا نسلم ان مثله
ليس بمشروع اما في البيع فلان عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة
اذ قد مر في بيان ان شعير اختبر اذا لم يوجد مباح الاصل جاز بيعه وان لم
يطب ثمنه ولما في الشراء اذا فاد في الجملة هي تجل الخمر ومثله
لا يعد غير مشروع ولم يكر ايضا بيع **امة على ان يحرق المشتري** **وعل**
يدبر او يكاتب او يستولد الامة مشروع في الفساد الواقع في العقد

بسبب الشرط النهي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط لكن ليس كل شرط
يفسد البيع بل لابد ان لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولم يتعارف وكان
فيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق فلم
يرد الشرع بجوازه وما يقتضيه كاشتراط تسليم الثمن او حبس المبيع
الى قبضه ويلايمه كالبيع بشرط كفيل او رهن بالثمن معينين فيها للمشتري
ادفع الرهن او عجل الثمن والقدرى اما الرهن او قيمته او يفسخ العقد
ولو امتنع عن تسليم الكفيل لا يجبر وانما يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفعها
خير البائع في الفسخ وفي البحر معزيا الى الذخيرة اشترى عبد اعلى اليعلى
البائع للمشتري كفيل بالدره فان كان الكفيل مجهولا ففسد البيع وان
كان البيع معيناً حاضراً وقبل الدرك او كان غائباً فحضر قبل التفريق وقيل
جازا انتهى لم يدرك الرهن على الدرك لانه غير جازر وفي الفتح يصح البيع بشرط
كفيل بالثمن حاضراً وقبل الكفالة او بان يرهنه به رهناً معلوماً بالاشارة
او التسمية ولو لم يكن الكفيل حاضراً فحضر وقيل قبل ان يتفرق جاز
ولو لم يكن الرهن مستقياً ولا مستشاراً اليه لا يجوز بالانفاق وشرط الحوالة
كالكفالة انتهى او كان متعارفاً كثيراً بغير علم على ان يحده او لم يكن فيه منفعة
لاخذ كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او ورد الشرع بجوازه كالبيع بشرط
الخيار والاجل لا يفسد ويعتبر الشرط لا اشتراط ان لا يبيع ما في بطن طائر
المذهب وعن الثاني ان البيع يبطل ايضا وفي الخلاصة اشترى عبد اعلى
ان يبيعه جاز ولو قال من فلان يجوز وفي البزارية لو قال على ان يطعمه
لم يفسد ولو قال خبيصا ففسد وفي الذخيرة اختلاف المساجح لو قال على
ان يعطى ثمنه من مال فلان واذا عرف هذا فاشتراط العتق وتوابعه
مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه ولو بقي بالشرط في العتق
بعد القبض ينقلب البيع جازراً عند الاما خلافاً لما حتى يجب على المشتري
الثمن وعندهما القيمة لا في توابعه والفرق ان شرط العتق بعد وجوده
يصير ملاً للعقد لانه منه للملك والشئ بانتهائه يتقرر والفاسد
لانقرره فيكون صحيحاً لا كذلك شرط توابعه اذا وفيه لانه يتحقق امتناع
ورود الملك عليه ولم يوجد لجواز ان يحكم قاض صحة بعبه فيتقرر
الفساد واجمعوا انه لو اعتقه قبل القبض لا يعتق واذا في الظهيرة
ان المشتري لو امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز فقد ملك المأمور
بالامر لا يملكه الامر وانما كان كذلك لانه لما امره بالعتق فقد طلب منه

ان يسلمه على القبض فاذا اعتق بامر صدر قبض المشتري سابقاً عليه
لان البائع سلط عليه واجمعوا انه لو هلك في يد المشتري قبل العتق او بآفة
او وهبه يلزمه القيمة كذا في السراج فلو كان الشرط لفظ على انه لو كان
ان فسد البيع في جميع الصور الا فيما اذا قال ان رضى بي او فلان في ثلاثة
ايام والظاهر من كلامهم ان قوله بشرط كذا بمنزلة على ولا بد ان لا يقولوا بالواد
حتى لو قال بعثك بكذا وعلى ان تغرضني كذا فالبيع جاز ولا يكون شرطاً وان
يكون الشرط في صلب العقد حتى لو الحقاء به لم يفتق في اصح الروايتين
كذا في التاسع والثلاثين من جامع الفضولين لهذا اظهر خطا بعض حنفية
العصر اذا فتى في رجل باع لآخر قصب سكر فذرا معيناً واشهد على نفسه
بانه يسقيه ويقوم عليه بان البيع فاسد لما ان شرط تركه على الارض ثم
الشرط غير لازم والله الموفق وقيل بالشرط لانه لو اخرج من حرج الوعد
لم يفسد وصورة الوالوي بان قال اشترى حتى اني الحوايط وخرج يكون الشرط
فيه منفعة ما لو كان فيه مضرة كان ثوباً على ان يخرج او جازاً على ان لا يطأ
او دار اعلى ان يهدم فعتق محمد البيع جاز والشرط باطل وقال ابو يوسف
البيع فاسد كذا في الجوهره ومثل ما في البحر ما فيه مضرة بما اذا اشترى
ثوباً على ان لا يبيعه ولا يهبه والبيع في مثله جاز عندهما خلافاً لابن يوسف
ويكون المنفعة لاحد المتعاقدين لانه لو كانت لاجنبى كاشتراط ان يقرب
البائع اجنبياً كذا فيجوز البيع وذكر القدوري انه يفسد وما كان خالياً
عنهما كان اشترى طعماً بشرط ان ياكله او ثوباً بشرط ان يلبسه كذا في
الفتح او ان يبيع امه **الاحملها** لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثنائه
والحمل لا يصح افراده لانه بمنزلة اطلاق الحيوان لانضاله به خلقه فلا يصح استثناء
واذا لم يصح بغير شرط فاسد وفيه نفع للبائع يبطل به الكتابة والاجارة
والرهن كالبيع يبطل بالشرط الفاسد لانه عفو ومعاوضة الا ان الفسخ
في الكتابة ما يمكن في صلب العقد بخلاف الهبة والصدقة والنكاح والمخلع
والصلح عن دم العمد حيث لا تبطل وانما يبطل الاستثناء الا في الوصية
فتصح ومن فروع القاعدة بعثك هذه الصبورة الا فقيهاً منها بكذا جاز
وهذا القطع من القم الانشاء لا يجوز وكذا الحال في كل عدي فتفاوت
واورد عليها ان الخدمة يصح افرادها بالوصية ولا يصح استثنائها بها بان لو
تجارة الاخذ منها او الاغلبة واجيب بان هذا البراءة على العكس وهي
غير منعكسة وبان الوصية ليست عقداً حتى صح قبول الموصى له بعد
موت الموصي والعقد بعد الموت لا يصح **لو باع عبد اعلى ان يستخدمه البائع**

المبيع او المشتري ويجوز ان يكون يستخدم ضمير يعود على المشتري والبائع
هو المفعول **شهرًا او حراما على ان يسكن فيه شهرًا او** متاعا على ان
يقض المشتري البائع دارها او يهدي له هدية او على ان يسلم
المبيع اى كذا او يبيع ثوب على ان يقطعه البائع ويخطه قميصا
لانها شروط لا يقتضيها العقد وفيها منقعة لاحد المتعاقدين وقد ورد في
عين بعضها نص خاص وهو نهية صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلفى قرض
ومن الشروط المفسدة ما لو اشترى على ان يودى الثمن من بيعه او قال على ان
يدفع الثمن في بلد اخر وفي النوازل بيعت منك هذا على ان يدفع المبيع الله قبل
تقدّم الثمن او على ان يدفع الثمن في بلد اخر وفي النوازل بيعت الخط من ثمنه كذا جاز
ولو قال على ان اذهب منك كذا لم يجز لان الخط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع
بما ورا الخطوط ومقتضاه انه لو شرط ان يزيد المشتري في الثمن ليصبح ايضا
ولو لم يفعل ذلك ينبغي ان يخير البائع او المشتري على قياس ما سرفقت به
وفي القتيبة اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا اوزنيا
او سمسا على ان فيه كذا منا او شاة او ثور على ان فيه كذا منا من اللحم
فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوقابة
وصح بيع ثعل على ان يحدوه البائع اى يقطعه من حدود الثعل بالنعل
قد رت على واحد على صاحبه والمراد اشترى اديما على ان يجعل البائع فعلا
له فاطلق عليه اسم الثعل باعتبار الاول ويحتمل ان يراد حقيقة اى نعل
رجل واحدة على ان يحدوها اى يجعل معها مثل لاخر ليم نعل للرجلين ويد
عليه قوله **او يشركه** من شرك الثعل وضع عليها الشر والى وسيرها
الذى على ظهر القدم فجعله مقابلا لقوله نعل ولا معنى لان يشتري اديما
على ان يجعل له شرا كالا فلا بد ان يراد حقيقة الثعل كذا في الفتح والقبيل
ان يقول لم لا يجوز ان يراد به الصوم وضميره يشركه للفعل بالمعنى الحقيقي
على طريق الاستخدام وهذه الاستحسان وتسمير القنقالب كالشريك
وفي البرازية اشترى ثوبا او خفا خلقا على ان يوقعه البائع ويسلمه
صح انتهى بخلاف حياطة الثوب القارف **لا يصح البيع** بتمن موجد الى
النيرور اما تاجيل البيع ولو الى اجل معلوم والنيرور اول يوم من طرف
الربيع تحل فيه الشمس برح الحمل والاصل نوروز فرب وقد تكلم به القارو
رضي الله عنه فقال كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يمتحنون به **والمهرجان**
معرب مهر كان يوم في طوف الخريف ومو اول يوم من الشتاء تحل فيه الشمس
الميزان وفي السراج مو اول يوم من الصيف تحل فيه الشمس برح الحمل

لعدم صح

والمهرجان اول يوم من الشتاء تحل فيه الشمس الميزان انتهى وهذا انما يتم بناء
على ان الربيع من الصيف والخريف من الشتاء وقد مر في الصلاة نظيره
والا فالفضول اربعة كما لا يخفى وقيل هما عيدان المجوس **وصوم النصارى**
وفطر اليهود قيل تخصيصه اليهود بالفطر ظاهر في ان ابتداء صومهم
معلوم كذا في الفتح وفي السراج فان قيل لم يخص الصوم بالنصارى
والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم
كذا في الفتح واليهود بعكسه مع انه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم فيه كذا
لا ينبغي ان يكون معناه الى صوم النصارى وفطرهم الى فطر اليهود وصومهم
فالتقي بذكر احدهما وقوله **ان لم يبد له العاقدان ذلك** بيان لجهة الفساد
وهو الجهالة وفيه ايا الى انها لو انتفت بالعلم لمخصوص هذه الاوقات جاز
ولذا قالوا لو كان التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم
جاز للعلم بمدته وهي خمسة وخمسون يوما واعلم ان صحة تاجيل
الثمن اذا كان الاجل معلوما في الثمن الدين اما العين ففسد البيع كذا في الفتح
ولا يصح ايضا قدوم الحاج والمضاد بفتح الحاء وتشوها قطع الزرع **والله**
وهو وطي المحضود يقوام الدواب **والقطاف** بكسر القاف والفتح
فيه لغة فطع العنب من الكرم للجهالة المفضية الى المنازعة بتقديم هذه
الاوقات وتأخرها زاد في الهداية الجذاذ وفسره السراج بجذ
الصوف قال وكذا الى الجذاذ بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهمل
خاص بالتحل وفي الغصائية الجذاذ قطع الصوف والخلا والزرع والشر
ولو كفل الى هذه الاوقات المتقدمة صح التكفل لان الجهالة اليسيرة متجيزة
فيها الا ترى انها تتحل في اصل الدين بان يجعل ما ذاب على فلان قفي
وصفدا ولى خلاف القاحشة كالقحالة الهبوب للريح ونحو وهذا
يشير الى ان اليسيرة ما كانت في التقدم والتأخر والقاحشة ما كانت
في التساوي لوجود كهبوب الريح كذا في العناية وفي السراج التاجيل
الى نحو هبوب الريح ليس تاجيلا لان الاجل ما يكون منتظرا لوجود هبوب
الريح قد يتصل بعلامه فطريا انه ليس باجل انتهى لما كان مبنى البيع
على المالكية لم تتحل فيه الجهالة اليسيرة **وان اسقط الاجل** اى اسقط
المشتري الاجل في البيع الى هذه الاوقات قبل مجيئه بناء للمجهول لان
القدوري فان تراصيا على ما نوهم ان التراصى شرط وليس كذلك قاله العيني
وليس عياره ما يعين البناء للمجهول والظاهر بناء للمعلوم الى
ذلك يشير قول السراج ثم اسقط المشتري الاجل وجزم ان قول

ياس

القذوري تراصيا وقع اتفاقا لا يخرج الشرط وهو الاول **صح البيع** لا اتفاقا
المفسد قبل تقررته ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات
جاز لان هذا تاجيل الدين والجمالة متحملة فيه بمنزلة الكفالة ولا
كذلك اشتراطه في صلب العقد كذا في الهداية وفي الخانية قال
ابن الفضل يفسد البيع وعرضه لا يفسد ويصح التاجيل وينبغي ان
يخرج هذا على ما لو الحقا به شرطا فاسدا او قد منازع جميعا انه لا يلحق
فيه بهد لا جال لانما لو تباعا الى هبوطه ليريج ثم اسقطاه لا يتقلب
جائزا لان الفساد في صلب العقد كما اذا باع بالدرهمين ثم اسقطاه الدرهم
الزائد حيث لا يتقلب جائزا او فنيار هذا انه لو باعه بالف وطل من خسر
ثم اسقطاه الرطل انه لا يتقلب جائزا وحكي في جامع الفصولين الاجماع
عليه الا ان المذكور في فتح القدير عن نصيحة انقلابه صحيحا واجاب
بانهم تبع للاف الثمن في بيع المسلم بخلاف ما اذا باع بالخمر فانه حينئذ
ينبغي ان يكون الخمر هو الثمن **من جمع بين حرو عبد وباعها اوجع بين شاة**
ذكية وميتة كذلك **بطل البيع بينهما** اي في الجمعين **وان فصل الثمن**
عند الامام وقال ان فصله صح فيما يقبل البيع وبطل في الاخر لتعدد
الصفقة بتقصيله فلا يسرى الفساد وله ان العقد عليهما صفقة
واحدة الا ترى انه يملك القبول في احدهما دون الاخر حينئذ يكون قبول
العقد فيما لا يصح العقد فيه شرطا لصحة فيما يصح فيه فكان شرطا فاسدا وفيه
بحث من وجوه الاول لا نسلم اتحادها مع بيان الثمن ليلزم ما ذكره الثالث
ان الشرط المفسد كما مر ما كنه منفعته لاحد المتعاقدين او للعقد عليه
وليس في قبول العقد في الخمر منفعته لو احد من ذكر فلا يكون فاسدا الثالث
ان قبول العقد في الخمر انما يكون شرطا لقبوله في العبد اذا صح الاجاب
فيهما لكنه لم يجمع الا في احدهما واجيب عن الاول بان تعددها
عنده لا بد فيه مع تفصيل الثمن من تكرار لفظ البيع وعن الثاني بان فيه
تعددا في قبوله قبول بدله وهو مال منقور والخمر ليس بمال فيكون
بدله خاليا وما اجيب من منع اشتراط النفع في افساد الشرط فليس شي وعين
الثالث بان الاجاب اذا صح فيهما صح العقد والشرط جميعا فلا يكون مانعا
فيه **وان جمع بين عبد ومدر لوم مكاتب** ولم يقل وام ولد لانه لا يورث
القضا يبيعها وقد منع الرأى انه الاظهر وهكذا قال الاستر وشي
في فضوله وفي ثقتنا الجامع انه يتوقف على امضا قاض اخر ان امضاه مضي
وان ابطله بطل وهذا الوجه الاقوال قاله العيني **او بين عبد وعبد**

الدرهم صح

غيره

غيره او بين ملك ووقف صح في الفخر وعبد وملك لنشر
مرتب وهذا قول لا يلائم وقال في فقه في البيع في الكل كالمجموع الاول والثاني
انه باعها بثلث معلوم فالتعقد عليها جازمة واجبة فنفذ في الفخر وللذلك بالخصلة
وتوقف في المدبر ويحرم على القضا كما مر لان الوقت مال وله ان يتنفع به انتفاع
الاموال بخلاف المسجد حيث يبطل فيما مضى لانه ليس بمال قصار كالحقول
لرباع قرية ولم يستثن المسجد والمقابر ليريج وفي المحيط قيل يجمع في الملك
وهو الاصح واستشكله الشارح بان المسجد كالحقول فيكون البيع فيما مضى اليه
ولاسبيل له الا اذا جعل استثنى المسجد فيكون كانه باع عيني بوضع
المسجد **تفصيل** قد علمت ان الاصح في الجمع بين الوقف والملك انه يجمع
في الملك وقيد بعض موالى الروم وهو مولانا ابو السعد جامع اشياء العلوم
تقدم الله برضوانه بما اذ لم يحكم بلزومه فافق يفسد البيع في هذه الصورة
وواقعه بعض علماء العصر من المصنفين ومنهم من سجننا الا ان قال في
شرحه هنا يرد عليه ما صرح به قاضي خان من ان الوقف بعد القضا سمع
دعوى الملك فيه وليس هو كالحريد ليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في
الملك وهكذا في الظهيرية وهذا لا يمكن تاديله فوجب الرجوع الى الحق
وهو اطلاق الوقف لانه بعد القضا وان صار لازما لا يراجع كمنه يقبل
البيع بعد لزومه اما بشرط الاستئذان على المفتي به من قول ابو يوسف او
بإذنه وغضب عليه ولا يمكن انتزاعه ونحو ذلك والله الموفق **فصل**
في احكام البيع الفاسد ولما كان حكم الشيء يعقبه ذكر احكامه الفاسد عقبه
قبض المشتري المبيع ولو وكلا وتيد الى ان لا ينس مقبوضا له حتى لو كانت
وديعه حاضرة ملحقا كافي جمع التقارب وهل التخلية قبض تختلف
الروايات والاصح انها ليست قبض كذا في المجتبى والعماد وفي الخلاصة
التخلية كالقبض في المبيع الفاسد في الجامع الكبير وصح في الخانية وفي
يجب ان يكون ما في جمع التقارب مخرجا على التخلية قبض ولذا قد
بكونها خاضرة والافق من ان قبض الامانة لا يتوب عن قبض المبيع ثبته
لهذا وعبر كلامه القبط الحكمي لما قدمناه من ان امر البائع بالحق قبله
صح لا يستلزامه القبض **في البيع الفاسد** وفي بيع الوصي ما لا يتيم
يقبل فاحش خلاف اهو باطل او فاسد كما في القنية وفيها ان بيع التخلية
باطل قال في البحر وينبغي اجرا القولين في استئذان الوقف بمسرح بغير
فا حش وترجى الفساد فيها لانه اذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا
ضرورة على اليتيم والوقف **بامر البائع** اي باذنه في ظاهر المذهب

ان صح

ولم يقل برضاه ليع المكره غير انهما ما دام في المجلس اكتفى به ولو دلالة
كشكوتيه عند قبض المشتري استحسنانا هو الصحيح وبعد لا بد من صريح
الاذن الا اذا قبض البائع الثمن وهو مما يملك به فانه يكون اذنا بالقبض
دلالة لان البيع تسلط منه على القبض فاذا قبضه قبل الاقباض
ولم ينهه كان الحكم كالتمسك به الا انه يصفه عن افادة حكمة تقييد
بالمجلس ان يعمل فيه عملا ينقصه او لا كالقصدارة والغسل باجرة او غير
اجرة فاما ان ينقصه فهو قبض وما لا فلا ولا يباع الا جري الوجهين هلك
المبيع او لا كذا في السراج ومن فروغ المسئلة ما لو كان برأى فحمله البائع
طعنا ما يامر المشتري صار قبضا وعليه مثله كما في جامع الفصولين **وكل**
من عوضيه مال اي متقوم لتحقيق ركن البيع اعني مبادلة المال بالمال
خرج به البيع بالمئنة ونحوها والبيع مع نفي الثمن في رواية فانه باطل وهذه
الرواية جزم بها في الهداية وغيرها اما مع السكوت عنه فحاشا ويثبت
الملك بالقبض موجبا للقيمة لان مقتضى مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا
سكت عن عوضه قيمته وكانا معا بقيمة فيفسد البيع وهذا مستقضي
عنه بقوله في البيع الفاسد لان فساده لا يوجد بدون هذا الشرط
لا يقال انه يوجد بدون في البيع المسكوت فيه عن الثمن لان احد الطرفين
القيمة كما قد علمت وهي مذكورة خطأ وحاول في البحر الجواب بان بعضهم
الحاق على بيع الحر ونحو اسم الفاسد فزعموا انه يملك بالقبض فصرح
بما يخرجهم واقول هذا مما لا حاجة اليه بل الفاسد اعلم على ما الزموه في اذ
الباب وحيليد فلا بد من التصريح بهذا التعيد لاجرا الباطل وهذا ما
يجب ان يفهم من كلامهم في هذا المقام ومن تأمل في الهداية وغيرها وجد
كالصريح في ذلك رأيت في الحواشي السعدية قال في قوله صلح الهداية
شرط ان يكون العوضان كل منهما مالا لتحقيق ركن البيع يعني يظهر
تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للبطل ايضا وهذا
طبق ما فهمته فتنبه له وعلى هذا فقوله الشارح ان قوله في البيع
الفاسد احتراز عن الباطل مما لا ينبغي اذ الباطل انما خرج بقوله وكل من
عوضيه مال كما قد علمت **ملك المبيع** هذا قول المحققين وقال العراقيون
انما يملك التصرف فيه فقط بحكم تسلط البائع لقوله مجازا يبيعه لان البائع
سلطه على ذلك ولا يحل له الكله ولا وطى الأمة ولا يطيب له ربحه فان فعله
وجبا لعقر بعد التوبيع ولا سقعة للتبقيع وجه الاول وهو الاصح وفي القوا
وهو المختار ان الاب او الوصي لو باع للصغير عبدا يبيعا فاسدا فاعقبه المشتري

نقد عتقه ولا يملك الا اعتاق ولا التسلط عليه وقد نص محمد في كتاب
الشهادات على انه يملك الرقبة وكذا كان له الوكالة باعتاقه اياه واستحق
المشتري الشفعة بالجواز وعلى البائع الاستبراء عند الرد وعلى هذا افرغ
ثبوت ملكه وتسلطه البائع انما كان بملكه وانما لا يحل له الاكل
ونحو لما فيه من الاعراض عن الرد الواجب شرعا وفي القضا بالشفعة
تقرر الفساد وفي المحيط باع عبدا من ابنه الصغير فاسدا او اشترى
عبدا لنفسه فاسدا او اشترى عبدا لا يثبت الملك حتى يقبضه ويستلمه
انتمى ومن فوايد قوله ملكه انه لو سرقه البائع قطع به كذا في السراج وهو
مسئل في الظهيرية تزوجها البائع بعد قبض المشتري لم يجز وفي الفتية
لو لم يقبضها تزوجها البائع منه صح وهذا يقتضي قيام شبهة ملك له
والاصح نكاحه فعدم القطع بالقواطع البق **بقيمة** قيل اذ ادبها
البدل لانه اذا هلك انما يجب قيمته لو كان قيميا يوم قبضه وقال محمد
يوم تلفه ويجب مثله لو كان مثليا والواجب قبله انما هو رد العين وفي
جامع الفضولين قال البائع ابرأك عن الفئ ثم مات عند المشتري براء
اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الا برأى لكن الا برأى عن
كونه مضمونا وعلى هذا الوار الفاضل عن القيام حال قيام المضمون
لا يصح ولو ابرأه عن المضمون صح انتهى وهذا معنى قولهم البراءة عن الاعيان
لا تصح لكن تصيرها امانة والقول في القيمة للمشتري مع اليقين والبيينة للبائع
وانما ملكه لوجود ركن البيع من الاصل والحل والنهي بقدر المشروعية عندنا
لاقتضاء التصور كذا قالوا وفيه نظر **ولكنهما نسخت** دفعا للفساد
كذا في الهداية وهذا يقتضي ان الواجب ان يقال وعلى كل واحد منهما
فسخه غير انه اذا بيا ان ثبوت ولاية الفسخ وقع تعليله اخضر
دعواه كذا في القح وجعل الشارح اللام مخفي على ومنه وان اساء فلها وكان
صاحب الهداية اراد هذا المعنى فعلق بما سمعت وعليه فليس التعليل اخضر
من الدعوى وبه عرف ان هذا الجعل لا بد منه في كلام الهداية وهو الارح في
كلام المصنف لانه وان احراز ان يريد ببيان ثبوت ولاية الفسخ لانه حينئذ يكون
ساكنا عن افادة وجوبه وعلى ذلك الجعل يكون كلاما مفيدا للمشتري اذ الوجوب
قد راد على ثبوت الولاية فتدبره ثم اطلاقه بفيد ان له ذلك سواء كان
قبل القبض او بعده اما الاول فظاهر لانه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا عنه
غير انه لا بد من علمه دون رضاه واما الثاني فلا يجوز ان يكون الفسخ في
في احد البديلين كببيع درهم بدرهمين او بشرط زائد كاشتراط ما يتفق به احد العا

والبيع الى النوروز ونحوه فان كان الاول كان الذي قبل القبض وجوزه الثاني
بغير علم الاخر وان كان الثاني كان له منفعة الشيطان يستعمل بفسخه
بعدم صاحبه عند محمد واقصر عليه في الهداية وتلك في الذخيرة بان يقد
على السقاط الشرط فيصح العقد فاذا فسخه فقد ابط حقه لقدرته على
تصحیح العقد والعقد اذا كان غير لازم يمكن من فسخه انتهى وهذا قيد اختصار
المنفعة الموجبة للاستقلال بالفسخ بالمعاقدين وقال لكل منهما حق
الفسخ بغير علم الاخر وافاد كلامه ان الوارث يخلفه في ذلك كما في الفتية
وانه لا يشترط الفضا في الفسخ كما في البرازية وفيها لو اصر على امساكه
وعلم القاضي كان له الفسخ حقا للشرع **فروع** رده المشتري للفساد فلم
يقتله البايع فاعاد المشتري الى منزله وذلك عندك لا يلزمه من ولا قيمة
وقيد ابن سلام بان يكون فساد المبيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه
لا يبرأ الا بقبوله او قضى القاضي وقال الاسكاف ببراى الوجهين
وما قاله ابن سلام استنبه كتمان البلوغ وفسخ الاجارة للعذر كذا في
الفتية وفي البرازية مات البايع وعليه دين اخر فامسخرى الحق به
من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع اخذ من سائر الغرماء
بما لقيه **الا ان يبيع المشتري** فيمنع الفسخ لتعلق حق العبد بالثاني
وتنقض الاول لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته واطلاقه يفيد انه لا فرق
بين ان يقبضه المشتري او لا لكن مقيد بقيد الاول ان لا يكون فيه خيار شرط
الثاني ان يكون صحيحا فلو كان فاسدا لا يمتنع الفسخ الثالث ان يكون من غير
بايعه فلو باعه منه كان نقضا للاول وشرط في المحيط ان يقبضه البايع
ولم يشترطه قاضي خان وجزم به في البرازية وفيها باع فاسدا وسلم ثم باع
من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني
انما كان بعد الفسخ والقبض قال قول له لا للبايع ولا يفسخ الاول بقبض
الثاني وافاد فيها ان الفساد كان للاكراه فان تصرفات المشتري كلها تنتقض
تخلان سائر لبيعات الفاسدة وهو حسن والمشتري فاسد املك الاجارة
بعد القبض صحيحة وهو الصحيح لان الموجر يقض الثانية لانها تفسخ بالاعذار
او الا ان يبيع المبيع ويسلمه او يتصدق به او يرهنه لما قلنا والاصل
ان تصرفاته كلها نافذة منه ينقطع بها حق البايع في الاسترداد سواء كان
تصرفا يقبل الفسخ او لا يقبله الا الاجارة والنكاح لانها تفسخ بالقدر
وفساد الشرع عذر والنكاح بعد الفسخ ينفى على حاله كذا في الشرح واستدل
في البحر مسيلة النكاح بما في الوالدية لوزوج المبيعة قبل قبضها والتقص

البيع فان النكاح يبطل في قوله الى يوسف هو المختار انتهى فحمل على انه قول
محمد او يظهر بينهما فرق انتهى ولزوال المانع كان رد المبيع بقضا او رجوع
الواهب ولو بغير قضا او قل الرهن او عجز المكاتب عاوى الفسخ هذا
اذا كان قبل القبض بالقيمة على المشتري اما بعده فلا يعود **او جرد**
اي يعتق لانه استهلك له فبقيت القيمة وبقي ثوابه من التدبير والى
والكتابة قال في البحر وصرح بالاستبدال في جامع الفصولين وبالكفا
المسارح وغيره ولو لم يصرح بالتدبير وتلك قد رايتها وبعد
الحمد قال في المسارح ما لفظه وان كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري
او بره صح عتقه وتدبيره وكذا اذا كانت تجارية فاستولدها صار
ام ولده ويعتبر القيمة ولا يعبر العقر في رواية كتاب البيوع وفي رواية
اخرى يعبر العقر والتفت الروايات لانه اذا اوجها المشتري ولم تعلق
منه انه يرد الجارية والعقر انتهى وسكت كثير عن الوقف والمنقول
في فصول الاسترواى انه لو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم
يبين خلافه او غرس الاشجار على هذا انتهى وتبعة ابن قاضي سماويه في جامع
الفصولين الا ان الذي جزم الخصاصان الوقف حيث كان صحيحا النقص
به حق البايع من قبل انه استهلك العين حين وقفها واخرجها عن ملكه
والظاهر ان ما في الفصول رواية **او الا ان يبيى** شروع فيما ينقطع حق
الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية وهذا عند الامام
وقال لا ينقض البناء ورد الدار على هذه الوجوه لما اذ حقه في الاسترداد
اكد من حق التشفيع وحقه لا يبطل مع ضعف هذه الرواية ان البناء والفر
مما يقصد بهما الدوام وقد حصل بتسليط من البايع فينقطع به حق الاسترداد
كالبيع بخلاف حق التشفيع قال في الفتح وقولها اوجه وكون البناء يقصد
به الدوام يمنع للاتفاق في الاجارة على الجباب لقطع قطرها انه قد يراد بالبقاء
وقد لا وافق البناء الحاصل بتسليط البايع انما يقصد به الدوام بخلاف
الاجارة اذا لا تسليط فيها ولهذا عرف ان محط الاستدلال انما هو التسليط
من البايع وكل ما هو كذا لا ينقطع به حق الاسترداد كما بينه عليه في العناية
وليس البناء بقيد بل كل فعل ينقطع به حق المالك في الغصب اذ اقل المشتري
في المبيع سقط به حق البايع في الاسترداد كما اذا اطح الخطة ونه به
على ان الزيادة اذا كانت متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع الفسخ
ومنه الصبغ والخطاطة ولت السويق بخلاف المتولدة فالبايع اخذ الزائد
ولا يطيب له ولو نقص في يد المشتري باق سماويه اخذ البايع مع الارش

ستيلاد

وكذا يفعل المشتري او المبيع او بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك
عند المشتري ولم يوجد منه حبس على البايع هلك على البايع ولو بفعل
اجنبى تخير البايع ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني ان شاء
الجاني وهو لا يرجع على المشتري كذا في جامع الفضولين **والشئ** لان المبيع مقابله
بعد التفاسيح **ان يمنع المبيع عن البايع حتى يأخذ الثمن** لان المبيع مقابله
به فيصير محبوسا به كالرهن قبل اراد بالثمن القيمة التي اخذها وليس
بلازم بل قد يكون ذلك او الثمن الذي راضيا عليه عرضا كان او ثمن نافذ
فان كان قائما اخذ عينه لتعين الدراهم في القاسد على الاصح كافي الهدية
والا فمفلسه وعلى هذا الاجارة القاسد والرهن والقرض ولو لم يذكر
الصرف والسلم اكتفا بذكر البيع لان هذه عقود معاوضات وفيها يجب
النسوية بين البدين ولو مات احد من هؤلاء كان الحق بما في يده من العين
من سائر الغرما الا ان الرهن مضمون بقدر الدين والمشتري بقدر ما اعطى
فما فضل للغرماء بخلاف ما لو مات المحيل وعليه دين ولم يقبض المحال
الدين او الوديعة حيث لا يختص المحتال بدين الحوالة او الوديعة لان
الاختصاص انما يوجب ثبوت الحق من اليد ولا يلد للمحتال كذا في الفتح والاجارة
الصحيحة كالفاسد ففي الخلاصة والخاتمة لومات وعليه ديون هو
فالمستاجر الحق بالمستاجر من عوايده وهكذا في بيع الجامع الا انه ضرورة
في الاجارة الطويلة قال في شرح المنظومة والتقييد بما خرج بخرج
القالب وفي بيع الجامع ايضا لو تفا سخطا الشرا او الاجارة قال في 2
يده العين الحق بها من سائر الغرما تباع في دينه فان فضل شي اخذ بقية
الغرما انتمى واعلم انه اطلاق الكتاب مقيد بما اذا كان الثمن منقوفا
اما اذا لم يكن كما اذا اشترى من مدينه عبيد ادين سلفا ففساد
وقبضه لا لادب فاذ البايع اخذه بحكم الفساد ليس للمشتري
حبسه لاستيفاء ماله عليه من الدين والاجارة الفاسدة وكذا
الرهن الفاسد على هذا بخلاف ما اذا كان العقد صحيحا في الابواب الثلاثة
والفرق في الكافي **وطالب للبايع ما ربح في الثمن لا للمشتري** ما ربح
في المبيع بان ياعه بار يدهما اشترى والاصل في هذا ان المالك منه
ما لا يتعين في المعاوضات كالدراهم والديناري وما يتعين وهو طباها
والحبث يكون لعدم الملك في البذل او لفساده فلا اول يعمل في التوفيق
حتى ان القاصب او المودع اذا تصرف في المصوب والوديعة سواء كان
عرضا ونقدا واديا ضامها وفضل ربح تعين ان تصدق به عند الامام

ومحمد والثاني انما يعمل فيما يتعين كالمبيع لتعلق العقد الثاني بالعين فيمكن
الحبث فيه دون ملا يتعين لعدم تعلق العقد الثاني بالعين فيمكن الحبث
وهذا انما يتم على رواية عدم تعين النقود وقد مر ان رواية التعيين هي الاصح
وحينية فالاصح وجوب التصديق وعلى البايع بما ربح غير ان التفصيل
الواقع في الكتاب هو صريح الرواية في الجامع الصغير وحينية فالاصح ان الدراهم
لا تتعين في القاسد كذا في الفتح لمحضنا قال صدر الشريعة ويمكن التوفيق
بان لهذا العقد شبهتين شبهها بالقبض وبشبهها بالبيع فاذ كانت قائمة
اعتبر شبهة القبض سعيا في دفع العقد القاسد واذ لم يكن قائمة فاشترى
بها شيئا يعتبر شبهة التعيين البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله قال يعقوب
باشاه هذا التوفيق انما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه ما يرد عليه فاما لما
ان يقال ان كلام صاحب هذه الرواية في المسئلة الاخيرة على الرواية الصحيحة
لا على الاصح وهي انها تتعين في البيع القاسد كما يشير اليه في العنايات
الا ان يقال مراد القائل بالتعيين الذي هو الاصح التعيين في صورة كونه
قائمة لا تعيينها مطلقا لكنه في القاسد خلاف ما صرحوا به انتم في عبارة
في العنايات هذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي لا تتعين على الاصح وهي
التي نفقذتمت انها تتعين قال في الحواشي السعدية وفيه بحث فان عدم
التعيين سواء كان في المصوب او من البيع القاسد انما هو في العقد الثاني
ولا يضر تعيينه في الاول فقولنا انما يستقيم ان فيه ما فيه وقد اخذ
صاحب البحر قول يعقوب باشاه الا ان يقول الخ فقال وقد ظهر لي
انه لا مناسفة بينهما فالتعيين بالنسبة الى رد العين وعدمه بالنسبة
الى طيبه لربح وقد علمت ما فيه **ولو ادعى على اخذ درهم** فصدقه على ذلك
فرضاها اي اوفاها **اياداه** **ثم نصا** **د قابعد** ذلك **انه لا شئ عليه** بما
ادعى به **طالب له** اي للمدعي **رحمة** اي ما ربح فيها لان الحبث فيها لفساد
المالك لان الدين وجب بالاقتران لم يستحق بالتصدق وبذل المستحق
مملوك ملكا فاسد فلا يعمل فيما لا يتعين ضمنا فطالب له الزبح والدليل على انه
مملوك ان من اشترى عبدا بجارية فاعتق العبد واستحق الجارية
نقد عنقه ولو لم يكن مملوكا لم ينفذ فلو حلف لا يفارقه حتى يستحمه
ليستوفي حقه فباعه المديون عبدا غيره بذلك الدين وقبضه ثم
استحق العبد لا يثبت لان المدين ملك ما في ذمته بهذا البيع فيكون
مستوفيا حقه ذكره قاضي خان في الجامع الكبير قال في الفتح واعلم ان ملكه
باعتبار ربحه انه قبض الدرهم بدلا عما يربح من ملكه اما لو كان

كونها

اما لو كان في اصل دعواه الدين متعديا للكدب قد دفع اليه لامتلكه اصلا
لانه فيقضي انه لا ملل له فيه قال في البحر وظاهر اطلاقه خلافه اذ
المنظور اليه وجوبه بالاقرار لا بغير المدعي واقر له قد صرحوا في القواعد
بان المقر له اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له اخذ عن كره
منه اما لو استتب الامر عليه حل له الاخذ عند محمد خلافا لابي يوسف
كما سياتي وحديثه فلا يطيب له رجحه ويحل كلامه هنا على ما اذا
ظن ان له عليه دين دينيا باوثر مثلا يتبين انه وكيله او فاه لايه
فقتضاة قال ان لا دين حثيثه يطيب له وهذا فقه حسن فتدبره
وكره الخش لما كان المكروه شعبة من شعب الفساد لاستنوايها في
البيع اذ المكروهات هنا كلها تخرب قيمة الحق به واخره لانه اذ خلا
سته في فتنه العقد وهذا لان الفساد فيه لمعنى لا في صلته لعقده
ولا في شرائط الصحة فكان صحيحا واستشكل في الكافي بان البيع
يعتقد بالشروط وهو خارج عن العقد الا ان يقول الخارج بالمجاور
والخش يفتحن ويروى بالسكون كذا في المقرب ان يزيد في الثمن ولا يريد
الشرا ليرغب في كذا في الهداية قيل او يمدح المبيع باليس فيه ليروجه
قال القرماني في شرح المفصلة وفي القاموس ما يفيد حيث قال هو ان
ينوطى بجلاد اذا اراد بيعا ان يمدحه او ان يريد الانسان ان يبيع بيا
فتساومهم به بمن كثير وليتظر اليك ناظر فيقع فيها او ان يغير الناس
عن الشيء غير فاشارة الصدد والبحث عن الشيء وامانه والجمع والاستحاج
والايعاد كالحجاسة بالكثرة وانما كرهه لانه في الصحيحين وحمل المشايخ
على ما اذا كان الطالب يطلبه بقميها **وكره ايضا السوم** وهو طلب المبيع
باكسر من الثمن الذي دفعه غير بلا عذر **على سوم غير** لخبر الصحيحين لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يسم على سوم اخيه وهو محمول عند تاني
البابين على ما اذا اتراضى العاقدان على مبلغ فيعطيه اخر اكثر منه او مثله فيبيع
له او يزوج له لوجهه فان لم يترك احد هما الى اخر فلا بأس بغيره ان يشترط
بازيد او يتزوج كذا في الحديث كافي الحديث على سوم اخيه تنبيهها على انه ليس
فيه قيد بل لزيادة التفسير لقوله في الغيبة ذكره اخاك بما يكره اذ لا خفاء
في منع غيبة الذمي وكذا السوم على سومه ويمنع ان يكون المستأثر كذا
وصورة البيع على بيع اخيه ان يترأضا على ثمن بملعة فيقول اخرانا البيعك
مثله بانقص وادخله بعض النشافية في السوم **وكره ايضا طلق الجلبة**
بفتح اللام بمعنى المجلوب راد في الجمع اذ الضرر وليس عليهم لان النهي عنه

الوارد في الصحيحين محمول على ذلك وصورة الاول ان يتلقى المبرة فيستري
منه ثم يبيعه بما شأ من الثمن والثاني ان يتلقاه فيستري منه ثم يادخر
من سعر المصروم غافلون عنه لما في الاول من الاضرار وفي الثاني من الغرر
حتى لو لم يضره لم يكره **وكره ايضا بيع الحاضر للبادي** لخبر الصحيحين لا يبيع
حاضر لبادي وفسره ابن عباس بان لا يكون له سمسار او هو المتوسط بين
البائع والمشتري ومن ثم فسر في الاختيار بان يجلب لبادي السلعة
فيأخذها الحاضر لبيعهما له بسعر اعلا من الموجود وقت الجلب وقول
الحلواني هو ان يمنع السمسار القروي من البيع ويتوكل له ويبيع ويتقالي
ولو تركه يبيع لنفسه لرخص الناس قريب منه وهذا التفسير هو الاصح
كما في المجتبى وعلى هذا فتفسير ابن عباس ليس تفسير الصورة النهي بل الضمان
وهو الجائزة فالمعنى انه متى عن بيع السمسار وتعرضه فكانه لما سئل عن
كمية نبي بيع الحاضر للبادي قال المقصود ان لا يكون له سمسار اذ نهى عنه
بالسمسار وتعرضه فكانه لما سئل عن كمية نبي بيع الحاضر للبادي قال
المقصود ان لا يكون له سمسار اذ نهى عنه السمسار كذا في الفتح وقول
صاحب الهداية هذا اذا اهل ببلده في فخر وعوز وهو يبيع من اهل البلد
وطبقا في الثمن العالي فيقتضي ان الحاضر هو المالك البائع وعلى الاول فهو السمسار
وكره ايضا البيع عند ان الجمعة وهو الواقع بعد الزوال على ما مر لقوله
تعالى وذرها للبيوع ولان فيه خلافا لواجب على السعي بتقدير جلوسهما او
له ومنه هنا قال ابو اليسر في اصوله لو تباعا وهما يمسيان فلا بأس به جزم
به في الحواشي البيهقوية وتبعه في شرح الدرر واستشكله الشارح
بان الله نهى عن البيع مطلقا فمن جوزه في بعض الجوه يكون تخصيصا وهو
نسخ فلا يجوز قال في الحواشي السعدية وفيه تحك ولعل وجهه ان النهي حيث
كان معللا بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى والله الموفق **لا يكره بيع من يزيد**
وهو صفة البيع في اسواق مصر المسمى بالبيع في الدلالة كيف وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجلا من الارضا ريسا له صدقة فقال
اماني بيتك شي قال بلى جلس البس بعضه والبسط بعضه وقب شر فيه
الما قال ايتني بها فاخذها صلى الله عليه وسلم وقال من شترى هذين فقال
رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم امرت ان لا تفعل رجلا انا
اخذهما بدرهمين فاعطاهما لاية حديث رواه اصحاب السنن الاربعة **ولا**
يفرق المالك هذه النوع من البيع المكروه واخره لان الكراهة فيه معنى يرجع
الى غير المعقود عليه بخلاف ما مر ذكره به صورة النفي مبالغة في المنع اي لا يفرق

ببيع اوهبة او هبة او قسمة ميراث او غنمة او وصية ولا ينظر فيها ان
 يتاخر الموت الى انقضاء زمان التحريم لان ذلك متوقف **بين صغير وذو**
رحم محرر منه سواء كان صغيرا او كبيرا والاضل فيه ما رواه الدارقطني
 وابن ماجة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده
 وبين الاخ واخيه ونبيه بقوله وذو رحم محرر من مشاط المنع القرابة المحرمة
 للنكاح فخرج المحرم اذا كان غير قريب كحرم الرضاع وامرأة الاب والقرية غير
 المحرم كابن الم ولا يرده عليه ابن الم اذا كان من الرضاع فانه وان كان محررا
 لكنه لا يعطى هذا الحكم لان المراد المحرم من جهة الرحم وقولنا لا يفرق ببيع
 المحرم ما لو كان التفريق باعتنا على مال او لا وتوابعه وبيعه محرر حلقه
 او كان بحق كدفع لحد لها باجتناب وتبعه بالدين او باتفاق مال انسان
 ورد بالعيوب ومنه ما في المبسوط نفى زوج عبيك امة ولدت منه فاسلم
 العبد وولده صغيرا غير على بيعه مع ابنه لانه صار مسلما باسلام
 ابيه وان لم ير منه واسلم التفريق بينهما وبين امة قالوا لو كان في ملكه
 ثلاثة احدهم صغير جاز له بيع احدهما الكبيرين ولو كان الصغير موقرا بيان
 مستنويان في القرب فان اختلفت جهة قرابتهما لا يفرق كالابوين
 بان ادعياه معا من امة بينهما والاب والام والاخت لا يفرق
 اتخذت جهة قرابتهما كالاخوين التي يحدوها وان كان احدهما اقرب لامة
 بالابعد ولو باع الامر على انه بالخيار ثم اشتغى الولد بكره التفريق ولو
 اشتغى الامر بالخيار والولد في ملكه كان له ردها اتفاقا هذا اذا
 كان المالك مسلما حرا او مكاتب او ما دون فان كان كافرا لم يكره كذا
 في التمهيد معللا بان ما هو عليه من الكفر اعظم والكفار غير مجادلين
 بالشرائع قال في الفتح والوجه انه ان كان في ملكه حلالا لا يتعرض له
 والا فلا يجوز واذا عرف هذا فقول في الفتح او لا لو كان المحرم مستاما
 فباع احدهما للمسلم ان يشتره مع ان المنع كما هو للبائع كذا المشتري
 المراد به الكافر ولو كان الصغير مسراهاقا ورضيت امة ببيعه جاز
 فنحصل من هذا انه مكروه الا بالاعتاق وتوابعه وبيعه محرر حلف
 بعنقه او كان بحق او كان كافرا او رضيت امة به وكان مرهاقا فملك
 احدي عرضة افتقر منها في الفتح على ثمانية واعلم ان فتح المكون
 واجب على كل منهما ايضا كما صرح به في النهاية صوتا لهما عن المحذور ولو
 قال المصنف كما في الفاسد لكان اولى **بخلاف الكبيرين والزجين**
 حيث يجوز تفريقهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص ليثبت فيه المنع

الحاقا بالذلة اذا كان اضلة على خلاف القياس وقد صح انه عليه الصلاة
 والسلام اهدى له المفقوش من مارية وسيرين بالسجين الملهة فذهب سيرين
 لحسان فخرج في بعض الطرق انه وهبها للجهم بن قيس العبدى وجمع بينهما
 بان الملهة كان ثلاث امسا كما رواه البيهقي والله الموفق **باب**
الاقالة لا شك ان الاقالة بيان لكيفية رفع العقد وما وقع سابقا
 ثبوته والابواب المتقدمة كلها مع الفاسد والمكروه بيان له فاعقب الرفع
 معظم ابواب الانبات واشتقاقها من القيل لاسن القول وان المهملة للسلب
 كما قد توهم لغو لصدف قلته بالكسر وان كان قليلا والكثير قلته قد ان
 العين واو وايضا ذكر في مجموع اللغة قال البيهقي قبل فسخه وفي الصباح
 هذا لغة وقال الله عشرة اذار فسد من سقوطه ومنه الاقالة في
 البيع لا ترفع البيع انتهى في الشرح هي لغة الرفع وشرعا رفع العقد وركه
 الاجاب والقبول اذ الان عليها بما ضيق او احدهما كالنكاح وقال محمد
 لا بد من الماضين كالبيع وجعل في الثانية قول الامام محمد وفي الخلاصة
 واختاروا قول محمد وقول ابي يوسف مشط لان يقول لهما بيع كما يبيح والبيع
 لا ينقذ بذلك كما مر وجوابه انما يعطى حكمه لان المسألة لا تحرى فيها
 فحل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع وقد يكون القبول بالفعل ايضا كما اذا
 قطعه قسيصا في نور قول المشتري اقلتك ولا يتعين لفظ الاقالة لو قال
 تركت البيع او فسخته وقال الآخر رضيت او اجزته تمت فينقذ بالتعاقب
 ايضا ولو من احد الجانبين ولو الصحيح كما في البرازية وشرائط رضى المتعاقدين
 وكون المبيع قابلا للقبول بخيار من الخيارات فلو زاد زيادة تمنع الفسخ
 لم يصح خلافا لهما واتحاد المجلس ان لا يرى البائع المشتري عن العن بعد
 قبض المبيع فان فعل لم يصح الاقالة كما في القنية وان لا يكون المبيع بالكر من
 القنية في بيع الوصي او شرابه فان كان لم يقم اقالته وفي بيع القنية امر
 الماذون غلاما باللف وقينته ثلاثة الاف لم يقم اقالته ولا رده المبيع يعيب
 وكذا الوصي المتولى على الوقف وكذا الواجر اقالته ولا صلاح فيها وفي الغناية
 وشرطها ان يكون بالتميز الاول انتهى لكن سياتى ان اشتراط غير لغو لو كان
 شرطها لا انتفت باسقاطه فالظاهر انه من احكامها ومن الشرائط ايضا
 قبض بدل الصرف في اقالته وقيام المبيع كاسياني ومندوب اليها فخير
 من اقالته نادما ببيعه اقاله الله عشرة يوم القنية وقد مر ان رفع العقد
 المكروه واجب كالفاسد وينبغي ان يكون واجبة ايضا اذا غره
 البائع بسيرا اما اذا كان فاحشا كان له الرد على الاصح كما سياتى

وهي مستدرة على الخبير من اقال وقد بين حكمها بقوله **هي فسخ في حق المتعاقد**
 هذا اذا كانت قبل القبض بالاجماع اما بعد فهو قول الامام اذا تعذر
 بان ولدت المبيعة فتبطل وقال ابو يوسف هي بيع الا اذا تعذر بان
 وفقت قبل القبض فمنقول فيكون فسخا الا اذا تعذر ايضا بان ولد
 المبيعة والاقالة قبل القبض فتبطل وقال محمد هي فسخ ان كانت بالتمتع
 الاول او بالقل ولو يكثر او يجنس اخر فبيع والخلاف مقيد بما اذا كان بلفظ
 الاقالة اما لو كان بلفظ المفاضة او المشاركة او الرد لا يكون بيعا اتفاقا
 قال في السراج ولو كانت بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال له يبي
 ما اشتريت فقال بعت ثم فائدة كونها فسخا يظهر في مسائل انها لا تبطل
 بالشرط القاسم الا انه لا تصح تعليقها بالشرط كما في البرازية ولو باعه
 المبيع منه ثانيا بعد ما قبل القبض جاز وكذا لو وهبه منه ولو كان
 المبيع مكلا فقتضيه بعد ما من غير كمال جاز ومقتضى قوله ابو يوسف
 انها بيع انه يجوز ولذا قال في المدايع هذا لا يطرد على ابو يوسف وعليه
 رد الثمن الاول ونسبية غيره باطلة كما سيجي واعلم ان هذا غير محرج على
 اطلاقه بل فيها هو من وجبات العقد ولو ما ثبت بفسخ العقد من غير شرط
 اما اذا لم يكن منها بل وجب بشرط ايدنا لاقالة فيه تعتبر بيعا في حق المتعاقد
 ايضا كما اذا اشترى بالدين الموجه عينا قبل حلول الاجل ثم تقابل عاذا الذي
 حالا كانه باعه منه وكذا اذا ادعاه رجل بعد الاقالة وشهد المشتري
 بذلك لم يقبل لانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا
 لقبلت الا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقبضه وادعى المبيع اخر وكهد
 المشتري بذلك تقبل شهادته او بالقضخ عا ذلكم القدر فلم يكن متعلقا
 من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه كذا في السراج وفي الصغير لو
 رد المبيع بعيب بقبضه عاذا الاجل كان ولو كان به كفيل لا تقود العقالة
 انتهى **بيع جديد في حق ثابت** هذا باتفاق الثلاثة وجعلها في فسخا
 في حق الكل كذا في السراج وفائدة نظهر في مسائل ايضا لو كان المبيع
 عقارا وله شفيع سلم بقبضه بعد التقايل ولو باعه من اخر ثم تقايل
 واطلع على عيب كان في ثانيا بعه ليس له الرد ولو لم ينقد الله الثمن حتى
 باعه ثم تقايل جاز له بيعه منه باقل من الاول ولو كان المبيع مؤهوبا
 ليس للواهب الرجوع بعد التقايل ولو اشترى بعرض التجارة بعد الحول
 عبه الخدمة فرد به بعيب بغير قبضه واشتره العوض فملك لم ينسقط
 الزكاة عنه كذا في الشرح زاد في النهاية السادسة هي ما سر من ان يفر

بدلي الصوف شرط الصحة الاقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد وسبب
 عن الاقالة بعد الرهن فاجبت بانها موقوفة كالمبيع اخذ من قولهم
 انها بيع جديد في حق ثالث وهو هنا الموهب ومضى سابعة وعلى هذا الواجب
 ثم تقايل اتمى ثامنه **وتصح الاقالة بمثل الثمن الاول** حتى لو كان الثمن عشرة
 دنانير قد فسخ اليه دراهم عوضا عنها ثم تقايل لا وقد رجعت رجع بالدنانير
 لا بما ذق وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو نسخت ولو عقد ابد رآهم
 فكسدت ثم تقايل لردة الكاسدة كذا في الفتح **وشرط الاكثر من الاول**
وشرط الاقل منه بلا تعيب قيد به لانه لو تعيب جاز اشتراط الاقل
 وجعل الخطي يا زرافات بالعيب ولهذا يشترط ان يكون النقصا نفعا
 حصاة ماقات بالعيب ولا يجوز ان ينقص اكثر منه كذا في الشرح وذكر
 تاج المشرعة ان الزيادة والنقصان بعد رعايتان فيه يجوز **وشرط**
جنس اخر من خلاف الثمن الاول لغو ولزوم الثمن الاول عند الامام لان الفسخ
 انما يرد على عكس ما ورد عليه العقد فاشترط خلاف لغو والاقالة صحيحة وعنده
 مع شرط الاكثر يكون سببا لكونه الاصل عند ابو يوسف ولنفذ الفسخ عند
 محله وكذا في شرط الاقل عنده وعند محمد فسخ بالثمن الاول ولا خلاف انه مع
 السكوت عن الثمن يجب لا ورواها المشتري الثمن بعد الاقالة بطل التاميل
 ولو تقايل لا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند الامام فان الشرط اللاحق بعد
 العقد يلحق باصله عنده كذا في القنية وفيها ان مؤونة الرد بعد
 الاقالة على البائع **وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع ولو حكا منع**
 صحة الاقالة ابتداء او بقاء حتى لو ابق المبيع من يد المشتري بعد ما وجز
 تسليمه بطلت وكذا وهلاك بعد الاقالة يعني قبل القبض لان في البيع
 يقتضي قيامه وهو بالمبيع دون الثمن ولذا كان هلاكه لا يمنع لعدم تعينه
 وقتنا يصحها بعد هلاك البديلين في الصرف لان العقود عليه ما وجب لكل
 واحد بدمته صاحبه وهذا باق **وهلاك بعضه يمنع بقدره** لان الجزء
 معتبر بالكل فينقذ بقدره وليس منه ما لو اشترى صابونا ثم تقايل
 بعد ما نقص وزنه بالجفاف لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق
 كما في الفتح ومنه ما لو اشترى رصا مع زر عفا فحصة المشتري تقايل
 صحت في الارض بحصة من الثمن بخلاف ما لو تقايل بعد ادراكه فانما لا
 تجوز كذا في القنية ولو تقايل ايضا اي تباعا معاوضة فذلك احدهما
 جازت الاقالة في الباقي لان كلامها مبيع وثمن وكذا على المشتري فبعت
 الهالك او مثله وعلى ناقص ما لو اشترى عيدا ببقرة فضة او بمصوغ

صوابه عند
 بدلي ما بعد

يتعين فتقلا لا بعد هلاك العبد صحت وعلى الباي رة الفضه بعينها
 ويسترد فتمه العبد ذهبا لافضه كي لا يكون ربا ولو هلك بعد الاقالة
 رة الثمن واسترد فتمه فضته ان ساء لان القيمة هنا وانما وجبت تدلا
 للعبد ولا ربا بين العبد وفتمه كذا في السراج وق لو التفتا لا بعد
 هلاك راس مال السلم العرض صحت وبضمن فتمه المالك او مثله باعتبار
 ان الثمن في هذا كبيع المقايضة لان الثمن فيه وان كان دينا حقيقة لكره
 حكم العين حتى لا يجوز الاستنبه اليه قبل فتمه **تمت** اقالة الاقالة
 جازية الا اقالة الاقالة السلم فلا يجوز ان ينقص عليه الشارح في الخالف ويجوز
 الاقالة من الوكيل بالبيع والسلم في قولهما كالابرا خلافا لابي يوسف ولا يجوز
 اقالة الوكيل بالشراء اجاعا ونسخ الموكل مع المشتري جاز وفي جميع التقاريق
 اقالة الوارث جازية ولو باع المبيع من الباي قبل القبض لا يفسخ البيع
 ولو وهبه الفسخ يعني اذا قبل ولو قال الباي قبل القبض اغتفاه فاعتقه
 جاز العتق عن الباي والفسخ البيع عند الامام وق لا ابو يوسف العتق باطل
 وفي الصغرى جوده ماعدا النكاح فسخ وعليه ما فرغ في الخاتمة وغيرها باع
 امة فانكر المشتري الشرا لا يحل للباي وطبها الا اذا اعزها الباي على ترك الخصومة
 لانه مع العزم يتم الفسخ يدها ولو ادعى المشتري ان باعه عن باعه باق لان
 من الثمن الاول قبل فتمه وانه فسد وقال الباي بل اقلنا به قال قول المشتري
 مع يمينه في انكار الاقالة فلو كان الباي هو المدعي لذلك والمشتري يدعي الاقالة
 يحلف كل واحد على دعوى صاحبه كذا في الفقه والله الموفق **باب**
التولية قدم احكام المبيع لاصالته ثم اعقبه ببيان انواع الثمن من التولية
 والمراحة والربا والقرق والبيع الى اجل ومرد كرا المساومة وهي التي لا التفات
 فيها الى الثمن الاول والوضعية وهي البيع بانقص من الثمن الاول لظهورها في الحجة
 ماسة الى هذا النوع اذا الغنى محتاج الى الفعل الذي للعارف بالتجارة وتطبيب
 نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج
 ابتاع ابي بكر بعيرين فقال له عليه الصلاة والسلام ولى احدهما فقال هو
 بغير ثمن فقال له اما بغير ثمن فلا وذكر السهمي عن بعض اهل العلم انه انما يقبله
 الا بالثمن وقد اتفق عليه ابو بكر اضغافه لتكون همته بنفسه وماله رغبة
 منه في استكمال الحج الى الله تعالى وان تكون على اتم احوالها وهو جواب حسن
 والتولية لغة مصدر ولا غير جعله واليا فكان البيع جعل المشتري واليا فيها
 اشتراة وعرفا هي بيع بتمن سابق **والمراحة** مصدر راح قال في الهياج
 بيعت المتاع واشترىته مراحة اذا سميت لكر قد رمن الثمن رباحا **ب**

بالثمن السابق **وزيادة** هذا التعريف غير مطرد ولا منعكس اما الاول
 فلان من اشترى ونا نير بالدرهم لا يجوز له بيعها مر احنة وكذا من
 اشترى شيئا بتمن نسبية لا يجوز له ان يراج عليه مع صدق التعريف
 عليها واما الثاني فلان المفضوب لا يبق اذا عاد بعد القضا بالقيمة
 على الغاصب جاز بيع الغاصب له مراحة بان يقول قام على يدي
 ولا يصدق التعريف عليه لعدم الثمن وظاهر ما في الشرح يعطى ان تعريف
 المم صادق عليه فقال هذا الحسن من قول بعضهم يريد القدوري هاتفل
 سامل حقه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح او من غير زيادة ربح لانه
 ير عليه الغصب ولا عقد فيه وقد علمت وروده على كلام المصنف اذ ورد
 ايضا ما لورق في التوب فقد اراد لو ان يد من الثمن الاول ثم راحه عليه جاز فان
 غير المشتري فحسن محله وكذا لو ملكه هبة اوارث او وصية وقدم فتمه ثم راحه
 على تلك القيمة جاز ولا يصدق التعريف عليها واجيب عن الاول بان البيع
 يستلزم مبيعا وكون مقابله ثما مطلقا يفيد ان ما ملكه بالضرورة
 مبيع متعين وبذلك الصق لا يتعينان فلم يصدق التعريف عليه وكذا قول
 القدوري نقل ثما ملكه اي مما هو مبيع متعين بدلا لقوله بالثمن الاول كذا في
 الفقه وهو اولى مما في العناية اذا لم يحز البيع لا يصدق عليه النقل وعن الثاني
 بان الثمن مقابل بشئ فلم يصدق في احدهما انه بتمن اولي كذا في البحر السرا
 ليس يوارد كما ادعاه في الفقه لانها جازية اذا بين انه اشترى له نسبية وقول
 به هو وارد واما الجوار اذا بين فلا اختصاص له بهذا لكونه في كل ما لا يجوز
 فيه المراحة كما لو اشترى من اصوله او فروعه اذا بين جاز كما سياتي وعن الثالث
 بان المراد بالثمن ما قام عليه من غير حياية لاسياتي من انه يضم حرة القصار
 ونحوه وبغير عنه بالثمن لكونه العادة الغالبة في المراحة فيكون من باب سر الحقيقة
 للعادة وقد دخل فيه المفضوب وما ملكه بالارث ودخل المفضوب في قول القدوري
 بالعقد لانه اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء اذا قضى القاضي بالقيمة عاد ذلك
 عقد حتى لم يقدر المالك على رد القيمة ولخذه وما ملكه بالارث انما يدخل في
 الثمن بالتاويل المذكور كما صرح به في العناية وان لم يكن بد من التاويل لافلا
 لقوله بالعقد الاول بل يكفي ان يقال نقل ما ملكه بالثمن الاول وهذا اما قاله للم
 فكان لحسن قدره وذكر في البحر تعريف اطلال فتمه كرا الشروط وغيرها عند
 خروجها عن الماهيات والعقد من التعاريف انما هو بيان الماهية فقط ونشر
 تعريف المعنى هذا الموال من خواص هذا الشرح بفضل الكبير المتكامل **وطر**
كون الثمن الاول وهو ما ملك به المبيع **مثليا** كالدرهم والدنانير والمكيل والموز

والعهدي المتقارب اما اذا لم يكن له مثل بان اشترى ثوبا بعينه
مقايسة مثل ما لو راى احد او لالة اياه كان بيعا بقيمة عهده
كذا او قيمة عهده ابتداء وهي مجهولة قال في الهداية ولو كان المشتري
مراحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم او شي من المكمل
جاء لانه يقدر على الوفاء بالتمتع في صورته اشترى ارايبوسم الثوب
ثم ان يبيع الدار ملك الثوب من ارض باع مشتريا الدار اياها من الذي اشترى
الثوب بهذا الثوب وبيع درهم جاز ولو باعه به وبعث قيمته او غنمه لا يجوز
ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعثه ان كان يعلم جملته ذلك صحيح والآذان
علم في المجلس خير والافسد واعلم ان المعبر في المراجعة ما وقع العقد عليه
دورا ما وقع عوضا عنه حتى لو اشترى بعشرة فدفعت عنها دينار او ثوبا
قيمته عشرة او اقل او اكثر كان راس المال هو العشرة لا الدينار والثوب
كذا في الفقه وفي الظهيرة اشترى بالجياذ ونفقة الزينوف راجح في قول
الامام وقا ابو يوسف بالجياذ وجزم به في المحيط من غير ذكر خلاف كما في الفقه
وفي السراج نوراج في المسئلة على بعضه كقوله من فقه من يخذل القبي
وفي المحيط لو كان ثوبا ونحوه لا يبيع جزاء منه معينا ولو باع حرا شابعا
جاءه وقبل ففسد البيع **ولما يبيع ان يضم الى راس المال اجرة الفسار**
واجرة الصنع بان لو كان **واجرة الطراز** بكسر الطاء وتحفيف الراء العلم
في الثوب كذا في المغرب **واجرة القتل** من قتلت الحبل اقتله اخرجته له
طرة وهي ما يفعل باطراف الشيا والمناديل بحري او كان **واجرة حمل**
الطعام في براوحر من موضع الشر **واجرة سوق الغنم** التي تتركه والغنم
مثال والمراد بالمواسم الاصل ان كل ما يزيد في المبيع كالصنع ونحوه او
قيمته كنقل الطعام لمحق به عملا بالغرف ومن هناك الوالة يضم ايضا
اجرة الغسل والخياطة ونفقة تخصيص الدار وتطعيمها وطى البيروكرى
الانهار والغناء والكراب وكسح الكروب وسقيها وسقى الزرع والكرور
الاشجار واجرة الخزن واجرة ذبح الحيوان وسلحة واتخاذ الحطب ابوابا
وتغلب للؤلؤة ومن الشيا للرفيق وطعامهم الاما كان مرفا و زيادة واجرة
السمسار في ظاهر الرواية وفي جامع البرامكة انه لا يضم وفي الشرح
ان كانت مشروطة في العقد نضم والا فالكراهية على عدم النضم ولا تضم اجرة
الدلال بالاجماع وفي عرفنا الفرق بينهما هو ان السمسار الدال على مكان
السلعة وصاحبها والدال له هو المحاسب للسلعة غالباً قال في الفقه
كل هذه امالم تجر عادة التجار اي بالنظم ونظم علفه لو اب فان عاد عليه

منها

منها كلين ونحوه اسقط بقدر ما عاد عليه ونظم ما زاد وعلى هذا الواض
بيضا من كجاجة قيد بالاجرة لانه لو عمل هذه الاعمال بنفسه لان شيئا
منها وكذا لو نطوع منتطوع بها او بامارة **ويقول قاض على بكر** دون
اشترى به بكه انخرزا عن الكذب **ولا يضم اجرة الداعي والتعليم للعبد**
صناعة او قرائنا او علما او شعرا **وكرايبك الحفظ** لان الرعي والبيت
الحفظ لا يزيد في العين ولا في القيمة بخلاف سوق المواشي وعلى هذا الاضحية
سابق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وقد مر ان اجرة الخزن
نظم وكانه للعرف والا فالخزن وبس الحفظ على حد سواء في عدم الزيادة في
العين ونبوت الزيادة في التعليم المعنى في نفسه موزن كان فله كل ما للنفقة
على المعلم موجبا للزيادة كذا قالوا ولا يخفى ما فيه اذا سئل في حصول الزيادة
بالفعل لما انه سبب على التعليم عادة وكونه بمقتضى القابلية في المتعلم
هو كفا بلية الثوب للصنع فلا تمتنع نسبتها الى التعليم والذي عدل
به في المبسوط اني الغنم له اما لو عدم العرف حتى لو كان ثمة عرف ظاهر فله
لانتم اجرة الطيب والرايض والبيطار وجعل الابن واجرة الحفاف والغدا
في الحباية وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بغيره **فان يقال**
في مراجعة بان ضم الى الثمن الاجرة فتمت كذا في المحيط او اخبر بان اشترى بعشرة
وراجح على درهم فتمت بان اشترى بنسعة اما باقراره او باليمين او ببوله عن
عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا بالقرار لانه
في دعوى الحباية مناقض فلا تنتزعه بينه ولا تكول والحق سماعه كدعوى
العيب والخط كذا في الفقه **اخذه** اي المبيع **بكل ثمنه** **اورد وحط** المشتري
مأخذاً به البائع **في التولية** وهذا عند الامام لانه لو لم يحط في التولية
لا تتبع تولية تخلاف المراجعة فان عدم الحط فيها لا يخرجها عن كونها مراجعة وقال
ابو يوسف سخط فيها وقال محمد بخير فيها او في قوله اورد الى تصوره حتى لو هلك
او حدث به بما يمنع الرد سخط خياري في الروايات الظاهرة ولزمه كل الثمن
لانه محروجا لا يقابل به من الثمن خيارا الروية والشرط قضية هذا لا يور
والطلق في الخط فتم حاله كذا لا البيع او امتناع الرد لانه لا خيار له وانما يلزمه
التمن الاول والظاهر ان الوارث في هذا بقوه مقام المورث ولو وجد المولى بالمبيع
عيبا لم يحدث اخر لا يرجع بالنقصان لانه بالرجوع يصير الثاني انقص من الاول
وقضية التولية ان يكون مثل الاول **ومن اشترى ثوبا** اي قميصا وكذا لو
كان مثليا بعشرة مثلا **فباعه بربح خمسة** **اشترى بعشرة** من باعه منه
بعد التقابض **فان باعه بربح** مرف اخرى **طرح عنه** اي عن الثوب **كل ربح**

قوله عند الامام فبيعه في هذه الصورة مراوحة على خمسة ويقول
 قام على خمسة **وان احاط** الزبح او استغرق **بثمنه** بان باعه بعشرين
 مراوحة ثم اشتراه من باعه منه بعشرة **لم يرايح** اضلا عند الامام الا
 ان يبين فيقول كنت بعته فزححت بعشرة ثم اشتريته بعشرة وانا البيعه
 بربح كذا على هذه العشرة وعند ما يبيعه مراوحة على الثمن الاخير وهو
 عشرة في الفصلين من غير بيان لهما ان الثاني عقد مجرد فيقطع الاحكام
 عما قبله فيجوز بنا المراوحة عليه كما اذا تخلل ثالث وله ان يشترط
 حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه يتأكد به بعد ما كان على شرف
 السقوط بالظهور على عيب فيرده فيترد الزبح عنه والشمه كالحقيقة
 في بيع المراوحة احتياطا بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التأكيد حصل بغيره
 وما قال الامام اوتق وما قال انه انفق واورد على هذا ما لو ذهب لوثوب
 فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراوحة بعشرة في ظاهر
 الرواية كافي المحيط واجيب بان البيع الثاني وان كان يتأكد به النقص
 حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمالك ولا يثبت هذه الوكالة الا في عقد
 جرى فيه الروايتان بقوله بربح الى ان البيع كان بخمس الثمن الاول فافاد انه
 لو باعه بوضيف او اذابه او عرض اخر ثم اشتراه بعشرة كان له ان يبيعه
 مراوحة على عشرة لان عقاد اليه بما ليس من خمس الثمن الاول ولا يكتسب حرجه
 الا باعتبار القيمة فلا مدخل لها في المراوحة ولذا قلنا لو اشترى شيئا
 صفقة واحدة بثلث واحد بثلثين ان يبيع بعضها مراوحة على حصتها
 من الثمن كذا في الفسخ وازاد بالاشياء الغفقات اما لو اشترى كيليا او
 وزنيا ثم اراد ان يبيع فغير امراوحة جاز انفاق لان الفقير من القنير
 لا ينقوت فتصير حصته فقير معلومة كذا في السكراج وفي اخر الباب
 من الفتح اشترى ثوبا بثلثين ان يرايح على فراخ منه ولو رايح على ثلثه شيئا
 معلومة كنصفه او ثلثه جاز وقد بقوله لم يرايح لان له ان يبيعه مساومة
 واما يبيعه قولبة فخمسة لقوله مضاربا بالعقد الثاني كانه اشترى ثوبا
 وخمسة دراهم بعشرة فالحمسة ياراه الخمسة والنوب خمسة وفي المحيط خرج
 عن ملكه ثم عاد ان عاد اليه قد ملكه كالرجوع في الهبة او تخيار عطاء ورؤية
 او عيب او اقاله او في البيع الفاسد يبيع مراوحة بما اشترى وان بسبب
 اخر كالارث والهبة لا يبيع مراوحة لانه عاد اليه بسبب حديد بخلاف ما لو
 رد عليه بغير فضا فانه يعتبر بغيره حديد في حق ثالث وكأنه اشتراه ثانيا
 بعشرة بعد ان باعه وهذا يطلق له المراوحة انتهى **ولو اشترى ما دون**

مديون ولو مكاتب او مدبرا ثوبا بعشرة وباعه من سيده **خمسة**
عشر ببيعه السيد **مراوحة على عشرة وكذا** حكم العكس ولو اشترى
 المولى ثوبا بعشرة فبيعه من عبده المذكور **خمسة عشر ببيعه** العبد بعشرة
 كل ذلك باتفاق الثلاثة لان هذا العقد وان كان صحيحا لا فادته ملك
 الغير او التصرف الا ان فيه شبهة العدم لان الحاصل للعبد لا يخلو عن حق
 المولى ولذا كان له ان يستبقى ما في يده ويقضي دينه وكذا في كسب المكاتب
 ويصير ذلك الحق حقيقة يجزئه فصار كانه باع او اشترى ملكا نفسه
 من نفسه فاعتبر حكمه بما في حكم المراوحة نفسا للثمة ولذا قال
 الامام لو اشترى شيئا من اضله او فروعه او زوجته او اشترى شيئا منه
 لا يبيع واحدا منهم مراوحة على ما اشترى من هؤلاء خالفه ولو بين جازاي
 انفاقا وكذا في سبيل الكسب لم يبيعه مديون بما يحيط برقبته صرح به
 مجده في الجامع الصغير عن الامام ومن المشايخ من لم يقيد بالمحيط كالصدر
 الشهيدي وبيعه المم وتمس الامم في المبسوط لم يذكر الدين اضلا قال في
 العناية والحق ذكره لانه اذا لم يكن عليه دين لم يصح البيع والتحقيق ان ذكر
 الدين وعدمه بالنظر الى المراوحة سواء لانها اذا لم تجر مع الدين منع عدمه اول
 واما بالنظر الى صحة العقد وعدمه فله فائدة والباب لم يعقد الا للمراوحة
 فصنيع شمس لامة **اقعد ولو كان مضاربا** باعه عشرة بالنصف اشترى
 بها ثوبا وباعه من رب المال **خمسة عشر ببيعه رب المال باثني عشر ونصف**
 لان هذا البيع وان كان فيه شرأ له بماله وله امتعه فزكرا جزاءه لما فيه
 من استعادة ولاية التصرف بعد اتفائها عنه بالتسليم لما مضارب من رب المال
 وهو المقصود والاتفاق يتبع الفائدة الا ان فيه شبهة العدم فاعتبر الثاني
 عدمه في حق نصف الربح قيد يكون المضارب بالمال سبيل في المضاربة من انه
 لو كان مشترى با ان اشترى من رب المال عبدا بالثمن اشتراه بنصفه ربح بنصفه
 وعلمه في الهداية بان هذا البيع مقضى كوازه لتغير المقاصد فعلا للمراوحة وان
 كان يبيع ملكه بملكه الا ان فيه شبهة العدم ومبنى المراوحة على الامانة والاختراز
 عن شبهة الخيانة فاعتبر اقل الثمنين انتهى انما لم يضم المضارب بنصف رب المال
 وضم نصيبه لان العقد من وقع الربح للمال ولو يقع المضارب منه لا قدر ما به
 فوجب اعتبار هذه المالية وفيما يقع لرب المال ولم يعتبر الزبح لاحتمال بطلان
 العقد الثاني كذا في البناء واذ اعرف هذا الحق في السارح في المضاربة ولو
 كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا فباعه من رب المال بالثمن يبيعه
 مراوحة على خمسة لان البيع الجارى بينهما كالمعدوم تبين المراوحة على ما اشترى

قوله عند الامام فبيعه في هذه الصورة مراوحة على خمسة ويقول
قام على خمسة **وان احاط** الزبح اي اشتغق **بثمنه** بان باعه بعشرين
مراوحة ثم اشتراه من باعه منه بعشرة **لم يرايح** اضلاع عند الامام الا
ان يبين فيقول كنت بعته فزحت فبعت ثم اشتريته بعشرة وانا البيعه
بربح كذا على هذه العشرة وعند ما يبيعه مراوحة على الثمن الاخير هو
عشرة في الفصلين من غير بيان لهما ان الثاني عقد مجرد فيقطع الاحكام
عما قبله فيجوز بنا المراوحة عليه كما اذا تخلل ثالث وله ان يبيته
حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه يتأكد به بعد ما كان على شرف
الستقوط بالظهور على عيب فيرده فيترد الزبح عنه والشيء كالخليفة
في بيع المراوحة احتياطاً بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التأكيد حصل بغيره
وما قال الامام اوثق وما قال انه ارفق واورد على هذا ما لو ذهب لوثوب
فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراوحة بعشرة في ظاهر
الرواية كما في المحيط واجيب بان البيع الثاني وان كان يتأكد به النقص
حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمالك ولا يثبت هذه الوكالة الا في عقد
جري فيه الروايتان بقوله بربح الى ان البيع كان بحسن الثمن الاول فافاد انه
لو باعه يو صيف او ابيه او عرض اخر ثم اشتراه بعشرة كان له ان يبيعه
مراوحة على عشرة لان عقد الله بما ليس من حسن الثمن الاول ولا يثن حرجه
الا باعتبار القيمة فلا مدخل لها في المراوحة ولذا قلنا لو اشترى شيئاً
صنفه واحدة بثلث واحد لبيته ان يبيع بعضها مراوحة على حصتها
من الثمن كذا في الفسخ وازاد بالاشياء الفيات اما لو اشترى كيلباً او
وزنياً ثم اراد ان يبيع فقير امراوحة جاز اتفاق الان فقير من فقير
لا يتفاوت فتصير حصة فقير معلومة كذا في السراج وفي اخر الباب
من الفسخ اشترى ثوباً ليس له ان يربح على فراخ منه ولورايح على ماله نسبة
معلومة كنصفه او ثلثه جاز وقد بقوله لم يرايح لان له ان يبيعه مساومة
واما يبيعه قولبة فخمسة فنقول صواباً بالعقد الثاني كانه اشترى ثوباً
وخمسة دراهم بعشرة فالحمسة ياراد الخمسة والنوب خمسة وفي المحيط خرج
عن ملكه ثم عاد ان عاد اليه قد ملكه كالرجوع في الهبة او بخيار شرطاً وروية
او عيب او اقاله او في البيع الفاسد يبيع مراوحة بما اشترى وان بسبب
اخر كالارث والهبة لا يبيع مراوحة لانه عاد اليه بسبب حديد بخلاف ما لو
رد عليه بغير فضا فانه يعتبر ببيعها جدي الى حق ثالث وكانه اشتراه ثانياً
بعشرة بعد ان باعه وهذا يطلو له المراوحة انتهى **ولو اشترى ما دون**

مديون ولو مكاتباً او مدبراً ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة
عشر يبيعه السيد مراوحة على عشرة وكذا حكم العكس وهو ان يشترى
المولى ثوباً بعشرة فيبيعه من عبده المذكور بخمسة عشر يبيعه العبد بعشرة
كل ذلك باتفاق الثلاثة لان هذا العقد وان كان صحيحاً لا فادته ملك
الغير او التصرف الا ان فيه شبهة العدم لان الحاصل للعبد لا يخلو عن حق
المولى ولذا كان له ان يستبقى ما في يده ويقضي دينه وكذا في كسب المكاتب
ويصير ذلك الحق حقيقة بحجته فصارت كانه يبيع او اشترى ملكاً لنفسه
من نفسه فاعتبر حكمه عدماً في حكم المراوحة تفصيلاً للتممة ولذا قال
الامام لو اشترى شيئاً من ضله او فروعه او زوجته واشترى شيئاً منه
لا يبيع واحد منهم مراوحة على ما اشترى من هؤلاء وخالفه ولو بين جازاي
اتفاقاً وكذا في مسألة الكتاب ثم كونه مديوناً بما يحيط برقبته صرح به
محمد في المجامع الصغير عن الامام ومن المشايخ من لم يقيد بالمحيط كالصدر
الشمس وبيعه المم وتمس لامة في المبسوط لم يذكر الدين اطلاقاً في
العناية والحق ذكره لانه اذا لم يكن عليه دين لم يصح البيع والتحقيق ان ذكر
الدين وعدمه بالنظر الى المراوحة سواء لانها اذا لم تجتمع الدين مع عدمه اول
واما بالنظر الى صحة العقد وعدمه فبالدابة والباب لم يعقد الا للمراوحة
فصنيع متمسك لامة **وقد لو كان مضارباً** باعه عشرة بالنصف اشترى
بها ثوباً وباعه من رب المال بخمسة عشر يبيعه رب المال باثني عشر ونصف
لان هذه البيع وان كان فيه شرأله بماله وله امتعة زفر لكر اجزائه لما فيه
من استفادة ولاية التصرف بعد اتفائها عنه بالتسليم الى المضارب من رب المال
وهو المقصود ولا انعقاد يتبع الفائدة الا ان فيه شبهة العدم فاعتبر الثاني
عدماً في حق نصف الزبح قيد بكون المضارب بائناً مساقى في المضاربة من انه
لو كان متشرباً بان اشترى من رب المال عبداً يالف اشتراه بنصفه رايح بنصفه
وعلمه في الهداية بان هذا البيع يقضي كوازه لتعاقب المقاصد فعلاً للحاجة وان
كان يبيع ملكه بملكه الا ان فيه شبهة العدم ومبنى المراوحة على الامانة والاحتراز
عن شبهة الخيانة فاعتبر اقل الثمنين انتهى في المالم بضم المضارب بضرب رب المال
وضم لضربه لان العقد من وقع الرب لمال وليريق المضارب منه لا قدرماية
فوجب اعتبار هذه المالية وقبها يقع لرب المال ولم يعتبر الزبح لاحتمال بطلان
العقد الثاني كذا في البناء واذ عرف هذا اتفق السراج في المضاربة ولو
كان بالعكس بان اشترى المضارب عبداً الخمساية فباعه من رب المال بالف يبيعه
مراوحة على خمساية لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم تبين المراوحة على ما اشترى

به المضارب كأنه اشتراه له ونأوله إياه من غير بيع انتهى بخالف لما صرحوا
به هنا وجزم في الجواب أنه سهو قال وكنت حملت كلامه في المضاربة على أنه اشترى
ببعض رأس المال وكلامهم هنا على أنه اشترى بالجميع لنصريح في المنسوط بالزح
لا يظهر إلا بعد تخصيص رأس المال وقد صرح في الهداية في الموضوعين فمحصنة
المضارب إلى رأس المال وهو تناقض منه أيضا لواقفته على ذلك وتصرجهما بالقم
في بابها وتزاد له سلفا ولا من يتبعه على ذلك في الموضوعين وأقول لا تحريم
في هذا الكلام والتحقيق أن يقال إنما ضمت حصّة المضارب هنا الظهور
الريح ببيعته لرأس المال وإذا كان مستريا من رأس المال لم يظهر ريح فلذا
جزم في المضاربة بأن المضارب يبيعه مباحة على ما اشترى رأس المال
وما في السراج من أنه يجمع بين المضارب حصته هنا أيضا في فتح الفاصحة
الرواية التي جزم بها المصنف صاحب الهداية في المضاربة وما قاله السارح
من أن رأس المال لا يجمع حصّة المضارب فيها إذا كان مخالفا لمحمول على رواية دكون
صاحب الهداية تناقض وهو فاحش وقد عاهد المسئلة في المضاربة وجزم بأن
المضارب إذا كان يبيعها من رأس المال حصته إلى رأس المال وإن كان مستريا
فلا ضم أصلا وظاهر أن عدم حصّة رأس المال في المسئلة من ثبوت شبهة أنه
اشترى أو باع ماله بآله فأحكم هذا فإنه يتفكك عن كثير من القيل والقال
والله أعلم بالحقائق والأحوال **ويراجع بلايين بالتعقيب** بآلة سماوية أو
بصنع المبيع **وطي الثيب** الذي لم ينقصه فان نقصه كانت كالبكر الالفة
لأن الغائب وصف وهو لا يبقا بآله على من الثمن وكذا استأجر البضع ومعناه أنه لو
رضي بالغيب وبالحيانة في المراجعة كان له أن يبيعه مباحة على ما أخذه به كما
في الفتح عن أبي يوسف أنه لا يراجع بلايين وموقوف زفر قال أبو الليث وهو جود
وبه يأخذ وفي الفتح وأختار به هذا أحسن لأن معنى المراجعة على عدم الحيانة وعدم
ذكره أنها استقصت إيهام المشتري أو الثمن المذكور كان لها نافضة والغالب أنه
لو علم أن ذلك منها صحيحة لم يأخذها سعيبة إلا بحسطة ثم قال لكن قولهم
هو كما لو تغير السعر بأمر الله تعالى فإنه لا يجزى بين أنه اشتراه في حال
غلابة وكذا لو أصغر الثوب لطول مكته أو توسخ الزايم قوى انتهى وأقول وقد
يفرق بأن الإيهام مع تغير السعر وأصغر الثوب ولو توخه ضعيف لا يعول عليه
تخلاف ما لو أغورت الجارية فزاحم على ثمنها فإنه قوي جدا لم يعتقر **ويراجع بيان**
بالتعقيب مصدر عتيبه أحدث فيه عيبا سواء كان يفعل أو بفعل اجنبي بآله أو لا
أخذ الأرض أو لأن الأوصاف صارت مقصودة بالانكلاف فيقال لها من الثمن
وكذا في **وطي البكر** لأن العدة جزء من العين يقال لها الثمن وقد حبس **ولو**

اشترى

اشترى بالف لشبهة وباع برحماية ولم يبين أنه اشتراه كذلك **خير المشتري**
بين أخذه بكل الثمن خالا أو تركه لأن الأجل شبهه بالبيع لا ترى أنه يزداد في الثمن
لأجله والشبهة في المراجعة ملحقة بالحقيقة فكانه اشترى شيئين بالالف
وباع أحدهما على وجه المراجعة وهذا خيانة وقد علمت أنها ملحقة هنا هذا إذا
كان الأجل مشروطا في العقد فإن لم يكن ولكنه كان معقدا للتجيم لكن لا بد
من بيانه لأن المعروف كالمشروط وقيل لا يلزمه البيان وموقوف لأجله هو كما
في الشرح قال في الجوز على كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا معروفا
وأما أجله بعد العقد لا يلزمه بيانه انتهى وأقول إنما يلزمه البيان إذا
مر من أن الأصح أنهما لو أحقابه شرط لا يلحق باصل العقد فيكون تاجيلا ههنا
وعلى القول بأنه يلحق ببني أن يلزمه البيان **فإن تلف** أي ستمهلك المشتري
المبيع وكذا لو هلك ولو قال تلف كان أولى **فعل** بعد ذلك بالأجل **لزم** البيع
بالف ومائة حالة لأن الأجل لا يقابل بشئ من الثمن حقيقة ولكن في شبهة
المقابلة فباعتبار شبهة الخيانة لينفسخ إذا كان المبيع قائما فاما الله يسقط
شئ من الثمن بعد الهلاك والالكان ما فرضناه شبهة حقيقة وذلك باطل **وكذا**
التولية حكيم كالمراجعة من الخيانة وما دام المبيع قائما وسقوطه بعد الهلاك
وعن أبي يوسف أنه يرد القيمة وليست رد الثمن كما إذا استوفى دينه زوفا
وهو لا يعلم بذلك حتى انفقها فإنه يرد عنده مثلها من الزووف وليست رد الخداد
وقيل يقوم برتب حاله وموكل فيرجع بفضل ما بينهما قال أبو جعفر وهو المختار
للفقوى المعروف **ومن ولي رجلا شيئا** أي باعه له تولية أو مراجعة **بما قام عليه**
أي بما اشتراه به مع ما حقه من المون أو بما اشتراه به **ولو علم المشتري بكم**
قام عليه ففسد البيع بجهالة الثمن **ولو علم** المشتري بكم قام عليه في المجلس أي
مجلس البيع **خير** من أخذه وتركه لأن الفساد وإن كان في ضلبي العقد كنتم يتقرر
وأما يتقرر با نقض المجلس وهذا يبين أن هذا العقد ونحوه من البيع برفقه
قبل معرفته الرقعة ينقض فاسد له عرضية الصحة وهو الصحيح خلا لما روي
عن محمد أنه صحيح له عرضية الفساد وينبغي أن يظهر أثر الخلاف في حرمة
مباشرة وعدمه كذا في البحر ولما كان المجلس جامعا للمصترفات اعتبر الواقع
في أطرافه كالواقع معا وإنما يتخير بعد العلم في المجلس لأن الرضى لم يمت قبله فلم يمت
البيع كما في خيار الرؤية والله الموفق **فصل** في التصرف في المبيع والثمن
قبل القبض والزيادة والخط فيها والتأجيل وأوردتها بفصل على حدك لأنها
ليست من المراجعة غير أنها صحته لما توقف على القبض كان لها ارتباط بالتعرف
بالمبيع قبل القبض والباقي استطراد **صح بيع العقار قبل قبضه** عندهما

خلافاً لمحمد لاطلاق الهوى عن بيع ما لم يقبض كما رواه احمد قلت انتهى
 معاول بعد زانفساخ العقد بالهلال وهذه اى العقار نادى حتى لو لم
 يكن بان كان على شط نهر او كان علوا او في موضع لا يؤمن ان يغلب عليه الرمال
 لم يجز بيعه قبل قبض كائى الفتح ولم يقبل نقد ولا لزوم لقوله تعالى قد انقضت
 فان لم يقبضه توقف الثاني في الصحيح كبيع الرميون كائى المحيط بعينى اما على
 نقد التمن او رضى البايع لان الحق له فان لم يقبضه كان له ابطال البيع وكذا
 كل تصرف يقبل القبض اذا فعله المشتري بغير اذن البايع ومنه الكتابه
 ايضا لانها تختم الفسخ فلم يقبضه في حق البايع مالم يقبض التمن نظر الى اجماع
 خلاف مالم يقبله كالعتق والتدبير والاستيلاء واحتلف في اجازته
 والاصح انها لا تجوز لان العقود عليه المنافع وهذا كما غير نادى **لا يصح بيع المنقول**
 قبل قبضه من البايع قيد بالبيع لانه لو وهبه او تصدق به او اقرضه او رهنه
 او اعاره من غير البايع جار عند محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف واجمعوا على
 صحة الوصية به قبله واما تزويج الامه فجاز واذا فسخ البيع الفسخ
 النكاح على قول ابي يوسف وهو المختار ودخل في البيع الاجارة وفي الاصح
 كل عوض ملك بالعقد ينفسخ العقد فيه هلاكه قبل القبض لم يجز العرق
 فيه كالببيع والاجر اذا كانت عيناً وبدل الخلع اذا كان معيناً ومالا ينفسخ
 العقد بهلاكه فالنصف فيه جاز قبل القبض كالمسروك والصلح والعقود
 على مال وبدل الصلح عن عمد وعقد كلامه ما لو باعه من البايع ولا ينقض
 البيع الاول ولو وهبه منه انتقض لانها جازت عن الاقالة بخلاف البيع في
 في السراج بان بيع المنقول قبل المنقول قبل قبضه من البايع او من غيره
 باطل هذا اى تصرف المشتري واما تصرف البايع فان كان باس المشتري
 بان يهبه من فلا او يواجره ايا كان ففعل جاز ولو امره بوطى الجارية
 او باكل الطعام ففعل كان صحيحاً ولو بالبيع بان قال بعه لنفسك او بعه
 ففعل كان صحيحاً ايضا وان قال بعه لى لا يجوز ولا يكون صحيحاً ولو قال بمنى
 شيت فكذا في قول الامام قال محمد لا يكون فسخاً ولو رهنه او اجره او اؤ
 بغير امره فأت المبيع الفسخ البيع ولو اعاره او وهبه فمات او اودعه فاستعمله
 المودع فمات فان شاء المشتري أمضى البيع وقضى هو لا وان شاء ففسخ البيع
 الكل في الخاتمة وفيه من هذا النوع فروع يطول الكلام في ذكرها **ومن اشترى**
مكبلاً قيد بالشر لان له ملكه مبهمة او ارب او وصية جاز له التصرف فيه
 قبل الكيل والطلاق من البيع ينصرف الى الكامل وهو الصحيح منه حتى لو باع
 ما اشتراه فاسد ابعده قبضه مكابله لم يجز المشتري الثاني الى اعادة

الكيل قال ابو يوسف لان البيع فاسد بملك بالقبض كالقرض ولو استقرض
 طعاماً بكيل ثم باعه مكابله لم يجز المشتري الى اعادة الكيل كذا في السراج
 ويكونه مبيعاً لانه لو كان ثمناً جاز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانها
 من تمام القبض والتصرف في الثمن قبله جاز قبض تمامه او كذا في الخط
 وقد مر الضابط من الايضاح بما فيه لحد ازياة ايضاح **كلا** قيد به
 لانه لو اشتراه مجازة جاز بيعه قبل الكيل قبل لان الزيادة له
 وفيه نظر اذ لا يتصور في المجازة وعنده اجوبة في شروع الهداية واما
 البايع فان اشتراه مجازة فكذا لا ولا ليرحم له البيع الا ان يكيله
 في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يجوز ومن المجازة ما لو اشتراه
 مكابله باناء بعينه لا يعرف قدره كائى السراج وقد مر **حرم** اى كره
 تخريباً **بيعه او كله حتى يكيله** اى المشتري لرواية ابن ماجه منى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزى فيه صاعان البايع وصاع المشتري
 وظاهر الحديث يعطى لو اكمله بعد البيع بخضرة المشتري لا يكتفى فيه وهو
 قول البعض والاصح هو الاكتفاء لانه المبيع صار معلوماً بكيل واحد وحقق
 معنى التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفتين على ما سيأتى في السراج
 الجامع الصغير رجل اشترى مكيالاً او يوزن او يبعد فباعه قبل ان يكيله
 او يزنه او يبعه فالبيع فاسد فيهما او يوزن او يبعه في قول من يبيع
 اما الى انه فاسد وبه صرح في الجامع الصغير وفيه انه لو اكمله لا يقال
 اكلاً حراماً لانه اكمل مال نفسه الا انه لم يترك ما امر به من الكيل فكان هذا
 الكلام اصلاً في سائر البياعات يبيعا فاسداً اذا قبضت فله ان ياكلها
 وتقدم انه لا يكيل اكلاً ما اشتراه فاسداً وهذا يبين ان ليس كل ما لا يكيل
 اكلاً اذا اكمله ان يقال فيه انه اكلاً حراماً كذا في الفتح وتوافقهما في
 ايمان الخلاصة لو اكل من الكرم الذي رفع معامله وقد حلف لا ياكل حراماً
 لم يحنك اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد
 فاسد عنده فقد اكمل ملك نفسه **ومثله** اى مثل شراء المكيل كلاسرا
الموزون وزنا **والمعدود** عدا فيمنع عليه البيع والاكل حتى قبض الوزن
 والعد وعن الامام انه يجوز في المعدود قبل العد وهو قول الامام في السراج
 والاول هو اظهر الروايتين عن الامام كائى الفتح وهذا في غير بيع النعاطى والدر
 والدنانير اما اذا كان البيع بالنعاطى فلا يحتاج في الموزونات الى اعادة
 الوزن ثانياً لانه صار بيعاً بالقبض بعد الوزن كذا في الفتنه وفي
 الخلاصة وعليه الفتوى وكان الموزون الدرهم والدنانير يجوز التصرف

فإنما بعد القبض قبل الوزن كما في الإيضاح **لا المذروع** أي لا يجوز مع المذروع
ولا النصرف فيه إذ راع بعد القبض لأن الزيادة للمشتري وفي النقض أن يثبت
له الخيار وبالبيع بتقدير النقض يكون مستقطا له قال السارح هذا المبيع
لكل ذراع مما كان يملكه التمسك بالقدرة في حق الزيادة التمسك حتى يجب عليه رد
الزيادة فيما لا يضره التمسك وتلزمه الزيادة فيما يضره ويتضمن منه
عند انتقاصه **وح** أي جاز **النصرف في التمسك قبضه** أي عليك من عليه
الدين بعوض كالبيع والأجارة أو بغير عوض كالهبة والوصية القيام المطلق
وهو الملك مع أمن الانفساخ بالهلال أما من غير من عليه الدين فلا يجوز كما في
الشرح وسواء كان مما يتعين أو لا سوى بدل التصرف والتمسك لأن المقبوض حكم
عين المبيع في السلم والاستبدال بالبيع قبل القبض لا يجوز وكذا في الصرف
وسائر الديون كالمهر والأجرة وضمان المتلفات وغيرها وكذا الموروث
والموصى به وفي الجوهرية وكذلك بدل الخلع وبدل العتق على مال كذا في الفقه
كالتمسك **وصح الزيادة فيه** أي في التمسك والخط منه ولا يتحققان بأصل العقد وقال
زفر لا يتحققان بل الزيادة برميته أو الخطأ بر من بعض التمسك إذا لم يكن صحيح
الزيادة ثم لانه يصير ملكه عوض ملكه وكذلك الخط لأن كل التمسك صارها بلا
بكل المبيع قلت إنما يلزم ما ذكرتم لو التحق بالعقد مع عدم تغيره لكنه
مع التغير عن العقد الأول إلى الثاني وقد رأينا السارح أثبت لهما ولاية
الدفع بالأقل فالأقل أن يكون لهما ولاية التغير وأثر الاتفاق يظهر في التولية
والمرأحة فيصحان على الكل في الزيادة وعلى الباقي بعد الخطوط وفي الشفعة
حتى يأخذ الشفعين بما بقي في الخط وإنما كان له أن يأخذ بدون الزيادة لما فيها
من إبطال الحق الثالث قبلها وفي الاستحقاق حتى كان للمشتري الرجوع على
البائع بالكل ولو أجاز المشتري البيع أخذ الكل وفي حبس المبيع حتى كان له ذلك
حتى يقبض الزيادة وفي فساد الصرف بالخط أو الزيادة للربا وفيما لو وجد
بالتياب المستاعة عيبا رجع بحسنة من التمسك مع الزيادة وفيما إذا زاد
في التمسك لا يجوز الشرا به أو في المبيع ما لا يجوز بيعه فقبل فسد العقد
كذا في السراج ثم قال بعده لو اشترى عبد بمائة ثم زاد المشتري طلامن
خمس قبله البائع صحته الزيادة ولا يفسد البيع لأن الزيادة لا تلحق
بل لأنني تصحيح ذلك إفساد البيع انتهى الأول بالقواعد البقية وفي التاسع
والثلاثين من جامع الفضولين باع فضة بفضة وثقافا ثم زاد في التمسك
درهما جازت الزيادة وفسد الصرف وكذا الوشرط الخيار وكذا الوبايع
فتألف درهم ثم زاد رطلا من خمر هذا عند أبي حنيفة وعند الأجاز

الزيادة والعقد الأول باق على الصحة انتهى وفيما لو زاد زوج الأمة مهرها بعد
عقدها حتى كانت الزيادة للمولى أطلق في الزيادة فقبل ما إذا كانت من جنس
التمسك أو من غير من مجلس العقد أو بعده بشرط قبول البائع في المجلس حتى لو قبل
حتى تقرقا بطلت ولا فرق بين كونها من العقد أو من ورائه كذا في الخلاصة
وفيما لو زاد الأجنبي فإن كان بائنا للمشتري أو باحازته لزمته وإن لم يجز بطلت
ولو كان حينئذ ضمن عن المشتري أو أضافها إلى مال نفسه لزمته الزيادة ثم
أن كانت بائنا للمشتري رجع والأقل وفي قوله والخط منه أي إلى أن خط الكل
لا يجوز لأنه تبدل لأصله إذ يصير البدل الآخر هبة فيخرج عن كونه عقد
معاوضة إلى عقد تبرع والتحاق الخط بأصل العقد مفتد بما إذا لم يكن
من الوكيل ففي الحائنة الوكيل يبيع الدار لو حط عن المشتري مائة صح وضمن
للموكل ويأخذها الشفعين بجميع التمسك لأن خط الوكيل لا يلحق بأصل العقد
انتهى وبما إذا التمسك المخطوط بغيره فإن كان لم يلحق حتى لو اشترى دارا بالبيع
ونفذ زيوفا أو بهرجة برضى البائع أخذ الشفعين بالجملة كذا في الشرح
وأطلاق صحة العقد يفيد أنه لا فرق بين كونه قبل قبض التمسك أو بعده وفي
أبراهيه عن البعض بعد القبض خلاف ففي الذخيرة أنه لا يصح أنصراف
المطلق منه إلى براءة الاستيفاء حتى لو أبراء براءة استقطا صح وذكر الرشي
أن الأبراء المضان إلى التمسك صحيح مطلقا وهو المناسب للإطلاق وعرف من هذا
أنه لا خلاف في رجوع الدافع بما إذا أبراء براءة إسقاطا وفي عدم رجوع
إذا أبراء براءة استيفاء وأن الخلاف مع الإطلاق كأداء أبراء براءة إسقاطا وفي
هذا التفريع ما لو علق طلاقا بأبرائه عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعلق
فإذا أبراء براءة إسقاطا وقع ورجع عليها كذا في الأشياء وهذا كله قول الإمام
وقال أبو يوسف لا يجوز الخط ولا يصير هبة مبتدأة ووافقه محمد في الزيادة
وقال في الخط تكون مبتدأة هذه أو شرط في ظاهر الرواية لصحة الزيادة قبل البيع
حتى لو هلك حقيقته بأن مات العبد أو حكما بأن اعتقه أو دبره أو كاسه أو أسنانه
أو باع أو وهب أو سلم أو أجزأ أو رهن ثم باع من المستاجر والمرتمن أو طبخ اللحم أو طحن
أو نسج الغزل أو تخمر العصور أو سلم مشتري الخمر لا تنقض الزيادة لغوات محل
العقد وكذا لو زاد في مهرها بعد موتها لا تنقض وروى الحسن في غير رواية
الأصول أنها تنقض بعد هلاك المبيع وعلى هذه الرواية تنقض الزيادة في المهر
بعد الموت وصحت **الزيادة في المبيع** أيضا ولا تلحق بأصل العقد حتى يصير لها
خصنة من التمسك ليستفط منه بقدرها لو هلك قبل القبض ولا يشترط فيها
لتمام المبيع بخلاف الزيادة في التمسك ولريد كذا الخط منه وهو ظاهر في عدم

صحته لكن المصوح به في المحرط ان كان دينيا يصح وان كان عينا لا يصح لانه اسقطا
واسقاط العين لا يصح كذا في البحر في الشرح ولا يجوز الزيادة في المسلم فيه
لانه معدوم حقيقة وانما جعل مقعدها موجودا في الذمة لحاجة المسلم اليه
وهي لا تدفع حاجته بل تزيد فيها **ويتعلق الاستحقاق بكسبه** اي بكل ما وقع العقد
عليه من الثمن والزيادة ولو ورد المبيع بعيب او بخيار روية او شرط راجع المشتري
بالكل وقد مر ما لو اشترى وانه الموقوف **وصح ايضا تاجيل كل دين** سواء كان من
مبيع او غيره لان له الا برامنه فتأخير المطالبة به لولي بشرط قبول المديون
حتى لو رده بقي حالا وفي الخاتمة لو قال ابطلت الاجل او تركته صار حالا ولو
قال بريت منه او لاحاجة لي فيه لم يكن ابطلا ولا يوقفي الدين قبل الاجل ولو
فاستحق المقبوض او وجده زبوا فزده كان عليه الى اجله ولو اشترى شيئا من مديون
بالدين وقبضه ثم تغايل البيع لاي جود الاجل وقد مر ولو وجد به عيبا فزده
بفضا ناد الاجل ولو كان به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وفي الذخيرة لو
قال رب الدين ان دفعته الى غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخره عندك الى ستة
شهور جاز وفي الخلاصة ابطال الاجل يبطل الشرط الفاسد ولو قال كلما دخل
نجم ولم تنود فما لي حال صح والمال يصير حالا **لا غير القرض** لانه عارية ابتداء ولذا
صح بلفظ القارية ولم يملكه من يملك التبرع كالوصي والصبي معاوضة انتهى
لان الواجب فيه انما هو المثل فعلى الاول لا يلزم وعلى الثاني لا يصح لانه يصير
بيع الدراهم نسيئة وهذا يقتضي فسادا وهو خلاف الاجماع قلنا يجوز
غير لازم وهذا التقدير يوجب ان يكون المستقضى منه الذم لا النسيئة فهو
كما ظاهره في الكتاب لان يراد به اللزوم او يكون الاستثناء منقطعاً قال
في الفتح وليس منه تاجيل بدل الدراهم او الدنانير المستهلكة اذ يستهلكها
لا تصير قرضا ولا حيلة في لزوم تاجيله ان يجيل المستقرض القرض على اخر
بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزمه حيلته انتهى
وفي الفتنة لو فقي يلزم الاجل في القرض بعد ما ثبت عند معتقدا
على قول ثالث ما لك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل وفي التحصيل الجامع نقل الى
موجلا تأخر عن الاهيل وان كان قرضا لان الدين واحد وهذه حيلة تاجيل القرض
كذا في البحر لكن في السراج قال ابو يوسف اذا اقترض رجل رجلا ما لا تفكك به رجل
اعنه الى وقت كان على الكفيل الى وقت وعلى المقرض حالا وقالوا وواضح ان
القرض فلا ان من ماله القدر الى سنة لزم من ثلثه ولا يطالب قبل
المدة لانه وصية بالتبرع وفي الفتنة التاجيل في القرض باطل الا ان
يوصى ان يؤجل في قدر منه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث وفي

الاشباه عن صرف الظهيرة القرض المحمود بلزم تاجيله وقالوا والحق الذين
موت المديون فاجل رب الدين وارثه لم يصح وكذا التاجيل المشتري الشفع
في الثمن وفي الفتنة اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صحة الاقالة
وبطل الاجل ثم ان اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط
اللاحق بعد العقد يلحق باصل العقد عندك انتهى وظاهر كلامهم يعطى ان
في هذه المسئلة لا يصح التاجيل اصلا لانه يصح ولا يلزم كما هو ظاهر ما في
البحر اذ جعله ملحقا بالقرض ثم قال والحاصل ان تاجيل المديون على ثلاثة اوجه
باطل وهو تاجيله الى الصنف والسلم وصحح غير لازم وهو القرض وما الحق به ولا
وهو ما عدا ذلك وقد علمت ما هو الواقع وهو الموقوف **باب الربا**
الحقة بالمراخعة لما في ان كلامنا زيادة الا ان تلك جائزة وهذه منهيته
والاباحة اصل فقد تمت وهو كمثل الزاوية او فتح خطا مقصورا على الاشهر
لغة مطلق الزيادة ومنه فلا يراد بزيادة الله اطلاق التزويل تارة على الزايد
نفسه ومنه قوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا كثيرة في بيع الاموال الربوية
عند بيع بعضها بخمسها واخرى على نفس الزيادة بالمعنى المصدرى ومنه واحل
الله البيع وحرر الربا اي حرمان زاده في القرض على القدر المدفوع وفي بيع
الاموال بخمسها قدرا ليس مثله في الاخر وعرفا هو **فضل مال** ولو حكما فدخل
ربا النسيئة والبيوع الفاسدة كالبيع بشرط فانهم جعلوها من الربا وهذا
اولى من قول بعضهم المقصود تعريف الربا المتبادر عند الاطلاق وذلك
انما هو في ربا الفضل **بالعوض** خرج به ما سبب في الصرف من انه لو باعد
كرو وشعير بضعة جاز بصرف الجنس بخلاف جنسه فضل فقير في شعر
على فقير في برفانه بعوض **في معاوضة مال** خرج به الحصنة زاده في الوقاية مؤخر
لاحد المتعاقدين لانه لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربا والاولى ان يقال في احد
البدلين لانه العاقد قد يكون وكيل او فضوليا او معتبرا كون الفضل للبائع او المشتري
وعرفه في جمع المعلوم بان عبارة عن عقد فاسد وان لم يكن فيه زيادة لان
بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وان لم يكن فيه زيادة انتهى وقد علمت جوابه غير
ان كونه عقدا فاسدا اظهر في ان الدراهم الزايد يملكه بالقبض وفي الفتنة
عن البردوي من حيلة صور البيع الفاسد حيلة العقود الربوية يملكه العوض
فيها بالقبض ورد به على من افترى من علماء عصره بان الابرار من الدراهم الزايد
بعد استهلاكه لا يصح بل يجب رده خفا للمشرع بانه اذا كان مملوكا للقبض
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الا برار ومثله يكون
ذلك ارد ضمان ما استهلك لارد عينه استهلكه ويرد ضمان ما استهلك

لا يرتفع العقد لسابق بل يتغير بمفيد الملك من فضل الربا فلم يكن في رده
قابله نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا لله تعالى وإنما الذي يجب حقا للشرع
رد عين الربا إن كان قائما لأرد ضمانه انتهى وهو حسن **وعلمته** أي علة الربا
المهمية وفي الفتح أي علة تحريم الزيادة **القدر** أي الكيل والوزن هذا أغنى التعبير
بالقدر أشمل كما في الهداية قال في الفتح لكنه يشمل ما ليس بصحيح إذ يشمل الدرغ
والعدو ليسا من أموال الربا ورده في البحر بانهم بعد ما وضعوا القدر بآثار الكيل
والوزن كيف يشمل غيرهما وانت خير بان هذا في حيز المنع غاية الأمر أنهم أرادوا
هذا المعنى من اللفظ وهذا لا يفيد عدم شموله لغيره وصيغته في الحوائج السعدية
يكن أن يقال الألف واللام في القدر للمهد والمراد الكيل والوزن **والجنس** وهو
عبارة عن مشاكلة المعاني كذا في الدلالة قال في الفتح واختلافه يعرف باختلاف
الاسم الخاص واختلاف المقصود فالخنطة والشعير جنسان عندنا لأن أفراد
كل منهما في الحديث يدل على ذلك والتوبيل المروي والمروي بسكون الراجح جنسان
لاختلاف الصفة وقيام التوب ٤ وكذا المروي المنسوج بغير دود وخراسان
واللبد الارمني والطالقاني والتمركلة جنس واحد والحديد والرصاص والشبه
اجناس وكذا أغزل الصوف والشعر ولحم البقر والضأن والمعز والالبية والحم
وشحم البطن اجناس ودهن البنفسج والخبري جنسان والادهان المختلفة أصولا
اجناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ لطيب لأن الطيب زيادة
انتهى وفي السراج حوم الابل جنس واحد وكذا المشاقة والكتان وعن أبي يوسف
في لحم الطير يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وإن كان من نوع واحد لأنه
لا يؤذن في العادة وثمار الخيل كلها جنس واحد وكذا ثمار الكروم والرطب
جنس واحد أيضا والأصل في هذا الباب ما رواه الستة إلا البخاري عن
عندادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل
سوا بسوا يدابيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدابيد أراد مسلم فمن زاد أو استزاد فقد ربا وليس فيه البداءة
بالخنطة وإنما هي من رواية أحمد عن أبي حنيفة عن عطاء بن العوف عن أبي سعيد
الخدري وقد جاءت الرواية بالرفع أي بيع الخنطة فخذ من المضاف وأقيم
المضاف إليه مقامه أو تباع الخنطة وكلها جبر بمعنى الأمر والنصب
أي يبيعوا وروى مثل بالرفع على الخبرية وبالنصب على الحالية وكذا جاء
في يد بيد فالرفع عطف على الخبر أي مثل ومقبوضه كذا في البحر وكأنه
على خذ في العاطف لكن باب الشعير كقولوا والنصب على الحال يتأويل

مشتق أي مشتق من **فحرم الفضل** أي الزيادة **والنساء** بفتح النون
والمد لا غير التأخير **بما** لتام العلة **وحرم النساء** **أحدهما فقط** أي
أي القدر وحده كالمخطة بالشعير أو الجنس كالمروى والمروي لما روي في
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدابيد وروى
ابوداود أنه عليه الصلاة والسلام في بيع الحيوان بالحيوان لسنة
وهذا دليل على أن وجود أحد جري علة الربا علة تامة لتحريم النساء وإن كان
بعض علة حرمة الفضل إلا أن مقتضاها أن لا يجوز استلام النقود في الموزن
كالزعفران ونحوه مع أنه جائز إجماعا وجوابه أنها لا يتفقان في صفة الوزن
قال الزعفران يؤزن بالاسنا وهو مفضل بغيره بالنعين والنقود تؤزن
بالسججات وهو مفضل لا ينعين بالنعين ولو باع بالنقود وقبضه بالنعين
فبها قبل الوزن وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز فاذا اختلفا فيه
صورة ومعنى وحكما لا يجتمعان القدر من كل وجه وتنزل الشبهة فيه إلى
شبهة الشبهة وهي غير معتبرة كذا في الهداية ولا يخفى أن الزعفران
والمسك والزيادة يؤذن بالسججات أيضا والنعين وعدمه مما لا يتعلق
للوزن به والاختلاف الحكمي وحده أعني جواز التصرف قبل وزنه بخلاف
البيع لا يوجب اعتباره غير مشاركه له في أصل الوزن فالوجه في هذا أن
يضاف تحريم الجنس بانفراده إلى السمع كما مر ثم يستثنى استلام النقود في
الموزونات بالاجماع كيلا يفسد الزنا بواب السلم وسائر الموزونات خلا
النقد لا يجوز أن يسلم في الموزونات وإن اختلفت اجناسها كالإسلام حديد
في فطن أو زيت في جبل وغير ذلك إلا إذا خرج من أن يكون وزنيا بالصفة
الأي الذهب والفضة فلو أسلم سيفا فيها يؤزن جازلا في الحديد لأن
السيف خرج من أن يكون موزونا ومنعه في الحديد لا اتحاد الجنس ولذا
يجوز بيع الأنا من غير النقد من مثله من جنسه يدابيد كما كان أو حديد
وإن كان أحدهما أثقل من الآخر بخلافه من الذهب والفضة فإنه يجري فيه
ربا الفضل وإن كانت لا تباع وزنا لأن صورة الوزن متصورة عليها فهما
فلا يتغير بالصفة فلا تخرج عن الوزن بالعادة وأورد أنه ينبغي أن يجوز
حليلة أسلام الخنطة والشعير في الدرام والدنانير لاختلاف طريقتي
الوزن أجيب بأن امتناعه لا يمنع كون النقد مسلما فيه لأن المسلم
فيه متمنع وهما متعنان للمثمنية وهل يجوز بيعا قبل أن كان بلفظ الملح
يجوز بيعا بتمن مؤجل وإن كان بلفظ الثمن فقد قيل لا يجوز وقال الطحاوي
ينبغي أن ينعقد وأما أسلام الفلوس في الموزن فنفي القدر ومقتضى

ما ذكره ان لا يجوز في زماننا لانها وزنية وذكر الاسيحي في جوازها لانها
 عديدة بخلاف ما اذا استعملت في فلوس فانه لا يجوز لان الجنس بانقراده
 محرم النساء اقول ينبغي ان يقال ان كانت كاسدة لا يجوز لانها وزنية
 حينئذ وعليه يحمل ما في الفتح وان كانت رايحة يجوز لانهم في هذه الحالة
 اخبروها بجري النفود حتى اوجبوا الزكاة فيها وعليه يحمل ما في الاسيحي
 وهذا يجب ان يقول عليه **وجلا** اي التفاضل **بعدهما** اي بعدم القدر والجنس
 فيجوز بيع هروي بمروتين لعدم العلة وهي ان كانت لا توجب عدم الحكم
 لكن اذا اتخذت لزمن من عدمها لعدم لا بمعنى انها تؤثر لعدم بل لا يثبت
 الوجود لعدم عليه فيبقى عدم الحكم على عدمه الاصل واذا عدم سبب الحرمة
 والاصل في البيع والاباحة كان الثابت للحال كذا في الفتح **وصح بيع المكيل**
كالبر والشعر والتمر والمخوص ايضاً **بيع الموزون كالنقدين**
وما ينسب الى الرطل بكسر الراء فتحها اي يقع عليه كيله او الى الاوقية
 فهو رطل فيقال في المبسوط يريد بذلك الادهان ونحوها لان الرطل انما يعدل
 بالوزن غير انه يشق عليهم وزنها بالامتثال والسحاب في كل وقت لانها لا تستمد
 الا في وعاء وفي وزن كل وعاء خرج فانخذ الرطل لذلك تيسر او قد من ان كيل
 الرطل موزون فيجازي الموزون به انتهى ومن ثم قال بعضهم المراد هنا ما عين معلون
 الوزن قال في الهداية واذا كان موزوناً فلو بيع بمكيل لا يعرف وزنه بمكيل
 مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة واستشكله الشارع
 بان السنين اذا استويا في كيل واحد يلزم ان يستويا في كيل اخر ايضا ولا تأثير
 لكونه معلوماً ومجهولاً في ذلك اذ لا يختلف بعلة فلهما وقد مناع عن الفتح انه
 لو باع الفضة بجنسها كفة ميزان بكفة ميزان جاز لا انتفا احتمال انتفاض
 وهذا لو يلزم ادعاه الشارع وعن الصيرفي ايضا لو تباعا تبرأ بذهب
 مضروب كفة بكفة لا يجوز ما لم يعلم وزن الذهب لانه وزني وهذا يشهد
 لصاحب الهداية والظاهر انهما قولان متقابلان والله الموفق وفي النهاية
 قال الاسيحي في فائدة هذا انه لو باع ما ينسب الى الرطل بجنسه متفاضلاً
 في المكيل متساوياً في الوزن يجوز وهذا احسن وهو قياس الموزونات غير انه يرد
 الى انه لا يجوز بالاولى اي ايضا اذ لا فرق بين كيل وكيل على ما بينا ولا يدفع هذا الكلام
 الا اذا منع الجواز في الجبل انتهى وفي الفتح الرطل والاوقية مختلف فيهما عرفاً هل
 مضروب يختلف في المصراع الواحد ام الحينان فالرطل الان بالاسكندرية وزن الثمانية
 درهم واثني عشر درهما بوزن كل عشرة سبعة مثاقيل وفي مصر مائة واربعه
 واربعون درهما وفي الشام اكثر من ذلك وهو اربعة امثاله وفي حلب اكثر من

اكثر من ذلك ونفسير اي عبيدة الرطل بانه مائة وثمانية وعشرون نفسير الرطل
 العراقي الذي قدر به الفقهاء كيل صدقة الفطر وغيرها من الكفارات ثم في
 الاسكندرية الرطل المذكور لغير الكنان ما يتا درهم بوزن سبعة وكل رطل
 في عرف ديار مصر والشام واقطاره اثني عشر اوقية ورمكان في غيرها عشرون
 اوقية وحينئذ لا يشكل اختلاف كمية الاوقية باختلاف الرطل في زمانه
 صلى الله عليه وسلم كانت اربعين درهما ثم الاوقية مثلاً اثني عشر كما ذكرنا
 وفي نحو المسك والزعفران عشرة والحاصل ان هذه الاسماء مع اسمها الحقيقية
 من جهة الاصطلاح يعرف بالاستكشاف والسؤال فيعرف الحال **جنسه**
متساوياً من حيث المكيل ان كان مكيلاً ومن حيث الوزن كان موزوناً وكل انقص
 الشارع على انه مكيل او موزون فهو كذلك ايداً وان نزل الناس ذلك حتى لو باع
 المكيل وزناً والموزون كيلاً لا يجوز وان تساوا بائناً يبيعه حتى يعلم تساؤلهما
 بالاصالة وما لا تنقص فيه لغلبة العادة وعن ابن يوسف ان العرف على خلاف المقصود
 عليه معتبر في الحواشي السعدية وعليه هذا فاستنقض الراجح عدداً وبيع
 الدقيق وزناً على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبني على هذه الرواية
 انتهى اي يبيعه بمثله وزناً وموزوناً بالحسن عن اصحابنا واختار الطحاوي للجار
 لان المسلم فيه معلوم وعليه الفتوى فقل في الكافي الفتوى على عادة الناس
 يقتضي انهم لو اعتادوا ان يسلموا فيه كيلاً فاسلم وزناً لا يجوز ولا ينبغي ذلك بل
 اذا اتفقا على معرفة كيل او وزن ينبغي ان يجوز لوجود المصحح وانتفاء المانع
 كذا في الفتح **لا متفاضلاً** لوجود علة الربا **وجيد** اي جيد مال الربا **كرديه**
 فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلاً لانهم عن ذلك قد اعتبر الجودة في الاموال
 الربوية في مال القيمة فلا يجوز للموصى بيع جيد بردي وبلقي ان يكون الوقت
 كذلك وفي مال المريض حتى اعتبرت من الثالث قيمته ذهناً ويكون رهناً
 ذكره الزيلعي كذا في البحر **وباعتبر التعيين** **ون التقابض** في الربويات
في غير الصرف لانه مبيع متعين فلا يشترط في صحته القبض كالنوب
 بالنوب وهذا لان القايده المطلوبة انما هو التمكن من التصرف وذلك
 ينزب على التعيين فلا حاجة الى اشتراط شرط اخر بخلاف الصرف لان التعيين
 لا يحصل فيه الا بالقبض ومعنى قوله في الحديث يدايد عينا بعين كادواه
 مسلم واوردان فيه اما تقيم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز لان يدايد
 بمعنى القبض في الصرف وبمعنى التعيين في غيره واجيب بان يدايد
 فتسبب التعيين والاستدلال به على التقابض في الصرف لا ينبغي لانه لا يكون
 فيه الابه بقي ان يقال حمل يدايد على معنى عينا بعين ليس اولى من قبله

واجب بانه يحتمل القبض والتعيين وعينا بعين محكم فكان لتفسيره
 له قال في الفتح ولما قيل ان يمنع الاحتمال بل هو ظاهر في التقابل
 ان يحمل عينا بعين عليه لان القبض اخصر من التعيين وكل قبض ينضم لتعيينا
 وليس كل تعيين قبضا وبابا لربا بابا احتياطا فيجب ان يحمل العينة على
 القبض هذا اذا كان عينين فالان كان احدهما دينيا والاخر عينيا ان كان العين
 هو المبيع جاز ويستلزم احضار الدين فالقبض في المجلس قبل التفريق
 بالابدان لان الدين لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين فقط لم يفرقا
 جاز وان كان الدين هو المبيع لم يحرز وان احضر في المجلس كاشترت ملكا
 فقبر حنطة بهذه الفقير وما دخل عليه الباقون من ولوبا يعاد راح
 بفلس فالقبض في احد الحائنين شرط كذا في السراج **وصح بيع الحفنة**
 وهي ما يملأ الكفين كما في الصالح **بالحفنتين** لعدم وجود المعيار المعروف
 للنسبوات وهو نصف الصاع وقد جعلوا مادونه في حكم الحفنة لان
 الشارح لم يقدر بعض المقدرات في الواجبات المالية كالكتفارات
 وصدة فقه الفطر باقل منه وعرف من هذا انه لو وضعت مكاييل اصغر
 منه كربع القدح ومنه كما في مصر لا يعتبر التقاضل بها هذا اذا لم يبلغ
 احد البدلين نصف صاع فان بلغ لم يحرز وفي جمع التفاريق قبل لارواية
 في الحفنة بفقر واللب بالحوز والصحيح ثبوت الربا كما في الفتح **والتقاحة**
بالقحاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمر بالتمر
 لان هذه الاشياء ليست بمكاييل ولا موزون فان قدمت العلة بالعدم
 احد شرط شرطها ولذا كانت مضبوطة بالقيمة عند الانكشاف هذا في غير الجوز
 من العددي التقارب اما فيه فكلهم في الاستدلال الجوزة مثل الجوزة في ضمان
 العدوان وكذا التمر بالتمر لاني حكم الربا قيد بالتفاضل لان النسب فيها لا يحرز
 قال في الفتح ولا يسكن الخاطر الى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد الى صيانة
 اموال الناس تحريم التقاحاة بالتقاحتين والحفنة بالحفنتين اما اذا
 كانت مكاييل اصغر منها كما مر فلا شك وكونه لا تقدير في الشرع يادو
 لا يستلزم اهدار التفات المتيقن بل لا يحل بعد يتقن التفاضل
 مع ثبوت تحريم اهداره ولقد تجر غابة العجز من كلامهم هذا وروى المعلى عن
 محمد انه يكره التمر بالتمرين في كل شيء حر في الكثير فالقليل منه حرام
وصح ايضا بيع الفلس بالفلسين ويأزاد عليهما **باغيا** فيدني
 الكل وهذا عندنا وقال محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل
 فلا تبطل باصطلاحها واذا ثبت اثباتا لا تتعين فصار كما اذا كانا بغير اغيا

وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحها
 اذ لا ولاية للغير عليهما فيبطل باصطلاحهما واذا بطلت الثمنية يتعين
 بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقا الاصطلاح على العدا في نقضه في حق
 العقد فنسأد العقد كذا في الهداية واعتراض عليه بانها اذا كسدت
 باصطلاح الكل لا يكون منها باصطلاح المنفاد من نفي ان لا يكون
 عروضنا ايضا باصطلاحهما مع اتفاق ما سواهما على الثمنية واجب
 بانها في الاصل عروض فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد على خلافه
 فلا يجوز واما اذا اصطالحا على انها عروض فهو على الاصل يجوز وان كان
 من سواهما على الثمنية وفيه نظر لان هذا لينا في قوله ان الثمنية في حقهما
 تثبت باصطلاحهما الخ فيد يكون البدلين معينين لانها لو كانت غير معينين
 او احدهما لا يجوز اتفاقا غير ان عدم الجواز عند اتفاق معينها باق وان تقا
 في المجلس خلافا لما لو كان احدهما فقط وقبض الدين فانه يجوز كذا في المحيط
 وسياتي عند قوله ولو كسدت افلس الفرض بقتية احكام الغلوس **وصح ايضا**
بيع اللحم بالحيوان عند هاسوا كان اللحم من جنس ولد الحيوان او لا مساويا
 لما في الحيوان او لا بشرط التعيين اما نسيده فلا لانه ان كانت في الحيوان
 او في اللحم كان سلبا وعلو في كل منهما غير صحيح وقال محمد ان كان بغير جنسه
 كالحوز بالبقرة الشاة الحية جاز كيف ما كان وان كان بجنسه كالحوز شاة بنباة
 حية فلا بد ان يكون اللحم المفترز اكثر من الذي في الشاة ليكون الشاة بمقابلة
 مثله في اللحم ويا في اللحم بمقابلة السقط وهو لا يطلق بكتبة اسم اللحم كالكرش
 والمعلق والجلد والاكراع ولها انه باع موزونا بما ليس عوز وزوغا
 اتحاد الجنس كما قال محمد باعتبار ما في الضمن كالعصير مع الغنم كالحاد
 مع اختلاف المقدريه انما يمنع النساء وقد قلنا به وادعي بعض المشايخ
 ان لحم الشاة مع الشاة الحية جنسان اخذ من قوله تعالى وعليه فلا اشكال
 واجمعوا ان الشاة لو كانت مذبوحة مسلوخة فصل السقط منها جاز
 ان تنسأ ويكوز لو باع مذبوحة حية جاز ايضا اما على قولها فظاهر واما على قول
 محمد فلا يلزم بل وازيادة اللحم مع احدهما مع سقطها بازا السقط وعلى هذا فيجوز
 بيع شاتين مذبوختين غير مسلوختين بمذبوحة لان زيادة لحم الشاة بازا الجلد
 وخم كذا في الفتح يعني من زيادة لحم الشاة مع السقط بازا الجلد على وزان ماسر
 وفي شرح الطحاوي لو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشترها بالحم شاة
 فالجواب في قولهم جميعا كما قال محمد وفي الحاد لو باع شاة في ضرعها لبن
 بجنس لبنها فهو على الاختلاف الذي في اللحم والمذكور في الشرح انه لو باع شاة

بيضا

بيته

على ظهورها صوف أو في ضرعها لبن يصوف أو لبن يشترط أن يكون الصوف أو
اللبن أكثر مما على الشاة وفي السراج ولا خلاف بينهم أنه لا يجوز بيع اللبن
بشاة في ضرعها لبن الأعلى وجه الاعتبار في الحاي ضعيف **و** صح أيضا
بيع **الكرياس** جمع كرابيس ثياب يبيعها الإمام اسعد بن محمد الكرابيسي لها
نسب **بالقطن** لا اختلافهما جنسًا لأن الثوب لا ينقص فيعود قطنًا لأنه
موزون والثوب ليس كذلك وأهم كلامه جواز بيعه بالغزل بالأولى ولو
باع القطن بغزله جاز عند محمد لا اختلاف الجنس لما قلنا ومنعه أبو يوسف
الامتنسًا وبالأول غزل القطن قطن وتقول محمد أظهره لو باع المحلوج بغيره
جاز إذا علم أن الحال الصل كثر مما في الآخر ولو باع غير المحلوج يجب القطن فلا
بد أن يكون الحب الخالص أكثر من الذي في القطن ليكون لأبيد مقابلا
بالقطن كذا في الشرح **و** صح أيضا بيع **الرطب** **بالرطب** وبيع الرطب
بالتمر حال كونه **مما لا يكاد** كذا في غير كتاب وقال العيني ورونا ما يبيع الرطب
بالرطب فيما لا جماع وأما بالتمر فهو قول أبي حنيفة وقالا به قالت الأئمة
الثلاثة لا يجوز متساويًا لأنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال
إنه ينقص إذا جف فقيل نعم قال لا إذا رواءه مالا وغيره فبين العلم في
المنع وهو كونه ينقص في ثانی الحال عن المساواة وله أن تمر لقوله صلى الله
عليه وسلم حين أهدى إليه رطب أو كل تمر خبير هذه أو رد بان المهدى إنما كان
تمرًا كما أخرج الشيخان والمحكي عن الإمام أنه حين دخل بغداد أسبل عن ذلك
وكانوا أشد اعلمه لمخالفتهم الخبير إنما استدل عليهم بأن الرطب أما أن
يكون تمرًا أو لا فإن كان جاز لقوله التمر بالتمر والافقوله إذا اختلفت
النوعان فبيعوا كيف شئتم فأورد عليه الحديث المتقدم فاجاب بان
مداره على زيد بن عمار وهو لا يقبل حديثه وقد روي عنه وطعنه
بان هناك قسمًا لما يكون من الجنس ولا يجوز بيعه بالآخر لعدم
تسوية الكل بينهما لأنها إنما تكون في حال اعتدال البدلين ولو ان يجب
الآخر أما زيد بن عمار فوقعه غير واحد والمدكور في كتب الحديث عن الإمام
أنه قال لم يجهل قال ابن الجوزي أن كان ما ولا يعرفه فقد عرفة أمة النقل
واجب عن الأول بان الإمام إنما يعتبر التساوي حالة العقد وعروض
النقص بعد ذلك لا يمنع مع التساوي في الحال إذا كان موجبًا امرًا خلتيا
وقد اجيب أيضا بان المراد بتقدير صحة السند النهي عن بيعه نسبة
لما في أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة ورد بأنه بقي قوله
إنه ينقص إذا جف عريا عن الغايده وما ذكرنا من أن فأيده أن الرطب ينقص إلى

أن يحل الأجل فلا يكون في هذا الأجل ولا يكون في النضر من منفعة للبيتم
باعتبار النقصان عند الجفاف فمنعه على طريق الاستباق مبني على أن
التسابل كان ولي يتم ولا دليل عليه كذا في الفقه **و** صح أيضا بيع **العنب**
بالزبيب مما لا يكاد عند خلافهما والوجه لكل ما مر وقيل لا يجوز
اتفاقا كالحنطة المقلية بغير المقلية والفرق له على هذه الرواية أن أطلق
اسم التمر على الرطب استعمل كأمرو ولا كذلك الزبيب وقيل يجوز اتفاقا وروى
أبو الحسن أن عندهما لا يجوز إلا على الاعتبار فصار في المسئلة أربع روايات
قيد بالزبيب لأن بيعه بالرطب بمثله كالأجاسر عندنا وكذا كل ثمرة
لها حال جفاف كالتمر والتمر والتمر والتمر والتمر والتمر والتمر والتمر
زبيبها برطبها وبباسبها وكذا يجوز بيع البلاقلا الأخضر بمثله وبيع الحنطة
المبلولة والرطبة بالرطبة أو المبلولة بالباسب كذا في الفقه **و** صح أيضا
بيع **الحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا** بذا بيد قيد باختلافها لأن
التفاضل عند اتحاد الجنس لا يجوز حكم البقر والجاموس والماعز والضأن وكذا
البانها إلا إذا اختلفت المفنود وكشعر المعز وصف الضأن وكذا انتدل
بالصنعة كالزيت المطبوع بغيره والدهن المرى بغير المرى لأن المقاصد
مختلفة بالثبوت أيضا فيجوز التفاضل وقد مناه عن الثاني أن لحم الطير
منه يجوز التفاضل ومنه مناه عن الثاني من لحم وان كان نوعا واحدا لأنه لا وزن
عامة وبه جزم السراج وغيره هنا قال في الفقه ويبنى أن يستثنى منه
الدجاج والأوز لأنه يؤزن في عادة ديار أهل مصر بغيره انتهى وهذه
العادة لم تعرف إلا بمصر وإنما كانت في زمانه **و** صح أيضا بيع **لبن البقر**
والغنم متفاضلا منه بذلك على أن الأجر تتبع الأصول في الاختلاف و
حتى جاز بيع لبن البقر والغنم متفاضلا دون لبن المعز والضأن **و** صح أيضا بيع
خل الدقل بفتح الدال والقاف الردي من التمر وخصه وأن كان خل كل تمر كذلك
جريا على عادتهم في جعل الخل منه **بخل العنب** متفاضلا لأنها وإن كانت
كلها من الضأن إلا أنها اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد
و صح أيضا بيع **الخبز بالبر** **والدقيق متفاضلا** في أصح الروايتين عن
الإمام قيل هو ظاهر مذهبه علمنا الثلاثة وعليه الفتوى عذرا ووزنا كيد
ما اصطلاحا عليه لأنه بالصنعة صار جنسا آخر والبر والدقيق مكيلاان فانت
العتان ولا يخفى أن هذا في الحنطة ظاهرة لأنها مكيلة والخبز اماوزون
أو معدود وأما الدقيق فوزي في عرفنا ومع هذا يجوز التفاضل لاختلاف
الجنس بالصنعة فقط هذا إذا كان يبايد فان كانت نسبة أن كانت

الخطبة هي المتأخرة جاز لان اسم موزون في مكمل وفي عكسه لا يجوز
عند الامام لانه لا يوفق على حد له فانه يتفاوت في الصنعة
عجبا وخيرا وكذا عند محمد لانه عددي عنده ويجوز عند ابي يوسف لانه
وزني عنده ويجوز بسط الوزن وان كان الفرق فيه العد والنفع وحسن
الحج مضبوط نوعيهما وخصوص ذلك القدر يعينه من العجز والنازله
واختاره المشايخ للفتوى اذا التي يسلط الحاجة الناس لكن يجبان يحتاج
وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي حتى لا يصير استبداد بالمسلم فيه
قبل قبضه وقد ذلك فالاحوط المنع **لا يصح بيع الربا بالدينق او بالسوق**
وهو ما يخرج من الخطبة والشعير وغيرها يعني ولا مفساويا لانه جنسه
من وجه والمعارفهما الكيل وهو غير مستور لها فكان فيه شبهة الربا بخلاف
بيع السهم بالسم حيث يجوز لان المعيار فيه الوزن وهو مستور وكلامه
ان بيع الدينق بالدينق منسبا وباجاز سواا كان احدهما احسن اوزن وكذا
بيع النخالة بالنخالة لا متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وفي بيعه
بمكمله وزنادا وان كان وفي الصغرى بيع النخالة بالدينق عند ابي يوسف
يجوز على الطريق الاعتبار بان كانت النخالة الخالصة الكرم من النخالة
في الدينق وعند محمد لا يجوز بطريق الاعتبار بل اذا انتساويا كالا فبذلك
لان بيع الدينق بالسويق لا يجوز عند مطلقا ويجوز عندهما لاختلاف
الجنس ولا يصح ايضا بيع الزيتون بالزيت ولا بيع السمسم بالسبيرج
حتى يكون الزيت الخالص والسبيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم يكون
ليكون الخالص منه مثله من الدهن المفرد والزيت عبقا بله الشجر ومن هذا
النوع بيع بدهنه والبن سمنه والعنب بعصيره والتمر بدهنه
وطريق معرفة ذلك العلم حتى لو جهل او علم انه اقل او مساو لا يجوز وفي النخالة
هذا اذا كان النخل له قيمة فان كان لا قيمة له كما في زبد بعد اخراج
السمن منه فيجوز بيع مساواة الخارج للسمن المفرد يروى ذلك عن
الامام **ويستقرض الخبر وزنا لا عدد** عند ابي يوسف لان الوزن
يجب التساوي دون العدد وعند محمد يجوز بهما للتعامل بين الحيوان
بذلك ممد من تفاوته والحاجة تدعو الى ذلك بينهم والقياس يترك بالتساوي
قال في الفتح وجعل المتأخرون الفتوى على قول ابي يوسف وانا ارى ان قول محمد
احسن انتهى وفي شرح الجمع لابن الملك وعليه الفتوى وفي المجتبى باع رغيفا
نقد برغيفين نسبية يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسبية لا يجوز
ولو باع كسيران الخبر يجوز نقدا ونسبية كيف ما كان **ولا ربا يتحقق بين**

المولى وعبد ولومدبرا او ام ولد لانه وما في يده لولا فلا يتحقق الربا لعدم
تحقق البيع بخلاف المكاتب لانه صار كالحريه او تصرفا في كسبه وهذه الاطلاق
قيد في الهداية بما اذا لم يكن ماذونا مديونا فان كان تحقق الربا بينهما اما
عند الامام فلعدم ملكه لما في يده واما عندهما فلتعلق حق القربا والمص
تبع صاحب الميسوطى الاطلاق وكما التحقيق كما في الدراية الا ان على
المولى ان يرد ما اخذ من العبد لانه اخذ بغير عوض لا للربا ولو اعطاه العبد
درهما بدرهمين لا يجب عليه لرد على المولى كما في صرف المحيط قال الشارح وكذا
لاربا بين المتقاضي وبين وكذا شريك العنان اذا ابتاعا من مال الشركة **ولا**
بين المسلم والحري ثمة أي في دار الحرب حتى لو باع مسلم دخل بهم مستأ
درهما بدرهمين حل وكذا اذا باع منه مينة او خنزيرا او قمارهم واخذ
المال وهذه عندهما وقال ابو يوسف لا يجز وبه قالت الثلاثة لاطلاق
النصوص المحرمة للربا وعلى هذا الخلاف الربا بين المسلم الاصل الذي
اسلم في دار الحرب ولربها جاز اليها اما اذا جاز اليها ثم عاد اليهم لم يجز
الربا معه وكذا الواسل ولربها جاز كما في الغناح الكرماني ولها ما روى انه
عليه الصلاة والسلام قال لا ربا بين المسلم والحري في دار الحرب وقد طعن
في الحديث وجعله في المبسوط من مراسيل مكحول وموثقة والمرسل من مثله
مقبول ولان ما لهم مباح ويفقد الامانة عنهم لم يصح معصوما الا انه التزم
ان لا يتعرض لهم بغير رضاهم فاذا اخذ بوضام اخذ ما لا خلاف
مباحا بلا عذر ويملكه حكم الاباحة الاصلية كما قالوا وانت خير بان هذا
انما يفيد حل العقد اذا كانت الزيادة ينالها المسلم والربا اعم من ذلك اذا شمل
ما اذا كان الزايد من حصة المسلم ايضا وجواب المسئلة بالحل عام في الوجهين يعرف
من هذا ان الربا يجري بين المسلم والمستامن منهم في دارنا لانه ماله صار محظورا
بحقد الامان والله الموفق **باب الحقوق** هذه البابان
يذكر قبل الخيار لان المص كصاحب الهداية اقتضى ان محمد في الجامع الصغير في ذكره
هنا لانه توابع فيلق ذكرها بعد مسائل اليسوع واراها حقوق المبيع **العلو**
وهو خلاف التسفل يضم العين وكسرها كذا في المصباح وفي غير ذلك العين
وقيل بكسرها لا غير واللام ساكنة **واعلم** ان الائمة الثلاثة البيت والمنزل والدار
بدا المص بيدها الاول فقال **لا يدخل بشر البيت** أي اذا اشترى بيتا فو قد
بيت لا يدخل العلو ولو قال **كل حق** بملو له او بكل قليل وكثير ما لم ينع عليه
لان البيت اسم لمسقف واحد جعل لبيت فيه فمتهم من يقتصر على هذا

ومتهم من زبد له دهليز أو علو مثله في أنه مسقف بيات فيه شيء
لا يستتبع مثله بل هو أدنى منه ولا يدخل العلو أيضا **بشرًا منزل**
الا أن يقول المشتري **بكل حق هو له** أو يقول **بمرافقة** جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء لا غير المطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الآلة بخلاف
المرفق في العضو فإن فيه فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس كذا المرفق يعني
ما ارتفعت به كذا في المصباح أو يقول **بكل قليل وكثير هو فيه أو أنه**
لأن المنزل اسم لمكان يستعمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليل أو نهارا
وله مطبخ وموضع لفضا الحاجة فيسكن العيال مع ضرب قصور أو ليس
له اصطبل فلتشبهه بالدار يدخل العلو تبعاً عند ذكر التوابع بلا تنقيص
ولشبهه بالبيت لا يدخل العلو تبعاً عند ذكر التوابع بلا ذكر زيادة أعلم
أن الحق في العادة يذكر فيها هو تبع المبيع ولا بد له منه ولا يقصد إلا أجله
كالطريق والشرب للأرض والمراق عبارة عما يرتفع به ويختص به هو من
التوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة
في استقاط حق البائع عن المبيع بما يتصل به كذا في الذخيرة والمذكور في جامع
الفضولين من الفصل السابع أن الحقوق عبارة عن مسيل وطريق غيره وفان
والمراق عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المراق
هي الحقوق انتهى وإلى هذا يشير قوله أو يقول بمرافقة **ودخل** أي العلو
بشرًا دار بلا ذكر زيادة على سرائرها لأنها اسم لساحة أو يراد بها
الحدود وتستعمل على بيوت وعلو ولا فرق بين كون الأبنية بالتراب والماء أو به
بالخيام والقباب كذا في الفتح وغيره والعلو من توابع الأصل وأجزائه
فيدخل بلا ذكر قالوا هذا في عرن أهل الكوفة أما في عرفنا فيدخل العلو
من غير ذكر في الصور كلها سواء كان المبيع بيتاً فوقه علو ومنزلاً كذلك لأن
كل مسكن يسمى خانة في العجم ولو علو سواء كان صغيراً كالبيت أو غيره
الدار الملك فتسمى سرائر **كالكنيف** أي كما يدخل الكنيف في سرائر
الدار بلا ذكر لأنه منها عادة ولو كان خارجاً على الظلة وهو المستراح
وبعضهم يعبر عنه ببيت الماء وفي المصباح الكنيف السائر ويسمى الترس
كنيفاً لأنه يستتر صاحبه وقيل للمراح كنيف لأنه يستتر قاصي الحاجة
وكذا يدخل بين الماء والأشجار التي في صحنها والستتان الدخول وأما الخارج
فإن كان أصغر منها فكذلك والابان كان أكبر منها أو مثلها لا يدخل إلا بال
لا تدخل الظلة بالضم كهيئة الضفة وبالكسر البيت الكبير من الشعر

كذا في الصحاح وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون الستة التي
تكون فوق الباب وأدعى في المصباح الاصطلاح أن هذا وهم بل هي السباياط
التي أحد طرفيها على الدار والآخر على دار أخرى أو على الأسطوانات في السكة
وعلى جري في فتح القدير وغيره وأما لم تدخل لأنها مبنية على الطريق
فأخذت حكمه وقالوا لا أن كان مفتحة من الدار دخلت **الا** أن يقول **بكل**
حق أو نحو مما مر **ولا يدخل الطريق والمسيل** وهو موضع جري الماء من المطر
ونحوه **والشرب** وهو النصيب من الماء في بيع المسكن أو الأرض **الا** بنحو
بكل حق كالمراق وكل قليل وكثير لأن هذه الأشياء أربعة من وجهة مرجع
أنها تنقص بالانتفاع بالمبيع دون عندها أصلاً من وجه من حيث أنها بقوى
وجودها بدون المبيع فلا تدخل لا يذكر الحقوق أم المراق قال في المحط
المراد الطريق الخاص بملك انسان فاما طريقها إلى ملكه غير نافذة إلى الطريق
العامة فيدخل وعلله في الاستسلام بأنه ليس من أهل هذه الدار فلا يدخل
لا يذكر الحقوق وهذا يقتضي أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل وهو غير
مأني الكتاب فالحق أن كلامهما لا يدخل لأنه وإن كان في هذه الدار فلم
يشتر جميع هذه الدار وإنما اشترى شيئاً معيناً منها فلا يدخل ملك البائع أو
الاجنبي لا يذكره كذا في الفتح فإن ذكر الحقوق وقال البائع ليس للدار القيمة
طريق في دار أخرى فالمشتري لا يستحق الطريق بغير حجة ولكن له أن يردّها
بالغيب **بخلاف الجارة** حيث يدخل الطريق والمسيل والشرب في اجارة
الدار والأرض بلا ذكر الحقوق لأن المقصود منه في الأصل ملك الرقعة لأحد
الانتفاع بل أمانها أو ليتجر فيها أو يأخذ نفقتها فلم تنعني فائدة البيع
وكذا جاز بيع المحسوس كالأرض المسخنة دون اجارتهما ولو اشترى
علو أو استثنى الطريق جاز **بخلاف الجارة تنقذ** الأقارب والصالحين
والوصية بها كالبيع لا تدخل الطريق فيها لا يذكر الحقوق أو المراق كذا في
الحاشية وفي الخلاصة يدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة هـ
كالاجارة وفي القسمة لو لم تذكر طريقاً فإن أمكنه فتح باب تحت والافس
كذا في البحر والمذكور في نظم ابن وهب أنه إذا لم يكن فتح باب وقد علم ذلك
وقت القسمة صححت وإن لم يعلم فسدت وفي الفتح ولا يدخل الطريق المسيل
فيها الأرض صريح ولا يكفي فيه ذكر الحقوق والمراق ولا يكفي أن تكون المنة والنكاح
والخلع والعقود على دار كالبيع لا يدخل الطريق فيها لا يذكر الحقوق والمراق
والوجه فيها لا يخفى وفي الحواشي يعقوبة ينبغي أن يكون الرهن كالبيع إذ
لا يقصد به الانتفاع ولو جدد إلا أنك قد علمت أن المنقول خلافه والله

باب الاستحقاق وهو طلب الحق ذكر بعد الحقوق للمناسبة
بينهما لفظا ومعنى ولولا هذا كان ذكره عقب لصرف اولي يقال استحق
فلان الامر استوجبته فالامر مستحق بالفتح انتم مفعول ومنه خروج المبيع
مستحقا **البينة حجة متعدي** على الغير لانها لا تصير حجة الا باللفظ
والقاضي ولاية عامة فينفذ قضاءه في حق الكافة **الاقرار** لانه لا يتوقف
على القضاء والمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه كذا في الشرح
قال في البحر وهو ظاهر ان معنى التعدي كونه قضا على الكافة في كل ما قضى
فيه بالبينة وليس كذلك وانما يكون على الكافة في الحرية والنكاح والنسب
والولاية خاصة واختلف المساج في الوقف كافي الخلاصة وصحح الهادي انه
ليس على الكافة وانما القضا بالملك ففضا على المدعي عليه وعلى من تلقى الملك
عنه كذا في الخلاصة ايضا وفي فتح القدر القضا بالاستحقاق المبيع من
يد المشتري قضا على الكل ولا تسمع دعوى احد منهم انه ملكه وعلى الوارث
قضا على المورث بشرطه وذكر ملا خسر ان الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعة في الملك المورخ على
الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد ليكر انك عبيدي ملكك
منه خمسة اعوام فقلت ليكر اني كنت عبد بشر ملكي منذ ستة اعوام فاعتقني
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو ليكر انك عبيدي ملكك منذ سبعة
اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو
ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع من شرح الزيارات فصار
مسائل الباب على قسمين احدهما عتق ملك مطلق وهو منزلة حرية الاصل
والقضا به فضا على كافة الناس والثاني القضا بالعتق في الملك المورخ
وهو قضا على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا
على ذكر منكر فان الكتب المشتهرة خالية عن هذه الفائدة انتهى في الحواشي
اليعقوبية هذا مسئلة على قول الامام لان الحرية بعناق عام من حق العبد
الا ان عموم حكم الحرية وفروعه على قولها وهو بعيد انتهى ثم ذكر ما قاله ملا خسر
وغيره الى الزيارات وغيرها من الكتب واذا عرف هذا اقالوا في ان يفسر
تعدية بعدم اختصاصها على المدعي عليه اعم من كون القضا بها على الكافة
اولا خلافا لاقرار **واعلم** ان عند اجتماع الاقرار والبينة ما الذي يقضي
به فتاوى مشييد الدين لو اقر عند الاستحقاق ومع ذلك اقامه المشتري البينة
وانبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بايعه لان القضا وقع
بالبينة لا بالاقرار وذكر في آخر كتاب الدعوى ادعى عينا في يد رجل وانكر المدعي عليه

فاقام بينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي القاضي للمدعي ببينته اقر
المدعي عليه بالعين للمدعي يقضي بالبينة او بالاقرار اختلف المساج
فيه قال بعضهم بالبينة والاول اظهر واقر الى الصواب قال
في الفتح وهذا ايضا ففض ما ذكره اول الا ان يخص تلك بعارض الحاجة
الى الرجوع وتخلص من هذا ان عند ثبوت الحق بما يقضي بالاقرار
على الاظهر الا عند الحاجة بالبينة **والتناقض** وهو كما في المصباح
التناقض يقع تناقض العلامان تدافعا كان كل واحد نقض للآخر وفي كلامه
تناقض كان بعينه يقضي ابطال بعض **دعوى الملك** اي ملك العين
او المتعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة مانع من دعوى ملكها وطلب نكاح
الحرة مانع من دعوى ملكها وكما يمنعها لنفسه بمنعها لغيره وعلى ذلك تفريع
ما في البرازية ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله
بالخصومة لا يقبل الا اذا وقع وقال لفلان الاول وقد وكلني بالخصومة ثم
باعه من الثاني وكلني ايضا والندرك ممكن بان غاب عن المجلس وبعده ملك
وبرهن على ذلك على ما نقل عليه الحصري في الجامع دل ان الامكان لا يكفي
انتهى وقيل ان امكان التوفيق كان حكاية في الخلاصة واختار المحمدي
انه ان كان من المدعي فلا بد من التوفيق بالفعل وان كان من المدعي عليه
قالا امكان كاف لان الظاهر عند الامكان وقوعه وهو حجة في الدفع لاني
الاستحقاق والمدعي عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لاني الاستحقاق
وتيقا ان تعددت الوجوه لا يكفي الامكان وان تحدث يكفي كذا في البرازية
ومن فروع التناقض ادعى عينا في يد انسان انها لزيد وقد وكلني بالخصومة
ثم ادعاهما لنفسه وبرهن لا يقبل ولو لنفسه لم يقبل لفلان وبرهن قبل ومنها
ادعى نفقة بالاخوة فانكر انه اخ له ثم مات فطلب وارثه مدعي انه اخ له لا يقبل
وفي الابوة والبنوة والمسيلة مجالها يقبل ويقضي له بالميراث ومنها ادعى
عليه دين معلوم فانكر ثم ادعى انه شركة لا يقبل وفي عكسه يقبل لان مال الشركة
يجوز ان يكون دينا والدين لا يبيح مال الشركة الكل في الظهيرية وفروع
التناقض كثيرة وسيتأتى في الدعوى متى منها ايضا ان شاء الله تعالى لا يمنع
التناقض دعوى الحرية حتى لو ادعى المكاتب بدلا الكتابة ثم برهن على اعتاق
المولى قبلها قيلت ورجع بما ادعى وكذلك العبد لو اتقا للمبيع ثم ادعى العتق
بعده او انه حر الاصل وبرهن على ذلك قبل برهانه استحسانا كذا في المبسوط
وغيره قال في جامع الفصولين تفسير الانقياد ان يتقاد لتسليم المشتري
يعني اذا سلم لا ياتي ويسكت اما السكون عند البيع فليس انقيادا انتهى

وكما لا يمنع التناقض دعوى الحرية وفروغها من العبد لا يمنع من المسترعى
حتى لو برهن المسترعى على انها حرة الاصل وهي تدعى ذلك وانها ملك فلان وقد
اعتقها او غيرها او استنولها قبل شرائها تقبل ويرجع بالنسبة الى البائع لان
التناقض في الحرية وقرونها لا يمنع صحة الدعوى كذا في فروع فتح القدر
وظاهر ان قوله وهي تدعى ذلك انتفا في **الطلاق** حتى لو برهن على الثلاث
بعد ما اختلعت بعد برهانها واستردت بدل الخلع لاستقلال الزوج
بذلك بدون علمها وكذلك لو قاسمت المرأة ورنه زوجها وقد افترقا بالزوجة
كبار أمهم رهنوا ان زوجها كان طلقا في فحنته ثلاثا فانهم يرجعون عليها
بما اخذت ومن هذا النوع استأجر دار من رجل ثم ادعى ان والده كان اشترى
له في صغره وبرهن قبلت كذا في العادية وغيرها وفي البرازية ادعى ان
من ابيه فقيل ان يزكي شهوده برهن على انه ورثها منه يقبل وعلى العكس
لا دلوا دعوى عليه عينا له وعليه فحنته ثم ادعى ان العين قائم في يده وعليه
احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الحقا فيعفى فيه التناقض ولا
يمنع ايضا دعوى **النسب** كما لو باع عبدا او ولعنه وباعه المسترعى من اخر
ثم ادعى البائع الاول انه ابنه تسمع دعواه ويبطل النسل الاول والثاني لان النسب
يبنى على العلق فيخفى عليه فيعذر في التناقض قاله العيني وقد مرنا ان
التناقض كما يعفى عن الفروع يعفى في الاصول ايضا وانما من عدا هم
فانه لا يعفى فيه كالاخوة وقد افترض ذلك البرازي في الدعوى حيث كان
ادعى على اخواته اخوة لا يويه ان ادعى رثا او نفقة وبرهن عليه يقبل ويكون
قضا على الغيب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة
البينة لانه لا يتوصل اليه الا بآليات الحق على الغايب وان لم يدع عملا لا بد ادعى
الاخوة المحرمة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات النبوة على اب المدعى عليه
والخضم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنة او ابوي هو الاب والابن
غائب او ميت لا يصح المبدع ما لا فان ادعى ما لا فالحكم على الحاضر والغايب جميعا
كما مر بخلاف ما لو ادعى عليه انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته او ادعت
عليه انه زوجها او ادعى العبد على عرنى انه مولى عتاقه او ادعى عرنى على اخر
انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كانت الدعوى بولا الموالاته او
المدعى عليه فبرهن المدعى عليه قال يقبل ادعى به حقا او لا الا ترى انه لو اقر
بانه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح او بانه اخوه لا يكون حمل النسب
على الغير انتهى واذا عرف هذا فدعوى نحو الاخوة من قبيل دعوى الملك تكون
لا تصح الا في ضمن مال وفيها مغر يا الا الذخيرة ادعاء مطلقا قد دفعه للمدعى

عليه بان كنت ادعيتيه قبل هذا مفقيدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعيتيه
الان بذلك السبب وترك المطلق يقبل ويبطل الدفع انتهى ويرد ان المتناقض
لو قال بطلت احد القلا من قبيل مندو لا يحتاج الى التوفيق ولا الى النظر في الحكم
كذا في الجرو في هذا الاستخراج تامل قدره وفي الصغرى ادعى محمد وداشرا
او اربث ثم ادعا مملكا مطلقا لا تسمع اذا كانت الدعوى الاولى عند القاضي فلما
اذ لم تكن في هذا الاول سواه هذا على الرواية التي ذكرها بان التناقض انما يتحقق
اذا كان كلا الدعوتين عند القاضي فلما من اشتراط ان يكون الثاني عند القاضي
يكفى في تحقق التناقض يكون الثانية عند الحاكم وفي البرازية ذكر مسيلة
ثم قال ولما المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس
الحكم بل يكفي كون الثاني في مجلس الحكم انتهى والاوجه عندى اشتراطهما عند
الحاكم من شرائط الدعوى كونهما لديه كما سيأتى والله الموفق **مسئلة**
ولدت لا باستتيلاد منه قيد به في العناية والكافي ولا بد منه **فانقضى**
ببينة تبعتها ولدها وارسلها **وان اقربها** لا لا يتبعها والفرق بينهما
من الاصل وهو ان البينة حجة منعدية لا الاقرار الا ان هذا مفقيد
بما اذا لم يدعه المقر له فان ادعاه كان له ايضا وظاهر قوله تبعتها ولدها
انه لا يحتاج الى القضاء ولا يصح انه لا بد من القضاء ايضا لانه اصل
يوم القضاء لا تفصا له واستقلاله والى هذا اشار محمد بقوله اذا قضى القاضى
بالاصل ولم يعلم بالزوايد لا تدخل الزوايد تحت الحكم وكذا اذا كانت في يد
غائب فحت لم تدخل القضاء على الغايب في ضمن القضاء على الحاضر وهو امر
جابر عرف انه لا يشترط القضاء بالولد بخصوصه وفي البرازية شهدا على
رجل في يده جارية الها لهذا المدعى ثم غابا او ماتا ولها ولد في يد المدعى عليه
يدعى انه له وبرهن على ذلك لا يلتفت الحاكم الى برهانها وبغضى بالولد للمدعى
فان حضر الشهود وقوا الولد للمدعى عليه ضمن الشهود فيمة الولد لانهم رجوعوا
فان كانوا حضورا او ساطه من الولد فان قالوا انه للمدعى عليه او لا ندري
لمن الولد يقضى بالام للمدعى دون الولد انتهى وهذا يفيد ان القضاء بالولد
محكمة ما اذا سكتا اما اذا بينا انه للمدعى عليه او لا لا ندري لا يقضى
به واعلم ان القضاء باستحقاق المبيع لا يوجب انفساخ العقد لكن رجوع
الفساخ للعقد توقعه على اجازة المستحق كذا في النهاية وتبعه الحاشية
واغترضه شراح بان غايبته ان يكون بيع فصول فيه اذا وجد عدم
الرضى ينفسخ العقد واثبات الاستحقاق دليل عدم الرضى في كل الفهم
وما ذكره صاحب النهاية او المنصور قوله اثبات الاستحقاق دليل

عدم الرضى قال في الفتح اذا اراد دليل عدم الرضى بالمبيع فليس لازم له لا يجوز
او يكون دليل عدم الرضى بان يذهب من يده تجانا وذلك لانه لو لم يرد
الاستحقاق ويثبت استثنى في يد المشتري من غير ان يحصل له عينه
ولا بد له فاثباته ليحصل احدهما اما العين او البدل بان يجوز ذلك المبيع
هذا واختلف في البيع متى ينفسخ والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع على بايعه
بالتمسك حتى لو اجاز المشتري بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع
المشتري على بايعه نعم وقال الخلو اني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضا للمتيقن
لا يكون نسخا للبياعات ما لم يرجع كل على بايعه بالفضا وعن الامام انه لا ينفسخ
ما لم يلحق العين بحكم القاضي وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
قال العبد اي انسان **المشتري في فانه عيب** لزيد **فان شتره** متقدما
مقاله **فاذا هو حر** اي يثبت حرية بدعواه مع البرهان عقب شرايه
على وزان خرجت فاذا الاسد الباب قبل المسئلة مشككة على قول الامام
ادعوى الحرية عند شرط في القضا بيمينتها وهي لا تصح منه للتناقض
واجيب بانها موضوعة في حرية الاصل وفيها لا يستمرط الدعوى بيمينتها
تخرج امة على السيد واخوانها وبناتها وحرمة الفرج حقه تعالى وجعله
في العناية قول عامة المشايخ والمدكور في الشرح ان غايتهم على ان دعوى
العبد شرط عند في الاصلية والعارضية وهو الصحيح لكن التناقض يمنع
صحة الدعوى اما في حرية الاصل فلحقا حال المخلوق واما في الاعاق
فلان المولى بنفرد به والتناقض في دعوى ما فيه خفاية رفيه وفي البرازية
اخمعو على استنراط الدعوى للتخلف في الحرية الاصلية ولو ادعاهم ادعى
القاضية يعفى التناقض **فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبته مبررة**
بان علم مكانه وظاهر اطلاقه ولو بعد حيث لا يوصل اليه عادة كما قضى الهند
فلا شيء على العبد للممكن من الرجوع على القابض **الا** بان لم تكن معروفة
رجع المشتري على العبد بالتمسك وعن ابى يوسف انه لا يرجع وجه الظاهر
ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره فكان مغرورا من
جسمته والتعريض في المفاوضات يجعل سببا للضمان فكان يتغريه ضمانا
لدرك الثمن له عند تعدد رجوعه على البايع قيد بالامر والاقرار لانه لو
امر به الشراء ولم يقر او اقر ولم يامر لا يرجع المشتري اتفاقا كذا في
الحواشي البيهقيية تبعا للعناية وغيرها **وارجع العبد على البايع** لانه
ادى عنه دينه وهو مضطرا الى اذائه وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان
هذه المسئلة دليل على ان العبد اذا قبل بيمين نفسه على البايع صحة الكفالة

انتهى فان اراد بالعبد الذي ظهر انه حر فلا اشكال في صحة الكفالة حتى لو قال
اشترى في فانه عيب وقد ضمن ذلك التمسك فظهر انه حر كان المشتري الرجوع عليه
بالتمسك ولو كان البايع حاضرا او اراد به الذي لم يظهر حرية وقد استثنى من
يد المشتري فسيأتي انه انما يطالب بالكفالة بعد العتق ولا كلام في
الصحة وفي الثانية المغرور يرجع باحدا من ابا بعد المعاوضة او
بغيره يكون للدافع كالودعة والاجارة اذا هلك العين فيها ثم جاء
مستحق واستحق العين وضمن المودع والمستاجر فانما يرجع على الدافع
بما ضمن وكذا كل من كان بمعناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع
بما ضمن لا يرجع على العبد بحال لانه ليس بعقد معاوضة بل عقد هبة
لاستيفاء دين حقه حتى تجازا الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه فلو هلك يقع
استيفاء الدين ولو كان معاوضة لا يجعل الا لغيره ضمانا اذ ليس بقرض
عقد معاوضة **ومن ادعى حقا** اي مجهولا **في دار فاضل على مائة فاشترى**
بعضها اي بعض الدار **لرجع** المدعى عليه **شي** على المدعى لادعواه يجوز ان تكون
فيما بقي وان قل قيد باستحقاق بعضها لانه لو استحق الكل رجعا ادى لانا
نيقنا بانه اخذ عوضا لا بلدا ونكر الحق لانه لو قدره بجزء معلوم كرجع ونحو
لا يرجع عليه مادام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل منه رجع بحساب استحقاق
منه قالوا ودلت المسئلة على امر من احد ما ان الصلح عن مجهول معلوم
جائز لان الابرا عن المجهول جائز عندنا لان الجاهل فيما تسقط لا تقضي في المأز
والثاني ان صحة الدعوى ليست شرط في صحة الصلح لان دعوى الحق غير صحيحة
لجهالة المدعى به ولذا الواقعة بينة لا تقبل نعمة لو ادعى اقراره بالحق قبلت
لان الاقرار بالمجهول صحيح يعني ويجبر على البيان **تكميل** اشترى
شئيا ثم قال اسم مملوك فلان وصده او ادعاه فلان وصده قد هواد
انكر خلف فنكل ليس له في شئ من ذلك الرجوع على البايع بخلاف الرجوع بالبيع اذا
رد عليه بعيب فحلف فنكل يلزم الموكل لان النكول من المضطر كاليمين
وهو مضطر في النكول اذ لم يعلم عيبه ولا سلامته ولو اقام المشتري
بينته على انه مملوك فلان لا تقبل لتناقضه ولو برهن على اقرار البايع انه
ملك فلان يقبل لعدم كذا في الفتح وفي البرازية ذكر القاضي ادعى عليه انه لم
ادعى انها وقف عليه لنسب صحة الاضافة بالاضحية استقامت او ادعى لنفسه شئ
ادعى غير ذلك او ادعاه بالوكالة عن غيره ولو ادعى ولا الوقف ثم ادعاه لنفسه
لا تسمع كالأوداعها غيره ثم لنفسه **فصل في بيع الفضولي** ذكر

بعد الاستخفاف لان بيعه صورة من صورته لانه يتفق انما دعواه ان
 بايعك باع ملكي بغير امرى بفضول بضم الفاء لا غير جمع فضل غلب عليه
 الجمع الاستعمال بما لا يعنيه ولا دلالة له فيه قال في الفتح فقول بعض الجمل
 لمن يامر بالمعروف انت فضولي يحسن عليه الكفر ولما كان علما بالقلبة على هذا المعنى
 ليرد بالنسبة الى الواحد وان كان هو القياس كالانصارى كما في البناء
 وفي المغرب هو اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل وفتح الفاء خطا انتهى والاول
 ما قيل هو من ما يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي اذ الولي الجبر ليس بوكيل
ومن باع ملك غيره يعني بغيره اما اذا باعه لنفسه لم ينفذ كذا في البيع
 وازاد بغير امره لقوله **فلما لك ان يفسخه او يجزئه** وافاد انه صحيح لكنه يرد
 على الاجازة لخبر الترمذي عن حكيم بن مروان دفعه صلى الله عليه وسلم دينار الى بشر
 به احمية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين واشترى واحدة بدينار وجاء
 بالاشاة والدينار التي فقدا له باركة الله لك في صفقتك اما الشاة
 فضحي بها واما الدينار فتصدق به ولان هذه التصرف عار عن الضرر
 بل فيه نفع للقاعد يصون كلامه عن الالغابل وحصول الثواب اذا نوى
 الاعانة قال الحصول الفرق لا خيل المسلم والمالك باكتفا بمؤنة طلب
 المشتري ونفاق سلعته والمشتري يوصله الى المبيع قيد بالمالك لان
 الفضولي ليس له غير الفسخ دفعا للحقوق عن نفسه ثم لاجازة المالك
 شر وطنبه عليها بقوله **ان بقي العاقدان والمعقود عليه** لانها تصرف
 في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام من ذكره ولو لم يعلم حال المعقود عليه
 وقت الاجازة جاز في قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد وفي قوله الاخر لاجاز
 ما لم يعلم قيامه وقتها لان الشك وقع وقت الاجازة فلا يثبت مع الشك
 قال في المحرر ولا يشترط قيام المبيع في مسئلة مذكورة في لفظة الخالصة
 المتقطعة اذ باع اللقطة فملكك لعين فاجاز المالك بعد الهلاك صح واقول
 لم احدها في الخلاصة وانما الذي فيها ما عطفه المتقطعة لوباع اللقطة
 بغير امر القاضى ثم جازها بعد ما هلكت العين ان شاء ضمن البايع وعند
 ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المتأخرين
 وذكر السرخسي ان المودع اذا باع الدجعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالمالك
 انتهى هكذا في البرازية وليس هذا من اجازة بيع الفضولي في شي لانما تقديمه
 لثبوت الملك للبائع باذ الضمان ضرورة فلا استثناء حينئذ قد بدو في
 فروق الكرايمى لو شرط الفضولي الحيا والمالك بطل العقد لانه بدون الشرط
 فيكون الشرط مبطلا انتهى وينبغي ان يكون الشرط هو فقط قد بدو **والمعقود**

له لتوقفه على اجازته حتى لم ينفذ باجازه غيره كالوارث بخلاف القسمة
 الموقوفة على اجازة العالم الكبير فانها تجوز باجازه ورثته بعد موته
 عندها استحسننا لانه لا فائدة في نقض القسمة ثم الاعارة وقول محمد
 لا تجوز لانها مبادلة كالبيع فلا تجوز باجازه ورثته وهو القياس قال
 في الفتح والاستحسان مقدم **والمعقود به لو كان التمر عرضا** باذ باع
 الفضولي ملك غيره بيع مقايضة واشترط قيامه ايضا لان له شبهة بالمبيع
 وباجازة يكون الفضولي مستترا بالقرض من وجهه والمشتراحيث وجد بقاذا
 لا يتوقف فيصير القرض مملوكا له والاجازة لاجازة نقد على معنى انه اجاز الفضولي
 ان ينفذ من ما استتراه من ذلك القرض كانه قال استتر هذا القرض لنفسك
 وانفذت منه من ماله هذا قرضا عليك قال كان مثليا فعليه مثله وان كان
 قيميا كجارية فقيمته فيصير مستقرضا المجارية والقرض لان المعقود
 في القيمات لكن وان كان قصدا فهو هنا ضمنا مقتضى لصحة الشراء في فيه
 بشرط صحة مقتضى هو الشراء لا غير قيد بالعرض لان غرضه لا يشترط قيامه
 وقت الاجازة وبه يصير التمر في يد الفضولي امانة واختلف في تسليم
 فيما لو هلك قبلها هل يرجع المشتري عليه بمثله والاصح انه علم انه فضولي
 لا يرجع والارجح كذا في القسمة وجرم الشارح بانه امانة مطلقا في بقوله
 باع لانه لو اشترى لغيره تفقد عليه الا اذا كان المشتري صبيا او مجنونا عليه
 فيتوقف هذا اذا لم يفسخ الفضولي الى غيره فاما اضافته بان قال باع هذا
 العبد فلان فقال البايع بعته فلان توقف والصحيح انه يكفي في التوقف
 ان يضاف في احد الكلامين الى فلان كما في البرازية وفي فروق الكرايمى
 لو قال اشتريت فلان بكرا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في اصح
 الروايتين انتهى على هذا فلا اكتفا بالاضافة في احد الكلامين مفيد
 لان لا يضاف الى الاخر واعلم ان الاجازة تكون بالفعل كتسليم المبيع
 واخذ التمر وبالفعل كطلب التمر ولو قال اصبت او احسنت او دفعت
 فليس باجازه وفي المتن في لوقا ليس ما صنعت كان اجازة كما لو وهب
 التمر للمالك او تصدق به على المشتري ان كان المبيع قائما وفي فروق الكرايمى
 اساءت اجازة تتم **ففضولتان باعامة** كان من رجل فاجيز
 انتصف بينهما ولكل منهما حيا را اخذ او التمر ولو باعها فضولي واجرها
 اخر او زوجها او رهنها فاجيز اما ثبت لا نوى وهو البيع ويبطل ما عداه
 ولذا ثبتت الهبة اذا وهبه فضولي لغيره او لغيره من العتق والكتابة والنفقة
 الحق من غيرها لانه لا رمة بخلاف غيرها والاجازة اقوى من الرهن والبيع اقوى من الهبة

كذا في فتح القدير آخر الباب **ومع عتق مشتري من غاصب باجازه بيعه**
 عندها استفسارنا والقياس ان لا يجوز موقوف لا محذور ولا خلاف مبني على ان يبيع القضاة
 لا ينفذ عند محذور الحق الحكم وهو الملك لانعدام الولاية فكان الاعتقاد ان الملك
 فيمنع عندها موصية موقوفة لان الاصل اتصال الحكم بالسبب والتأخير دفع
 الضرر عن المال الموقوف في نفاذ الملك لا في توقفه ولا نسلم ان الاعتقاد يحتاج
 الى الملك وقت ثبوته بل وقت نفاذه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق لابن ادم
 فيما لا ملك العتق النافذ في الحال وغاية ما يقيد كرم الملك للمعتق بوثاق
 هذا فان لم يوفد قبل الملك قيد يعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باء
 الضمان فيقتصر على ذلك وليست الاجارة قيدا الا انه يصح ايضا ما اذا انقضى
 من الغاصب في الاصح كما في الهداية وكذا امر المشتري في الصحيح كما في الشرح
 فتوقال واذا الضمان كان اولى وكذا الوقوف من فضولي بدل غاصب كان اولى
 لانه لا يشترط ان يكون غاصبا لانه لو لم يسل المبيع فالحكم كذلك ولعله انما ذكره
 لاجل المبيع لان بيع العبد قبل قبضه فالسدا كذا في البحر **يصح بيعه** لبطالان
 عقده باجازه فان بائنت الملك للمشتري باثباته اذ اورد على موقوف
 لغيره ابطاله لعدم تصور اجتماعهما على محل واحد على وجه يطر فيه البات وهذا القيد
 لا بد منه والا فقد كان فيه ملك بات وعرض معه الملك الموقوف واورد ما مر
 من ان الغاصب لو باع ثم اقر الضمان ينقذه مع انه طرأ ملك بات على
 موقوف لغيره واجيب بان ملك الغاصب ضروري فلم يظهر في ابطال ملك
 المشتري وهذا التفسير صريح في ان بيع المشتري من الغاصب موقوف والمصرح
 به في المعراج انه غير موقوف لان قايده النفاذ ولا تحقق له وهذا معنى ما في
 الباطل بيع من ان الفضولي اما ينفذ ببعده موقوفة اذ البعد لا الكمال اذ اباعه
 لنفسه لا ينفذ وعلى هذا فقوله في توجيه المسئلة انه طرأ ملك بات
 على موقوف لغيره مشكل الا ان يقال على ما مر ثباته ان يكون موقوفة العدم اذ
 المال وان لم يكن موقوفة هنا وفنه نظر **ولو قطعت يد** اي يد العبد
 المولى اليه والقطع مثال اي الحكم كذلك فيها لو احصا به حراحة توجب ارضا
عند المشتري فاجيز اي البيع فاشبه اي القطع ولا يجوز ان يعود الضمير
 على اليد للزوم الثاني حيث لا لها موانع سماعا **المشتري** لان اليد
 لا يمنع صحة الاجارة اذ لم يفت المقصود عليه بذلك فاذا ايجز ظهر انه قطع في ملكه
 فيستحق ارضا اليد وعن هذا قلنا لو قطعت والخيار للبائع فاجاز البيع يكون
 الارش للمشتري ايضا وعلى هذا كلما يحدث منه من كسب او ولد او عقر ولا
 ما لو قطعت يد عند الغاصب ثم ضمن قيمته حيث لا يكون الارش لان الغصب

لم يوضع شيئا للمالك وانما ثبت له ضرورة على ما سرفلم يظهر في حق الزايد
ونقص المشتري ما زاد على نصف الثمن ان كان نصف القيمة اكثر من نصف
 الثمن الزايد لان الزايد لم يرد في صفاته فكان ربح ما لم يضمن وهذا لان
 الداخل فيه ما كان في مقابلة الثمن والبدن الا في نصفه فما زاد على نصف الثمن
 لم يقابل به شي فلا يطيب له كذا في الهداية او شبهة عدم الملك ووجهه ان الملك
 ثبت يوم القطع مستندا الى يوم البيع وهو ثابت من وجهه دون وجه وهو
 شبهة عدم الملك والا في الاصل لا بد له وجب التصديق به في الزايد لوجب
 في الكل وجعل في الثاني الاول فيما لم يكن العبد مقبوضا والثاني فيما اذا كان
 مقبوضا وانت خير بان الاول كاف لا يثبت المطلوب في الموضوعين فلا حاجة
 الى الثاني **ولو باع عتق غيره بغير امره** هذا القيد اعني عدم الامران
 وقع في الجماع الصغير لانه ليس من صورة المسئلة في غير **المشتري**
على اقرار البائع والبائع على اقرار المشتري كما في الخلاصة وغيرها **او يرضى**
المشتري على اقرار رب العبد اي رب العبد **لرب امره بالبيع والارادة**
البيع لم يقبل بيئته لعدم صحة دعواه بالنسبة لغيره اذ اقدام على الشر والبيع
 دليل على الصحة ولما يملك البيع ودعوى الاقرار بعدم الامر بناقضه
 وقبول البيئته تبني على صحة الدعوى ولو لم يكن له بيئته كان القول للمدعي الامر
 اذ غيره من ناقض فلا تصح دعواه ولذا لم يكن له استخلافة فرق بين هذا
 وما في الزيادات من المشتري لو استحق المشتري على دعواه ثم برهن على اقرار
 البائع بانه المستحق لرجع بالثمن يقبل بان البيع هنا في يد المشتري وفي ما في
 الزيادات في يد المشتري كذا في الهداية ونظر فيه بان وضع المسئلة فيها البيع
 في يد المشتري ايضا ولين سلم انه في يد المشتري فلا يلزم قبول البيئته لبقا للنسبة
 والا في ما في الفوايد الظهيرية عن بعض المشايخ ان ما هنا محمول على ان المشتري
 اقام البيئته على اقرار البائع قبل البيع اما اذا اقام على اقراره بعد البيع
 فنقتل للنسبة ناقض ومسئلة الزيادات يجب ان يحمل على هذا ايضا والاحتجاج
 الى الفرق في صاحب النهاية ولم يتضح فيه شيء سوى هذا بعد ان تأملت
 فيه برهة من الزهر ونظر فيه في غاية البيان بان التوفيق فيما هو ممكن لجواز
 ان يكون للمشتري اقدم على الشر او لم يعلم باقرار البائع بعدم الامر ثم ظهر له
 ذلك بان قال عدول سمعناه قبل البيع اقرب لك واجاب **في البحر** بان قولهم
 ان امكان التوفيق يمنع النفاذ على احد القولين معيد بما اذا لم يكن سابقا في
 نقض ما تم من جهة فانه في الخلاصة وغيرها بعد ما ذكره الفرع قال واصلا ان
 من سعى لنقض ما تم من جهة لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم

ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن بقبل الثاني وهب
 جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الوهاب انه كان دبرها واستو
 وبرهن يقبل ويستردها والعقد انتهى ووجه الفرع الاول بانه لما اقام
 البيينة على البيع من الغائب قبل البيع منه فقد اقامها على اقرار البايع
 انه ملك الغائب لان البيع اقرار من البايع بالتقال الملك الى المشتري الثاني
 الى التناقص فيما من حقوق الحرية كالتيديرو الاستيلاء يمنع صحة الدعوى
 قال في الفتح وعندى ان هذا غير صحيح لان التناقص انما قبله دعوى الحرية لا
 مما قد تحقق على المشتري بعد اقراره بالرق والقاعل بنفسه للتديرو الاستيلاء
 لا ينجى عليه فعمل نفسه فيجوز لا يقبل تناقصه واجاب في البحر بانه انما
 قبل حلا على انه فعل ذلك ثم ندو تات الى الله تعالى في اقراره باستيلائها وان
اقرار البايع بذلك عند القاضي انما قيد به لان البيينة انما تكون حجة عند
 القاضي كذا في النهاية وفيه ما الى ان كونه عند القاضي اتفاقا اذ الاقرار عند
 غيره كذلك كما صرح به بعضهم **بطل البيع ان طلب المشتري ذلك** لان التناقص
 يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فلم يشتري ان يبيعا عنه على ذلك فيحقق الاتفاق
 بينهما فيبطل في حقهما الا في حق ربا العبد ان ادعى انه كان يامره فيطالب البايع
 بالتمتع عندهما لانه وكيله دون المشتري وعندى يوسف له ان يطالبه
 فاذا ادى رجع على البايع ولو انكر المالك الموكيل وتعاقد قاعليه فان برهن الموكيل
 فيها والا استخلف المالك فان نكل لم يرد لان حلف ولو غاب المالك بعد الاكثار
 وطلب البايع الغنم فسخه القاضي ولا يخرجه لحلف المالك فان حلف وحلف اخذ
 العبد وان نكل عاد البايع ولو كان الغائب هو المشتري لم يخذ العبد البايع
 ان يحلف ربا العبد انه لم يامره بالبيع وان نكل لم يرد وان حلف ضمن البايع
 ببيعه ولو مات المالك قبل حضوره فورثه البايع وبرهن على اقرار المالك انه لم
 يامره لم يقبل التناقص ولو على اقراره مستنزيه بذلك بعد موته يقبل بخلاف
 ما لو كان معه في الارث اخر فادعى محو المالك لا تسمع ولم يستر به ان يحلف على ان
 العلم فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري بنصف الثمن
 في النصف الاخر **ومن باع دار غيره** اي عوصته بغير امره يعنى واقضها المشتري
 كافي النيابة **فادخله المشتري في بناءه** قيد به ليعلم ما اذا لم يدخله الاول
لم يضمن البايع فتمت الدار ومعنى المسئلة كما قال في الخلاصة ان يعترف
 البايع بالغصب ويكذب به المشتري لان اقرار البايع لا يسير على كونه بل لا بد من
 البهتان فان لم يوجد كان التلف مضافا الى عجزه عنه لا الى عقد البايع وهذا
 قولها وان لم يجد ضمن البايع وهي مسيلة غصب لعقار عندهما لا يتحقق عند

يتحقق وسيا في الغصيان شأنا انتهى الى **باب السلم**
 شروع فيما يشترط فيه فخر احد العوضين او قبضهما وقد مر السلم على الصري
 لانه يمتزلة المفرد من المركب وقصر باسم السلم لتحقيق ايجاب التسليم شرعا
 فيما صدق وتكفيه اعني تسليم راس المال وعلى هذا التسمية الصري به اليقينا كما
 وجوده في زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم له وهو
 لغت كالسلف وزنا ومعنى واسلت اليه بمعنى سلمت ايضا وفي المغرب في كذا وان
 قاسم اذا قدم الثمن فيه تسمى التمرة فيه للسلبى ازا لسلامة الدرهم بتسليم
 الى مفلس كذا في الدراية قال في الفتح وهو بعيد والاوجه له الا باعتبار
 المدخوعها الكا وصحة هذا الاعتبار يتوقف على توأيه عليه وليس الواقع
 ان السلم كذلك بل الغالب لا يستيف او شرعا قال في النهاية وعليه جرى
 الشارح اخذ عاجل باجل ورده في العناية وغيرها الصدقة على البيع بمنزلة
 بل هو بيع عاجل باجل وله انعقد بلفظ البيع في الاصح وليرجى في القينة
 خلافا في انعقاد البيع والشرا بلفظ السلم لكن في الخواشي السعدية
 قال يجوز ان يقال المراد اخذ من عاجل باجل بغيرينة المعنى اللغوي اذ
 الاصل هو عدم النقيض لان يثبت بدليله انه دفع ما في البحر من انه
 تخريف وركنه ركن البيع وسبب شرعيته شدة الحاجة اليه وحكمة ثبوت
 الملك في المسلم اليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه الدين في الذمة
 اما في العين فلا يثبت الا بقصد على انعقاد مبادلة اخرى والمجمل
 المطالبة بما في الذمة وقالوا ان شرعيته على خلاف القياس لانه بيع معدوم
 ورده ابن العزبانه على وفقه كالباع بتمن مؤجل واي فرق بين كون احد
 العوضين مؤجلا في الذمة وبين الاخر في الفتح وحاصله مبني على
 على اعتقاد ان القوم قاسوا السلم على بيع المعدوم وليس كلاهما هذا بل هو
 نفسه بيع المعدوم فهو على خلاف القياس لاصل فيه وكونه معدوما لا يقد
 على تحصيله عادة ليس معتبرا في مفهوم السلم عندهم بل هو **ما المكن** اي
 كل شئ امكن ضبط صفته **ومعرفة قدره** **صح السلم فيه** لانه لا يفي
 الى المنازعة **وما لا يمكن فيه ذلك** فلا يصح السلم فيه لانه دين وهو لا يعرف
 الا بالوصف فاذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة فلا
 يجوز كسائر الديون هنا وعبارته في الوا في افود مما هنا واخصر حيث
 قال صح ولو بلفظ البيع فيما انضبط صفته ويعرف قدره كوزن مئتين
 وكيله وعدى متقارب ثم بين الفضلين فقال **في صح السلم في المكيل**
 كالخطة والشعير وفي القينة سلم زيبا في خنطة لا يجوز ثم رقد

يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا وها جعله وزنيا وفي النزارية
لو اسلم في اللبن كيل او وزنا حاز لانه ليس عكيل ولا موزون ولا خيرة
السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسورة يجوز وزنا **واللوزون**
كالعسل والزيت **المقتر** قيد بذلك لاخترازا عما اذا كان المسلم فيه منسا
فانه اذا كان راس المال كذلك كان العقد باطلا اتفاقا وان كان غير مكتوب
في عشر دراهم لم يصح لما اتفقا وهل يقع بيعا في التوب بمن موجل
قال ابو بكر الامم بنعقد وعيسى بن ابان لا وهو الاصح لان تصحيح العقد
انما يكون في المحل الذي اوجب المتعاقدان البيع فيه لا في غيره وهما لا يوجباه
الا في الدرهم ولا يمكن تصحيح العقد باعتبار هاهنا باعتبار التوب ولم يوجباه
فيه فكان في غير محله في الفسخ الا ان الاول عندى ادخل في الفقه
لان حاصل المعنى الصادر بينهما اعطى صاحب التوب ثوبه الى اخره راع
موجلة وهذا من افراد البيع بلا تاويل وفيه تصحيح تصرفهما انتهى وفيه نظر
اد صاحب التوب وان اعطاه له بعد انتم موجلة لكن على انها مبيعة لا على انها
تم ليلزم ان يكون من افراد المبيع وذكر باقى شروط السلم فزينة على ارادة هذا
المعنى فتأمل والتبرك بالخبر في قياس رواية كتاب الصرف لانه الحق بالحق
وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز لانه الحق بالعروض كذا في النهاية ولى
اسلم في المكمل وزنا روى الطحاوى عن اصحابنا انه يجوز وروى الحسن انه لا يجوز
وعلى هذا الخلا لواسلم في الموزون كيليا ولى الخلاصة والفتوى على ما رواه
الطحاوى وفتوى الامام خالى على رواية الحسن كذا يصح السلم ايضا في **العدو**
المتقارب عدوا واولا الذي لا تتفاوت احاده نفاوتنا يفتى الى المنازعة
كالجوز والبيض وفي الدراية ما ضمن مستهلكه بالمثل متقارب والقيمة
متفاوت واجاز في الباذخان والكاغد عددا قال في الفتح وفيه نظر
ظاهر او محمل على كانه بقالب خاص والا لا يجوز كون الباذخان مهادر
التفاوت لعله في باذخان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك وظاهر
الرواية ان بيض النعام من المتقارب وروى الحسن عن الامام انه لا يجوز
ادعائنا تفاوت احاده والوجه ان ننظر الى الفرض في عرف الناس فان كان
الفرض منه الاكل ليس غير كعرف اهل البوادي يجب ان يعمل بظاهر الرواية
وان كان الفرض حصول القسري ليجوز في سلاسل القناديل كما في ديار
مصر وغيرها من الامصار يجب ان يعمل بهذه الرواية انتهى ملخصا وبشرط
مع العدو بيان الصفة ايضا قيد بالمتقارب لان المتقارب كاتب يطبخ
والقرع والرمانة الروس والاكارع والسفرجل لا يجوز السلم في شي منها

عدوا الا اذا ذكر صابا غير مجرد العدد كطول وغلط ونحو ذلك في حاز
فيه السلم عددا اجاز كيليا ايضا عندنا نوزنا اولى وما يقع من التحليل في الجبل
بين كل نحو بيضتين مقتفر لوصار بالسلم بذلك حيث وقع العقد على مقدارهما لا
هذا الكيل **والفلس** لانه عددي يمكن ضبطه قبل هذه المقيلا وعندكم لا يجوز
بدليل منع بيع الفلس بالفلسين لانه اتمان الا ان ظاهر الرواية عنه كقولها
وهو الاصح وله المحل في الجامع الصغير خلافا والفرق للبين البيع والسلم
ان من ضرورة السلم كون المشتري فيه منسا فاذا قدمنا على السلم فقد اخفقت
الباطلها اصطلاحهما على الثمنية بخلاف البيع فانه يجوز وروده على الثمن فلا
موجب لخروجها عنه واذا بطلت الثمنية بقيت على الوجه الذي تعرف التعامل
به فيها وهو المعدد الا ان يدره اهل العرف كما في زماننا فانها اتمان في زماننا
ولا تقبل الاوزان فلا يجوز السلم فيها الاوزان وقد كانت قبل هذه الاعمار
عددية في ديارنا ايضا كذا في فتح القدير ولما قيل ان يقول لولا يجوز السلم
فيها عددا بل وكيليا لما سرد كونه لا يتعامل بها الاوزان لا يمنع من السلم فيها
كجلا او عدا اقتديره **واللبن** بكسر اللام وقد تحفف فتصير كل كلى الصالح
وهو اللبن النى **والاجر** يضم الجيم وتشديد الراءع المد وهو اشهر من التحفيف
ان سمي ملين معلوم لان احادها لا تتفاوت بعد ذكر الالة كذا قالوا وهذا
تصريح انه اسم الة ويحتمل ان يكون اسما لما يضرب منه اللبن كذا في البناية
وفي الجوهره انما يصير اللبن معلوما اذا ذكر طوله وعرضه وسماكته انتهى في شرط
في الخلاصة ذكر المكان الذي يعمل فيه اللبن وفي الذخيرة لو باع اجرة ملين
لربح من غير اشارة لان اللبن من المعدود المتقارب في اعتبار قدره ومن
المتفاوت باعتبار نفجه فاعتبر الاول في السلم للماجحة والثاني في
البيع **ويصح السلم ايضا في الذرع** اي فيما يذرع **كالنوب** والبساط
والحصير الخاقا لها بالمكيل والموزون بجامع الحاجة وهي لا تختلف وازاد
غير المحيط اما المحيط فلا يجوز السلم فيها كالغراة والقلاسة الخفاف كذا في
الفتح **ان بين جنس الذراع** من اى جنس الذراع ان قاله العيني وفي هذا
المدروعات يمكن ضبطه بذكر الذرع قبل ان يفتح اي قدر ما ينتهي وهذا
اولى مما قاله المص لان بيان الطول والعرض لا بد منه واما جنس الذراع فلا
يلزم بيانها حتى لو شرط كذا ذراعا وعرابين جنسه كان له ذراع
وسط واختلف المشايخ في ذلك فقيل المراد به الاسم وقيل المصدر
يعنى لا يد كل المد ولا يرحى كل الارخاقا شيخ الاسلام والصحيح انه يكون
له الوسط منها **والصفقة** بانه عمل الشام او مصر او يزيد وان كان

والصفة بانه مكان او قطن
او سكر منها او حديد

ثوب حرير يباع بالوزن لابد من بيان قدره مع ذلك جزيره السارح وغيره
وملو الصبح كما في الظهيرة ولو ذكر الوزن دون الذراع لا يجوز وقيد خواهر زاد
بما اذا لم يبين لكل ذراع مما فان يثبت جاز كذا في التاخر خاتمة لا يصح السلم
في الحيوان ذاته كان او رقيقا لما اخرج الحاكوم والارقطي من حديث عباس
نمي صلى الله عليه وسلم عن السلف في الحيوان وقال صحيح الاسناد ولا يمتنع تفاوت تقاوتا
فاحشا في المعاني الباطنة والاستماني في ادم من العقل والافلاق والمروء ويدخل
فيه جميع اجناسه حتى الحمار والتمري والعصافير وهو المنصوص عن محمد رحمه الله الاله
يخص من عموم السمك فان السلم فيه جائز كما سباني **ولا في اطرافه** كالرأس والاكراع
للتفاوت الفاحش قيل هذا قول الامام وعندهما يجوز وقيل لا يجوز لتفاوت
وفي الفتح وعندى انه لا بأس بالسلم في الرأس والاكراع وزنا بعد ذكر النوع
وباني الشرط فان الاكراع والرؤس من جنس واحد وجنبه لا تتفاوت تقاوتا
فاحشا انتهى وفي السراج لو استعمل في وزنا اختلفوا فيه **ولا في الجلود عدا**
للتفاوت الفاحش الا اذا بين ضربا معلوما من طول وعرض وصفه معلومة
من الجودة والرداءة بعد ذكر النوع كجلود البقرة الغنم وكذا في الادم
كطاييف وبرغلي فيصح قال السارح وكذا الورق ولو كانا بياضان وزنا جاز السلم
فيهما وزنا **لا في الخطب حرما** بضم الحاء وفتح الراء جمع حرمة وليس المراد
عدم جوازها اصل بل المراد لا يجوز لهذا العدة بكونه مجهولا الا في اثنى عشر
به الحرمة شبرا او ذراعا فيجوز ولو قدر بالوزن جاز ايضا وفي ديارنا تفاوت
في نوع من الخطب لوزن فيجوز الاستعمال فيه وزنا وهو اضبط واطيب كذا في
فتح القدير **ولا في الرطبة** وهي البرسيم رطبيا كان او يابساقا لقول النوني الصحاح
الرطبة القصب خاصة ما دام رطبيا **حرزا** بضم الحيم وفتح الراء المهملة جمع حرزة
الحرمة من الرطبة حال منتظرة لحرمانها قلنا حتى لو بين الصفة والوزن جاز
ايضا وفي الذخيرة واما الرياحين الرطبة والبقول والقصب والخيش
فهذه لم تكن مسئلية فلا يجوز منها السلم ولا بأس به في الجدوع اذا بين
صربا معلوما والطول والعرض وكذا الساج وصنوف العبدان وفي
الشامل ويجوز في القتب لانه يباع وزنا **ولا في الجوهر** كالياقوت
والبحر والفيروز **والحرز** بالتحريك الذي ينتظم وخرزات الملك
جواهر تاجه وكان اذا سلمك غاما زيدت في تاجه خرزة ليعلو عدس
ملكه قاله الجوهرى وذلك كالعقيق والبلور لتفاوت احدهما تقاوتا
واحدا كذا لا يجوز في اللآلئ الكبار ويجوز في الصغار وزنا لعدم
ذلك جوز ايضا في **المنقطع** حين العقد بكسر الحاء مصدر ي

من الحلول

من الحلول وبالفتح مكان التسليم وحكي ثعلب فيه الكسر ايضا وما بينهما فان
وجدت في الاوقات الثلاثة صح ولو انقطع بعد الحل قبل التسليم لا يبطل
الا ان رب السلم يخير بين الفسخ والتظار وجوده ثم لا تقطع الذي يفسد
العقد ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ولو انقطع في اقليم دون اخر لا يصح في الاقليم الذي لا يوجد فيه كذا في الفتح
وغيره **ولا يجوز ايضا في السمك الطري** تعني في بلد ينقطع فيها في الشتاء
وكان التسليم فيه حتى لو كان في بلد لا ينقطع فيها او استعمل في الصيف وكان مستهي
الاجل لا يبلغ الشتاء جاز وزنا لاعداد او هذا المعنى في المحل لاخير في السمك
الطري الا في حينه وطعن بعضهم عليه بان الاصطلاح يتحقق في كل حين مدفوع
فان لا تقطع عدم الوجود في بعض البلاد وفي بعض السنة وهو لا يستلزم
عدم الاصطلاح ليرد ما ذكر وفي الفتح لو استعمل في طري حتى قلنا ان تمتع
جوازه **ومح السلم وزنا لو كان السمك ملكا** لعدم انقطاعه ومبني الايضاح
الصحيح جوازه في الصغار كمل ايضا وفي الكبار روايتان وفي المغرب يقال
سمك مبيع ومملوح ولا يقال مباح الا في لغة ردية قال بعضهم لكن قال الشافعي
بصريته نزوح بصرية اطعمها المالح والطرية وكفي بذلك حجة
للفقهاء وهذا الاستدراك غير مفيد كما أشهد لا ينافي ما في المغرب
على ان ابن زيد قال لا التفتات الى قوله الرجز لانه مولى لا يوجد بغيره
ولا يصح ايضا في اللحم عند الامام ولو منزع العظم في اصغر الروايتين احكامه
باختلافه كبر العظم وصغره فيؤدي الى المنازعة وجوازه فيه اذا وصف
منه موضع معلوما بصفة معلومة بعد ان بين حسنه وسنه وقدره
جاز وفي العيون الفتوى على قولها وقيل لا خلاف بينهم منع الامام فيما اذا
اطلق التسليم وتحويزها فيما اذا بينا ما ذكرنا والاحكام الخلاف ثابته
حتى لا يجوز عنده ولو بينا ما مر ولا خلاف بينهم في جوازه في الالبنة والشحم واما اللحم
الطير فيجوز عند الكل لان ما فيه من العظم لا يعتبره الناس وهو الطير فاذا
استعمل في مائة رطل من لحم الدجاج مثلا وجب ان يعين الموضع بعد كونه بغير
فان لمن الناس مثلا يحب الصدر منها فيقول او راكا او غير الصدر او ينقل
على صدرها او راكها فان اطلق وقال من لحم الدجاج السمين وجب له الجوز
للمنازعة باختلاف اغراض الناس كذا في الفتح وفي الظهيرة واقراض
اللحم عندهما يجوز كالسليم وعن الامام روايتان وهو مضمون بالقيمة في ضمان
العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيئا فذلك هو الصحيح **ولا**
يصح ايضا **بكميا معين او ذراع** كذلك وقوله **ليريد قدره** قيد فيهما

لا يمكن احتمال هلاك ما قدر به فيتعذر الايضا وان افاد انه لو عرف قدر جاز لضبط
المقدار ولا بد ان يكون المحال مما لا يتقبض ولا ينسبط كالقصاع مثلا
فان كان مما يتكسر بالكنس كالزبد والخبز لا يجوز للمنازعة الا في قسما
للتعامل فيه كذا عزى الى يوسف كذا في الهداية قال الشارح وهذا لا يستقيم
في السلم لانه اذا كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيف ما كان وان كان
يعرف قدره فالنقد يربيه لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتأتى فيه
الفرق بين الكس وغيره او التجوز في قسما الماء وانما يستقيم هذا في البيع
اذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بان لا يعرف قدره ولا يشترط في ذلك
الا ان لا يتكسر ولا ينسبط ويعينه فيه استثناء قسما الماء انتهى على ما في الهداية
جاء الحدادى ولم يتعقبه في فتح القدير بل اقره وهذا لانه اذا سلم
في مقدار هذا الوعاء او قدره عرف انه وبيته مثلا جاز غير انه اذا كان يتقبض
وينسبط لا يجوز لانه يؤدي الى النزاع وقت التسليم في الكس وعدمه وقول
الشارح انه لا يتعين مع بقا عينه ممنوع هذا كما بعد العلم بمقداره لا يند
العقد ولما رآه من اوضح هذا قدره والله الموفق ولا يجوز ايضا في **ترقية**
بعينه كالحلة او المنصورة مثلا بمصر او **مخرجة معينة** لانه قد يقتربها
اذا فتنت في قدر التسليم والى ذلك الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
اريت ان منع الله التمرة فيم يستحل احدكم مال اخيه وتعيين البستان كعقيد
الخل قيد بالغيرية لانه لو عين حنطة اقليم كالصعيد او العراقية او الشامية
صح اذ لا يتوهم انقطاع الحنطة ثمة ولو كانت التسمية الى القرية كبيان
النوع بان كان له نظير فلا بأس به وفي شرح الطحاوى لو اسلم في حنطة حد
قبل حدودها فالسليم باطل لانه منقطعة في الحال لو كان موجودا وقت العقد
الى وقت المحل شرط وفي الخلاصة وكذا لو اسلم على صون غنم بعينها او البانها
وسمها قبل حدودها او ضمن حديث لا يدري بقاؤه وفي الجوهرية ولو اسلم في
حنطة جديدة او درة جديدة لم يحز لانه لا يدري يكون في تلك السنة
شي او لا والتعليل بما في شرح الطحاوى اولى اذ مقتضى هذا انه لو عين
جديد اقليم كجديدة من الصعيد مثلا ان يصح اذ لا يتوهم عدم طلوع شيء
اصلا ومقتضى ما في شرح الطحاوى الفساد مطلقا وعلى هذا فما يكتب
في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له ولكن ينبغي حمله على ما اذا
كان قبل وجود الجديد اما بعده فيصح على ما يشير اليه التعليل بنبه عليه البحر
وشطه اي شرط جوازه **بيان الجنس** نبه بذلك على ان الكلام في الشروط التي
يحتاج اليها في العقد فلا يرد ان له شروطا اخرى سكنت عنها لانه لا

لا يشترط ذكرها بل وجودها وبيان الجنس كحنطة او شعير ومن مثله
بصعيدية او بحرية فقد وهم بذلك ما اشار اليه بقوله **والنوع** ومنه
ايضا سقيته او مسقيته وهي ما تنسقي سحبا وكذا نجسيه وهي ما تنسقي
بالطير نسبة الى الجنس لانها منجوسة الخط من الماء بالنسبة الى السبع فلما
وفي الخلاصة وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط انتهى **والصفة** كحد
وسط مشعر سالم من الشعير **والقدر** كعشرة اراد ب او ارطال او اعتداد
وهذه الاربعة تشترط في كل من راس المال والمسلم فيه فهي ثمانية
بالنفسيل فانما يجوز كونه مسلما فيه يجوز كونه راس مال السلم
ولا ينعكس لان النقد يكون راس مال فقط **والاجل** والاصل في هذه
الجنسة قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منك فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وباني الجنسة ثبت بالادلة لظهور ارادة الضبط
المناهي للمنازعة ولما اختلف في مقدارها فسروا الطحاوى عن
اصحابنا اعتبارها بشرط الخيار وقيل اكثر من نصف يوم منته على
ما هو المذهب فيه بقوله **واقلة شهر** روى ذلك عن محمد بن يعقوب لان
ما دونه عاجل والشهر وما فوقه اجل وذكر الشهيد في طريقته للطلحة
الصحيح ما رواه الكرخي انه مقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه قال في التقي وهو
حديث بان لا يصح لانه لا ضابط محقق فيه وكذا ما علق الكرخي من رواية اخرى
انه ينظر الى مقدار المسلم فيه الى عرف الناس في تأجيل مثله كل هذا التقية
فيه لمنارعات بخلاف المقدار المعين في الزمان وما في البحر من انه حديث
بان يصح ويقول عليه فقط لان من الاشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فهو
الى التقدير به الى عدم حصوله المقصود من الاجل وهو القدرة على تحصيله
مدفوع بان الشهر ادناه لانه اقضاء لينهم ما ادعاه وبيان **قدر**
راس المال اذا تعلق العقد بمقداره كما في **الكيل والوزن والعدد**
المتقارب ولم يقيده به احالة على ما مر هذا انقضى الامام وقال لا يحتاج
الى ذلك حيث كان معينه لانه صار معلوما بالاشارة وله ما روى عن ابن
عمرانه قال به وقول الفقيه من الصحابة مقدمة على القياس ولانه ربما
ظهر فيه زيوف فيختار الاستدلال به ورده عما كان اكثر من النصف
فاذا استبدل له ورده في المجلس فسد السلم عنده لانه لا يرى الاستدلال
في اكثر من النصف خلافا لها وقد لا يتفق الرد في مجلس العقد فينفسخ
العقد في مقدار المردود فاذا لم يكن القدر معلوما لم يرد في كم بقي
فيه فيصير المسلم فيه مجهول المقدار ومن فروع المسئلة اسلم

مائة درهم في كرخطة وكوشعير ولربين حصته واحد منهما من رأس
المال لأنه ينقسم عليهما باعتبار القيمة وإما ما تفرق بالخزق فلا يصح خلاف
المزروع لأن الزرع وصف فلا يتعلق العقد بمقداره **ومكان الأيضا**
أي أيضا المسلم فيه **فيما له حمل** من الأشياء بفتح الحاء أي ثقل يحتاج في حمله
إلى طرفة أو آخره حال هذه عند الإمام وقال لا يحتاج إلى بيان ولا يسلم في موضع العقد
لأنه مكان لا التزام فيتعين لا يفياء ما التزمه كوضع الفرض والاستهلاك وله
أن النسليم غير واجب في الحال فلا ينعين مكان العقد بخلاف الفرض والاستهلاك وإذا لم
ينعني بقي مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن فلا بد من
البيان دفعا للمنازعة فصارت جهالة الصفة من هذا قال بعضهم أن الاختلاف في المكان
يجب التحالف عنده وقيل لا يوجبها والقول للمسلم أنه لا ينعين من مقتضيات
العقد كالأجل وعنده يوجب لأنه من مقتضياتها وعلى هذا الخلاف في الحمل
في الثمن والآخره والقيمة بأن اشترى أو استأجر دارا بمكيل أو موزون مؤثرا
في الذمة أو اقتسامها أو أخذ أحدهما أكثر من نصيبه والتزم بمقابلته الزائد
بكيل أو موزون كذلك إلى أجل فعنده يشترط بيان مكان الأيضا ولو لم يصح عنده
لا يشترط نورا إذا عين مصرا جاز هذا إذا لم يبلغ نواحيه فسخا فاز بلغته
فلا بد من بيان ناحية منه ولو شرط أن يوفيه إلى منزله جاز استحسانا
ولو شرط الحمل إلى منزله قتل يجوز وقيل لا ولو عين مكانا أو شرط أن يحمله
إلى منزله لا يجوز وفي البرازية شرط الأيضا خاصة أو الحمل خاصة والأیضا
بعد الحمل جائز لا بشرط الأيضا بعد الأيضا على قول عامة المشايخ
كشرطه أن يوفيه في محله كذا الترويه في منزله ولو شرط الأيضا والحمل
بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل لا يصح لأن الحمل لا يوجب للملك
لرب المسلم فلا شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الأيضا بعد الحمل والأیضا
بعد الأيضا ولو شرط ذلك صار الأيضا الأول منفسخا وفي الفتح اشترى
طعاما من جنسه واشترط أحدهما التوفيه إلى منزله لم يجز بالإجماع
كيف ما كان ولو شرط أن يوفيه إلى مكان كذا فسلمه في غيره ودفع الكرا
إلى الموضع المشروط صار قابضا ولا يجوز له أخذ الكرا وإن سارده إليه
يسلمه في المكان المشروط لأنه حقه وفي الفتية لفتى رب السلم المسلم إليه
قبل حلول الأجل في غير البلد الذي شرط الأيضا فيه فله مطالبته بالسلم
فيه أن كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط
أو دونه لأن شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قاله رضي الله عنه
وافتي بقض مفتي زماننا بأنه لا يمكن من مطالبته لأن تعيين المكان

اليه

حق المسلم إليه في بلد آخر فيجزى رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال
هذه أنا الله تعالى إلى الرواية المنصوصة **وما لأجله** قد مر بيان ماله
حمل ومؤنة ومنه يعلم ما لم يكن له حمل ولا مؤنة وقيل هو الذي أمر انسانا
بحمله إلى مجلس القضاء لحمله مجانا وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة كالمسك
والمزعفران يعني القليل منه والافقد يسلم في امتنان من الزعفران كثر
يبليغ أحمالا **يو فيه حيث شأ** بنده بذلك على أنه لا يشترط فيه بيان
مكان الأيضا وهذه أبا الإجماع وعلى أن مكان العقد لا يتعين وقيل يتعين
والأول أصح كذا في الهداية وصح في المحيط الثاني قال في الفتح ومغناه
إذا كان مما يتألف التسليم فيه وما يتألف فيه ذلك بان أسلمه درهما في
في البحر أو جبل فإنه يجب أن أقرب الأماكن التي يجب فيها منه ولو عين مكانا
قيل لا يتعين لأنه لا يفيد وقيل يتعين لأنه يفيد سقوط خط الطريق وهو
الأصح **وقبض رأس المال قبل الافتراق** هذه أظاهروا أنه شرط لانقضاء
لكن قول البعض والأصح أنه شرط البقاء على الصحة وإطلاقه بعم ما لو كان عينا
أيضا لأنه إذا كان نقدا يلزم من عدم قبضه قبل الافتراق الافتراق عن
دين دين وهو موهوم عنه وأما إذا كان عينا فاشترط القبض حوالا لانتها
اعمالا لمقتضى الاسم الشرعي وفي الواقعات باع عبد ابن موصوف إلى أجل
جاء لوجود شرط السلم فلو افتراق قبل قبض العبد لا يبطل العقد لأنه يعتبر
في حق الثوب ببيع في حق العبد ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين
كالهبة بشرط الغرض وكما في الهداية قول المولى أن أدب إلى الغافلت حر
وإذا بالافتراق الافتراق بالاندان حتى لو سكتا إلى الليل وسارا فرسخا
أو قاما أحدهما أو قاما لم يكن فرقة ولو دخل الدار لأخراج الدرهم
أن توارى عن المسلم إليه بطل ولا يصح العقالة والحوالة والارتكان
برأس المال كذا في البرازية فإن قبض المسلم إليه رأس المال من المحال عليه
أو الكفيل قبل افتراق العاقدين صحح والألا وبطلت الحوالة والعقالة
وأما الرهن فإن لم يملك فكذلك وإن هلك قبل الافتراق وكانت قيمته
مثل رأس المال أو أكثر ثم العقد وإن كانت أقل ثم بقدره وبطل في الباقي
وكذا الحكم في بدل الضيق كذا في المدافع وفي الخلاصة لو أوى المسلم
إليه قبل قبض رأس المال أجبر عليه وذلك كإلزامه أنه لا يثبت فيه خيار شرط
فإن وجد فيه بطله فإن أسقطه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد
المسلم إليه صح وأن هالك لا ينقلب صحح كذا في البرازية قالوا لا يثبت
في المسلم فيه خيار رؤية بخلاف خيار العيب ويتبين أن رأس المال إذا

كان هينا **نتم** بقي من الشرايط ان يكون راس المال منقودا عند
كذا كرسبب اشتراطه لاجله اعلام قدره كذا في الفقه وفي الغاية
ان اشتراطه للاختراز عن الفساد لانه اذا ارد بعضه بعيب الرباية
ولم يتفق الاستبدال في مجلس الرد النقص العقد بقدر المردود وقار
في المحرر ويشكل على هذا فوهمة في تعليل الامام ان الاشارة الى راس المال
لا تكفي لاحتمال ان يجد البعض ريوفا فيحتاج الى الرد ولا في تفسير الاستبدال
الابعد المجلس فان هذا يقتضي عدم اشتراط الانتقاد او الانتهاء وانتقد
علت ان اشتراطه لدفع توهم الفساد وهذا القدر ثابت مع بيان المقدار
ايضا والمردود هنا كما لمحقق وان لا يشمل البدين احد على الربا لان افراد
احدهما بحرر النساء والقدرة على تحصيل المسلم فيه فلا يصح السلم في
المنقطع كما مر **الح** اصل ان الشرايط سبعة عشر فيل ستة منها
في راس المال وفيه نظر اذ قد علمت ان بيان الجنس والنوع والصفة والقدر
مما لا يشترط ان فيه اما قبض راس المال او كون الدرهم منقودا فخاصان
براس المال واما بيان الاجل وقدره وكان الايفاء بما له حمل وان لا يتقطع
وان يكون مضبوطا بالوصف وان يكون العقد باثنا وان لا يشمل البدين
على الربا من شرايط المسلم خاصة كما في الغاية واذا عرف هذا فقول صاحب
المهذبة وغيره وحيلة الشروط جمعوها في قولهم اعلام راس المال وتجب
واعلام المسلم فيه وتاجيله وبيان مكان الايفاء والقدرة على تحصيله غير
وان يحملها اذا اعلام في راس المال والمسلم اليه وان كان يعم الجنس والنوع
والصفة والقدر وبالقدرة على تحصيله بان لا يكون منقطعاً في اثني عشر
لكن بقي كما قد علمت كون راس المال مما يتعين بالتعيين فلا يجوز في المنقود وان لا يكون
حيوانا وانتقاد راس المال اذا كان نقداً عند الامام وان لا يشمل البدين
احدى على الربا وعدم الخيار **فان اسلم ما يتي درهم في كبر** تقرير على
اشتراط قبض راس المال والكره في الكاف وتعدد الدراستون قبض او قيل
اربعون والفقير ثمانية مكاكين والمكوك صاع ونصف **مائة** نصيب على المال
وقوله **دينا عليه** صفة لمائة **ومائة نقدا** اي منقودة صفة لمائة
الثانية قاله العيني ويجوز ان يكون بدلا من ما يتي وفي عامة النسخ دين
اي منها مائة دين ومنها مائة منقودة **فالسلم في الدين** اي حصة الدين
باطل لا فترافهما عن دين بدين وليس المعنى انه النقود باطلا في حصة الدين
بل هو صحيح والمفسد طار عليه بافترافهما فلم يسر الفساد الى حصة المائة
الثانية وكذا قلنا لنقد الكل قبل الافتراق صح والتقييد باضافة

العقد اليهما ليس اخترازا لانه لو اضافة الى ما يتي مطلقا ثم جعل المائة
قصاصا يما في ذمته من الدين فللمك كذا في الاصح قد يكونا دينا عليه لانه
لو قال والمائة التي لي على فلان ففسد العقد في الكل وان انقد الكل
لا يشترط ان تسلم بعض الثمن على غير العاقد ويكون الدين من جنس العقد
النقد لانه لو انقد عشرة دنانير والمائة التي له عليه ففسد في الكل ايضا
بجهالة ما يخص حصة النقد عند الامام خلافا لما بنا على مسئلة اعلام راس
المال ومعنى قوله مائة دينار عليه ان يجعلها من راس المال السلم حتى لو لم يجعلها
ففيه تفصيل نبيه عليه في البدائع حيث قال لو وجب على المسلم الدين
مثل راس المال فاما ان يجب بالعقد او بالقبض فان كان الاول كان له
عليه عشرة ثم ثوب ثوب لم يقبض حتى اسلم اليه عشرة في كرفان تراضيها
بالمقاصة صار قصاصا الا ان ابى احدهما وان كان الثاني كالغصب القرض
صار قصاصا محجلا او لا بعد ان كان وجوب الدين متأخرا عن العقد ولو
تفاضل الدينان وابي احدهما القصاص فالعبرة لصاحبه لا كثر المقام
في بدل الصوف على هذا انتهى واما المقاصة في بدل الصوف في السلم
فيه بدلين على رب السلم فان وجب يقبض مائة كالعصب والقرض صار قصاصا
الا اذا كان مثل المسلم فيه فان كان اجود او اودى فلا بد من رضاهما كذا
في الايضاح **ولا يصح الصرف في راس المال** ولا في المسلم فيه قبل القبض
اما الاول فلما فيه من تعويت حق الشرع وهو القبض المستحق شرعا قبل الافتراق
واما الثاني فلانه يبيع منقول وقد مر ان القرض فيه قبل القبض لا يجوز وفي
المبسوط لو ابرار رب السلم المسلم فيه عن طعام السلم ضار او في ظاهر الرواية
وروى الحسن انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه فان قبلة كان نسخا العقد السلم
ولو ابرار المسلم اليه رب السلم من راس المال وقيل لا يبرأ بطل السلم وان رده
لاو الفرق ان المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف راس المال وفي
الظهيرية وهب رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم كان اقالة ولزمه
رد راس المال اذا قبل وهذا لا يرد على الاطلاق وفي الصغرى اقالة بعض السلم
وابقائه في البعض جائز **بشرطة** بان يقول رب المال لغيره اعطني نصف راس
ليكون نصف السلم فيه **وتولية** بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم
اليه ليكون السلم فيه كذا وكذا كلامه على المراجعة بالاولى وقيل يجوز التولية
والمراجعة وجزم به في الحاوي والمذهب الاطلاق قيد بما قبل القبض لان كلاً من
الشركة والتولية والمراجعة وجزم به في الحاوي والوضعية بعد جابر
فان تقالا لا تسلم له بشرط رب السلم من السلم اليه شيئا **وراس المال**

اي قبل قبضه لو اية الدار فظني من اسلم في شيء فلا ياخذ الاما اسلم فيه
 اوراس ما له فبذ بالسلم لان بد لا تصرف بعد الاقالة يجوز له ان يشتريه
 ما شا بهد له و يجب قبض بد له في المجلس بخلاف السلم لان تعيين بدل الصرف
 لا يحصل الا بالقبض لانه يجوز له التصرف فيه ولا كذلك السلم **ولو اشترى**
المسلم اليه في كرم من الحنطة وامر المشتري بقبضه ففنا اي
 لاجل الفضا مما عليه **ليرفع** امره به حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال
 المسلم اليه والمسلم ان يطالب به بحقه لانه اجتمع صفقتان بشرط الكيل
 فلا بد من الكيل مرتين له فيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري
 فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري والموزون والمعد و اذا اشتراه
 بشرط العد كالمكيل وقيل في المحدود و ايتان **وصح** لو كان الكرقرضا
 لانه اعادة فكان المقبوض عين حقه تقدير اقل من استبداد **او امره** اي او
 امر المسلم اليه بقبضه **له** اي للمسلم اليه بان يكيله له **ثم لنفسه**
 بان يعيد الخيل ثانيا **ففع** صح امره بقبضه ففنا عما عليه **ولو امره** اي امر
 رب السلم المسلم اليه **ان يكيله في ظرفه** اي في ظرفه بقبضه **ففع** المسلم اليه
وهو في الحال ان رب السلم غايب **ليركن قبضا** للمسلم فيه لان حقه الذي
 في الذمة لا يملك الا بالقبض فلم يصادف امره ملكه فلا يصح فيكون المسلم اليه
 مستعيرا للظرف ليجعل ملكه فيه واطلاقه ببيع ما لو كان فيه طعام لكن قال الرخشي
 والاصح عندنا انه يعتبر قبضا لان امره بخلط طعام المسلم بطعام على وجه
 لا يتميز معتبر فيصير به قابضا **تخلاف المبيع** اذا امر المشتري البايع ان يكيله
 في ظرفه وهو غايب حيث يكون قابضا لانه مدحه بالشراف صح امره واورد
 انه لو وكل البايع بالقبض صرح بالبيع لعدم الصحة هنا اولى واجيب بانه
 انما يصح امره لكونه مالكا صار وكيله ضرورة وكمر من شيء يثبت ضمنا لاقته
ولو اسلم امة في كرم حاصل هذه المسئلة والتي بعدها الفرق بين الاقالة
 في السلم والبيع في الثمن في السلم يجوز الاقالة قبل هلاك الجارية وبعدها
 بخلاف البيع **وقبضت الامة** قيد بذلك لانها لو تفرقت لا عز قبضتها
 ليرفع الاقالة لعدم صحة السلم **فتقايلا** عقد السلم **ثم ماتت الامة** قبل
 قبض رب السلم **او ماتت قبل الاقالة بتي** عقدا الاقالة في الاولى **وفي الثاني**
 يعني بعد موتها لا تنفذ بقاء العقد وهو بقاء المبيع الى ان يقبض ولا
 شك في وجوده في الذمة فذلك الامة وعدمه لا يعلم من المسلم فيه اذا صح
 الفسخ في الجارية **وكان عليه قيمتها** يوم القبض كجرحه عن رد عينها **وعكسها**
 اي عكس مسئلة السلم **شراها** اي الامة **بالف** فان الامة لو ماتت بعد الاقالة

قبل القبض لم تطلت او تقايلا بعد موتها لم تصح لان هلاك المبيع قبل
 القبض يبطلها ولا تصح له بعد هلاكه ولو كان المبيع مقابضة بغير الاقالة
 بعد هلاكها اذا كان العرض الاخر باقيا لان كلاهما مبيع من وجه وفي الصرف
 نفي الاقالة على كل حال لان المقفود عليه فيه واجب لكل منهما في ذمة الامة
 وذلك غير معين فلا يتصور هلاكه فقطع ما ذكرنا ان قيام الثمن ولو بعينا
 ليس شرط في صحته الا اذا ابراه منه فلا يصح في القينة كبطلان السلم
 كما مرو فيها اشترى ارضا مع زرعها وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الا
 لان العقد انما ورد على التفصيل دون الحنطة ولو خصه المشتري للزرع
 ثم تقايلا صحته الاقالة في الارض بخصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار
 فقطعها ثم تقايلا صحته الاقالة بجميع الثمن ولا يبي للبايع من قيمة الاشجار
 ونسب السلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار فان لم يعلم به
 وقتها يجبر ان يشا اخذها بجميع الثمن وان شاترك **والقول مدعي الرداة**
 هذا صادق بما اذا قال احدهما شرطنا رد يا ففنا الاخر لم يشترط شيئا
 اذا ادعى الاخر اشترط الجودة وقال الاخر انما شرطنا رد يا والمراد الاول
 ولذا اردفه بقوله ولا فائدة ان الرداة مثالا حتى لو قال احدهما شرطنا
 جيد او قال الاخر لم يشترط شيئا فالحكم كذلك وبه اندفع ما في البحر **والثاني**
 بان قال احدهما شرطنا اجلاه ونفاه الاخر **للتاني الوصف والاحل**
 قال في القاموس الاجل غاية الوقت في الموت وحلول الدين ومدى الشيء في
 الحال والتاجيل تحديده الاجل انتهى والتجديد بمعنى التقدير ولو اختلفا
 في مقداره فالقول للطالب وجيب فيقتين ان يكون التاجيل بمعنى الاجل
 الثاني واعلم ان الاصل هنا انهما اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلامهما
 مخرج الصحة وان كان ينكر ما ينفعه كان باطلا اتفاقا والقول مدعي الصحة
 وان خرج مخرج الخصومة ولو ان ينكره ما يضره قال الامام القول
 من يدعي الصحة ايضا اذا اتفقا على عقد واحد وان كان خصمه هو المنكر
 وقال القول للمنكر وان انكر الصحة وعلمه تتخرج الفروع فاذا ادعى
 المسلم اليه الوصف او رب السلم الاجل ونفاه الاخر كان القول للاتفاقا
 وفي العكس القول مدعي الصحة عنده وعندهما المنكر قيد بالاختلاف في اصل
 التاجيل لانهما لو اختلفا في مقداره فالقول مدعي الاقل مع يمينه الا ان يمين
 مدعي الاكثر وان اقاما يمينه مثبت الزيادة اولى ولو في منبذ فالقول للمدعي
 اليه مع يمينه الا ان يبرهن الاخر ولو برهننا فيمينه المطلوب اولى هنا
 والاختلاف في مقدار الاجل لا يوجب التحالف عندنا خلافا للزفر بخلاف

قالة

الصفة لان الوصف جار مجرى الاجل وفي الخلاصة انكر الطالب ان يكون الثوب
جيدا فالقاضي يرى اثنين من اهل تلك الصنعة فان قال انه جيد اجبر على القبول
ولم يوجد والواحد يكفي ولو اختلفا في التسليم لكان استحسانا وبينا بين
المطلوب عند الثاني وقال محمد يمين الطالب وان برهن احدهما ففني له ولو
برهنا فبينه رب السلم اولى ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف والمستئلة
على ثلاثة اوجه بيننا كما فتح القدر **وهو السلم والاستصناع** وهو
طلب عمل الصنعة **في نحره وطست وقم** اما السلم فلا مكان ضبط
صنعة ولما الاستصناع بان يقول اعمل لي خفاطون كذا وعرضه كذا وطستا
زنته كذا يبيع كذا على هيئة كذا دفع له الثمن او لا فيقبل الآخر فهو مستحق
للتعامل الرجوع الى الاجماع العمل من لدنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم
بلا نكير وهو هذه الصفة يتدرج في قول صلى الله عليه وسلم لا يجمع انبي على
صلاة **وله الخبر اذا اراد** اي المصنوع له فيه انما الى انه معاقبة لا يجرى
كما قال الحاكم الشهيد والصغار ومحمد بن سيرة والاشهر هو قول العامة
وهو الصحيح لان محمد اذ ذكر فيه القياس والاستحسان ولا يجريان في المواقف
واثبت له الخيار معللا بانه اشترى مما لم يره واورد ان يبيع المعدوم
لا يصح **واجيب** بانه اعتبر موجودا حكما كما في التسمية عند
الدخول للتعامل وجرم في الهداية بان المعقودة عليه العين دون العمل
ولذا لو جاء به مفروغا لامن صنعة او من صنعة قبل العقد فاخذه
جاز واورد ان بطلانه بموت الصانع ينافي بانه سبعا **واجيب** بانه
انما بطل موته لشبهه بالاجارة وفي الذخيرة من اجارة ابتداء يبيع منها
لكن قبل التسليم لا عند التسليم **واجيب** بانه لو العقد اجارة لا يجر
الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى **واجيب** بانه انما لم يجر
لانه لا يمكنه الا باقلاق عين له من قطع الاديم ونحوه والاجارة تنسخ
بهذا العذر لا ترى ان المزارع له ان لا يعمل الا اذا كان البذر من محنته
وكذا رب الارض وفي قصر الخيار وعليه ما ياء الى انه لا خيار للصانع
بعد روية المصنوع له وهو الاصح اشارة الى ان ما جزم به ابو اليسر
من ان لكل منهما الخيار **وللصانع بيعه قبل ان يراه** اي المستصنع
لانه لا يتعين الا باختياره فيد بقوله قبل ان يراه لانه لو راه ورضي
به امتنع عليه بيبعه **وموجله سلم** عند الامام وقصره على ما لا يتعامل
فيه فان كان فيه تعليل كان استصناعا ومحل الاجل فيه على الاستعمال
وله ان يملك السلم فحل عليه وهو اولى لشبوته بالاصول الثلاثة ولما الاستصناع

فقد عقلت ان جوارزه للتعامل وادار بالاجل ما تروى من شهر فان لم يصح
كان استصناعا ان جرى فيه تعامل والا فساد ان ذكره على وجه الاستعمال
وان للاستعمال بان قال على ان يفرغه غدا او بعد غدا كان صحها ثم اذا كان
سليما اشترط فيه شرايط السلم من القبض قبل الانقضاء وعدم الخيار ونحو
ذلك مما تروى في الفتنة دفعا مصحفا لبيد هبه بذهب من عنده واره
الذهب بموزاجا من الاعشار والافراس ورؤس الابل والسور فاره
رب المصحف ان يذهب كذا بآجرة معلومة لا يبيع انتمى وكان عدم التعامل
والله الموفق **مسائل منتورة** نشرت عن ابوابها ولم تذكر ثمة فاستد
بذكرها هنا **بيع الكلب** اطلق في الاصل وعليه جرى المصنف والقدر
فقد العلم وغير العلم والعقور سوا قلنا بخا سعة عنه او يطارها لانها
انما تمتع حرمة كلاله لا تمتع بيبعه واما عدم جواز بيع الخمر فليس خاصا بل
قوله عليه الصلاة والسلام ان الذي شرهها حرم بيعها ونقص في نوازل
هشام بن محمد على جواز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم قال وهو الصحيح
من المذهب وهكذا تقول في الاسد والباري يقبلان التعليم يجوز
بيعهما على حاله في كذا الفتح فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الثمر
بحاله لانه لشره لا يقبل تعليمه او في بيع الفرد وروايتان والصحيح الجواز
وفي التجنيس هو المختار لانه يمكن الانتفاع بجلده وحمل ابن وهبان
رواية الجواز على ما اذا كان يحفظد كانه وعدمه على ما اذا كان يلعبه
ورده ابن السخنة بان علة الجواز حيث كانت للانتفاع بجلده عادة بكل
للملحى به وهو حراره وهذا هو وجه رواية اطلاق بيع الكلب والسباع فانه
مبنى على ان كلاله يمكن الانتفاع بجلده او عظمه يجوز بيعه ولذا عطف
عليه بقوله **والقرد والسباع** بسائر انواعها فدخلت الهرة لانها
تصطاد الفارة والهوام المودبة **والطيور** الا الخنزير فلا يبيع ربيعة اذ
لا ينتفع بشئ من اجزائه وعن هذا قال ابو الليث يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع
بها لان لم ينتفع بها كذا في الفتح لكن في البدائع وهذا غير سديد لان المحرم
شرعا لا يجوز الانتفاع به للمدة اوى كالحمر فلا تقع الحاجة الى شرح البيع وقالوا
يجوز بيع الفيل اجماعا لانه ينتفع به للحمل والركوب والدهن الفيل لانه ينتفع
به للاستصباح فهو كالسرقين وفي التجنيس المختار لا يقتوى جواز بيع
لحم المذبوح من السباع وكذا الكلب والحمير لانه طاهر ينتفع به في طعام
سكنوره بخلاف لحم الخنزير المذبوح **فروع** في بيع الاجناس لا ينبغي
لاحد ان يتخذ كلبا في داره الا ان يجان من لصوص او غيرهم فلا بأس

ان يتخذ وكذلك الاسد والتمه والضبوع وجميع السباع بمنزلة الكلب
في جميع ذلك اما اقتناؤه للصيد وحراسته الماشية والزرع فيجوز بالاجماع
والدعي قال تسليم في بيع غير الحر والخنزير لانه مكلف محتاج فكل ما حاز
للمسلم من البياعات يجوز له وما لا فلا الا الحر والخنزير فان عقده فيها كعقد
المسلم على العصور والشاة قال في ايضاح الاصلاح والتي حققت او جرت
في غير موضع الذبح وذبايح الجوس كالخنزير فالمستثنى غير مختص بما ذابحهم
من الهدايا انتهى **اقول** ولا هو مختص بما ذكره لان الكافر لو اشترى مسلما
او موصفا اجبر على بيعه ولو كان المشتري صغيرا اجبر وليه ولو لم يكن له
ولي اقام القاضى له وليا كذا في التراج ويذهب ان عقدا لصغير في هذا
لا يتوقف على الاجارة وجوابه في البحر المحامى الايضاح بانه في البرازية
اما ذكر جواز بيع المجوس بيمينته او ما هو عنده كالهجج والحق من كافر
عن ابي يوسف وطاهرهما هما قال لا خلافه ممنوع لجواز ان سبته اليه لانه
هو المخلج له ولا قول لهما يكون فيه وقد التزم منسلكه في اطلاق فتح القدر
والعنى يشهد له لان ما ذكر لا ينزل عن مرتبة الخنزير اذ يحده الذمي واللام
ان لا يجزئها بينهم بيع الميتة والدم وفيها بيع متروك التسمية عداس
كافر لا يجوز وما في الملتفط كل شئ منع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الحر والخنزير
يرد عليهما لانه لا يمنع من لبس الحرير والذهب بخلاف المسلم وفي كلامه ايام
الى ان الذمي لا يجذب شر الحر وانها ترد عليه اذا عصبت او يضمن متلفها
بالاراقة الا ان يظهر بيعها من المسلمين او يكون المتلف اما ليرى ذلك
قبل ويبلغ ان يكون اظهار شره كاطهار بيعه وفي حدود البرازية
ويمنع الذمي عما يمنع منه المسلم الا شر الحر فان عتوا وضربوا العبد انصفوا
كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم انتهى قال في البحر ولو ارجم وقف الكافر مصحفا
والقول على في التراج جبره على البيع بانه يستبد العبد بالحزمة ويجاز
منه اتلان المصحف بما لا يحل انتهى وفيه ايما الى انه ليس قربة عندهم فلا
يصح وقفه وهذا لان ما يتقرب بايقافه لا يخشى اتلافه بما لا يحل لخرق وجو
ثم قال في التراج وكذا اذا اسلم عبيد الذمي ولو اعتقه جاز ولو دبره ادكاته
امة فاستولدها سعيها في قيمتها ويوجع ضربا بوطي المسلمة ولو كانت بها
جازمة الكتابة فان عجزت اجبر على بيعها وكذا اذا ملك شقصا من مسلم
لانه ملك استخدا امه بالمهايا انتهى وفيه ايضاح الحرمانى لوباعه
من كافر اجبر على رده والبايع على بيعه **فرع** حسن قال في المحيط من
خيار الشرط الفاسق المسلم اذا اشترى عبدا امردا وكان من عادته

اتباع المرء اجبر على بيعه دفعا للفساد انتهى بلفظه ولو استتقرض
الكافر خمرافا سلم المقرض سقطت الخمر لتعذر قبضها فصار كمالها
مستقرا الى معنى فيها وان اسلم المستقرض فعن الامام سقوطها وعنه
ان عليه قيمتها ولو قول محمد لعقد ره لمعنى من جهة **ولو قال الفيريه بعبده**
من زيد بالف على انى صا من لك مائة مثلا **سوى لالف فباع العبد**
من زيد يعنى بايجاب وقبول وما في النهاية فيقول صاحبا العبد بعت
ويكون قوله بعت جوابا للكل ولو لم يكن ابا ولا مساومة فيض قيا مام
واستحسانا انتهى بعبدا ان قوله بعت ملوا الايجاب فيحتاج الى القبول
وفي بعض الشروح ويكون البيع بعد دلالة على القبول لانه امتثال له
لقول الرجل لامرأته طلق نفسك ان شئت فقالت طلقت يجعل قبولا
استحسانا فكذا هذا قال في الفقه وفي بعضها فذكر ما في النهاية فيقول
وهو الصواب لان لفظه الامر لا يكون في البيع ايجابا على ما سار انتهى يعني انه
انها لا تكون ايجابا من المشتري فكيف بالاجنبي فكذا كان ما في بعض الشروح خطأ
صح البيع بالف وبطل الضمان اي ضمان المائة لانه حيث لم تكن من الثمن
الى بيعه ومضى جازية ولو من الاجنبي والضمان جازية الاضافة فان كان ما سار
المشتري كان للبائع حبس المبيع حتى يأخذه من الضامن والمشتري ان يراج
على الف ومائة ولو كان ذارا اخذها الشفيع كذلك ولو رد بعيب او تقابلا
رد البائع الزيادة على الضامن ولو كان بغير امره لم يثبت في حق المشتري
فلا يحبس المبيع عليه ويراج على الف ويأخذها الشفيع كذلك ولو تقابلا
اورد المبيع بعيب بالتراضي كان للاجنبي ان يستردها فبذبت له سوى الف
لانه لو حذفت كان كفلا بماية من الثمن ولا تثبت الزيادة من عتده او يضمنها
او يضمنها الى نفسه وان زاد بامر المشتري جاز ولا يلزمه شي ولا يظهر في
حق الشفيع كذا في الشرح **ووطي زوج الامة المشتراة قبض** لانه حصله
بتسليم من المشتري فصار منسوب اليه ودلت المسئلة على ان تزويجها
قبل قبضها صحيح بخلاف البيع لانه يفسد بالغير بخلاف النكاح وفي البيع
قبل القبض احتمال لانفساخ بالهلاك قبله والنكاح لا ينفسخ به
حتى لو ربطاها الزوج حتى يومات وجب المهر للمشتري كذا في النهاية
لا يكون عقده قبضا استحسانا والقياس ان يكون قبضا لانه تعقيب
حكمي الا ترى انه لو وجد المشتراة مروجية يرد بها بالعيب وجه الاستحسان
انه لم ينفسخ فعل حتى من المشتري والتزويج فعل تعيب حكمي معنى قليل
الرغبات فيها فكان كقبض ان الشفيع واورد على هذا الاعتناق واورد على

الاغناق والتدبير فانه يصير بهما قابضا وليس باستيلا على المحل بفعل حتى
واجيب بان القبض الحاصل بالعتق ضروري ليس مما يخرج فيه وذلك انه انما
للملك ومن ضرورية انما الملك كونه قابضا والتدبير من واره لانه به يثبت
حق الحرية للمدبر ولو انتقض البيع بعد ما زوجها قبل القبض بطل النكاح في قول
ابي يوسف وهو المختار خلافا لمحمد وقيدا للقاضي الامام بطلان النكاح ببطلان
البيع قبل القبض ما اذا لم يكن بالموت حتى لو ماتت بعد النكاح قبل القبض لا يطل
النكاح وان بطل البيع وبطل المهر المشتري **ومن اشترى عبدا** اراد به المقول
اما العقار فلا يبيعه القاضي كما في النهاية وغيرها **فغاب** اي المشتري
قبل القبض هذا القيد لا بد منه حتى لو غاب بعد القبض لا يبيعه القاضي لان
حقه غير متعلق بالثبوت بل بزمانه المشتري وقيد في جامع الفصولين بما
اذا لم يخف عليه التلف فان خيف جاز له البيع حيث قال للقاضي ابدع مال
غائب ومفقود وله افراضه وبيع منقوله ولخيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب
لا يعلم انتمى والذي ينبغي ان يقال ان خون التلف يجوز للبيع علم مكانه او لا
وقد سلكه في خيار الرضا فارجع اليه **فبرهن البائع** على بيعه من الغائب
وان لم ينفذ اليه الثمن **وعيبته معروفة** بان كانت البلدة التي خرج اليها
معروفة وان بعدت **لم يبيع لدي البائع** لانه يتوصل الى حقه بالذهاب اليه
والا اي وان لم تكن عيبته معروفة بان لم يدرك مكانه **بيع العبد دينه**
لان ملك المشتري ظهر باقراره فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولا لحقه
فاذا اعتذر استيفاره يبيعه القاضي فيه وهذا البيع منه ليس له البرهان
الذي اقامه لانه لا يقيم لاثبات الدين على الغائب بل فائدة انما هي كشف الحال
ليجيبه الى البيع نظرا للغائب ثم اذا باعه دفع الثمن انفق عليه من الثمن وما
فضل مسكه للغائب فان لم يرف به اتبع البائع المشتري فيما بقي وفي جامع الفصولين
بائع دابة ولا يوقف على المشتري فلما اكره ان ياذن له في بيعها فباخذ منها
لو كان من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلمها من اجرها جاز وهو ظاهر
في ان اذن القاضي للبائع في البيع كاف يعني بعد البرهان على البيع والغنية
وهل للقاضي ان يبيعه بقرض كرهه في كلامهم وظاهر قوله فباخذ منه
من ثمنها لو كان من جنسه يفيد ان المادون ان يبيع بخلاف جنس الثمن
فالقاضي اولا كذا في البحر وانت خبير بان هذا البيع ليس بالحاجة الى
ايضا الثمن وحيث لم يوف منه فينبغي ان لا يجوز وظاهر كلامهم في انه لو باعه
غير القاضي وما ذونه كان بيع فضولي فان سلمه الى المشتري كان كل منهما
غاصبا ولم ار ما لو كان البيع مقايضة وادان القاضي بفسخ البيع بينهما

حيث كانت عيبته غير معروفة اذ لا اثر لبيع القاضي له فقد بره ثمره
جامع الفصولين ايضا استنابرا الى المحكمة ذاهبا وجائيا ودفع
الكرامات راب الدابة في الذهاب حتى انفسحت الاجارة فاذا التمس
ورفع الامر الى القاضي فرائد ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر
جاز والمستاجر ان يركبها الى المحكمة ولا يضمن عليه الكرا الى المحكمة ولو غاب
الراهن غيبة منقطعة فرفع المهر الى القاضي حتى يبيع الرهن
بدينه فانه ينبغي ان يجوز ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره
جاز ولو علم بموت الوارث جاز ويكون حفظا لانه لو باع الابن يجوز
انتمى **ولو غاب باحد المشتريين** قبل دفع الثمن وقبض المبيع بحيث لم يدرك
فلما حضر دفع كل الثمن ويجوز البائع على قبول حصته الغائب وعلى دفع كل البيع
اليه وهو المراد بقوله **وقبضه** اي قبض كل المبيع **وحبسده** اي المبيع
حتى ينفذ ثمنه الثمن ولو بقي درهم فمعهما وقال ابو يوسف ليس له الجبس
لان مقتضى دين الغائب بغير امره فكان كمنبر عا فلا يرجع واذا لم يكن له الرجوع
لم يكن له قبض حصته ولها انه مضطر في دفع حصته الغائب لانه لا يمكن
الانتفاع بملكه الا باذات الجميع والمضطر يرجع وله حق الجبس فيد المشتري
لان احد المستاجرين لو غاب قبل نقد الاجرة فنقد الحاضر جميعها كان ترجعا
لانه كان غير مضطر اذ ليس للاجر حبس الدار لاستيفاء الاجرة ذكره التمر تاشي
وينبغي ان يقال الا ان يشترط تحمل الاجرة **ومن باع امة بالف مثقال**
ذهب وفضة فهما اي الذهب والفضة **نصفان** فيجب عليه خمسة امة
مثقال من كل منهما لانه اضاف المثقال اليهما على السواء فيجب من كل واحد
نصفه ويتشترط بيان الصفة من الجودة والرواة بخلاف ما لو قال بالف
من الدراهم والدراهم لا يشترط بيان الصفة وينصرف الى الجهاد
فيد بالمثقال لانه لو قال بالف من الذهب والفضة او بالف من الدراهم
والدراهم كان عليه خمسة امة دينار بالثا قبل وخمسة امة درهم فضة لانه
المتعارف من الدراهم فيصرف اليه كذا في المبسوط وكذا عند الانقسام
في كل ما يقرب من المكمل والموزون والمعدود والمذروع قرضا او سحبا
او غصبا او ودعة او مهرا او وصية او كفالة او جعل في خليع ومنه
ما لو قال على كرحنطة وسعير وسمسم كان عليه الثلث من كل **واعلم**
ان كون اسم الدراهم ينصرف الى القصة محله ما اذا كان هو المتعارف
في بلد العقد وفي غير مصر لفظ الدراهم الان ينصرف الى زنة اربعة
دراهم بوزن سبعة من الفلوس الا ان يقيد بالقصة فيصرف الى درهم

بوزن سبعة فان مادونه ثقل او خف يسعونه نصف فضة كذا في
 الفتح قال في البحر وعلى هذا الوجه شرط بعض الواقفين بمصر للمستحق
 دراهم ولم يقيد بها ينصرف الى الفلوس الخاسر واما اذا قيدها بالنقر
 كواقف الشيخونية والصغر غمشية فينصرف الى الفضة لما في المغرب
 النقرة الفضة المذابة من الفضة او الذهب ويقال نقرة فضة على
 الاضافة للبيان وفي المصباح النقرة الفضة المذابة من الفضة
 وقيل الذوب هي ثمرانته ولا يخفى ان كون الدراهم تنصرف الى الفلوس
 في شرط الواقفين بمصر مطلقا اخذ بما في الفتح فيه نظر اذ غاية ما فيه
 الاحالة على زمنه ولا يلزم منه ان يكون كل زمن كذلك والدرهم ينبغي
 انه لا يعدل عنه اعتبارا من الواقع ان عرف فان لم يعرف صرف الى
 الفضة لانه الاصل واما فتنة كل درهم منها فاقوال في البحر بعد
 ما اعاد المسألة في الصرف قد وقع الاشتباه في التخالصة وغش
 وكنت استفتيت بعض المالكة عنها يعني به علامة عصره ناصر الدين
 اللقاني فافقني بأنه سمع ممن يوثق به ان الدرهم منها يساوي نصف
 وثلاثة من الفلوس قال فيقول على ذلك ما لم يوجد خلافه انتهى وقد
 اعتبر ذلك في زماننا لان الادنى متيقن به وما زاد عليه فهو شكوك
 فيه ولكن الارفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع
 الفضول من دعوى النقرة لوتزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصحبها
 صح العقد قلوا ادعت مائة درهم وجب لها مائة وسط انتهى فينبغي
 ان يقول عليه انتهى ورايت في فتاوى بعض الشافعية ان قيمته باعتبار
 المعاملة الان نصف ذلك وانت قد علمت ان القيمة تختلف باختلاف
 الارمان ولا شك في اختلاف ارمته الواقفين فينبغي اعتبارا من
 الواقف والله الموفق شمر راي رساله للامام الحافظ المقرري
 سماها سنة ور العقود في ذكر النقود وان الملك الكامل ناصر الدين
 العادل بن ايوب في ذي القعدة سنة ثنتين وعشرين وثمان مائة بمصر
 دراهم مستدرة وجعل الدرهم منها ثلاثة اثنان ثلثه من فضة خالصة
 وثلثه من نحاس فاستمر ذلك بمصر والشام مدة ايام بنى ايوب فلي التفر
 وقامت محالكم الانزاك من بعدهم بقوا سائر اشعارهم واقعدوا لهم
 في جميع احوالهم واقروا نقدهم على حاله من اجل انهم كانوا يعجزون بالانما
 اليهم فلما ولي الملك الظاهر بيبرس البيه قد ارى الصلح بيني وبين دراهم
 ظاهرية وجعلها من سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا

فلم تزل الكاملية والظاهرية الى ان فسدت في سنة احدى وثمانين وبهاية
 بدخول الدرام الحوية فكثر لغت للناس فيها وكان ذلك في احارة الملك الظاهر
 برقوق فلما تسلط ضرب الفلوس وابطل ضرب الدراهم الى ان قدم الملك
 المريد شيخ من الشام في رمضان سنة سبعة عشر وثمان مائة فوصل مع
 الفسكون واتباعهم من الدراهم اليدوية والنور ذرية فتعامل الناس
 بها وحسن موقعها فضربت الدراهم المودة في شوال فتعامل الناس بها انتهى
 وعلى هذا فتنة الدراهم في الشيخونية والصغر غمشية وخوها نصفان
 وهذا النقل هو المعول عليه دون غيره والله اعلم **وان قضى زيف** وهو
 ما زيفه بيت المال اى رده **عن دراهم جيدة** كانت عليه **وتلف** بان هلك او
 استهلكه في الاتفاق وما في الحرقيد بتلفه ليعلم حكم ما لو تلف بالاولى
 فيه فظرو هذا عندهما وقات ابو يوسف له ان يرد مثل الزبوف ويرجع
 بالجياذ والخلاف مقيد بما اذا لم يعلم رب الدين بذلك حين القبض فان علم
 ورقتي بذلك كان فضنا النفاق ولو قال له انفقها فان لم ترج ثروته كان
 له ان يردّها استخسانا ولو قال البائع المشتري حين اراد رد المبيع يبيع
 بعه فان لم يشتتر رده فغرضه على المبيع بطل خياره والفرق ان المقبوض
 اذا لم يتخو به بقي على ملك الدافع فصح اسره في التصرف فيه اما العين فهي
 ملكه فتصرفه فيها لنفسه فبطل خيارها انها من جنس حقه حتى لو تجوز
 به فيها لا يجوز الاستبداد به كالصرف جاز فيقبح به الاستيفاء ولا
 يبيح حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بعد الهلاك وله الحق في
 الوصف مدعى كهي الاصل ولا يكر عايتة بايجاب ضمان الوصف لانه
 لا قيمة له عند المقابلة بخسسه فوجب المصير لما قلنا وكون الجودة لا يمكن
 تداركها ممنوع بل هو ممكن عما ذكرنا كما لو وجدها ستوقه او يهرجه فهلك
 فانه يرد مثلها اتفاقا فان قال الاستقوة ليست من جنس الجياذ حتى يبيع
 مقتضيا حقه بها قلنا وكذا لا يبيع مقتضيا بالزيف وعن هذا قال
 في الاستلام ما قاله قيا وسما قاله استخسان وفي ارضاح الاصلاح قول
 محمد الاول مع الامام وقوله الاخر مع ابو يوسف وفي الخلاف نقل عن العيون
 ما قاله ابو يوسف حسن دفعا للضرر فاخترناه للفتوى وفي رهن الجوهرة
 علمه قبل الاتفاق واخذ يدها جياذ اكان الجياذ اما ان في يده ما لم يرد
 الزبوف ولو كان له درهم فاعطاه درهمين صغيرين ورتها درهم جاز
 ويجوز على القبض ولو كان له دينار فاعطاه دينارين صغيرين ورتها دينار
 لم يجز وفي الهمانية عن الاجناس اشترى بالجياذ ونقد الزبوف ثم حلف انه

استنزاها بالحياد قال ابو حنيفة لا بحث وقال ابو يوسف بحث انتهى
وجه قوله ان المتبادر من خلفه انه اشترى بحياد انه تقدمها لانه عقد
عليها فقط كما هو وجه قول الامام وفي صوف الذخيرة قال الامام والثاني
لا بأس ببيع النفس اذا بين او كان ظاهرا يرى وقال في رجل معه فضة
خاس لا يبيعها حتى يبين ولا بأس ان يشتري المستوفة اذا بين واركب
للسلطان ان يكسرها العلمها تقع في ايدي من لا يبين وكل من لا يجوز فانه
ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انقعه وهو يعرفه **وان افرخ طير**
اي اخرج فرخه من بيضه **او باض او تكس طير** قال في الغرب كسر الطير
دخل في الكس كس من باب طلب وتكس من كس منه للصيد اذا تكس
في ارض رجل اي استنزوي ويكسر في الكس انتهى وفي الصباح الكساسة بالكر
بيته وفي الفتح تكس اي وقع فيها فتكسر وتحترق به عالم الكس رجل فيها فانه
لذلك الرجل لا للاخذ ولا ليجتز بصاحب الارض **في ارض رجل** وفي داره
فهو من اخذه لانه مباح سبقت يده اليه ولا نه صيد وان كان يؤخذ بلا
حيلة والصيد من اخذه كما في الحديث والبيض اصل الصيد ملحق به وجواب
المسئلة مقيدة بقيد ان لا يكون صاحب الارض هي ارضه لذلك فانها
له كان له لان الحكم لا يضاف الى السبب لصلح الا بالقصد الا ترى ان من نصب
شبكة للحفاف فتعلق به صيد لا يملكه وعلى هذا لو دخل صيد داره او وقع
النسار في ثوبه بخلاف معسل النخل في ارضه فان قرب منه بحيث يقدر
على اخذه كان لصاحب الارض لانه صار اخذ له تقدر التمكن من الاخذ
حقيقة كذا في شرح الطحاوي والذخيرة وفي فتح القدير وهو ظاهر في ان
غيره لو اخذه بان سبقت يده اليه لا يملكه وبه صرح في المنتهى حيث قال لو
نصب حباله فوقع فيها صيد فاضطرب وانفلت فاحذ غيره فهو لصا
الحبال والفرق ان صاحب الحبال فيها وان صار اخذ له الا انه في الاول
بطل الاخذ قبل توكده وكذلك صيد الباري والكلب اذا انفلت فهو لاهل هذا
التفصيل وفي الاصل اذا رمى صيدا فصرعه فاستند رجل فاحذ فهو من
رماه لانه لما رماه صار اخذ له فصار ملكا ولو انحن صيدا بحيث لا يستطيع
براحا فقتله اخر فالصيد الاول وان كان يطير مع اصحابه من السهم
الاول فرماه الثاني فقتله فهو احق به ولو ارسل كلبه على صيد فابعه
الكلب حتى ادخله ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب وكذا لو استند
على صيد حتى اخرجه فادخله دار انسان فهو له قال في الفتح ومن جنس
هذه المسائل لو اتخذ في ارضه حظيرة فدخل الماء والسمك ملكه ولو اتخذ

لحاجة اخرى فمن اخذ السمك فهو له وكذا في حفر الحفيرة ان حفرها للصيد
فهو له او لغرض اخر فلا اخذ وكذا صوف وضع على سطح بيت فابتل بالمطر
فغمره رجل فان كان وضعه للماء فهو لصاحبه والا فاما للاخذ **بالبطل**
بالشرط الفاسد ولا يبيع تعليقه بالشرط الباطل لانه مبادلة ما لا مال
وقل ما كان كذلك لا يصح تعليقه بالشرط وايضا التعليق بالشرط لا يجوز
فيما هو من التمليكات ويجوز فيما هو من الاسقاطات او من الاطلاق والولاءات
أطلق الشرط وهو مقيد كما في الشرح بان يكون بكلمة ان كان يقول بعث منك
هذا ان كان كذا فيبطل البيع سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة
واحدة هي ان يقول بعث منك هذا ان رضيت فلانه به فيجوز اذا اوتته مثلا
ايام لان اشتراط الخيار للاجنبي جائز اقول وهذا ايضا ان المعلق
انما هو لزوم البيع برضى فلان وفي جامع الفصولين لو قال بعث بكذا
ان شئت فقال قبلت نعم البيع انتهى قاله السارح وان بكلمة على فان كان
مما يقتضيه العقد او يلازمه او فيه اثر وجري التعامل به كذا في شرط تسليم
المبيع او التمر أو التاجيل أو الخيار لا يفسد ويجوز الشرط وكذا لو اشترى
الغسل على ان يجده البايع وان انتفى ذلك فان كان فيه منفعة لاهل الاستحقاق
فسد والا فلا وفي جامع الفصولين تعليق القبول بالبيع بعد ما وجب الاخر
كما اذا قال ان اذيت ثم هذا فقد بعث منك يبيع البيع استحقاقا ان دفع الممن
اليه وقيل هذا اخلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز ان ينتهي في بيعه
الذخيرة اشترى خطبا في قرية سراه صحيا وقال له موصولا بالشرط ان غير
شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد العقد لانه ليس بشرط في البيع
بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فسادا قال في البحر وبهذا الاستا
ارضا للفرارعة ثم قال بعد تمامها ان الحث على المستاجر لا يفسد انتهى
والذي ينبغي حمل ما في الذخيرة على احدي الروايتين مع انها لو الحقاه
شرطا فاسدا لا يلحق وعلى انه لا يلحق بغيره وحده لا يلزم الوفا به والله الموفق
القيمة لان فيها معنى المبادلة فصارت كالبيع فاذا اقسمتوا التركة عينا
ودينا وشرطوا ان يكون الدين لاحد من العين الباقي فسدت قال البغوي
وصورة تعليقها بالشرط بان اقسمتوا الدار وشرطوا فيها رضى فلان
هذه فاسدة ايضا فان قلت مقتضى ما سرق بيا انه لو وقته اعني
رضي فلان بثلاثة ايام ان يبيع كالبيع ويكون اشتراط الخيار وقدمت في
المنظومة انه يدخل فيها قلت وحوله فيها ليس مطلقا بل فيه تفصيل
نبه عليه المولواحي حيث قال واما خيار الرؤية والشرط فيثبت

في فسخه لاجترافها على الابد وهو الفسخ في الاجناس المختلفة واما في كل فسخة
 جبر الابد عليها كالفسخ في ذوات الامثال في الجنس الواحد فانه لا يثبت انتهى
 وذكر لفسادها بالشرط فروعاً للترجيح **والاجارة** لان فيها عليك المنفعة
 فسدت وكذا الواسع جازاً لو انما اخترق على ان يجره ويحسب ما ينفقه
 من الاجرة لان اشتراط العارة على المشتاجر يفسد العقد فعليه اجر المثل
 وله ما ينفقه ومن صور فسادها ما لو قال على ان تردّها على مكروية المثل
 في الصحيح انه ان شرطه في المدة فسدت والابان قال اجرتك بكذا بان تكرها
 بعد المدة فتردها مكروية لا يفسد وان قال على ان تكرها في المدة ففي فاسدة
 كذا في الولو الجية وصورة تغليفها ما لو اجرها له ان قدم زيد اقل من تسنتي
 من تغليفها مسئلة في العمادة هي ما لو قال اذا جاء راسل شهر فقد اجرتك دار
 هذه بكذا فانه يجوز وان كان فيه تغليف وعليه الفتوى وهو قول الققية الى الليث
 وابي بكر الاسكاف واختاره صاحب المحيط وقال الصغار لا يصح التغليف وعليه
 اطلاق اللوم وصرحوا بان لو قال لغاصب داره فرعها والاقاجر كل شهر كذا فسكنتي
 يفرغ وجب المسمى في البحر وهذا ينبغي ان يستثنى من عدم صحة تغليفها قال في هذه
 الصورة تغليف بعد النفر **والاجارة** بالجهة بان باع فضولي عبداً فقال
 اجزته بشرط ان يقرضني او يهدي الى او يعلق اجازته بشرط لان الاجارة بيع معنى فاقا
 العيني وهذا يفيد ان في الاجارة يد عن المضاف اليه ولذا اقول في الدرر
 والبيع واجازته الا ان الظاهر عدم قصرها على ذلك بل كل ما لا يصح تغليفه
 بالشرط لا يصح تغليف اجازته ويدل على ذلك ما في البرازية وتعلق الاجارة
 بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجرته ولو زوج ببنه بالبيعة
 بلا رضاها فبطلت الخرف فقلت اجرت ان رضيت ابي بطلت الاجارة اذ التعلق
 يبطل اعتباراً بابتداء العقد **والرجعة** بان قال المطلق الرجعة راجعة
 على ان لغيره صيني كذا وان قدر زيد لانها استنداسة الملك فتكون معتبرة
 بابتداء ايه حكماً لا يجوز تغليف ابتداءه وكذا لا يجوز تغليفها ايضا كذا ذكره
 العيني قال في البحر وهو موهو ظاهر وخطا صريح فسياتي قريباً ان الشكاح
 لا يبطل بالشرط الفاسد كيف يصح ان يقال انها تبطل بالشرط الفاسد واصل
 الشكاح لا يبطل به والمدكور في الظهيرية والتارخانية والجوهرية والبدائع
 انه لا يصح تغليفها بالشرط والمص لم ينفرد بذلك بل جرى على ذلك في الخلاصة
 والبرازية والعمادي وابن قاضي سماويه وفتح القدر ولما اريد ان يثبت على
 ذلك وقد كنت توقفت في تحطية هو لا تم جزم من بها وكان يجب ان تذكر
 الرجعة مع الشكاح في القسم الثاني وما يدل على بطلان قول المص ومن وافقه

ما في البدائع من الرجعة انها تفتح مع الاكراه والضرر واللعن الخطا كالشكاح
 ولو بطلت بالشرط الفاسد لما صح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا يبطله
 الشرط الفاسد وما لا يصح تبطله الشرط الفاسد كما ذكره الاصوليون
 في بحث الضرر انتهى وافقك اما كون ما قاله العيني سهواً وخطا فممنوع
 اذ ما ذكره من التوجيه مأخوذ مما في الشرح وهو توجيه صحيح لعدم صحة
 تغليفها كما ان الشكاح كذلك واما بطلانها بالشرط فسكوت عن توجيهه
 وحيث ذكر التفات بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشان الا في السبب
 الداعي للمنفردة بينهما وبين الشكاح وكأنه لا ينافرقة كما في سرقى انه لا يشرط
 لها شهود ولا يجب بها عوض مالي ولذا ان يرجع الامة على الخرة التي تزوجها
 بعد طلاقها وتبطل بالشرط الفاسد بخلاف الشكاح **والصلح عن مال**
 مال لانه معاوضة مال بمال كذا في الشرح وهذا يقتضي تخصيص
 المسئلة بما اذا كان بيعاً وقرر في الصلح انما يكون اذا كان عن مال عا
 على خلاف الجنس وان كان على جنسه فان كان اقل من المدعى به كان خطأ وبرا
 وان يملكه كان قبضاً واستيفاء وان يكثر منه كان ربا انتهى وارا
 بالبيع ما بيع الصوف وكذا لو كان المدعى به ذهباً او فضة فصالحه على جنسه
 لم يجز الا مثلاً بمثل واستنظر النقا بض ايضا الا ان الظاهر هو الاطلاق
 حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر كما سيأتي ولا يجوز تغليفه
 وفي البرازية عليه الفصالحة على ماية الى شهر وعلى مايتين ان لم يعطه
 الى شهر لا يصح بجهالة المخطوط لانه على تقدير الاعطاء تسعاً وثلثاً ولا يقدّر لانه
 ثمانية انتهى وهذا يؤيد الاطلاق **والايراعن الدين** لانه يملك من وجه
 حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبراً بالتمليك فلا
 تغليفه ومن فروع المسئلة ما في المبسوط قال الطالب لديونه ان حلت
 فانت بري كان باطلا هذا تغليف البراءة بخطوه ولا يحمل التغليف يستثنى
 من ذلك ما اذا علقه بالموت لإخراجه حينئذ يخرج الوصية وعلى ذلك نقرع
 ما في الخانية قال لديونه اذ امتت فانت بري من الدين جاز وتكون وصية
 ومن الطالب له ولو قال ان متت يعني بالفتح فانت بري من ذلك الدين
 لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الله ارفانت بري مالي عليك لا يبرأ
 ولو قالت المريضة لزوجها ان متت من مرضي هذا فانت في حل من مهرى
 فانت كان مهرى عليه انتهى وكان ينبغي ان يقال ان اجازة الورثة يصح
 لان المانع من صحة الوصية كونه وارثاً وليستثنى ايضا ما اذا علقه باسم
 كان قال ان كانت الشمس طالعة فانت بري من الدين لقوله ان التغليف

به تنجز ويشهد له ما في البرازية قال المديونة دفعت الى فلان فقال
 ان كنت دفعت اليه فقد ابرأتك صح لانه تعليق باسركاين انتهى وما اذا
 كان الشرط متعارفا ومنه ما في القنية ابرأته مطلقته بشرط الامهار
 صح التعليق لانه متعارف وتعليق الابواب بشرط متعارف جائز فان قيل
 الامهار ومنه ان يهرها فابت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لقوات الامهار
 الصحيح ولو ابرأته المستوتة بشرط تجديد النكاح به وهو مهر مثلها مائة لا
 يبرأ بدون الشرط واعلم انه سياتي في الصلح انه لو كان له عليه
 الف فقال اد الى غدا انصفه على النكاح من الفصل **فصل في رجل سركا ولو قال**
ان او اذ امتي ادبت لا يصح وفسق الشارح بينهما بانه في الاول لم يعلق البرأ
 بصريح الشرط وانما اتى بالتقييد وفي الثاني يصير محذو وهو لا يتحمل التعليق
 بالشرط وبقيته تعاريفها ستاتي في بابيه ان شاء الله تعالى **ومر لا يجوز**
 بان قال لو كيلة عزلتك على ان تمدى الى شيئا او ان قدم زيد عليه الشارح
 بانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه وهذا اعني عدم جواز تعليقه
 بالشرط بل واحد الروايتين وفي رواية السرخسي يجوز قال في البحر
 وعندى ان كونه يبطل بالشرط الفاسد خطأ وانما يجب ان يذكر في القسم
 الثاني لانه انما يبطل به ما كان من باب التملك والعقل ليس منه وهذا
 هو الحق انتهى **اقول** وما مر من الاصل الثاني يوجب ما قاله السرخسي
والاعتكاف كقوله على ان اعتكف ان شفا الله مريضى او ان قدم زيد وهذا
 ينافي ما مر في الاعتكاف من صحة تعليق النذر ومنه بل في الحاشية ما يفيد
 الاجماع عليه حيث قال اجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال
 ان قدم غايبي او شفا الله مريضى فله على ان اعتكف شهرا فعمل شهرا
 قبل ذلك لم يجز وفي القنية قال الله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار
 ثم دخلت فقلية اعتكاف شهر عند علمائنا واذا صح تعليقه لم يبطل بالشرط
 الفاسد قال في جامع العضولين ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشرط
 الفاسد كذا في البحر وفيه هكاهذا هو الموضع الثالث مما اخطاوا فيه
 في بيان ما لا يصح تعليقه والخطا هذه اربع من الاولين والخمس لثمة الصراح
 بصحة تعليقه والعجب من كونهم تدوا هذه العبارات متوننا وشروها
 وقتاوى ولم يثبتوا الماشتملة عليه من الخطا ولا عيب على الله على الذم
 لان ضابطه محمد بن الحسن لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح
 على هذا الوجه ورحم الله صاحب الهداية لم يلتفت الى جمع هذه الاشياء ولو
 دليل على كمال ضبطه ولو حذفتها المص كان اولى **واقول** بقبحه بعض اهل

العصر بان ما هنا في تعليق الاعتكاف لاني تعليق النذر به وهو
 مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد
 ثلاثة عشر موضعا وعد منها تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط ويمكن
 ان يجاب عنه بان يكون معناه ما اذا قال اوجبت على الاعتكاف ان
 قدم زيد لكنه خلاف الظاهر فتدبره وعلى كل تقدير التاديب مع
 ساداتنا الاعلام وحسن الظن بهم واجب بلا كلام والحق ان كلامهم
 هنا محمول على رواية في الاعتكاف وان كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر
 وكون محمد لم يذكرها مجموعة انه النذر للجمع بين القدوري والجامع
 الصغير وليس فيهما ذلك ومن ثم حذفتها في الجمع لا التزامه المنظومة
 والقدوري **والمرارعة والمعاملة** يعني المساقاة لانها اجارة فيكونان
 معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط الفاسد ولا يجوز تعليقها
 بالشرط كما لو قال زارعتك ارضي او ساقيتك كرمي على ان تفتني الفا
 او ان قدم زيد وقيل الاخر ولو تعاقدا عقد المرارعة على ان يكون
 الحصاد او الدباس على احدها فسدت هذا في الشرط النافع لاحدهما
 ولو شرط ما لا ينتفع كالورط ان لا يفتي احدهما حصته لا تفسد ولو
 ابطال الشرط المفسد فان في صلب العقد لا ينقلب جائزا ولا اعاد
 جائزا كذا في البرازية **والاقرار** لانه ليس مما يحلف فلا يصح تعليقه
 بالشرط بخلاف ما اذا علق الاقرار بموته او بمجي الوقت فانه يجوز وكل
 على انه فعل ذلك للاحتراز عن الجور ودعوى الاجل فيلزمه الحال كذا
 في الشرح وفي العمادية له على الفكا من مت لزمه الف عاشر اومان
 ومن فروع المستسيلة ما في المبسوط ادعى عليه ما لا فقال المطلوب
 ان لمراتك غدا فهو على ان يلزمه ان لمراتك به غدا لان تعليق الاقرار
 بالشرط باطل وفيه في باب اليمن والاقرار لفلان على الف درهم
 ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او مع
 بمينه او في عيینه او بعد عيینه فحلف فلان ومحمد المقر المالك
 يؤخذ الحال لان التعليق بالشرط يخرج كلامه من ان يكون اقرارا قال
 في البحر وظاهر اطلاق المص بحر الطلاق والعناق فلو قال ان دخلت
 الدار فانا مقرب طلاقا او بعنته لم يصح ويدل على ذلك ما مر من انه
 لو اكره على استئنا الطلاق والعناق وقع ولو على الاقرار به فاقترع
 واعلم ان الشارح حكى في كتابه لاقرار عن النهاية ان الاقرار بالخلق
 باطل وكفى المحيط انه صحيح ويبطل الشرط ونقل عن المبسوط ما يشهد

لما في المحط وهو مخالف لما هنا في البحر الحق تضعيفه لتصرفهم هنا
 بان الاقرار لا يصح تعليقه وانه يبطل بالشرط الفاسد وانت خبر بان
 هذا يلزم في غزل الوكيل والاعتكاف **والوقف** لانه ليس مما يختلف
 به فلو قال ان قدم وكدي فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء
 ولد لا نصير وقتا لان شرطه ان يكون منجز اجزم به في وقف فتح القدر
 والاسعاف حيث قال لو قال اذا جاء غدا وراس الشهر او اذا كملت
 فلانا او اذا تزوجت فلانة فارضى صدقة موقوفة يكون باطلا لانه
 تغليق والوقف لا يجزى للتغليق بالخطر وفيه ايضا وقف ارض على ان له
 اصلها او على ان لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع اصلها او يتصدق
 بتمتها كان الوقف باطلا وحكي في البرازية وغيرها ان صحة تعليقه
 رواية والظاهر ضعفه لجزم المم وغيره **والتحكيم** كما اذا قال المحكم
 لعبد اد اعنت فاحكم بيننا لانه توليد صورة وصح معنى اذا لا يصح
 الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فبالاعتبار الاول يصح تعليقه والاعتبار
 الثاني لا يصح فلا يصح بالشرط وهذا قول ابى يوسف قال في فتننا الخائنة
 وعليه الفتوى وقال محمد يصح تعليقه لانه تقويض وتولية فصار كالوكالة
 وبقي ابطال الاجل قال في البرازية انه يبطل بالشرط الفاسد **وما لا يبطل**
بالشرط لكونه ليس بمعاوضة مالية **القرض** كاقترضت هذه المائة بشرط
 ان يتخذ مني شهرا او في البرازية وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم
 انتمى وهو محمول على ما لو تعلقت بشرط فيه منفعة للقرض لانه صلى الله عليه وسلم
 عن قرض حرفة والذى في الخلاصة عن كفاية الاصل والقرض بالشرط
 حرام انتهى **والهبة والصدقة** كوهبتك هذه المائة او تصدقت
 عليك على ان تحذفني سنة **والنتاح** كترجعتك على ان لا مهر على او على الخيا
 او ان اجاز ابني او رضى قفا قبلت لا يصح لانه تغليق والنتاح لا يجزى كذا في
 الخائنة قال في الظهيرية فلو كان الاب حاضرا فقبل في المجلس جاز ومثله
 والحق ما في الخائنة **والطلاق** كطلقتك على ان لا تزوجي بفلان **والعلم**
والعتق كالعنتك او اعتقتك على اني بالحينا على ما مر **والرهن** كما اذا قال
 اخذت درهما على ان صناع صناع بغير شيء فقال الراهن نعم صح وبطل الرهن
 وكذا لو قال ان او فبتك متاعا الى كذا والافا لرهن بك بمالك بطل الشرط
 وصح الرهن كذا في رهن البرازية **والايعضا** كقوله جعلتك وصيا على اهلك
 ما به درهم كان وصيا وفي الشرط قال في البرازية والمائة له وصية
 يعني ان قبلها كانت له والا لا والاولى ما صورة العيني اوصيت اليك على

ان تنزوح ابنتي اذ الكلام في الشرط الفاسد الذي لا يفسد العقد
 وما هنا صحيح **والوصية** كما اوصيت لك بذلك مالي بشرط ان تزوج ابنتي
 يا بنتك وقوك العيني صورتها اوصيت لك بذلك مالي بشرط ان تزوج ابنتي
 نظر لان هذا اسناد تعليقه بالشرط وليس الكلام فيه كذا في البحر **والشركة**
 كسائر كلك على ان تدي الى كذا **والمنزلة** حتى لو دفع اليه المال على ان
 يدفع رتب المال الى المضارب ارضاء لوجهه او دارا يسكنه سنة يبطل
 الشرط وجازت المضاربة وكذا الوشرط ان تكون النفقة على المضارب اذا
 خرج الى السفر كذا في البرازية وفيها لو شرط من الرزق عشرة دراهم
 فسدت لانه شرط بل لقطع الشركة ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع
 له ارضا او دارا فسدت ايضا لانه جعل نصف الرزق عوضا عن عمله وانه
 داره **والفضا** كما اذا اولاه الخليفة بلدة كذا على ان لا يعزل ابدا او ولاه
 مؤبدا كان له عزله ولو لا جنة وهل يشترط في صحة عزله كدرسه بل
 السلطان ان يقول رجعت عن التأييد افني بعضهم به ذلك وعندي ان
 لا سلف له فيه ولا دليل يقتضيه لانه حيث مع العزل كان الفاعل للتأييد
 سواء انص على الغاية او لا **والامارة** قال في القاموس الامر جمع امور
 ومصدر او سر علينا مثلثة اذ اولى الاسم امره بالكسر وقول الجوهري
 مصدر وهو للمر الملك كما لو قال وليك اماره بلدة كذا على ان لا تركب
 قال في البرازية ولو شرط عليه ان لا يرتقى ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قوله
 احد صح والتعليق والشرط ولو فعل شيئا من ذلك انقزل ولا يبطل قضاؤه
 مضى ولو شرط عليه ان لا يسمع قضيتك رجل بعينه صح الشرط ولا ينفذ
 قضاؤه في هذا الرجل **والعتالة** بان قال كفلت غريبتك على ان تقرضني كذا
 وفي البرازية لو قال كفلت به على اني متى طوبت به في اهل شهر فافوا
 طالبه به فله اجر شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا اتم الشهر من المطالبة
 الاولى ولا تكون مطالبة الثانية تاجيل **والحوالة** بان قال احلتك على
 فلان بشرط ان لا ترجع علي عند التواء وفي البرازية ومن صور فساد
 الحوالة ما اذا شرط ان يعطى المحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفا
 بما التزم بخلاف ما لو التزم المحتال عليه الاعطاس من ثمن دار نفسه ولا
 يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاس عند الحصاد ولا يجبر
 على الاعطاس اذا قبل الاجل انتهى وهذا ترد على طلاق المم وجوابه ان هذا
 من المحتال وعد وليس الكلام فيه **والوكالة** بان قال وكلتك على ان تبرئني
 مما لك علي **والاقالة** بان حتى لو تقايلا على ان يكون الثمن من الاول اكثر او قل

صحت ولفي الشرط وقد سترني بابها هي **والكتابة** بان كاتبه على الف بشرط
 ان لا يخرج من البلد او على ان لا يملك فلا تاو على ان يعمل في نوح من التجارة
 فنصح ويبطل الشرط لانه غير داخل في صلب العقد وان كان دخلا فيه
 فسدت كالكاتبه على نحوها قال **الشرط واذن العهد في التجارة**
 حتى لو اذنه على ان يتجر شهرا او في كذا بطل الشرط وان كان الاذن عاما
ودعوى الولد كان قال لاسمه بعد ما ولدت هذا الولد مني بشرط
 رضى زوجتي **والصلح عن دم التده** حتى لو صالح القاتل عمدا والمقتول
 على بشرط ان يهبه شيئا او يقضيه بطل الشرط وصح الصلح وسقط الدم
والصلح عن الخلة التي فيها القضا صرحا لا او موقلا كذلك **وعقد**
الذمة بان قال الامام لم يرد الاقامة بدرا فاضربت عليك الجزية
 على ان يندى الى هدية **وتعليق الرد بالعيب** بان قال ان لم ارد عليك
 النوب المتعيب اليوم فقد رضيت بالعيب فله الرد به بعد اليوم كذا في
 الخلاصة وهذا اذ لم يرد العيب ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك
 ان شئت فلا **وتعليق الرد بخيار الشرط** بان قال مائة دينار في البيع
 استغفرت خيلتي ان شئت فلا ان فانه يصح البيع ويبطل الشرط قاله العيني
 وعياره الخلاصة استغفرت خيلتي اذ اجاعته فيصح ما بشرط **وعن القاضى**
 بان قال الخليفة للقاضى عزلتك عن القضا ان شئت فلا **نقطة** بقي مما لا يجل
 بالشرط الفاسد الصلح عن جنابة والغصب والوديعة والعارية اذ ضمنها
 رجل بشرط فيها حواله او كفا له ذكره في اخره من النهاية كذا في الشرح
 وقد اخل الشارح بالحرج على المالكون والنسب مع ذكر صاحب النهاية له في
 اخر الهبة ايضا **تخييل** بقى ما يجوز تعليقه وهو مختص بالاستقطاعات المحضية
 التي يحلف بها كالطلاق والعناق والشرائط كذا في الحج والصلاة والتوليا
 كالقضا والامارة كذا في الشرح قال في البحر وقد قاتله الاذن في التجارة
 فانه يصح تعليقه بالشرط كما في الجنابة والاسلام فانه يصح تعليقه
 ايضا كما في فتاوى قاضي الهداية والهبة فانه يصح تعليقها بلام ايضا
 كما مر فيها وفي البرازية تعليق تسليم الشفعة بالشرط جاز
 نحو ان كنت اشتريت سلت وقد ذكر الم في اخر الاجازة ما يجوز اضافته
 ومواربعة غير موضع او ما لا يجوز وهو عسقم وعدها الشارح هنا ولم
 نعدا استفتنا بمراجعة الكتاب والله اعلم **كتاب الصرف**
 اخره لقلة وجوده بكثرة قيوده وايضا لما كان عقدا على الامتياز والقرنة
 الجملة تبع لاهو المقصود من البيع اخر عن البيوع المنظمة للمقاصد الاصلية

اعني المبيعات وملو لغة اما النقل ومنه قوله عليه السلام في حيا الاستحارة
 فاصرفه عني واصرفني عنه ولا تسك ان نقل كل من البدلين عن مالك الى الآخر
 بالفعل شرط جوارزه فكان المسمى معنى اللغة فسمى باسم ذلك المعنى المشروط
 فيه والزيادة لانه لا يطلب منه الا هي اذ لا يتحقق بعينه والزيادة تسمى
 صرفا لغة ومنه سميت النافلة صرفا في قوله عليه الصلاة والسلام من
 انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا نفلا ولا فضاكدا
 في الهداية ولا تسك في مناسبة تسميته عدلا لانه اذ الحق المستحق
 عليه واعترض بان يفسر في القايق في حديث المدينة من احدث فيها
 او اذى فيها محدثا فعلمه لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف بالتو
 لانه صرف النفس عن التجور الى البر والعدل بالعذبة من المعادلة لانه
 يعادل نفسه والمراد بمن احدث الحديث فعل ما يوجب الحد واجيب
 بان اهل اللغة اختلفوا في ذلك فذكر في الجمهرة وغيرها كما في الهداية
 فلا اعتراض مع انه الانسب كذا في الفقه والقولان حكاهما في القاموس
واقول انما اختلف التفسير اعطى لكل مقام بما يناسبه وهذا ان
 الجرا بحسب الجنابة ولما كانت جنابة من احدث بالمدينة حدثا غلظ
 بدليل قرانه باللعنة سب ان يفسر الصرف والعدل بما في القايق فلا
 اختلاف حينئذ كما قد توهم وشرعا ما افاده بقوله **هو بيع بعض جنس**
الامنان ببعض وهذه المضاف لا بد منه ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ
 او بالنقد فانه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق متناصرا كذا
 يتعين في العقد ومع ذلك هو صرف ولم يقل من جنس واحد لان اتحادهما
 جنسا ليس شرطا وشرطه تقابل البدلين قبل الافتراق وان اختلف الجنس
 ولذا لم يصح فيه اجل ولا خيار بشرط لان خيار الشرط يمنع ثبوت الملك او قوامه
 على القولين وذلك يخل بتمام الغنص وهو ما يحصل به التعيين فان استقطا
 الاجل والخيار في المجلس صحيح خلاف خيار الروية والعيب الا انه لا يتصور
 في العقد وسائر الديون خيار روية لان العقد ينعقد على مثلها لا عينها
 بخلاف الاواني والحلي وهذه اعرف انه لا حاجة لجعلها اعني اسقاط الاجل
 وخيار الشرط شرطين على حدة كما جرى عليه في البحر تبعا للنهاية وغيرها
 لان شرط التقابل يعني عن ذلك نعم بقي شرط اخر وهو التساوي عند اتحاد
 الجنس والى هذين الشرطين اشار المم بقوله **فلا تخانسا اي الثمان** كذا في
 والفضة بمثلها **شرط التماثل** اي التساوي وزنا **والتقابل** قبل افتراق
 العاقدين بايديهما والتقييد بالعاقدين بغير المالكين والتايبين وتقييد

التفرق بالابدان فيعدم اعتبار المجلس من ثم قالوا انه لا يبطل ما يد على
 الاعراض ولو سار افرسخا ولم يتفرق صاحبه وقد اعتبروا المجلس في مسيلة
 هي ما لو قال الاب شهدة والى اشترت هذا الدثار من ابني الصغير بعشرة
 دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل كذا عن محمد لانه لا يمكن اعتبار التفرق
 بالابدان هنا فاعتبر المجلس كذا في البديع وفي الذخيرة وكل وكيلين فقصا
 ثم ذهب احدهما قبل القبض وقبض الاخر بطل في حصة الغائب فقط كما لا يمكن
 اذا قبض احدهما دون الاخر لم يجز ونبه بقوله بشرط التماثل انه لو زاد احدهما
 بعد التفرق او حط شيئا من الجنس فسد عند الامام وقال ابو يوسف
 لا يفسد وهما باطلا ووافقه محمد في الزيادة وجوز الخط كالهيئة المستقلة
 ومبني الخلاف على ان الشرط الفاسد يلحق باصل العقد عند خلافهما
 واجمعوا ان الزيادة والخط لو كانا من غير الجنس لم يفسد ويشترط في لزوم
 الزيادة قبضها قبل الافتراق كذا في البديع وفيها لو اشترى احد بدينار
 بعد الافتراق فان اجاز المشتري والبدل قائم او ضمن العاقد وهو مال
 جاز وان استردده وهو قائم او ضمن القابض قيمته وهو مال بطل **وان**
اختلفا اي المتجانسان **جودة** قال في القاموس جاذب نحو جودة صرار
 جيد **وصياغة** بالكسر حرفة الصانع لخبر مسلم وعبرم الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة مثلا بمثل سوا سوا فاذا اختلفت هذه الاحتمان
 فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يد ابيد وانتصابه بعامل مقداره هو بيع
 الذهب بالفضة بدلالة الباقين فانها تقتضي فعلا ان يلتصق بواسطتها بما
 دخلت فيه وههنا ذكرت في المبادلة فناسب كونها بيع ويجوز رفعه اي بيع
 الذهب قال في الفتح والاولى ان يجعل عامله متعلقا بالمحور وراي بيع الذهب
 بالفضة وقال الطيبي الذهب يباع بالذهب مثلا بمثل وانتصاب مثلا
 وسوا كان الحال والعامل فيه على النصب هو اما اقتضاه الجاز من معنى الفعل
 وهو بيعوا كما مر وعلى الرفع هو بيع اي مما لا وسوا سوا او يباع بعد اسقاطه
 الصنعة بالاثمان لا تدفع انا نحاس مثلا واحدها انقل من الاخر جازع ان
 النحاس وغيره مما يوزن من الاموال الربوية ايضا لان صفة الوزن في التقدير
 مضوم عليها فلا تتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف جملة
 عدديا لو تغورف عدد يا بخلاف غيرها فان الوزن فيه بالعرف فيخرج عن
 كونه موزونا بتعارف عدده اذا صيغ وصنع كذا في الفتح حتى لو تعادفا
 بيع هذه الاواني بالوزن لا بالعد لا يجوز بيعها بجنسها الا متساويا
 كذا في الذخيرة واعلم انه يشترط العلم بالمماثلة حتى لو تبايعا انا

لوصح

بانا مجازفة ولم يعلما قيمتهما وكانا في نفس الامر متساويين لئلا
 الشبهة هنا تقوم مقام الحقيقة ولو وزنا في المجلس فظهر امتساوي
 يجوز استحسانا كان هذا العقد انشاء لان ساعته كساعة ولوحده
 واختلف في التقابض هل هو شرط البقاء على الصحة او ابتداء الصحة
 والمختار هو الاول وقايد الخلاف تظهر فيما اذا ظهر الفساد فيها هو صرف
 يفسد فيما ليس صرفا عند الامام ولا يفسد على القول الاصح كذا في فتح
 القدير **والا** ان كان له بجانسا **شرط التقابض** يعني قبض البديلين باليد
 ولا يكفي فيه التحلية كما في فوائد القدوري قيد بالتقيد لانه لو باع
 احدهما بفلس شرط قبض احدهما البديلين كما في الذخيرة والبرازية
 اشترى فلسا بدينار ولم يكن الفلس حاضرة عند بائنها جاز ثم قال
 لو اشترى حبة درهم بفلس كفي التقابض من احد الجانبين قال قلت
 هذا امثالا في فتاوى قاضي الهذلي سئل هل يجوز بيع عقدا
 من الذهب بفنطار من الفلوس بنسبة امر لا اجاب لا يجوز بيع الفلوس
 الى اجل يذهب او فضة لان علمنا انصوا على انه لا يجوز استلام موزون في
 موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران ونحوه والفلوس
 ليست من المبيعات بل صارت اثمانا انتهت قلت لامنا فاة بينهما
 لا اختلاف في الموضوع وذلك لانه عروض اشبهت الثمن في النظر الى الاول
 قبض احدهما البديلين وبالنظر الى الثاني لا يبيع المسلم فيها وزنا فتدبره وفيها
 غضب قليا من احد التقدين ثم استهلكه فعلمه ثمنه مضوغا من خلاف
 جنسه فان تغار فاقبل قبض القيمة جاز عندنا خلافا للفرقة لانه
 لانه صرف وعندنا صرف حكم للضمان لا مقصودا فلا يشترط فيه القبض
 ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل ان يجدد
 المودع قبضا في الوديعة بطل الصوف بخلاف المعصوبة لان قبض الصوف
 يتوب عن قبض الشرا بخلاف الوديعة **فلو باع الذهب بالفضة مجازفة**
صح البيع ان تقابضا في المجلس لوجود القبض المستحق عليه دون التماثل
 بعد باختلاف الجنس لا تدفع اتحاده لا يبيع البائع مجازفة الا ان يعلم المشتري
 المتساوي في المجلس وقد مر **لا يبيع النصف في ثمن الصوف قبل قبضه**
 هذا ايم البديين لان كلامهما ثمن فلا يبيع النصف فيه هبة ولا صدقة ولا
 بيع حتى لو وهبه للبدل او تصدق او ابراه منه وقبل بطل الصوف **والا فلا**
باع دينارا بدينار واشترى ثوبا بفسد بيع الثوب والصوف على حاله
 لان القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى وفي تجوز فواته وكان ينبغي

ان يجوز العقد في الثوب كقائه زفر لان الدرهم لا يتعين فينصرف العقد
الى المطلق ولما نقول الثمن 2 باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل قبضه
لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كما في المسلم فيه
كذا في الهبة ولا يخفى ان زفر انما قاله بجواز البيع بناء على تعين بدل
الصرف ثم اخبر ان يعطى من غيره ولا شك انه يقول بعد جواز بيع
المبيع قبل القبض فاذا قلنا بجهة هذا البيع لما قلنا كان بالضرورة قابلا
بان المبيع انفق موهبا دفعه فله وتكون ثمنه بدل الصرف تقديره
للمثل سواء سميت مبيعا او مئالا لانه انما لم يبيع المبيع قبل قبضه اذا
لزم بتسميته بعينه وليس هنا هلكة او على هذا فبطلان بيع الثوب مطلقا
كما هو المذهب مشكل هذا حاصل ما في الفتح القدير وفيه خرجه لقوله في
ودفعه في البحر ما لا يصلح دافعا فتنه مخافة الإطالة بلا فائدة
نفسه قوله انما لم يرد في خبر المنع اذ المسلم فيه كذا لا في الحوائج
السعدية كون الثمن مبيعا في باب الصرف يثبت ضرره فلا يقبل جمل
مبيعا فيما اذا جعل في مقابلة الثوب كما لا يخفى بوجه ذلك ما سيحكي في بيع الدرهم
الغالبه النفس بمثلها امتضا لا حيث شرط القبض في المجلس انتهى واختلف
ان بدل الصرف اذا كان متعينا كالصوغ والنبر لا يجوز التصرف فيه **ولو باع**
امة مع طوق في غنقها حاصل هذه المسائل ان الجمع بين النفوذ وغيرها
في المبيع لا يخرج النفوذ عن كونها صرافا بما يقابلها من الثمن **قيمة كل اى كذا**
منها **الف** اى الف مثقال من الفضة **بالعين ونقد** من الثمن **الف** اى الف
اخرى **فهو اى النفوذ من الطوق** وان لم ينصر الدافع عليه تحريا للجواز
ظاهرهما وكذا لوقال خذ منهما كما سياتى لان الثمن قد راد به الواحد
ايضا بخلاف ما لو قال من الثمن الجارية لان هذا الظاهر عارضه الصريح
وظاهر ان المعول عليه عند المقابلة بالجنس انما هو النقد لا القيمة وجب
فلا حاجة الى بيان قيمة الطوق كما لا حاجة الى بيان قيمة الجارية لان قدر
الطوق مقابله والناتى بالجارية قلت قيمتها او كثر فتمت مصلحته
ظاهرة بته عليه الشيخ نعم اذا قدر ان الثمن بخلاف جنس الطوق فبيان
قيمتها يغيب لان الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما وكون قيمتها مع
الطوق في بيان قيمتها يغيب لان الثمن متساويين ليس بشرط بل اذ بيع
نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على الفقه المضموم اليه فلو
قال مع طوق زنته الف بالف ومائة كان اولى لكن قال في الفتح وفي جمل
الطوق الف مثقال افراط في التصور لانه عشر ابطال مصرية ووضع

هذا

هذا المقدار في العتق فيه نوع تعذيب **ومن باع سيفا** جمع على اسباف
وسيون واسيف واسماؤه تنيف على الالف كذا في القاموس **ومن باع**
سيفا حلقة حمشون درهما بمائة والحلقة الزينة من ذهب وفضة
يقال حلقة السيف والسرور وغيره **ونقد** من الثمن **حمشون** وهو المفقود
حصتها وان لم يبين المشتري انه حصتها لما قلنا **او قال المشتري**
خذ الخمسين من ثمنها لما مر من ان المشتري مراده الواحد **ولو افتقر** اى
المعاينة ان **بلا قبض** صرح البيع في حصته **السيف** لعدم اشتراط قبض
ثمنه في المجلس **ان تخلص** السيف **بلا ضرر** لانه حينئذ يقدر على تسليمه
كبيع الجارية مع الطوف **والاى** وان لم يتخلص الا بضر **بطلا** اى
بيع الحلبة والسيف لتقدر تسليم السيف بلا ضرر كبيع جديع من صف
وبقي ما لوقال انصفه من ثمن الحلبة والاخر من ثمن السيف او جعل الكل من
ثمن السيف او جعل الكل وفيهما يكون عن الحلبة لانها شئ واحد كذا في الطرح
ونقل عن المبسوط لوقال من ثمن السيف خاصة وقال الاخر ثم اوقال
لا وتفرقا على ذلك انتقص البيع في الحلبة قاله الشارح ويغنى ان يكون
هذه المسئلة كالمقدمة من انه يصرف الى الحلبة على ما بينا ومن انه على
ما مر على التخصيص ان تخلصنا الحلبة بلا ضرر صرح في السيف خاصة والابطال
في الكل ولى المحيط لوقال خذ هذه من ثمن النصل خاصة في نظر الربيع التميمي
الاضرر يكون النفوذ من الصرف ويصحان جميعا لانه قد خصه البيع ولا
حصته له الا بصرف المفقود الى الصرف فحكمنا بجوازه تصحيا للبيع وان امكن
تغيرها بغير ضرر بطل الصرف لانه صرح بفساد الصرف وقصد جواز البيع
وبجواز البيع بدون جواز الصرف فعلى هذا اما ذكر في المبسوط محمول على ما اذا
كانت الحلبة تخلص من غير ضرر تو فيفاد بینه وبين ما في المحيط قال في البحر فيه
نظرا لما في المحيط انما هو فيما اذا كان صرح بالنصل دون السيف ولا شك
في عدم انصرافه الى الحلبة لكن بشرط ان تخلص بلا ضرر والا صرف لها ونقل
عن البدائع ان ذكرانه من ثمن السيف يقع عن الحلبة وان ذكرانه من ثمن النصل
قال امكن التخلص بلا ضرر يقع على المذكور ويطل الصرف بالافتراق والاخر
من الصرف ويصحان انتهى واتفق في القاموس النصل والنصلان جديعا
السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض جمعها النصل ونصال ونصول
وطايل الامران الشارح سوى بين السيف والنصل في انصرافه الى الحلبة
ان لم يتخلص الحلبة الا بضر وحملنا في المبسوط من اطلاق الفساد على ما اذا
تخلصت بلا ضرر وهذا املا لا محيص عنه وعليه يحل ايضا ما في الشرح لو

المقدور في قدر برفي وجه عدم الصواب **حج** ايضا **بيع دينار بعشرة عليه** اتفاق
 والتفقا قضا لا انه جعل منه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض ذلك
 جاز اجماعا لان التعيين للاختراز عن الربا ولا ربا في دين سقط ولا فرق في الدين بين ان
 يكون عليه وحقة قبل الافتراق وقيل لا يجوز التقاض بدو حادث والاول اصح في
 الحوائج السعدية فان اختلف في بالذات في صحة المقاصة في هذه الصورة فاعلم ان في
 الاضافة الى الدين لا يتعين الدين ولهذا الوتصاد فان لا دين لا يبطل العقد
 فكان الاطلاق والتعيين سوا فليكن ما وفيه نظر يعرف مما سباني **او** باعه
بعشر مطلق اي عشر مبيعة بالدين الذي عليه **ودفع** البائع **الدينار** المشتري
وتفاديا العشر بالعشرة قيد بذلك لانها لم يبقا صلا لم تقع المقاصة
 بينها اجماعا كذا في العناية وبه عرف ان هذا قيد في الثانية لم الجواز في التقا
 استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول من تركونه استبداد لا بدل العرف
 قبل قبضه وحيه الاستحسان انه بالتقاض انفس العقد الاول والعقد
 صرف اخر مضاف الى الدين لانها لا ان غير موجب العقد فقد فسخا الى اخر اتفاقا
 كما وجد البيع باكر من الثمن الاول كذا قالوا او قرر في فتح القدر انه لا حاجة
 الى اعتبار فسخ الاول لان موجب العقد عشر مطلقه تصير متعينة بالقبض
 وبالاضافة بعد العقد الى العشرة الدين صارت كذلك غير ان قبض سابق
 ولا يبالى به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة بخلاف ما لو وجد
 البيع باكر من الثمن الاول فان الفسخ لازم لان احدهما لم يصدق على الآخر خلاف
 العشرة المطلقة مع هذه العشرة للصدق لان الاطلاق ليس قيد للعقد
 بها والام يكن قضاوها اصلا اذ لا وجود للمطلق بقيد الاطلاق انتهى وهذا
 يستغنى ما اورد لو ثبت الفسخ بالمقطوعة لوجب قبض الدينار على البائع حكم
 الاقالة لان لا قالة الصرف حكم الصرف واجيب بان الاقالة لا تمنع فجاز
 ان لا يثبت لها حكم البيع الا انه يلزم عليه موافقة وفرض هذا لا مانع له انما هو
 بنا المسئلة على الاقتصار وهو لا يقول به وعلى ما ادعاه لا اقتضا اصلا فانه
وغالب الفضة اي والفضة الغالبة **وغالب الذهب فضة وذهب** لان
 الثقل لا يخلو عن قليل غش لا انطباع وقد يكون خليا فيكون كالمستهلك حتى
لا يجوز بيع الخالصه بها ولا بيع بعضها ببعض الامتساويا وكذا لا بيع
الاستقراض لها الا وزنا اي يعتبر فيها من تحريم التقاض لا يعتبر في
 الخالص منها **وغالب الفضة** اي المعشوش منها ليس **حكم الدرهم والدينار**
فيوز بيعها بحسنهما متفاضلا وزنا وعددا صرفا للجسر الى خلاف
 جنسه ضرورة صحة العقد والنايت بالصورة لا يتعدى فبقى العقد

فيما وراه ذلك صرفا ولذا شرط التقابض في المجلس اما بالنسبة الى الذهب
 والفضة فظاهرا واما بالنسبة الى الصغر فلعدم التمييز الا بصرف
 والمراد بقاؤه على الصحة لما عرف ان القبض له للصحة العقد ومشاخ
 ما وراه النهر لم يفتوا بجواز ذلك يعني التقاض في العدا البيرة والظهار
 لانها اعز الاموال في ديارهم فتوا ببيع لا يفتح بابا لربا والعطرية نسبة
 الى عطريف الكندي امير خزائن ايام الرشيد قيل هو خالدهم بالجنس
 لانه لو ياعه بفضة خالصة فان كانت الخالصة التي في المعشوشة مثله
 او اقل ولا يدري فسد البيع وان كانت التزصم على ما في حلية السيف **وصح**
ايضا التبايع اي البيع والشرا **والاستقراض بما يزوج** من غائب
 العشر من القدين **عددا** نصب على التمييز **او وزنا او بها** لان المعيرة
 فيما لا نص فيه العرف ولا شك انها بغلبة الغش صارت كالفلوس وفيها
 تعتبر العادة في المعاملة **ولا تتعين** الرأية **بالتعيين** لكونها **امانا**
 بالاصطلاح فاذ لم موجود لا ينطل الغنية لقيام المقضى فلو هلك قبل
 القبض لا يبطل العقد **وتتعين بالتعيين ان كانت لا تزوج** لانها سلفة
 في الاصل وانما صارت ثمنا بالاصطلاح فاذا تركوا المعاملة بها رجعت
 الى الاصل حتى لو هلك قبل القبض بطل العقد هذا اذا كان العلمان كما
 وتعلم كل من المتعاقدين ان الآخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان
 ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلق بالدرهم الرأية في ذلك الا في الشار
 اليه من هذه الدراهم التي لا تزوج وان كانت يقبلها البعض ويردها البعض في
 في حكم الزنوف واليه يرجع فيتمتع العقد بحسنه كما هو في الرأية لكن بشرط
 ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لا ندر في ذلك وادرج نفسه في البعض
 الذي يقبلها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الارواح في استوت في الزواج
 جرى التفصيل الذي استدلنا في كتاب البيع كذا في الفتح **والمساوي** فضة
 وغشا وذهبا كذلك **كغالب الفضة** والذهب **في التبايع والاستقراض** حتى لا يجوز
 البيع بها ولا اقراضها الا وزنا لان الفضة تزجودة فيها حقيقة وهي مغلوقة
 فوجب اعتبارها بالوزن شرعا الا اذا اشار اليها في المبيعة فيكون بيان
 لقرارها ووصفها كما لو اشار الى الجياد ولا يتقضى البيع بها الا قبل التسليم
 لانها ثمر فلم تتعين بيع طيها **وفي الصرف** **كغالب الفضة** حتى لو باعها بجنس
 جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر ما فيه وفي
 الخالية لو كان نصفها فضة ونصفها صفرا لا يجوز فيه التقاض قال الشارح
 وظاهره انه اراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو مخالف لما ذكرهنا وجهه ان

نفسه لما لم تكن معلومة جعلت كان لها فصة في حق الصرق احتياطا **والواشتر**
لها اي بالتي غلب غشها وفي نسخة به اي بغالب الغش **وبفلوس نافقة** اي
 رايحة يقال نفقت الدراهم نفقا من باب نفقت وتعدى بالهمزة يقال
 انفقها كذا في المصباح وكذا اذا باع بغير شيئا **وكساد** كل واحد منهما قبل
 القبض وانقطع عن ايدي الناس يقال كساد الشيء يكسد من باب قتل
 لم ينفع لقله الرغبات واقتل الكساد الفساد **بطل البيع** عند الامام
 وعلى المشتري والمبيع ان كان قائما ولا فسخ له او قيمته وقالا لا يبطل لان العقد
 قد صح الا انه تعذر التمسك بالكساد ويكسر لا يوجب الفساد كما لو اشترى
 بالربط فانقطع واذا بقي العقد كان عليه قيمتها يوم البيع عند ابي يوسف
 وعند غيره اخر ما تعامل الناس به قيل الفتوى على قول ابي يوسف وقيل على قول
 محمد رقتا بالناس وله ان التمسك بذلك بالكساد فمضى بطلان التمسك والغالب
 ان الرواج لا يعود بخلاف الربط فانه لو انقطع يعود في العام القابل لغيره بخير
 بين الفسخ والضرر الى ان يحصل لا يقال فلتصير مبيعة اذا انقضت فتمت بالانقضاء
 نقول تصير مبيعة في الذمة والبيع في الذمة لا يجوز الا في السلم ولتقرض
 عليه بان انتقام ثمنيتها بوجوبه ان يكون بيع معاوضة فلا يستلزم كونه دينارا
 ولا يبطل لعدم القبض قبل الافتراق قال في الفتح وهذا المعترض لم يتنبه
 لصورة المسئلة وهي انه باعه بدراهم كذا او كذا غلب غشها وليس فيها انه
 احضر الدراهم واسارا اليها يعنيه بل يبيع على منطما يبيع بالانما اذا الغرض
 ان البيع وقع به في حال رواجها اتماما وشرط في العيون ان يكون الكساد
 في سائر البلد ان لم يوجت في بعضها لا يبطل البيع لانها لم تملك وانما تعينت
 قالوا قالوا وهذا قول محمد وامام على قولها فينبغي ان يكتب في الكساد في تلك البلدة
 التي وقع فيها البيع بناء على اختلاف في بيع الفلوس الفلوس من عندهما يجوز اعتبارا
 لاصطلاح البعض وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل فالكساد يجب
 ان يكون على هذا القياس ايضا كذا في العناية وفتح القدير وغيرهما واعتبرهم
 في الخواشي السعدية بان محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم
 ذلك على قوله فليست املا فقول وكذا ابو يوسف لا يقول به ايضا كما قد
 علمت فكيف يكتب للفساد بالكساد في تلك البلدة على قوله بتدريته بعد
 التام ان مما يجب المحصور اليه في الجواب ان ما في العيون مبني على ما جرى عليه في
 المسوطة والاسرار وشرح الطحاوي من ان الفساد بالكساد في الفلوس قول
 الكل وان الخلاف لا يولده صور على الدراهم المغشوشة وسوى الفلوس من الكل
 ومما الوجه لا يفرق يظهر ولم ار من افصح عن هذا والله اعلم واعلم انها لو راجت

مطلب

قبل

قبل فسخ البايع البيع عاد البيع جائز لعدم انفساخ العقد بل فسخ كذا في
 الترازية وعلى هذا اقوال المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولانه فسخه والله
 الموفق فسد باكساده لانها لو نفقت فتمت قبل القبض فالبيع على حاله
 بالاجماع ولا يتخير البايع وكذا لو غلبت واخذت ولا يتخير المشتري وبطلان
 بالقدرة بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي الخلاصة والترازية عن النبي
 غلبت الفلوس ورخصت فعند الامام الاول والثاني او ليس عليه غيرها
 وفي الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض عليه الفتوى في قول ابي يوسف
 البيع في البيع ويوم القبض في القرض والمذكور في الحاشية تبعا للاسحاج في
 لزوم المثل فقط قال الترازية والاجارة كالباع والدين وفي النكاح يلزمه
 قيمة ذلك الدرهم وان كان فقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي قيدنا
 بعدم قبض البايع لانه لو قبضها ولو فوضها فيه فسدت لا يفسد البيع ولا على
وصح البيع بالفلوس النافقة لانها نوع من نوع الاموال كالدرهم حتى لو هلك
 قبل القبض لا يفسخ العقد ولو استبدل بها جاز **وان لم يبيع** لانها اثنان والثمن
 النقد لا يجب تعيينه بل ولو عين لا يتعين الا اذا قال اردنا تعليق الحكم بعينه هـ
 فينتقل الحكم بعينه كذا في البحر **وبالكاسدة** لا اي لا يبيع البيع حتى يبيع
 لانها مبيعة في هذه الحالة والبيع لابد ان يتعين **ولو كسد** افسد القرض
يجب على المشتري رد مثلها عند الامام بان اتفاق الروايات وانما اذا
 استقرضه رآهم غالبه قتالا ابو يوسف في قياسه في حنيقة عليه مثلها
 ولست اروي ذلك عنده وقال الثاني عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في
 الفلوس والدراهم وقال محمد في اخروفت نقاذها لانه لما عذر ردها كما
 قبض بطلان التمنية وجب رد قيمتها واصل الاختلاف في وقت الضمان فحين
 غضب مثليا فانقطع وله اعارة وموجبه رد الجنس معنى والتمنية فضل
 فيما اذا القرض لا يتخص به وتأخير صاحب الهداية دليلها ظاهر في اختيار
 قولهما قالوا وهو انظر للمقروض قوله ابو يوسف اليسر وقول محمد النظر لهما
 قال في الترازية وخبرها وعليه الفتوى ثم قال وكذا الخلاف اذا اقرضه
 طعاما بالعرفاق ولعله يملك فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند
 محمد يوم الخصومة وكذا الخلاف في الفلوس المغشوشة بعد كسادها اذا كسد
 حال قيام العين وكذا العدا الى ثم قال واشترى بالنقد الراجح وتقابضا ثم قال لا
 بعد الكساد رد البايع المثل لا القيمة عند الامام **ومن اشترى شيئا** من
 الفاكهة او غيرها **بنصف درهم فلوس** بان قال البايع سلعة اشترى بها
 منك بكذا بذلك **صح** الشرايه ولزمه دفع ما يبيع من الفلوس بنصف درهم

غلبت الفلوس او رخصت

فضة وكذا اذا قال بدينار من الفلوس وهو سدس درهم او بغيره وهو نصف
 السدس وقال نزل لا يصح البيع لانه اشترى بالفلوس وهي معدودة ونصف
 درهم ودانق وقرطامه موزونة فذكرها لا يفتي عن بيان العقد في النزل
 مجهولا قلنا بل هو معلوم لانه لما ذكر نصف الدرهم ثم وصفه بانه فلوس
 وهو لا يمكن عرفه ان اراد به ما يباع من الفلوس وهو معلوم فاعني عن ذكر
 العدد واذا صار كتابة عما يباع بنصف وربع درهم لم يلزم جهالة النزل
 والتقيد بالنصف اتفاقا لانه بدرهم او بدرهمين كان الحكم كذلك في هذا
 قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد لا يجوز الا فيما دون الدرهم ولم يذكر
 في المبسوط خلاف محمد المذكور في خلاف ظاهر الرواية عنه لانه اذا كانه
 المدار انما هو على العلم بما يباع بالدرهم من الفلوس مع وجوب الحمل عليه تصح
 للعقد فلا فرق بين ما دون الدرهم والدرهم فضلا عن الدرهم **ولو اعطى**
صير قيارهما اي كبر افضة **وقال اعطى به نصف درهم فلو ساء**
 بالنصف صفة لنصف وجعله في العناية بدلا منه ويجوز الجرح على ان يكون
 صفة لدرهم ونصف الاجبة اي درهما صغير اوزنه نصف درهم وهو كبير
 الاجبة **ص** هذا العقد لانه لما لم يذكر لفظ نصف بل قابل الدرهم بما يباع
 من الفلوس بنصف درهم ونصفه درهم الاجبة كان نصف درهم الاجبة
 بمسألة من الفضة والياقي بازاء الفلوس حتى لو كرهه والمسئلة بحالها بطل
 في الكل على قياس قول الامام لان الفساد قوي مقارنة للعقد فيشيع وعندها
 صح في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابا لما
 في ان الفساد يخلص النصف لآخر لانها يباع لتفقد الصفقة وهذا هو المختار
 خلافا لما حكى بعض المشايخ انه لا يجوز وان كرهوا الله الموفق للصواب

غيره

كتاب الكفالة عقبة لبيع لانها تكون فنية بالاولا كانت
 بالامر معاوضة عند الرجوع عما ثبتت في الذمة من الايمان ذكرها بعد الصرف
 ومعلقة الغم سواء كان متعلقة عينيا او معنويا قال في المغرب وتركيبه يدل
 على الضم والتضمير في المصباح كقلت بالمال وبالنفس كفلا من باب فتلوا
 ايضا والاسم الكفالة وحكي ابو زيد سمعا من العرب من يابي ثقب وقرب
 وحكي ابن القناع كفلته وكفلت به وعنه اذا حملت به ويتعدى الى مفعول ثانيا
 بالتضعيف والهمزة في حذف الحرف فيهما وعرفا ما افاده بقوله **هي ضم ذمة**
 اي جمع ذمة الكفيل الى ذمة اي الى ذمة الاصيل والذمة وصف شرعي
 به الاهلية لوجوب ماله وعليه وفن حرج الاسلام بالنفس والرقبة التي لها
 عهد والمراد بها العهد فقوله في ذمة اي في نفسه باعتبار عهدها

من باب

من باب اطلاق الحال وارادة المحمل كذا في التحرير **في المطالبة** لم يقل بالدين
 لانها كما تكون بالدين تكون بالنفس وبالايمان المضمونة وهو ما يجب عليه
 بعينه فان هذا ضمن مسئلة والا فتمتد كالمغضوب والمبيع فاسدا
 والمغضوب على سبيل الشراء كما سيأتي اذ المطالبة لا فرق فيها بين ان يكون
 المطلوب من احدهما هو المطلوب من الاخر او لا وجعل مسكين المطلوب منها
 منهما واحدا وهو تسليم النفس في المطلوب عليه لتسليم نفسه والكفيل
 قد التزمه كذا في البحر واقتضى لمدار في مسكين ما يدعى على اذعي وقيل في
 الدين فيثبت به دين اخر في ذمة الكفيل ويكتفى باستيفاء احدهما ولم يرجح
 في المبسوط احد القولين لكن في الهداية وغيرها الاول اصح ووجهه كماله
 العناية انما كانت بالمال تصح بالنفس والدين وكما تصح بالدين تصح بالايمان
 المضمونة ويكره ان يصير الدين الواحد دينين وحاصله ان الاول اعم وهذا
 اختص وفيه نظر اذ من عرفه بالنفس بالدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة
 بالمال ولما الكفالة بالنفس وبالايمان فهي المطالبة اتفاقا وهي ما هيستان
 لا يمكن جمعها في تعريف واحد واذا فرد تعريف الكفالة بالمال لانه محل الخلاف
 وبه استتغنى عما في نكاح الدر من تعريفها بضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس
 او المال او التسليم مدعيان قولهم والاول اصح لاصحة له وعن هذا الجواب في القبح بانه ثم
 ثم ما ادعاه في النهاية من لزوم يلزمه اذ لا مانع منه شرعا بعد ان الاستيفاء
 ليس الا من احدهما كالفاسد وغاصب الفاسد فضلا عن انه اصح لانهم قسموها
 الى كفالة في المال والنفس ثم ان تقسيمهم يشعربا خصا رها مع انهم ذكروا في اثنا
 المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بالتسليم انتهى فانت قد علمت
 ما هو الواقع لا يجب الحكم بكل ممكن الا بموجب ولا بموجب لان التوثيق يحصل بالمطالبة
 وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشرايطا بالثمن
 وهو في ذمة الموكل وفي الهبة والشرا انما جعلناه في حكم دينين تصح بالنفس
 صاحب الحق وذلك عند وقوعه بالفعل ضرورة ولا ضرورة قبله ثم قال ولا
 يحق ان ما نقل عن الاسلام ان الدين فعل يقتضي ان يكون في ذمة الكفيل ايضا كما
 ملو في ذمة الاصيل اذ فعل الاداء واجب عليه انتهى واجاب في البحر بانه انما
 وجب عليه لاسقاط المطالبة عن ميت عنه وابو حنيفة انما جعله فعلا لسقوط
 عن الميت اذ يتأتى الفعل منه فلم يقع الكفالة عن ميت مفلس وليس مراده ان
 حقيقة الفعل لانه وصف قائم بالذمة وانما مراده ان المقصود منه الفعل
 ثم قال ان الخلاف يظهر فيما اذا خلف الكفيل اذ لا دين عليه فعلى الاصل لا يجب
 وعلى الضعيف بحث ونقل عن الحائفة اذ عي عليه انه ضمن له عن فلان القاء

كذا كذا قال الشيخ الامام جلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه
 الذي يدعى وعن ابي يوسف هذا اذا عرض المدعي عليه للقاضي بان قال ان الرجل
 ان تقض ما لا يودى او يبريه الطالب او يودعه المضمون عنه فيبر ايضا وان
 لم يعرض جلفه ما ضمن وينبغي ان يكون ما عن الشيخ مفرعا عن الضعيف وما عن
 الثاني على الاصح انتهى واقول هذا وهم متشابهون قوله ماله عليك هذا
 المال يفيد ما ادعاه وليس كذلك اذ معناه ماله عليك المطالبة به وكيف يصح
 على ما ادعاه ان يكون ما عن الثاني مفرعا على الاصح وهو يوافق فيما اذا عرض
 المدعي فئارة يفرع على الاول وتارة على هذا الثاني ما هذا التواني وركنها
 الايجاب والقبول بالالفاظ الالنية عندهما ولم يحصل ابو يوسف في قوله الاخير
 القبول ركنا بل قال بانها تتم بالكفيل وحده موقوفه على اجازة الطالب قبل
 نفاذ ذلك للطالب حتى الرد ولو الاصح كما في المحيط اي من قوله وانما الخلاف يظهر
 فيما اذا مات المكفول له قبل القبول من قال تنوقف قال لا يولأخذ الكفيل
 وفي السراج قال فقتول ضمنت ما لقلان على فلان من الدين فبلغها فاجاز
 لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف يجوز ولو قبل عن الغايب احد تنوقف في قوله
 جميعا وكذلك هذا الاختلاف فيما اذا كفل صبي لا يبيع تنوقف الكفالة الى قبل
 وليه عندهما خلافا لابي يوسف وشرطها في الكفيل كونه من اهل النهر ولا
 تنفقه من مجنون ولا صبي الا اذا استدان الولي نفقة لليتيم وامره ان يضمن
 المال عنه فانه يصح ولو امره بكفالة نفسه عنه لم يصح لان ضمان الدين
 قد لزمه من غير شرط لا يزيد الا تأكيد فلم يكن متبرعا كذا في البحر
 مغربا الى البدائع ثم رايته في المحيط عزى المسئلة الى المبسوط ولفظها
 كفاية الصبي وان استدان له ابوه او وصيه وامره ان يكفل عنه الدين بنفسه
 جازت الكفالة بالدين دون النفس لان الاب او الوصي متى استدان على الصبي
 للنفقة كان لهما الرجوع بذلك في مال الصبي فكان اذا الدين على الصبي لان
 الوصي يتوب عنه في الادا فاذا امر بالضمان ففقد اذ في الاداء ولو تعلق الاداء
 باذنه فيجب عليه الاداء فلم يكن هذا الضمان تبرعا انتهى وهو صريح في ان الاداء
 الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولو لاها كان الطلب انما هو على الولي في
 التقدير بطريق اعصرى هذا الاستدانة مستند ركبل لا يقع الكفالة الصبي مطلقا
 قد بره ولا من مريض الا من التمس لم ينفذ من عبده ولو ما ذونا في التجارة ويؤخذ
 بها بعد العتق الا اذا اذن له الموتى ولا من مكاتب ولو باذن الموتى وينبغي ان ينفذ
 ذلك بما اذا كانت يامره ثم رايته كذلك في عقد الفراء يدعزبا الى المبسوط
 حيث قال وكفاية العبد التاجر عن سيده بما او بنفسه بغير اذنه باطلة

وفيه كفل عن الموتى باذنه ولا يرضى عليه جاز لان الحق في ماله ليه له كمالو
 رهنة ولو ادى عنه بعد العتق لا رجوع له وفي الكفول به ان يكون
 دينيا صحيحا فلا كفالة ببذل الكتابة وينبغي ان يكون من ذلك الكفالة
 بنفقة الزوجية قبل الفضيها او الرضى لما قد متناه من اهل الكفاية
 دينيا الا بما وبذل الكتابة من الالة ضعيف ولا يقع الكفالة به في
 ليس دينيا اولى وقد اثبتت به وان يكون مقدر والنسبة فلا يجوز
 بالحدود والقصاص وفي الاصل ان يكون قادرا على التمسك المكفول
 به فلم يصح عن ميثم مفلس وان يكون المكفول عنه معلوما فلا يصح لو كفل
 عن واحد في المكفول له كونه معلوما ايضا موجودا في مجلس العقد
 كما امره القاطن سناني وسبب وجودها تضيق الطالب على المطلوب
 مع قصد الخراج رفته عنه وتسبب شرعية دفع هذه الحاجة ودليلها
 الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم الرقيم غارم رواه ابو داود والترمذي
 وقال حديث حسن ومحاسنها خالية من تنفيع اربط الطالب والمطلوب
 الخاف على نفسه حيث كفاية مؤنة ما اهمها ومع ذلك فالامتناع
 عنها اقرت الى الاحتياط لانه مكتوب في التوبة الزعامة اوله ماله
 واوسطها ندامة واخرها غرامة كذا في المجتبى **وتصح الكفالة بالنفس**
وان تعددت بان اخذ منه كفيلة ثم كفلا او كان للكفيل كفيل ويجوز
 ويجوز عود الضمير الى النفس بان يكفل واحد نفوسا والاول هو الظاهر والملا
 شامل لما اذا كانت الكفالة بامره او بغير امره للقدرة على تسليمه امنا
 بالامر فلان الظاهر انه يتفاد التبعة وما يغيره فلا يملكه احضاره
 بالاستئذنه باعوان الحاكم كذا في القنخ **تمت** طلب المدعي كفيلة بنفسه
 المدعي عليه بعد الدعوى الى ان يبيتها وقالت بينتي في المصرا جبر المدعي على
 التكفيل وان لم يقبل في المصرا خلت المسايح وسياتي في الدعوى في
 الدين الموجل اذا قرب الحلول وازاد المديون المسافرة قبل حلول الاجل
 وعلم انه يخل وهو غايب لا يجبر على اعطاء الكفيل في الظاهر ولكن يقال الرب
 الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدبك وله منع من
 السفر الى ان يوفيه في الظهيرية وكذلك لو قالت المرأة للقاضي
 ان زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلة لا يجيبها الى ذلك لانها
 لم يجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقها وعليه الفتوى ويجوز
 كانه كفيل بما راب لها علته وفي المحيط لو اقرت يقول الامام الثاني في سائر الدبر
 كان حسنا رفقها بالناس قال في عقد الفراء وهذا ترجيح من صاحب المحيط **واما**

قد

ان ظاهر ما في الظهيرة يبيد انه يكون كفيلا بنفقتها عند الثاني مادام
 غايها ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها عليه ووقع في كثير من العبارات
 ان الامام الثاني استحسن اخذ الكفيل بنفقة شهر وقد قالوا كما في الجمع
 لو كفل لها بنفقة كل شهر لم تمت مادام التكاح بينهما عند ابي يوسف
 وقال لا يلزم نفقة شهر **كفلت بنفسه** لانه حقيقة في معناها وضح
 ايضا **بما عير به** من اعضائه عن حمله البدن كراسه ووجهه ورقبته
 وغنقه وبدنه وروحه وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكره هنا قالوا
 وينبغي صحة الكفالة به اذا كانت امرأة كذا في التاترخانية واما القلب
 فقال بعضهم انه وان ورد اطلاقه على الكل الا ان استتعاله في هذا المعنى
 لغة وعرفانا روي ذكر محمد العيني في البجلي لا يصح كذا في الطلاق الا
 ان ينوي به البدن قال في الفتح الذي يجبان به في الكفالة والطلاق اذ
 العين مما يعبر به عن القوم وهو ليس في الناس لعله لم يكن معروفا في زمانهم اما
 في زماننا فلا شك في ذلك واما الدم فذكر الشيخ في الطلاق انهم صحوا صحة
 التكفيل به وخرج ما لو كفل بيده او رجله وقد مر في الطلاق انهم لو تعارفوا
 اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا الثاني **وتصح ايضا بجزء شابع**
 منه ككفلت بثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزأ
 فذكر بعضها شايعا كذا كرها لو اضاف الكفيل الجزاء الى نفسه ككفلت
 لك نصفي او ثلثي فانه لا يجوز كذا في السراج لكن لو قيل بان ذكر بعضه لا يتجزأ
 كذا كرهه لم يفتقر الحال **وبضمنته** اي تصح ايضا به لانه نصريح بمقتضى
 الكفالة لانه يصير ضامنا للتسليم والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كالبيع
 ينعقد بالتكليف في الحاشية لو قال انا ضامن حتى يجتمع او لتتقيا لا يكون
 كفيلا لانه يبين المضمون اهو نفس او مال وفي التاترخانية لو قال على حتى
 يجتمعا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها وعلى هذا الوجه لا حتى تلتقيا وتصح ايضا
على والى لان الاول صيغة التزام ومن هنا افتى قاري الهذلية انه لو
 قال التزمت بما على فلان كان كفالة والثاني بمعناه هنا ومنه قوله صلى الله
 عليه وسلم من ترك ما لا فلورثته ومن ترك كلاً او عيالا فلي قتل ويجوز ان يكون
 تفسير فيكون المراد به العيال ورد بان المستعمل في النفس هو الاول او الثاني
 الاصل في العطف للتقريب **وانا زعيم** لانه يسمى زعيما كما مر فقال تعالى ومن
 جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي كفيل ورد في الرازي في شرح مختصر الطحاوي بانه
 ليس هناك كفالة بل القائل مستأجر لمن جاء به وهو الذي يلزمه ضمان الاجرة
 التي عقد عليها لمن جاء به حمل بعير وجوابه محل على انه كان رسولاً من جهة الملك

وكان يقول ان الملك قال لمن جاء به حمل بعير ثم يقول من جهة وانا بذلك
 المحل كفيل انتهى وفي كونه مستأجراً انظر اذ المستأجر مجهول فاني تصح
 الاحارة وايضا في عدول عن الظاهر على الكفالة اي لانه على ما ادعى يكون قوله
 وانا به زعيم نصريح بما علم من قوله لمن جاء به حمل بعير وقوله الحق الرازي هذه
 كفالة لرد مال السرقة وهي كفالة لما لم يجب لانه لا يحل للمسارق ان يأخذ
 شيئا على سرقة السرقة ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصح عندهم **وقيل**
به اي كفيل يقال قبل قتالة بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع قبل التكفيل
 لغة اهل العراق والزعيم لغة اهل المدينة والحمل لغة اهل مصر وذلك
 عند هذا الرجل او فبك به او على ان القائل به او دعه الى **لا يصح**
بانا اي بقوله انا ضامن **لمعرفة** عندهما وقال ابو يوسف يصير ضامنا
 للفرق وجه قولهما انما التزم معرفته دون المطالبة فصاها كالتزامه
 الدلالة عليه او ايقافه عليه والظاهر ما قالوا في خزنة الواقعات
 والخلاصة وبه يفتي اي بظاهر الرواية وفي السرازية سأل ابن الامام
 محمد بن الحسن عن قوله انا ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام ابيك
 لا يكون كفيلا وعلى قول الامام الثاني يكون كفيلا للعرف لكن المشهور عن
 الامام الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتي في العرفي انتهى ولو ضمن تعريفه اختلف
 المشايخ قال في الفتح والوجه اللزوم لانه مصدر متعد الى اثنين فقد التزم
 ان يعرفه الغريم بخلاف معرفته فانه لا يقتضي الامعرفة الكفيل
 المطلوب انتهى عن هذا قال في السراج لو قال انا اعرفه لا يكون كفيلا
 وفي الحاشية لو قال معرفة فلان على قولنا يلزمه ان يدل عليه انتهى وقياسه
 انه لا يلزمه ذلك في سبب علمه الحكماء وما من ان صار كالتزامه الدلالة
 عليه بويده ولا يلزم من لزومه دلالة عليه ان يكون كفيلا بنفسه ليشرب
 عليه احكامها **وان شرط تسليمه في وقت احضار** اي لزمه احضاره **فيه**
 اي في ذلك الوقت او بعده **ان طلبه** لانه التزمه بالشرط في الكفالة
 فيجب عليه الوفاء وفي التاترخانية كفل بنفسه رجل سلمه ثم ان الطالب لزم
 المطلوب فقال له الكفيل دعه وانا على كفالة على مثل كفالتك لستك انه كفالة
 مؤقتة **فان لحضره** اي المكتوف اعلمه **والاحبس** الحاكم لا يمتنع من
 ايفاء حق مستحق عليه لكن لا يحبس او مرة بل حتى يظهر مطلبه قال السراج
 وينبغي ان يفصل كما فصل في الحبس بالدين ان ثبت الحق باقراره لا يجمل بحسبه
 لعدم ظهور مطلبه فكذا هذا وهو محقق موافق للمنفق في السرازية وغيرها
 اقربا لكفالة بالنفس او ثلثت بالبيدة عنده الحاكم قال الحطاف لا يحبس

صوابه
والقبيل

فمنها اول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الافرازات في البينة فيجسه
ولو اول مرة انتهى وكذلك الا ان يظهر له نغذرا لاحتمار عليه بد لالة
عليه او الشهود به لا يخرج ويظهر الى القدرة عليه كالعسار بالدين هذا
اذ لم يظهر عجزه ابتداء فان ظهر لا يجسه لكنه لا يجوز بينه وبين الكفيل
فيلزمه ولا يمنع من استغاله وفي التاخر خاتمة لو اضربه ملازمه
استوثق منه بكفيل وفي الفتح عن الواقعات كفل بنفس محبوس فلم يقدر ان
يتاخر به الكفيل لا يجبس الكفيل لانه عجز عن احضاره وفي المسراج كفل ثلاثة
رجلا بنفسه كفالة واحدة فاحضره لخدم برؤا جميعا ولو منفردة لم
يبرأ الباقي **فان غاب** المكفول عنه وطلب الغريم منه احضاره **امهله**
الحاكم ولا يجسه **مداه** **واياه** بالكسرى رجوعه فان ابي حنيفة
من غيرهما كما في البرازية وقيد في التاخر خاتمة بما اذا لم يكن بالطريق
عذر فان كان لا يؤخذ الكفيل به **فان مضت ولم يحضر حبسه** لعز
عن الوفا عما لزمه بالتزامه **وان غاب ولم يعلم مكانه** اما بقصد بق الطأ
كما في الشرح او ببينة اقامها الكفيل اندعاب غيبته لا يدري كما في البينة
لا يطالب به لظهور عجزه وهل يلزمه ذكر السر حتى انه يلزمه وخرج الاسلا
انه لا يلزمه كذا في التاخر خاتمة ولو اختلفا فان كانت له خيرة معروفة
او موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويومر الكفيل بالذهاب اليه والا
فالكفيل فان اقامه الطالب بينه انه في موضع كذا اليوم بالذهاب ولم
ار ما لو اقامه بينتين وينبغي ان تقدم بينة الطالب لانها معار زيادة
علم ولو ارتد ولحق به الحرب امر الكفيل بالذهاب اليه ان كانت يدنا وبينهم
مواعدة والا لا يطالب به ولم يفصل في المذهب بين المسافة البعيدة والقريبة
والحق وان كان موثقا فهو حكيم في مكانه ليعطي الاقرب اليه اما حقوق العباد فثابت
على حالها وفي كل موضع قلنا بالذهاب اليه للطالب ان يستولى الكفيل بكفيل
اخر واقاد في الخاتمة ان الكفيل بالنفس ان يمنع المطلوب عن السفر
ان كانت الكفالة حالية حتى يخرج عن عهدها وان كانت مؤجلة ليس له
منعه قبل حلول الاجل انتهى وياتي فيه ما سر في الدين المؤجل من انه يقال
له ان شئت فخرج معه الى ان يحل وقت الكفالة فامنع من السفر يعني
ان يلزم الطالب بان يعود معه الى المطلوب والله الموفق **فان سلمه اليه**
فان بعد طلبه برى مطلقا والا فلا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة
حيث يقدر المكفول له ان يخاصه كحصر من الامصار ويشترط عند
ان يكون هو المصرا الذي كفل فيه وعند الامام ليس ذلك بشرط وقولها وج

كذا في الفتح والخلاف مقيد بما اذا كان في المضرا الاخر سلطان او قاض وكات
الكفالة غير مقيدة بمضره والا فلا يبرأ اتفاقا كذا في التاخر خاتمة وفيه
بحث لانه اذا لم يكن فيه سلطان ولا قاض فليس بمضور **وي** سواء وقته
فسلمه قبله او لا لانه انما بما التزمه وقد حصل مقصود الطالب والتاخير
حق الكفيل وله استقاطه واحترز بقوله حيث انما التزمه في برية او سواد
وما في القنية لو كان المكفول له حال السماع قوم في مدرسة في الكفيل
بالمكفول عنه وقال هذا هو المكفول عنه فلم يجلس بل سرح وخرج الى باب
اخر فهدا القدر تسليم منه انتهى ينبغي ان يجلس على ما اذا كان التسليم بعد
الطلب وظاهر ان قوله بحيث يقدر خرج يخرج الشرط في حجة تسليمه
سواء كان ذلك بعد طلبه او لا وما في القنية لو سلمه لدا في مكان لا يمكن
الفضاء فرمته فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهد الظاهرية **ولو**
شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه الكفيل **شر** اي في مجلس القاضي حتى
لوسلمه في السوق لا يبرأ وهذا قول زفر وجهه يفتي لان الشرط مقيد فيلزمه
تسليمه على الوجه الذي شرطه محل الخلاف ما اذا كان اهل البلد لا يطلقون
الغريم من الطالب فان كانوا يطلقونه لا يبرأ بتسليمه في السوق اتفاقا
وفي الواقعات الحسامة جعل هذا ايا المتأخرين لا قول زفر ولفظه
والمتاخرون من مستأجنا يقولون جواب الكتاب انه يبرأ اذا سلمه في
السوق او في موضع اخر في المصر بناء على عاد القدر في ذلك الزمان اما في
زمانا فلا يبرأ لان اكثر الناس يعينون المطلوب عن الامتناع عن الحضور
لقلية الفسق فكان الشرط مقيد فيصح وبه يفتي انتهى وهو الظاهر اذ
كيف يكون هذا الاختلاف عصور زمان مع ان زفر كان في ذلك الزمان
وفي التاخر خاتمة بشرط تسليمه عند الامير او عنده هذا القاضي سلمه
عند قاض اخر جاز وفي فتح القدير بشرط تسليمه عند الامير سلمه
عند القاضي او عزل ذلك القاضي وولي غريم فرفع عند الثاني جاز ذكره في
الخلاصة ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ وفي العيون
لوضم بقصر رجل المطلوب في السجن فاتي به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فهدا
النية قال الحمد لا يبرأ لانه في السجن ولو ضمنه ولو في السجن يبرأ ولو قال المطلوب
في السجن دفعت نفسي اليك في كفالة كان جائزا ايضا وفي المحيط كفل برجل
غائب او محبوس يجوز لانه كفل غير واجب على الاصيل وهو تسليم نفسه وهو
مقدور التسليم لانه يعرف مكانه فيمكنه ان يذهب ويأتي به وعلى ان يودي
ما في المحبوس ويخلص من السجن انتهى **وتبطل** الكفالة بالنفس **موت المطلوب**

لتحقق عجز الكفيل عن احضاره ولا انه سقط المحذور عن الاصيل بالموت
 فيسقط الاحضار عن الكفيل وسبب ما لو كفل برقية عبدة ثبات وموت
الكفيل لانه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح ليقا
 هذا الواجب الذي هو في النفس بخلاف الكفيل بالمال اذ لمات لان ماله يصلح
 للموافقة لذلك فطالب به القائم عليه بعده وقيل لا تبطل بموت الكفيل وبطلان
 وارثه باحضاره ذكره الكرخي في باب الصلح عن الحقوق التي ليست بمال كذا في
 السراج لا تبطل بموت **الطالب** لان وصيه او وارثه يخلفه فلو ترك وورثة
 وسلمه الكفيل الى بعضهم برى منهم خاصة وللباقين مطالبتهم باحضاره
 ولو سلمه لاحد الوصيين برى بالنسبة اليه وللآخر مطالبته كذا في الينابيع
 وقد يشكل على هذا قولهم احد الورثة ينتصب حصما للميت فيما له وفيما
 عليه وفي منظومة ابن وهبان قيل تبطل بموت الطالب وعزاه في الشرح
 الى الننف وقال انه غريب لا يعرف في غيره والمذهب بما قاله المصنف كغيره
وبرى الكفيل بدفعه اي المكفول **اليه** اي الى الطالب **وان لم يقبل وقت**
التكفيل ان دفعته فانما برى لان موجب لدفع البراءة فثبتت وان لم
 ينص عليها وقد منا ان الدفع ان كان قبل الطلب فلا يتناول فله ان يقول
 سلمته اليك بحكم الكفالة ولو ابي الطالب ان يقبل اجبر على معنى انه ينزل
 قابضا واعلم ان الطالب يعم الوكيل فلو كان الاخذ للكفيل وكيلا لرب له بن
 فسلمه اليه وقد اضافته الى نفسه برى وان اضافته الى موكله لا يبرأ ولو
 سلمه الى الموكل برى كذا في التارخانية والوصي فلو سلمه الى الورثة او الغريم
 لا يبرأ كذا في البرازية والقاضي فلو اخذ من المديونية كفلا بالنفس فسلمه
 الكفيل الى المدي لا يبرأ ولو الى القاضي برى هذا اذا لم يصفه القاضي الى المدي
 فان اضافته اليه بان قال ان المدي يطلب منك كفلا بالنفس فاعطه
 انعكس الحكم كذا في الخاتمة وذكر هذه المسئلة هنا مع ظهورها الغرض ولو ان
 المقصود من الكفالة انما هو التوثيق لاستيفاء الحق فالحق فالحق يستوفى بحسب
 عليه لتسلمه مرة بعد اخرى فاذا هذا الوجه يبين ان عقد الكفالة
 انما يوجب لتسلمه مرة لا يقيد التكرار قاله ابو الليث **وبرى الكفيل**
بالتسليم المطلوب نفسه الى المكفول له **من كفالة الله** لان المطلوب مطالب
 بالتسليم فاذا سلمه نفسه فقد حصل المقصود وفي قوله من كفالة
 ايما الى انه لا بد ان يقول سلمت نفسي اليك من كفالة زيد فان لم يقله
 لا يبرأ نص عليه في الخاتمة ويجبر الطالب على التناول هذا اذا كانت الكفا
 بالامر فاذا كانت بغيره لا يبرأ كذا في السراج معزيا الى الفوائد والوجوب

ظاهر لانها اذا كانت بغير امره لا يلزم المطلوب الحضور فليس مطالبا
 بالتسليم فاذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل **وبرى ايضا بتسليم**
وكيل الكفيل ورسوله لانهما نايبان عنه فكان فعلهما كفله واراؤا
 اليه لان رسوله اليه كالاجنبي لا بد ان يقول لا سلمناه اليك بحكم الكفالة
 فلو قال لا وسلمتكم تايبه لكان او جزوا او فرلان كفيل الكفيل لو سلم
 برى الكفيل ايضا كذا في التارخانية ولو سلمه اجنبي عن الكفيل فان قيل
 الطالب برى الكفيل لان سكت **وان قال** الكفيل بالنفس **ان لم اواف**
به غدا او ان لم اقبل ادفعه اليك غدا او ان غاب عندك **فهو ضامن لما**
عليه فلو اواف به او عندى لك هذا المال كذا في الخاتمة **او مات المملوك**
ضمن المالك لان الكفالة به معلقة بشرط متعارف وهو عدم الموافقة تقع
 ولو قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد
 الغيبة كذا في الخاتمة فينبغي بقوله ان لم اواف به لانه لو قال ان وافيك
 به غدا فعلى ما عليه ثم وافاه لم يلزمه المال لانه شرط لزومه ان احسن
 اليه كذا في منية المفتي يعني انه تغلق بشرط غير متعارف ولو كفل بنفسه
 على انه متى طال به سلمه فالا لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالب
 بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا
 لم تقع لم يتحقق الجبر الموجب للزوم كذا في البرازية وفي القنية قبل بنفسه
 وقال ان عجز عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلى المالك ان يحسن حتى او يبرح او
 مرض مرضا ينبغي راحضاره يلزمه المال بعد الثلاث وفي منية المفتي كذلك
 بنفسه فلا ن على ان لم اوافك به غدا فعلى الالف وقبل المكفول له صح وان
 لم يقل الالف الذي ادعيتها في قول الى حنيفة وابي يوسف وفي الخلاصة
 كفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل التي عليه
 فخصي الفد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء عليه والطالب يدعي الفد في القول
 ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
 قوله لا شيء عليه انتهى فتدع موت المطلوب لان الكفيل لو مات قبل الحى الوقت
 وجب المال في تركه بمعنى الوقت اليه اشار في الاصل وطالب بالفرق بين موت
 المطلوب وما لو ابرأ المكفول له الكفيل عن الكفالة بالنفس قبل الوقت فلم
 يحضره لا يجب له مال عليه لعدم ريق الكفالة بالنفس وبالموت زالت ايضا
 واجيب بان لا يبرأ وضع لفسخ الكفالة فتفسخ من كل وجهه والانفساخ
 بالموت انما هو لضرورة العجز عن التسليم المقيد فيقتضرا لضرورة الى
 تقديمه الى الكفالة بالماله كذا في الفتح ولو اخفى المكفول له فلم يجز الكفيل

او اشترى بالخيار فتوارى البائع او حلف بيقضين دينه اليوم فتغيب
الداين او جعل امرها بيد ها ان يصل نفقتها فتغيبت فالماخرون على ان القاض
ينصب وكيل من الغائب الكل ولو قول ابي يوسف كذا في الحائنة وفي الخلاصة
قال ابو النكت هذا القول قول اصحابنا وانما روى في بعض الروايات عن ابي يوسف
ولو فعله القاضى وهو حسن وفي البرازية اذا اعلق المالك بعد المواقاة لا يصدق
الكفيل على المواقاة الا بحجة **فرع** اخذ كفيل بنفسه بخل ووكلا
في خصوصته ضمانا ما قضى عليه به حاز قال دفع المكفول به الى الطالب
برى عن الكفالة بالنفس بخل ووكلا وكفلا بالمال ولو شرط ان يمتد اوفى
المكفول به كان برئ عن الكل لا يجوز كذا في المحيط **ومن ادعى على اخر**
مائة دينار سوا بينهما بان قال حيد اوردية هندية او مصرية فتعجبا
لدعواه او لم يبينها وقول السراح لافرق بين ان يبين المائة او لم يبينها
بان تعلق رجل على رجل حقا ولزمه فقال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا منه
فقال له رجل اخر دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اواف به عند فعل المائة دينار
فادعى المدعى وانتهى الزم الكفيل معناه لافرق بين ان يذكر المائة او لا والعذر
للمدعى انه فرض المسئلة فيما لو ادعى وقد جمع في الجامع الصغير بينهما حيث قال
محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لزم رجلا وادعى عليه بمائة دينار بينهما
اولم يبينها او لزمه ولم يدع بمائة دينار فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه
الى عند فان لم اواف به فعلى مائة دينار فرضي بذلك ولم يواف به عند قال
عليه المائة دينار في الجهتين جميعا اذا ادعى صاحب الحق انه له واراد بالوجهين
ما اذا ادعى المائة بينهما او لا وانما اذا لم يدع شيئا حتى لو كمل له ثم ادعى المقدار
الذى سماه الكفيل ولو تبعه المملوك انولى **فقال رجل ان لم اواف به عند**
فعلية المائة فلم يواف به فعلية المائة اي التي بينها المدعى اما باليمين او بالقر
المدعى عليه وهذا قول الامام والثاني اخر او قال محمد ان لم يبينها ثم ادعى بينها
لا لزمه وجعل في الخلاصة قول ابي يوسف الاخر مع محمد والمشايخ طريقتان
في توجيه قوله الاخر الاول انه لم ينسب اليه كانت رشوة التزامها الكفيل
عند عدم المواقاة وهذا لا يمنع صحة الكفالة بالنفس وعليه قول الماتريدي
الثاني ان الدعوى غير صحيحة لجهالة المدعى به من غير بيان وفيها لا يجب
احضاره الى مجلس القضا فلم تنجح الكفالة بالنفس والكفالة بالمال مبنية عليها
ويطالان الاصل بوجوب بطلان الفرع واليه مال الكرخي قال في العناية وهذا
يقتضى الصحة اذا كان المال معلوما عند الدعوى ولهما ان امكن تفحيح هذه الكفا
اما اذا بين المال عند الدعوى فلانه ذكره عرفا فيمنصرف الى ما عليه وتكون

للمال

البينة موجودة وانما اذا التزمين لان العادة جرت بالاجمال بالدعوى في غير
مجلس القضا دفعا لحيل الخصومة فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين
التحقق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها صحة
الثانية وانت جدير بان الماية في عبارة الجامع المتقدمة منكرة وكذا
في المبسوط وغيره قال في الفتح قالوا جده ان تترك المقدمة الاولى ويقال
انه اذا ظهرت الدعوى بالفظهر انه اراد الالف التي يدعيها حكما بان
الكفيل كان بيدي خصوص دعواه فتصح الكلام العاقل ما امكن فتصح الكفالة
حين يقع على اعتبار بيان الدعوى بذلك القدر وحاصل هذا ان لا يحكم حال
صدورها بالفساد بل الامر موقوف على ظهور الدعوى بذلك القدر فاذا
ظهرت ظهر انه انما كمل للمدعى بها ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به كذا
فعلية ما للطالب على قلان اخر جاز استحسانا وموقوف لمحمد لا قيا ساو هو
قول ابي يوسف ذكره قاضي خان وجعل في المحيط الخلاف على العكس وان انا
حنيفة مع الثاني والله الموفق **ولا يجبر المدعى عليه على الكفالة بالنفس**
في دعوى حد ولا قود بان يحضره الكفيل الى مجلس القضا لاثبات ذلك
عليه **وهذا قول الامام** وقال لا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي ذلك
القضا صر لان المقلب فيه حقه ومعنى الجبر هنا هو الملازمة بان يدور معه
الطالب حيث دار كيلا يتغيب عنه وان اراد دخوله داره فان شاء المظلم
ادخله معه ولا يمنع الطالب عتقه لهما انها شئت للنسليم النفس الواجب
على الاصيل فصحت به وله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد
قال في غاية البيان ولما في دفعه نظير هو من كلام شريح قد الجبر لان
المدعى عليه لو سمح به جاز اتفاقا بخلاف غيرهما من الحدود الخاصة كالزنا وشرب
الخمر فان الكفالة لا تجوز وان طابت نفسه ودعوا لهما لان الكفالة
بنفسها لا تجوز اجماعا اذ لا يمكن استيفاء ما من الكفيل والحق التمر تاعى والمحجوز
حد السرقة بخلاف القذف على المدهمين وقيد بالقضا صر لانه في القتل والحرام
خطا يجبر على الكفيل يعني اجماعا لان الحب هو المال ولا ايضا انه يجبر في التعزير
لانه من حقوق العباد وظاهر كلامهم ان ما كان منه حقا لله تعالى لا تجوز الكفالة
به **ولا يجبس المدعى عليه فيما** ان في الحدود والقصاص **حتى يشهد شاه**
مستورا او واحد عدل يعرفه القاضى بذلك لان الجبس للثمة من باب
دفع الفساد وهو من الديانات وهي تنبت باد وسط في الشهادة قد جبس
عليه الصلاة والسلام رجلا بالثمة وذكر في ادع القاضى انه على قولها
لا يجبس فيها بشهادة العدل لحصول الاستيفاء بالكفالة قال في البحر

وكلامهم هنا يدل ظاهره على ان القاضى ان يعزرا المتهم قل ان لم يثبت عليه
وذكر انه كتب في ذلك رسالة والذى يختصنا منها هنا ان ما كان من التقرير
حقا لانه تعالى فانه لا يتوقف على دعوى ولا على ثبوت بل اذا اخبر القاضى عدلا بما
يقضيه فقله لتقرجه هذا يحبس المتهم بشهادة مستورين او
واحد عدل والجس نغزير انتهى **فان قلت** ينبغي ان يكون هذا على راء
المنفعة من جوارضا القاضى يعلمه اما على راء المتأخرين وهو الغنى به
من انه لا يقضى بغيره في زمانا فينبغي ان يتوقف على الثبوت **قلت**
يجب ان يحمل الخلاف على ما كان من حقوق العباد اما حقوق الله تعالى فيبقى فيها
بعلمه ويدل على ذلك ما في الخانية والظهيرية والخاصة والبرازية
الرجل اذا كان بصوم ويصلي ويصتر الناس باليد واللسان وذكر ما فيه لا يكون
عينية وان اخبر السلطان بذلك ليرجوه فلا ثم عليه انتهى وفي التغيير
بالاخبار اياها الى انه لا يحتاج فيه بلغظ الشهادة ولا الى مجلس القضاء
وظاهره ان الاخبار كما يكون باللسان يكون بالبيان فاذا كتب السلطان
بذلك ليرجوه جاز وكان له ان يعتمد عليه حيث كان معروفا بالعدالة
وقد اکتفوا في الجرح والتعديل بكتابة العدل الى القاضى وكلامهم يعطى
ان الجرح المحرم في حقوق الله تعالى مقبول وعلى هذا لما كتب من المحاضر في حق
انسان فان لما كان يعتمد من العدول ويحمل بموجبه في قوله وقد اقيمت
بانه لا شيء على الكاتب بذلك ومن انى بموجب التقرير فقد اخطا والفرع
المنفرد ببادى بخطابه والله اعلم بقى حوار الكفالة بالتقرير وقد صرح
في السراج بحوار الكفالة في حقوق العباد كالديون وموظا هري عدم
جوارها في حقوقه تعالى **وبالمال** عطف على النفس اطلقه فكل ما اذا كان
الاصل مطالبه بالان او لا فتصريح عن العبد المحجور بالبرز به بعد الفتق باستهلاك
او فرض يطالب الكفيل لان كمالوا فليس المديون وله كفيل فان المطالبة تتأخر
عن الاصيل دون الكفيل كذا في التاخر خاينه ولو كان المال **مجهولا** لا يتنبها
على التوسع وقد اجمعوا على صحتها بلدر مع انه لا يعلم كما يستحق من المبيع
اذا كان دينيا صحيحا وهو لا يسقط الا بالادارة او الا برافلا يجوز به
الكتابة ولا بد من على كل من دخل في كتابته لسقوطه به ونها وبدل السعانة
كبدل الكتابة والافهدين صحيح بهذا التفسير فان قلت دين الزكاة كذلك
ولا تصح الكفالة به قلت انما لم يصح لانه ليس بدين حقيقة من كل وجه
تنبيه يستثنى من صحة الكفالة بالدين الصحيح ما لو كان لهما دين
على رجل فكفل احدهما لصاحبه حصته فانه لا يجوز لانه تعدر تصحيحها بغير

مقد لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز لانه يغير كفيلا لنفسه لان
له ان يأخذ من المقبوض نصفه كذا في المحيطون لو اوعى عبده على مال
صحت الكفالة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامر به فعه لمواه من مكانته
او دين سوى ذلك لان ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه
ان يدفع ما عليه لمواه كذا في البرازية وموظا هري ان هذا ليس بكفالة بيد
الكتابة فلا بد من اذن بفضا الدين ومقتضا ان للمكاتب ان يرجع على الامر
بدفع ولا يصح ان يكون حوالة اذ لو كانت لفق المكاتب بمجردها وفي التاخر
لوفض بدل الكتابة وادى رجوع بما ادى يوفى اذا كانت الكفالة باسره وفي البرازية
دع الى تجوز راءم لينققها على نفسه فكل به انسان لا يصح ولو قال له
ادفع اليه العشر على انى صام من لكازات فطريقه ان يجعل ايضا مستقرضا
من الدافع والصبي نايب عنه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل
رجل بالدرك المستترى ان بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز ولو قبله جاز ولو اشترى
متاعا ففطن رجل الثمن للمبايع عتقه لا يلزمه لكفيل الثمن لو ضمن المتاع بعينه
جاز وفي المحيط كانا في سفينة فانه ينها الى مكان قليل لما قال احدهما الصا
التمتع عك في الماء على ان متاعى بينى وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه قيمة
مناعه لان تغلبت التملك بالشرط لا يجوز فبقي ضامنا له نصف قيمة متاعه
انتهى وفي جامع الفضولين كفل مسلم عن ذى بحر لذي قبل لا تصح مطلقا
وقيل لو كان الحر بعينه عند المطلوب يصح على قياس قول الامام اذ يجوز للمسلم
ان يلزمه نقل الحر كما لو اجر نفسه لنفسه لنعته وفي البرازية صادر الوالى رجلا
وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الحط ثم قال للضامن ليس لك على شى
لانه ليس للوالى على شى وقالت شمس الائمة والقاضى يملك المطالبة لان المطالبة
الشريعة كالمطالبة الحسية ثم قال بعد ضمان الجنايات على قول عامة المشايخ
لا يصح وقد ذكرنا ان حق الاستسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية **تنبيه** ذكر الطرسوسى في مؤلف له ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا يجوز لابعمال بيت المال مستند لابان عمر
رضي الله عنه صادر عمر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين
ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا فدعا به بعد ذلك الى العمل فابى اخرجه
الحاكم وارسى حاتم واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يحبون امواله
ومن ذلك كسبته اذ اتوسعوا في الاموال لان ذلك دليل على غيا تهمهم بلحق
هم كسبة الاوقاف ونظارها اذ اتوسعوا وعمر الاماكن التى لا يعظم
المال وتعاطوا النواح لللاهى في اغلب الاحوال فلما كره اخذ الاموال منهم

عنده

وعز له فان عرف خيانتهم في وقت معين رد المال اليه والا وضعه في بيت
المال والله اعلم بحقايق الاحوال **بكفلت عنه بالف** بانه يذبح على انه
لا بد ان ياتي بكيفية تدل على الالتزام كما مثل ومن ذلك ضمنت على اني اقول
دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا كذا
في جامع الفصولين لما عرف من ان المواعيد لا تصير لازمة الا باكتساب
صور التقاليد وقد مر قال في البحر وقد منعنا عن التاخر خاتمة انه لو قال لك
عندي هذا الرجل كان كفيلا بنفسه وعلى هذا القول لا يطالب فلان مالك
عندي لا يكون كفيلا بالمال وقد اقيمت به وقد منعنا عن الخاتمة في العلقه
بعد الموافقة ان عندك على فعلى هذا يكون كفيلا في التعليق فقط انتهى
واقول صرح في الخاتمة ان عند تنفيذ اللزوم اذا اضيقنا الى الذي غير
مقيد بالتعليق فاذا طال به بدينه فقال له لا يطالب مالك عندي كان كفيلا
هذه هو الظاهر فتدبره وفي البرازية ضمنت لك على ما على فلان ان اقبضه
وادفعه اليك فخذ اعلى ان يقبضه ويدفعه اليه لا على ضمان المال وعلى
هذه المعاني كلام الناس ولو ضمن الفاعل ان يؤديها من ثمن الدار هذه فلم
يبعها لضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل عنه بالف على ان يعطيها
من رديته التي عنده جاز اذا امر امره بذلك ولتيسر له ان يسترد الرتبة
منه فان هلكت برى والقول فيها للكفيل فان غصبها المودع او غير برى الكفيل
ولم ار له بيعه ودفع منه وفي الخاتمة اشهدوا اني ضمنت لزبد الان الذي له
على فلان ثمن المديون على فقضاها قبل الكفالة برى الاصيل دون الكفيل لا قرأ
ها ولو على الفضايل بعد هابريا جميعا ومثل المجهول باربعة امثلة احدها ما افاده
بقوله **وبالله عليه** اي ونقح ايضا بكفلت عنه بمالك عليه وما توفض به من انه
لو قال كفلت لك بعض ما على فلان لم يصح ممنوع بل يصح عندنا والخيار للمضامن
ويلزم ان يبين أي مقدار شاء كذا في الفتح وفي البدائع واما كون المكفول معلوم
الذات او القدر فليس بشرط حتى لو كفل باحد شيئين غير معين بان كفل بنفس
رجل او بماله جاز ويبرى بدفع واحد منهما للطالب ولو كفل بماله فلان عليه
او بما يدركه في هذا البيع جاز ولو قال كفلت بمالك على احدى هذين الرجلين صحت
والتعبير للمكفول له لان الجهالة بيسيرة ويصح ايضا بكفلت عنك **بما يدركك**
اي يتبعك والدرك بفتح الراء وسكون التبعية **في هذا البيع** من الرجوع
بالتمتع عند استحقاق المبيع فاذا استحق كان للمستري ان يخاصم البائع او لا فاذا
ثبت عليه استحقاق البيع كان له ان ياخذ الثمن من اتماشا وليس له ان يخاصم
الكفيل او لا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع

لو ظهر حرا كان له ان يخاصم اتماشا كذا في السراج وفي البرازية ولا يرجع
على الكفيل بقيمة البناء والعرض ونقح ايضا بقوله **ما يابعت فلان فعلى** فاذا
بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعه الاولى ولو باعه مرة بعد اخرى لا يلزمه شيء في
الثانية ذكره في المجرى عن الامام نصا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه
يلزمه كله كذا في الفتح وفي المبسوط لو قال متى اؤاذا اؤان بايعت لزيد الاول
فقط بخلاف كل ما واذ اؤا في المحيط الذي في البرازية بايع فلان على انما اؤا
من خسرا فعلى لا يصح وفيها تبعا للمبسوط لورج في هذا الضمان قبل ان
يبايعه ونهاه عن مبايعته لم يلزمه بعد ذلك شيء ولم يشترط الوفاء بالبيع
عن الرجوع حيث قال لو قال رجعت عن الكفالة قبل المبايعه لم يلزم
الكفيل شيء وفي الكفالة بالذوب اذا رجع قبل الذوب لا يصح والفرق
انه في الاولى مبني على الامر دلاله وهذا الامر غير لازم وفي الثانية مبني
على ما لا يلزم ان يفي ولو الظاهر ونقح ايضا بقوله **ما غصبك فلان فعلى**
هذا هو الرابع من امثلة الكفالة بالمجهول وفي الكل يشترط القول الا انه في
البرازية قال لطلب من غيره فضا فلم يقضه فقال رجل ارضه فارضضته
فاناضا من فاقضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صرحا يصح ويكفي هذا القدر
انتهى ويثبت ان يكون ما يابعت فلانا او ما غصبك فعلى كذا اذا بايعه
او غصبك منه الحال قيد يكون الغاصب معين لا انه لو قال ان غصب لك
انسان فانا ضامن لا يصح كما في البرازية ولو قال ما غصبك اهل هذه
الدار فانا ضامن لا تصح لجهالة المكفول عنه بخلاف ما لو قال الجماعة ضامن
ما بايعتموه فعلى فانه يصح فابرم بايعه فعلى الكفيل والعرق انه في الاولى
ليسوا معينين معلومين عند المحاطبين وفي الثانية معينون والحا
ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المكفول به لا تمنعها
مطلقا وجهالة المكفول عنه في التعليق والاضافة تمنع صحة الكفالة
وفي التنجيز لا تمنع وفي المحيط ضمنت لك هذا فان ثبت هذا فانه يضمن
الاول انتهى كذا في الفتح نحو كفلت بمالك على فلان او فلان ولو غصبته
عقارا او اتلفه لاصحان على الكفيل لعدم تحقق الخصم فيه فلم يثبتنا وله
لفظه وفي البدائع ان غصب فلان ضيعتك فانا ضامن لم يجر عندهما
خلاف المحمدي بناء على تحقق غصب العقار عنده **وطالب المكفول الكفيل**
ان شأ وطالب المكفول لانه موجب لكفالة وعبارته لا تنفيذ ان له نظا
معا ومن ثم زاد السراج ولو قال وطالبها لا فاذة وعلم ان له مطالبة
احدهما بالاولى لا غناه ذلك عن قوله بعد ولو طالب احدهما كان له

صل

لبيها

ان يطالب بالآخر وفيه انما الى انه لو حبسها وحبس احدها قال في البرارية واذا
حبس الكفيل بحس المكفول عنه معدلة المشيلة عن جواب الواقعة وهو ان المكفول
له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل والكفيل وان كثر وظاهره انما يطالبها
اذا كان الدين خالاهما اما اذا كان خالا على احدها فقط افتصر الطالب
عليه **الاذا شرط المدينون البراة فحينئذ تكون الكفالة حوالة**
فحري فيها احكامها فلا يطالب الاصيل الا بالنوى **كما ان الحوالة بشرط ان**
لا يبرأه اي حوالة المحيل **كفالة** اعتبار المعنى فيها مجازا ونظيره الوصاية
حال الحياة وكالة الوكالة بعد الموت وصاية فان قلت قد قالوا ان
العارية مدة معينة باجر اجارة وبغير اجر ليست اعادة بل اجارة فاسد
قلت انما لم تكن اعادة لان الاجارة تقيط العوض والعارية عدمه فلا
تستقر الاجارة للاعادة **ولو طلب احداهما كان له ان يطالب بالآخر**
تخلو المعضوب منه اذا اختار تضمين احد الغاصبين لانه اختاره احدهما
بتمتع القليل منه عند قضا الفاضي فلا يمكنه التمسك من الآخر بعد ذلك
وفي البرازية اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب ولير
يرض بكر حكمه بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض
به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه
شيئا وهو مفلس فالحاكم يامر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ادى
المالك حصره لم يقبل البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ
ذلك من الثاني فيقبضه انتهى وفيه تقييد للاطلاق الاول **ويجوز تعليق**
الكفالة بشرط ملايم اي موافق لمقتضى العقد وذلك باحد امور ثلاثة
نبة على الاول بقوله **كسروط وجوب الحق** اي لزومه **كان استحق المبيع**
فعلى الثمن فان استحقاقه سبب لوجوب الحق على البائع المشتري وفي الخلاصة
قال المودع ان ائلفه المودع ودعيتك او جددك فانا ضامن لك صح وكذا ان
ان قتلك او قتل ابنك فلان خطا فانا ضامن الدية صح وفي المحيط ان يجال
او قطع يدك او غصبتك كذا فانا ضامن لقيمته ورضي به المضمون له فهو
جائر **اولا مكان الاستيفاء كان قد ريد فعلى ما عليه** وهو معنى
قوله **ومو** اي والحال انه مكفول عنه لان قدومه سبب للاستيفاء منه
فيكونه مكفولا لانه لو كان غير مكفول عنه لايصح التعليق كذا في الفتح
وماني القنية لايصح التعليق بشرط غير متعارف كدخول الدار وقد مر زيد
الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر وانه يصح بعد مر زيدا ذكر في تحفة الفقهاء
على انه مكفول عنه قال في البحر والحق انه لا يلزم ان يكون مكفولا عنه

لظاهر ما في القنية والقوله في الدايغ لان قدومه وسيلة الى الاداء
في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه او مضاربة انتهى هذه العبارة ازالة
اللبس واوصحت كل تخمين وحسن قول كون ماني القنية ظاهريا ادعاه
ممتوع لان عبارته تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لايصح
واطلاق القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشرط قال الاصح
ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء جاز التعليق كان استحق
المبيع لو قد مر زيد لان الاستحقاق للوجوب وقد مر زيد قد يسهر به
الا ان بان يكون مكفولا عنه او مضاربة ثم قال الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح
لقد مر زيد وقد نصرت في تحفة الفقهاء انتهى غير قوله او مضاربة يعلم
منه انه لو كان القادر مديون المكفول عنه او مودعه او غاصبه جازت
الكفالة المتعلقة به ومنه لان قدومه وسيلة في الجملة ويجوز له في الفتح
فلو كان غير مكفول عنه على ما اذا كان اجنبيا محضا وقوله في الكتاب والامكان
الاستيفاء يشمل ذلك وقوله كان قد مر في مثال فقط وهذا افقه حسن
فتدبرة واعلم انه يصح تعليق البراة منها بقدره والاصيل
ففي البرازية ضمننت لك عن فلان القفاذا قد مر فلان فانما يرى منه ان
كان فلان غريبا له بالف جاز شرط البراة وان كان فلان ليس بدنه وبين
الطالب والمطلوب تعلق في هذه الالة يصح الكفالة ويبطل شرط البراة انتهى
اول نقد روى الاستيفاء كان غاب عن المصير فعلى ما عليه لان غيبته
سبب لتقدير الاستيفاء منه ومن ذلك ماني الدراية ضمننت لك كل مال
على فلان ان تروى وكذا ان مات وليريدع شيئا فهو ضامن وكذا ان حل مال
على فلان ولم يوافقك به فهو على وان حل مال على فلان او امان فهو على وقد مرنا
عن الحنابلة ان غاب ولم يوافقك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافق به
بعد الغيبة وعن محمد ان لم يردع مديونك او لم يقضيه فهو على نيران الطالب
تقاضي المطلوب فقال المديون لا ادفعه ولا اقبضه وجب على الكفيل اتياعه
وعنه ايضا ان لم يعطك فانا ضامن ثمت قبل ان يقضاه ويعطيه بطل
الضمان ولم يعد التقاضي قال انا اعطيتك فانا اعطاه مكانه او ذهب بعالي
السوق او مترله واعطاه جاز وان طال ذلك ولم يعطه له كقبلا ما دون مدته
طوب بكنيل حقوقا من عتق المولى فقال رجل ان اعتقته مولا فانا ضامن جازت
الكفالة وفي القنية ان لم يرد فلان مالك عليه ستة اشهر فانا ضامن له يصح
التعليق لان شرط متعارف **ولا يصح تعليق الكفالة بخوان هبت الريح اوجاء**
المطر وان دخلت الدار او قد مر فلان وهو غير مكفول عنه مما ليس ملايما فان جلا

احلا يصح الكفالة ويجب للمال حاله كذا وقع في نسخة السارح قال وهذا
 ذكر في الهداية والكافي وهو هو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم
 المال لان الشرط غير ملائم ذكره قاضي خاذه وغيره انتهى وبعبارة الهداية فاما
 لا يصح التعليق بحكم الشرط كقوله ان هبت الريح او جاد المطر وكذا اذا جرد
 منها اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب للمال حاله لان الكفالة لما صح بتعليقها
 بالشرط لم يتطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق انتهى فهدى التعليق
 ظاهرهما فانه السارح من انه في التعليق بغير الملائم يقع الكفالة بحالة
 ويبطل الشرط وعلى هذا الظاهر جرى الاتفاق حيث قال اذا كان الشرط
 ملائما حاز تعليق الكفالة به وان كان بخلاف ذلك كهبوب الريح ومحى المطر
 لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن نتفقد الكفالة ويجب للمال لا كل ما جاز
 تعليق به بشرط لا يبطل الشرط الفاسدة اصله الطلاق والعناق وغيره
 من السارحين كل التعليق في التعليل على التاجيل يحاج ان في كل منهما عدم
 ثبوت الحكم في الحال وهو ظاهر ليطابق ما في الخاتمة مما مر وقد ذكر في
 المبسوط ايضا وهذا الحمل ممكن في كلام المص الا ان عدم ذكر التاجيل في كلامه
 يبعد خلافة في عبارة الهداية واذا تحققت هذه اعلمت ان ما في المحرر
 ان ما قاله السارح سهوا كان المص لم يقل فتصح الكفالة ويجب للمال حاله الا
 الموجود في النسخ المعتمدة لا يقتصر على قوله ولا تتم بخوان هبت الريح وكذا
 لم ينسب العيني السهوا الى المص وانما نسبة الى الهداية فعلى هذا الانسب
 لا يقر او لا يصح بالتألفوقية وكل منهما مخطى في نسبة السهوا الى الهداية
 ثم ذكر ما عثر الهداية وان قوله لما صح تعليقها معناه تاجيلها بل جعل متعارف
 محلا لانتهى مما لا يخبر فيه وذلك لان اعتراضه انما هو على ما وقع في نسخة
 وهو صحيح وكلام الهداية ظاهر فاما فيه كما علمته والتاويل خلاف الاصل
 فكيف ينسب الى السهوا هذا الاكبر سهوا نعمه الثابت في اكثر النسخ
 ولا يصح بخوان هبت الريح او جاد المطر وان جعل اجلا فتصح الكفالة ويجب للمال
 حاله لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم ويعلم من قوله وان جعل اجلا فيصحها
 في التعليق لا يصح لعدم صحة وصيغة فيكون الانسب ان تقر بالافوقية
 مع ان الظاهر في التعليق عدم دول عن الظاهر بما لا داعي اليه وصورة جملها
 اجلا ان يقول كفلت به او بمالك عليه الى ان تهبط الريح او الى ان يحى المطر
فان كفل بماله اي لفلان عليه **فبرهن** فلان على الف اي على ان له عليه الف
لزمه اي ما برهن به عليه لان الثابت بالهينة كالثابت عيانا سواء كان
 البرهان على الاصيل او على الكفيل حال غيبة الاصيل ويكون ذلك قضا

على

على الحاضرة الغايب كذا في الخاتمة **ولا** اي وان لم يبرهن **صدق الكفيل**
فيما اقرب به خلفه على نفي العلم لا على الثبات اقول وينبغي ان يقيد بما لو اقربا
 يكفل به عادة حتى لو اقربا بالهينة درهما لم يقبل منه **ولا ينفذ** ضبطه
 العيني بالتشديد وليس بمعنى **قول المطلوب على الكفيل** لانه اقراره على الغير
 مثل ما لك عليه ما اقر لك به امس فلو قال المطلوب اقرت له بالف امس لم
 يلزمه الكفيل فقيده بما له عليه لانه لو قال ماذا اباني حصل او ثبت له عليه
 فان المطلوب بما يلزم الكفيل والفرق ان الكفالة بماله عليه كفاية بالدين
 القائم في الحال وبما ذاب وتحوّل بما سيجب والوجوب يثبت باقراره ولو قال
 ما قضيت لك به لا يلزم الا ان يقتضى سيا في ما لو غاب المكفول فبرهن الطالب
 على الكفيل **فان كفل بامر** مقيد بان يكون المطلوب ممن يصح منه الاسرفلو
 كان صبيا وامر من يكفل فلا رجوع له عليه ولو كان ذلك بدين ولى الصبي كما
 في المبسوط ولو عبدا محجورا يرجع عليه بعد عتقه ولو ما ذونين رجوع
 عليهما لصحة امرهما وقد مناه عن الكفالة عن العيني فارجع اليها
 وان يشمل كلامه على لفظه عنى كان يقول كفل عنى اضمن عنى لفلان فلو قال
 اضمن لالف التي لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء لان الكاين محجور ولا
 بالاداء فجاز ان يكون القصد ليرجع وان يكون القصد طلب تبرعه بذلك
 فلم يلزم للمال وقال ابو يوسف يرجع وجعل في الخاتمة قوله المطلوب بعد
 الدعوى بالمال كفل عنى اقرارا بالمال المدعى فيها على كفى فلو قال كفل
 لفلان بالف درهم على او انقذه الف درهم على او اضمن له الالف التي على
 او افضه ماله على وتحوّل ذلك رجوع بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة
 في المجرد اذا قال لاخر اضمن لفلان الالف التي له على فضمنه وادى اليه يرجع
 الا ان يكون خليطا او امره ليرجع عليه واجمعوا ان المأمور لو كان خليطا له رجوع
 وهو الذي في عياله كالوالد الذي في عياله والولد وزوجه ومن في عياله
 من الاجير والشريك شركة عنان كذا في السيناييم وقال في الاصل والخليط
 ايضا الذي ياخذ منه ويعطيه ويدينه ويضع عنده المال كذا في السراج
 وعلى الثاني اقتصر في فتح القدر قال الخليط هو الذي يبتاع الرجل منه
 والاخذ منه ووضع الدراهم عنده والاستخراجه منه وعزاني الخاتمة ما في
 السيناييم الى الاصل وزاد ابن الاخ اذا كان في عياله قال وذكر في بعض المواضع
 الخليط فذكر ما اقتصر عليه في الفتح والظاهر ان الكل يعطى حكم الخليط في
 ذكره ما اقتصر عليه في الفتح والظاهر ان الكل يحق الرجوع وقد حوّل بالفرق
 بين الامر بالكفالة وما اذا قال اضمن كذا مالى والهم عن عشرة مساكين

الخليط هو الذي يبتاع
 الرجل منه ماله

لا يرجع ما لم يقبل على اني ضامن وحاصل الفرق ان الامر بالكفالة يقتضي طلبا لقرض اذا ذكر لفظة غنى وفي فضا الزكاة والكفارة طلبا لها ولو ذكر لفظة غنى والحاصل انه انما يرجع في الكفالة بالامر اذا قال غنى او غنى وان لم يقل ذلك فان كان خليطا رجح والا لا وفي الامر بالحبسة او التقويض عنها او الاقراض او الحج او العتق عن كفارته او الزكاة لا يرجع ولو قال غنى او غنى الا اذا قال غنى اني ضامن كذا في الحانية والحيلة اذا اراد الرجوع بدون الامر ان يسهل الدين ويؤكل بقبضه قاله الولي وفي الحانية المسلم الاسير اذا اشتراه رجل بغير امره يكون ممتطوعا وبامره كذا في القبطس وفي الاستحسان يرجع وان لم يقبل على ان يرجع على هذا كما لو قال لغيره انتقم من مالك على عيالي وانفق في بناء دارى فانفق كانه ان يرجع على الامر بما انتقم قال لو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقبل على ان يرجع على ذلك ولا على اني ضامن رجح المأمور على الامر على كل حال انتهى واعلم ان الامر للموجب للرجوع كما يكون حقيقيا يكون حكما كما اذا اكل الاب عن ابنه الصغير مهر امراته مات الاب واخذ من تركته كاللورثة الرجوع في نصيب الاب لانه كفالة بامر العبي حكما لثبوت الولاية فلو ادى بنفسه فان اشهد رجح والا كذا في نكاح المجمع وكالو محمد الكفالة فلهن المدعى عليه بالامر وقضى على الكفيل فانه يرجع وان كان متنا فضا لكونه صار ملزما شرعا بالقضاء عليه كذا في تلخيص الجامع الكبير **رجح بما ادى** مقيد بما اذا ادى خلافه بان كان المكفول به جيدا فاذا ردى او عكسه رجح بما ضمن وبما اذا ادى ما وجب دفعه على الاصيل فلو كفل بالاجرة فاذا اكل قبل وجوبه لا يرجع كذا في الحارة البرانية وفي قوله بما ادى اي اياه الى ان الكفيل لو صالح عن الالف خمسمية فانه يرجع بالما ضمن وفي البيع من الفتح لو كفل بالمسلم فيه واذا اء من ماله يصير معرضا حتى يرجع بغيره ان كان ثوبا لان التوب مثلي بابل لم نكدا فيما جعل تبعاله **فان كفل بغير امره** ولم يحجز المكفول عنه في المجلس **رجح** لانه متبرع فبعد ما جازته في المجلس لانه لو اجاز الكفالة عنه عليه رجح الكفيل كما في العادة يعني بان قال اجزت الكفالة غنى ولو اجازها بعد المجلس لا يرجع لانهما وقعت غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة كذا في المختلف **ولا يطالب الكفيل الاصيل** بالمال المكفول به **قبل ان يودي عنه** لانه انما يملك الدين بالاداء لا يرجع قبل قيد بالكفيل لان الوكيل بالشرع الرجوع على الموكل قبل الاداء او لما بينهما من المبادلة الحكيمة كذا قيل وهو مبني على ان الملك يقع للوكيل ابتداء كذا في بيان ان الراجح انه يقع للموكل فلا يتم الفرق وفي الحانية عن الاصيل لو كفل بمال

المسلم الاسير اذا اشتراه رجل

امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقبل على ان يرجع على

موجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذل جاز انتهى في الوجبة ماسياى ما ان الكفيل يتوجب بالكفالة دين على المطلوب ايضا **فان لزم** الكفيل **الامر** اي لا زما الاصيل حتى يخلصه وكذا ان حبس كان له ان هذا اذا كانت الكفالة بامره ولم يكن على الكفيل المطلوب دين مثله فان كانت بغير امره او كان عليه دين فلا ملازمة ولا حبس والمحال عليه اذا لزم او حبس وكانت الحوالة بالامر الكفيل كذا في السراج **وروي** الكفيل عن المطالبة **بدا الاصيل** لان براءته توجب براءة الكفيل اجماعا سواء كانت الكفالة ضم في المطالبة او في الدين **ولو ابر** الطالب الاصيل **واخر عنه برى الكفيل وناخر عنه** لما عرف من ان ابراه توجب ابراء الكفيل والتاخير ابراء وقت فيعتبر بالمؤيد ويستمر طقوب الاصيل وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول ولورده ارتد وهل يعود الدين الى الكفيل ام لا خلافا كذا في الفتح وفي جامع الفضولين باع الدين بيع وقا برى كفيله فلو تفاخرا لا تعود الكفالة انتهى قيد باريه لان براءة لا توجب براءة الكفيل فلو ضمن له الفاعل فلان وبه من فلان انه كان فقهه اياها تبيل الكفالة برى الاصيل دون الكفيل ولو بعد بريا كذا في الحانية وفي الفتنة براءة الاصيل انما توجب براءة الكالف فحسب انتهى بتاخير لان تاخير المطالبة عن الاصيل لا يتاخير الطالب لا يسقطها عن الكفيل كالمو كفل بالزمر العبد المحجور عليه بعد عتقه او صالح عن عدم العتد فكفل به رجل لم يحجز كذا في الحانية ويستفاد منه ان الاصيل لو كان معسرا لا يسقط المطالبة عن الكفيل المؤسرو في التاخر حانية لو اجل الطالب الاصيل فلم يقبل صار حالا عليها ولو اخله شهر اثم سنة دخل الشهر في السنة والاحبال اذا اجتمعت نفقت عن غنى انتهى وفيه تايبيد بقول من قال السيد في الابرا المردود ان الدين يعود على الكفيل ايضا **ولا ينكح** الحكم المذكور فلا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل قبل او لا لان عليه المطالبة وبقا الد بدونها جائز ولا يتاخر الدين عنه بالتاخير عن الكفيل لانه كما مر ابراه موت فيعتبر بالمؤيد واوردان المؤبد لا يرتد برد الكفيل والموقت يرتد برده فهاهنا الاعتبار واجب بان الفرق بينهما في حكم لا يستلزم الفرق بينهما في كل حكم وسبب الفرق ان الابرا الموت اسقاط محض فحق الكفيل لا يملك فيه اذ ليس عليه الامجد المطالبة والاسقاط المحض لا يقبل منه كما سقطا الخيار واما الوقت فتاخير مطالبة لا اسقاط كذا قالوا ومقتضى كونها ضم في الدين انه يرتد بالرد وكما رده وفي الحانية قال

للكفيل اخرجك عن الكفالة فقال لا اخرج لم يصرفا جارا ونومهم في الحر من هذا
 از ابراهمة يرتد بالرد وفيه نظير قالوا لو كفل بالمال الى شترقائه يتاجل على
 الاصيل ايضا وقد منعنا عن تلخيص الجامع ولو كان قرضا وعن السراج هذا
 في غير القرض اما فيه فانه يكون حالا على الاصيل فارجع اليه واذا الميراث الاصل
 لم يرجع عليه الكفيل بشئ بخلاف ما لو وهبه الدين او تصدق عليه به وقبل حيث
 يرجع ولو بعد موته فالقبول للوارث فان رده ارتد في قول ابي يوسف وقال
 محمد لا يرتد ولو ادعى الكفيل قبل حلول الاجل لا يرجع على الاصيل حتى يمضي الاجل
 باتفاق الروايات ولو حل على احدهما بموته لا يحل عن الآخر وعن ابي يوسف
 عليهما الفسوخة وكل كفيل عن صاحبه فوات احدهما احدهما عليهما الا
 ومما علمه بالكفالة يبقى موقلا هو الصحيح كذا في التاترخانية قال في البحر
 وبسبب من قولهم ابراهمة الكفيل لا توجب ابراهمة الاصيل مسيلتان الاولى
 لو حال الكفيل الطالب على رجل ففقد الطالب المال علمه رى الكفيل والاصيل
 لانها حصلت باصل الدين والدين اصله على المكفول عنه ولو شرط الطالب ابراهمة
 الكفيل فقط لم ير الاصيل وكان له ان يخلو دينه من الاصيل والمحال عليه
 ولا يسبيل له على الكفيل الا ان ينوي المال على المحال عليه كذا في السراج الثاني
 مما في الخاتمة لو مات الطالب والكفيل ووارثه برى الكفيل على كل حال واما
 الاصيل فان كانت الكفالة بغير الامر فكذلك يبرأ والا فلا انتهى واقره
 لا معنى لهذا الاستثنى بعد ان الكلام في ابراهمة بمعنى الاسقاط على انه الفرع
 الاول اما برى الكفيل ابراهمة الاصيل او لا وسببان في الصلح ما يرد اليه
وان صالح احدهما يعني الاصيل والكفيل رب المال على نصفه اي على بعض
 الدين والنصف مثال **بريا** اما اذا صالح الاصيل فقط اهر واما اذا صالح الكفيل
 فانه اصاب الضلع الى الدين الذي على الاصيل فيبرأ الاصيل ضرورة وبراهمة
 لوجب برائه ومعنى المستنبطه ما اذا شرط برائهما او ابراهمة الاصيل او سكت
 اما لو شرط الكفيل برائه وحده برى عن خمسينه والالف على الاصيل فيرجع
 الكفيل عليه خمسينه ان كانت بامرته والطالب بخمسينه وهذا اظهر ان المسئلة
 مربعة وفي التاترخانية الكفيل بالنفس اذا صالح الطالب على خمسين دينارا على
 البراهمة عن الكفيل بالنفس لا يجوز ولا يبرأ منه ولو كان كفلا بالمال ايضا وط
 على خمسين بالشرط برأه ولو قضى الكفيل بالنفس الدرس على ان يبريه عن الكفالة
 جاز الفضا والابراو اما اذا اعطاه عشرين ليمويه عن الكفالة بالنفس فبواه
 لم يسلم له العوض بانفاق الروايات وفي برائه عنها روايتان وفي الخاتمة صلح
 الكفيل الطالب على شئ ليمويه عن الكفالة لا يصح **وان قال الطالب للكفيل**

بريت

بريت الى من المال رجع الكفيل بالمال المكفوله بالامر على المطلوب لان
 مقاد هذا التركيب برأه من المال صدها من الكفيل ومشتهاها
 صاحب الدين وهذا هو معنى الاقرار بالقبض من الكفيل فكانت قال
 دفعتا الى جنيته فيرجع الكفيل على الاصيل والحوالة كالكفالة في هذا
 كما في الفسخ **وهي قوله للكفيل بريت او ابراهمة** لا اي لا يرجع على الاصيل بشئ
 لان قوله بريت يحمل ما رآه او ياراه او يراة ابراهمة ابتداء اسقاط وكذا قوله ان
 في حل من المال باجماع الامة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في الاقرار بالبراهمة
 دون البراهمة بالقبض ذكره المحبوبي وقالوا هذا اذا كان الطالب غائبا
 فان كان حاضرا يرجع اليه في البيان في المكالته قبضه ولم يقبضه والظاهر انه
 في لفظ الحل لا يرجع اليه لظهور انه سأمحه به لانه اخذ شيئا منه وجعل ابو
 يوسف بريت بقوله الى قبل وموقوف لا التمام واختاره صاحب الهداية
 وموقوف لاحتمالين فكان اولى كذا في العناية ولا خلاف بينهما لو كتب
 الصك برى الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان اقرارا بالقبض وخرق محمد
 بان الفرق انه انما يكتب عليه ذلك اذا وجد الا بقالة فجعلت الكتابة اقرارا
 ولا عرف عند الابراهمة لا يكتب الصك عليه واحتمل المتأخرون فيما اذا قال
 المدعي عليه ابراهمة المدعي من الدعوى التي يدعي على قبيل هو اقرار بالمال وقيل لا
 كذا في الفسخ والذي في البراهمة دعوى البراهمة عن الدعوى لا يكون اقرارا
 بالدعوى عند المتقدمين والمتأخرون وحالهم المتأخرون وقول المتقدمين اصح انتهى
ويطردم تعليق البراهمة من الكفالة بالشرط من ان يحل على البعض او لا
 البعض فقد ابراهمة عن الكفالة وقيل يصح قال في الفسخ وهو وجلا من المنع لغير
 التملك وذلك يتحقق بالنسبة الى المطلوب اما الكفيل فالمحقق منه المطالبة
 فكان ابراهمة اسقاطا محضا وظاهرا في الشرح وغيره ترجيح الاول لخرم لم
 به كغيره واجاب عما مر حيث قال واما على القول بقبض المطالبة
 لا غير فلان فيها تملك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة والتملك لا يقبل
 التعليق بالشرط وحل في الدراية رواية الكتاب على ما اذا كان السقوط
 غير متعارف والرواية الثانية على ما اذا كان متعارفا ومقتضى كلامهم
 ان لا خلاف في بطلان التعليق بناء على انها ضمن في الدين قيد الكفالة بالاد
 لان تعليق البراهمة من الكفالة بالنفس على وجهه في وجهه البراهمة لا يطردم
 الشرط كما اذا ابراهمة الطالب على ان يعطيه الكفيل عشرة وفي وجهه بطلان كما
 اذا كان كفلا ايضا وشرط الطالب عليه ان يدفع اليه ويبريه من الكفالة بالنفس
 وفي وجهه لا يصح ان فالوشرط عليه الطالب ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على

او دفعت

دون تسليم الدابة فكانت الكفالة باجل كفاية بفعل هو مضمون على الاصل
فصحته و بطل التكفيل ايضا **بخدمة عبد اسير الخدمة** لما مر من انه عاجز
عن الفعل الواجب على الاصل اذ لا يملك العبد اما لو كفل بتسليم الدابة
المعينة او بنفس العبد كانت الكفالة صحيحة **ولا تنفع الكفالة ايضا**
بلا قبول الطالب في مجلس العقد عندها وعند ابي يوسف روايان
في رواية اذ اسكنه الخبر فاجازها حاز و في اخرى تنفذ بلا اجازة وهي
اصح قوليه كذا في المحيط وهي الاظهر عنه كذا في الفقه وفي البرازية وعليها
الفتوى والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا وجه التوقف ما مر في
النكاح ووجه النفاذ انها التزام يستند به الملتزم ولا يتعدى
ضرورة المكفول له ولها ان عقد الكفالة فيه معنى التملك وهو تملك
المطالبة منه فيقوم به جميعا و اجمعوا على انه لو قيل عنه قابل توقف على
هذا اطلاق نفى الصحة بلا قبول الطالب غير صحيح ولو اخبر عن الكفالة حال غيبة
الطالب حاز اجماعا ولو قال الطالب اخبرت وقال الكفيل كان انشاق القول
للطالب كذا في البرازية وفي السراج ضمن ما قلنا ان على فلان وهما
غائبان فقبل فتوى لم يلقها ولا اجاز ان اجاز المطلوب لو كانت كفاية بلا
ولو كان المطلوب حاضرا وقبل ورعى المطلوب ان رضى قبل قبول الطالب رجع
عليه وان بعده فلا رجوع **الا ان يكفل استئنا من لا يصح وارث المريض**
عنه بامر به ان يقول لو ارثه تكفل عني بما علي من الدين لا كذا وصية في الحقيقة
ولقد ابيح وان لم يرسم المكفول له وهذا اقل ما يصح اذا كان له مال او
يقال انه قائم مقام الطالب لحاجة اليه تفريغا لذمته وفيه يقع الطالب
قصارا كما اذا حصر بنفسه وانما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول
لانه يتراد به التحقيق دون المساومة ظاهرة في هذه الحالة قصارا كما امر
بالنكاح كذا في الهداية وقد اشتمل كلامه على بيان وجهين للاستحسان
في صحة هذه الكفالة الاولى انها وصية في الحقيقة لا كفاية قال في الهية
وفيه نظرا لو كانت كذلك لما اختلف الحكم بين حالة الصحة والمرض الا ان يؤول
بانة في معنى الوصية وفيه بعد انتهى و رده في العناية بان هذه العبارة
تستعمل عند المحصلين فيما اذا دل لفظ بظاهره على معنى فاذا نظرت معناه
يؤول الى معنى اخر وحسبته لا فرق بين ان يقول في معنى الوصية او وصية
في الحقيقة وما في البحر من انه لا قيد فيها لان حيث نثر طنا في صحته وجود
المال فالوارث مطالب به على كل حال و اذ لم يكن له مال لا تنفع قد يدفع بان قابلية
نظرة تفريغ منه الثاني انها كفاية حقيقة لقيام المريض مقام الطالب

لحاجته

لحاجته تفريغا لدمته فلم يكن المكفول له مجهولا بهذا الاعتبار وهذا الوجه
هو ارجح الوجهين كذا في الفتح وانما لم يشترط منه القبول لانه لما اراد به
التحقيق لا المساومة فان كان الامر بالنكاح في قوله لامرأة زوجته ففك
زوجته فان ذلك بمنزلة قولها زوجت وقيل قال في العناية وظاهر
قوله ولا يشترط القبول يدل على سقوطه في هذه الصورة وهو المناسب
للاستئنا واقول لو قيل بان المنفى انما هو صريح القبول لاخذ الملك
فتدبره وتمسكه بالامر بالنكاح يدل على قيام لفظ واحد مقامها ويجوز
ان يكون ملكا في هذه الصورة واعلم ان الاستئنا على الاول منقطع
وعلى الثاني متصل ولذا كان ارجح الا ان مقتضاها ان الوارث يطالب
وان لم يكن للميت مال وقد مر انه لا يطالب ولو كان له مال غائب هل يوتر
الغيرم بالنظر او يطالب الكفيل لمراره وينبغي على انه وصية ان ينتظر
وعلى انها كفاية ان يلزم الكفيل بالدفع الا ان قيدنا بامر له لانه لو تبرع الوارث
بذلك بان ضمن ما عليه للغيرم في غيبته لم يصح و روى الحسن الصحة ولو قال
ذلك بعد موته صحت كذا في السراج وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف
لما مر وقيدنا بالوارث لان المريض لو قال ذلك لاجنبي فضمن قيل لا يصح
الا ان يقول الطالب لانه غير مطالب بقضا دينه بلا التزام وقبل
يصح وينزل المريض منزلة الطالب قال في الحواشي السعدية فان الوارث
حيث كان مطالبا بالدين في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه في الجملة
فكان ينبغي ان لا يجوز كفايته فاذا اجازت لما مر من الوجهين فكفاية الاجنبي
وهي سائلة عن هذا المانع اولى ان يصح وعن هذا قال في الفقه ان الصحة اوجه
لانها كفاية كما مر قال في العناية او على انه بطريق الوصية كما هو الوجه الاخر
من الاستحسان ولذا اجاز مع جهالة المكفول له وجواز ذلك في المرض للضرورة
لا يستلزم الجواز من الصحيح لعدمها **ولا تنفع الكفالة ايضا بد من عن ميت**
مفلس عند الامام وقال لا تنفع وبه قالت الثلاثة والكراهل العمل لانه كفل
بدن صحيح ثابت عن ذمته الاصيل وكذا كفاية هذا اسما لها في صحة انفا في هذه صحة
وكف وقد قبلها عليه الصلاة والسلام لما جئ بجنازة مديون فلم يقبل عليه قال
ابو قتادة على ما عليه نارسولة الله فحصل عليه وله ان كفل بد من ساقط
لان العقل حقيقة اى المقصود منه انما هو فعل الاداء وذلك يقتضي القدرة
وهي منتفية والدليل على انه لم يفعل انه يقال بد من واجب الصلاة واجبة الوصف
حقيقة انما هو لا فقال فان قلت اجمعوا انه لو تبرع به انسان صح ولو
سقط بالموت لما حل لصاحبه الاخذ قلت السقوط انما هو بالنسبة الى الميت

لا المستحق واذا كان بائنا في حقه حله ان ياخذ وحديثا في قناعة يحتمل
الانشاء والاختيار والوعود ان كان خروجها وجعل في البحر هذه الامور الخوج
ملوا الظاهر اذ لا يصح الكفالة مع حصة المكفول له وقايع الاحوال اذ انظر اليها
الاحتمال المستفط بها الاستدلال وامتناعه من الصلاة عليه ليظهر طريقا فيها
لا بطريق الكفالة وعدم بقا الرهن واجيب بان ذمة الكفيل السابق كفاالة
خلف عن ذمته فلا تبطل ذمته بالموت ومثله الرهن قال في العناية والحق
ان من قال بان الكفالة ختم ذمة الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن
الميت المفلس لعدم ما يصح اليه التمتي وفيه تاخير لقول الامام كنز الحوائ
السعدية لعظمه يقولون تضعف الذمة بالموت كما ذكر في كتاب الاصول لانهما
خرقتا التمتي والقول بضعفه به موضح به في التحرير قال وبظهور المال تنقوت
به بل يظهر قوته وبما هو السطر حتى لو تنقوت بلحق من بعد الموت صح الكفالة به
بان حفر بير على الطريق فقتل به حيوان بعد موته فانه يثبت الدين مستند
الى وقت السبب وهو الحفر الثابت الى حال قيام الذمة والمستند يثبت ولا
في الحال ويلزمه اعتبار قوتها حينئذيه انتهى قال في البحر وهذه مستند
من اطلاق المص ولا تصح ايضا كفاالة الوكيل **باب الثمن للوكيل** فيما وكل ببيعه لان حق
القبض له بالاصالة فيصير ضمانا لنفسه وكذا اجاز ابراءه وتركيلة الوكيل
بالقبض وعثر له ولو تبرع باذائه الثمن عنه صح كما في الخاتمة والتقييد بما
وكل ببيعه مخرج لما اذا وكل الموكل اجلا بقبض الثمن من الوكيل ففعل به الوكيل
صح فثبت بالوكيل لان الرسول يصح ضمانه والوكيل ببيع الثمن من جهة الامام
لانه سفير ومعبود بالثمن لان الوكيل بالنكاح يبيع ضمانه المهر لما قلنا واعلم
ان كلامهم هنا يقتضي ان الوصي والتاخر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري
فما باعاه لان حق القبض لهما بالاصالة ويدل على ذلك ما صرحوا به من انهما
اوا برأه عن الثمن صح وضمانا **باب المال** ان لا تصح ايضا كفاالة المضارب
بثمن ما باعاه لرب المال لما مر في الوكيل وفي البحر ذكر السناخ فاعاها هو هو
اعتق عقده المدين حتى لزمه ضمان فتمنه للفرما ولزم العبد جميع الدين
ولو ضمن المولى الدين للفرما لا يصح لان المولى منهم فيه بابر انفسه والظاهر
انها حاشية على نسخة انتهى ولم اجد في نسخة التي كتبتها من نسخة
ولا تصح ايضا للشريك اذ ابيع عبد صفقة واحدة وضمن احدهما
نصيبه من الثمن لشريكه لانه ضامن لنفسه اذ ما من جريه في ذمته المشتري
او الكفيل من الثمن لاوله فيه نصيب فثبت بالصفقة الواحدة لانها لو
تعدت بان سمي كل واحد منهما بالنصيبين مناصح ضمان احدهما والاخر يعني

باع نصيبه ونحوه ثمن لما مر ان تعدد عند الامام لا بد فيه من تعدد
لفظ بقت خلافا لما في الخاتمة مات وله دين على رجل ونزل ابنه ففعل
احدهما عن المديون بحصة اخيه لا يصح ولو تبرع باذائه احصته من الدين
صح وبه عرف ان ضمان الشريك سواء كان شريكا في ثمن او غيره غير صحيح فالبيع
مثال وفي جامع العضولين لو ادى احدهما لصاحبه بعد ما ضمن رجع بالادى
ولو اذاه للاسبق ضمانا لم يرجع وفي صورة الضمان يرجع اذا فاضاه على فساد
كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل بيد الكفالة ليرجع بكفالة اذ ادى
رجع بما اذاه **ولا تصح ايضا بالعقده** بان يشتري عبدا فيضمن العتق للشريك
لا شتر اكرها بين الصك القديم او الوثيقة التي تشهد للبايع بالملك وفي ملكه
فاد ضمن لشريكه الى المشتري ليرجع لانه ضمن ما لا يقدر عليه والعقده حرة
وعلى الذك وخيار السطر ففي الحبر عهد الرقيق ثلاثة ايام فلم يفتح الكفالة
للمجاء لانه قال في البحر ظاهر كلامهم انه اذا فاضها بغير ضمان الذك لا يرجع ولا تصح
ايضا **باب الخلاص** عند الامام وقال لا يفتح والخلاص مبني على نفسه ففما فستره
بتخليص المبيع ان قدر عليه عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الذك
في المعنى وفسره الامام بتخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه
فقط ولا قدرة له عليه ولو ضمن بتخليص المبيع او رد الثمن صح ان اجماعا لانه
ضمن ما يمكن الوفا به **وبيد الكفالة** اي لا تصح ايضا بيد الكفالة لما مر من انه
لا بد ان يكون المكفول به ذميا صححنا وهذا الدين يثبت مع المنا في ولو كان
المولى على مملوكه فلا يظهر في حق الكفالة والله تعالى اعلم **فصل**
ولو اعطى المطلوب الكفيل المال المكفول به بامر قلد به في الهذراية
ولا بد منه لما ساقى **فتدل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترده** المطلوب
منه حيث كان الدفع على وجه الاقتضاء بان قال الدين لا امر ان ياخذ مثلا
الطالب حقه فخذ فتدل انك له لانه ملكه بالاقتضاء خلاف ما اذا كان
الدفع على وجه الرسالة بان قال له خذ هذا المال واذهب فطلال فانه لا ملكة
الا انه لا يرجع ايضا لانه تعلق حق القابض على احتمال فضايله الذي فلا يجوز
مطالبة ما بقي هذا الاحتمال الحاق بالزكاة المحتملة للساعي تعلقه حق القابض
على احتمال ان يتم الحول والنصاب كامل فلا يسترده المربي ما بقي هذا الاحتمال
وتحمل كلام المص لما اذا كان القبض على وجه الرسالة ايضا وان كان صحيحا
في نفسه الا انه لا يلزم قوله بعد وما ربح له وندب رده لو شيا يتحقق ثانه
في هذين لا يطيب له الرجوع فالاولى جعل دلاية على نسق واحد وغاية الامر انه
سألت عن مسيلة الرسالة وهذا السهل الامرين فتأمل ولو كانت الكفالة

بغير الاستئذنة لانه لا ملك له ولا يتعلق فيه وهذا قال في البحر
 سبيلت هل يعمل منه عن ابيه فاجبت بان كان كفيل بالامر ليجل
 منه لانه لا يملك استئذنه والاعمال لعدم ملكه له ولهذا ظهر
 ان الكفالة توجب ديناً للطالب على الكفيل وديناً للكفيل على المكفول عنه
 لكن دين الطالب حال ودين الكفيل مؤجل الى وقت الاداء وكذا الواخذ
 الكفيل من الاصيل وهذا ابراه او وهب منه الدين صح فلا يرجع باذنه
 كذا في النهاية ولا ينافيه ما مر من ان الراعي ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في
 المطالبة لان الضم فيها انما هو بالنسبة الى الطالب وهذا لا ينافي ان يكون
 للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى وعلى هذا فالكفالة بالامر توجب ثبوت
 دينين ثلاث مطالبات تعرف بالتدبير **وما راجع الكفيل في المال قبل قضاء**
الدين له لانه فاملكه وهذا اذا لم يود الاصيل الدين بظاهره وان اداه كان
 فيه نوع خبث عند الامام لانه لا يظهر مع الملك فيما لا يتعين كالدرهم
 ولو قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له عند ما خلا لا يوجب
 لادخله بالحق بالحقان وعلى هذا الخلاف لو تصرف المودع في الوديعة وارجع
 كذا في العناية وما في الحواشي السعدية هذا مخالف لما في الشرح من انه
 حيث كان الدفع على الوجه الرسالة لا يطيب له النزع بالاتفاق سبق نظر فان
 المذكور فيه حكاية الخلاف ايضا **وندم رده** اي الزبح **على المطلوب** لو كان
 الماخوذ منه **شيئاً يتعين** كخطة وخوفاً هذا هو احدى الروايات
 عن الامام ولموا لا يصح قال كان فقير طاب له وان كان غنياً ففيه روايتان
 والاشبه انه يطيب له ايضا وعنه انه لا يردده بل يطيب له ولو قولها
 لانه مما ملكه وعنه انه لا يصدق به وجه الامح ان الخبث حق المطلوب فاذا
 رده اليه وصل اليه ما يستحق لكنه استحباب لا جبر يعني لا يجبره الحاكم على ذلك
قاسم الفتح اذا كان المراد بالاستحباب ما يقابل جبر القاضى يكون المعنى لا يجبر
 القاضى لكن يفعله هو ولا يلزم من عدم جبر القاضى عدم الوجوب فيما بينه وبين الله
 فجاز ان يكون واجبا بينه وبين الله تعالى وهو مستحب في القضاء غير محصور عليه انتهى
 وانت خبير بان هذا اعني الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى بعد كونه مما ملكه لا يرد
 شرعا فلم يبق الا التزعه عما في ملكه من الخبث المتمكن فيه ليعينه وهو مندوب وهذا
 متفق قول الامام احب الى ان يردده على الذي قضاه ولا يجزى له في الحكم اذ لو وجب
 للعبد الاجر الحاكم عليه **ولو امر كفيله ان يتعزى لشترى عليه حريرا**
 ففعل امر به من الشترى بالعينة ولموا ان يشتريه باكثر من قيمته ليعيه باقل
 من ذلك التمن بغير البايغ ثم يشتريه البايغ من ذلك الغير باقل الذي اشتراه

به ويدفع ذلك الاقل الى بايعه فيدفعه بايعه الى المشتري المديون تحزرا
 عن شترى ما باع باقل مما باع قبل نقد القس وقيل ما وان يطلب منه القرض
 فيباني عليه فيبيعه ثوبا يساوي عشرة خمسينه عشر نسبه رغبه
 في ثبل الزبادة لبيعه بعشرة ويتحمل خمسة سمي به لما فيه من الاعراض
 عن الدين الى العين هو مكروه لما فيه من الاعراض عن مودة الاقراض مطاوعة
 لمذموم الخلل كذا في الهداية مقتضى اعليه وادعى الفتح انه لا يبيع هنا
 اذ ليس المراد من قوله تعزى عليه حريرا او اذهب فاقترض فانه لا يرضى المسوق
 ان يفترضك فاشترى معه الحرير باكثر من قيمته بل المقصود اذهب فاشتر
 على هذا الوجه انتهى اقول له لا يجوز ان يكون المراد عرض عن الدين الى العين
 حيث لم يتيسر ذلك ومن صور ذلك العينة ان يقرضه مثلا خمسة
 عشر ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض
 التي دفعها له فلم يخرج منه الا عشرة وعنه صور اخر يقول الكلام عليه قال
 ابو يوسف هذا البيع غير مكروه لانه فعله كثير من الصحابة وحده والحل
 وقال محمد هذا البيع في قلوب كمال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا
 وقد ذمهم الشارع عليه فقال اذا تبايعت بالعينة واستعتم اذ ناب
 الابزولتم فظهر عليكم عدوكم اى استغفتم بالحرث عن الجهاد قال في
 الفتح والذى يقع في قلبي ان ما يخرج الدافع ان فعلت صورة يعود فيها اليه
 هو اء وبعضه يعود للحرث عاينه في الصورة الاولى وكعود الخمسة في صورة
 اقراض الخمسة عشر فمكره يعني تحريما وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه
 لا يسمى بيع العينة كالصورة المتقدمة عن الهداية فلا كراهة فيه
 الاخلاف الاولى انتهى لمخصا وقال قبله دم مشايخ بلح البياعات المتقدمة
 عن الهداية فلا كراهة حتى قال ان سلكه ليجازم ان العينة خير من بيعها
 وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشمع استقر الحال فيها
 ورنها مظلوفة ثم استقططه مقدار معين على الطرء وبه يصير البيع فاسدا
 ولا شك ان البيع الفاسد حكم الغصب المحرم فان هو من بيع المحج العينة
 المحج المختلف في كراهته انتهى **والشر الكفيل والرجح والرجح عليه**
 لان هذا اضمال لما يجزى المشتري نظرا الى قول من لا يوفى سدا وقيل هو وكيل
 فاسد لان الحر غير معين وكذا الثمن بجهالة ما اذا على الدين وايا ما كان
 فالشر المشتري والرجح عليه لانه العاقد **ومن كفيل عن رجل عاذا**
اي ثبته عليه او بما قضى له عليه فتاب المطلوب اي المكفول عنه
فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب الفالمر يقبل رهاه ولا

وزن الشئ في طائفة اساطير
 معين على الطرء يصير البيع
 به فاسدا

فيقضي به لانه فقي به لكان قضا على غايب لم ينتصب عنه خصم والكفيل
لا يصلح خصما هنا لانه انما كفيل بمال مقضي به بعد الكفالة لانه وان
كان ما ضيا فالمراد به المستقبل لقوله طال الله بقاءك وهذا لانه جعل
الذوب شرطاً والشرط لا بد ان يكون مستقبلاً على خطر الوجود فمال موجود
الذوب بعد الكفالة لا يكون كفلاً والدعوى مطلقاً عن ذل والبينة لم
تقم بقضا مال وجب بعد الكفالة فلم تقع على من التصرف بكونه كفلاً عن الغائب
بل على اجنبى حتى لو برهن ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد الكفالة بان
قلت وقضى على الكفيل بالامر ويكون ذلك قضا على الغايب ولما قيل ان يقول
لانسل ان هذا البرهان لا يقضي به بل يقضي به اذا القضا على الغايب في مثله
صحيح فلي العامة اذ عي رجل انه كفيل عن فلان بما ذوب له عليه فاقدم المدعى عليه
بالكفالة وانكر الحق واقام المدعى بينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي به
في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعاً حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت
الى انكاره انتهى كذا في الحواشي بالعقوبة قال في الحواشي السعدية
ويكن ان يجاب بان الكفيل يكون هناك خصماً له بخلاف ما نحن فيه وفيه
نظر اذ الموجب لكونه ليس خصماً فيما نحن فيه موجود في فرع الفصول كما لا يخفى
فتدبره ولو برهن ان له على زيد كذا من المال وان هذا الحاضر
كفيل عنه اي الغايب بامره فقي به اي بالبرهان عليهما اي الحاضر والغايب
لان المكفول به هنا مال مطلق عن التوصيف بكونه مقضياً به او يقضي
به ودعوى المدعى المدة مطلقة فصحت وقيل البينة لا تثبت بها على صحة
الدعوى بخلاف ما مر فان المكفول به هناك مال مقيد بكون وجوبه بعد
الكفالة فلم يطابقها الدعوى ولا البينة ولو برهن انه كفيل عنه بلامر
فقي على الكفيل فقط لان صحة الكفالة بلامر المكفول له انما تفيد قيام
الدين في زعم الكفيل فلا تتبعه في زعمه الى غير ما بالامر الثابت فتضمن
اقرار المطلوب بالمال ان لا يامر غير بفضا ما علة الا وهو متعثر به فلذا
صار مقضياً عليه بخلافها بغير امره فانها لا تمس جانب المطلوب وفي الجامع
الكبير جعل المسئلة مربعة اذ الكفالة اما مطلقة مثل كفلت بمالك
على فلان او مقيدة بالف درهم وكل ما بالامر او بدونه وقد علمت ان المقيدة
ان كانت بالامر كان القضا بها عليهما والا فلي الكفيل فقط واما المطلقة
فان القضا بها قضا عليها سواء اكانت بالامر او لا لان الطالب لا يتوصل
بانبات حقه على الكفيل الا بعد اثباته على الاصيل وهذا الان المذهب بان
القضا على الغايب لا يجوز قال مستأجناً وهذا طريق من اراء اثبات الدين

على الغايب من غير ان يكون بين الكفيل والغايب اتصال وكذا اذا اخاف الظاهر
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة ويكر الدعي فيقيم المدعى البينة على الدين فيقضي به على الاصيل
والكفيل ثم يبرى الكفيل وكذا الحوالة على هذه الوجوه وذكر في الفتح ذوقاً
من هذا النمط قال وهذا كله استحسان استحسانه على ما ناصبنا
للمحقق انتهى ولنا الى هذه البحث رجعة عند قوله ولا يقضي على غايب
فليسوى الكلام فيه ثم ان شئنا الله تعالى **وكفالتك بالدرك**
وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما مر **نستلم** اي تصديق منه بان
المبيع ملك للبائع لا لثمن ان كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبول الكفيل
وكانه هو الموجب له فالدعوى به او انه في نواجره بعد ذلك سعي في نقض ما
من حصته فلا تقبل ولهذا انظر تنقيته لو كان منفيعاً وينبغي ان يكون
الرهن كالأجارة وان لم تكن مشروطة فالمراد بها احكام البيع وشرايطه لا يشترط
شترط منزلة الاقرار بالملك له فكاله قال لا يشترطها فان ملك البائع فان
استحققت فانها من ثمنها واعلم انه في بيع الخلاصة في الفصل السابع
من الاختلاف قال من سعى في نقض ما من حصته لا يقبل منه الا في موضعين
احدهما اشترى عبداً ونفذ الثمن بعد القبض ثم ادعى ان البائع قبل باعده
من فلان الغايب وبرهن عليه قبل برهانه والثاني وهبه امه فاستوفى
الموهوب له فبرهن الراهب انه كان دبرها واستوفى لها قبل ذلك قبل
برهانه ورجع على الموهوب له بالجارية والعبد انتهى وذكر الشارح ثانياً
في دعوى الشبهة وان البائع لو ادعى ان المبيع معق له او انها ام وله
لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة فيقبل وعليه فالحصة ليست قيد او قالوا
لو ادعى ان الارض المبيعة منه وقف او انه وقفها وبرهن قبل برهانه
فالمراد اربعة **وشهادته** اي الكفيل يعني كتابة رسم شهادته في صدك
المبايعة **وختمه** فيه خوفاً من التزوير عليه لا اي لا يكون تسليماً لان
الشهادة ليست مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد
من البايع وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم
قال مستأجناً هذا اذا لم يكتب ما يفيد الاعتراف بملك البايع بان كتب
في الصدك باع فلان من فلان جميع الدار وجرى البيع بين فلان وفلان فكتب
شهدت بذلك او جرى ذلك او شهدت على اقرار المتعاقدين اما اذا كتب فيه
ما يفيد الاعتراف بملك البايع مثل باع فلان بن فلان جميع الدار الخا دنة
في ملكه او بيعاً باثناً فذا لم يكتب كما مر لا تسمع دعواه واذا عرف هذا

في الكفيل في غيره اولى فيد بكتابة الشهادة لانه لو شهد عند الحاكم
 بالبيع سوا افضى بشهادته كان مستلما لان الشهادة به على انسان
 اقرار منه بنفاذ البيع بانفاق الروايات ذكره الشارح واعقله في الفقه
 والعناية وتبعم ما في البحر وذكره الختم وقع اتفاق باعتبار عرف زمانهم
 ولم يبق زمانا فان الحكم لا يتفاوت بين ان يكون فيه ختم او لا كما
 في العناية ولما رما لوتعارفوا رسم الشهادة بلحتم فقط والذي
 يجب ان نقول عليه اعتبار المكتوب في الصاد فان كان فيه ما يفيد
 الاعتراف بالملك فمختص كان اعترافه والا **ومن ضمنه عن اخر**
خراج الموظف ومو ما يجب في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة على مال
 بحسب ما يراه لخراج المقاسمة وهو ما تقسمه الامام من غلة الارض
 ولذا قال في الفتح القدير وقد قيدت الكفالة بما اذا كان خراجا موظفا
 لانه ما كان يجب في مقابلة الذب عن جورة الدين وحفظه فكان كالاجرة
 لخراج مقاسمة لانه غير واجب وقريبة ارادة الموظف قوله **اورهن**
به الرهن خراج المقاسمة غير صحيح بخلاف الموظف به لانه كالكفالة في جامع
 التوقيف يجوز في كل موضع يجوز الكفالة فيه كذا في الشرح ونقضي في البحر
 الكلية بالدرك فان الكفالة به جائزة دون الرهن **اونوايبه** يحتمل
 ان يريد بها ما يكون بحق كانهن المشترك للعامة واجه الحارس للمحلة المسمى
 في ديار مصر بالحفير وما وظيف لمام لجهاز الجيش وهذا الاسرى بان احتاج
 الى ذلك لحرر يمين في بيت المال في فوظف على الناس لذلك والكفالة بذلك
 جائزة اتفاقا لانها واجبة على كل مسلم موسر لا يجب طاعته في الامر فيها
 فيه مصلحة للمسلمين حيث خلا بيت المال وان يريد بها ما ليس بحق كالحيايات
 الموظفة على الناس زمانا في صحة اختلاف المشايخ فقتل تقصير في
 المطالبة ولو بباطل ولذا قلنا ان من تولى قسمة بين المسلمين فعذر كما ملجوا
 ذكره غير واحد من المشايخ وعلى هذا فلا يلزم فسق متعاطيه حيث عدل
 واقل ما يكون ذلك لانها شرعت لا لتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا في
 عليه وفي الخلاصة وعليه العامة قال في الفقه وينبغي ان من قال بانها ضم
 الدين يمنع صحته ومن قال بانها ضم في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن
 ان يمنع على انها في المطالبة او معناه او مطلقا وفي ايضاح الاصلاح الفتوى
 على الصحة حتى لو احدثت من الاكار كان له الرجوع على مالك الارض وفي
 الثانية الصحيح الصحة ويرجع على المكفول عنه ان كان بامر وفيها فضائية
 غيره بامر رجوع عليه وهو الصحيح انتهى وقيل قد سمس الامة بما اذا كان طالبا

فان كان مكرها لم يعتبر امره في الرجوع كذا في العناية ثم من اصحابنا من
 قال الافضل ان يساوى اهل محله في اعطاء الثانية في القاضى هذا
 كان في زمانهم لانه اعانه على الحاجة والجهد اما في زماننا فكثر النوايب
 فخذ ظلمنا ومن تمكن من دفن الظلم عن نفسه فهو خير له **او ضمن قسمة**
 قيل اي نصيب من النوايب وقيل في الرابطة والمراد بالنوايب ما هو منها غير
 فتعابر كذا في الفتح وقيل ان يقسم بين جميع اهل الشريكة قسم صعيد
 وقال الهندي والى هي ان يمنع احد الشريكين من القسمة فيضمنه انسان
 ليقوم مقامه فيها **صح** الغمان والرهن **ومن قال لآخر ضمن له مائة**
الى شتر قال المقر له في حالة قال القول للضامن في ظاهر الرواية وعن ابي
 يوسف في رواية ان يستم ان القول للمقر له كما لو اقر له بدين موجب وانكر المقر
 له الاجل كان القول للمقر له اتفاقا والفرق على الظاهر انه في الكفالة كما اقر
 بدين على ما هو الاصح بل حق المطالبة بعد شتر والمكفول يدعيه والكفيل
 ينكر والقول له وفي الاقرار اقرار بالدين وذلك ينكر والقول له اقول مقتضاه
 بناء على ان الكفالة ضم في التزام ما عن ابي يوسف من ان القول فيها للمقر
 له قيل هذا الفرق افتناعي اذ يمكن ان يقال في الكفيل ايضا اقر بالمطالبة
 مدعيها حقا لنفسه وهو اخير الاجل فلا يقبل دعواه الا بمرها ببل
 الفرق ان الاجل في الكفالة اصلي حتى ثبت من غير شرط بان كان موجلا
 على الاصيل وفي الدين عارض حتى لا يثبت بشي الا بشرط كان من عوارضه
 ما ثبت له بدونه كان ذاتيا له وهو حسن كذا في العناية وذكر الشارح
 ان الحيلة لمن عليه دين موجلا ادعى عليه به وخاف الكذب ان انكر والمواخذة
 به ان اقر ان يقول اهو حال او موجلا فان قال حال انكره ولا حرج عليه قيل
 اذا قال ليس لك قبل حق فلا بأس به اذ لم يرد به التواضع انتهى ولم يذكر
 حلفه لو استخلف والظاهر ان له ذلك اذ مجرد انكاره مما لا اثر له **ومن**
اشترى امه لو قال ما لا لكان اولى **وكفل به رجل بالدرك** وقد مر معناه
فاستحققت الامة وقضى المستحق **لو يواخذ الكفيل بالتمن فاعل يواخذ**
 ضمير من والكفيل مفعول **حتى يقضى له** اي للمستحق **بالتمن على بائنه** لانه
 قيل الفضاضة لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية حتى لو كان التمر عبدا فاعقته
 البايع بعد عتقه وصح في الفصول ان المستحق ان يجبر قبل القضاء بالتمن
 ولو بعد قبضه وحيثه فلم يجب رد التمر على الاصيل ولا يجب على الكفيل هذا
 في الاستحقاق الناقل اما المبطل كدعوى النسب ودعوى الوقف في الارض
 وانها كانت مسجد ارجع على الكفيل وان لم يقض بالتمن على المكفول عنه

ولكل الرجوع على بايعه وان لم يرجع بخلاف الناقل ويجتمعان في ان كلا
منهما يجعل المستحق عليه ومن تلك ذلك الشيء من جهة مستحقا عليه حتى اقام
واحد منهما البيينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بيئته هذا حاصل
ما في الفقه قيد بالاستحقاق لانه لو انقسخ بخيار روية او شرط او عيب
يوخذ الكفيل به وبالتمسك لانه لو بني على الارض لا يرجع على الكفيل بقيمة
البناء وكذا لو كان المبيع امة استولدها البايع واخذ من المشتري مع الممن
قيمة الولد والعقد لم يرجع على الكفيل الا بالتمسك كذا في السراج **باب**
كفالة الرجلين والعبد لما نزل هذا مع قبله منزلة المفرد من المركب
ذكره عفيبه **دين عليهما** لا خراجا ووصفهما وجنسهما بان استريا منه شيئا
بماية مثلا **كل كفل عن صاحبه** بامرهم ولم يقيده به اشتغنا بقوله بعد رج
فما اراه احدهما لرجع به على شريكه لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي
الآخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه في الاصل والكفالة لان الاول دين
والثاني مطالبة فوقع عن الاول لغوته ولا معارضة في الزيادة فوقع عن الكفالة
ولما قيل ان يقول هذا يقتضي على القول بانها ختم الدين ان يكون المؤدى
منهما مع انهما لا خلاف عندنا في انه يقع عما عليه النصف فلتسا انما صرف
اليه اتفاقا لا لان الثابت بالكفالة ليس يفتقر الكاين عليه بالاحالة وقد
ابر قدامة الحسبي عن الائمة الثلاثة انه يكون منهما الا ان يصرفه بيئته
او يفضله لاحدهما قلنا **ك** التبعين في الجنس الواحد لغوه وهذا دين
واحد حتى لو اختلف وصفهما بان كان ما عليه مؤجلا وما على صاحبه
حالا صح تعيينه عن شريكه ورجع به بخلاف العكس وجنسهما بان كان
احدهما قرضا والثاني من مبيع صح تعيينه ايضا وكذا لو كفل احدهما
عن صاحبه دون الآخر فعلى الكفيل ما اذاه عن صاحبه صح تعيينه فوق
الشخص ان هذه واردة على مسئلة الكتابي على توجيهها ووجه انه في مسئلة
الكتابي انما يصح تعيينه صرفا الى الاقوى وهو ما عليه من الدين وهذا كذلك
فكان ينبغي ان لا يصح تعيينه ولما خفي هذا على صاحب البحر اذ عني سهوا
لخروج المسئلة بمفهوم التقيد يكون كلاهما كفيل عن صاحبه **وان**
كفلا من رجلين **وكل كفل عن صاحبه** فبما ان كفاية الكفيل
جائزة **فما ادى** احدهما رجوع بنصفه **على شريكه** لوقوعه شاليعا عنهما
من غير ترجيح بخلاف ما مر ثم يرجع على الاصل لانهما اتمينه دينه بامرهم
احدهما بنفسه والآخر بنائبه **وان شأ المؤدى** **رجع بالكل الى الاصيل**
والمسئلة مقيدة بما اذا كفلا عنه يكل الدين على التعاقب ثم كفل احدهما

صاحبه بالجميع اما لو كفل كل بالنصف فقط ثم كفل كل عن صاحبه او بالجميع
على التعاقب وكل كفل عن صاحبه بالنصف او كفل عنه معاً ثم كفل كل عن
صاحبه فالمسئلة الاولى **وان ابرأ الطالب احدهما اخذ** **ب** المال **الطالب**
الكفيل **الآخر بكفاله** لان ابرأ الكفيل لا يوجب ابرأ الاصيل والثاني كفيل
عنه بكفاله فبما اخذ بكفاله ومن هنا يمكن اخذ تقيد الاولى يكون كل منهما
كفل عن صاحبه بالجميع اذ لو كفل عنه بالنصف وابرأ الطالب لبا حدهما اخذ
بالنصف فقط **ولو اقرق المتقاضيان** عن شركة المعاوضة وعليهما دين
اخذ الغريم من شئنا **بكل الدين** لتضمنها كفالة كل منهما عن صاحبه
ولا يرجع الماخوذ منه على شريكه **حتى يودي الكسر من النصف** لانه
اصيل في النصف وكفيل في الاخر فمما اذاه يصرف الى ما عليه في الاصل فان
زاد على النصف كان الزايد عن الكفالة فيرجع كما مر قيد بالمستقاضين لان
شريكه لعنان لو اقرقوا ثمة دين ليرتجى اخذ الغريم احدهما الا بما يخصه
وفي السرازية اقترأ احدهما دين وانكر الآخر لزوم المفرد كل ان كان قد تولاه
وان اقرأتهما تولياه لزمه نصفه ولا شيء على المنكر **وان كانت عبده**
كتابة واحدة بان قال الولي لهما كانتا على الفلى كذا **وكل كل القيد**
عن صاحبه صح ذلك استحسانا واذا صح **فما ادى** احدهما رجوع عن صاحبه
بنصفه والقياس ان لا تقع لانه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة بيد المالك
وكل منهما على انفراد باطل فبعد الاجتماع اولى وجه الاستحسان انه جعل كل
واحد منهما اصيلا في حق وجوب لاف ويكون عتقا معلقا باذاه وكفلا
في حق صاحبه فيرجع بنصف المؤدى لاسيما قيد بقوله وكفل لانه
لو كانتا معا فقط عتق كل واحد منهما باذاه حصته الا اذا قال المؤلى
على انهما ان ادتا عتقا وان رجعا عجزا رجعا في الرق فلا يعتق واحدهما
الا باذاه كل المال الى المؤلى مراعاة بشرط المؤلى وبهذا ظهر ان المسئلة على
ثلاثة اوجه **ولو حر واحدهما** والمسئلة بحالها صح العتق لوجود ملك
الرقبة واذا صح **احد المؤلى** **اذا شأ منهما** **بخصه من لم يعتقه** لان
المال في الحقيقة متقابل برقبتهما او اما جعل لكل منهما اختيارا لتصح
الضمان وقد استغنى عنه بالعتق فاعتبر معا بل برقبتهما فيتوزع
عليهما ضرورة لما قابل حصته المعتق سقط وما بقي ياخذ المؤلى من ايها
شأ **فان اخذ المؤلى العتق** **رجع على صاحبه** بما اذاه عنه من بدل
الكتابة بحكم الكفالة بامرهم وكجارت الكفالة بيد الكتابة هنا
لانها في حالة البقاء وفي الابد كان المال عليه **وان اخذ الاخر**

اي لا يرجع لانه مودع عن نفسه **ومن ضمن عن عبد مالا** موصوفا بكونه لا
يواخذ به الا بعد عتقه كان اقربا يستهلك مالا وكذا المولى او اودع شيئا
واستهلكه او وصى بشبهة بغير اذن المولى او فرضه انسان او باعه وهو محجور
ففي هذه المسائل اذا كفله انسان بما لزمه من هذه الديون **وان لم يرصد**
لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب بعرضه اذ جميع ما في يده ملك
المولى وليرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غايبة ومفلس
تخلف الدين المؤجل لانه تاخر مخرجته اذ ادى رجع على العبد بعد العتق لان
الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه كذا في هذه
وظاهر قوله وليرض اي المولى بتعلقه به ان الكفالة لو كانت بامر فاذاه
الكفيل يرجع به قبل العتق على المولى وقوله لان الطالب لا يفيد ان يرجع
به الطالب قبل العتق مستهلك عيانا وما لزمه بالتجارة باذن المولى حتى يوجه
من اكسابه فان لم تكن ببيع فيه الا ان يفديه المولى اذا اذاه بامر العبد فانه
يرجع به ولا يواخذ ما بعد العتق وقوله بدين يواخذ به بعد عتقه احترازا
عما يواخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك عيانا او دين لزمه بالتجارة
المولى فانه يجوز الكفالة به بلا شبهة كذا قيد لكن قال في الفتح لو كفله
بالاستهلاك المعين ينبغي ان يرجع قبل العتق اذا اذاه فانه دين غير مؤخر
الى العتق فيطالب السيد بتسليم رقبته او الفضا عنه ويحث أهل
الدرس هل يعتبر في هذا الرجوع الا مرييا لكفالة من العبد او السيد
وقوى عندي كون الاعتبار امر السيد لان الرجوع في الحقيقة اليه انتهى ورا
مفيدا عندي ان ما قوى عندي هو المذكور في الابداع ومن هنا جزم في البحر
بان جعل الشيخ ذلك قيد احترازا سهوله حيث كانت الكفالة بامر العبد
لا يرجع عليه ايضا فهما الا بعد العتق والموضع موضع تدبر فاما **ولو**
ادعى رجل رقبته العبد وانما غصبت منه **فكفل به رجل فمات العبد**
بان ثبت موته ببرها اذى البهلا وتصدق المدعي فلو لم يكن عتقه برهان
ولا تصديق المدعي فلو لم يقبل قوله اذى البهلا نعمات بل بحبس هو والكفيل فان
طال الحبس ضمننا القيمة وكذا الوديعة المحجورة كذا في النهاية معزيا الى التمسك
وبرهن المدعي انه لو ضمن قيمته لان الكفالة بالاعيان المضمونة بتفويض
جائزة كما مر وفيها يجب على ذي اليد والعين فان هلكت وجب رد القيمة فكذا
الكفيل قيد بالبرهان لانه لو ثبت ملكه باقرار ذي اليد او بنكوله لم يضمن
شيئا **ولو ادعى على عبد مالا معلوم القدر فكفل بنفسه رجل فمات**
العبد برئ الكفيل لانه كفل عن العبد بتسليم نفسه فاذا مات العبد

برئ

برئ وبرائه توجب براءة الكفيل واعلم ان هاتين المسئلتين مكررتين اما
الاولى فلا تستفاد من قوله فيما مر ومغضوب واما الثانية فلما قدمه
من ان الكفالة بالنفس تبطل بموت المطلوب والله الموفق **ولو كفل عبد**
عن سيده بامر له سواء اكان ماذونا او لا الا انه يستترط في الماذون
دين صحت كفالته وكان الاصل ان لا يقع من بعض منه التبوع ولذا لم يصرح
دقيقته في دين الكفالة اذ الكفل لغير السيد باذنه فاذا لم يكن عليه دين كان
الحق في ماله السيد لولا فعمل اذنه له في كفالته عنه **فتفق فاذاه او كفل عنه**
سيدا بامر له وهذا القيد لا بد منه **واذا بعد عتقه يرجع واحد**
منهما على الآخر لان كلا من الكفالتين حين وقعت غير موجبة للرجوع لان كل
واحد منهما لا يستوجب على الآخر دينيا فلا ينقلب موجبه بعد ذلك وقد طوب
بالفرق بين هذين وبين المراهن اذا اعتق العبد الرهن وهو معسر فانه يسمى
في ذلك الدين ثم يرجع به على سيده فلم يرجع هنا **واجيب** بان زمان
استيجاب الدين هنا موزمان الكفالة وفيه كان عتقه او في الرهن
كانا حرين ثم فائدة كفالته القيد عن مولا تعلق الدين برقبته وفائدة كفالته
المولى عن عبده وجوب مطالبته بوفاء الدين من ساير امواله والله تعالى اعلم
كتاب الحوالة كل من الكفالة والحوالة عقد التزام
ما على الاصيل للتوثيق الا ان الحوالة تنقضي ابراء مقيدة كما سيجي فكمات
كالمكب مع المفرد والثاني مقدم فلهذا مر بالحوالة وهي لغة النقل والتحويل
قال في المصباح حوالت الرد انقلت كل طرف الى الموضع الآخر والحوالة مأخوذة
من هذا يقال احلت بدنه نقلته من ذمتي الى ذمتك واحلت الشئ احواله فنقلت
ايضا وفي الفتح تبعا للذرية يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتمل اي قبل
فانا محيل وزيد محال ومحتمل والمال محال به والرجل محال عليه ومحتمل عليه
وتفقد ير المحتمل للفاعل على محمول كسر الواو في المفعول بالفتح واما صلة له
مع المحتمل الفاعل فلا حاجة اليها بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهو
محتمل ومحتمل عليه فالفرق بينهما ما بعد الصلة والصلة عليه ويقال
للمحتمل ايضا وعرفا ما افاده بقوله **هي** اي الحوالة **نقل الدين من ذمة**
اي من ذمة المحيل الى ذمة اي ذمة المحال هذا قول طائفة وهو الصحيح وسبب
السترخائية وعليه الفتوى استدل لا بان المحتمل لو وهب الدين من المحيل
او ابراه منه بعد الحوالة لاصح ولو بقي الدين يصح كل منهما ونقض هذا التعريف

وهي اسم مصدر بمعنى الاحالة

بما اذا وقعت الحوالة بغير اذن المحل فانها صحيحة ولا تنقل فيها واجيب
بان معنى النقل يتحقق بعد اذ آ. المحل العقلية حتى لا يبقى اذ ذاك على المحل
شي والحق ان اصل الجواب ساقط فان انتقال الدين عن المحل بالاداء ليس هو
نقل الدين بل نقله هو تحويل من محل الى محل هو ذمة المحل عليه وعندى
ان الجواب هو ان الحوالة بغير اذن المحل ليست حوالة من كل وجه لان حقيقة
الحوالة ان كان فعل المحل الاحكام او الحاصل من فعله فهو مستف لان
العقل منه والنقل انما هو في حقيقة انتمى ولا يرد على التعريف ما لو احوال
على انه متى شاء رجع على المحل حيث يجوز ويرجع على ايها شاء كما في البرازية
لان هذه كفالة معنى كما في الكفالة وتقتل من نقل المطالبة فقط تمسكا
بمسائل ذكرها محمد منها ان المحال لو ابر المحال عليه فزده لم يرد ولو انتقل
الدين وجب ان يرد ومنها ان المحل لو دفع المحال به الى المحال الجبر على
القبول ولو انتقل الدين لم يجبر لانه متبرع ومنها ان المحال لو وكل المحل
بفعل الدين من المحال عليه لا يصح ولو انتقل الدين لم يجبر لكان اجنبيا
وتوكيله صحيح ومنها ان المحال لو ابر المحال عليه لم يرجع لشي على المحل
ولو كانت ايامه ولو دهب له رجع به ان لم يكن المحل دين ولو انتقل
الدين كان الابر والهبه في حقه سواء في عدم الرجوع وجعل في البدائع
هذا الخلاف بين المتأخرين وجعله صحيحا لاسلام بين الصاحبين وان
الاول هو قول ابو يوسف والثاني قول محمد قال وقايد الخلاف تظهر
مسيبتين احدهما ان الراهن لو احوال المرتبة بدنه كان له ان يسترد
الرهن عند خلاف محمد والثانية اذا ابر الطالب المحل بعد الحوالة
لا يصح وعند محمد يصح وانكر بعض المحققين هذا الخلاف وقال لم ينقل
عن محمد نص بنقل المطالبة فقط بل ذكر احكاما متشابهة اعتبر الحوالة
في بعضها تاجيلا وجعل المحلول بها المطالبة نظر المعنى وفي بعضها ابراد وجعل
المحلول بها المطالبة والدين نظر الحقيقة اللفظ فلم يبق النظر الا في بيان خصوص
الاعتبار في كل مكان كذا في الفقه وهكذا ذكر في الطهيرية حيث قال اختلف
المساج في انها تنقل الدين والمطالبة او نقل المطالبة مع بقا الدين وانما اقتلعت
على هذا الوجه لان محمد اذ كثر الحوالة مساييل بعضها يدل على الاول وبعضها
يدل على الثاني فذكر ما مر وشرط صحة في المحل العقل فلا تصح حوالة الجنب
وصبي لا بعقل والرضا فلا تصح حوالة المكره واما البلوغ فشرط النفاذ
فتصح حوالة الصبي العقل موقوفة على اجازة وليه وليس منها الحرية فتصح
حوالة العبد مطلقا غير ان الماذون يطالب المحال والحجور بعد العتق والصححة

فتصح من المريض في المحال العقل والرضى واما البلوغ فشرط النفاذ ايضا
فان بعد احتساب الصبي موقوفة على اجازة وليه ان كان الثاني اولى من الاول
كاحتساب الوصي مال اليتيم ومن شرط صحة المجلس قال في الحاشية
والشرط حفظ المحال له فقط حتى لا تصح في غيبته الا ان يقبل عنه اخر
واما غيبة المحال عليه فلا تمنع حتى لو احوال عليه فبلغه فاجاز صح
وهكذا في البرازية ولا بد في قبولها من الرضى فلو اكره على قبولها لم تصح
وفي المحال به ان يكون دين لا زنا فلا تصح بيد الكفاية كالكفالة وهذا
معنى ما في البدائع الاصل ان كل دين لا تصح الكفالة لا تصح الحوالة به فلو احوال
المولى غريبا له على المكاتب لم يصح الا اذا قيد هابيدل الكتابة ولا يفتق الا
بالاد او لو احوال المكاتب مولا على رجل فان كان له دين عليه او عين هي غصبا و
وديعه بصحت وعتق وان لم يكن واحد منهما او كان ولم يقيد به لم يجز
وتصح الحوالة في الدين اي به اذا كان معلوما **لا في العين** لان النقل الذي
نظمته نقل شرعي وهو لا يتصور الا في الدين والمتصور في العين انما هو النقل
الحسي وقيدنا بكونه معلوما لان الحوالة بالمجهول لا تصح قال السراي
اختال ما لا يجوز ولا على نفسه بان قال اختلت بما يدوب لك على فلان الحوالة
مع جهالة المال ولا تصح حوالة ايضا بهذا اللفظ انتهى قال الحدادي
ولا تصح في الحقوق انتهى به عرف ان الحوالة على الامام من القاضي عما
يستحقه من العتيم بعد اقرارها غير صحيحة وان حوالة المستحق معلومة
في الوقف على الناظر كذلك **برضى المحال والمحال عليه** اما الاول فلان الدين
الذي ينقل به حقه والذم متفاوتة في حسن الفضا والمطل فلو لم
يشترط رضاه للزم الضرر بالزامه اتباع من لا يوفيه واما ما رواه الطبري
مطل الغني ظم ومن احيل على ملي فليتبع وفي رواية احمد فليتبع فليمتل فاكتر
اهل العلم قال علي انه امر استحباب واما الثاني فلانة الذي يلزمه الدين
واللزوم الا بالانتماء ولو كان مديونا للمحل لان الناس يتفاوتون
في الاقتضا ما بين ميسر ومسهل وصعب ومعسر وليرد كررضي المحل
لانه ليس بشرط ذكره في الزيادات لان التزام الدين من المحال عليه
تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتصور به بل فيه نفعه لان المحال
عليه لا يرجع عليه اذ لم يكن باسره واشترطه القدوري قال في القاية
وقايد اشتراط الرجوع عليه اذا كانت باسره وذكر الخبر ان من الاصح عمل
موضوع ما ذكره القدوري ان يكون للمحل على المحتال عليه دين بقدر ما ينقل
الحوالة فانها حينئذ تكون اسقاطا لمطالبة المحل عن المحال عليه فلا تصح

الابرضاء فانه العينة بعد ما ذكر القولين والظاهر ان يقال الحوالة قد يكون
 ابتداء أو هاتر المحيل وقد يكون من المحال عليه والاول حاله وهي فعل اختيارى
 ولا يتصور بدون الارادة والرضى وهو محل وجبة القدورى والثاني اقبال
 يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجبة رواية الزيادة
 وعلى هذا اقسامه مطلقا كما ذهب اليه الامة الثلاثة وعدم اشتراطه مطلقا
 كما ذهب اليه بعض السارحين بناء على رواية الزيادة ليس على ما ينبغي انتمى
 وحاصله ان الحوالة في كلام القدرورى بمعنى الاحالة وفى كلامهم كالمورد
 الزيادة ان بمعنى الاحتمال وقد من ان الحوالة حقيقة لا بد فيها من رضى
 المحيل اذ قد عرفوها بالنقل ولا نقل فيها بدون رضاه وعلى هذا اقسام على
 المص اذ قد عرفوها بالنقل نحو القدورى اذ الدسومة في القدورى وما في المحنى
 احوال الغريم بدون رضاه المحال عليه لا يجوز وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين
 وفى شروط الظهيرية رضى من عليه الحوالة ليس بشرط اجماعا قلت معناه
 اذا كان المحال به مثل الدين انتهى شاذ والمذهب ما اعتمد اولاه من عدم الجواز
 مطلقا وفى البرازية غاب المحيل وزعم المحال عليه ان مال المحال على المحيل كان
 ثم خرم لا تصح دعواه ان يرضى على ذلك كما فى الكفالة وفى فروق الترابيسى
 احوالها بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فبهر المحال عليه ان
 نكاحها كان قاسدا او يرضى على ذلك لم يقبل ولو اقام بينة انها ابراءته
 عنه او انه اعطاه او باع منها به شيئا وقبضته قبلت بدينته وان كان
 المبيع غير مقبوض لا تقبل والفرق ان مدعى الفساد متناقض **وبرى المحيل**
بالقبول اى يقبل المحال والمحال عليه الحوالة من المحيل **من الدين**
 الذى عليه لان الحوالة التى هى النقل لا تتحقق الا ببرائة ذمة الاصيل وقبض
 رد لقول من قال انما يبرأ من المطالبة فقط ومقتضى هذا ان المشتري لو احوال
 البايع على اخر بالتمسك لا يجس المبيع وكذا لو احوال المرتضى الرهن بالدين لا يجس
 الرهن ولو احوالها بصداقها لم تجس نفسها بخلاف العكس المذكور فى الرواية
 عكس هذا كما فى الشرح وغيره وقدم المص ان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
 بخلاف العكس ولو قال من الدين والمطالبة لكان اولى ليدخل ما لو احوال الكفيل المنقول
 له ونقر على براءة فانه يبرأ عن المطالبة وان اطلق الحوالة برى الاصيل ايضا
 ولا يشترط قبض المحال فى المجلس لبراءته الا اذا التزمت الحوالة صرفا وعلى
 هذا انفرع ما فى تلخيص الجامع لو كان دينه جيادا او ذهبيا وعليه زينة او
 ورق فاحال غنما بجيادا او ذهبيا على ان ياخذها من غريمه جاز ان يقبل
 الغريم نافدا فى مجلس المحيل والمحال **ولم يرجع المحال على المحيل** بدينه

الذى

الذى احواله به **الا بالتوى** عطف على قوله برى المحيل اى اذا برى يا يقول
 لم يرجع المحال على المحيل الا بالتوى وهو بالقصر هلاك المال يقال توى لال
 بالكسرة يتوى توى واتواه غير وهذا مال انزاعا على فعل انتمى كذا فى الصحاح
 وفى المصباح التوى وزان الحصى وقد عيده هو الهلاك وقبضه بيماء الى ان برأته
 ليست مطلقة بل مفيدة بشرط سلامة العاقبة كيف وقد جاء عن عثمان
 مرفوعا وموقوف فى المختار عليه ان مات مفسدا فلا يعود الدين الى ذمة
 المحيل واختلفت عبارات المشايخ فى كيفية دعوى الدين فقيل تنفس الحوالة
 اى يفسخ المحال كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا وقيل تنفسه كالمبيع اذا
 هلك قبل القبض وقيل فى الموت تنفسه وفى الجور لا تنفسه وكذا ان فسخ
 المحال هل يحتاج الى الترافع عند القاضي وظاهره ان التشبيه بالمشتري
 اذا وجد عيبا انه يحتاج لعدم على انها تنفسه لا يحتاج فتدبره **وهو التوى**
 عند الامام باحد امرين **ان يحمد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة**
له اى للمحال ولا للمحيل **عليه** اى على المحال عليه ولو ادعى المحال ذلك على المحيل
 فى غيبة المحال عليه انه يحمد ما وحلف وبرهن على ذلك لم تقع دعواه لغيبة
 المشهود عليه كذا فى البرازية الا اذا صدقه المحيل فانه يرجع عليه من
 غير هناك كفى المحيط **او يموت** المحال عليه **مفسدا** لان العجز عن الوصول يتحقق
 بكل واحد منهما ومعنى الاقلاص ان لا ينزل ما لا عين را ولا يدرك ولا كفيل استوا كفل
 بامره او لانه خلف عنه ولومات ونزل رهنه غير بامره او بغير امره
 سلطه على المبيع او لاعاد الدين الى ذمة المحيل لان عقد الرهن لم يبق بعد
 المحال عليه مفسدا اذ لم يبق الدين عليه والرهن بدين ولا فى حال كذا فى الرج
 وقيد فى البرازية التسليط على البيع بما اذ لم يقبض التمسك حتى مات المحال
 عليه مفسدا او لا بد منه لانه اذا قبضه فقد تم الامر ولو اختلفا فى سوته
 مفسدا فلا نقول للطالب مع البين على العلم تمسكه بالاصل وهو العسرة
 ولو قال المحيل مات بعد الادا وقال المحال بل قبله ويؤدى حتى قال نقول
 له وقد طوبى بالفرق بين هذا وبين ما لو اوصى لفقر ابنى فلان فقال احدم
 انا فقير وقال لى الورثة بل غنى لقول للورثة والفرق ان الفقير مدعى وفى
 مسيلت الطالب منكرا لان المحيل يدعواه ان المحال عليه مات عن
 وفايدعى توجه المطالبة على الورثة وانها لم تكن ثانية على الوارث وهذا
 دعوى على الطالب فانه متى ثبت ذلك لا يعود الدين الى المحيل كذا فى الذخيرة
 واعلم انها جعلت من التوى ايضا ان يحكم الحاكم بافلاسه بالشهود حال حياته
 وهذا بناء على ان التقليل صحيح عندهما وعندكم لا يصح لتوهم ارتقاعه بخلاف

مال له يقال افلس الرجل اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم وودنا نير
 فاستعمل مكان افقر وفلسه القاضي اي قضى بافلسه حين طهر لجاله
 كذا في طلبه الطلبة للامام عمر النسفي **فان طالب المحتال عليه المحيل بما**
اي يمتل الذي احال به مدعيما قضى دينه بما له بامر **فقال المحيل اجلت**
بدين لي عليك لير قبيل فقل له بل **فضمن المحيل مثل الدين** الذي احاله لان
 سبب الرجوع قد تحقق باقراره وهو قضاء دينه بامره الا ان يدعي عليه دينه
 وهو ينكر والقول المنكر والبينة للمحيل وقبول الحوالة ليس اقرار بالدين لانها
 قد تكون بدونه ولم يقل ضمن مثل ما اذا اذناه لانه لو احاله بامرهم فادى دنائير او
 عكسه او اعطاه عرضا او صالحه بشي رجع بالمحال به الا اذا صالحه على جنس
 الدين باقل فانه يرجع بقدر المؤدى ولو اعطاه مزيوفا بدل الجيا وكذا في البرائة
ولو قال المحيل المحتال احلتك على فلان اي ذلكك **لتنقضه في قضاك**
المحتال احلتني بدين لي عليك فالتقول للمحيل لان المحتال ريدى عليه الدين
 وهو ينكر والقول المنكر مع يمينه ولتقط الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة بحازا ومنه
 قول محمد اذا امتنع المضارب عن تقاضي الديون لعدم الرجوع يقال له احل رب الدين
 اي وكله وفي قوله فقل المحتال ايا الى انه حاضر فلو كان غائبا واراد المحيل قبض
 ما على المحال عليه قايلا انما وكلته بقبضه قال ابو يوسف لا صدقه ولا قبل بئنه
 وقال محمد يقبل قوله كذا في الخائبة ولو ادعى المحتال ان المحال به ممن متاع كان
 المحيل وكيل في بيعه وانكر المحيل ذلك فالتقول له ايضا **ولو احاله بما له على**
زيد ودبعة صحت بيان للحوالة المفيدة وهي اقسام ثلاثة مفيدة بقبض
 امانة او مضمونة وبدين خاص وحكمها في هذه الاقسام ان لا يملك المحيل مطالبة
 المحال عليه بالدين ولا يابى لان الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به وهو
 استيفاء دينه منه على مثال الرهن وبأخذ المحيل يبطل هذا الحق حتى لو
 دفع المحال عليه ذلك الى المحيل ضمنه للطالب لانه استعملك ما تعلق به حق
 المحتال كذا في الفتح وكان ينبغي ان يقال ان كان العيق قائمة رجع بالمحال
 عليه على المحيل لانه قبض لا يستحقه ولو استهلكها كان له ان يرجع عليه
 بقيمتها **فان هلك** الوديعة **برئ** زيد عن المطالبة بها ويميت الهلاك
 بقوله قال في الخلاصة لو قال المودع ضاعت بطلت الحوالة وفي الترخائية
 لو وهبها المحتال من المحال عليه صح التملك وهو مشكل لان المحتال لم يملكها
 فكيف يملكها وجوابه انه لما كان له حق ان يملكها انتهى وليس للمحيل ان يرجع
 على المحال عليه بشي بخلاف ما لو ابراه من الدين فان للمحيل ان ياخذ منه ما كان
 عنده من الدين والعين والمضيق ان المحال عليه ملك الدين بالحبسة

معنى لا كذلك في الايو او لومات المحيل كان الدين والعين المحال لهما
 بين غريما به بالخصص كذا في السراج وفي الخائبة لو كانت الحوالة
 مفيدة بودبعة فخرج المحيل قد دفعها الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه
 ديون لا يضمن المودع شيئا ويكون بين غريما المحيل وبينه بالخصص
 انتهى ولو كانت مفيدة بدين ففقتاه اياه والمسئلة كالحالها سلم
 للمحتال ما اخذ ويؤخذ من المحال عليه وتقسيم بين الغريما بالخصص
 ويشارهم المحال عليه كذا في المحيط قال في البحر وظاهر قوله يقسمه
 بين غريما المحيل انه يقسم بين ركنه ايضا بمعنى ان ظهر المطالبة به ذو
 المحتال فيضم الى ركنه ولو اراه وفي الخائبة وغرغ لو امسك الوديعة
 لنفسه وقضى دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن
 متبرعا استحقا ناقدا بلهلاله لانه لو استهلكها لم يبرك اذا
 كانت مفيدة بالمعصوب فهلك حيث لا يبر افضاله بخلفه الفقه
 والفوات الى خلف كلقوات حتى لو هلك الا الى خلف باز استحق بالبينة
 صار كالوديعة **مهمة** لو ارجوالة المشتق بمعلومة على ناظر الوقف
 ولا شك ان المطلقة منها لا تصح لتصرفهم باختصاصها بالديون لا ببناء
 على النقل قال في الخويرة فلا تصح بالحقوق واما المفيدة ففي البحر ان كان مال الوقف
 تحت يد الناظر ينبغي ان تكون مستحقة كالحالة على المودع بجامع ان كلا منها ليس
 ولا دين عليه واما اذا لم يكن مال الوقف في يده فلا لهما بقوت المطالبة انتهى مقتضا
 صحتها بحق الغنمية المحررة تحت يد الكاهن من احد الغنائم وعندى فيه تردد
وكره السباغ جمع سفينة بفتح السين وقيل السفينة وفتح التاء معرب سفينة
 وكى الشئ المحكم سمي هذا العرس به لاحكامه ولامه وهو فرض استيفاء به المقرض سقو
 خطر الطريق بان يفرض ما له عند الخوف عليه ليرد عليه في موضع امر لانه ضل الله
 عليه ولم يبق عن فرض خرقا واخرج ابن عدى السفينة حرام واهلاق
 المبيع اذا طاعة الكراهة بحر النفع سواء كان ذلك مشروطا او لم يكن قال في البحر
 وقيل اذا ترك المصلحة مشروطة فلا بأس به انتهى وخرق هذا القيل في
 الصغرى والواقعات الحسامة والكاملة للشهدد وفي ذلك جرى في صرف
 البرازية فقال لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط
 وكذا اذا قضى اخو دما فقبض بحل بلا شرط وكذا اذا قضى اذول ولو ارجح لو
 ان كثير لم يجرؤ ان قليلا جاز وما لا يدخله معارف الوزين ولا يجرى في الجليل بسيل
 بل يرد والدرهم في مائة يرد به بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل قليل وقيل كثير
 وان المستغفر وظهيرة الزايد لم يجر لانه مشاع يحتمل القسمة انتهى نعمه

قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان
ذلك يفعل كذلك فلا قال في القبح والذي يحكى عن الامام انه لم يقعد في ظل
جد ارعز به فلا اصل له لان ذلك لا يكون انتفاعا بل كلفا وكيف ولم يكن شرط
ولا امتعافا وانت خير بان هذا لا يقدح في نقل الثقات عنه ذلك
بل هو محمول على الورع فيسأل ويراد المستثناة لانها معاملة في الديون كالقفا
والحوالة وقال الامام الكركري لا ان المقرض حال الخط الواقع على المستقرض
فكان في معنى الحوالة والله اعلم **كتاب الفضا** لما كان اكثر
المنازعات تنفع في الديون والبياعات والمنازعات محتاجة الى قطعها اعقبها
بما هو القاطع وهو الفضا كما في العناية وفتح القدر وهو موضح في ان المراء
بالفضا الحكم وحيد فكان ينبغي بيان وجه التأخير عما قبله كذا قيل
ويمكن ان يقال ارادوا بيان من يصح للفضا الى الحكم لتصح الدعوى عنده
فلا جرم ان ذكر قبلها ولا خفاء وجه التأخير عما قبله مستفاد من ان الكسر
المنازعات في الديون والحوالة المطلقة محتصة بها فذكر بعدها وكما جاء
بمعنى الحكم لانه جاء ايضا بمعنى الفراغ والاداء والانهاء والصنع والتقدير
كما في الصحاح قال ابن قتيبة وكلها ترجع الى الحكم والفراغ من الامر يعني بالماله
وعرفا فصل الخصومة كما في الشرح بقا المحيطات العيني الاول ان يقال
هو قول ملتزم يصدر عن ولاية عامة وليس بجامع لان فعل حكم ايضا كاسياني
وعرفه ابن القرس بانه الالتزام في الظاهر على صفة محتصة بالمرضى لزومه
في الواقع شرعا والمراد بالالتزام المقرير التام سواء كان الجا الى فعل او الى الخطاب
وسعى في الظاهر في الصورة الظاهرة استارة الى الفضا مظهر للامر الرعي
لا منبت له وما ينهم عن الخفية انه مثبت اخذ من قول الامام بنفوذ الفضا
بشهادة الزور ظاهر الا انه اثبت امر الرعي وقوله على صفة فصل عن
مطلق الالتزام ان المعبر ههنا الالتزام بالصيغة الشرعية كالزمت وحكت
وقضيت وانفذت فكله فضا وفي ثبت عند خلاف سني في قولنا بامر
الح فصل عن الجور والتشهي وما في معنى ذلك واورد ان التعريف غير منعكس
خروج الفضا بقطع كالفضا بالخربة مثلا واجيب بانه للقاضي في كل
فضية من الظن اما في الفضا به او في متعلقه انتهى لمخصا وركنه قول
او فعل فالقول كما مر ومنه قوله بعد اقامة البيعة للمعتد بعد البرهان
اقسمه وطلب الرهن منه اوضح عندي وعلت فهذا كله حكم في المختار كذا
في القنية ومنه انه عليه كافي الخزانة وليس منه اري ان الحق للمشهد
له لانه بمنزلة الظن ولو قاله لم يكن فضا كذا في الحاشية وينبغي ان يكون

بضم الهمزة اما اذا كان بمقتضى علم فقد ستر ان علمت تكون حكا وليس منه ايضا
لا اري لك حقا في هذه بهذا الدعوى لم يقل اعضيت او انفذت عليك الفضا
وكذا قوله للمدعى علم هذه الدار التي بعد اقامة البرهان وهذا نص على ان
امره لا يكون بمنزلة قضايه وذكر ستمسلا منه انه حكم لانه امر الزام قال
البرزالي ويدل على انه ليس بحكم ما ذكره الظهري وقف على الفقر احتياج
بعض فرائده فامر القاضي ان يظهر شيئا من الوقف منه ومنه بمنزلة القنوي
حتى لو اراد ان يصرفه لآخر صح ولو حكم بان لا يصرف الا الى اقربائه فقد حكم
دل هذا ان امره ليس بحكم انتهى وفي وقف فقه القدر استبعد صحة
هذا الحكم وكيف ساع بلا شرط حتى ظهر بان يوكيله ان هذا الحكم لا يصح ولا
يلزم ان يمتنع وهو ظاهر في انه مع شرطه تفتح اتفاقا بان اعطاه القضا
بان اعطاه المتولى سنة ثم منعه وازاد اعطاه غير فترافعا الى القاضي فزاد
ان الدفع اليه اصله حكم على المتولى بان لا يعطى لغيره يحكم اخلاقا ان امره بحسب ضم
قضا الحق كما في القنية واما الثبوت فصح البرزالي انه حكم قال في الفتاوى
الكبرى وعليه القنوي في قول القاضي ثبت عندى ما ادعاه عليك هذا واما
اذا لم يكن هذا المعنى فليس بحكم قطعاً ويظهر لك في مسائل منها ما قالوه
في خيبر العيب من انه اذا لم يكن ظاهراً فلا بد لصحة الدعوى به من ثبوت
قيامه حال الدعوى وذلك من تمامها وما ذكره في الحكم بالنفاذ من انه لا شرط
له ان يثبت عند القاضي بالبيعة لان العيار في يد المدعى عليه ولا يكفي
في ذلك تصادقهما ومنها ثبوت ملك البائع للعين وهو المسمى ببيعة الحريان من
اجل صحة البيع والوقف او الاجارة وقد سئل قارى الهداية هل يشترط
في صحة حكم الحاكم لوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البائع او المورث وحيار
امر لا يشترط اجاب **الما يحكم بالصحة** اذا ثبت انه مالك لما دفعه او ان
له ولاية الاجارة او البيع لما باعه والى لم يستثنى من ذلك لا يحكم بالصحة
بل بنفس الوقف والاجارة والبيع والحاصل ان الثبوت ان وقع في مقدمات
الحكم لم يكن حكماً والا كان حكماً يعني بعد الدعوى الصحيحة واعلم ان ظاهر كلام
الاتفاق على اعتبار الحكم بالصحة على سبيل الاستقلال وانظر فيه ابن
الفرس بان الفضا في حقوق العباد انما هو له في النزاع ومن المعلوم انه لا يقع
في صحة العقد ومثاله بل في انار ذلك ومنه قوله في الداعي الى ان القاضي
يفضي بالصحة فالوجه ان الفضا بها لا يصح على وجه الاستقلال وان يكون ذلك
ضمناً فان لم يكن وقوع الداعي والتخاصم في ذلك لم يكن انتمى لمخصا
فعله فان لم يكن موضعاً للحكم فليس بحكم كما لو ادعته مكلفة تزوج نفسها

فزوجها وان كان موثرا قطا هر كلامه انه حكم في التهمة والخائبة لوباع مال
اليتم من نفسه ادباع ماله من اليتيم لم يجز لان بيع القاضي فضا منه وانه
لا يصلح قاضيا لنفسه وفي التهمة لو زوج اليتيم من ابنه لا يصح وفي الاصل
حضر الورثة وبنهم صغيرا وغايب وطلبوا فشفة العقار وقال الامام انهم
بالقرار هم حتى يقيموا البيعة على الموت والوارث لان فيه فضا على الغايب او
لو الصغير يقر بقره لان فشفة القاضي فضا منه ولا يفسد الا انه في نكاح فتح
التدبير قال في مسئلة التزوج الاحاق بالوكيل يكتفي بالحكم مستغنيا عن جعل
فعله كجامع التناشرطه وكذا في الباع مال يتيمة من نفسه يكتفي من الوجهين
والاوجه ما ذكرنا انتهى **قوله** وما يدعي انه ليس بحكم انما هم خيار المبلوغ
للصغير والصغيرة تزويج القاضي على الاصح ولو كان تزويجه حكما لزم نقضه
غير ان الاحاق بالوكيل لا ياتي فيما لو زوج اليتيم من ابنه ادباع منه مال
يتيم لنصهم ان الوكيل لو باع لمن لا تقبل شهادته له باكثر من القسمة جازلا
خلاف كافي النهاية وغيرها كذا الايات في مسئلة القسمة التي هي نص محمد
في الاصل وفي البحر لما كثر في كلامهم ان فعله حكم فالاولى ان يقال انه يحتاج اليها
في الحكم القولي لا العقلي تحجج كلامهم ان فعله حكم فالاولى ان يقال انه يحتاج
اليها وعرف من كلامهم انه لا خلاف في اشتراطها صحة الحكم القولي وقد حكم
العلامة قاسم في فتواه الاجماع عليه اي اجماع فقهاء ينافي ان لم يوجد كان افتاء
كافي صرح به في الفضول والبرازية وغيرهما يعرف ان التنفيذ الواقع
في ديارنا ليس من الحكم في شيء ادعائه احاطة القاضي الثاني بحكم الاول على
وجه التسليم له ومعنى ما سبينا في من قولهم واذا رفع اليه حكم قاضي امضاه
اي الزم الحكم به يعني اذا حصلت فيه خضومة من مدعي على خصم ويدل على ذلك
ما في الخلاصة والبرازية واذا ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل
فلا بد من دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البيعة كما لو ارادوا اثبات
فقي قاض اخر انتهى فاذا اوجده الدعوى كان حكما لان القضية الشخصية اوجه
تجوز شرعا ان يتوارد عليها الاحكام المتعددة المتفق عليها لكن لا ارى للثابت
فائدة بعد صحة الاول الا بحجم التقوية واعلم ان السلف انما كانت احكامهم
صرايح فيقولون فضلي بالدار ونحو ذلك ثم تعود في القضاء بالموجب تيسيرا
ومرغبارا عن المعنى المتعلق بما اضيف له في قل القاضي شرعا من انه يقضي به
فاذا حكم خفي بموجب بيع مدبر كان معناه ما حكم بطلان البيع ولو قال الموثق
وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبطلان الحكم بل هو
اعم ثم هو لا يخلو اما ان يكون امرا واحدا او امورا يستلزم بعضها بعضا ولا

فالاول كلقضاب الاملاك المسئلة والطلاق والعناق ادلا موجب لهذا سوى
ثبوت ملك الرقبة للغير والحرية واخلال قيد العصمة والثاني كما اذا ادعى
ربا لدين على الكفيل يدين له على الغايب المكفول عنه وطالبه به فانكر الدين
فاقام البيعة على الدين والحقالة فحكم بموجب ذلك فالمرجوب ههنا امران
لزوم الدين على الغايب ولزوم ردا له على الكفيل والثاني يستلزم الاول في
النبوت والثالث كما اذا حكم شافعي بموجب بيع عقار اقتصر الحكم على ما وقعت
به الدعوى فلا يكون حكما لان الاستفاعة للحجارة هكذا في نظائره هذا احاصل
ما قرره ابن الفرس دعي فستدرأع نص عليه في منية المفتي وغيره فان في نسخ
اليمن المضافة لو قال القاضي قضيت بالنكاح بينهما صح وان كان له ايمان
مختلفة ولو لم يبطل القاضي حتى تجاز نكاح فضولي بالعلم ثم طلق ثلاثا
ثم تزوجها بنفسه ثم دفع الامر الى القاضي فان علم بتقدم نكاح الفضولي ومن ذلك
قضي بالنكاح بينهما صح وكان قضا بطلان اليمن بطلان نكاح الفضولي وبطلان
الثلاث بعد وان لم يعلم بتقدم نكاح الفضولي لا انتهى هذه الامور التي استلزم
الحكم بالنكاح توقفنا على علمه بالله اعلم وقد وقعت حادثة هي ان شخصا
وقع في حقه عليه الصلاة والسلام بما يوجب كفره حكم خفي بموجب ذلك هل يكون
حكما بعدم فتوى توبته فليس للشافعي ان يحكم بقبولها وقياس مسئلة الشفعة
ان لا يكون مانعا من الحكم بقبول توبته وهو الذي ملت اليه هنا وليس الراب
المصرح فيصح القضاء في السواد وبه يفتي كافي البرازية وليس للمدعي عين
من يدعي القاضي غير العقار او اما العقار الذي لا ياتيه فالاصح فيه الجواز كما
في الخلاصة وغيرها **اهله** اي القضا **اهل الشهادة** اي ادائها على المسلمين
كذا في الخواص السعدية ويرد عليه ان الكافر لو دعي قاضيا لحكم بين اهل الذمة
جاز صرح به الشارح في التحكيم وشروط ان يكون من اهل الشهادة لان كلامها
يستند من امر واحد هو شرط الشهادة من الاسلام والكلفة والحرية وكونه
غير عجمي ولا محدودا في فذق ولا اسم ولا اخرس واما الاطروش الذي يسمع القوي
من الاصوات فالاصح جواز توليته وظاهر ان الكلمة اعني كل من كان اهل الشهادة
فهو للقضا دون الشهادة وان شهادة العدو على عدوه من حيث الدنيا لا تقبل
وفقد او عليه صحيح **والفاسق اهل للقضا** اي لتولية القضا كما هو **اهل**
لشهادة اي لا ادائها على معنى ان القاضي لو قضى بشهادته نفذ وانما كماله بتولية
الفاسق صرح بذلك في ايضاح الاصلاح وافصح بهذه الجملة دفعا لقول من قال
انه ليس باهل له فلا يصح قضاؤه لانه لا يؤمن عليه لفسقه وهو قول **الابن**
واختاره الطحاوي قال العيني وينبغي ان يفتي به خصوصا في هذه الزمان التي

لو اعتبر هذا الاستدلال لفضا خصوصاً في زماننا فلهذا كان ما جرى عليه
المصنف هو الأصح كما في الخلاصة وهو الأصح لا في كافي العادة واستثنى أبو
ما إذا كان القاسق ذاجاً ومروءة فانه يجب قبول شهادته كذا في البرازية
وعليه يأن أيضاً بتوليه القضاء حيث كان كذلك إلا ان يفرق بينهما **الآن**
لا ينبغي أن يولي لأنه لنفسه يستحق الأهانة لا التعظيم بتولية
القضا **ولو كان القاضي عدلاً ففسق بأخذ الرشوة قبل القضاء** أو
بعده لافرق فيها بين رشوته وشره ولده ومن لا تقبل شهادته له وكذا
أعوانه إذا علم بذلك خصرها بالذكر لأنها معظم ما يفسد به القاضي ولا
فالفسق قد يكون بغيرها كسر الخمر ونحوه **لا ينفرد** فيه أيما إلى أن قضاة
ناقض فيما ارتشى فيه وهذا أحد أقوال ثلاثة والثاني لا ينفذ فيه ويتخذ
فيما سواه واختاره السرخي والثالث لا ينفذ فيها والاول اختاره البرزج
واستحسنه في الفتح لأن حاصل امر الرشوة إذا فتن حتى يحجب فسقه
وقد فرض أنه لا يجب العزل فولايته قائمة وقضاة بحق فلم لا ينفذ وخصوص
هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى عامل لنفسه أو ولده
معنى والقضاة عمل الله تعالى انتهى وأنت خير بان كون خصوص هذا الفسق
غير مؤثر بل لاحظته كونه عاملاً لنفسه وهذا يرجح ما اختاره السرخي
وفي الخاتمة أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاة فيما ارتشى فيه وقيل أنه ينفرد
لأنه حين ولاه أتم على عدالة فكانت ولايته مقيدة بها فتشاورها
ولاسك أن الولاية تقبل التقييد والتعليق كما إذا وصلت مكة فانت
قاضيها أو أنت أمير الموسم والأضحية أيضاً جعلت قاضيها في رأس الشهر
والاستثنائات جعلت قاضيها إلا في قضية كذا قال في إيضاح الأصلاح
وعليه الفتوى لأنه ظاهر المذهب وعليه التجاريون والسمقيون أنه لا ينفرد
إذا لم يزد من اختيار ولايته لصلاحيته تقييدها به على وجه يزيل زواله
ولو شرط في التقليد أنه متى فسق انقرض فانه ينفرد كما في البرازية وغيرها
وهذا ينبغي أن يكون مجمعا عليه **ويستحق العزل** أي يجب على السلطان
عزله كذا في الفضول وغيرها ولا ينافيه ما في الدراية من أنه يحسن عزله لمن
ناقل قال في الفتح وانفقوا في الأمرة والسلطنة عدم الانفراد بالفسق
لأنها مبنية على القهر والعلمية انتهى وفي أول دعاوى الخاتمة الأولى إذا فسق
فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينفرد **ولو أخذ الرشوة بالرشوة**
بتشليل الراي **لا يصير قاضياً** وهي الجمل وأرشد أخذها واسترشي طلبها
وأرشاء حياها وصانعها وأرشاء أعطاه الرشوة كذا في القاسوس وهي كذا قال

بعضهم ما يعطيه ان عينه والهدية لا شرط فيها قال في البحر والبرازية عليه
القضا ولم ينزل الأمارة بل له ذلك بذكره ينبغي أن يحل أن عزله لا يصح انتهى
وأقول هـه الظاهر في صحة توليته وإطلاق المصنف وأما عدم صحة عزله
فممنوع قال في الفتح للسلطان أن يعزل القاضي بريبة ولا يريه ولا ينفرد
حتى يتكلمه العزل انتهى نعمه لو قبل أنه لا يحل عزله في هذه الحالة لم يبعد
كالوصي لعدله وأعلم أنهم قسموا الرشوة إلى أربعة أقسام حرام على الأخذ
والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة وأما الذي قلدهوا سلطة
الشفعة والذي قلده احتسباً بالكذا في الفتح الثاني ارتشاً للحكم وهو كذا
حرام من الجانبين لئلا يأخذ المال ليسوا أمره عند السلطان لا فعلاً للضرر
وجلباً للشفعة وهو حرام على الأخذ لا الدافع وفي القضية أراءه عن الدين ليسوا
أمره عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة انتهى وحيلة أكلها للأخذ أن
يستنجره يوماً إلى الليل أو يومين قضير متافعة معلولة ثم يستعمل في الذهاب
إلى السلطان في الأمر القلبي ومن حوادث الفتوى أن أوليس بأشاجر نفسه
لبعض الأسر ليكلف الظلم عنه في تلك معينة ثمرات هل الإجارة على إقامة
واجب تعين عليه ويدل على ذلك ما في الخلاصة وغيرها معرنا إلى الإقتضيه
الهدية ثلاثة خلاص من الجانبين للتودد وحرام منها وهو الأخذ للأمانة
على الظلم وحرام على الأخذ وهو الأخذ بالكف عن الظلم والحيلة أن يستأجر
ثلاثة أيام ليعمل له ثم يستعمله إذا كان فعلاً تجوز عليه الإجارة كتبليغ
الرسالة وخوها وأن لم يبين المدة لا يجوز انتهى ولا شك أن هذا الفعل
مما لا يجوز عليه الإجارة لما قد علمته الرابع ما يدفع لدفع الخوف من الدفع
النية على نفسه وماله خلال للدافع حرام على الأخذ وجعل في الدراية من هذا
القسم ما يأخذ الساعر وتجوز المصانعة في أموال اليتامى وبه يفتي **القاسق**
يصلح أن يكون **مفتياً** لأنه قد يتجرى الصواب حذر من النسبة إلى الخطأ
وقيل لا يصلح لأن خبره غير مقبول في الديانات وأن قبله المعاملات
كما سياتي قال العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به في المجمع
وشرحه وقال في التحرير الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم
بالاجتهاد والعدالة أو راه مفتياً والناس يستفتونه معظمين وعلى
امتناعه أن ظن عدم أحدهما فإن جعل اجتهاده دون عدالة فالحجج
مع استفتاءه بخلاف المجهول من غير ما إذا الاتفاق على المنع انتهى **تكميل**
لأخلاف في اشتراط سلام المفتي وعقله وشرط بعضهم تنقظه نعم لا يشترط
أن يكون حراً ولا ذكراً ولا ناطقاً فيصح أفتا الأخر حيث فهمت الشارحة بل

الناطق ان قيل له ايجوز هذه الخكة راسه اني نعم جاز ان يعمل باشارته وينبغي ان يكون منتهزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف والاصح ان لا فتا غير مكرهه من كان أهلاً وعلى الاكثر ان يجتنب عن صلح الفتوى ويمنع من لا يصلح ونقل عن بعض الشافعية انه ان لم يكن غير معين عليه ولا فهو فرض كفاية وسيل محمد بن الحسن متى حل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وفي منية المفتي يجب ان يكون المفتي خليماً دينا ليرى القول منبسطا لوجهه وينبغي له ان يقدم ما لا منجاء اولاد ولا يقدم الشريف على الوضيع واذا اجاب ينبغي ان يكتب عقب جوابه والله اعلم ونحوه وقيل في المسائل التي اجمع عليها اهل السنة بكتب والله الموفق اوابالله التوفيق ولا ينبغي له ان يجتنب للفتوى اذا لم يسأل عنه واذا الخطار جمع ولا يسقي ولا ينف ثم الفتوى مطلقا بقوله الامام ثور يقول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر ثم يقول الحسن بن زياد وقيل ان كان الامام في جانب فالفتوى بالخيار والا فلا يصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا انتهى وفي الحاوي القدسي الاصح ان العبرة لفوق المدرك وما في المنية الصبيح والله اعلم **تنبيه** استتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او حوادث حكم او تقوية لبيان مشكل وعسر فما الشيخ القاني المالكى يانها الاخبار بالحكم على غيره وجه الالزام فيجب احترزها بقيد الاخير عن القضا وفيه نظر اذا القضا انشأ فلا يصدق ما قبل هذه القيد عليه بل انه يلاحظ فيما يفتي عنه المفتي من الحدود والقواعد كذا في حاشية الحسان للسيد والكلاب في اداب المفتي والمستفتي طويل وفيما ذكرناه كفاية **ولا ينبغي للقاضي ان يكون قضا** اي سئ الخلق خافيا **عليه** اي قاسي القلب قاله البيضاوي وعليه جوى مسكين وقال العيني انه شديد في الكلام متفاحسا وفي المصباح قضا الرجل يفظ من باب تعب قضاطة حقها في غير موضعه وغلظ الرجل اشتد فهو غليظ وفيه غلظة اي غير لين ولا سلس **جبارا** اي متكبرا مقبلا بغضب قاله العيني وقال مسكين الجبار من جبره على الامر بمعنى اجبره اي لا يجبر غيره على ما يريد ويوافقه ما في المصباح وهو الجامل غير على الشئ فهو عليه عتيد اي معاند او هو الجانب الحق والعادة لاهله وفي المغرب رجل عتيد يعرف الحق فيباه **وينبغي ان يكون موثوقا به** من وثقت به اتق بكسرهما ثقة ايتننه **في عفافه** وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة **وعقله** وهو كافي التحرر بقوة بها اذ زلزال العكبات للنفس لا يولي ناقص العقل وهو الاصح ومن علاماته طول حياته وكثرة الالتفات والعجلة في الامور بحيث لا ينظر

في عواقبها قوا اولاد والهدى الذي لا الموت وقار في عيسى عليه الصلاة والسلام عاجل الاكمة والابرص فابوا عنها وعاجل الحق فلم يبرأ **وصلاحه** قال الخفاف اهل الصلاح عندنا من كان مستورا ليس يهتوك ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل السوء ليس معافرا للبيد ولا عليه الرجال وليس بقذا ان المحصنات ولا معروفات بالكذب **وفهمه** قيل انه قوة من شأنها ان تعد النفس لاكتساب الاراء والمطالب والذكا جوده تلك القوة **وعلمه بالسنة** وعلى قول الصلي الله عليه وسلم وافعاله وتقدمه وهو مسكوت عنه امر يعاينه من مسلم والاثار الواردة عن اصحابه **وجوه** مسكن الققه عند عامة العلماء اتم لعل خاص في الدين لا للكل علم وهو العلم بالعلم التي تعلقت بها الاحكام من كتاب وسنة واجماع ومقتضياتها واشادتها **فابعد** قال في الترخا خاتمة من ادب القضا القاضي بطلق على اسم خليفة رسول الله بلا خلاف واختلجوا في خليفته الله تعالى انتهى **والاجتهاد** لغة بذل الجهد والطاقة في تحصيل ذي كلفة وعرف ذلك من القنبية في تحصيل حكم شرعي ونفي الحاجة الى قنيد القفيه للتلازم بينهما وبين الاجتهاد ما دسهم هو تعريف بنوع من الاجتهاد لان باقي العقلية اجتهاد غير ان المصيب واحد والخطي اتم والاحسن تضييمه بحذف ظني كذا في التخرير قال في التلويح ومعنى بذل الطاقة ان يحسن من نفسه العجز عن المزيد عليه وشروطه الاسلام والعقل والبلاغ وكونه فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع وعلمه باللغة العربية وكونه حاويا لكتاب الله تعالى مما يتعلق بالاحكام وعلمه بالمبادئ متنا وسنة اناحا ومنسوخا وبالفتا س هذه الشرايط اناهي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكمه وحكمه فقلته معرفة ما يتعلق بذلك الحكم مثلا الاجتهاد في حكم منعلق الصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح انتهى ومراد المع من الاجتهاد بالمعنى الاول **شرط الاولوية** لفقد وجوده في كل عين على انه يجوز خلوا الزمن عنه عند الاكثر وحيد فتنص تولية الجاهل لان اتصال الحق الى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غير فصيل المراد به المقلد به ليل جعل الاجتهاد شرط الاولوية غير ان الدليل لا يناسبه اذ المحتاج الى فتوى غير ملوم لا يقد ر على اخذ المسائل من كتب الفقه وضبط افتا الفقهاء كذا في الحواشي البعقوبية وعلى ذلك القيل جري ابن القيس فقال ليس رادم

بالمجاهل العامي المحض بل لا بد من تأمل العلم والعمل وأقله ان يحسن بعض الحوادث
والمسائل الدقيقة وان تعرف طريق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب
المذهب وصدر المستأج وكيفية الايراد والاصدار في الوقائع والاعاود
والجج ويدل على ذلك قولهم العالمة ان تعين للفضا وجب عليه قبوله واذا
تركه اثم ومالم يتعين فالقبول افضل واذا كان الجاهل اهلا للقضا
مضى بتعين والقول وجود الجاهل لا يمنع من تعقبه وذلك انه اذا لم
يوجد غير ولم يقبل اثم وان وجد جاهل يصح توليته نعمت قال البرازي
في الايمان المفتي بفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر وهذا على ان
ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما
والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم انتهى
والمفتي ينبغي ان يكون كذلك اي موثوقا به في علمه وامانه في قوله
مجتهدا قال في الفتح واعلم انما ذكر في القاضي ذكر في المفتي ولا يفتي الا المجتهد
وقد استفتى راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد
ممن يحفظ اقوال المجتهد فليست بمفت والواجب عليه اذا استئيل ان يذكر
قول المجتهد كاي حنيقة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا
من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ المستفتي
وطريق نقله لذلك من المجتهد احدا من امتا ان يكون له فيه سند
البر او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن
ونحوها من المتصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر
او المشهور هكذا ذكر البرازي فعلى هذا الوجد بعض نسخ النوادر في زماننا
لاجل عز وما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تستمر في عصرنا في ديارنا
ولم تتداول نعمت اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور بحرف
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب **وكره** تخريما كافي الفقه
التقليد اي التقليد الخليفة القضا **من خاف منه الحيف** اي الظلم وفي نسخة
التقليد اي تقليد القضا **من خاف الحيف** على نفسه وخوف عدم العزل
بجزءه خوفا للجور لان الغالب هو الوقوع في محضوره حينئذ ومحل الكراهة
مالم يتعين عليه فان اخصر الامر فيه وصار فرض عين عليه وعليه ضبط
نفسه الا اذا كان السلطان يمكنه ان يفصل الخصومة وينفرغ لذلك
كذا في الفتح واذا لم يكن الفصل وفي البلد قوم صالحون له فامتنعوا اكلهم اثموا
كما في البرازي واهل للسلطان اجبارا احدهم اومن تعين عليه قال في
البحر له اراه والظاهر جوار اجبار **وان امنه** الى الحيف لا اي لا يكره لتقليد

لا كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وفي النهاية منهم من قال لا يجوز الدخول
فيه لامرهم و ابو حنيفة منهم والصحيح الدخول لخصه والامتناع عزيمة
انتهى على هذا اقا لا ولي عدمه وقيل ان الدخول فيه عزيمة والامتناع رخصة
فالاولى الدخول فيه قال البرازي وعامة المساجح على الاول وجزم به في الفتح
معللا بان الغالب خطا من ظن من نفسه الاعتدال فيظن منه خلافه
فالخاص ان قد يكون فرض عين ان تعين فرض كفاية للمجاهل عند وجود
غيره ومكرها عند خوف الظلم وحراما ان غلب على ظنه ذلك ومباها كما مر
ولا يسأل القضا اي لا يحل له سؤال المراد القدوري ولا يطلبه لرواية ابي داود
من طلب لقضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه تركه عليه ذلك يسدده اي يلزمه تركه
واخرج من ما جمل بلفظ من سأل القضا وجعل في المصنف السؤال باللسان
والطلب بالقلب وظاهره ان سؤال النسي باللسان لا يكون غالبا الا عن طلب
القلب له قلنا اقتصر المصنف على السؤال وهذا الذي عاين السامع من ان الطلب
ان يقول للامام ان يقول ولني والسؤال ان يقول للناس لو ولاني اجبت
وكل ذلك يكره انتهى اذ السؤال على هذا الوجه مما لا اثم فيه كالايجوز الطلب
لا يجوز التولية ولذا قال في الخلاصة وغيرها لان طالب التولية لا يولي لافرق
في ذلك بين القضا والتولية على الوقف والوصاية الا اذا تعين عليه القضا فان
الطالب يكون واجبا حينئذ قال في الدرر انما استحب السامعية طلبه لامل
الذكر لنشر العلم انتهى **هكذا** اذكر المالكية وعبارة مختصرة من كتب
علمه وينبغي ان يخص من طلب تولية الوقف ما اذا اعزل منه وادعى ان العزل
من القاضي الاول بغير حجة فان لم يطلب العزل وان تكون التولية مشروطة
له فاذا اطلبه في هذه الحالة فاما طالب تنقيذ الشرط **وجوز تقلد القضا**
من السلطان العادل هذا ظاهرنا في اختصاص تولية القضا بالسلطان
ونحوه كالتولية حتى لو اجتمع اهل بلدة على تولية واحد الفضل لم ينعى خلا
ما لو لو اسلطان بعد سلطانهم كما في البرازي وقال ابو يوسف للامام
الذي ولاه الامام ناحية وجعل له خراجها والحق له القصر في الرعية
وما يقتضيه الامارة ان تقلد ويعزل ولي شرط فيه التكليف من العقل
والبلوغ ومن ثم قال البرازي لومات السلطان فانقعت الرعية
على تولية ابن صغيره ينبغي ان يفوض امر التقليد الى واليه بنفسه
لابن السلطان فاذا ابلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي النصرا في العبد
اذا استمر واما ان كان في البرازي وفي شرح مسكين قبل العزل
لا بد ان يكون الامام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذاريا وكفاية سميا

بصير انما طعا وان يكون من قريش فان لم يوجد من العجم وتنفق ببعته باهل
الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرهة ساء انتهى والقادل كما قال الكرماني
هو الواضع كل شيء في موضعه وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط
سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل هو الجامع بين امهات
كالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط
القوى الثلاث اعني القوى العقلية او الفضية والشهوانية وقيل المصير
لاحكام الله تعالى وقيل المراد بالامور الرعية **ومن السلطان الحماير**
اي الظاهر لان الصحابة رضي الله عنهم تقلد نوع من معاوية في توليه على قال
في الفتح وهذا الصريح يجوز معاوية والمراد في خروجه لاني افضيته ثم انما يتم
اذ انبث انه ولي القضا قبل ان يسلم الحسن له واما بعد تسليمه فلا يسمى
ذلك العام عام المحاجة ولا كلام في ظلم الحجاج وقد تقلد منه علماء السلف
واذا صححت التولية صح العمل ايضا فاذا اولى السلطان البغاة باثنا وعزل
قاضي العدل لم يظهرنا عليهم احتجاج قاضي اهل العدل الى تجديد التولية وتوكل
تدلي في الحماير الكافرة في الترخاينة الاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان
الذي قد بلاد الاسلام التي في ايدي الكفرة لاسلك انها بلاد الاسلام لبلاد
الحرب لانهم لم يظهرنا فيها حكم الكفرة والقضاة مستسلمون والمملوك الذين هم
يطيعونهم عن ضرورة مستلمون ولو كانت من غير ضرورة منهم ففستاق وكل مصر
فيه قال في حقتهم يجوز فيه قامة الجمع والاعيان ولأخذ الخراج وتقليد القضاة وبيع
الايمان لاستيلاء المسلم عليه واما اطاعت الكفرة في ان مخادعة واما بلادها ولاة
الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعيان ويصير القاضي قاضيا بتراض المسلمين
فيجب عليهم ان يدغمسوا واليا مستلم منهم انتهى وعمره مسكين في شرحه الى الاصل
ونحوه في جميع الفصولين وفي الفتح واذ لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد
كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقربطية لان يجب على المسلمين
ان ينفقوا على واحد منهم يجعلونه قاضيا ويكون هذا الذي يقضي بينهم وكذا
ينصوا اما ما يصلي بهم الجمعة انتهى وهذا الموال الذي تطمين النفوس اليه فليعتمد
ويجوز ايضا **من سلطان اهل البغي** وهم قوم خرجوا عن طاعة الامام العدل
كما مر ولا خفاء ان صحة التولية تعتمد طاعة العدل واذ اعزل قاضي العدل
وولي باعيا صح واذ ارفع قضاة الى قاضي العدل انقذه لان غاية الله في
وقيل لا ينفذه وبه جزم الناصبي تهذيب ادب القضاة المختصان وجعل الخواص
كالبغاة مقلدا بانهم يستتخفون اسم الهبة فلا يجوز ستمادتهم واذ لم يجز فلا يجوز
فضاه فقل حكمه كالحكم **قال تقلد القضايسال** اي اول ما يبدا به من

والبيان يولي صح

الاعمال وانه يسال اي يطلب **ديوان قاض قبلة** منه واصلا لديوان
دوان ابدت من احد الضعفين يا تخفينا ولذا ردت في الجمع والتصغير
فقتل دواوين ودويون لانها كوت وان الاسما الى اصلها وودت الديوان
وضعت و يقال اول من دون الة دواوين في القرب عمراد مرتب الحرايد
للعمال وغيرها فالمراد به هنا ما افاده بقوله **وهو الخرابط** جمع خربطة
ومى الكيس التي فيها **التجارات** جمع سجال بكسر السين والجم والتشديد
اللام وهو الصكوك والاطلاق على الخرابط للمجاورة **والحاضر** جمع محضر
وغيرها من كتب الاوقاف والصكوك التي فيها نصيب الاولياء وقيمها
الاوقاف وتقدر النفقات وذكر ملاحضه ان المحضر ما يكتب فيه
حضور المتخاصمين وما جرى من اقرار المدعي عليه وانكاره والحكم بالبينة
او النكول على وجه يدفع الاستنباه وكذا السجل والصل ما كتبت في البيع
والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة متعة ولان الثلاثة انتهى
ولا فرق بين ان يكون الورق من بيت المال او من مال ارباب القضاة او من مال
القاضي في الصحيح وهذا السؤال لكشف الحال لا يستلزم العمل بمقتضى
الجواب فانه التقوى لو احدى من الرعايا وفي عرن ديارنا ليس عند القاضي صكوك
الناس ولا كتب واقفا فالحمد لان يكون القاضي هو الناظر انتهى وهذا الثاني
باعتبار عرف زمانه وفي عرفنا لا كقولنا لاوقاف تجتهد القاضي وكذا
التقارير للجهات والدعاوى في خزنة معلومة فيختص على السجل وكذا
الخزنة في بعض الاحايين **تكميل** ينبغي لمن قلده القضاة وكان في
البلد ان يقرأ منشوره على اهل البلد وان كان غريبا ينبغي له ان
يدخل البلد يوم الاثنين والحمد لله لبسا عمامة سود او تنزل وسط
البلد ثم يقرأ عليهم منشوره ولولا اخر عن السير الى البلد عزله لان عمر
رضي الله عنه ولجابر بن معد الطائي ثم لقيه فقال لما منعك ان تسير الى
عملك قال يا امير المؤمنين رايت رؤياها انتهى في خوفتي قال وما هي
قال رايت كان الشمس اقبلت من المشرق في جميع كثير وكان القمر اقبل من
المغرب حتى اقتتلا قال فمع انها كنت قال مع القمر فقال عمر رضي الله عنه
ارد وعلينا عهدنا فقتل تصفين مع معاوية كما في شرح ادب القاضي
للحقاني **ونظر في حال المحبوسين** في سجن القاضي بان يبعث الى السجن
من يعدهم باسمهم ثم يسال عن سبب حبسهم ولا يثبت عندك سبب وجوب
حبسهم وثبوتة عند الاول ليس بحجة يعتمدها الثاني في حبسهم لان قوله
لم يبق حجة كذا في الفتح وعلى هذا في الشرح لادب القاضي يجب على القاضي

كتابة اسم المحبوس وأبيه ووجهه وما حبس بسببه وتاريخه فاذا غرل بعث الي
 فيها استأوهما إلى المتولي لينظر فيها يفيد أن النظر في حاله انما هو في
 النسخة التي بعثها القاضي إليه فلا معنى لجوب كتابة ما ذكره الا ان
 يظهر هذا أو اما المحبوسون في سجن الوالي يجب على الامام النظر في احوالهم
 فمن كان منهم من اهل الدعا والتلصص والخبايا وستره الادب اربله
 ومن لم يكن له قضية خلا سبيله ولا يثبت احد منهم في قيد الارجل
 مطلوب بدم فان لم يكن له حق مال فنفعته في بيت المال يدفع الى من
 في يده وفي دورهم في السلاسل شى عظيم كذا في الخراج لا يوسع
فمن اقر بحق من الحقوق او قامت عليه يدنة اعلم من ان يشهد باصل
 الحق او بعد لا او حكم القاضي عليه واما قول المعزول كنت حكمت عليه لفلان
 بكذا او حبسته حتى فلا يقبل ادسهادة الفرم غير مقبولة لاسيما على نفسه
 كذا قالوا وهذا انه لو شهد مع اخر لا تقبل شهادته **الزمن** الحبس كذا في
 مسكين وفي الفتح من اعترف بحق الزمن اياه ورده الى السجن الى ان يبلغ المقدار
 الذي يخرج من السجن عنده قال في البحر والظاهر عندي ما قاله مسكين
 لان الثاني لا يطرد في كل اقرار اذ المحبوس لو اقر بسبب عقوبة خالصة كان
 فقال اقررت عند القاضي المعزول بالزنا ولم يقم احد على فان القاضي
 لا يعتمد عليه لان ما كان في مجلس المعزول بطل لكن المتولي يستقيم الامر فان اقر
 حله يعني اربع مرات في مجالس مختلفة ولو قال بدنته قالت على لا تحله وفي
 البحر يحكم سواء كان باقرار او بيعة ولو قال يعز في لفلان وصده حله
 حبست بسبب سرقة اقرت بها قطع المتولي يده والعلقة بكفيل وان قال
 بيئته لا للتقادم ولو قال يعز في لفلان وصده حله مطاوعة في شرح
 ادب لقضا القدر الشهيد **والا** اي وان لم يقربش ولم تقم عليه بيعة
 بل ادعى انه حبس ظلما **فان** مناد من جهة القاضي عليه في محلكه اياما كلما
 جلس القاضي من كان يطلب فلان بن فلان بحق فليات الى القاضي فان حضر
 احد ومو على انكاره ابتدا الحكم بينهما ولا ياتي على حسب ما يراه واخذ منه كفلا
 بالنفس على الاصح انفاقا واطلقة فان قاله لا كفيل لي وجبان يجتاطو عا
 اخر من الاحتياط فينادى عليه ثم اقر ان لم يحضر احد اطلقة قال في الفتح
 ولو قيل بالنظر لهذا الظاهر بقي انه يحبس حتى يجب ان لا يطلقه بقوله
 اني مظلوم حتى ينفذ يطلق فيها مدعى الاعسار كان جبه اقل في البحر
 وليس يجبه لان الو القينة في الحبس بعد ذلك لسوينا بين الحق والظاه
وعمل في الودائع اي ودايع البياني **وغلات الوقف بيئته** يقيمها

الوصي مثلا على من شى تحت يده انها للقيم فلا اوناظر الوقت ان هذه الغلة لوقف
 فلان **او اقرار** اي اقراره باليد في الفتح والذ في ديارنا من هذا ان اموال
 الادواق تقسم تحت يد جماعة بوليهم القاضي النظر ودايع البياني تحت يد الذي
 يسمى امين الحكم انتهى وما في الكتاب كانه مبني على عرفهم من ان الكل تحت يد امين القا
 وفي زماننا اموال الادواق تحت يد نظائرها ودايع البياني تحت يد الارصيا ولو
 فرض ان المعزول وضع غلة وقف او دعة يتيم تحت يد امين عمل فيها القاضي عا ذكر
ولم يعمل المتولي بقول المعزول حتى لو قال ما في يده امر المال ودعة يتيم او حال
 وقف وقال هو المتولي لم يقبل قوله لانه بالعرف الحق بالرعايا **الا ان يقر ذواليد**
انه اي المعزول **سما** اي الودائع والغلات **اليه** فيقبل قوله **فهما** انهما
 لمزيد سواء قال ذواليد انه حين سما اليه فيقبل قوله **فهما** انهما
 بهذا الاقرار يثبت انه مودع المعزول ويد المودع كيد وكذا الوقول سما
 الى وهو لفلان او قال المعزول بل لفلان فالقول للمعزول ايضا اقراره غير
 مقبول فلو قال ذواليد هي لفلان بن فلان ثم قال ودفعتهما الى القاضي وقال القاضي
 هي لفلان اخر امرها بالنسبة الى من اقر له ذواليد وضمن مثله او قيمته للمعزول
 ليدفعه الى من اقر له به هذا او اما لو شهدوا انهم سمعوا القاضي الاول يقول
 استودعت فلانا فلان فلان البيعة فانه يقبل ويؤخذ المال من ذكره وكذا لو
 مات الاول واستنقض غير فشهد بذلك كذا في الفتح ثم قال فرغ يناسب
 هذا الشهد شاهد من ان القاضي قضى لفلان على بكذا او قال القاضي لم اقر بشى
 لا يجوز شهادتهما عندهما ويعتبر قول القاضي خلافا للمجد انتهى اما لو قال بعد
 قضى بالبيعة رجعت عن حكمي لا يرجع رجوعه كما في الخلاصة قال ابن وهب النقيذ
 بالبيعة يقرم انه لو قضى بعلمه جاز رجوعه ويؤيد ما في القنية فقضى في حادثة
 ثم ظهر له خطأ لم يجب عليه ان ينقض قضائه انتهى **ويقضى المسجد**
او في بيئته قدم المسجد فعا القول من قال بكراهة القضاء به وبياننا لكونه
 افضل لانه عليه الصلاة والسلام قضى فيه وكذا الخلفاء بعد هذه الامة عبا
 والمساجد لها وضعت والمسجد الجامع اولى ثم الذي تقام فيه الجماعات وان لم
 تفصل فيه الجماعة قال في الاسلام وهذا اذا كان الجامع وسط البلد فان كان
 من طرف منها فلا ولا في ان تحت مسجد ابي وسط البلد وجاز في داره لان
 العبادة لا تنقطع بمكان بشرط ان ياذن للناس على العموم ولا يمنع احد الان لكل
 واحد حق في مجلسه والاولى ان يكون له دار في وسط البلد والمسجد وغبار
 القدوري ويجلس الحكم جلوسا ظاهرا كيلا يشبهه مكانه او في المطلوب
 وكما القاضي السلطان والمفتي والفقيه ثم اذ قضى في المسجد خرج للحايط

والدابة ولا يضرب في المسجد حدا ولا تغزرا ولا يقضي حال شغل قلبه بفرج
او غضب او هم او حاجة الى الجماع او برد او حر شديد او مدافعة الاخبتين
وينبغي ان يجلس معه من كان يجالس قبل ذلك ويستحب ان يحضر مجلسه
جماعة من الفقهاء وليشاورهم كذا في البدائع وقيد السارح بان يكون
جاهلا حيث قال وان كان جاهلا يستحب ان يقعد معه اهل العلم لانه
لا يومر ان يزل عن الحق فيذهبونه عليه انتهى اذ يراد بالجاهل غير المجتهد
وعبارة وان رأى ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند
الخصومة انتهى وفيها ففرض بحق ثم امر ان يستأنق القضية ثانيا بمحضر من العلماء
لا يفرض ذلك عليه **فرع** ذكر الصدر الاختلاف في قبول القاضي القصر
من الخصوم والمذهب عندنا انه لا يأخذها اذا اجلس للقضا والاخذها
وفي انه لا يؤخذ بما كتب فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا **وبرد القاضية**
وهي كما قدمناه ما يعطى بلا شرط بخلاف الرشوة وانما يردها لانها تشبه
الرشوة وعلى هذا كانت الصحابة رضى الله عنهم واقاد بالرد الى انه لا يضمن
في بيت المال وموقوف عامة المشايخ والديار اشار في السير الكبير وقيل
يضمنها فيه ولا خلاف انه لو تغذر الرد عليه ما العدم معرفته او لبعده
لمكانه انه يضمنها فيه فان جاء المالك رد تعليمه ولو تادى للمهدي بالرد قال
في الخلاصة يعطيه مثل قيمتها وفي الفتح وكل من عمل المسلمين عملا حكمه في الهداية
حكم القاضي وعارضه في البحر بما في الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية
واجابة الدعوى الخاصة وزاد في الترخانية الواعظ الا ان يراد بالامام
امام الجامع واقول في الترخانية من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ان هذا اياه له وهذا يفيد انه ليس للامام قبول الهدية وان تكن خصوصية
ثم الظاهر ان المراد بالعمل ولاية تاشية من الامام او نائبه كالساعي والعاشر
ونحوهما **الاسن قريب** محرم وهذا القيد لابد منه ليخرج الامم لما في ردها من
تطعية الرحم او بمن جرت عادته به اي بالاهداء هذا العطف يفيد ان
قبولها من القريب غير مفيد بحري العادة منه وهو ظاهر اطلاق القدو
والهداية وفي النهاية عن شيخ الاسلام انه لا فرق بين القريب والبعيد
في انه لا يتقبل هديته الا اذا كان له عادة نعم ان كان عدما لغيره واهديه
لقريبه بيساره بعد توليته فيجوز كذا في الفتح يعني قول شيخ الاسلام واعلم انه
يشترط في قبولها عدم الزيادة على العادة فان زاد رد الزائد وقيد فخر
الاسلام بان لا يزيد ما له فان زاد قيل بقدر ما زاد ما له وان لا يكون لها خصوصية
فان كان لها خصوصية ردها اما اذا امت للخصوصية فينبغي ان لا يتردد في جواز

قبولها خارج القلاشي موضعين الاول الولي الذي تولى الامر منه الثاني
والى البلد لتقدم الولاية على القضا وعلى هذا فنزلها من السلطان ومن حاكم
البلد المسمى بالباشا في ديوانه وليس له قبولها من الصبي ويجب ان يتبرأ
ايضا بان لا يكون لها خصوصية وفي النسخ ويجب ان تكون هدية المستقر
للمقرض كالهديفة للقاضي وان كان المستقرض له عادة قبل استقرضه فاهديه
الى المقرض فالمقرض ان يتبرأ منه قدر ما كان يهدي بل لا يبرأه انتهى وجزم في
البحر بانه سهولان المنقول انه يحل حيث لم يكن مشروطا مطلقا ونزل عن
الخانية انه ليس له الاستقراض والاستقارة **وبرد دعوى خاصة** اي اجابتها
وهي التي لا يتجردها صاحبها لولم يحضر القاضي فان كان يتجردها وان لم يحضر
كانت عامة وقيل كدعوى التملك في غير العرس والختان فهي خاصة والصحيح
الاول كما في الهداية والخلاصة والسراج وجزم به في الخانية واختاره السرخسي
كما في الدرر والناهي يحكي عن ابي طاهر عن النسفي في الفقه وعندى انه حسن
فان الغالب هو كون الدعوى العامة هاتين ورعا مضى ثم لم يعرف من اصطنع
طلقا ما علمنا ان هذا العامة الناس ولانه اضبط وادعى في البحر انه ليس بحسن
اذ العامة عرفنا لا تنصرف في هذا لان الحقيقة كذلك اذ اطلع القدر
في سفر الحج وفي زماننا يصنع طعام عام في العيد من انتهى وانت خير بان هذا
بعد ان دعى ان الغالب كون الدعوى العامة هاتين غير وارد ولم يستثن هذا
كما في الهداية القضا بما مر لان يجيب قريبه الذي لا خصوصية له في الخاصة
قاله في الخصاف ولم يحل خلافا وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وعندنا
لا يجيبه وفي الترخانية اجابة دعوى خاصة من اجبى له عادة بالتخاذه
كالهدية فلو زاد في الطالع بعد القضا لا يجيبه الا اذا زاد ما له انتهى
ولم يحل خلافا وهذا ابو زيد ما قاله الخصاف اذ فضله الرحم واجبة وقطع
العادة ونزل اجابة ذي العادة بخايرة **وبشهاد الخبازة ويعيد**
المريض ان لم يكن له خصوصية الا انه لا يطيل المكث عنده لما رواه البخاري
في كتاب الفرد في الادب من حديث ابي ايوب الانصاري سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمسلم على اخيه ست خصاير واجبة ان ترك
شيئا منها فقد ترك حقا واجبا عليه لانه يسلم عليه اذ القه ويجيبه
اذا دعاه ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضره اذا مات وصحبه
اذا استنصحه ولا بد ان يحل واجبة على معق ثابتة لا الوجوب بالمصطلح
عليه عند الفقهاء **ويسوي بينهما خلوصا** اي يجب عليه ان يسوي بينهما
من حيث الجلوس لما رواه ابو زاهر من حديث ام سلمة قال لعلي بن الصلاء

والسلام من ابتلي بالفضائل المستلزمين فليسوا بيمينهم في المجلس الاشارة
والنظر لا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر ولان في عدلها كسر
القلب والاطلاق كل يوم الصغير والكبير والخليفة والزعيم والذمى
والشريف والابن والمستلم الكافر الا انه ان كان المدعى عليه من الخليفة
ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه وان يجلسه مع خصمه ويقعد هو على الارض
ثم يقضي بينهما وذلك المستسيلة على ان القاضي يصلح قاضيا على من ولاه ولا
يلتزم ان يجلس احد عن يمينه والاخر عن يساره لان لليمين فضلا ولذا
كان عليه الصلاة والسلام يختص به الشيخان المستحب بانفاق اهل
العلم ان يجلسهما بين يديه كما لم يقل بين يمينه ويكون بعدها عنه قدر
ذراعين او نحوهما ولا يكتنهما من التبرع ونحوه وتكون اعوانه قائمة بين يديه
واقام الاخصام بين يديه وليس يعرفوا وانما حدث لما فيه من الحاجة
اليه الناس فخلعوا الاحوال والادب وقد حدث في هذا الزمان امور
وصرف فيقول القاضي بمقتضى الحال كذا في الفقه يعني فتم من لا يستحق الجلوس
بين يديه ومنهم من يستحق فيعطى كل انسان ما يستحق يعني لو كان احدهما
يتحقق دون الاخر والى الاخر الا القمام لمرار المستسيلة وقياس ما في الفقه
ان القاضي لا يلتفت اليه ثم اذا حضر الخصمان خيرا لقاضي بين ان يبتدئ بهما بقوله
ما كما وان يتركهما فاذا تكلم المدعى اسكت الاخر وهل يسال المدعى بعد ذلك
وان لم يسال المدعى بعد ذلك قيل لا الاصل انه يساله للعلم بالمقصود وسوء
بينهما **اقبالا** لان في اقباله على احدهما مكسر للقلب لآخر وقالوا لا يفتك بوجه
احدهما لانه يجترى بذلك على خصمه **وليتق مسارة احدهما** من ساره في اذنه
ونساروا وتناحوا كذا في القاموس والمراد به تجتنب التكلم معه خفية وكذا
القيام بين يديه كافي الوكوالجية وهو الجلو في الذي يمنع الناس من التقدم اليه
بل يقيم بين يديه على البعد معه سوط والشهود يتقربون **واشارته**
اي الى احدهما **وتلقين حجة** لان ذلك نهمة وكسر القلب لآخر وعن ابي
يوسف في رواية انه لا يباس تلقين الحجة قاله العيني **وضيافته** اي
ضيافته احدهما لما قلنا قيد يا احدهما لان له ان يضيعهما معا وقياسه
انه لو سارهما او اشار اليهما معا جاز **والزجاج** عدل عن الضمير دلالة على
ان منعه منه مطلقا ولو غيرهما لما فيه من اذهاب مهابته ويستحب ان يكون
في عبسة بلا غضب وان يلزم التواضع في غيرهن ولا ضعف ولينق ايضا
تلقين الشاهد وما وان يقول له القاضي كلاما يستفيد به الشاهد
علما واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة لمن استعلت عليه

المهاجرة وترك شيئا من شرائط الشهادة فيقول له القاضي استهد بك
وفي المنسوط ما قاله الاخرى وما قاله ابو يوسف رخصة قاله لما ابتلي
بالفضاء وشاهد حصر الشاهد فلو لا تلقينه لصاع الحق وفي الفقه وظاهر
الجواب من جصاص عن ابو يوسف وفي السرازية والفتنة الفتوى بقوله
فيما يتعلق بالفضاء والله اعلم **فصل** في الحبس من احكام
القضاء ما تروى منها الحبس الا انه لما اختص باحكام كثيرة يفصل على
حده وعليه حمل قوله تعالى او ينفقوا من الارض وحبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا بالهبة لكن افا الحبس رزقه عليه الصلاة والسلام
وفي روى الى بكر بن حريش الله عنه في المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر بن عبد الله
عنه دارا بمكة باربعة الاف درهم واتخذها محسبا وفي ذلك يقول
• الا ترائي كيسان مكيسا بنيت بعد نافع محتسا • يا با حصينا ويا بئس
والكيس حسن التاني في الامور والمكيس المنسوب الى الكيس المختص بالحجة
وبالتا المشناه القوقية موضع التحيس اي التذلل وروى بكسر التا لانه يدل
من وضع فيه الامين هو التبحر الذي يصبه كذا في الفايق وصفه الجبر
كاقالوا موضع خشش لا فراش فيه ولا عطاء وهذا يفيد ان المحبوس لو جئ له
به لا يمكن منه كما لا يمكن من الدخول عليه للاستيناس الا اقرار به وجبرانه
لكن لا يمكن طول بلاه اذا احتج الى الجماع دخلت عليه زوجته وامته ان
كان فيه موضع شرة وفيه دليل ان زوجته لا تحبس معه لو كانت في الحيا
له وهو الظاهر ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لح فرض ولا جنازة وقيل
يخرج بالكفيل جنازة الاصول والفروع وفي غيرهم وفي الخلاصة والها
وعليه الفتوى قال في الفقه وفيه نظر لانه بطا الحق الذي لا موجب ومثو
الاب ونحوه غير مبطل بنفسه ثم اذا لم يكن له من يقوم بحقوق رقبته
فعل ذلك وسيل محمد عما اذا مات والده اخرج فقال لا انتفى قال في
البحر وقد يدفع بان ما قاله محمد في المديون اصالة والكلام في الكفيل
انتهى وافق **هذا سهو** وذلك انه نقل في الخلاصة يخرج بالكفيل
فستقطت الباني لتحتة ولو مرض ولم يجد من يجده اخرج بكفيل والا
لا وفي الثانية لو كان له ديون اخرج ليخاصم ثم يجلس وفي الخلاصة الصحيح
منعه من الكسب ولا يغل ولا يفتد الا اذا اخيف واره وفي السرازية انه
يجوز الى سجن اللصوص ولا يضرب الا اذا اظهر وامتنع من الكفيل واما الاتفاق
على قريبه صرحوا بذلك في البابين ولا يجوز خلافا لما عمن الى يوسف ولو
طلب المدعى الحبس في غير سجن القاضي ففي الفتنة ثبت له دين على منته

وامر حبسه فقلت من القاضي حبسه في غير التجزئة لا يصح عرضه بيمينه
القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعى مع المدعى عليه انتهى وهذا هو مستند ما انا
به قاضي الهداية وقد سئل اذا اراد الحاكم حبس الغريم في مدرسته او مكانا
غير الحبس هل له ذلك فقال العترة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى
ويجب ان لا يجاب فيما اذا اطلب حبسه في مكان اللصوص او في المكان المسمى
في ديارنا بالعترة فانه قالوا او حبسه في الدرم وما دونه اي الفضة **وانما**
ثبت الحق للمدعي بيمينه او اقرار او نكول عند القاضي **امره بدفع ما عليه**
ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يتمكن القاضي من اذاتاعلته بنفسه كما اذا ادعى
عينا في يد غيره او ودبعة له عنده وبرهن انها هي التي في يده او دينه عليه
ورهن على ذلك فوجدناه هو من جنس حقه كان للقاضي ان يأخذ العين منه وما
هو من جنس حقه ويدفعه الى المالك غير محتاج الى امره بدفع ما عليه وقد قالوا
ان رب الدين اذا اظهر بحسن حقه له ان يأخذ من اقر له بيمينه المديون فالقاضي
اولى اعلم ان التقيد يكون الثبوت عند القاضي وقع في الهداية وغيرها
فظاهره ان المحكم لا يحبس قال في البحر ولم اراه **فان ابي حبسه** بطلب المدعي
فقيه في الهداية ولا بد منه لانه لا يحبس به دون طلبه الا في قول شرح
واطلق في الامر بالدفع فسلم ما اذا ثبت الحق عليه باقرار او بيمينه وحضه
في الهداية بالاقرار اما البينة فيحبسه كما ثبت لفظه ونظيره وهو المحكم
عن الشهيد وهو المذهب عندنا كما في البحر والروى عن السرخسي عكسه قال
السراج والاحسن ما ذكره هنا فانه يومر بالايضا مطلقا لانه يحتمل ان
يؤتى فلم يجعل حبسه قبل ان يبين له حاله بالامر والمطالبة بذلك والاضواء
لاحبسه فيها اذا طلب المدعي ذلك حتى يساله فان اقر ان له مالا امره
بالدفع قال ابي حبسه وان عجز كان القول للمدعي في الامور الاربعة الانية
ولو طلبها لاهل يبيع عرضه اهل ثلاثة ايام ولو كان له عقال بحبسه ليبيعه
ويقتل الدين ولو لم يكن قليل **في الثمن** اي من المبيع ولو في ذمة البائع عند فسخ
البيع او السلم باقالة **وبدل القرض** ولولذني او مشتت من ولو كان لها
دين عليه تنفوا وتاتي قدره فلصاحبها لاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر
اطلاقه بلا رضاه ولو اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس
له ذلك كما في الترازية **وفي المهر المجل وما التزمت به الحفالة** لانه
اذا حصل البذل في يده ثبت غناه واقدامه على التزامه باختياره
دليل بيساره والمراد بالمجل ما عرط تحمله او تعرف واطلاق الحفالة يعنى
الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا كما في الترازية وفي المحيط للكفيل بالامر

حبس الاصيل اذا حبس واطلاق الحفالة يعنى الكفيل بالدرك ولما رها
صريحاً وبقى مما يحبس عليه الاجرة ويكن دخلها في ثمن المبيع لما انما يبيع المتافع
والقدوري قال في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كمن المبيع له
النزاهة بعقد المهر والحفالة قيد حل فيما التزمت بعقد وكل من العار
لا يشمل حبسه على العين المقصوبة وقد ذكر المص في الغصب والامانات
اذا امتنع الامين من دفعها غير مدعها كما فانه يحبس عليها ايضا لانها
صارت مقصوبة ومن ثم قال القلاسي في تهذيبه وفي كل عين بقدر
على تسليمه واعلم ان عدل المص في عبارة القدوري لوجوب الاول
ان قوله بدلا عن مال حصل في يده يدخل فيه بدل المقصوب وضمان
المتلفات والثاني ان قوله وما التزمت به بعقد يدخل فيه ايضا ما التزمت
بعقد الضلع عن دم العمد والخلع مع انه لا يحبس في هذه الموضع ان ادعى
الفقر **لا في غيره** الى في ما ذكر من الديون **ان ادعى الفقر** كبدل عتق نصيب
الثاني وبدل المقصوب ونفقة الزوجات وارث الجنائيات وبدل جناية العمد وغير
المهر بعد الدخول وبدل المتلفات وبدل الخلع قال الطرسوسي واخطا صاحبه
الاختيار او جعل بدل الخلع من القسم الاول ثم ما جرى عليه المم تبع للقدوري
قال الامام قاضي خان ان عليه الفتوى كذا في نفع الوسائل معزيا الى الفتاوى
الكبرى الخاتمي وهذا اليس في فتواه وانما الذي فيها ان كل ما لم يبدل كمن المبيع
وبدل العرض لا يقبل قوله فيه ويقبل قوله فيما عداه وعليه الفتوى انتهى
وهو اختيار البلخي وقيل يحكم الرى بكسر الزاى اي الهبة والجمع ازياء كذا في القاموس
الا الفقهاء والعلمية والعباسية واختاره البلخي وفي فروق الكرابسي
وهو الصحيح وجعله في المحيط ظاهر الرواية فان ادعى الطالب ان كان عليه
رى الاغتيا ولكن غير ربه فان برهن على ذلك قبل منه والا واختاره المحققان
ان القول قول مدعى الاعسار لتمسكه بالاصل وقيل ما كان اصله الصلة
فالقول فيه قول المدعى عليه وفيما سواه القول فيه المدعى وقيل كل دين لزمه بها قدته
فالقول فيه قول المدعى والا فالقول للمدعى ونزه اقوال ستة وما في الكتاب عدلها
ولو قال المدبون ان هذا الدين بدرا ليس بمال وقال الدين بل هو من متاع
قال الطرسوسي لمرارها وينبغي ان يكون القول فيها قول المدبون الا ان يقيم
رب الدين يمينه **الا ان يثبت غريمه غناه** اي قدرته على وفا الدين
وفي الترازية لو وجد المدبون من يفرضه فلم يفعل فوطا له وفي كراهة
القسيه لو كان للمدبون حرفة تفضي الى فضا الدين فامتنع منها لا يثبت
انتهى وكل من الفرعين ينبغي ان يخرج على ما يقبل فيه قوله فاذا ادعى في

المهر الموجه مثل انما معسر ووجد من يقترضه او كان له حرقه تزفيه فلم يفعلها
حبسه الحاكم وهذا لان الحبس انما هو جزاء الظلم وقد ثبت ظلمه بوجود من
يقترضه واماما لا يقبل فيه قوله فيه ثابت قبل وجود من يقترضه وهذا
قوله حسن فتدبره ومن نفقات السرازية وان لم تكن لها بينة
على يساره وطلب من القاضي ان يسأل من جيرانه ليجب عليه السؤال
وان سأل كان حسنا فان اخبره فدل ان يساره يثبت اليسار بخلاف
سأله ليدون حيث لا يثبت اليسار بالخبر فان قال سمعنا انه سورا
وبلغت ذلك لا يقبله القاضي وفيه علم القاضي عن غيره لكونه مال على اخر
للقاضي غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس به انتهى وقيل سراسر
انه لو لم يبق القاضي الدين من غريمه بحسبه وان علم عسره بقدره على الدين
وهذا لانه اذا كان بالقدر على الاقتراض لكونه موسرا فغلبه دينه
من غريمه اولى فيحبسه بما راي من الزمن فان غلب على ظنه انه لو كان له
مال خرج عن نفسه سال عنه واطلقة وقد روي في رواية محمد بن بشير
اولاثة وفي رواية الحسن باربعة اوسنة وفي رواية الطحاوي بشيرين
قال الحلواني وهذا اوثق الاقوال في الهداية والصحيح ان التقدير
غير لازم وهو مقصور الى راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص قال الشهيد
وهذا اذا كان حاله مشكلا عند القاضي والاعمال ظهريه انتهى وظاهر
في انه لو راي اطلاقه بعد يوم كان له ذلك بل لو راي عدم اختياره بالحبس
لفظ هو حاله كان له ذلك ايضا قال في الملتقط قال ابو حنيفة
لا يسأل عن المعسر واحبسه شهر او ثلاثة ثم سأل عنه ان كان معروفا
بالعسر فلا احبسه لكن في الخائنة اقام المدين بينة على العسار
بعد الحبس في الروايات الظاهرة البينة لا بعد مدة ثم نقل الاختلاف
في المدة ثم قال والحاصل انه مقوض الى راي القاضي وهذا اذا كان امره مشكلا
اذا كان ففر ظاهر استيلاء القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويجلى سبيله ما انتهى **ثم** بعد حبسه بما يراه **سأله عنه** ممن يعلم بحاله
خبرانه واصدقائه واهل محله والواحد العدل يكفي والاثنتان لخطا كذا في
التشرح وفي الخلاصة والخائنة انما يسأل من الثقات وفي النهاية فان اخبره
بذلك نفقه عمل بقوله لان ما سبيله سبيل الاخبار يكفي فيه قوله الواحد
كالأخبار بالتوكيد والعزل انتهى واما المستور فان كان راي القاضي موافقا
لقوله عمل به والا لا اخذ من قوله المختبر بعزل الوكيل اذا كان فاسقا وصدقه
كذا في النفع الوسائل بخلافه وهو حسن وكيفية الاخبار ان يقول المختبر ان حاله

حال المعسر في نفقته وكسوته وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية
وفي الخائنة يكفي ان يقولوا لا نعرف له مالا ولا يشترط في هذا الاخبار
حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة وقد في النهاية الاكتفاء بالواحد
بما اذا التفتع خصومة فان كانت كان ادعى المحبوس الاعسار ورب الدين
يساره فلا بد من اقامة البينة على الاعتسار واعلم ان هذا السؤال
ليس بواجب على القاضي لان الشهادة بالاعتسار شهادة على النفي وهي ليست
بمجة فكان له ان ليس له دليل بل يرايه ولكن الوسائل مع هذا كان احوط كذا
في نفع الوسائل معزيا الى شيخ الاسلام **فان لم يظهر له مال خلاه** اي من
الحبس جبر على المدين فان لم يكن الخصم حاضرا اخذ منه كفيلا بالنفس نظرا
للدعي فان لم يجد كفيلا هلك بخلي سبيله قال في الفقيه لا بد من التفتل
واقاد السرازي ان كان الدين لصغير ورثه من ابيه لا يطلقه بطلا
كفيل للصغير يعني لو كان الوصي حاضرا او الولي ويبنى ان يكون مال الوقت
كذلك وفي قوله خلاه دون ان يقول ثبت اعساره دلاله على ان هذا
ليس بثبوت فلا يجوز ان يفاضل حركه ولو اطلقه بلا بينة كان له ان يعيده
اليه كذا في البحر معزيا الى الطرسوس وهذا الثاني لمراده فيه ويجب
حملة على ما اذا وقعت خصومة فاطلقه بلا بينة اما اذا لم تقع فليس له
ان يعيده لان هذا الامر منوط برأيه وقد علمت ان السؤال ليس بواجب
عليه واماموا احيط فاذا اقتضى اية اطلاقه فليس له ان يعيده
بعد ذلك ويدل عليه ما في السرازية اطلق القاضي المحبوس فلاسه شر
ادعى عليه اخر مالا او ادعى انه معسر لا يحبس حتى يعلم غير انتهى قال في النفع
الوسائل بان مضت يحتمل فيها حصول القتال فيها وفي الفقيه اقام المحبوس
بينته على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل الفضا بافلاسه
واي المحبوس ان يخرج قبل الفضا بافلاسه يجب على القاضي الفضا به
حتى لا يعيده رب الدين ثانيا وفيها حبس الوصي بما يد من عليه للعبي ليس له
اطلاقه قبل قضائه ان كان موسرا وان راى ان يخذ منه كفيلا ويطلقه
كان له ذلك ثم رخصه ان كان معسرا اجاز اطلاقه **فروع** احضر المحبوس
الدين وغاب ربه يريد تطويل الحبس عليه ان علم القاضي بالدين ومقداره
وصاحبه فان شاء اخذ المالك وخلاه وان شاء اخذ منه كفيلا لثقة
بالمال والنفس خلا سبيله كذا في الخائنة وفيها لومات الطالب
والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم بخلي سبيله كذا لانه
الناس وقالت بعضهم بتركه حتى يقضى الدين **ولم يجل بينه وبين غريمه**

اي لا تمنعهم من ملازمته عند الامام في ظاهرها الرواية عنه كافي المحط
والخاتمة وهو الصحيح وقال لا يمنعهم كانه منوط بانظار الله تعالى وله ان
معنا بقدرته على الايقاع ذلك ممكن في كل وقت فلازمونه كيلا يكسب
شيئا فعدمه ولو اختار المطلوب الحبس والطالب للملازمة قال في هذا
من الحجة ان الطالبة لا اذا علم القاضى ان بالملازمة يدخل عليه ضرر من
ان لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ حبسه دفعا للضرر انتهى وفي البرازية
لو كان في ملازمته ذهاب قوته كلفة ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يحل سبيله
هو للطالبة بعد ازمته بلا امر القاضى ان كان مقررا بحقه انتهى ومعنى الملازمة
هو ان يدوم المدعى هو او وكيله معه حيث در ولا يحبس في موضع ولا يشغله
عن التصرفات فاذا انتهى الى داره فاما ان يدخله المطلوب معه ويجلس
على الباب فان كان المطلوب امرأة قيل ليستاجر امرأة فلازمها ويقهر
على ثيابها بالمال بالليل فتلازمها النساء كذا في المنيعة **ورد** القاضى
البيته على فلاسه اي اعساره **قبل حبسه** لانها بيته على النفي كما مر فلا
تقبل ما لم تنال به ويعد تقبيل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب
والمقول عليه رايه كما مر من شئ لا سلام وهذا هو احدى الروايتين وهو اختيار
القائمة وهو الصحيح **قال ابن الفضل** الصحيح انها تقبل قال القاضى ان بعد
نقله وينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضى ان علم بعساره لا يقبلها وان علم
اعساره قبلها انتهى وبقى ما اذا لم يعلم من حاله شيئا والظاهر انه لا يقبلها وينبغي
النسار احق بالقبول من بيته المحبس لا ثبتت امر اعراضا مو البسار والبيسار
للايثبات قال في الفتح اللهم الا ان يدعى المدعى انه مؤسر ولو يقول اعتر بعد ذلك واقام
بيته بذلك لان معها علم باسراحت وموحدوت ذهاب المال انتهى ويلبغ ان يكون
معنى المسيلة انه بين سبيل الاعسار وشهدوا به وقوله في الجرح الظاهر انه بحث
منه وليس بصحيح لجواز حدوث البسار بعد اعساره الذي ادعاه مدفع بانهم
لم يشهدوا ببسار حادث بل هو سابق على الاعسار الحادث ثبتت امر اعراضا فقد
وابد حبس المؤسر جزاء لظلمه وهو ظاهر على قول الامام على قولهما من جوار الجرح على
المديون وبيع ماله لو فاد ديونه فلا معنى لتأييد حبسه وسياتي في الجرح **وحبس**
الرجل في نفقة زوجته لانه ظالم بامتناعه وانما يتحقق ذلك في اليوم الثاني من
يوم فرضها فاما مجرد فرضها لا يحبس لان الظلم انما يكون بالامتناع بعد الوجوب ولم
يتحقق وهذا يقتضي انه اذا لم يفرضها ولم ينفق عليها في يوم ينبغي اذا قدمت في اليوم
الثاني ان يأسر بالاتفاق فان لم ينفق عليها او جعد عتوبة كما اذا امره بالقتل ولم يقيم
لذا في الفتح اما الماضية المفروضة او التي تراضيا عليها فانها وان لم تسقط لكنه

سباح اصله

لا يحبس

لا يحبس عليه اذ ادعى العتق لانه ليس بيد مال ولا التزام بها بعقد وفي
فتاوى قارى الهداية سئل عن المرأة اذا طلعت نكحها في النفقة في كل يوم فاني
الزوج الا ان يطهر هل يجبر على ان يفرض لها درهم اجاب لا يجب عليه تقرير
درهم بل الواجب عليه طعام وادام الى ان قال لا ان يعلم القاضى انه يضارها في
ذلك فيفرض عليه درهم بعد رجائها واذا امتنع ان يفرض شيئا حبس حتى
يفرض انتهى وهو ممكن فان للقاضى ان يفرض ولا يحبس **لا يحبس**
في دين ولد لانه لا يستحق العقوبة بسببه الا ترى انه لا قضاء عليه بقتله
ولا يقتل مورثه ولا حدة عليه بفقد امه الميتة بطلية والمراد بالاب
اصله وان علا وبأولاده فرع وان سفل ولذا قال في المحيط لا يحبس الابوان
والجد والجدتان بدين الولد انتهى وهو ظاهر في ان الحد الفاسد لا يحبس
ايضا ويدل عليه قوله انه لا يقتل بقتل ولد بنته قال في الجرح اذا لم يحبس
وكان مؤسرا ينبغي ان القاضى يقضيه من ماله اذا كان له مال من جلسه
والا باعده مفضاه لانه في هذا الغنى البع بقولهما البوكامرو بقى العبد لا يحبس
بدين مولاه ولا المولى بدين عبده الا اذا كان ماز ونامدونا فيحبس للغير ما
لا له وكذا المكاتب لا يحبس بدينه الكتابية واختلفوا في حبسه بدين
اخر وظاهر المذهب انه لا يحبس واختار بعض المشايخ انه لا يحبس لانه يمكن
من استقاطه بغيره وصح في المبسوط وعليه الفتوى كما في النفع الرسائل
ولا المولى بدين المكاتب ان كان الدين من جنس بدل الكتابة لوقوع المقاضاة ولو
لا يحبس القبي ايضا بدين الاستهلاك الا نادى بياقان كان له اب او وصي وامتنع
من قضاء دينه من ماله حبس وابع القاضى ماله وورث دينه كذا في الخلاصة
وغيرها قال الطرسوي ويؤخذ من هذا انه ليس للقاضى ولا نائبه بيع عقاره
ولا ماله مع وجودهما لانه لو كان له ذلك لاسر بالبيع قبل الحبس قال ابن وهبان
وكوفاية حسنة وكذا لا يحبس العاقلة في ذيل وارثا اذا كان لهم عطاء وانما يؤخذ
منه لفقدان يولهم فان لم يكن لهم عطاء حبسوا كذا في البرازية وقد مر ان
القاضى لا يحبس المديون اذا كان له غائب او مديون مؤسر **الا اذا ابى من**
الانفاق عليه لانه يمنعها عنه قصدا هلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى
ان له بدفعه بالقتل اذا اشتهر السيف ولم يمكنه دفعه الا به وهكذا حكم
الاحد آدو الجذات وان علوا واعلم ان هذا الاستثناء منقطع لما قال
من ان هذا الحبس ليس لانقرير الاحبس بالدين وقيد البرازي اولاده
بالصغير اذا لحدادى الفقير ويجب ان يكون البالغ الرمن ذلك والله الموفق
للصواب **باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره**

هذا الباب ليس من القضا لانه امانة شهادة او حكم وكل ذلك ليس منه واما
 اورد فيه لانه من عمل القضاة كذا في الشرح لكن في فتح القدير
 هذا ايضا من احكام القضا غير انه لا يتحقق في الوجود الا بقاضيين
 فهو كالمركب بالنسبة الى الجنس واذ عي في البحر ان هذا اولى مما في الشرح
 لانه حيث كان من علمهم كان منه فكيف بنفيه وعندى انه لا يتناق
 بينهما اذ المنفى في كلام المصنف كونه قضا والمثبت في الفتح كونه من
 احكام القضا ولا يلزم منه ان يكون قضا نعم كونه من احكامه ادخل
 في ذكره في كتاب القضا واذ بالغير هو قوله ونقص المرأة الى اخره
يكتب القاضي الى القاضي ظاهر اطلاقه ولو كان في مصر واحد وهو
 المروى عن محمد وشرط في ظاهر الرواية ان يكون بينهما مسافة القصر
 وحكي الطحاوي عن الامام واصحابه انه يجوز فيما دونها وقال بعض المتأخرين
 هذا قول ابو يوسف ومحمد كذا في الفتح فيجوز ان عن محمد روايتان وفي البحر
 وعن ابى يوسف ان الشاهد لو كان بحيث لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع
 ان يبيت في اهل صح الاسهاد والكتابة قال في السراجية وعليه الفتوى
 قال في السراج وعليه الفتوى ولا يكتب قاضى رستاق الى قاضى مصر
 ويكتب قاضى مصر الى قاضى السواد والريستاق وفي الفتح لو كتب لقاضى
 الى الاميل لذي واه اصله الله الامير ففضل القضية وهو معه في المصنف فانه
 ثقة يعرفه الامير فالاستحسان ان للامير امضاؤه لانه متعارف ولا يلق
 بالقاضى ان ياتي في كل حادثة الى الامير ليخبره وشرط في كتاب القاضى
 الى القاضى ولو سمع بعنى الخصم وصول كتاب القاضى من بلد اخرى كان للقاضى
 المكتوب اليه ان يكتب الى قاضى تلك المدينة ما ثبت عنده من كتاب القاضى
 فكذا جاز الاول للكتابة جواز للثاني والثالث وهم جاز الحاجة **في غير حد**
وقود ان فيما يثبت مع الشبهة كالدین والنكاح والطلاق والعقاق والشقة
 والوصية والايضا والموت والوراثة والقتل اذا كان موجبة المالد والنسب
 من الحي والميت والغصب والامانة المحجوزة من ودعة ومضاربة وعارية والالتزام
 المتقولة والعقار اذا ائتمن حد وذه الاربع فيما يروى عن محمد وعليه المتأخرون
 قال الاسيحاوي وعليه الفتوى للحاجة وظاهر الرواية عدم الجواز في
 المنقول الحاجة الى الاشارة اليه في الدعوى والشهادة لكن الاستارة تتحقق عند
 القضا من الثاني فالكتفي **قال شهيد** **واعلى خصم خصم** **بشهادته** **وب**
حكمه وهو المدعى **بجلا** يريد بالخصم الحاضر من كان وكلا من جهة المدعى
 عليه او مسخر او من ينصبه للقاضى وكلا عن الغائب ليسمع الدعوى

عليه والاول اذ الخصم المدعى عليه لم يبق حاجة الى الكتاب لآخر لان الخصم
 حاضر عند هذا القاضي وقد حكم عليه كذا في الفتح واقول في الشرح ان
 يكتب السجل حتى لا تنسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب ملاك
 لها والا فلا يحتاج الى كتابة الحكم لانه قد تم بحضور الخصم نفسه او من
 يقوم مقامه الا اذا قدر انه غاب بعد الحكم عليه وحج الحكم حينئذ
 يكتب له ليسم الله حقه او ينفذ حكمه انتهى هذا كما ترى صريح
 في ان المراد بالخصم اما المدعى عليه او وكيله وانه لو اراد بالخصم المدعى
 كان الى الكتاب لآخر ما قدمت من القواعد اما القضا على المسخر فالمتقوله
 عن الذخير ان فيه روايتين **قال** **والاعتماد** على ان القاضى ان علم
 انه مسخر لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ وقوله وهو المدعى **بجلا** سبي
 على عرصة **قال** في المضاجح السجل كتاب القاضى بالنسبة بحكم وانبت
 حكمه في السجل انتهى وفي عرفنا لما يكتب في صورة المحكم المحكوم فيها
 او الدعوى وما تزلت عليها او الاجارة او الاقرار او الواقعة تارة تكتب
 با حجة وتزل صورته في السجل او لا تزل في السجل فقط **والا** وان
 لم يكن ثمة خصم ولا من يقوم مقامه **لم يحكم** لان القضا على الغائب لا يجوز
 ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه نفذ بخلاف الكتاب الحكمي حيث
 لا ينفذ خلاف مذهب كذا في الشرح وفيه دلالة على ان الحكم على
 الغائب لو كان حقيقيا لا ينفذ قضاؤه وسياق ما فيه ان شاء الله تعالى
وكتب لشهادة بعد ما سمعها ومدلت **بحكم** القاضى المكتوب اليه
وبهو الكتاب الحكمي المقابل للسجل نسبة الى الحكم باعتبار المالك
وبهو اي الكتاب الحكمي **نقل الشهادة في الحقيقة** وهذا الحكم المكتوب
 اليه براه وان كان مخالفا لراى الكاتب بخلاف السجل لانه سجل اى
 احكمه بالحكم ونقض الحكم لا يجوز ولو اراد ما لو وافق المكتوب اليه هل يرد
 والظاهر انه اذا كان قد امتنع عليه في مذهب وجب عليه قبوله
 وان كان مختلفا فيه فان كان الراجح ما في الكتاب الحكمي عليه ولا يرد
 وبه عرف انه لو كان مخالفا لمذهب به بالكلية يرد على كل حال ونقل في البحر
 عن منية المفتي مرة كتاب قاض الى قاض اخرى حادثة لا يردوها القاضى المكتوب
 اليه وهو مختلف فيها لا ينفذ وان رد فيه سجل ينفذ لان السجل محكوم به دون
 الكتاب ولهذا انه ان لا يقبل الكتاب دون السجل انتهى ولما جده في نسختي
وقر القاضى الكتاب **عليهم** اي على الشهود ليحفظوا ما فيه فيشهدون به ولا يعمد
 الثاني قال في منية المفتي او يحضرون بما فيه وينبغي ان يحفظوا ما فيه لان معرفة

ما في الكتاب شرط أو يدفع اليهم نسخة تكون معكم انتهى ليستعينوا بها على الحفظ
 أو لا بد من التذكير من وقت الشهادة إلى وقت الاداء عند ما ذكر
 عنوان الكتاب مع انه شرط ايضا ولو ان يكتب قديم ايده وجده واسم المكتوب
 اليه لك فان اخل بشي من ذلك لم يقبل كما لو كتبه على الظاهر وقيل في عرفنا
 يكتب على الظاهر ويكتب قديم المدعي والمدعى عليه وجدهما ويذكر الحق والشهود
 ان شاء وان شاء المتقيد بذكر شهادتهم وقال ابو يوسف اخر الايش شرط الختم والقبول
 وفي الشرح لو كان العنوان من فلان بن فلان أو من فلان بن فلان إلى فلان لا يقبل
 لان مجرد الاسم والكنية لا يتعرف به الا ان يكون مشهورا كالي حنيفة وابن الحارث
 فنقل هذا الرواية عن ابي سليمان في سائر الروايات لا يقبل لان الناس يتعرفون
 في الكنى ولو نسبة إلى ابيه فقط لا يقبل ايضا الا ان يكون مشهورا كعمير بن الخطاب
 وعلى بن ابي طالب وانما الشرط ان يشهد مع ان هذا الكتاب وان يكتب القاضي
 الحاجة التي لا بد من معرفتها واختاره السرخسي قال في الفقه والاستدلال
 عند في صحة فان العرض اذا كان عدالة الشهود ومهم حيلة الكتاب
 فلا يضر كونه غير مخبوض مع شهادتهم انه كتابه مع عدالتهم وان كان مع
 المدعي اشترط حفظهم لئلا يفقدوا فقط ولم يشترط ابو يوسف العنوان ايضا
 بل اذا لم يكن معنونا وكان محتوما وشهدا بالحق كفي ومن الشروط ان
 يكتب فيه التاريخ فلو لم يكتبه لا يقبل **فان وصل الكتاب إلى القاضي**
المكتوب اليه نظر إلى ختمه وعبارة القدوري فاد اوصل اليه لم
 يقبله الا حضرة الخصم فاذا شهد الشهود اليه نظر إلى ختمه وهو
 الأول اذ لا معنى للنظر اليه بلا حضور الخصم **ولم يقبله** اتم يقراه
 والا فمرد قبوله لا يترتب عليه حكم **بلا حضور خصم** لان هذا الكتاب يلزم
 به فلا يقبله الا بحضور الخصم كاشهادة ثم ان كان الخصم مقرر استغنى
 عن الكتاب وان انكر وقال المدعي مع كتاب لقاضي طلبة بالبينه عليه
 وهذا معنى قوله **وشهود** اما رجلان او رجل وامرأتان يشهدان على
 انه كتاب لفلان القاضي وان ختمه ولا بد من اسلامهما فلا تقبل لشهادة
 الذميين على كتاب قاضي المسلمين ولو كان الكتاب لذي مية مثله هذا اذا
 انكر الخصم انه كتاب لقاضي فان اعترف استغنى عن الشهادة **فان شهد**
انه كتاب فلان القاضي قبله وان لم تثبت عدالتهم عنده وقوله
سلمه اليه في مجلس حكمه وقراه عليه ختمه بشرط الحكم به حتى لو
 قالوا لم يسلمه اليه ولم يقراه ولم يختمه بحضورنا لم يعمل به **فتح**
القاضي ولم يشترط عدالتهم لفتحها تبعا لما ذكره محمد وذكر الخصم عندها

ظهور

انه لا يفتح الا بعد ظهور عدالتهم لفتحها تبعا لما ذكره محمد وذكر الخصم
 عند هذا قال في المعنى وما قاله محمد اطلع الا انه في الهداية قال الاصح ما ذكره
 الخصم لان ما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يمكنهم اداء الشهادة بعد قيام
 الختم **ويطال الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله** هذا شرط اخر لقبول
 الكتاب والعمل به وهو ان يكون القاضي الكاتب على قضايه حتى لو مات او عزل
 او خرج عن اهلية الفضا يحتمل او عي قتل او فسق بنا على عزله به قبل وقته
 بطلان به عرفاته في كلامه ارسالا غير واقع واقصر على الموت والعزل لان
 غيرهما عزل ايضا فنذنا بما قبل القراءة لانه لو مات او عزل بعد هلم يطال
 في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف في الاما الى انه لا يبطل ولو مات قبل القراءة
 ولو حكم به قاضي ثم دفع الى اخر وامضاه جاز لما عرف من الاختلاف اذ اكان
 في نفس القضا يفتد بتنفيذ قاض اخر فان كان في المقضي به استغنى
 عن ذلك **وموت المكتوب اليه** لان الكاتب لما خصه فقد اعتمد عدالة
 وامانتة والقضاة متفقون في ذلك فصح تعيين **الاذا كتب**
يعد اسمه اي اسم القاضي المكتوب اليه **والى كل من يصل اليه من قضاة**
المسلمين فلا يبطل لانه لما عي بعد التخصيص فقد اعتمد عدالة الكل
 قيد بقوله بعد اسمه لانه لو كتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذا
 من قضاة المسلمين وحكامهم فعند الامام لا يجوز والظاهر ان محمد امنعه
 وجوز ابو يوسف واستحسنه كثير من المشايخ كذا في الشرح وفي الخلاصة
 وعليه عمل الناس اليوم وفي الفقه وفي الفقه وهو الاوجه لان اعلام المكتوب
 اليه وان كان شرطنا العموم يعلم بما يعلم بالخصوص وليس العموم من قبيل
 الاجمال والتجهيل فصار قصد اليه وتبعيته سوا **لا يبطل بموت الخصم**
 بلا خلاف لقيام وارثه مقامه وسوا كان تاريخ الكتاب قبل موت
 المطلوب او بعده **فسرع** جمع الخصم بوصول الكتاب إلى قاضي
 بلدة فهرب إلى بلدة اخرى كانت للقاضي المكتوب اليه ان يكتب إلى قاضي
 تلك البلدة بما ثبت عنده من كتاب لقاضي وكجوزنا للاول الكتاب
 يجوز الثاني والثالث وهما جواز اقامه شاهد او احدا عند القاضي وسال
 ان يكتب بذلك كتابا إلى قاضي اخر فلفاته قد يكون له شاهد في محل
 المكتوب اليه وهل يكتب القاضي بعلمه في الخلاصة هو الفضا بعلمه
 وفي شرح ادب القاضي للخصم ان لا يصح الا ان التفاوت هنا هو
 ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل الفضا بالاجماع كذا في الفقه **ونقص**
المرأة اي يصح فضاؤها في غير حد **وقذف** اي قصاص لما مر من ان اهله

صلاحيتها

أهل الشهادة ولا شك في جواز شهادتها في غير ما ذكر فكذا افضاؤها الا ان موها
المحكم البخاري خاب قوموا امرهم امراءه والظاهر ان الحكمي المشكل كالمرة
هنا وخبر الشارح بنقصان عقلها لا يفيد سلب هليتها بالكلمة الا ان
انها نضج شاهدة وناظرة في الاوقاف ووصية على التامى ثم هو منسوب
الى الجنس فخازني المفرد خلافة كذا في الفتح ومن حوادث الفتاوى ان واقفا
بشرط الشهادة في وقعه لم يرد ثم لو لم يرد من بعد فلم يترك بعد الابتناء
فاقضى الشيخ الاخ باستحقاقها للوظيفة واستنقذ به بعض الفضاة
ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا انتهى وكان علق قوله في الفتح في الاوقاف
بشاهدة وعنده حينه نظر لان صاحب الفتح انما استظهر هذا على عدم
سلب ولايتها مع نقصان عقلها ولا شك ان صلاحيتها شاهدة
في الاموال الاتفاقيات اثبات ولايتها الفضا اهل الشهادة ولو علق
في الاوقاف بشاهدة لقصر عن افادة هذا المعنى والمقصود هو الاول لما لم
وبتقدير التسليم فغرف الواقفين مراعاة ولم يتفق تقريره اني شاهدة
في وقت في زمن ما فيما علمنا فوجب صرف العاظم الى ما تعارفوه واذا كان
هذا المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يشر ذهنه اليه وانما اراد من الشا
الكامل فكيف يصرف لفظه الى غير مراده وقد قال شيخ الاسلام عبد البر
في شرح الرهبانية ينبغي ترجيح رواية دخول اولاد البنات فيما لو وقف
على ربه لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذ هاتم
غالب سواه فاعتبر عرفهم وقال فيما لو وقف على ولد وولد وولد
ينبغي ان تصح رواية دخول اولاد البنات ايضا قطعاً لان فيها انصراف
عن اصحابنا وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يعرفون سوى ذلك
ولا يقصدون ذلك ولا يقصدون غيرهم وعلته علمهم وعرفهم انتهى وهذا
برهان بين لما ادعينا فوجب الحكم بمقتضاه واذا عرفت هذا فتقرر
في شهادته وقف بتدبير صحيح والله الموفق وفي الخلاصة لو قضت في الحد
والفصا من رفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله انتهى **ولا يستحق**
قاضي ان لا يصح استخلافه ولو كان مريضاً لانه فوض اليه القضاء دون التقليد
فصار كالوكيل ليس له ان يوكل الا باذن فاذا عقد محض موكلة فاجازته
صح اي الوكيل بالبيع والتكاح اما الوكيل بالطلاق والعناق اذا اجاز
او حضر لم يصح لان المقصود عبارة كذا في المنية **الا ان يفوض اليه**
ذلك فيصح استخلافه ويصير الثاني نائبا عن السلطان حتى لا يملك الاول
عزله الا اذا قال له السلطان ول من شئت واستبدل من شئت

او جعلت قاض القضاء لانه الذي يتصرف فيه تقليد او غير ذلك ان الفتح
واذا استخلف من لم يفوض اليه ذلك ففوض الثاني بمحض من الاول وبغير محض
الا ان اجازته جاز كالوكيل اذا وكل مع عدم الاذن بشرط ان يكون الخليفة
اهلاً للقضاء لا رقتاً ولا محذوراً في قدف ولا كافراً واعلم ان هذا اقفا
فقط لا يتبدل فيستفاد منها ان الفصول بلا استخلاف لو قضى واجازته
القاضي صح وفي جامع الفصولين لو كان له ولاية القضاء في كل يومين من كل
اسبوع لا غير ففوض في النور كنه له ولاية القضاء فيها فاذا احاطت النوبة اجاز
ما قضى واطلاقه صحة الاستخلاف مع الاذن يفيد انه لا فرق في الخليفة
بين كونه موافقاً لمذهب اولي في البرازية لو فوض الى غير ليقض على مذهب
نفذ اجازته في استخلافه قبل وصوله الى محل ولايته وقد صرح الشهيد في
شرح الادب ادب القاضي لمخالف بانما يصير قاضياً اذ بلغ الموضع
الذي قلده فيه القضاء وفيه ينبغي للقاضي ان يقدم ما يسهل حتى يتعرف عن
احوال الناس ومقتضى الاول ان لا يستخلف والثاني انه يستخلف فيجعل على ان
ارسال النايب باذن الخليفة او ان ذلك معروف بينهم **تخلاف المأمور**
باقامة المحم بحيث يجوز له ان يستخلف لان المولى عالم بوقتها وانه اذا عرض
عارض فانت لا الى خلف ومعلوم ان الانسان عرض للاعراض فكان اذا نادى لالة
فان كان قبل شروعه لحدث اصلاه لم يجوز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة
وان بعد الشروع فاستخلف من لم يشهد اجاز **واذا رفع اليه حكم حاكم**
خرج به المحكم فان له ان لا يرضيه كما سياتي ولم يقل اخر بيع حكم نفسه كافي
الايضاح **امضاه** عبارة في الجامع الصغير وما احتل فيه الفقهاء ففوض
ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك فكم في الهذ ان بعد كلام القدوري قال السادة
امضاه كذا في الفتح وغيره وهو ظاهر في جواز الاستخلاف للمرض ونحو
ولقبيد الشارح المسئلة بما اذا حدث لادليل عليه وقد من في الجملة
مسئلة الاستنباطة بغير عذر فارجع اليه لو جهل الاول انه قيد بالقدرة
فاذا آتاه لولم يكن عالماً بالخلاف لا ينفذ قال شمس الامة وهو ظاهر المذهب
وعليه الاكثر الثاني انه قيد بكونه يرى غير ذلك والمحم كالقدوري لم يتعرض
لذلك فيحتمل ان يكون مراده ما اذا كان موافقاً لرايه اما اذا كان مخالفاً
فلا يرضيه وبالقيد علم انه اذا كان موافقاً لرايه يرضيه بالاولى ورده
في الفتح بان التقيد بالفقهاء لادالة فيه بوجه على كونه عالماً بالخلاف وانما
مفاده انما فيه خلاف اذ اقفى قاض عالماً او غير عالماً به ثم جاء قاض اخر يرى
خلافه فيه امضاه وكونه ينفذه وان كان مخالفاً لرايه يفيد كلام القدوري

ايضا فانه اعم من كونه موافقا لرايه او مخالفا انتهى لمختصا و اقره في الحواشي
السعدية و عندى فيه نظرو ذلك ان الداعي بحمل المسايخ كلامه على ما ستر
ان شرطه ان يكون الحاكم عالما بالاختلاف حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه
وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم ولا يميزه يعني الثاني كما
في الشرح وغيره و جزم به في منية المفتي حيث قال قضى في مجتهد فيه و اعلم
بذلك لم ينفذ فانه ذكر في السير الكبير له مدبرون عنقوا بعبوته فابنت
رجل و بنا عليه فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد و قضى بجوازه ثم ظهر انهم
مدبرون بطل قضاؤه لعدم علمه بذلك حتى لو علم فاجتهد و ابطال التدبير
جاء انتهى بقوله و ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي اي مما اختلف فيه
الفقهاء يعني عالما باختلافهم ليصح قوله امضاه او قد علمت انه مع غير العلم
لا يميزه فان قلت في الخلاصة هذا الشرط وان كان ظاهرا لمذهب بل يفتي
بخلافه قلت كلام محمد انما هو مبني على ظاهر المذهب و في البحر لم يفرقوا مراد
صاحب الهداية و ذلك انه انما ذكر ما في الجامع بعد كلام القدوري ليفيد ان
ما في الجامع لاستئناسه بكل مسئلة اختلف فيها الفقهاء فانها تصير محل
اجتهاد فاذا قضى قاض يقول ارتفع الخلاف و اما عبارة القدوري ففيها الاستئناس
وراي في الواقعات الحسامية ما يفيد قال ابو الليث رواية محمد ان كل من اختلف
فيه الفقهاء فقضى به قاض جاز و لم يكن لغيره ان يبطله و لم يرد كرفيه الاختلاف
وبه ناخذ قلت هذا خلاف مع ما ذكر في شرح ادب القاضي لمختصا في موضع
الاختلاف لا يجوز ان يرد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف
واراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا و لم يعتبر خلاف السلفي قال استاذنا
القنوي على تفاصيل ادب القاضي انتهى و انما يميزه لان اجتهاد الثاني كالاول
وقد ترجم بانصاف القاضي لا ينفذ ما هو دونه كذا قالوا و في بحث
لان اعتقادنا المذهب لغير انه خطأ يحتمل الصواب و مذهبنا انه صواب
بحتمل الخطا فلا يكون الثاني كالاول عندنا كذا في الحواشي السعدية اي
يجب علينا ان نعتقد ان مذهبنا صواب يحتمل الخطا و مذهب غيرنا انه خطأ
يحتمل الصواب صرح بذلك في المستقصى و لو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه
ناسيا لمذهبه نفذ عنده و في العامد روايان وعندهما لا ينفذ في الوجهين
لانه قضى بما لم يخطا عنده و عليه الفتوى كذا في الهداية و في الصغرى
القنوي على قول الامام قال في الفقه والوجيه في هذا الرمان انه يفتي بقولهما
لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعل الا لهوى باطل لا يقصد جميل و اما الناسي
فلان المقلد ما فلك المذهب لالمذهب غير هذا كله في القاضي المجتهد

فاما المقلد فاما ولا يلزم مذهب في حنيفه مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معروفا بالنسبة الى هذا الحكم انتهى و هو ظاهره ان كونه عالما
بالاختلاف انما هو في القاضي المجتهد و في الفتنة القاضي المقلد اذا
قضى بخلاف مذهب و ادعى في البحر ان المقلد اذا قضى بمذهب غيره برواية
ضعيفة او بقول ضعيف نفذ و اقوى ما تمسك به ما في البرازية
اذ لم يكن القاضي مجتهدا و قضى و النقول على خلاف مذهب نفذ وليس
لغيره نقضه و له نقضه كذا عن محمد و قال الثاني ليس له ان ينقضه
انتهى و ما في الفتح يجازي بقوله عليه في المذهب و ما في البرازية مجوز
على رواية عنهما اذ فقار الامران هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه
وقد مر عنهما في المجتهد انه لا ينفذ المقلد اولى وقد متنا في ديباجة
كتاب القضاء ان معنى قوله و اذا رفع اليه حكم حاكم امضاة اي الزم الحكم
به بعد دعوى صححة و هذا هو التنفيذ الشرعي فارجع اليه ولا يسطر
فيه احضار شهود الاصل بل تكفي الشهادة على الحاكم قال البرازي حكم
على رجل مال و سجل ثم مات القاضي و احضر المدي المحكوم عليه عند قاض
اخر و برهن على قضا الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول
صححا و لو قال اللهم و ان القاضي الاول غير عدل لا يميز الثاني قضا انتهى
و في البحر لو ارتاب القاضي في حكم الاول له ان يطلب شهود الاصل و لم
احد لغيره **الا ان يخالف الكتاب** بيان لشرط الاجتهاد كالتخصص لزوم
ثم استرول التسمية عمدا فانه مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه بنا على ان الواو في قوله و انه لغسق للعطف و لغير
راجع الى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النفي او الى الموصول على معنى و ان
اقله لغسق او جعل ما لم يذكر اسم الله عليه من نفسه فسقا كذا في الكتاب
و احتمال كونها كالتنبيه فيكون فيه التنبيه عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه كالنية
و ما ذكر عليه اسم الله تعالى رد بان التاكيد بان و لا ينفذ سلمناه لكن
لا نسلم التاكيد للتنبيه بل اشارة الى المعنى الموجب له كالتنبيه الخمر
و لم يجر و منه اظهر ضعف ما في الخلاصة من ان القضاء به جائز عندها
خلاف لابي يوسف و **السنة المشهورة** كالتقاضي بشاهد و يمين فانه
مخالف للحديث المشهور اعني قوله صلى الله عليه سلم البيينة على المدعي و اليمين على
من انكر و قيد بالمشهور و احراز اعز القريب كذا في الشرح و لا بد هنا
من تفنييد الكتاب بان لا يكون قطعي الدلالة و تقييد السنة بان تكون
او تكون متواترة غير قطعية الدلالة و الامحافة المتواترة من كتاب

أو سنة إذا كان قطعي الدلالة كفر كذا في التلويح وإنما إذا وقع الخلاف
في أنه مؤل أو غير مؤل فلا بد أن يتزوج أحد القولين بثبوت دليل التأويل
فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما استوعب فيه الاجتهاد أم لا
كذا في الفتح وظاهر كلامهم يعطى إجابة التسمية على الوجه لا تقبل
التأويل بل هي نصرة المدعي وفيه نظر يظهر مما مر **والإجماع** وهو ما ليس
فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي وغير المستند يسمى خلافا لا اختلافا
قال في الهداية والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول انتهى وعليه فرغ
بعضهم أن للعاقبة أن يبطل ما قضى به المالك والشافعي وإمامنا في هذه
إذا كان قول أحدهما موافقا لقول بعض الصحابة أو التابعين باعتبار
أنه مختلف فيه في الصدر الأول لا باعتبار أنه قول أحدهما قال
في الفتح وعندى أن هذا لا يعول عليه فإن صح أن مالك وأبا حنيفة
والشافعي مجتهدون في كون المحل اجتهادا يؤول الأقال ولا شك أنهم
أهل اجتهاد ورقة ويريد ما في الذخيرة خالف الأب الصغيرة على
صداقها وراه خيرها صاحب عند مالك وبرى الزوج عنه فلو قضى به قاض
نقد وفي المنتقى فحق بجواز النكاح بلا شهود نفذ لأن المسألة تختلف
فيها فمالك وعثمان النفي بشرط أن الإعلان لا اليهود وقد اعتبر خلافها
لأن الموضوع موضع استنباه الدليل إذا اعتبر النكاح بسيار التصرفات
يفتضي أن لا يشترط الشهادة انتهى وإذا كان معارضة المعنى للدليل
السمعي توجب استنباه الدليل فيصير الدليل محل اجتهاد وينفذ القضا
فيه فكل خلاف بين الشافعي ومالك وبيننا وبينهم أو أحدهم محل استنباه
الدليل حينئذ أن لا يخلو عن مثل ذلك فلا يجوز نقضه من غير توقف على كونه
بين الصدر الأول انتهى ما في الفتح ملخصا والحاصل أن قضا الأول
أن كان موافقا للدليل الشرعي أو مختلفا فيه اختلافا مستندا إلى دليل
لا ينقض وإن كان الخلاف في نفس القضا لا ينفذ إلا بتنفيد قاض آخر في
الصحيح من المذهب كالقضا على الغائب وله وقضا المحدث في قذف كالقضا
بالقصاص بتعيين الولي وأحد من أهل المحلة مع يمينه أو بصحة نكاح المتعة
والموقت أو بجواز نكاح الجدة أو امرأة الجدة أو بسقوط الدين بمضي سنين
أو بجواز بيع جنين ذبحت أمه وماتت في بطنها أو محل المطلقة ثلاثا قبل
أن يدخل بها الثاني أو بابطال عضو المرأة عن القود أو بعدم وقوع الثلاثة
جملة أو بعدم الوقوع على جمل أو حاض أو قبل الدخول أو في طهر حاضنت
فيه أو فرق حكم العجز عن النفقة خالفا لغيره أو بصحة نكاح مزنية

الأب والأب والأم مزنية أو بنبهتها أو بسقوط المهر بلا يئنة أو إقرار
أو بعدم تاجيل العتق أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع
الزنا على الواحد أو بنبض المحل أو بنبط قبل الدخول قبل قبض المهر
أو تجهيز أو بالشهادة على خطأ أبيه أو في الحدود والقصاص بشهادة
رجل وأمرانين أو بما في ديوانه وقد نسي أو بشهادة شاهد على
صك لا يذكرها فيه إلا أنه يعرف خطئه وختمه أو بشهادة مزنية
على قضية مخنومة من غير أن يعترف علنه وبقتضا المرأة في حد
أو قود وبقتضا عبدا ونقصر إلى أو بقتضا مئة في قتل أو فرق بشهادة
وأهلك على الرضاع أو قضى لولد بشهادة الإجابة وبالحجر على مفسد
أو بصحة نصيب السالك من قرخره أحد الشريكين مفسدا أو جواز
بيع أم الولد أو بالزيادة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد أو بعدم
ملك الكفار مال المسلم المحرز بدراهم أو بجواز بيع درهم بدرهمين
أو بصحة صلاة المحدث أو بالقسمامة على أهل المحلة بتلف المال
كالنفس وبقرعة في رقيق أو بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير
إذن زوجها وبخلف المدعي أن فلا ما قتله وهناك لو لم يرد عداوة
ظاهرة من المسايلا مأخوذة من الشرح والبرازية وجامع الفضولين
والخانية والقنينة والصيرفية وفتح القدير **تنبيه**
في قنناوى الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي أن قضا القاضى ينقض
عند الحنفية إذا كان حكما لا دليل عليه مخالفنا شرط الواقف مخالف
للنقض وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نقضه في الوقف نقضا أو ظاهرا انتهى
وهذا موافق لقول المشايخ شرطه كنصر الشارع قال في شرح الجمع
للمم يجب اتباعه والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا إذا ما إلى يوم الدين
والجديد بالعلمين

على كذا من المحدثات والمحدثين
والعلمين والفقهاء والمحدثين
والعلمين والفقهاء والمحدثين
والعلمين والفقهاء والمحدثين